

# الأحاديث المعلقة في الصلاة

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

## الدرس 1 ( تم التفريغ إلى الدرس 52 ولم يتم تفريغ الدرس 42 )

اختلف أهل العلم في كفر تارك الصلاة كفوفاً يخرج من الملة، والجمهور على عدم القول بذلك ومما استدلوا به حديث: (ومن ضيعهن فليس له عهد عندي، إن شئت عذبتنه، وإن شئت أدخلته الجنة)، لكن هذا الحديث مع، ففي سنده عبد الرحمن بن الحارث، وقد تكلم فيه بعض الأئمة، أما حديث: (من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر) فقال بعضهم: ليس له أصل.

### ● حديث: (ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أول أحاديث اليوم هو حديث **كعب بن عجرة** عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله ﷺ قال: (ومن ضيعهن)، يعني: الصلوات ولم يحافظ عليهن (استخفافاً بحقهن فليس له عهد عندي، إن شئت عذبتنه وإن شئت أدخلته الجنة)، هذا الحديث قدسي، رواه رسول الله ﷺ عن ربه جل وعلا، وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، أخرجه الإمام **أحمد** وغيره، وموضع النكارة فيه هو في قوله: (ومن ضيعهن فليس له عهد عندي، إن شئت عذبتنه، وإن شئت أدخلته الجنة).

هذا الحديث يستدل به بعض العلماء على أن تارك الصلاة بالكلية لا يكفر، وهو تحت مشيئة الله جل وعلا، وحديث **كعب بن عجرة** هذا جاء عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة وليس فيه هذه اللفظة: (ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن)، وإنما المراد بالتضييع هنا: التخلف عن الوقت، وعدم الإتيان بها مع تمام ركوعها وسجودها.

ويؤيد هذا: أن الحديث قد رواه الإمام **أحمد** وغيره من حديث **عبد الرحمن بن النعمان** عن **إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة** عن أبيه عن **كعب بن عجرة** عن رسول الله ﷺ، وليس فيه لفظة التضييع، وإنما فيه أنه لم يعط الصلاة حقها، واللفظ الأول وهو حديث **كعب بن عجرة** بلفظ: (ضييعهن)، هذا الحديث منكر، فقد أنكره الحافظ **ابن رجب** رحمه الله كما في كتابه الفتوح، وهو ظاهر صنيع **محمد بن نصر المروزي** وغيرهم.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ من حديث **عبادة بن الصامت** أيضاً، رواه الإمام **مالك** في كتابه الموطأ، ورواه الإمام **أحمد** في كتابه المسند، من حديث **يحيى بن سعيد** عن **محمد بن يحيى بن حبان** عن **ابن محيريز** عن رجل من كنانة عن **عبادة بن الصامت**، أن رسول الله ﷺ قال عن ربه: (ولم يأت بها) يعني: الصلاة، (فليس له عهد عندي، إن شئت عذبتنه وإن شئت أدخلته الجنة)، وحديث **عبادة بن الصامت** بهذا اللفظ حديث منكر، وذلك للجهالة في إسناده.

وقد جاء من وجه آخر وليس فيه: (ولم يأت بها)، وإنما (لم يتم ركوعها وسجودها)، وذلك أنه قد جاء من حديث **عطاء بن**

يسار عن الصناجي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب في حديث عبادة.

وحديث عبادة هذا هو الحديث المشهور أن رجلاً من بني كنانة سمع رجلاً يقول: إن الوتر واجب، فأخبر بذلك عبادة بن الصامت فقال: كذب أبو محمد، فذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

### ◀ أدلة كفر تارك الصلاة

ومسألة فرض الصلاة ليست موضع إيراد عند العلماء، وإنما الذي هو موضع إيراد هو أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ بنص صريح صحيح يكون فيه تارك الصلاة بالكلية ممن هو تحت المشيئة كحال أصحاب الكبائر، وإنما ظواهر النصوص عن رسول الله ﷺ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب أن (الرجل بينه وبين الشرك ترك الصلاة)، كما جاء في مسلم من حديث جابر، وجاء في المسند والسنن من حديث بريدة: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)، وكذلك ظاهر إجماع الصحابة فيما يرويه بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق أنه قال: (ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة).

وهذا قد جاء عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني كما رواه محمد بن نصر وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب وهو من أجلة فقهاء التابعين، قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه، وهذا هو الوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كما جاء عن سعد بن أبي وقاص، وروي في ذلك جملة من النصوص وفيها ضعف، فقد جاء هذا عن عبد الله بن مسعود، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي هذا عن جماعة من التابعين كسعيد بن جبير، والحكم، وجاء عن جماعة من الأئمة كالإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وهذه المسألة وهي مسألة النصوص التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وتحتل أن تارك الصلاة تحت المشيئة؛ لا يثبت منها شيء على الإطلاق.

وثمة نصوص واهية جداً في هذا الموضوع ولسنا بحاجة إلى إيرادها.

وهذا الحديث حديث كعب بن عجرة من الأحاديث المشهورة التي يكثر إيرادها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان عدم كفر تارك الصلاة، مع ظهور النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، إلا أن العلماء من المتأخرين يقولون: نقر بثبوت اللفظ في الكفر ولكن لا نقر بكون ذلك اللفظ من الكفر الأكبر، وإنما هو من الكفر الأصغر.

والذي جاء عن رسول الله ﷺ هو في إثبات إسلام الرجل الذي يترك الصلاة الواحدة والصلاتين والثلاث، كما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم (أن رجلاً منهم جاء إلى رسول الله ﷺ فأراد أن يبايعه على أن

لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه رسول الله ﷺ على ذلك )، وهذا إسناده صحيح، والمبايعة لا تكون على الكفر ولكنها قد تكون على شيء من التدرج من باب قبول الذنب؛ درءاً للشرك وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ويتكلم العلماء على هذه المسألة، وثمة مصنفات لجماعة من العلماء، قد أورد **محمد بن نصر المروزي** في كتابه تعظيم قدر الصلاة جملة من النصوص عن رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح في أبواب التكفير وعدمه لتارك الصلاة، وذكر إجماع السلف على كفر تارك الصلاة، وإنما الخلاف في تحقق ذلك الكفر، هل هو من الكفر الأكبر أو من الكفر الأصغر.

#### ◀ علة ضعف حديث كعب

حديث **كعب بن عجرة** عليه رضوان الله تعالى علته من **عبد الرحمن بن الحارث** وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، كالإمام **أحمد** و**يحيى بن معين**، وأبي حاتم، وهو ضعيف في حفظه.

#### ● حديث: (ومن لم يحافظ عليها)

الحديث الثاني: هو حديث **سعيد بن المسيب** عن **أبي قتادة** أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل في حفظ الصلاة قال: ( ومن لم يحافظ عليها )، ثم ذكر شبيهاً بنص حديث **كعب** وحديث **عبادة**، وإنما ذكر المحافظة هنا: ( ومن لم يحافظ عليها )، وهذا يستدل به من يقول بعدم كفر تارك الصلاة، وهذا الحديث رواه الإمام **أحمد**، وأبو **داود**، وابن **ماجه**، والدارقطني وغيرهم، من حديث **ضبابة بن عبد الله** عن **دويد بن نافع** عن **ابن شهاب الزهري** عن **سعيد بن المسيب** به، وهذا الحديث منكر، تفرد به **بقية بن الوليد** عن **ضبابة بن عبد الله** عن **دويد بن نافع** عن **ابن شهاب** عن **سعيد بن المسيب** به.

وذلك أن **بقية بن الوليد** في حفظه ضعف، وكذلك **ضبابة** فإنه مجهول، و**دويد** ليس بالقوي، والحديث في ذلك منكر لا يثبت عن رسول ﷺ.

#### ● حديث: (من الكبائر الجمع بين الصلاتين..)

الحديث الثالث: هو حديث **عبد الله بن عباس** أن رسول الله ﷺ قال: ( من الكبائر الجمع بين الصلاتين بغير عذر ).

هذا الحديث رواه الإمام **أحمد** و**الترمذي** في كتابه السنن من حديث **حنش** وهو **حسين بن قيس أبو علي** **الرحبي** عن **عكرمة** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ به، ويرويه عن **حنش** هذا **معتمر بن سليمان** عن أبيه، عن **حنش** بهذا الخبر، وهذا الخبر منكر، وقد تفرد به **حنش** مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وهو متروك الحديث مع قلة روايته، ولا يتفرد بشيء من المعاني عن الثقات ويكون مستقيماً، وقد حكم عليه بأنه ليس له أصل غير واحد من الحفاظ، ك**العقيلي** في كتابه الضعفاء قال: هذا الحديث ليس له أصل، وقال **أبو الفرج ابن الجوزي**: لا يصح.



## ◀ حكم جمع الصلاتين لحاجة

وذلك أن النبي ﷺ قد جمع لحاجة، ومعلوم أن ثمة فرقاً بين العذر والحاجة، فالعذر هو الشيء القاهر الذي يمنع الإنسان من القيام بالشيء، وأما بالنسبة للحاجة فهي التي تطرأ على الإنسان مع إمكانه أن يقوم بالأمر الواجب عليه، وهذا الإطلاق في حديث عبد الله بن عباس يخالف ذلك الأصل، وقد جاء عن رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين وغيرهما: ( أنه صلى الظهر والعصر جمعاً ثانياً، وصلى المغرب والعشاء جمعاً سبعاً، وقد سئل عبد الله بن عباس عن ذلك، فقال: لكي لا يخرج أمته ).

على خلاف عند العلماء في سبب جمع رسول الله ﷺ في المدينة، والأصل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحافظ على أداء الصلاة في أول وقتها ولا يؤخرها إلا فيما ندر للحاجة والمصلحة أو للعذر، ولهذا قال عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، كما جاء في الصحيحين وغيرهما: ( لم يصل رسول الله ﷺ صلاة في غير وقتها قط إلا صلاة بجمع )، وهذا إشارة إلى أنه لم يعهد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يجمع الصلوات في أمور الحاجات، وإنما في مقام الأعذار.

## ◀ ثبوت الحديث عن عمر رضي الله عنه

وحديث عبد الله بن عباس هذا في جمع الصلاة إلى الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب إنما قلنا بنكارتة مع ثبوته عن عمر لأن عموم لفظ النبي ﷺ يختلف عن عموم لفظ غيره، وذلك أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله إذا أطلق لفظاً لا يؤخذ بعمومه كما يؤخذ عن النبي عليه الصلاة والسلام، والنبي ﷺ جاء بجوامع الكلم، وقد صح هذا اللفظ عن عمر عليه رضوان الله وهو أن الجمع بين الصلاتين كبيرة من كبائر الذنوب بلا عذر.

وقد رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، وابن المنذر في الأوسط، والبيهقي في السنن من حديث قتادة عباي العالية رفيع بن مهران الرياحي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، وهذا الحديث قد أعله بعضهم بعدم سماع أبي العالية من عمر بن الخطاب، أعله بذلك الشافعي والبيهقي .

ولكن يقال: إن هذا الخبر قد جاء عن عمر بن الخطاب من غير طريق، جاء عند مسدد في كتابه المسند من حديث بكر بن عبد الله المزني عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى أن من جمع بين الصلاتين فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وجاء عند أبي إسحاق الفزاري من حديث التمار عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى وذكر نحوه، وجاء من حديث أبي قتادة العدوي كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف وابن أبي شيبة أيضاً من حديث أبي قتادة العدوي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى أن من الكبائر ثلاثة: الجمع بين الصلاتين بغير عذر، والتولي يوم الزحف، والنهي.

وهذه بمجموعها تدل على أن الأثر ثابت، وقد جاء هذا عن جماعة رَوَوْه عن عمر: أبو العالية رفيع بن مهران، وحميد بن هلال، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو قتادة العدوي كلهم يروونه عن عمر بن الخطاب وأبو قتادة العدوي قد أدرك عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وقد قوى هذا الخبر البيهقي كما في كتابه السنن بمخرجين له، وقد وجدنا أيضاً مخرجين آخرين لهذا

الحديث؛ فدل على أن الاعتضاد في هذا أقوى.

وإنما يقول بعض العلماء: إن العمل على حديث **عبد الله بن عباس** المرفوع كما قال ذلك **الترمذي** قال: وعليه العمل عند أهل العلم، يعني: حديث **عبد الله بن عباس** في أن من جمع بين الصلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، قالوا: وذلك هو الأصل وما خرج عن الأصل فإنه يرجع إليه بورود الدليل.

ولكن مثل هذا الإطلاق نقول: إن العمل عليه من جهة الأصل لكن لا يكون هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ بهذا العموم قياساً على كثير من إطلاقاته عليه الصلاة والسلام بالأمر والنهي، وإنما نقول: عليه العمل إذا لم يقم عذر ولم تقم حاجة، وإذا كان كذلك فإننا نقول: إن العمل على ذلك بهذين القيدتين.

وأما ثبوت ذلك إسناداً عن رسول الله ﷺ فلا يثبت، ولهذا نجد عامة العلماء يستنكرون هذا الخبر رواية عن رسول الله ﷺ، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع بين صلاتين من غير حاجة ولا عذر، فإن لم يكن عذر فهو حاجة، وإن لم يكن حاجة فهو عذر، والعذر تدخل فيه الحاجات وهي الضرورات التي تطرأ على الإنسان، وعلى هذا الحديث طراً خلاف العلماء في مسألة جمع الإنسان لمرضه، أو جمعه في حال الإقامة.

وقد جاء أيضاً في الجمع بين الصلاتين أنه كبيرة من كبائر الذنوب عن **عمر بن عبد العزيز**، كما رواه **ابن أبي شيبة** في كتابه المصنف من حديث **حفص بن غياث** عن **أبي بن عبد الله** عن **عمر بن عبد العزيز**.

وأما بالنسبة للحاجة فإن يكون الإنسان محتاجاً إلى شيء مع قدرته على القيام به، ومن ذلك ما روى **ابن أبي شيبة** في كتابه المصنف عن **عبد الرحمن بن حرملة** أن رجلاً جاء إلى **سعيد بن المسيب**، فقال له: إني راعي وإني أرجع بها صلاة المغرب، وإني أضع رأسي وأفوت العتمة، فقال له: لا تفوتها وإلا فاجمعها إلى المغرب.

وهذا يكون في حال الإقامة كحال بعض الناس الذي يأتي عابراً مسافراً ودخل البلدة فأصبح في حكم أهل الإقامة. ويجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها، ومثل أن يكون الإنسان قد جد به السير واستمر طويلاً كأن يسير الإنسان عشرين ساعة أو أربعاً وعشرين ساعة، أو كان الإنسان يواصل سهراناً ولم ينم طويلاً وخشي أنه إذا كان في الإقامة نام عن الصلاة التي تليها وأراد أن يجمع بينهما، كأن يقدم في أذان الظهر، فنقول في مثل هذا: اجمع العصر إلى الظهر، وإذا كان في المغرب فاجمع إليه العشاء خشية من تفويت العشاء.

وهذا أيضاً يكون كحال الإنسان الذي يكون متابعاً لحالة مريض يخشى عليه، أو حال الشرط الذين يتابعون عدواً، أو سارقاً، أو مجرمًا، أو نحو ذلك، أو الأطباء الذين لا يدرون إذا اعتنوا بمريض هل يستطيعون الخروج عنه كحال غرف العمليات أو نحو ذلك، فلا يدري الطبيب متى ينتهي، فالعملية قد تأخذ ساعتين أو ربما يكون ثمة خطورة بأن كانت مغادرته في ذلك موضع هلاك للمريض، فنقول في مثل هذا: لا حرج عليه أن يجمع تقديمًا ولا يؤخرها بعد ذلك؛ لأن تأخيرها إثم قطعي لا علاج له،

وأما التكبير بما فقد جاء النص به جمعاً، فيجمعها الإنسان، وهذا له صور كثيرة مما يتعلق بأمور حاجات الإنسان، سواء كان في الحاجات اللازمة أو المتعدية.

#### ● حديث: سؤال ثقيف النبي ﷺ حتى صلى الظهر مع العصر

الحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن علقمة : ( أن رسول الله ﷺ أتاه وفد ثقيف فأهدوه هدية، وأخذوا يسألونه ويسألهم حتى صلى الظهر مع العصر )، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والبخاري في كتابه التاريخ، وابن أبي عاصم في كتابه الأحاد والمثاني وغيرهم من حديث أبي حذيفة عن عبد الملك بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: نكارة المتن، وذلك أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع صلاتين لأجل حديث وأسئلة الناس، والوفود يكتثرون إلى رسول الله ﷺ وروداً، ومع ذلك لم ينقل هذا الأمر من وجه يصح، وما جاء في حديث عبد الله بن عباس فهو عام، والعلة فيه رفع الحرج عن الأمة، وليس المراد بذلك حالة نزلت على رسول الله ﷺ بعينه كحال وفد ثقيف. ثم إن حال الوفود غالباً أنهم يقدمون إلى النبي ﷺ ويبقون، ومثل هذا الزمن صلاة الظهر إلى العصر في الغالب أن العرب لا تسافر نهاراً إلا قليلاً، ويغلبون جانب السفر بالليل.

ثم إن أداء الصلاة في وقتها لا يفوت خطأ؛ لأن أدائها إلى جمعها يأخذ ذات الوقت.

العلة الثانية: أبو حذيفة مجهول لا تعرف حاله.

العلة الثالثة: عبد الملك شيخه لا تعرف حاله أيضاً.

العلة الرابعة: عبد الرحمن بن علقمة لا تثبت له صحة، كما قال ذلك الدارقطني في كتابه السنن.

العلة الخامسة: أنه لا يثبت سماع هؤلاء من بعض، ولهذا يقول البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ: لا يعرف سماع هؤلاء من بعض، وذلك أنه يغلب في أحوال المجهولين أن جهالة حالهم أو جهالة عينهم تدل على جهالة ما هو أبعد من ذلك وهو اللقي والمعاصرة؛ لأنه مجهول في ذاته لا يعرف متى ولد ومتى توفي! وهل لقي شيخه أو لم يلقه، خاصة أنه مجهول يروي عن مجهول. وهذا دليل على عدم ثبوت السماع، والبخاري يشدد في مسألة السماع.

ولهذا نقول: إذا وجدنا مجهولاً يروي عن مجهول فلنعلم أن ثبوت السماع فيما بينهما شاق، فتكون إضافة إلى علة جهالتهم علة عدم ثبوت السماع، والعلماء يتفقون على أنه لا بد من معرفة زمن إدراك الراوي عن شيخه وهو إمكان اللقي، فإذا روى راو عن شيخه وتثبتنا من إمكان اللقي كفى.

فالمجهول الذي يروي عن مجهول يشق أن نعرف أنه أمكن أن يروي عن شيخه ذلك أم لا، والغالب في مثل ذلك عدم معرفة حال المجهولين، ويظهر هذا في بعض أنواع الجهالة؛ كأن يروي رجل مجهول عن امرأة مجهولة، أو تروي امرأة مجهولة عن رجل مجهول، فيظهر في ذلك الانقطاع.

### ● حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله في صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، وفيه لفظان:

أولهما: ( هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ) .

ثانيها: جاء عند ابن خزيمة في حديث عبد الله بن عباس : ( أنه صلى به الظهر حينما صار ظل الشيء مثليه ) .

هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عباس رواه الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس .

### ◀ علة حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ

وهذا الحديث معلول بعلة:

أولها: أن حديث صلاة جبريل برسول الله ﷺ جاء من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة، جاء من حديث سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وجاء أيضاً من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وهو أصحها كما قال البخاري، وجاء من حديث أنس بن مالك وغيرهم.

ولم يرد فيها قول: ( هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ) و( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الظهر إذا كان ظل الشيء مثليه )، وهذا يوافق مذهب الحنفية في صلاة الظهر، فإنهم يرون تأخر الإبراد واستحبابه دوماً.

العلة الثانية: أن عبد الرحمن هذا الذي يرويه عن حكيم بن حكيم قال فيه الإمام أحمد : متروك الحديث، وقد لينه غير واحد، وحكيم بن حكيم بن حنيف قليل الرواية، وقد تكلم فيه بعضهم، وهو صالح الحديث، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم إلا خيراً. وإنما قلنا: إن الخبر يعمل به أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يحمله الكبار، ومثله يقبل في الأحاديث المتوسطة، كيف وقد خالف الراوي في اللفظ.

العلة الرابعة: أن هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عباس اختلف في إسناده ومتنه؛ مما يدل على أن عبد الرحمن لم يضبط الخبر واضطرب فيه، تارة يرويه بقوله: ( صلى العصر حينما صار ظل الشيء مثليه )، وتارة يقول مثله، يعني: أنه شاك بذلك وغير مستيقن.



والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في صلاة جبريل به مع كثرة الطرق التي جاءت فيه إلا أن هذه الألفاظ لم ترد فيها؛ مما يدل على نكارتها، وأصح شيء فيها هو حديث **جابر بن عبد الله** كما قال ذلك **البخاري** وحسن حديث **أبي هريرة**، ولم يخرج **البخاري** و**مسلم** حديث صلاة جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام مع شهرته، لأن الرواة له لا يرقون إلى شرط الصحيح، وربما للاختلاف في بعض متونه، وإنما يقويها **البخاري** خارج الصحيح.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## ● الأسئلة

### ◀ إعادة الصلاة إذا انتهت الحاجة وهو لا يزال في الوقت

السؤال: إذا انتهت الحاجة قبل الصلاة الأخرى هل تأمره بالإعادة أم لا؟

الجواب: لا تأمره بالإعادة؛ لأنه أداها على وجه مشروع، كحال الإنسان الذي يكون مسافراً ودنا من بلده ورأى البنيان لكنه لم يدخل البنيان وأذن المغرب فصلّى المغرب وجمع إليه العشاء ثم دخل البلدة، فأصبح مقيماً قبل دخول العشاء، ومع هذا لا نوجب عليه صلاة العشاء؛ لأنه أداها على وجه مشروع.

كذلك إذا كان الإنسان في حال إقامة فجمعها، كمن أدى الصلاة وهو طبيب ويعتني بمريض ولديه عملية جراحية فأدى الصلاة جمع تقديم ثم انتهت العملية وبقي من الوقت شيء، لا نقول له: أعد تلك الصلاة؛ لأنه أداها على وجه مشروع سائغ.

ويخرج من هذا مسألة، إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه أخطأ في تقديره كأن يغلب على ظنه أنه لن ينتهي لعشر ساعات، ولكن المعروف في مثل هذه الحال أنهم ينتهون كحد أقصى في خمس أو ست ساعات ورأى أنه جازف في تقدير الوقت الذي لأجله جمع، فنقول: يعيد إبراءً لذمته في مثل هذا، لكن إذا كان يغلب على الظن أن مثل هذا الوقت هو المعتاد أو الحد الأقصى الذي يرد عليه البعض، فنقول: لا حرج في ذلك، وهذا يطرأ كثيراً كحال الإنسان الذي يقوم حارساً على أموال الناس من اللصوص ونحو ذلك، فيسهرون في الليل ويخشون فوات صلاة العشاء لديهم، فيصلون المغرب ويخشون إذا انفتلوا عن الجرمين أن يكونوا قد هربوا فنقول: لا حرج عليه أن يجمع، وإذا وجد وقتاً في آخر وقت صلاة العشاء بساعة فلا يعيد تلك الصلاة إذا كان أداها وغلب على ظنه أنه لن ينتهي إلا بعد خروج الوقت، ويكون انتهاؤه من ذلك أمراً عارضاً وقليلًا، أو في بعض الأحيان، فنقول: مثل هذا حكمه على التقسيم السابق.

## ﴿ تأخير صلاة ركعتي الظهر إلى بعد العصر ﴾

السؤال: [ ما هي علة تأخير النبي ﷺ لركعتي الظهر إلى بعد العصر؟ ]

الجواب: الله أعلم، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحيح أنه أخرها بعد العصر لما شغل عنها، فلا يعني هذا أنه ترك الصلاة كلها؛ لأنه لو ترك الصلاة كلها الفريضة أولى بالنقل من حال النافلة.

## ﴿ ضابط الحاجة ﴾

السؤال: ما ضابط الحاجة؟

الجواب: الحاجة ورود المشقة، والغالب أن الإنسان خصيم نفسه، الإنسان هو أدرى بحاله فيستفتي نفسه فهو أدرى بطاقته، فالناس يختلفون، بعض الناس يطيق أنه إذا نام قام، أو فيه قوة بدنية أو بسطة في الجسم، وبعض الناس ضعيف البنية يشق عليه تحمل القيام، فإذا كان ملزماً بقيام مثل الذين يعملون في الشرط، أو يعملون في المراقبات والمتابعات ونحو ذلك، لا يستطيع أن يتحمل الزيادة في ساعات القيام، فهذا يرجع فيه إلى حال الإنسان.

وإنما أرجعناه إلى حال الإنسان؛ لأن هذا من عمل الأفراد لا من عمل الجماعات، وعمل الجماعات نقول: لا تجمع الصلاة جماعة، حتى لا يكون الجمع بين الصلاتين ديناً فتختل موازين الفرائض والمواقيت لدى الناس وإنما الإنسان إذا أرد أن يجمع يجمع منفرداً.

والغالب أن الناس يختلفون من جهة قدرتهم، قد يجتمع بعض الناس في موضع واحد هذا يستطيع وهذا يشق عليه، نقول: يصلي الذي يشق عليه جمعاً، وذاك يصلي منفرداً كل صلاة بوقتها.

وقد يكون أناس في قرية نائية أو أناس في فلاة أو في مزرعة بعيدة أو نحو ذلك وليس لهم حكم السفر ولكن قامت فيهم الحاجة، نقول: لا بأس بالجمع ولكن هذا نادر.

أما المساجد الراقية فلا تجمع الصلاة فيها للحاجة إلا ما يشترك فيه عموم الناس من الأمطار، والرياح الباردة التي يجمع لها ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ في كلام بعض العلماء ممن صحح قول رسول الله ﷺ: ( **من غير خوف ولا مطر** )، وبعض العلماء يقول بشذوذها، ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى، وكذلك هذا هو عمل جماعة من الصحابة.

## ﴿ الاستدلال بحديث البطاقة على عدم تكفير تارك الصلاة ﴾

السؤال: هل حديث البطاقة في الرجل الذي لم يعمل خيراً قط يدل على أن تارك الصلاة لا يكفر؟

الجواب: إن نفي العمل بالكلية ينبغي أن يدخل فيه من جهة الأصل التوحيد، وهو أعظم أبواب الخير، ويسميه الله عز وجل عملاً، ولهذا فإن قول: لا إله إلا الله والاعتقاد هي المقصودة في قول الله جل وعلا: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:72]، فالعمل في هذه الآية كما فسر غير واحد من المفسرين المراد به التوحيد.

ثم إن الإنسان قد يجهل وجوب الصلاة ولا يعلم شيئاً من الأعمال تجب عليه على الأعيان، ويتمسك بالتوحيد وينجو، وهذا يدل عليه حديث حذيفة بن اليمان كما رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک في قول النبي ﷺ: ( يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صلاة ولا صيام ولا نسك )، انظر إلى قوله: لا يدرى ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك، ( إلا أقوام يقولون: إنا وجدنا آباؤنا يقولون: لا إله إلا الله فنحن نقولها. قال حذيفة: تنجيهم من النار ) انظر هذه العبارة، فهذا الرجل نستطيع أن نقول: لم يعمل خيراً قط.

كذلك حديث أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم في الرجل الذي حضرته الوفاة، فقال: ( إن أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح ) الخبر، وفيه: ( لم يعمل خيراً قط ).

فأمثال هذه القضايا قضايا الأعيان يكتنفها ما يكتنفها من أحوال ينبغي ألا تجري على النصوص الصريحة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

### ﴿ حكم جمع الصلاة لشدة الغبار ﴾

السؤال: ما حكم جمع الصلاتين لأجل شدة الغبار؟

الجواب: إذا كان الغبار يشتد على الناس كأن لا يتمكنوا من الوصول إلى المسجد خاصة إن اجتمع مع الغبار الريح الشديدة أو ربما أصيب الناس بالأمراض والأوبئة خاصة لمن به ربو وحساسية ونحو ذلك، نقول: لا حرج من الجمع، ولكن الأولى في هذا أن يقال: الصلاة في الرحال أولى من الجمع، فيصلّي الإنسان في حال المطر في بيته، أو حال الرياح الشديدة، أو البرد القارس الشديد، وهذا من السنن المهجورة.

ومما نسأل عنه كثيراً من الأئمة والمؤذنين في حال المطر، يقولون: ماذا نصنع لو صلينا أو صلى بنا الإمام وخالفنا بعض الجماعة هل نعيد؟ لو أنهم نادوا: الصلاة في الرحال ثم أغلقوا المساجد لارتاح الناس ولم يقع الخلاف، وهو أريح -أيضاً- أريح للناس، بل إن الجمع في المطر لو قلنا: إنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع في المطر ما كان بعيداً، ولا أعلم نصاً صحيحاً صريحاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع في المطر، وإنما الذي جمع بعض الصحابة.

وقوله: (من غير خوف ولا مطر) غير محفوظة، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس هو الصلاة في الرحال، ومع ثبوت هذا إلا أنه لا يعمل به، والجمع يُحدث خلافاً عند الناس في بيان المقادير

وأحوالها.

كذلك الإفتاء فيه شاق، وبلدنا هذه قد يوجد فيها مطر في حي ولا يوجد في حي آخر فيكون جافاً، وإذا كان هذا البون بين حينين وربما متقاربين فكيف يكون البون بين حي ممطر مطراً خفيفاً وبين حي ممطر مطراً مغرقاً؟ فضبط هذا في الفتيا شاق.

ولهذا نقول في مثل هذه الأحوال: ينبغي أن يعمم على أحوال الناس أن يؤذنوا وأن يقولوا: الصلاة في الرحال، وقد يستغرب العامة كما استغرب بعض التابعين على **عبد الله بن عباس** كما جاء في الصحيح حينما أمر المؤذن حينما قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: قل: الصلاة في الرحال، فاستنكروا عليه، فقال: فعلها من هو خير مني، رسول الله ﷺ.

### ◀ الاستدلال بحديث البطاقة على الإعذار بالجهل

السؤال: الذنوب التي تقع من الإنسان في حال جهله، في حديث البطاقة تلك السجلات هل وقعت منه جهلاً ثم يحاسب عليها؟

الجواب: هذه مسألة مما يطول الكلام عليها في الذنوب التي تقع من الإنسان، والفتنة دالة على منعها، ولو لم يرد نص شرعي، والذنوب التي يفعلها الإنسان وهو جاهل بما ثم علم ولم يتب منها، والإنسان الذي يجهل ثم يقع في الذنب هل تكتب في صحيفته أم لا إذا اتفقنا أنه لا يعذب عليها؟

هناك من العلماء من يقول: تكتب عليه في صحيفته، ولكنه لا يعذب عليها وإنما يقر بها من باب عدم مغادرة الصغيرة والكبيرة على العبد، وهذا ظاهر العموم، وقال به جماعة من السلف كال**حسن البصري** وغيره، والله أعلم.

### ◀ توجيه حديث الذي بايع النبي ﷺ على ألا يصلي إلا صلاتين

السؤال: الرجل الذي بايعه رسول الله ﷺ في المسند على أن لا يصلي إلا صلاتين، هل هو على الاطراد أم قضية عين؟

الجواب: الأصل أنه على الاطراد، فأفعال النبي عليه الصلاة والسلام عامة، وأمثال هذه الوفود الذين يأتون إلى رسول الله ﷺ خاصة الكبار منهم النبي ﷺ يريد أن يتألفهم ولا يمكن أن يتألفهم على الكفر، والنبي عليه الصلاة والسلام رفض من كفر قريش ما هو أدنى من هذا؛ ولهذا رسول الله ﷺ حينما عرض عليه كفار قريش أن يعبدوا الله ستة أشهر قال: لا، أسلموا على الدوام وأما ستة أشهر فلا.

ولهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يعلم أن ما جاء عن رسول الله ﷺ من نص فهو حكم إلى غيره، ولكن قد يقول قائل: من عمل بهذا من السلف؟ من عمل بهذا من الصحابة والتابعين؟ نقول: إن الإسلام ما زال يزداد قوة، ومثل هذا يحتاج إليه في حال ورود الضعف، ومثل هذا القول خلق بأن يعدم في زمن الخلفاء الراشدين، فإذا جاء رجل في بداية الإسلام وأراد أن



يعرض أمره على رسول الله ﷺ ومعه قبيلة كَثُفِيف ألا ينتزل معه رسول الله ﷺ في مثل هذه الحال ولو كان على كبيرة؟

نقول: ينتزل، وهذا من السياسة الشرعية، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقره على الكفر، وإنما يؤمن بأن الصلاة في الشريعة خمس، ولكن يسلم ويصلي صلاتين، هذا مفهوم الخبر، والله أعلم.

## الدرس 2

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في المطر، كما لم يثبت حديث: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير خوف يخافه، ولا يضربه عدو) إذ تفرد به عبد الكريم أبو أمية، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية الجمع لأي عذر وخالفهم آخرون.

### ● فضل الذب عن سنة النبي ﷺ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأكمل في هذا المجلس ما سلف من كلامنا على الأحاديث المعللة في الصلاة، وتكلمنا قبل ذلك على الأحاديث المعللة في الطهارة وانتهينا منها، وتكلمنا على الأحاديث المعللة في أبواب الأذان، وتكلمنا على مجموع الأحاديث المعللة في أبواب المواقيت.

ويفضل أن نتكلم في ابتداء هذا المجلس على شيء من القواعد المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها في أبواب العلل خاصة ونحن نستأنف هذا المجلس بعد انقطاع عدة أشهر مما ينبغي ذكر بعض المسائل لوجود بعض الحاضرين الذين لم يكونوا معنا في المجالس السابقة.

إن الذب عن سنة رسول الله ﷺ يقابل من جهة الفضل ما جاء عن رسول الله ﷺ من التهديد والوعيد على من كذب عليه، فإن النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين قال: ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )، والمراد بذلك: يتهياً موضعه من جهنم. فإذا كان كذلك فإن الذي يذب عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام ويدافع عنها يقابله في ذلك أنه يتهياً موضعه من الجنة.

وهذا عظيم منزلة لمن ذب عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وميز الصحيح من الضعيف، ويكفي في هذا أن الإنسان في ذبه عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام وتمييزها أن ما جاء من الأحاديث وآي القرآن من فضل صحة الأبدان وسلامتها أن

الأديان أولى من ذلك، فكل شيء جاء في سلامة البدن، فما جاء في سلامة الدين أولى منه.

ولهذا نقول: إن الفضائل التي جاءت في الإنسان في عدم إلقائه بنفسه إلى التهلكة وكذلك في مسائل الدين في إحداث البدع والخرافات والأحاديث الموضوعة عن رسول الله ﷺ؛ أن ذلك أعظم وأشد، وهذا أمر معلوم لا خلاف فيه.

### ● فضل حفظ السنة وتبليغها

كذلك لا بد أن يستحضر طالب العلم ما جاء في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من فضل حفظ سنته عليه الصلاة والسلام، وتبليغها، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك جملة من الأخبار، منه ما جاء في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع ) .

ولهذا نقول: إن الإنسان إذا حفظ شيئاً من سنة النبي عليه الصلاة والسلام استحق النظرة في الدنيا والثواب عند الله عز وجل، ولهذا ذكر غير واحد من السلف أنهم يعرفون أهل الحديث من غيرهم بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام لهم، فإن سنة النبي عليه الصلاة والسلام وحي، وهي صنو القرآن وشقيقته، بل هي وحي يتلى كما قال ذلك غير واحد من العلماء، ولا يمكن أن تتحقق العبودية وأن يتم الدين لأحد إلا بحفظ سنة النبي عليه الصلاة والسلام وتبليغها ومعرفة معانيها ومقاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وهذا الحفظ له وجوه متعددة، منها: أن يعتمد الإنسان على حفظ الصحيح مجرداً، وهذا جانب مهم أيضاً، ويكفي في هذا أن أصحاب رسول الله ﷺ قد قدر الله عز وجل لهم ذلك الأمر حيث أنهم حفظوا الصحيح وما عرفوا غيره فنقلوه، فاختصهم الله عز وجل بالنقي وترك الخليط لمن جاء بعدهم، وهذا فضل لا ينكره أحد، أي: من يختص بحفظ الحديث الصحيح مجرداً.

ولكن نقول: إن حفظ الحديث الصحيح مجرداً من غير حفظ الضعيف لا تكون تلك المنزلة موجودة إلا في حال عدم وجود الضعيف، بأن يكون الضعيف معدوماً، فإذا كان معدوماً فحفظ الصحيح في ذلك تكون المنزلة فيه عظيمة، وأما في حال اجتماع الصحيح مع الضعيف فإن المنزلة في حفظ الاثنين أولى، ولهذا لا يمكن للإنسان أن يميز الصحيح من الضعيف إلا بمعرفة الاثنين، وهذا ما يسميه العلماء بمعرفة الدراية والرواية للسنة.

الرواية هي التحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء عرف الحديث أصححاً أم ضعيفاً، أما بالنسبة للدراية فيدخل في ذلك ما يسمى بأبواب العلل وقواعد الحديث، ويدخل في شقه الآخر ما يسمى فقه سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وكلها داخلة في هذا الأمر، وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام موصوف بالوحي، لقول الله جل وعلا: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4]، وكذلك موصوف بالتلاوة والكتاب، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: ( لأقضين بينكما بكتاب الله )، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وموصوف بالتلاوة كما في قول

الله جل وعلا: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49] .

قال غير واحد من العلماء: إن الآيات إذا أطلقت فإنه يدخل فيها السنة كما يدخل فيها أصالة القرآن، وأن موضع هذين هو الصدور، ومن علم شيئاً من السنة فليحفظه فإن الحفظ هو الذي يثبت ذلك المعلوم، ولهذا لا يوصف العالم بالعلم إلا وقد حفظه، وأما الذي يفهم من غير حفظ فليس بعالم، ولهذا قيد الله عز وجل العلم بالحفظ بقوله: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49] .

وإما أن يحفظ العلم بلفظه وإما أن يحفظ العلم بمعناه، فإذا حفظه بلفظه فإنه يكون أثبت وأدعى إلى الاستنباط بخلاف المعنى، فإن المعنى يقع في نفس الإنسان ويتشعب، فربما استنبط على لفظ ظنه هو الذي قال رسول الله ﷺ فإذا هو غيره، فجاء من المعاني مما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ بل لم يكن أرادته النبي عليه الصلاة والسلام.

#### ◀ الأمور التي ينبغي لطالب العلم الاتصاف بها عند نقد الحديث

والقواعد التي يسلكها طالب العلم في أبواب النقد والعلل هي قواعد كثيرة جداً، ولكن ينبغي له أن يعتني بالأمرين، وهما:

الأمر الأول: قواعد علوم الحديث وما يسمى بمصطلح الحديث، أن يكون له مختصر محفوظ في هذا الباب، يحفظه ويتقن معانيه ويستشرحه على أحد العارفين في هذا الباب من أهل المعرفة والصناعة.

الأمر الثاني: أن يكون له متن محفوظ في أبواب العلل، وأبواب العلل الحفظ فيها أشق من حفظ القواعد، وذلك أن انتظام العلل في الغالب تحت قاعدة معينة من الأمور الشاقة، وإنما هي أعيان تختلف كثرة وقلة، منها ما يحق أن يطلق عليها قواعد، ومنها ما يكون من جملة القرائن التي لا يستطيع الإنسان أن يصفها بوصف عام؛ ولهذا ينبغي أن يكون له محفوظ في أبواب القواعد، وأن يكون له محفوظ في أبواب العلل، وأن يستشرح ذلك ويفهم معناه.

ويزيد على ذلك ما يسمى بالتطبيق العملي أو النظري، وهو تخريج الأحاديث، وتخريج الأحاديث له طرق متعددة، ومن جلس في المجالس السابقة التي تكلمنا فيها على أبواب العلل عرف الطريقة التي نقلناها عن الأئمة عليهم رحمة الله في أبواب التعليل من جهة معرفة وجوه النقد وطرائقهم في العلل، والتمييز بين ما يسمى بالقواعد وما يسمى بالقرائن، وأن طرق الأئمة في ذلك قريبة من الاتفاق، وأن التباين في ذلك بعد أو قل شيئاً فشيئاً وذلك للبعد عن أصول ذلك العلم، وأصوله تجتمع في الحفظ، ومعرفة الرواة، والتقدم زمنياً، ومعرفة فقه المتقدمين.

ومن تجرد من أحد هذه الأشياء فإنما تقل عنده معرفة العلل شيئاً فشيئاً حتى يتجرد الإنسان من هذا العلم، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن تتوفر فيه هذه الشروط والأركان حتى يكون من أهل المعرفة، ولهذا فإن أعظم وجوه المعرفة مما ذكرنا: أن

يمارس الإنسان العلم عملاً، وذلك بمعرفة الصحيح من الضعيف بذاته منفرداً عن غيره، ثم يعرض كلامه على العارفين من أهل العلم، ولا يتفرد ويستقل بنفسه حتى لا يقع في الخطأ؛ خاصة في مراحل الأولى. ويعرض ذلك إما على الأئمة العارفين الذين استوعبوا العلم من جهة معرفة معناه، وكذلك طرائق الأئمة فيه، وإذا لم يتيسر له ذلك فيتجاوز هذا إلى المصنفات المدونة في هذا وما يسمى بكتب التخاريج.

وكتب التخاريج كثيرة جداً وأوسعها وأشملها وأفضلها كتاب البدر المنير **لابن الملحق** رحمه الله، فقد جمع أدلة الأحكام في مذهب الإمام **الشافعي**، واستوعب شيئاً كثيراً ممن لم يستوعبه غيره، وأسهب في ذلك وأطنب واستطرد في إيراد كثير من الأحاديث والطرق والآثار في أبواب الأحاديث التي يوردها في حديث الباب المقصود منه.

كذلك هناك ثمة كتب على مذاهب متنوعة منها في مذهب **الشافعي** ككتاب التلخيص الحبير، وكذلك كتاب تحفة المحتاج **لابن حجر**، وكذلك على مذهب **أبي حنيفة** نصب الراية **للزيلعي** عليه رحمة الله، وثمة مصنفات في مذهب الإمام **أحمد** رحمه الله ومن أمثلها وأوسعها كتاب إرواء الغليل، وثمة مصنفات متأخرة في مذهب الإمام **مالك** في هذا بجمع طرق الأحاديث، ومن أشهرها للمتأخرين كتاب المداوي **للغماري**، وهو يجري على طريقة الظاهريين في هذا، كطريقة **ابن القطان الفاسي وابن العربي** وغيرهم الذين لهم مدرسة في الظاهرية النقدية لا في أبواب الفقه، وإنما المراد بذلك في مسألة الظاهر، وإن كان لهم نفس ظاهري في هذا الباب ولكنه نفس قليل، ولكن مرادنا هنا فيما يتعلق بأبواب العلل.

وهذا يرجع فيه الإنسان عند الممارسة العملية ومعرفة مناهج العلماء، ويفضل أن يقرأ طالب العلم شيئاً من هذه الكتب وأن يستوعبها نظراً، وأن يخرج شيئاً من الأحاديث المتنوعة في هذه الأبواب، بأن يخرج جملة من الأحاديث ابتداءً مائة أو مائتين منفرداً، ثم يوزع هذه الأحاديث على أبواب الفقه، فيأخذ جملة من أبواب الطهارة ومن أحاديث الصلاة والصيام والزكاة والنكاح والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، فيأخذ من هذه أحاديث ومن هذه أحاديث حتى يعرف طرائق العلماء في معرفة التشديد من غيره.

كذلك أن يكون له منهج في أبواب العلل والتخريج ويميز فيها بين المرفوع والموقوف.

فللعلماء نفس في أبواب المرفوع يختلف عن الموقوف، فإنهم يشددون في الموقوفات ولا يشددون في المرفوعات، ويشددون في المرفوعات ولا يشددون في الموقوفات، كذلك عند تباين الباب فإنهم حينما يتكلمون على أحاديث في أبواب السير والمغازي والتفسير والتاريخ والفتن والملاحم وأشراط الساعة وغيرها، فإنهم لا يشددون فيها كتشديدهم في أبواب الأحكام، وإنما يشددون في أبواب الأحكام لارتباطها بأمور العبادة، وأن الدخيل فيها ابتداءً، بخلاف ما يتعلق بأمور الأخبار؛ فإن الدخيل فيها يكون من الأخبار التي لا تلزم الإنسان عملاً، فإذا جاء حديث ضعيف أنه يقع في الزمن القلاني أو في البلدة القلانية خسف أو يخرج رجل ونحو ذلك، فالإنسان في ذلك لا يستطيع أن يعمل تجاه ذلك شيئاً.



إذاً: لا يستطيع أن يتعبد بهذا الحديث، فيقل عناية العلماء من جهة التشديد فيه، ومن جهة الرواية.

ولهذا نجد الأئمة الكبار الحفاظ ينقلون أحاديث الأحكام ويكتثرون من روايتها ويقللون الرواية فيما يتعلق في غيرها من الأبواب، ولهذا تجد الإمام مالك وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهم في أحاديث الأحكام إذا دخلت أبواب التفسير والسير والمغازي نجد أنهم يقلون حتى يتلاشوا في كثير من الأبواب، لأن هذه الحياض لا يراد منها التعبد فأرادوا صيانة الدين، فوجدوا أن حياض الأحكام الحلال والحرام قل الناس فيها فاستنفروا إليها وذاذوا عنها حفظاً لها وصيانة، وأما غيرهم ممن هو دونهم لما وجدوا أن هؤلاء الأئمة الكبار زاحموهم ولم يجدوا لهم موضعاً في أمثال هذه الأحاديث؛ انصرفوا إلى ما دونها من أحاديث التفسير والسير والمغازي والفتن والملاحم، فوقع في هؤلاء الضعف والجهالة والتساهل في ذلك، في السماع من جهة إثباته أو عدمه حتى لا يعرف السماع في كثير من الأسانيد.

ولهذا إذا مارس طالب العلم أبواب التخريج والعلل فإنه ينبغي أن ينوع في الأبواب، فيأخذ في الأحكام وينوع في أبواب الأحكام، كذلك في التفسير وأبواب التاريخ والسير والمغازي وينظر في تعامل العلماء في ذلك.

كذلك ينظر في أبواب المرفوعات والموقوفات، ويعضد ذلك بما يتعلق بالعمل، وأن يقرن طالب العلم فقه السلف خير القرون بما يقف عليه من الأسانيد من الأحاديث، وهل هي صحيحة أم ضعيفة، وأن ينظر في الرواة في ذلك من جهة بلدانهم، وفقههم وعنايتهم في ذلك، وكذلك طبقة الرواة، ودرجة حفظهم، والدواوين التي جاءت فيها هذه الأحاديث، هذه اعتبارات ولها قرائن كثيرة جداً والإسهاب فيها مما يطول جداً..

وبعد هذه المقدمة اليسيرة وهي بحاجة إلى إسهاب وسوف نتكلم على بعض المسائل في ثانيا حديثنا على أحاديث الصلاة المعلة وغيرها.

### ● حديث: (جمع النبي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر)

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث سعد القرظ: ( أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر )، هذا الحديث أخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن عمار وعمر وحفص كلهم عن آبائهم عن أجدادهم عن سعد القرظ: ( أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في المطر )، وهذا الحديث منكر، وذلك لتفرد عبد الرحمن بن سعد عن آبائه عن أجداده، وآباؤه وأجداده في ذلك ليسوا بمعروفين وليسوا بشيء.

وقد سئل يحيى بن معين عليه رحمة الله عن هذا الحديث، فقال: أبناء سعد القرظ ليسوا بشيء، وكذلك قال هذا ابن القطان الفاسي رحمه الله، وأعل هذا الحديث جماعة من الأئمة، وهذا الحديث إنما يحكي واقعة عامة، ومثل ذلك مما ينقد، وهذا تفرد طبقات متعددة عن مجاهيل، يرويه مجاهيل عن مجاهيل، فإنه مما لا يقبل في أمثال هذا الحكم.

كذلك من قرائن الإلغال: أن الحديث لم يكن إسناداً واحداً، فإنه لو كان إسناداً واحداً لاحتمل قبوله، لأنه يرويه ابن عن أبيه

وأب عن أبيه، وهذه الدائرة عند العلماء في الغالب لا ترد للتفرد، لأنه إذا لم يتفرد الابن عن أبيه فمن يتفرد، ولكن شاع عند الأبناء والذرية، فلما شاع دل على أنه نقل واستفاض ولم يكن بين فرد عن فرد، ولهذا نطلب فيه التشديد.

فالحديث المرفوع الذي يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام في معنى جليل يحتاج إلى إسناد قوي، ونعله بالتفرد إلا إذا كان ثمة دافع خصيصة بين راو عن راو آخر، كأن يروي الابن عن أبيه والأب عن أبيه، فهذا مما يدفع التفرد في كثير من الأحيان، لكن لما يشيع عند الأبناء، فيرويه مثلاً: **عبد الله بن عمار وحفص وعمر** كلهم عن آبائهم جماعة عن أجدادهم عن **سعد القرظ**، يعني: أنه مستفيض عند هذه العائلة، ألا يوجد من يعتني بأمثال هذه الروايات عن **سعد القرظ** وهو مؤذن رسول الله ﷺ؟ هذا من وجوه الإعلال في الإسناد.

وأما المتن في ذاته فليس بمعلول، وقوة المتن تضعف الإسناد، والإسناد هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن، والمتن هو ما يعتمد عليه.

السلسلة إذا كانت ضعيفة هل تستطيع أن تجر بها حجارة كبيرة؟ لا تستطيع، إذاً: إذا ضعفت ضعف الإسناد لديك تنقطع، إذاً لا تقبل هذا إذا لا يحمل، إذا قوي الإسناد لديك حمل، ولهذا سلسلة **سعد القرظ** في رواية آبائه عن أبنائه قوية لا تحمل هذا المتن.

إذاً: هي سلسلة ضعيفة، وهذا المعنى العظيم يحتاج إلى سلسلة عظيمة، ويأتي الإشارة إلى هذا المعنى بإذن الله تعالى.

### ● حديث: (جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر للمطر)

الحديث الثاني في مجلس هذا اليوم: هو حديث **عبد الله بن عمر**: ( أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر )، هذا الحديث ذكره **البيهقي** وغيره من حديث **يحيى بن واضح** عن **موسى بن عقبة** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، يرويه **يحيى** عن **موسى بن عقبة** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا الإسناد فيه علة، وهي أن **يحيى بن واضح** ثقة، ويرويه عن **موسى بن عقبة**، و**موسى بن عقبة** إمام في المغازي، وذكره في أمور الأحكام العظيمة قليل خاصة عن **نافع**، فله أصحاب كثير لا يتفرد **موسى بن عقبة** في روايته عنه.

ولهذا قد تقوى سلسلة في الإسناد وتأتي سلسلة أخرى، ثم تأتي حلقة ضعيفة فيه يكون انقطاع هنا لا يحتمل الشد بها.

ولهذا نقول: إن في مثل هذا الحديث علة، وموضع هذه العلة هو تفرد **يحيى بن واضح** عن **موسى بن عقبة** عن **نافع**، و**نافع** مولى **عبد الله بن عمر** هو ممن تشتهر الرواية عنه وله أصحاب كبار تفرغوا بالأخذ عنه، ك**مالك بن أنس** و**عبيد الله بن**

عمر وغيرهم من الأئمة الحفاظ الذين يروون الأحاديث، كابن شهاب وغيره.

فجاء موسى بن عقبة فتفرد، واختصاصه في أبواب السير ومثل هذه المعاني يحتاج إليها من هو أولى منه كمالك بن أنس وابن شهاب الزهري، وعبيد الله بن عمر وغيرهم، فلما جاءت هذه الرواية من غير هذا الوجه دل على نكارتها، ولهذا تجد الأئمة ينكرون هذا، ولهذا نقل أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال: ما سمعته، يعني: أنه لا يثبت عنده هذا الأمر.

ومن وجوه الإنكار: أن الإمام مالك بن أنس وهو من أخص أصحاب نافع لا يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المطر، ولما جاء ذكر حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: ( أن رسول الله ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مرض، سئل عن ذلك قال: أرجو أن يكون في المطر )، يعني: أنه لا يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع، ولو كان عند نافع حديث في ذلك عن عبد الله بن عمر لكان أولى الناس أخذاً به هو مالك بن أنس عليه رضوان الله تعالى.

وكذلك فإن هذا الحديث قد أنكره جماعة كابن عبد الهادي في كتابه التنقيح، فإنه قال: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، ولكن ثبت عن عبد الله بن عمر أنه جمع في المطر، رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهذا من وجوه الإعلال أن عبد الله بن عمر لو كان الحديث عنده مرفوعاً لكان أولى بالرواية مالك وما روى الموقوف، ولو لم يرو مالك الموقوف لكان أخف لقلنا: إنه لم يقف في المسألة على شيء، ولما وقف على المسألة على الموقوف وعمن روي عنه المرفوع دل على عدم ثبوت المرفوع عنده، وأنه إنما روى الموقوف لعدم ثبوت المرفوع، ولهذا نقول: إن المرفوع في ذلك منكر.

جاء المرفوع من وجه آخر من حديث سفيان بن بشير عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المطر )، وهذا الحديث منكر، يرويه سفيان بن بشير عن مالك، وسفيان هذا منكر الحديث، ومالك بن أنس له أصحاب كثر يروون عنه الحديث، والمعتمد في كتابه الموطأ وروى عنه رواية الموطأ كلهم الحديث موقوفاً، وتفرد سفيان في غير الموطأ برواية هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا دليل على نكارتة وعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

ولدينا قرينة في أبواب الإعلال: أن الحديث إذا جاء مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وجاء موقوفاً من نفس الطريق، فإن الموقوف يعمل المرفوع على خلاف طريقة الظاهريين، وذلك أن الأئمة إذا اعتمدوا على الموقوف وتركوا المرفوع إشارة إلى عدم الاعتداد بالمرفوع، وذلك أن الأولى هو الأخذ بالمرفوع، فلما تنكبوا مع وجوده دل على عدم اعتبارهم له، خاصة أن الإمام مالكا رحمه الله وهو إمام أهل المدينة لم يذكر حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ في هذا وإنما اعتمد على الموقوف.

ومن وجوه النكارة والإعلال: أن الجمع في المطر بين الصلوات معروف في عمل المدينة ومستفيض، ومثل هذا لا بد أن يروى بسند قوي لو وجد مرفوعاً، ولهذا تجد الأئمة الرواة من الفقهاء وخاصة علماء المدينة إذا أردوا أن ينقلوا حديثاً في أبواب الجمع

في المطر لا يذكرون المرفوعات، يقولون: فعله ابن عمر، فعله ابن عباس، فعله سعيد بن المسيب، فعله أبو بكر بن الحارث وغيره، لا يذكرون شيئاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو كان لديهم شيء فهو أولى بالذكر، فهذا من قرائن الإعلال.

ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال أن طالب العلم ينظر في أبواب فقه ذلك البلد الذي جاء فيه الإسناد، الإسناد هذا مدني والذي هو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أو موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر، فهذا الإسناد ينتهي بالمدينين، فلما كان هذا العمل ينسب إلى غيرهم مع الحاجة إليه، فإن هذا من قرائن الإعلال، ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

### ● حديث: (جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر)

الحديث الثالث في هذا وهو حديث مشهور في صحيح الإمام مسلم هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، قال: ( جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر )، فهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح، ولا إشكال في صحته، ولكن الإشكال عندنا هو في لفظة المطر في هذا الحديث، فالحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، فذكر المطر فيه.

وهذا الحديث اختلف فيه على الأعمش، تارة يذكر المطر، وتارة يقال: ( من غير خوف ولا مرض )، وتارة يقال: ( من غير خوف ولا سفر )، أما ذكر المطر فما جاء إلا من هذا الوجه صحيحاً، وأما الوجوه الضعيفة فتأتي وهي مروية ولا يصح منها شيء، ويأتي الكلام عليها بإذن الله.

هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في المدينة المغرب والعشاء سبعاً جميعاً، والظهر والعصر ثمانياً جميعاً )، وهذا رواه البخاري ومسلم، والبخاري ما ذكر المطر في هذا الحديث، وعدم ذكره للمطر أمانة على الإعلال، فذكر المطر في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وذلك من وجوه:

أولها: أن هذه الرواية تفرد بها حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، وخالف الرواة في ذلك، رواه عن عبد الله بن عباس جماعة ولم يذكروا المطر فيه، رواه عبد الله بن شقيق، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير من رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس.

إذاً: خالف في هذه الرواية حبيب بن أبي ثابت خالف فيها أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، ومحمد بن مسلم بن تدرس أولى بالقبول والرجحان، لأنه قد وافق رواية جابر بن زيد وعبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عباس من غير ذكر المطر.

كذلك فإن هذا الحديث قد جاء من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس ولم يذكر المطر فيه،



وهذا أصح.

قال البيهقي رحمه الله: ورواية سفيان عن عمرو بن دينار أولى بالقبول، وقال في ذلك أيضاً في رواية أبي الزبير، قال: لموافقتها لرواية عمرو بن دينار، يعني: عن عبد الله بن عباس، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات إلا أنه يدلّس، وكذلك فإنه كوفي، والكوفيون في الغالب أتهم ربما يوردون الحديث ويتجاوزون في روايته بالمعنى، فرمما ذكر هذا الاحتمال أنه علم أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة، فذكر هذه المنفيات من غير خوف ولا سفر، أو من غير خوف ولا مطر، فأدخل المطر فيها، وهذا يحتمل أن يأتي من الكوفيين.

وقد أنكر هذه الزيادة جماعة كالبنار رحمه الله، فقد قال في كتابه المسند: والحفاظ لا يروون هذه الزيادة، يعني: يتفرد بها حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، وأعلها كذلك ابن خزيمة في كتابه الصحيح، وابن عبد البر، وكذلك ابن رجب وغيرهم، أن هذه الزيادة لا تثبت، وهذا ظاهر صنيع البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، ولكن زيادة ذكر المطر جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق أخرى متعددة نسوقها ونبين العلل فيها.

جاء عند الدارقطني في كتابه الأفراد من حديث الحسن بن عمار عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر ) .

وهذا الحديث تفرد به الحسن بن عمار وهو منكر الحديث، ورواه الحسن بن عمار أيضاً في ذلك عن عمرو بن دينار به، وهذه الزيادة منكورة، وجاء أمن طريق آخر من حديث عبد الحميد بن مهدي عن المعافى بن سليمان عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر )، وهذا الخبر منكر، فإن عبد الحميد الذي تفرد بروايته هذه في هذا الحديث عن المعافى بن سليمان منكر الحديث، كما نقل ذلك ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح.

كذلك من وجوه الإلعال: أن هذا الحديث جاء عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وهذه الرواية جاءت في الصحيح عند الإمام مسلم من غير ذكر المطر؛ مما يدل على أن هذه الرواية عن أبي الزبير لا تصح بذكر المطر فيه.

ومن الوجوه أيضاً: ما جاء من حديث أشعث بن سوار عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر )، وهذا الحديث في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

ومن الوجوه أيضاً: ما جاء من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ بنحوه، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وقد جاء من وجه آخر عن رسول الله ﷺ كما رواه أبو بكر الأثرم،

ورواه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أنه قال: ( من السنة أن يجمع في المطر )، وهذا الحديث مرسل، وأبو سلمة من التابعين.

وقوله: (من السنة) إذا أطلقت يراد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أن بعض الأئمة يحمل أقوال التابعين على أنهم إذا أطلقوا (من السنة) أنه يراد بذلك عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

وهنا قد يقول قائل: لماذا نورد هذه الأحاديث والمسألة قد عمل بها السلف وهي الجمع في المطر؟

أولاً: نبين أمور:

الأمر الأول: أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع في المطر، وعدم الثبوت لا يدل على العدم، وذلك أنه في حديث عبد الله بن عباس ( أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ) فنفي المطر دليل على أنه يجمع في المطر لكن هذه الحالة ما جمع، فهي في دلالة المفهوم تدل على الجواز، ولكن هذه الرواية ضعيفة.

الأمر الثاني: أن هذه المسألة وهي الجمع في المطر ليست محل إجماع وإن حكي الإجماع في ذلك.

جاء عن بعض الأئمة من الفقهاء وهو وقول أهل الرأي وقول أبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم أنهم لا يرون الجمع في المطر مطلقاً، ويرون الصلاة في الرحال.

الأمر الثالث: أنه ينبغي لطالب العلم أن يفقه المسائل التي مستندها المرفوع والمسائل التي مستندها عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وهذا أمر معلوم، فإن الصحابة قد جاء عن عبد الله بن عمر أنه كان يجمع كما جاء عند عبد الرزاق في كتابه المصنف، عن نافع أنه قال: كان أهل المدينة يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر ويجمع معهم عبد الله بن عمر، وجاء عند الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إن أمراء المدينة يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر ويجمع معهم عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

وكذلك هو الذي عليه عمل الفقهاء كما جاء في المصنف من حديث هشام بن عروة قال: كان عروة وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن الحارث يجمعون في المطر، وجاء عن عمر بن عبد العزيز بإسناد صحيح، ولا أعلم من خالف في مسألة الجمع في المطر من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ولا من التابعين من فقهاء الحجاز ممن خالف في هذه المسألة؛ مما يدل على أن هذا الأمر مستقر، وأن الخلاف في هذه المسألة وجد عند مدرسة الرأي.

ومما ينبغي أن يشار إليه أن ثمة سنة مهجورة هي أولى من الجمع في المطر وهي الصلاة في الرحال.

ومن العجب أن هذا الحديث الذي يتكلم عليه العلماء وهي في مسألة خلافية ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك وإن كان المترجح سنية الجمع نقول بهذا، إلا أنه لا يمكن لأحد أن يجادل في صحة أحاديث الصلاة في الرحال.

كما جاء في حديث عبد الله بن عباس في الصحيح: ( أنه قال للمؤذن: إذا بلغت أشهد أن محمداً رسول الله قل: الصلاة في الرحال، ولا تقل: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: هكذا كان مؤذن رسول الله ﷺ )، مما يدل على أن هذه السنة أولى بالأخذ، والخلاف عند العلماء في مسألة الجمع في المطر لم يقتصر على مشروعية الجمع في ذاته وإنما يقتصر عند من قال بالجمع حتى متى يجمع؟ وما هو مقدار المطر؟

ومن قال بالجمع بين المغرب والعشاء لا يقول باللزوم بالجمع بين الظهر والعصر، ولهذا بعض العلماء لا يقول بالجمع بين الظهر والعصر، وإنما يشترط الظلمة والوحل، أو الظلمة والمطر، ولا يرى الجمع في النهار، قال: لأن الإنسان يستطيع أن يتوقى في النهار ولا يستطيع أن يتوقى في الليل.

وإذا قلنا بهذه العلة فيلزم من هذا أن الناس لا يجمعون في المدن في زماننا، فإنهم يبصرون الطرق كما يبصرونها في نهارهم.

ولهذا نقول: إن هذه المسألة الخلافية يكثر السؤال والاستفتاء عنها خاصة في أزمنة المطر هل صلاتنا صحيحة؟ المطر كان يسيراً؟ أو اختلف الجماعة ونحو ذلك.

السنة الصريحة التي لا خلاف عند العلماء فيها وهي مسألة الصلاة في الرحال أن ينادى عند نزول المطر أن يقال: الصلاة في الرحال.

والذين يقولون بالجمع في المطر الإمام مالك والشافعي وأحمد وهم جماهير العلماء وعامة السلف عليهم رحمة الله يختلفون في القدر الموجب لجمع المطر.

الإمام الشافعي رحمه الله يقول: لا يجمع في المطر إلا والمطر مستمر من الصلاة الأولى إلى استفتاح الثانية، فإذا انقطع في أثناء الثانية صح، وإذا انتهى قبل ابتداء الثانية لم يصح للإنسان أن يجمع، وإن خالفه غيره في ذلك، ولكن نقول في المسألة: الاحتياط في هذا أن يصلي الناس الصلوات في أوقاتها في بيوتهم وينادى في ذلك؛ لأن الوقت أكد من صلاة الجماعة، أيها أكد: صلاة الجماعة أو أداء الصلاة في وقتها؟

الصلاة في وقتها ولو لم يأت بها جماعة، إذا خير الإنسان بين أمرين لا يستطيع الفرار منهما: إما أن يصلي جماعة جمعاً، أو منفرداً في بيته في وقتها؟ فإنه يصلي منفرداً في بيته في وقتها؛ لأن الوقت أوجب، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: 103]، ولو لم تكن هذه المسألة من مواضع الخلاف عند أهل الرأي وما يوجد فيها من إشكالات لما أوردنا هذه الأحاديث في مسائل الصلاة المعللة؛ لاستقرار العمل على مسألة الجمع، ولعمل الصحابة عليهم رضوان

الله تعالى وعدم وجود مخالف في هذه المسألة.

**حديث: (أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير خوف يخافه، ولا يضربه عدو)**

الحديث الرابع في هذا: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير خوف يخافه، ولا يضربه عدو ) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن، والطبراني من حديث عبد الكريم أبي أمية عن طاوس، ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر منكر.

ومن وجوه النكارة: عبد الكريم أبو أمية، فهو ضعيف الحديث جداً، وقد تفرد بهذا الحديث.

كذلك فإن حديث عبد الله بن عباس هذا هو الحديث السابق، وما ذكر السفر، وإنما ذكر أن الجمع كان في المدينة، وما ذكر أنه كان في سفر، وذكر السفر فيه منكر، وقد خالف فيه عبد الكريم أبو أمية في هذا الحديث من رواه عنه عبد الله بن عباس وهم خلق، كسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق، وعكرمة، وعمرو بن دينار وغيرهم، يروونه عنه عبد الله بن عباس ولا يذكرون السفر فيه؛ لأن السفر أصلاً سبب الجمع، هل الجمع في السفر يجوز بالاتفاق؟ لا، ليست المسألة بالاتفاق، لأن هناك من العلماء من يرى القصر ويرى الجمع حتى في السفر.

ومن وجوه الإلغال: أن عبد الكريم أبا أمية وهو ضعيف يحدث عن مجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، هل يحتمل هذا؟ ما يحتمل، هذا الرجل إذا أراد أن ينظمه في السلسلة تكون سلسلة صغيرة، هل تحتوي السلسلة حلقاتاً كبيرة؟ هل تستطيع أن تحيط بها؟ لا تستطيع أن تحيط؛ لأنه ليس من المكثرين، كذلك أولئك الكبار مجاهد، وعطاء، وطاوس، هؤلاء الكبار لهم أصحاب، فلو انفرد هو عن واحد لما قبل، فكيف ينفرد هؤلاء ويجمعهم في خبر واحد؟ لا يقبل هذا..

وذلك أن يأتيك شخص من عوام الناس ويقول: حدثني الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني والشيخ الفلاني فجمع المشايخ كلهم، وهو رجل لا يؤبه فيه، هذا من علامات النكارة، رجل لا يعرف بشيء وطاف على المشايخ وجلس معهم ثم حدثوه بهذه الأحاديث وكأنه صاحب اختصاص! ولهذا نقول: إن الضعيف المقل لا يحتمل عنه التفرد عن المكثر الواحد فكيف عن مكثرين؟ فكيف أن ينفرد بمن جليل؟ فكيف أن يخالف غيره؟

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر إسناده ومنكر متنه، وذلك أن ذكر الخوف والعدو في سياق الجمع في السفر لا يناسبه ولا يأتي على نسق الأحاديث المرفوعة التي تروى عن رسول الله ﷺ في هذا.

◀ حديث: (من السنة أن يجمع بين الصلاتين في المطر)

الحديث الخامس تقدمت الإشارة فيه على اختصار: وهو حديث أبي سلمة أنه قال: ( من السنة أن يجمع بين الصلاتين في المطر )، هذا الحديث أخرجه أبو بكر الأثرم، وعنه ابن عبد البر في كتابه التمهيد من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، قال: من السنة.

و أبو سلمة تابعي وهو من الثقات ومن فقهاء المدينة، ولكنه لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، وحديثه في ذلك مرسل، ولهذا نقول: إن غاية ما يحكى عن أبي سلمة أنه أدرك عمل بعض الصحابة وأراد في ذلك عمل الكبار من أهل المدينة كسعيد بن المسيب، وعروة، وأبو بكر بن الحارث بن هشام وغيرهم من الفقهاء، كعمر بن عبد العزيز وغيره، أما أن يصح ذلك عن رسول الله ﷺ ويكون مراده في ذلك من السنة فهذا لا يثبت، ولهذا حكم غير واحد من العلماء في ذلك بالإرسال.

وأما بالنسبة لأصل هذه المسألة وهي مسألة الجمع في المطر فقد ذكر غير واحد من العلماء أنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك جمع، ومن هؤلاء الأئمة أيوب بن أبي تميمة السختياني فقد نقل عنه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار حديث عبد الله بن عباس: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مرض )، قيل لأيوب، قال: جمع بين المطر؟ قال: عسى، إشارة إلى أنه لم يثبت عنده هذا.

كذلك الإمام مالك رحمه الله لما قال: أرجو أن يكون من المطر، ولو ثبت عنده ذلك لصح.

◀ حكم الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر

وهناك مسألة وهي: الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فهذا لا يحفظ فيه شيء كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله كما نقله عنه الأثرم، أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعته أو ما سمعت به، يعني: أن هذا ليس بمعروف.

ولعل الإمام أحمد رحمه الله أراد بذلك المرفوع وعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى الكبار من الخلفاء الراشدين، وإذا قلنا: إنه لم يثبت الجمع بين المغرب والعشاء في المطر فإنه كذلك في الظهر والعصر يكون من باب أولى، لأننا لو أثبتناه في الظهر والعصر فمن باب أولى نثبت في المغرب والعشاء، وأما المغرب والعشاء فلا يلزم من ذلك القياس على الظهر والعصر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ● الأسئلة

◀ علة قول ابن عباس في الجمع بين الصلاتين: (من غير خوف ولا سفر) وهم في المدينة

السؤال: ألا يلزم من ذكر السفر في حديث ابن عباس إشكال لأنه قال: (من غير خوف ولا سفر) وهو في المدينة؟

الجواب: قد يغلب أو يرد على ظن الظان أن الإنسان إذا عزم على سفر أنه يقصر قبل خروجه، أو أن يكون قادماً في سفر فيجمع على أثر السفر، فجاء النفي من عبد الله بن عباس قال: من غير خوف ولا مرض، قال: ومن غير خوف ولا سفر.

◀ حكم الجمع الصوري

السؤال: ما الفرق بين الظهر والعصر في المدينة من غير مطر وألا يكون جمعاً صورياً؟

الجواب: يقول به بعض الفقهاء، يقول الجمع في حديث عبد الله بن عباس جمع صوري، ولكن لا يظهر لي أن هذا جمع صوري؛ لأن هذا يكون في وقت الصلاة ولا يكون عليه الإشكال الذي استشكله الأئمة، الأئمة الأوائل ممن يروون هذا الحديث لا يوردون الجمع الصوري من الصحابة والتابعين إنما جاء ذلك في كلام المتأخرين.

◀ كم تقال الصلاة في الرحال في الأذان

السؤال: بالنسبة للأذان كم مرة تقال: الصلاة في الرحال؟

الجواب: مرتان، الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال.

◀ نفي الجمع بين الصلاتين محكياً عن النبي ﷺ

السؤال: حديث عمر في فهمه أن القصر من الخوف فقط.

الجواب: عمر بن الخطاب تأول الآية فبين له النبي عليه الصلاة والسلام أن الأمر على العموم، وأن مثل هذا القيد ليس مخصصاً لإطلاق الحكم، فإذا علم هذا واستقر عليه العمل مثل هذا النفي أن يأتي محكياً بعد ذلك عن حال النبي عليه الصلاة والسلام فيه نكارة.

◀ قول الترمذي بنفي العمل بحديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين

السؤال: هل ثبت هذا عدم العمل بحديث عبد الله بن عباس؟

الجواب: ذكر الترمذي رحمه الله في كتابه العلل قال: كل ما في هذا الكتاب -يعني: السنن- قد عمل به الأئمة إلا حديثين،

وذكر حديث عبد الله بن عباس : ( أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا مرض ولا سفر )، وهذا الإطلاق من الترمذي رحمه الله فيه نظر كما قال ذلك غير واحد من العلماء، فإنه قد عمل به الإمام أحمد رحمه الله في رواية، ونص على أن مثل هذا الإطلاق والنفي فيه نظرنووي رحمه الله في كتابه المجموع، وكذلك ابن رجب رحمه الله في شرح العلل.

وقد جاء عن غير واحد من الأئمة أنهم قالوا بالجمع من غير خوف ولا مرض في حال الإقامة، جاء هذا عنسعيد بن المسيب كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، أنه سأله رجل فقال: إني أخشى النوم عن صلاة العشاء وأن تغلبي عيني فرخص له بالجمع، وهذا النفي في الجمع بين الصلاتين لعله أراد المجموع عمل العامة أو عمل الجماهير، أو عمل كثير من الناس.

وعبد الله بن عباس سئل عن ذلك قال: لكي لا يخرج أمته، لو كان هناك سبب عند عبد الله بن عباس واضح من مطر وغيره ما قال هذه العبارة العامة ( لكي لا يخرج أمته ) .

إذاً: ما المراد بهذا؟

المراد بذلك أنه هو في حال ورود المشقة يجوز للإنسان أن يجمع، مثال: الشخص أكره أو حلت به نازلة أو أصيب بمرض أصابه بأرق فلم ينم ليوم أو يوم ونصف ونحو ذلك وأدركه وقت إحدى الصلاتين إما المغرب أو الظهر واحتاج إلى النوم، أو أعطي دواءً لينام من أرق فيه ويخشى إن نام أن لا يقوم، فمن التيسير أن يقال له بالجمع.

كذلك في حال الإنسان ربما يقدم من سفر ولم ينم يوماً كاملاً فدخل بيته ويخشى إن صلى صلاة الظهر أن ينام عن العصر إذا جاء من شقة بعيدة أخذ يوماً أو يوم ونصف متواصل لم ينم، نقول: إذا غلب على ظنه عدم القيام ولو في بيته يؤديها بوقتته، نقول: يجمع.

كذلك في حال الإقامة للشخص الذي يعمل في الأمن في مطاردة سارق، أو مراقبة مروج مخدرات، ويخشى إن تفرغ لصلاتين قطع عليه القبض على مفسد في الأرض، نقول في مثل هذا يجوز.

وثمة أحوال لكن لا يطلق هذا على سبيل العموم، ولكن يقال: إن الإتيان بالصلاة على وقتها (كتاباً موقوتاً)، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء موقوفاً عن عمر قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



### الدرس 3

وردت أحاديث في الجمع بين الصلاتين منها أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عندما خرج إلى تبوك حتى رجع، وهو حديث منكر، كما ورد حديث: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فصلى به النبي ﷺ الفجر بغلس.. إلخ الحديث، وفيه عدة علل، وكذلك ما روي أنه ﷺ خرج إلى صلاة الفجر ودعا: (اللهم اجعل في قلبي نوراً..)، وهو حديث منكر.

#### ● حديث: (جمع النبي ﷺ للصلاة في غزوة تبوك إلى أن رجع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على عدة أحاديث من الأحاديث المعللة في أبواب الصلاة.

أولها: حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله تعالى أنه قال: ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجمع النبي ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حتى رجعنا ) ، هذا الحديث منكر. رواه الطبراني في كتابه الأوسط، ورواه في كتابه الكبير من حديث بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ.

#### ● علة حديث: (جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك حتى رجع)

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: تفرد بكر بن مضر في روايته عن عمرو بن الحارث، فإنه لم يروه عنه إلا بكر بن مضر ومع ثقته فقد أعله بالتفرد الطبراني رحمه الله في كتابه المعجم.

العلة الثانية: تفرد عمرو بن الحارث في روايته عن أبي الزبير، و أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس وهو من أئمة المكيين، ووجه التفرد في ذلك: أن عمرو بن الحارث مع ثقته وتوثيق الأئمة عليهم رحمة الله تعالى له إلا أن تفرد بهذه الرواية عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مما يستنكر، ووجه النكارة أن محمد بن مسلم مكي، و عمرو بن الحارث مصري، و أبو الزبير له أصحاب كثير بمكة من الحفاظ، وتفرده بهذا الحديث مما لا يحتمل معه تفرد مما يعمل ويستنكر به الحديث.

ووجه النكارة المنتبئة التي معها يفهم النكارة في أبواب الإسناد: أن معاذ بن جبل هنا جاء في روايته أنه قال: ( غزونا مع رسول الله ﷺ في تبوك، فكان النبي ﷺ يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى رجعنا )، وقوله: (حتى رجعنا) هو موضع النكارة، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أقام في تبوك برهة والجمع في ذلك يعني: أنه جمع حتى في حال النزول، وذلك أن الإنسان إذا أراد أن يذهب إلى مكة أو يذهب إلى المدينة، أو يذهب إلى سفر، فإنه إذا كان نازلاً في بلد هل يجمع أم لا يجمع؟ في الطريق لا خلاف في ذلك، لكن قوله: (حتى رجعنا) يعني: في كل الأحوال، في حال الذهاب والإقامة، هذا هو موضع النكارة، وهذا مما يخالف فيه بكر بن مضر في روايته عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ.

ومن العلل أيضاً: أن هذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه لفظة: (حتى رجعنا)، وذلك أنه رواه سفيان الثوري، ورواه مالك بن أنس، و زيد بن أبي أنيسة، و قرة بن خالد، و أبو خيثمة، وهؤلاء كلهم يروونه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، ولا يذكرون فيه: (حتى رجعنا)، وإنما يقولون: (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فكان النبي ﷺ يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، ولم يقولوا: حتى رجعنا، يعني: أن المعنى في ذلك عام.

وبهذا نعلم معه أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ أنه جمع في حال الإقامة، يعني: في حال إقامته المستديمة في دخول الوقتين، فيكون النبي عليه الصلاة والسلام جامعاً للصلاة، وإنما يقال: إن الجمع يكون إذا جد به السير، أو كان ينزل من موضع إلى موضع كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل في مكة حال حجه، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام ليس له موضع محدد في ذلك، فينزل عليه الصلاة والسلام في منى ثم يذهب إلى عرفة، ثم يذهب إلى مزدلفة ثم يرجع إلى منى، يعني: ليس له مقام في هذا.

أما الإنسان الذي يقيم في بلدة معينة، فالسنة في حقه أن يقصر الصلاة ولا يجمع، ولو جمع هل يقال بالبطلان؟ لا نقول بالبطلان باعتبار أنه قد جاء عن جماعة من السلف، وأمثال هذه الأحاديث ظاهر إسنادها الصحة، ولكن النكارة ظاهرة، وقد أعل هذا الحديث الطبراني رحمه الله بالغرابة، وأعله كذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح.

ومن وجوه العلل: أن حديث معاذ بن جبل رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وما ذكر فيه (حتى رجعنا)، ولدينا قرينة أن صاحبي الصحيح: البخاري و مسلم إذا أخرجوا حديثاً ثم تفردا بهما بلفظة في هذا الحديث من طريقهما أن هذا بغلبة الظن قد وقفا على أمثال هذه الرواية، وهذا من أمارات النكارة والإعلال للحديث، وأنها إنما تنكبا عن إيراد مثل هذا الحديث لنكارة متنه.

وهذا أشد من أن يكون الحديث في ذاته إسناده صحيح ثم تنكب الأصل، وهذا قد مثلنا عليه بجملة من الأمثلة.

وذلك أن الإنسان إذا روى حديثاً ثم رواه غيره فقد وقف عليه من هذا الطريق وتنكب اللفظة التي عند غيره.

إذاً: لا احتمال أن نقول: إن هذا لم يقف على الحديث أصلاً ولم يسمع به، وإنما نقول: قد وقف عليه ومن هذا الطريق، ولكن الزيادة قد تنكبها وتركها؛ لأنها قد جاءت من رواية أخرى.

كذلك تواطأ هؤلاء الثقات ممن يروي هذا الحديث عن أبي الزبير، كسفيان، و مالك بن أنس، و زيد، و قرة، و أبي خيثمة وغيرهم من الثقات الذين يروون عن أبي الزبير، وهؤلاء الواحد منهم من الحجازيين إذا انفرد أولى من رواية عمرو بن الحارث؛ لأنهم أقرب إلى معرفة عمل الناس وعادتهم، فإن أقرب الأعمال إلى هدي رسول الله ﷺ هو عمل المدينة وعمل مكة.

### ● حديث: (أن رجلاً سأل النبي عن وقت الصلاة فصلى به رسول الله صلاة الفجر بغلس ...)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث أبي مجلز، وهو لاحق بن حميد، قال: ( أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة؟ قال: فصلى به رسول الله ﷺ صلاة الفجر بغلس، ثم صلى صلاة العصر بنهار، فلما كان من الغد صلى صلاة الفجر حينما قال الناس: ما يحبس؟ يعني: تأخر، وصلى صلاة العصر حينما قال الناس: ما يحبس، يعني: تأخر، ثم قال النبي ﷺ لذلك الرجل: إن الوقت ما بين هذين ).

هذا الحديث يرويه الحارث بن أبي أسامة في كتابه المسند من حديث السكن بن نافع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أولها وأشدها: الإرسال، وذلك أن أبا مجلز لاحق بن حميد لم يدرك رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث ضعف آخر، وهو تفرد السكن في روايته عن عمران بن حدير عن أبي مجلز، و السكن قليل الرواية، ومثله مما لا يحتمل تفرد به مثل هذا الحديث، وذلك أن هذا الحديث في إثبات أن النبي عليه الصلاة والسلام أخر صلاة الفجر حتى قرب ظهور النهار، وذلك أن الناس قالوا: ما يحبس؟ يعني: أنهم لم يعتادوا ذلك، والنبي عليه الصلاة والسلام المعروف من عمله أنه يصلي الفجر بغلس، وأما بالنسبة لانصرافه فإنه ينصرف مع الإسفار؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل في قراءته لصلاة الفجر.

وهذا ما نحمل عليه بعض الأدلة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي صلاة الفجر إذا أسفر، يعني: إذا انتهى النبي عليه الصلاة والسلام منها على ذلك، ويحمل عليه أن الناس كانوا ينصرفون وإن أجدنا ليبصر مواقعنا به)، يعني: إذا رمى بسهم يرسل السهم حال نزوله، يعني: أن الجو قد اتضح للرائي، ولهذا نقول: إن هذا في حال الخروج لا في حال الابتداء.

أما في حال الابتداء فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي بغلس، وكذلك في صلاة العصر فإنه يبكر عليه الصلاة والسلام بها في أول وقتها.

### ● حديث أنس: (صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الفجر بغلس ثم صلى ...)

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك أنه قال: ( صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الفجر بغلس، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر بعدما أسفر، وقال: إن الوقت ما بين هذين ).

هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث داود بن المخبر عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معلول بـ **داود**، وهو ضعيف الحديث، قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: والشبه لا شيء، وكلام البخاري رحمه الله فيه كذلك.

وأيضاً هذا الحديث فيه علة أخرى وهي تفرد **داود**، ومع كونه ضعيفاً فقد تفرد برواية هذا الحديث وهو في طبقة متأخرة، وذلك أن مثل هذا الحديث يمثل هذا المتن ينبغي أن لا ينفرد به **داود** في روايته عن **حماد**، وذلك أن **حماداً** من المشهورين الذين يروي عنهم الثقات، وله أصحاب كثير.

وهذه السلسلة في رواية **حماد** عن **حميد** عن **أنس بن مالك** سلسلة معروفة مشهورة، فتفرد **داود** فيها من أمارات الإعلال.

### ● حديث: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وإن الذاهب ليذهب ..)

الحديث الرابع في هذا: حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: ( صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وإن الذاهب ليذهب منا إلى بني عمرو والشمس مرتفعة وهي على ميلين من مسجد رسول الله ﷺ ).

هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة في كتابه المسند من حديث داود بن المخبر، ويرويه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث فيه نكارة إسنادية ونكارة متنية، فالنكارة الإسنادية ما تقدمت الإشارة إليها، وهي تفرد **داود** بهذا الحديث فإنه قد تفرد به، وكذلك مع ضعفه كما تقدم في كلام الإمام أحمد، والبخاري فيه.

وأما النكارة المتنية، فإن الارتفاع في أمر الشمس يعني: أنها بيضاء نقية، والميلين كثيرة، وهي أزيد من الثلاثة كيلو، وهذا يدل على أن المتن في ذلك منكر، وأنه بنا في الارتفاع، وأن هذا يكون في صلاة الظهر غالباً، فإذا أراد الإنسان أن يمشي

مثل هذه المسافة مما يذكره، قال: إلى ميلين لا تكون الشمس مرتفعة.

**حديث ابن عباس في قصة بياته عند خالته قال: (فخرج ﷺ إلى صلاة الفجر فسمعتة يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً ..)**

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: (بت عند خالتي ميمونة قال: فذكر الحديث بطوله، وفيه قال: فخرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الفجر).

وبهذا الحديث نبتدئ في مسألة الأحاديث المعلولة في أعمال الصلاة، ونتكلم في أمر المواقيت وقد انتهينا من هذا، لأننا نبدأ بالمباشرة في أمر الصلاة، قال: (فخرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الفجر، قال: وسمعتة يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً)، الحديث المعروف.

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وموضع النكارة فيه أنه قد جعل الدعاء في ذلك هو في ذهاب رسول الله ﷺ إلى المسجد، وهذا ما اشتهر عند الناس أن هذا من أدعية الذهاب إلى المسجد، وهذا قد تفرد به محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وقد خالف فيه الثقات من أصحاب كريب مولى عبد الله بن عباس، و كريب هو أبو رشدين، وهو مولى عبد الله بن عباس ومن أوثق أصحابه، وقد أخرج له البخاري و مسلم .

إذاً: ما هو الوجه الصحيح؟

الوجه الصحيح في ذلك: ما أخرجه البخاري و مسلم من حديث سلمة بن كهيل عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس : ( أن النبي ﷺ قام إلى شن معلق ليتوضأ قال: فسمعتة يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً )، الحديث، يعني: هذا في حال القيام إلى صلاة الليل.

وجاء في بعض الطرق أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك في سجود صلاة الليل، وهذا الذي أخرجه البخاري.

وعلى كل فإننا نقول: إن تفرد محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بهذا الحديث ومخالفته لكريب علامة على النكارة، وذلك لمخالفته لكريب .

الأمر الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في كتابه المسند من حديث أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، وذكر أن هذا الدعاء في حال قيام الليل، وما جعله في حال الذهاب إلى المسجد، مما يدل

على أن **محمد بن علي** قد تفرد بهذا وخالف الثقات.

ويظهر لي والله أعلم أن موضع الوهم في هذا أنه جاء في بعض الطرق في حديث **عبد الله بن عباس**، قال **عبد الله بن عباس** : (فقام النبي ﷺ إلى الصلاة) يعني: صلاة الليل، فظن فيها **محمد بن علي بن عبد الله بن عباس** أنها صلاة الفجر، فقال: فخرج إلى صلاة الفجر فتوهم أن ذلك هو في حال خروجه إلى صلاة الفجر لا إلى قيامه إلى صلاة الليل، فقلب اللفظ وقدمه عن موضعه.

ومن أعل هذا الحديث **البخاري** رحمه الله في كتابه الصحيح، والإمام **مسلم**.

أما وجه إعلال **البخاري** رحمه الله لهذا الحديث فإنه قد أخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح، وترجم عليه بقوله: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، فجعل الدعاء للانتباه من الليل لا للخروج إلى الصلاة، يعني: إذا قام الإنسان ليصلي صلاة الليل فعليه أن يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، ولا يقوله إذا أراد أن يذهب إلى المسجد.

◀ منهج مسلم في أبواب الإعلال

وأما إعلال الإمام **مسلم** رحمه الله تعالى له فإنه أخرج هذا الحديث أولاً من حديث **سلمة بن كهيل** عن **كريب بن عبد الله بن عباس**، ثم بعد إيراد الطرق لهذا الحديث أورد متأخراً رواية **محمد بن علي بن عبد الله بن عباس**، والإمام **مسلم** له عادة غالبية أنه يورد في كتابه الصحيح في أول الباب أقوى ما لديه من الطرق والألفاظ، وغالب ما يستنكر على **مسلم** من الألفاظ نجد أنها ليست مصدرة في الأبواب، ومن نظر فيما أخذ على الإمام **مسلم** رحمه الله من ألفاظ يجد أنها كذلك.

◀ منهج البخاري في أبواب الإعلال

ومنهج **البخاري** رحمه الله في أبواب الإعلال أنه يعل الحديث من غير نص في كتابه الصحيح بأمور، وأظهر هذه الأمور: الترجمة، فإنه إذا ترجم على حديث ثم ما يخالف هذه الترجمة حديث خارج الصحيح فإنه يعل هذا الخبر، وهذا مثاله هذا الحديث، ومثال آخر في قوله عليه رحمة الله: باب السترة بمكة وغيرها، ويقصد بهذا حديث **المطلب بن أبي وداعة** أنه قال: ( **صلى رسول الله ﷺ في المطاف والرجال والنساء يمرون من بين يديه لا يستترهم منه شيء** )، وهو أراد بذلك أن يعل ذلك الحديث، مع أن **البخاري** رحمه الله حينما أورد السترة بمكة وغيرها أورد حديثاً ليس في المطاف، ولكن لأنه أراد إعلال ذلك الحديث جاء بلفظ عام.

ولهذا نقول: إن أبواب **البخاري** هي مواضع للإعلال، فإذا أراد طالب العلم أن ينظر في حديث من الأحاديث فليتنظر

ما ترجم البخاري خلافه في أبوابه، والفقهاء يقولون: إن فقه البخاري في تراجمه، وينبغي للمحدثين أن يقولوا: إن علل البخاري في أبوابه أيضاً، وهذا ما يقل استعماله عند النقاد، وذلك أن البخاري إذا ترجم على مسألة ولم يخرج في خلافها شيء فإن الحديث في الباب لديه غالباً أنها معلولة أو منسوخة، فليتمس الإنسان الإعلال لها.

الأمر الثاني من وجوه الإعلال عند البخاري رحمه الله: أنه لا يترجم ترجمة صريحة تخالف متن حديث أخرجه غيره في مصنفه، ولكنه يورد حديثاً يخالفه ولا يورد ما يوافق ذلك الحديث، أي: يورد حديثاً في الباب ما يخالف ذلك الحديث الذي هو خارج الصحيح، فيكون حينئذ أراد بإيراده لهذا الحديث إعلالاً له.

وأما إذا لم يورد البخاري في الباب شيئاً في ذلك فهذه قرينة يسيرة، خاصة إذا لم يكن الحديث على شرط البخاري من جهة الأبواب، فإن البخاري أراد أن يلتزم ما يتعلق بأمور الأصول، وما يتعلق بأبواب الفروع الظاهرة، وأعلام المسائل.

أما ما يتعلق بالأجزاء اليسيرة فإن البخاري لا يعتمد إخراجها، كذلك فإن البخاري ربما يخرج لأحد الرواة حديثاً في موضع من غير روايته عن شيخ، ثم يخرج غيره حديثاً لم يخرج البخاري من وجه آخر، فهذا من وجوه الإعلال أيضاً، أن البخاري إذا أخرج لشيخ من الشيوخ عن تلميذ عن شيخ من الشيوخ بسلسلة معينة، ثم كان الحديث خارج الصحيح على خلاف هذه السلسلة بوجود ذلك الراوي الذي هو علة له؛ فإن هذا من علامات الإعلال، وهذا ينطبق على حديثنا هذا.

وذلك أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يروي عن أبيه عن عبد الله بن عباس ولم يخرج البخاري لمحمد بن علي حديثاً، ولهذا نقول: إن هذا من وجوه الإعلال؛ لأن البخاري أخرج الحديث أصلاً وتنكب تلك الرواية ولم يخرج لذلك الراوي أيضاً.

ومن أعل هذا الحديث: الإمام النسائي رحمه الله في كتابه السنن، فإنه أخرج هذا الحديث من حديث سلمة بن كهيل عن كريب بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس، ولكنه ذكره في سجود قيام الليل، وترجم عليه بقوله: باب الدعاء في السجود، وإنما أخذنا من هذا الإعلال أنه لم ير أصلاً أن الحديث يكون في حال ذهاب الإنسان إلى المسجد، بل يرى أنه في قيام الليل.

منهجية النسائي في الإعلال

والإمام النسائي وإن كان كتابه السنن الكبرى أو السنن الكبرى هو كتاب علل وأراد أن يجمع فيه الأحكام إلا أنه مما يغفل عنه المحدثون والنقاد، أنه يترجم تراجم على طريقة البخاري في الإعلال، فما لم يوجد في كتابه السنن من اللفظ



الصريح فإنه يلتمس ذلك في الأبواب.

وأذكر أنني جمعت كلام الإمام [النسائي](#) رحمه الله في كتابه السنن الكبرى على عجل في أبواب العلل من نحو عشر سنوات، ووقع لي جزء يسير في ذلك لو يبسط على سبيل التفصيل لخرج كتاباً في العلل للإمام [النسائي](#) رحمه الله خاصة إذا أراد الإنسان أن يقرنه بمنهجه في التسلسل للأحاديث، فإن كتاب [النسائي](#) رحمه الله في سننه الكبير أراد به إعلال الأحاديث وبيان الطرق، والسنن الكبير [للنسائي](#) هو شبيه من جهة الوضع بعلل [لدارقطني](#)، فإنه يورد الأحاديث ثم يورد المخالفات فيها.

ولكن يقال: إن كتاب العلل للإمام [الدارقطني](#) رحمه الله أبين وأوضح في المقصود، وأما الإمام [النسائي](#) رحمه الله فإن مقاصده في ذلك أقل ظهوراً ولا يدركها إلا من أدام النظر الطويل في ذلك.

ولهذا نقول: إن التراجع في كتاب الإمام [النسائي](#) رحمه الله ينبغي لطالب العلم أن يجمعها مع تراتيب الأحاديث في كتابه السنن.

كذلك أن يجمعها مع ألفاظه عقب الأحاديث، فإنه تارة يطلق على سبيل الاختصار، هذا حديث غير محفوظ أو حديث منكر ونحو ذلك ويقرنها مع التراجع ثم يستفيد في ذلك منهجاً.

كذلك في كلام [النسائي](#) رحمه الله على الرواة، فينظر في الرواة الذين ضعفهم وأخرج لهم في كتابه السنن وسباق الإخراج، فيبين موضع العلة له في كتابه السنن، وهذا مما يعرف في مقاصد المصنف رحمه الله، وهذا كما أنه للإمام [النسائي](#) رحمه الله كذلك للإمام [البخاري](#) في كتابه الصحيح أن تجمع مقاصد [البخاري](#) رحمه الله في إيراد أو تركه للزيادات أو إيراد بعض المعلقات أو لبعض الأحاديث المخالفة التي فيها بعض الألفاظ مع كلامه في كتابه التاريخ، فكتاب التاريخ [للبخاري](#) هو كتاب علل وإن سمي تاريخاً؛ ولهذا كتاب الجرح والتعديل [لابن أبي حاتم](#) إنما هو مستخرج على كتاب [البخاري](#) في كتابه التاريخ، فأرد في ذلك أن يبين الأحاديث المستنكرة على الراوي.

ولهذا نقول: إن الأصل في الأحاديث التي يوردها [البخاري](#) في كتابه التاريخ أنها معلولة، فينظر الإنسان فيها ويتأمل؛ لأن [البخاري](#) في ذلك لا يخرج الحديث في كتابه التاريخ إلا وأراد إخراج ما استنكر على رواية الراوي.

ومما ينبغي الانتباه له: أن [البخاري](#) في كتابه التاريخ أحياناً وفي الأدب وغير [البخاري](#) ربما يخرج حديث على شرط [البخاري](#) في كتابه الصحيح، وهذا أظهر في النكارة.

وبعض الظاهريين ينظرون إلى الإسناد، فإذا وجدوا أنه على شرط [البخاري](#) ولم يخرج [البخاري](#) قاموا به، وقالوا: على شرط [البخاري](#)، نقول: إن هذا العكس، إن الإسناد إذا كان على شرط [البخاري](#) ومعناه يندرج تحت

مقاصد البخاري في الإخراج إن هذا إعلال للحديث لماذا تركه، يعني: أن إسناده مركب.

والعجيب! أنك إذا وقفت على أحاديث سلاسل أخرجها البخاري وأردت أن تنظر فيها في كتب السنة ومعانيها وينتبه إلى هذا الشرط ومعانيها تحت مقصد البخاري تجد أن الأئمة ينكرونه، إما أن يكون الإسناد مركباً، أو ينفرد به راو وانفراده فيه مستنكر عند الأئمة فتركه البخاري .

ولهذا كلما قامت البينة على أن البخاري وقف على حديث بعينه واكتملت فيه سلسلة الإسناد ومعناه على شرطه ولم يخرج، فإن هذا شبه مؤكد على أنه ينكره، وهذا يخالف في الطريقة السائدة من قولهم: على شرط البخاري ولهذا تجد التقسيم يقولون: إن أصح الأحاديث ما رواه البخاري و مسلم ، ثم ما رواه البخاري ، ثم ما رواه مسلم ، ثم ما كان على شرط البخاري و مسلم .

نقول: ما كان على شرط البخاري و مسلم ولم يخرج وهو على شرطه فهذا منكر، إذا أردنا أن نقيده نقول: ما كان على شرط البخاري و مسلم ومعناه ليس على شرطيهما، وأما إذا كان المعنى على شرطيهما ولم يخرجاه فإن هذه نكارة.

ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أرد أن يحكم على شرط البخاري و مسلم أو وجد من يحكم هذا على شرط البخاري و مسلم أن ينظر إلى المتن مباشرة، هل هو من المعاني الجليلة من أحكام الطهارة الظاهرة من أمور الصلاة التي أخرج البخاري دونها و مسلم دونها، أو أمور الطهارة التي أخرج مسلم دونها، وكذلك أمور الصيام، والزكاة، والحج، ونحو ذلك أخرج دونها في مثل هذا الإسناد ولم يخرج هذا، فإن هذا من علامات النكارة.

ولو أراد المتأمل أن يتأمل بمنهج الشيخين في أبواب الإعلال لاستنبط أشياء كثيرة جداً، ولكن أقول: إنه ينبغي أن يجمع بين مصنفات الأئمة البخاري في كتابه التاريخ وفي كتابه الأدب وفي كتابه الضعفاء، كذلك في كتابه الكنى، وفي كتابه الصحيح يجمع المواضع المتشابهة وأن يسبر فإنه سيوفق إلى المقصد.

كذلك الإمام مسلم في كتابه الصحيح ومنهجه في المقدمة، وكتاب التمييز، وكتاب الكنى، وكذلك ما ينقل عن الإمام مسلم رحمه الله في مصنفات الأئمة، يجمع بين هذا فيعرف منهجه وطريقته في ذلك.

◀ مثال على ما قيل فيه: على شرط البخاري ومسلم وليس كذلك

وهذا حديث يقال: إنه على شرط البخاري وليس كذلك، وهو ما رواه الإمام الدارقطني رحمه الله في غرائب مالك من حديث ابن أبي رومان عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( من حسن إسلام المرء

تركه ما لا يعنيه)، هذا الإسناد على شرط البخاري ، وقد جاء في الصحيح من فضل الإحسان وأنواعه وأجزائه في أبواب الإيمان ما يندرج تحت شرط البخاري، وأورد أسانيده أنزل منه رتبة، وهذا قد جعله الدارقطني رحمه الله من منكرات ابن أبي رومان .

### ● حديث: (إذا خرج أحدكم إلى الصلاة فأحسن الوضوء فلا يشبكن بين أصابعه)

الحديث السادس: حديث كعب بن عجرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إذا خرج أحدكم إلى الصلاة فأحسن الوضوء فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة )، هذا الحديث رواه أبو داود و الترمذي من حديث أبي ثمامة الحنات عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ.

وهو خبر منكر، أبو ثمامة الحنات مجهول لا يعرف، وقد تفرد بهذا الحديث عن كعب بن عجرة ، والحديث هذا منكر سندا ومتنا، أما نكارتة الإسنادية فهو تفرد الحنات عن كعب بن عجرة، وتفرد في ذلك مما لا يحتمل لجهالته.

ومثل هذا الحديث ينبغي أن يحمله من هو أوثق منه وأثقل؛ لأن هذا الأمر مما يحتاج إليه ويشتهي، ولهذا نقول: إن العلة المحتنية في ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام شبه تشبيك الأصابع في الخروج إلى الصلاة بتشبيك الأصابع في الصلاة، وهذا نوع تشديد، ويلزم من ذلك أن الإنسان إذا كرهت له تشبيك الأصابع في الطريق إلى الصلاة يكون أعلى منها رتبة إذا كان في المسجد، وهذا أظهر في وروده على الإنسان، وهذا يفتقر إلى نص.

ولو التمسنا الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في كراهة بعض الأفعال في الصلاة أو في أثناء الذهاب أو من السنن التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه إما قولاً أو فعلاً؛ لوجدنا أن ثمة جملة من الأحاديث هي أقل من هذا الحديث رتبة، ومع ذلك صح إسنادها ونقلها الثقات.

ومثل هذا الحديث ينبغي أن يحمل بما هو أصح من هذا، وقد أنكر الأئمة هذا الحديث على أبي ثمامة الحنات في روايته عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ، جاء في ذلك واهيات وموضوعات في هذا الباب ليست على شرطنا لشدة طرحها، ولكن أشهر وأمثل ما جاء في هذا الباب هو هذا الحديث؛ ولهذا يقول الطحاوي رحمه الله في كتابه المشكل: وأحسن شيء في الباب هو حديث كعب بن عجرة ، يعني: في النهي عن تشبيك الأصابع في أثناء الذهاب إلى الصلاة.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث مع كونه أحسن شيء في الباب إلا أنه منكر بوجه في الإسناد والمقت، وقد يعمل هذا الحديث بسنن ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام أو مكروهات بما هو أقل من ذلك.

وفي صحيح الإمام البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر أن المسلم للمسلم كالنبيان المخصوص يشد بعضه

بعضاً ثم شبك بين أصابعه وكان ذلك في المسجد شبك بين أصابعه، قال: ( [المؤمن للمؤمن كالبنیان](#)، يشد بعضه بعضاً [وشبك بين أصابعه](#) ) وكذلك حديث [ذي الیدین](#) لما قام النبي عليه الصلاة والسلام فاعتمد على سارية وشبك بين أصابعه وكان ذلك في المسجد.

## ● الأسئلة

### ◀ تشبيك الیدین عند انتظار الصلاة وغيرها

السؤال: ألا يفرق في التشبيك بين انتظار الصلاة وغير انتظار الصلاة؟

الجواب: الحديث جاء عاماً في ذهاب الإنسان إلى الصلاة، ذهب مبكراً أو ذهب متأخراً، قال: ( [فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة](#) )، لو جاء الإنسان إلى صلاة الجمعة بعد صلاة الفجر فهو في صلاة ينتظر وذلك الرباط، ولهذا نقول: إن مثل هذا يدخل فيه النهي، من يعمل بحديث آخر خارج الباب، أعني: خارج باب التشبيك بسنن جاءت.

السؤال: ألا يمكن الاستدلال بأنه ورد في السنة أن النبي ﷺ ندب إلى مخالفة الطريق ولم يؤثر عن شيء من هذا؟

الجواب: هذا في صلاة عيد يكون في السنة مرتين، وهذا في الصلوات الخمس يذهب خمس مرات ويرجع مثلها، ومع ذلك ما جاء فيه، وقد حكوا طريق النبي عليه الصلاة والسلام في ذهابه ومجيئه وما بينوا حكماً مثل هذا يحتاج إليه خاصة في حال الانتظار في حال الذهاب، يقال: إنه يقل حاجة الإنسان إلى ذلك، ولكن في حال جلوسه يحتاج الإنسان أو يسهو ومثل هذا يحتاج إلى بيانه.

العلة من قوة الأحاديث الواردة في دعاء دخول المسجد والخروج منه بخلاف النهي عن تشبيك

### ◀ الأصابع

السؤال: هل المنهيات أكد أن تبين؟

الجواب: المنهيات أكد أن تبين، السواك وما يتعلق بأمور الوضوء لكل صلاة، هذا من الفضائل الزائدة، ومع ذلك جاءت بها نصوص قوية جداً، ومثل هذا الذي ينهى وتعم به البلوى في حال الجلوس، ومع ذلك جاء بمثل هذا الإسناد، ألا يليق أن نقول: إنه منكر؟

نقول: إنه منكر، ولكن لو جاء حكاية ممكن أن نقبله، أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يشبك بين أصابعه حكاية

فعل يمكن، لكن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ( ولا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة )، وهذا نهي، وقد يحمله البعض على الأصل في النهي وهو التحريم.

ولهذا نقول: إن مثل هذا المتن منكر، وإذا أراد الإنسان أن ينظر في أبواب الأدلة المخالفة له إسناداً ومتناً من جهة الإعلال يجد ذلك كثيراً، ولهذا أنا أعيد وأكرر مثل هذه الطريقة حتى ترسخ في ذهن طالب العلم، أنه إذا أراد الإعلال أن يستحضر مسائل الباب، وكلما استحضر مسائل الباب وما هو أبعد عن ذلك فمثلاً: يأتي نحو الصلوات الخمس يستحضر مسائل العيدين، مسائل صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف، بعيدة متعلقة فيها في سننها ونحو ذلك، وجاءت أسانيد قوية تتعلق بالصلوات الخمس، كل ما جاء في شيء بعيد ثم ثبت وأقوى منه وهذا أحوج، والسلف أحرص في هذا ثم لم ينقل دل على عدم ثبوته ونكارة المتن.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

#### الدرس 4

ورد حديثان مرفوعان في دخول المسجد باليمنى والخروج منه باليسرى، أحدهما عن أنس رضي الله عنه، وهو معل بتفرد شداد بن سعيد، والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما لكنه باطل موضوع، كما ورد حديث بالسلام ونصه: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي) لكن هذه العبارة غير محفوظة، كما ورد في السنة الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد لكنها لا تصح.

**حديث أنس بن مالك: (من السنة إذا أتى أحدكم المسجد أن يدخل بيمينه، وأن يخرج برجله اليسرى)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على بعض الأحاديث المتعلقة بالصلاة مما تكلم عليه بعض النقاد.

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، أنه قال: ( من السنة إذا أتى أحدكم المسجد أن يدخل بيمينه، وأن يخرج برجله اليسرى ) ، هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرک، ورواه البيهقي في كتابه السنن، من حديث أبي الوليد الطيالسي عن شداد بن سعيد ، يرويه شداد بن سعيد الراصي عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة وذكره، وهذا الحديث قد أعله البيهقي رحمه الله بتفرد شداد بن سعيد به، فإنه تفرد بروايته عن معاوية بن

قرة عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة.

و شداد بن سعيد وإن كان ثقة في ذاته، قد وثقه غير واحد كالإمام أحمد و يحيى بن معين و النسائي، إلا أن في حفظه بعض الشيء كما قال العقيلي ، وقد تفرد بهذا الحديث عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ، وأشار إلى ضعف هذا الحديث البيهقي رحمه الله، وأشار إليه ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح، وذكر البيهقي أن شداد بن سعيد تفرد به، وذكر ابن رجب رحمه الله في الفتح قال: روي هذا الحديث من وجه أضعف من هذا عن أنس بن مالك موقوفاً عليه، يعني: أنه يرى ضعف هذا الحديث.

وهذا الحديث فيما يظهر لي منكر من جهة الإسناد، وكذلك في ارتباطه بالمتن، فإنه من مفاريد شداد بن سعيد ، ومثله لا يحتمل منه التفرد، وقد قوى هذا الحديث الحاكم رحمه الله في كتابه المستدرک، وهذا المعنى الذي جاء به هذا الحديث وهو البداءة بتقديم اليمين عند دخول المسجد هو من الأمور التي تستفيض، ولكن يظهر من صنيع العلماء أنهم يرون أن هذا العمل قد استقر عليه، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قال: باب التيمن في دخول المسجد، قال: وروي عن عبد الله بن عمر أنه يدخل المسجد برجله اليمنى، وهذا ذكره مجزوماً عن عبد الله بن عمر، ذكره البخاري في كتابه الصحيح في هذه الترجمة ولم يذكر دليلاً صريحاً، ولم يذكر البخاري رحمه الله دليلاً صريحاً، وإنما ذكر حديث عائشة : (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره ولباسه وشأنه كله).

هذا الحديث في حديث أنس بن مالك في حديث عبد الله بن عمر موقوف، وحديث عائشة حديث عام، ولما لم يورد البخاري في هذه الترجمة الصريحة إلا هذا الحديث الموقوف وحديث عائشة العام وحديث أنس بن مالك أصرح؛ دل على أنه يرى أن حديث أنس بن مالك إما أن يكون معلولاً، وإما أن تكون دلالاته ليست مرفوعة، بمعنى: أن قولاً أنس بن مالك : (من السنة) أنه ليس بمرفوع وليس بصريح، ولكن نقول: إنه ليس على شرطه، وأنه يميل إلى إعلاله هذا هو الظاهر.

وأما أن الدلالة فيه ليست بصريحة إلى النبي عليه الصلاة والسلام نقول: في هذا نظر! فهو على أقل أحواله أقوى من الموقوف على عبد الله بن عمر؛ لأن أنس بن مالك صحابي جليل.

فقوله عليه رضوان الله: (من السنة) أقوى من فعل عبد الله بن عمر المجرد، فلما لم يورده وقد أورد ما دونه من جهة الدلالة وهو موقوف؛ دل على أنه يميل إلى أن هذا الحديث معلول من جهة الإسناد.

## ◀ حكم دخول المسجد بالرجل اليمنى

ولهذا ثمة مسألة، وهي: هل نقول: إن الدخول إلى المسجد بالرجل اليمنى ليس من السنة.

نقول: إن الدخول بالرجل اليمنى إلى المسجد عليه العمل، ولكن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ لا أعلمه يثبت، قد جاء فيه حديثان مرفوعان وأثران موقوفان:

الحديث المرفوع الأول هو: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى هذا..

والحديث الثاني هو التالي، وهو الحديث الثاني في هذا الدرس.

**حديث عبد الله بن عباس: (كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يدخل برجله اليمنى، وإذا خرج يخرج برجله اليسرى)**

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب، قال عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: ( كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة، قال: اللهم لك الحمد كما حسنت خلقي وجملتي إذ شئت غيري، وكان النبي ﷺ إذا اكتحل اكتحل في العين مرتين وواحدة بينهما)، يعني: بين العينين، ( وكان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يدخل برجله اليمنى، وإذا خرج يخرج برجله اليسرى ) .

هذا الحديث قد رواه أبو يعلى في كتابه المسند، ورواه الطبراني ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث عمرو بن حصين عن يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

وهذا الحديث باطل أو موضوع، وذلك أنه منكر وباطل إسناداً، وواهن من جهة المتن، وكذلك فإن الإنسان إذا أراد أن يلتمس العلل فيه يجد أنها كثيرة:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث يروى من حديث عمرو بن حصين ، وقد كذبه غير واحد، فقد قال فيه الخطيب البغدادي رحمه الله: كذاب، ويرويه عن كذاب، يرويه عن يحيى بن العلاء فقد كذبه الإمام أحمد رحمه الله.

إذاً: عمرو بن الحصين يرويه عن يحيى بن العلاء وكلهم متهم بالكذب.

العلة الثالثة: أن عمرو بن الحصين يرويه عن يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن



عباس ، ولدينا تركيب في هذا الإسناد، تركيب ووضعت هذا الإسناد لم يحدف الابتكار، تركيب هذا الإسناد.

ووجه ذلك: أن هذا الحديث يرويه صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ، وهذا الإسناد في كتب السنة معلوم والذي هو صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، ولكن عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ، أما عطاء بن يسار فمعروف عن عبد الله بن عباس من غير صفوان بن سليم .

إذاً: فهو ركب أسانيد من غير معرفة لها على طريقة غير معروفة في الرواية، فصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار في البخاري و مسلم ، عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس في الصحيح وفي كتب السنة والمسانيد، ولكن من غير صفوان بن سليم ، فصفوان بن سليم إذا جاء عن عطاء بن يسار يروي عن أبي هريرة و أبي سعيد ولا يروي عن عبد الله بن عباس ، وما يرويه عن عبد الله بن عباس هذا الحديث وحديث آخر منكر.

أما حديثه عن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أبي سعيد فهو معروف مشهور.

ولهذا نقول: إن هذا الإسناد مركب ومختلق، والمتن فيه نكارة، فوجه النكارة فيه: أنه ذكر صفة اكتحال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلزم من ذلك التتبع، فإنه في اكتحال النبي عليه الصلاة والسلام هنا قال: كان يكتحل في كل عين مرتين وفي الثالثة وبينهما، هذه دقة، وهل هذه يحسنها عمرو بن حصين عن يحيى بن العلاء ؟ هل هو يروي بمثل هذا؟ فمثل هذا المعنى لا يمكن أن نقبله منه، هذا يرويه شخص فقيه وعرف المروي عن رسول الله ﷺ واستوعب الظواهر حتى يعرف البواطن والدقة، أي: في كل عين ثنتين والأخرى ثنتين ثم الثالثة بينهما، هذا افتراء، لأن مثل هذا ينبغي أن يرويه شخص قد روى ما هو أعلى منه.

ولهذا نقول: إن في تركيبه هذا الإسناد في ذكر المرأة والدخول بالمسجد تراكيب ومعانٍ ليست مترابطة؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر بل باطل.

وأما الأثران: فالأثر الأول هو حديث عبد الله بن عمر الذي ذكره البخاري معلقاً في كتابه الصحيح وهو أن عبد الله بن عمر كان يدخل برجله اليمنى مجزوماً به، هذا الحديث لا أعلم له إسناداً في المطبوع، ولكن ذكره البخاري مجزوماً به، وجزم البخاري به في الغالب أنه صحيح خاصة أنه صدره في الباب وجعله أصرح شيء في هذه المسألة، وهذا نستفيد منه صحة حديث عبد الله بن عمر عند البخاري وكفى به قوة.

الأمر الثاني: أنه لا يثبت فيه شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام صراحة، وأما ما جاء في حديث أنس بن مالك في قوله: (من السنة)، وفي حديث عبد الله بن عباس هذا أنها واهية.

والأثر الثاني: أثر أنس بن مالك عليه رضوان الله موقوفاً عليه، ذكره ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح، فقال: روي عن أنس بن مالك موقوفاً عليه بإسناد أضعف من هذا، يعني: بإسناد أضعف من حديث شداد بن سعيد عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ، وإذا كان ضعيفاً فإنه لا يعول عليه.

ولهذا نقول: إن مسألة الدخول إلى المسجد بالرجل اليمنى أمثل ما جاء فيها هو الموقوف على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وعبد الله بن عمر ممن يعتني بأفعال رسول الله ﷺ ويقتدي به في ذهابه ومجيئه، ويتتبع أحواله عليه الصلاة والسلام.

أما حديث عائشة : ( أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في تنعله وترجله ) الحديث، هذا ذكره البخاري في باب التيمن بدخول المسجد، وذكرت عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام يحب، وجاء في رواية: (يعجبه التيمن في تنعله وترجله ولباسه وطهوره وشأنه كله )، جاء فيه زيادة غير محفوظة: (وسواكه).

وفي قولها: (في لباسه وتنعله وترجله وطهوره)، في مثل هذه الأفعال هل نقول: إنه يدخل فيها الدخول إلى المسجد أم لا؟

في مثل هذا العموم قد نقول من وجه، وقد لا نقول من وجه، وذلك أن عائشة ذكرت هذه الأحوال، ثم قالت: وفي شأنه كله، شأن العبد أحواله من غير العبادة، وإلا لو قلنا بالتيا من لتوسعنا في هذا ولقلنا: إن الإنسان إذا أراد أن يهبط إلى الأرض في الصلاة اعتمد على اليمنى قبل اليسرى، وإذا أراد أن يرفع اعتمد على اليمنى ولم يعتمد على اليسرى، ولدنا مسائل لم يرد فيها دليل.

ولهذا نقول: إن استحباب التيمن هو في شأن الإنسان في ذاته مما لم يكن في عبادة محضة، وما كان من شأن الإنسان في الأخذ والعطاء في الرمي ونحو ذلك فإن الاستحباب أن يكون باليمين، ونحو هذا من أحوال الإنسان وشأنه.

أما ما كان من أمور التبعيد نقول: المسألة فيها دليل، ولكن البخاري حينما قدم الموقوف على حديث عائشة دل على أن دلالة الموقوف أقوى لديه من حديث عائشة ، وإلا لصدر حديث عائشة لو كان صريحاً في الباب، ولهذا نقول: إن حديث عائشة ليس بصريح، ولكن عضده المعنى الذي ورد في فعل عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

وفي تراجم البخاري تقدم معنا أن البخاري له منهج في الإعلال، ومن مناهجه في الإعلال: أنه يذكر الترجمة فإذا ذكر موقوفاً فيها وثمة مرفوع ما هو أصرح منه فإن هذا أمانة على ضعف المرفوع، وإذا ذكر ترجمة ثم أورد حديثاً مرفوعاً دلالتة ليست بصريحة وخارج الصحيح ما هو أصرح منه فإن هذا أمانة على إعلاله، وهذا سبيل لطريقة البخاري رحمه الله في أبواب الإعلال.

◀ حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي..)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث أبي أسيد أو أبو حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم إني أسألك من فضلك )، هذا الحديث غير محفوظ بذكر الصلاة على رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في كتابه السنن، وأخرجه الإمام أحمد من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي يرويه عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، وقد تفرد بروايته، فذكر السلام على رسول الله ﷺ والصلاة عليه.

الدعاء في صحيح الإمام مسلم: ( أنه كان إذا دخل يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب فضلك )، هذا صحيح، أما ذكر الصلاة عند الدخول فليس بمحفوظ عن رسول الله ﷺ لا قولاً ولا فعلاً، أي: لم يأمر به عليه الصلاة والسلام أحداً ولم يفعله، وإنما جاء في ذلك بعض الموقوفات وسوف يأتي الكلام عليها.

عبد العزيز بن محمد تفرد بهذا الحديث يرويه عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي عن رسول الله ﷺ، أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح وقد خالف فيه عبد العزيز بن محمد سليمان بن بلال و عمارة بن غزيرة يرويان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، وهذا أصح من غير ذكر السلام أو الصلاة على رسول الله ﷺ.

وإخراج مسلم -رحمه الله- لهذا الحديث من غير ذكر السلام والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أمانة على إنكار هذه اللفظة وإعلائها، ولهذا قد أخرج في كتابه الصحيح هذا الحديث من غير هذه الزيادة، ثم إن ثمة قرينة وهي في مسلم، خاصة أن الإمام مسليماً رحمه الله في كتابه الصحيح يصدر في الباب في الأغلب أقوى الوجوه لديه، ثم ينزل شيئاً فشيئاً في الطرق، وربما أورد الأسانيد وكانت متشابهة في القوة لعدم وجود نازل فيها لكثرتها، ولكن إذا أورد الإمام مسلم في كتابه الصحيح الحديث ثم أورد طرقاً له ولم يورد حديثاً في الباب إسناده في ذاته صحيح وفيه لفظة غير محفوظة ولم يرد؛ دل على أن العلة فيه أظهر من أن تورد، ويوردها الإمام مسلم رحمه الله، ولهذا الإمام مسلم ما أورد في كتابه الصحيح رواية عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد وما ذكره، وإنما ذكر طرق الحديث، وإنما ذكر رواية سليمان و عمارة في روايتهما لهذا الحديث عن ربيعة، ولهذا نقول: إن ذكر السلام والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد غير محفوظ.

◀ حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد...)

الحديث الرابع: حديث فاطمة عليها رضوان الله، أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، ثم قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي خطيئتي) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و الترمذي من حديث الحسن بن عبد الله عن فاطمة الصغرى عن جدتها فاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام ورضي عنها، فذكرت هذا الحديث، وهذا الحديث معلول بعلل:

أولها: ذكر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لم يأت في الأحاديث الصحيحة.

أيضاً: أن هذا الحديث منقطع، فإن فاطمة الصغرى لم تسمع من جدتها فاطمة الكبرى، كما ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ كالإمام الترمذي رحمه الله، فإنه قال: ليس إسناده بالمتصل.

كذلك فإن هذا الحديث رواه إسماعيل عن ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن الحسن به، ثم قال إسماعيل: لقيت عبد الله فسألته عن الحديث، فقال: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، ولم يذكر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ مما يدل على ورود وهم في هذا الحديث، ولهذا نقول: إن ذكر الصلاة فيه ليست بمحفوظة.

● حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على رسول الله ﷺ..)

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على رسول الله ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)، ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ، هذا الحديث أخرجه ابن حبان و ابن خزيمة و الطبراني وغيرهم من حديث أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب عن رسول الله ﷺ به.

هذا الحديث وقع اختلاف في إسناده وخولف فيه الضحاك بن عثمان، فالضحاك بن عثمان يرويه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب عن رسول الله ﷺ، واختلف في هذا الحديث إسناده واختلف فيه رفعاً ووقفاً.

أما من جهة اختلاف الإسناد؛ فإن الضحاك بن عثمان خولف فيه، فخالفه ابن أبي ذئب فرواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهذا هو الصواب، ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب مرفوعاً، وبين مخالفة ابن أبي ذئب لهؤلاء أبو نعيم رحمه الله في كتابه الحلية، وكذلك النسائي في كتابه السنن الكبرى، فإن النسائي رحمه الله قال: ابن أبي ذئب أوثق عندنا من الضحاك بن عثمان و محمد بن عجلان، وأثبت

فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فإن مُجَدَّ بن عجلان يخطئ في حديثه عن سعيد ويجعل حديثه عن أخيه وحديثه عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ولهذا نقول: إن من أوثق أصحاب سعيد المقبري وأضبط الناس لحديثه هو ابن أبي ذئب فإذا روى عنه فليزلم القول الذي يأتي عنه في هذا الباب، ولهذا نقول: إن أصح الوجوه في هذا هي رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أو موقوفاً عليه، ولكن في هذا الحديث أصح الوجوه: هي رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً.

ومما يدل على الاضطراب في هذا الحديث: أن هذا الحديث جاء من حديث مُجَدَّ بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الأحبار ، وتارة عن أبي هريرة عن كعب بن عجرة ، مما يدل على أن الحديث لم يضبط أيضاً حتى من جهة إسناده، ومال غير واحد من الحفاظ إلى صحة الحديث موقوفاً، وهذا هو الأظهر في قول أبي نعيم، وكذلك النسائي رحمه الله في كتابه السنن.

#### ● حديث: (أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد)

الحديث السادس: ما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: حدثني غير واحد عن رسول الله ﷺ: ( أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، ثم قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك )، هذا الحديث رواه ابن أبي عمر في كتابه المسند، من حديث وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن غير واحد، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معضل ومنكر أيضاً.

وأما بالنسبة للصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد، فهل هذا يتوقف على المرفوع أم يعمل ببعض الموقوفات؟ فقد جاء في ذلك جملة من الموقوفات:

أولها: ما جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفاً عليه في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً عليه، هل هذا صحيح؟ نقول: صحيح عن أبي هريرة موقوفاً.

وجاء عن سلمان الفارسي عليه رضوان الله، رواه عبد الرزاق، ورواه النسائي أيضاً من حديث يحيى بن أبي كثير عن سلمان الفارسي من قوله، وإسناده ضعيف أيضاً، وجاء عن علي بن أبي طالب وإسناده ضعيف، وجاء موقوفاً على عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وإسناده صحيح، فإنه كان إذا دخل قال: ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا خرج قال: السلام عليكم )، هذا رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، من حديث معمر بن عمرو بن دينار عن عبد الله

بن عباس موقوفاً عليه، وإسناده صحيح.

وهذا وإن لم يكن فيه صراحة الصلاة على رسول الله ﷺ والسلام عليه؛ فإن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أولى من السلام على غيره، إذا جاء ذلك على أحد أو عن سبيل العموم، فالسلام على رسول الله ﷺ أولى، ولكن هل نقول بالسنية أم لا؟ لا يظهر القول بالسنية؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك معلولة، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام عدم قول ذلك.

ومن وجوه القول بعدم السنية: أن مثل هذا لو وجد لاستفاض بأن النبي عليه الصلاة والسلام يفعله وأزواجه يسمعنونه حال خروجه عليه الصلاة والسلام، خاصة عائشة فإن حجرتهما كانت على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك فإن الخلفاء الراشدين في مثل هذا لو ثبت ذلك واستفاض عنهم لنقل عنهم بأسانيد صحيحة، والتابعون أعلم وأدرى الناس بالمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء من مرويات إما أن تكون معلولة من جهة الإسناد، أو منكورة من جهة المتن والإسناد أيضاً.

وأما الإعلال في بعضها فيكون إما غرابة في ذات الإسناد بأن مثل هذا ينبغي أن يروى من غير هذا الوجه، ومن ذلك في حديث فاطمة عليها رضوان الله أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ، النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الذكر يشهد أقواله الرجال، وحكاية فاطمة عن النبي عليه الصلاة والسلام من أمارات إعلال الخبر، وذلك أن الحديث منقطع.

كذلك جاء من وجه آخر من غير ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ، ولو جاء عن غير فاطمة عليها رضوان الله تعالى لا حتمل واستقام؛ لأن ما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد وكذلك في المسجد ينقله الرجال ولا ينقله النساء، وهذا من وجوه إعلال خبر فاطمة عليها رضوان الله تعالى.

وأما ما جاء من موقوف في ذلك عن أبي هريرة وجاء عن عبد الله بن عباس، وجاء عن بعض السلف، فإنه جاء عن إبراهيم النخعي بإسناد صحيح من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي كما رواه ابن أبي شيبه في كتابه المصنف بإسناد صحيح، فهل هذا يعطينا استفاضة أن عبد الله بن عباس وهو من أئمة الصحابة، و سلمان الفارسي أيضاً، وأبو هريرة عليه رضوان الله تعالى، إبراهيم النخعي، هل تقول بالسنية الموقوفات المجموعة تقول بالسنية أو بالمشروعية؟

لأنك إذا ضعفت المرفوع ولم تعد بالموقوفات ينبغي لهذا أن تقول: إن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد خلاف السنة، وأنت ترى عمل الناس الآن، تجد المعلقات على المساجد في الدخول اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، هل تبدع هؤلاء؟ هل يدخل هذا في فضائل الأعمال؟ لا يدخل في فضائل الأعمال؛ لأنه

محدد مكاناً، لو كان ذكراً مطلقاً لقلنا: إنه من فضائل الأعمال، ولكن هذا جاء مقيداً.

الأذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قيدت بمكان أو قيدت بزمان أو بحال؛ فإن هذا ليس من فضائل الأعمال، فضائل الأعمال التي يترخص في رواية الحديث فيها هي التي تأتي من غير تقييد إما بعبد أو بحال أو بزمان أو بمكان، فإذا قيدت خرجت من كونها من فضائل الأعمال، فضائل الأعمال من سبح فله كذا، من صلى ركعتين فله كذا، لم يحدد لها مكاناً، ولم يحدد لها زماناً، ولم يحدد لها طولاً وقصراً، أو صورة يقرأ فيها على سبيل التحديد، وإنما عمم، هذا يكون من فضائل الأعمال.

إذاً: هذه تخرج من قولنا: إنها من فضائل الأعمال، نقول في مثل هذا إذا جاءت موقوفات عن النبي عليه الصلاة والسلام وثمة مرفوعات أنه لا حرج على الإنسان أن يعمل بها أحياناً ويدع أحياناً وقولاً واحداً أن لا يبدع الفاعل لها؛ لأنه فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ؛ خاصة أنه جاء عن أكثر من واحد، سواء السلام على سبيل العموم أو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم جاء عن طبقة ممن جاء بعدهم مما يدل على أنه أثر عنهم ذلك، كما جاء عن إبراهيم النخعي وعلقمة عليه رحمة الله.

ولهذا نقول: إن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والسلام عليه عند دخول المسجد إذا فعلها الإنسان في بعض الأحيان لا حرج عليه، وإن تركها أيضاً لا حرج عليه، ويغلب ما ثبت عنده بالنص، لأن الله عز وجل يسأل يوم القيامة العباد ماذا أجبتم المرسلين، لا ما أجبتم فلاناً وفلاناً، ولكن لما جاء عن مجموعة من الصحابة دل على وجود قرينة مأثورة في هذا الأمر عن رسول الله ﷺ.

ولكن لو أن الإنسان أراد أن يعلم، فإنه يعلم مثل هذا الأمر فيما ثبت عن رسول الله ﷺ على سبيل التقييد من غير ذلك ما جاء مما هو أوسع من ذلك مما لا يثبت فيه دليل عن رسول الله ﷺ، وهذا ما نؤكد عليه كثيراً أن الموقوفات على الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها فإنها تحسم بعض المسائل لديه، بخلاف من يذهب من الظاهريين الذين يلتزمون ظواهر الأدلة فقط متجردين عن عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

عمل الصحابة له تأثير في قوة التشريع والتزامه والتخفيف في ذلك والتيسير فيه، وكذلك في أبواب الإللال، كذلك لها أثر في أبواب رد الحديث ولو كان صحيحاً؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم).

الخيرية من أين جاءت؟ جاءت من العلم والوحي الذي لديهم نقلوه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا الخيرية ليست لأشخاصهم وأبدانهم، فقد شاركهم في هذه الهيئة أناس كثير، ولكن لما حملوا الإيمان وحملوا العلم عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم بلغوه امتازوا بهذا الأمر، فكيف يروى عن رسول الله ﷺ خبر صحيح ثم لم يعمل به أحد مع الحاجة إليه؟



لم ينقل في مثل هذا فإن هذا من أمارات الإلغال، فكيف إذا جاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو ضعيف، وجاء في ذلك موقوفات على الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ومن أخذ عنهم صحيحة، فإن هذا مما يعطي الإنسان قرينة للعمل بهذا ويؤيده ويجعل الإنسان يتحاشى وصف مثل هذه الأفعال التي لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام بالبدعية.

والوصف بالبدعية فيما جاء عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام توسع فيه البعض مما لم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء عن الصحابة، قالوا: فكل ما جاء عن الصحابة ولم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام من أمور العبادات فنقول بذلك الفعل: إنه بدعة ولو فعله صحابي.

نقول: في مثل هذا الإطلاق نظر، لكن قد نقيد في بعض الأفعال بالوصف بالبدعية ولا نصف الفاعل بالمبتدع؛ لأننا لو وصفنا الفاعل بالمبتدع لوصفنا بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ولهذا نجد أفعالاً يفعلها الصحابة في أمور العبادات النقل في ذلك إما أن يكون معدوماً أو معلوماً وهو ضعيف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وليس لنا أن نقول بأن هذا الفعل بدعة، ولو قلنا بهذا الفعل بدعة لبدعنا كثيراً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن أمثلة ما فعله الصحابة من أمور العبادات ولم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام الملتزم وهو ما بين الركن والباب، وما بين الباب والحجر، هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه التزمه، والأحاديث الواردة فيه ضعيفة، ولكنه جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وهل نقول بالبدعية؟ لا.

كذلك السجود على الحجر الأسود وهو وضع الجبهة عليه، فقد جاء في حديث أنس بن مالك، وجاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى.

كذلك التعريف يوم عرفة، ومعنى التعريف يوم عرفة: جمع الناس في المسجد في يوم عرفة في وقت الظهر والخطبة فيهم في الناس، النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا، فعله عبد الله بن عباس و عمرو بن خنيس وهم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام جمعوا الناس في يوم عرفة ويسمى: التعريف بالناس يوم عرفة.

وقد جاء في ذلك أشياء كثيرة عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منها ما يقطع أن لها مستنداً لقرب هؤلاء من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وشدة احتياطهم في الوجوه الأخرى، ومنها: ما يغلب على الظن أنه ليس لها مستند بعينها، وإنما هو نوع من القياس أو الاستئناس ببعض أفعال رسول الله ﷺ.

وقد توسع بعض من تكلم في أمور البدعة من أهل السنة والجماعة، فوصف بعض الأفعال والفاعلين فيما له أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بالابتداع، وهذا فيه نظر، فوصف الفعل بالبدعة الأمر سهل، ولكن وصف الفاعل بالابتداع فيه

نظر.

مثال: التسبيح إما بالنوى أو بالمسبحة أو نحو ذلك، جاء هذا عن بعضهم، يروى عن سعد بن أبي وقاص وجاء عن أبي هريرة وجاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى على اختلاف عندهم، وفي بعضها إعلال، ولكن نقول: إن وصف الفعل للإنسان بالبدعية، لكن لا يصف الفاعل بالبدعة، خاصة إذا كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

### ● الأسئلة

#### ◀ لا تقوى المرفوعات بالموقوفات

السؤال: ألا تقوي المرفوعات بالموقوفات؟

الجواب: المخارج منفكة، ثم أيضاً إن الموقوفات هذا وإن المرفوعات التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان طريقاً واحداً وهو ضعيف في ذاته لأمكن، وإنما طرق دل بجمعها على أن ثمة وهماً في الرواية أصلاً، كما في حديث أبي هريرة: المرفوع ليس لنا أن نصحح المرفوع بالموقوف عن أبي هريرة لأن الموقوف إذا جزمنا بصحة الموقوف فنجزم أن المرفوع غلط، فلا نصحح هذا بهذا.

كذلك فإن في حديث فاطمة فيما نقله إسماعيل أنه لم يذكر الصلاة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يعطينا إشارة إلى أن ذكر الصلاة في هذا الحديث فيه نظر، ولكن لما جاءت موقوفات منفردة الأصل في هذا أن نقول: إنهم على شيء من الأثر، وإذا فعل الإنسان في ذلك فلا حرج عليه، أو يفعله على سبيل الاستحباب في بعض الأحيان ولا يداوم عليه.

#### ◀ أثر عدم عمل الصحابة على صحة الحديث

السؤال: الموقوفات كيف تفيد برد الحديث ولو كان صحيحاً؟

الجواب: الموقوفات عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام إذا نقل واستفاض عنهم عدم العمل بهذا الحديث المرفوع فإن هذا أمانة على رده وضعفه، يقول إبراهيم النخعي كما نقله ابن أبي زيد قال: كل حديث يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعمل به أحد من الصحابة لا أبالي أن أرمي به، يعني: إما أنه دخله داخل فيه وهم، أو أنه منسوخ

ولا يعمل به، أو أنه قضية عين فعلها النبي عليه الصلاة والسلام ثم تركها لعارض ما وليست على سبيل التشريع، ولهذا نقول: ما ينقل عن الصحابة إما نقل للمخالفة صحيح وهذا ظاهر إذا أطبقوا بمخالفة المرفوع في أحاديث نادرة جداً.

والحالة الثانية: ألا ينقل عن أحد من الصحابة العمل بحديث مرفوع الأولى أن ينقل لو وجد عنهم من المسائل الظاهرة، فهذا يرد به الحديث المرفوع مع عدم الجزم بصحته، لا نقول: هو صحيح وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو سنة، لكن لا نعمل به تعظيماً للصحابة لا. ليس المراد بهذا، وإنما المراد بهذا أننا نأخذ بأقوال الصحابة إعلالاً للمرفوع لا أنه صحيح ونرده، فليس تقديماً لقولهم على قول النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما إعلال للمروي المرفوع بالمروي الموقوف.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 5

من شروط صحة الصلاة: ستر العورة، وقد استفيد هذا الشرط من جملة من الأدلة، ولكن بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب قد تكلم العلماء في إسنادها ومنتهاها، ومن ذلك حديث عائشة: (لا صلاة لحائض إلا بخمار) فقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله، والصواب وقفه، وحديث: (لا يقبل صلاة جارية حتى تختمر) فقد اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه، وهكذا يذكر العلماء في هذا الباب جملة من الأحاديث ويذكرون لها عللاً مختلفة كحديث: (الركبة عورة) وغيره.

### ● حديث: (لا صلاة لحائض إلا بخمار)

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما بدأنا في ما يتعلق بالأحاديث المعللة في أبواب الصلاة.

أول هذه الأحاديث: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( لا صلاة لحائض إلا بخمار ).

هذا الحديث هو حديث مشهور وقد أخرجه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و الترمذي ، و ابن ماجه ، و الدارقطني ، و البيهقي وغيرهم كثير في دواوين السنة، وكذلك أيضاً في جمع من المسانيد جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وجاء بمعناه، كما يأتي بإذن الله عز وجل من غير حديث عائشة عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث يرويه هؤلاء الأئمة من حديث **حماد بن سلمة** عن **قتادة** عن **محمد بن سيرين** ، وهذا الحديث قد وقع عليه اختلاف في **حماد بن سلمة** ، ووقع فيه اطراد، قد وهم فيه **حماد بن سلمة** في روايته عن **قتادة** عن **محمد بن سيرين** عن **صفية بنت الحارث** عن **عائشة** عن رسول الله ﷺ، واختلف في هذا الحديث وصلاً وإرسالاً، واختلف فيه رفعاً ووقفاً.

الوهم في هذا الحديث بوصل إسناده هو من **حماد بن سلمة** ، **حماد بن سلمة** يروي عن **قتادة** وحديثه عن **قتادة** فيه وهم وأغلاط، ولديه مناكير في حديثه عن **قتادة** عليه رحمة الله، وقد خولف **حماد بن سلمة** في روايته لهذا الحديث خالفه في ذلك جماعة، خالفه **سعيد بن أبي عروبة** ، و **شعبة بن الحجاج** ، و **سعيد بن بشير** وغيرهم، فإن **حماد بن سلمة** يرويه عن **قتادة** كما في هذا الحديث عن **محمد بن سيرين** عن **صفية بنت الحارث** عن **عائشة** عليها رضوان الله، وهكذا جعله موصولاً عن رسول الله ﷺ، خالفه في ذلك **سعيد بن أبي عروبة** وهو أوثق منه يرويه عن **قتادة** عن **الحسن** مرسلاً عن رسول الله ﷺ، فجعله مرسلاً ولم يجعله موصولاً كما رواه **حماد بن سلمة** .

وجاء من وجه ثالث يرويه **شعبة بن الحجاج** ، و **سعيد بن بشير** عن **قتادة** عن **محمد بن سيرين** عن **صفية** عن **عائشة** عليها رضوان الله تعالى موقوفاً عليها. هذا الحديث إذاً جاء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الوصل، وقد تفرد به **حماد بن سلمة** .

الوجه الثاني: هو الإرسال، فقد جاء من حديث **سعيد بن أبي عروبة** عن **قتادة** عن **الحسن** مرسلاً، وقد توبع **قتادة** على إرساله، رواه **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف من حديث **عمرو** و **ربيع** كلاهما عن **الحسن البصري** مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: هو الوقف، فقد رواه **شعبة بن الحجاج** .

وعلى هذا نقول: إن هذه الأوجه التي جاءت في هذا الحديث أقربها إلى الصواب الوقف، وأما بالنسبة للمرفوع فإن الإرسال أصح من الوصل، ونستطيع أن نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ موصولاً وإنما هو من قول **عائشة** .

بعض الأئمة يقول: إن هذا الحديث مما لا يقال من قبيل الرأي؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين أحكامه لأمهات المؤمنين ونساء المؤمنين وذلك من الأحكام فهذا ظاهر أيضاً في قول **عائشة** : ( لا صلاة لحائض إلا بخمار )، قالوا: ومثل ذلك في نفي صحة الصلاة لا يكون إلا بنص عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن ثبوت الرفع إلى النبي

عليه الصلاة والسلام شيء وثبت الوقف شيء آخر .

وأما كون الوقف له حكم الرفع فهذه مسألة دون ثبوت الرفع كما هو معلوم، فإن نسبة ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام مما يحتاج إلى احتياط واحتراز وهذه صنعة النقاد في هذا الباب؛ لهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ موصولاً وإنما جاء مرسلاً، وجاء موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله، جاء عند ابن حزم -وهذا ما ينبغي أن يتنبه إليه- في كتابه المحلى أسند هذا الخبر من حديث ابن الأعرابي عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة عليها رضوان الله، فجعله من حديث حماد بن زيد، وما جعله من حديث حماد بن سلمة .

هذا الإسناد عده بعض المعتنقين أنه متابعة من حماد بن زيد لحمد بن سلمة، وهذا وهم، والوهم يظهر لي والله أعلم أنه من ابن حزم الأندلسي، وحماد بن زيد ليس له رواية عن قتادة ولا يعرف بذلك، وليس له حديث عنه، بل لم يلتق به، وهذا الإسناد جزءاً على الصنعة أن نقول بوجهه وأنه غلط، إما أن يكون من الناسخ ممن نسخ المحلى أو أن يكون من ابن حزم نفسه، والأدلة على ذلك كثيرة منها: أن حماد بن زيد لا يروي عن قتادة ولا يعرف له ذلك.

الأمر الثاني: أنه لم يلتق به أصلاً، فقد ذكر سليمان بن حرب أنه قال لحمد بن زيد قال: إني أعددت الصحف ليقدم قتادة إلى واسط من خالد بن عبد الله القسري قال: فمات قبل أن يأتي، وهذا فيه إشارة إلى أنه لم يلتق به أصلاً وهو حماد بن زيد، أما حماد بن سلمة فله رواية معلومة عن قتادة وفي أحاديثه أغلاط، وقد نص على أنه يخطئ في حديثه كثيراً الإمام مسلم رحمه الله فإنه قال: حماد بن سلمة عندهم يخطئ كثيراً في روايته عن قتادة؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يصح، وهذه ليست بمتابعة.

ومن الوجوه أيضاً: أن هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث حماد بن سلمة، ومن الطريق الذي رواه ابن حزم من حديث عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة، وما قال: حماد بن زيد، فإنه عند ابن حزم في كتابه المحلى من حديث عفان عن حماد بن زيد، قد أخرجه من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة لا حماد بن زيد الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند وما قال حماد بن زيد، وكذلك أيضاً الإمام ابن عبد البر رحمه الله فإنه أخرجه من حديث عفان .

ومن الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها وهي نافعة في أبواب العلل: أن أمور المتابعات والشواهد يقع فيها في بعض الأحيان وهم وغلط إما تصحيف في أسماء الرواة، أو في أسماء آبائهم، أو في الكنى، أو في إقحام بعض صيغ السماع تكرارها حتى تصبح اسماً، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له.

ومن وجوه معرفة ذلك: أن ينظر في ذلك الإسناد في مخارجه المتأخرة في الرواة الذين يتفقون بورود هذا الحديث إلى موضع المتابعة فإذا اتحدت فإن هذا من مواضع الغرابة، فكيف يتغير الراوي في أثناء الإسناد؟ فالغالب أن الراوي يتغير في أول الإسناد وهذا الأكثر، والقلة أن يتغير في أثناءه؛ لأن الطرق تتعدد ثم تلتقي، ولا أنها تتحد ثم تفترق، وهذا هو الأغلب مع ورود الحالة الثانية لكنها قليلة عند المكثرين.

كذلك أيضاً ينبغي للناقد إذا أراد أن يعرف مواضع الخلل في الأسانيد: أن ينظر في رواية الرواة عن بعضهم، لا أن ينظر إليهم منفكين، فينظر مثلاً: إلى **حماد بن زيد** منفصل عن **قتادة** لا، بل ينبغي أن ينظر إلى **حماد بن زيد** عن **قتادة**، هذان الإمامان من الأئمة المعروفين بالرواية وأحاديثهم مشهورة في كتب السنة والمسانيد، فهؤلاء إذا وقع أو حصل بينهما لقاء فلا بد أن تحفل كتب السنة سواء بالمرفوعات أو الموقوفات بالرواية عن بعضهم، وإذا لم يقع شيء من ذلك إلا في مثل هذا الموضع مع وجود شبهة اتحدت بهذا الاسم فإن هذا من علامات الغلط والوهم.

وقد يقول قائل: كيف يجزى على توهيم وتخطئة إسناد وهذا الإسناد في ديوان من دواوين السنة كاخلى **لابن حزم**؟ نقول: إن الجسارة على تخطئة مثل هذا الإسناد في مثل هذا الديوان أولى من الجسارة من جمع راويين لم يلتقيان أصلاً، وكذلك جعل هذا متابعاً لتقوية حديث ينسب إلى رسول الله ﷺ فلاحتيال في ذلك أولى، فهؤلاء المصنفين إنما جمعوا هذه المصنفات لتنقية سنة النبي عليه الصلاة والسلام وليس لأنفسهم.

وعلى هذا نقول: إننا نعين هؤلاء المصنفين في معرفة مواضع الأوهام والغلط سواء كان عند **ابن حزم الأندلسي** أو عند غيره؛ ولهذا نقول: إن هذا الإسناد الذي عند **ابن حزم الأندلسي** وهذه الزيادة إما أن تكون جرى عليها قلمابن **حزم الأندلسي** فذكر **حماد بن زيد** محل **حماد بن سلمة**، أو كان ذلك من أحد النساخ الذين نسخوا الخلى، أو ربما دخل حديث في حديث.. إسناد في إسناد فإن هذا الحديث قد جاء من حديث **حماد بن زيد** أيضاً لكن عن غير **قتادة**، فتداخلت عليه الأسانيد وهذا محتمل؛ لأنه قد جاء هذا الحديث في مسند الإمام **أحمد** من حديث **حماد بن زيد** عن **أيوب** و **هشام** عن **محمد بن سيرين** عن **عائشة** عليها رضوان الله تعالى: ( أن **عائشة** عليها رضوان الله تعالى نزلت على **صفية** وعندها جارية تصلي بغير خمار فقالت **عائشة** عليها رضوان الله تعالى: خمرها فما أراها إلا حائضة، فإن رسول الله ﷺ دخل عندي وعندي جارية فشق النبي عليه الصلاة والسلام حقوه نصفين، فقال: غطيها فإني أظنها حائض وأعطي شقه الآخر للجارية عند **أم سلمة** فإنها حائض أيضاً )، وهذا ربما تداخل عنده هذا الحديث بهذا الحديث فظن أن هذا الحديث حديث **حماد بن زيد** عن **أيوب** هو حديث **حماد بن زيد** عن **قتادة** .

كذلك أيضاً وربما نقول: إن أئمة الحديث وأئمة الفقه من المغاربة من الأندلسيين وغيرهم لبعدهم عن بلدان الرواية ربما يقع لديهم شيء من التصحيف أو الأغلاط وإدخال راوٍ موضع راوٍ؛ وذلك لغلبة ظنهم أنهم في بلدة واحدة وأنهم من أهل العراق فيلتقيان غالباً خاصة إذا كانوا من أهل العناية كحال **حماد بن زيد** و **قتادة** ونحو ذلك وهما متعاصران. ولهذا

نقول: إن مثل هذا هو بحاجة إلى ما هو أدق من ذلك ومعرفة الحال بعينها، كذلك معرفة الطرق الأخرى التي يعرف الأئمة بها أمثال هذه الوجوه.

ولهذا خلاصة هذا الحديث: إن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما هو صحيح عن عائشة عليها رضوان الله تعالى موقوفاً، وإنما قدمنا حديث شعبة الموقوف على إرسال سعيد بن أبي عروبة لأن سعيد بن أبي عروبة لم يخالف شعبة في الوقف والرفع وإنما خالف حماد بن سلمة في الوصل والإرسال.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن حديث شعبة ومتابعة سعيد له في روايته عن قتادة هو منفصل عن حديث سعيد بن أبي عروبة مع أن سعيد بن أبي عروبة هو من أوثق الناس في قتادة، وكذلك شعبة بن الحجاج فإنه من الأئمة الثقات ويكفي إنفراده في ذلك بروايته عن قتادة كيف وقد توبع في هذه الرواية في رواية سعيد عن قتادة في هذا الحديث موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله تعالى.

هذا الحديث هو من أشهر الأحاديث التي يذكرها الفقهاء في دواوين الفقه في أبواب لباس المرأة في أمر الصلاة، وأيضاً يكثر كلام العلماء عليه في أبواب التصحيح ولكن نجد الأئمة الأوائل عليهم رحمة الله يميلون إلى إعلاله وأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

وقد مال غير واحد من الأئمة إلى عدم صحته موصولاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، نص على هذا الدارقطني رحمه الله في كتابه العلل فإنه مال إلى صحة الوقف، للدارقطني عبارتان في ذلك: صحة الوقف، وترجيح الإرسال، ترجيح الإرسال في المرفوع الموصول مع المرسل، وأما بالنسبة للموقوف فإن الموقوف صحيح في ذاته.

لهذا نستطيع أن نقول: إن الحديث إذا جاء مرفوعاً وجاء مرسلًا فإن صحة الإرسال والرفع موصولاً تقارن فيما بينها، وأن الوقف إذا قوي وجهه فإنه ينفرد بالصحة ولا يكون الرفع ولا الإرسال علة له؛ ولهذا نجد أن الغالب في صنيع الأئمة رحمهم الله في أبواب العلل أنهم يميلون غالباً إلى صحة الموقوفات إذا جاءت وجوه ثلاثة للحديث الواحد: مرفوع، ومرسل، وموقوف، أنهم يميلون إلى صحة الموقوف؛ وذلك لأن الوقف في غلبة الظن لا تميل إليه النفوس في الوهم، وإنما تميل في الرفع بخلاف الوقف فإنها تتشوف إلى الرفع ولا تتشوف إلى الوقف.

كذلك أيضاً: فإن الورع لدى الراوي يتحقق في أمر الوقف ولا يتحقق في أمر الرفع، فإذا شك هل الحديث مرفوع أو موقوف فالورع أن يقفه لا أن يرفعه؛ ولهذا يميل الأئمة رحمهم الله إلى تقوية الأحاديث الموقوفة وترجيحها على المرفوعات عن رسول الله ﷺ.

وبالنسبة لحديث حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عائشة، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة كما نص على

ذلك **أبو حاتم** وغيره؛ ولهذا نقول: إن ذلك الوجه الآخر الذي أخرجه الإمام **أحمد** رحمه الله إنه أيضاً لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وهل العمل عليه أم لا؟ العمل عليه، ولكن هذا الحديث يتضمن دلالة مفهوم، ودلالة المفهوم أن صلاة الجارية قبل لبس الخمار تصح في ذاتها بلا خمار، وأن الفقهاء رحمهم الله كما لا يخفى يختلفون في مسألة الإلزام؛ هل لولي أمر الجارية أمرها بأن تغطي ما وجب تغطيته حال الصلاة إذا كانت طفلة صغيرة عمرها مثلاً: خمس ست سبع سنوات أو نحو ذلك؟ هل يأمرها بأن تغطي إذا أرادت الصلاة حتى تصح الصلاة؟ وهذا نظير الحج، النبي عليه الصلاة والسلام حينما رفعت الجارية كما في حديث **عبد الله بن عباس** قالت: ( **ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر** )، هل المخيط يتجرد من الصبي أم لا؟ هذه مسألة.

دلالة المفهوم في هذا الحديث أنها لا تأمره وتضلي؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الوجه الآخر: ( **لما رأى الجارية تصلي قال: ما أراها إلا قد حاضت غطيها** )، يعني: أنها قبل أن تكون حائضاً لا تؤمر بهذا ولو صلت، إذاً: فأجرها يأتبها ولكن الإثم لا يلحقها، وهذا كما أنه في الصلاة كذلك أيضاً في مسألة الحج.

النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في حديث **عبد الله بن عمرو** قال: ( **مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع** )، هل يدخل في الأمر الخمار لما كان سبع سنوات أم لا؟ هذا من دلالة هذا الحديث أيضاً مما يتكلم عليه الفقهاء.

كذلك أيضاً في مسألة القدر الذي يغطي من المرأة في صلاتها: هل هو جميع الجسد إذا ظهرت اليد؟ وهل اليد في صلاة المرأة في صلاتها عورة يجب أن تغطي؟ وقدمها: هل هي عورة يجب أن تغطيها أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف عند الفقهاء، وليس هذا في مباحثه فنحن كلامنا في دراسة علل الحديث.

### ● حديث: ( لا يقبل الله صلاة جارية حتى تختمر )

الحديث الثاني: وهو حديث **أم سلمة** عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ( **لا يقبل الله صلاة جارية حتى تختمر** ).

هذا الحديث رواه **أبو داود** في كتابه السنن من حديث **أم سلمة** عن رسول الله ﷺ، رواه **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** عن **محمد بن زيد بن قنفذ** عن أمه عن **أم سلمة** جعله مرفوعاً، ورواه الإمام **مالك** في كتابه الموطأ عن **ابن قنفذ** عن أمه عن **أم سلمة** من قولها، واختلف في رفعه ووقفه.

رواه الإمام **مالك** في الموطأ وتويع عليه، تابعه **بكر بن مضر**، و **حفص بن غياث**، و **محمد بن إسحاق**، و **إسماعيل وغيرهم**،



كلهم يروونه عن ابن قنفذ عن أمه، تابعوا فيه الإمام مالك موقوفاً، وخالف في ذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فرواه وجعله مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، والرفع في ذلك منكر، والصواب فيه: الوقف وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يكفي فيه رواية الإمام مالك لهذا الحديث موقوفاً رجحاناً على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد تكلم فيه بعض العلماء ويأتي الكلام عليه.

وكيف وقد توبع الإمام مالك رحمه الله؟ تابعه في هذا جماعة كابن أبي ذئب ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل، وجعفر، وعبد بن إسحاق ، وبكر بن مضر وغيرهم كلهم يروون هذا الحديث ويجعلونه موقوفاً على أم سلمة عليها رضوان الله تعالى وهذا هو الصواب.

ومال إلى تصويب الموقوف أبو داود رحمه الله في كتابه السنن، و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار كما أنه رفع هذا الحديث وخالف غيره فإنه مضعف وإن كان في ذاته صدوق إلا أن الأصل في روايته الضعف، لماذا في ذاته صدوق؟ نقول: لأن البخاري قد أخرج له في كتابه الصحيح لكن لم يخرج له إلا عن أبيه عبد الله بن دينار .

وينبغي أن ننتبه أن البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح في إخرجه للرواة أنه ينتقي من حديثهم طريقاً معيناً أو طريقين، أو يرويه لهم في باب من الأبواب فيحتز في هذا النقل، فعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار كل روايته فيالبخاري هي عن أبيه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، ثم تتنوع هذه الأحاديث عن أبيه، فهو يروي عن أبيه ويحتمل أن يكون هذا صحيفة.

ولهذا نقول: إن المترجح في هذا الحديث الوقف، وقد مال إلى هذا غير واحد من الأئمة، مال إلى هذا أبو داود ، وكذلك البيهقي ، وظاهر أيضاً صنيع الدارقطني رحمه الله.

وأما من نظر إلى ترجمة عبد الرحمن يجد أن بعض العلماء تكلم فيه بعدم الاحتجاج به، كما نص على هذا أبو حاتم رحمه الله أنه لا يحتج به وضعفه بعضهم، إلا أنه في ذاته لا يعتمد الخطأ، إلا أنه إذا خرج في روايته عن غير أبيه يقع فيه الوهم والغلط؛ ولهذا لو كان من الثقات هو في ذاته فإن رواية الإمام مالك مقدمة عليه فكيف وقد تكلم فيه؟ وكيف الإمام مالك رحمه الله قد تابعه على ذلك جماعة.

### ● حديث: (ما فوق الركبتين عورة وما تحت السرة عورة)

الحديث الثالث: هو حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: ( ما فوق الركبتين عورة، وما تحت السرة عورة )،

يعني: للرجل.

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث سعيد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري ، ورواية سعيد عن عباد بن كثير مشهورة وهما متروكان يتلازمان كثيراً في الطرق، وحديثهما مطروح، قد تكلم في هذا الحديث غير واحد كأبي الفرج بن الجوزي ، وكذلك ابن عبد الهادي رحمه الله، وتكلم عليه البيهقي، و الذهبي وجماعة من الأئمة، وهذا الحديث حديث منكر من هذا الوجه.

### ● حديث: (...وإذا باع أحدكم عبده أو أمته فلا ينظر إلى ما بين سرتيه وركبته فإنها عورة)

الحديث الرابع: هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ( مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا باع أحدكم عبده أو أمته فلا ينظر إلى ما بين سرتيه وركبته فإنها عورة ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب تفرد به، قال العقيلي رحمه الله في كتابه الضعفاء قال: لا يتابع عليه، يعني: على حديثه هذا، هذا جاء في عورة العبد أنه إذا زوجه فإن عورته تختلف عن حال الأمة، ونحن نتكلم على أبواب العورات لأن هذا من شروط الصلاة في حال تهيأ الإنسان لها، هذا الحديث قد أعله العقيلي في كتابه الضعفاء بتفرد سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب فإنه قال: لا يتابع عليه.

وقد تكلم فيه بعض العلماء، وغالب العلماء يقولون: إنه لا بأس به، وبعض العلماء يقول: إنه لا يقبل ما يتفرد به، كظاهر كلام الدارقطني فإنه قال: لا يتابع على حديثه ويعتبر به، يعني: أنه إذا تفرد بحديث لا يحتج به وله أحاديث مناكير، وإذا تابعه غيره ممن هو مثله أو أحسن حالاً منه فإن حديث يقبل، وقد تابعه على حديثه هذا ليث بن أبي سليم عند الحاكم وعند البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

و ليث بن أبي سليم كما لا يخفى مضعف عند سائر الأئمة ولم يقبل روايته أحد، وله قبول للرواية في أبواب التفسير في روايته عن مجاهد بن جبر ، والرواية لأنها من صحيفة أخذها من القاسم بن أبي بزة يرويه عن مجاهد بن جبر سواء كان ذلك عن عبد الله بن عباس أو عن غيره.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو مما تكلم عليه العلماء، وإنما أوردنا هذا الحديث -وله نظائر يأتي الكلام عليها- لأن للعلماء كلام في مسألة عورة الرجل، والعلماء يتفقون على أن أعلى الفخذ عورة، ولكن يختلفون في أول الفخذ ويختلفون في الركبة: هل الركبة عورة أم لا؟ فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر في أمر الركبة: هل هي عورة أم لا؟ وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كشف ركبته، والركبة ليست من الفخذ، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في أمر

الفخذ أحاديث يأتي الكلام عليها بإذن الله.

### ● حديث: ( لا صلاة للجارية إلا بخمار )

الحديث الخامس: هو حديث **أبي قتادة** عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( لا صلاة للجارية إلا بخمار ).

هذا الحديث رواه **الطبراني** في كتابه المعجم الكبير وكذلك الصغير، من حديث **إسماعيل بن إسحاق بن عبد الأعلى الأيلي** يرويه عن **عمرو بن هاشم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله ﷺ**، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به **إسماعيل الأيلي** وقد تكلم فيه بعضهم بالستر أي: أنه لا تعرف حاله، ولكن هو من طبقة متأخرة وعد في **شيوخ أبي داود**، وقد روى **أبو داود** رحمه الله لرجل يشابهه بالاسم قيل إنه هو، وروى **النسائي** كذلك، وروى **ابن ماجه** أيضاً وهو مقل الرواية، ولا أعلم أحداً وثقه من الأئمة الأوائل أو من تلاميذه.

وكذلك فإنه يروي هذا الحديث عن **عمرو بن هاشم** و **عمرو بن هاشم** ضعيف الحديث ولا يحتج به، سمع **منلاً وزاعياً** مبكراً وحدث عنه متأخراً ووقع فيه اختلاط، وهذا من وجوه العلل التي ينبغي أن يتنبه لها وهي: أن الراوي قد يكون في ذاته صدوق ولكنه إذا سمع مبكراً وحدث متأخراً أي: توقف عن السماع والتحديث برهة أن هذا من وجوه الإعلال.

فإن **عمرو بن هاشم** في حديثه هذا عن **الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير** وسمع من **الأوزاعي** لما كان صغيراً ولكنه ما حدث عنه بتلك الأحاديث إلا لما كبر، وهذا إذا تأخر الإنسان بالتحديث ولم يتعاهد محفوظه يقع لديه وهم وغلط.

ومن وجوه سبر مرويات الراوي: أن يقام بسبر شيوخه ومعرفتهم وتلاميذته أيضاً وينظر في أول تلميذ حدث عنه وآخر شيخ سمع منه، وهذه مرحلة التوقف وهو موضع الإعلال.

كلما زادت المدة كان هذا من مواضع الإعلال، وإذا قربت قلت العلة، وإذا تداخلت فإن هذا من أمارات الضبط، يعني: أنه تداخل سماعه من الشيوخ مع روايته، أي: أنه يحدث ويسمع في زمن واحد، فله تلاميذ في زمن شيوخه، وله شيوخ في زمن تلاميذته، فإن هذا من أمارات الضبط، وكذلك من علامات استنكار المحفوظ.

لهذا ينبغي لطالب العلم خاصة في الرواة الذي يقلون في أمر الرواية ولهم أشياء ثلاثة أو أربعة ولهم تلامذة كذلك ويعدلون، ينبغي عليه أن يسبر هؤلاء الشيوخ؛ لأن غالب القلة في التحديث أو التأخر في التحديث يحدث عند المقلين؛

وذلك لأن المكثّر إن ترك الناس ما تركوه، وإنما قصدوه حتى استخرجوا منه الأحاديث فحدثوا عنه، وأما المقل الذي لديه أحاديث قديمة فإن الناس لا تأتيه.. لا يعلمون بعدد الأحاديث التي لديه، فإذا كان لديه عشرة أو عشرين لا يحفل بها الخاصة، والعامة لا يستنتقونه ربما يظنون أنه من حملة الحديث فيتأخر تحديثه حتى يذهب الأجيال، فإذا ذهب الأجيال قام بعد ذلك بالتحديث؛ لأنه رأى الحاجة إليه فوقع في بعض مرويه شيء من الوهم والغلط.

لهذا ينبغي لطالب العلم خاصة في الرواة الذين يقلون التحديث عن شيوخهم ويقل التلاميذ أيضاً بالرواية عنهم أن ينظر في أول تلميذ وآخر شيخ، وينظر في الأمر بينهما؛ فإذا كان ليس له كتاب فالغالب أنه يقع لديه الوهم والغلط، وهذه من وجوه العلل والقرائن التي يقل النظر فيها.

وهذا أيضاً كما أنه من الأمور العامة قد يكون أيضاً من الأمور الخاصة، معنى هذا: أن بعض الرواة يسمعون من شيخ بعينه ثم يتوفى ويحدث عن هذا الشيخ بعد زمن بعد ثلاثين أو أربعين سنة لتلميذ، فهذا التلميذ الذي تفرد بروايته عن شيخه ينظر: متى مولده؟ ومتى أخذ عنه؟ ولماذا أرجأ هذه الأحاديث حتى يولد ذلك التلميذ؟ وهذا من أمارات الوهم والغلط.

لهذا تجد عند بعض الأئمة يقولون: فلان ضعيف الحديث في فلان بعينه، لماذا ضعيف لفلان بعينه والبقية يضبطهم؟ لأن فلاناً قد سمع منه أحاديث تتأخر بتحديثه، فهذا أحد الوجوه: تأخر بتحديث التلاميذ بأحاديث ذلك الشيخ حتى نسي أو قارب النسيان فوقع لديه وهم وغلط، ولهذا يقولون: فلان يهمل ويغلط في حديثه عن فلان ويخطئ.

ومن وجوه ذلك: هو التأخر بالرواية والتقدم بالسماع، مع أن بقية الشيوخ تداخلوا، وأما واحد فإنه تأخر بالتحديث عنه؛ ولهذا كلما دقق طالب العلم في أمر الرواية وزمنها في الراوي وكثرة حديثه واختصاص تلميذه وهذه السلسلة من أين جاءت، هذا يحدث عن فلان، وفلان يحدث عن فلان، ضبط هذه السلسلة ثم لماذا ينفرد عن فلان؟ وهل هو متقدم أو متأخر؟ وكم بينه وبين شيخ شيخه؟ فله أثر في أبواب الحفظ.

### ● حديث: ( لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت )

الحديث السادس: هو حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، و الترمذي في كتابه السنن، و أبو داود في سننه، و الدارقطني ، والبيهقي وغيرهم من حديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن رسول

الله ﷺ، وهذا الحديث منكر، قال بنكارتة أبو داود وأعله أبو حاتم و الدارقطني ، وذلك لأمر:

أولها: أن حبيب لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئاً كما قال ذلك أبو حاتم .

العلة الثانية: أن ابن جريج حدث في هذا الحديث عن حبيب ولم يسمع منه، جاء في بعض الكتب قال ابن جريج: أخبرني حبيب وهذا خطأ، والصواب: أنه لم يسمعه منه، نص على هذا أبو حاتم رحمه الله، وكذلك أبو داود . وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر أن ابن جريج سمع هذا الحديث من الواسطي وهو مضعف بل قيل بتركه، ويروي هذا الحديث عن حبيب ولو سلمت هذه المرحلة من الانقطاع فإنها لا تسلم بين حبيب و عاصم ؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر.

### ● حديث: (الركبة عورة)

الحديث السابع: هو حديث علي بن أبي طالب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( الركبة عورة ).

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عقبة بن علقمة عن أبي الجنب عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث إسناده باطل، ومنتنه منكر، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه كشف ركبته عليه الصلاة والسلام، أما الفخذ فكان من النبي عليه الصلاة والسلام اعتراضاً لا على سبيل الاستدامة، وهذا قد يقع من الإنسان ربما بقصد أحياناً من غير اطراد ويعفى عنه، وربما يكون لحاجة أو نسيان؛ كما جاء في حديث أنس وغيره، وثمة كلام أيضاً في حديث جرهد ويأتي الكلام عليه بإذن الله، وعلمه كثيرة لأنه يأتي من طرق متعددة تارة من طريق زرعة بن مسلم عن جده جرهد ، وتارة يأتي من حديث أبي يحيى القنات من غير رواية زرعة عن جده، وتارة يأتي أيضاً بالوهم والغلط من حديث عبد الله بن عباس ، ويأتي الكلام عليه بإذن الله عز وجل.

هذا الإسناد حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى في الركبة هو حديث منكر، سئل يحيى بن معين عن هذا الإسناد في حديث عقبة عن أبي الجنب عن علي بن أبي طالب ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الخطب، يعني: أنهم هلكوا لا يردون شيئاً عن رسول الله ﷺ ويكون صحيحاً.

وهذا لهم سلاسل وأحاديث ومرويات في هذا، جاء في هذا الإسناد حديث عقبة بن علقمة به عن علي بن أبي طالب عليه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد )، وهذا جاء بهذا الإسناد وهو مخالف أيضاً للأحاديث الأخر التي جاءت في هذا الباب.

نكتفي بهذا القدر ونكمل بقية الأحاديث في الدرس القادم بإذن الله. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## ● الأسئلة

### ◀ حال عقبة بن علقمة

السؤال : ما هو حال عقبة بن علقمة؟

الجواب: عقبة بن علقمة مجهول يروي عن أبي الجنب عن علي بن أبي طالب.

◀ المقصود بكلمة باطل إذا قيل: (إسناده باطل)

السؤال: إذا قيل: (إسناده باطل) ماذا تعني كلمة باطل؟

الجواب: كلمة باطل في الأسانيد إما أن يكون الإسناد مركباً مختلقاً، يعني: أنه لم ينظم على هذا الوجه.

الأمر الثاني: أن يكون وجود هذا الإسناد كعدمه؛ ولهذا يقولون: هذا شرط باطل، يعني: غير ملزم، يعني: هذا الإسناد لا قيمة له، وتطلق هذه العبارة على شديد الضعف الذي لا يقبل المتابعة ووجوده كعدمه، ولا تطلق العبارة على ما يقبل المتابعات والشواهد.

◀ زمن دخول سنن الترمذي إلى الأندلس

السؤال: هل صحيح أن سنن الترمذي لم تدخل الأندلس إلا بعد وفاة ابن حزم؟

الجواب: لا، هي دخلت، و الترمذي و ابن حزم، ذكر الترمذي رحمه الله وذكر أناس أيضاً من طبقته، ونعم ما كان في طبقة الترمذي في نقل الأئمة عنه في الأندلس في تلك الطبقة وفي ذلك الزمن قليل، ولكن الكتاب دخل ونقل عنه أقران ابن حزم وذكره ابن حزم الأندلسي أيضاً في بعض كتبه، يشتهر أن ابن حزم نقل عن الترمذي أو قال عن الترمذي أنه مجهول وفي هذه الكلمة ما فيها، وفي النفس منها شيء.

وذلك أن عزوه على ابن حزم أولاً إلى كتاب مفقود ليس مما يوقف عليه، وإن كان ابن حزم جسر على مثل هذه العبارة وإطلاقها فإنه يجهل كثير من المعروفين من الرواة الثقات، ولكن مثل الإمام الترمذي رحمه الله يبعد أن يقول فيه ابن حزم أنه مجهول، وكتابه قد طار في البلدان بل إن كتاب السنن للترمذي بعد ذلك بعد ابن حزم هو من أشهر الكتب في المغرب الأقصى.

◀ مستند إجماع السلف على عدم صحة صلاة الحائض إلا بخمار

السؤال: أجمع السلف على عدم صحة صلاة الحائض إلا بخمار، هل المستند في ذلك هو الموقوف؟

الجواب: المستند في هذا هو إطباق الصحابة على هذا العمل وإطباق فقهاء المدينة ومكة، ولا يعلم فيهم مخالف، ثم جاء بعد ذلك الإجماع وحكي ونقل، طبعاً الإشكال في مسألة الخمار في حده وضابطه كذلك ما قبل السبع: هل يجب على ولي الجارية أن يأمرها به أم لا؟

◀ احتياط ابن سيرين في رفع الحديث

السؤال: هل [ابن سيرين](#) ممن يتحرز في رفع الحديث؟

الجواب: [ابن سيرين](#) هو من أهل الاحتياط وشديد الاحتياط، ومع شدة احتياطه في الحديث يروي عن ضعفاء، وله مراسيل أيضاً منكرة إلا أنه في طبقته هو من أمثل التابعين مراسيلاً، ولكن لا نقول بصحتها، ولكن نقول: هي من أمثل المراسيل.

◀ القول بأن أهل البصرة يوقفون الأحاديث

السؤال: هل يمكن القول: إن أهل البصرة يوقفون الأحاديث؟

الجواب: نقول: إن هذا ليس على الاطراد ولكنه كثير فيهم الوقف بخلاف أهل الكوفة، أهل الكوفة فيهم جسارة عكس أهل البصرة.

## الدرس 6

وردت عدة أحاديث تنهى عن السدل في الصلاة ولا تصح جميعها، ولهذا قال ابن المنذر: لا يثبت في النهي عن السدل عن رسول الله ﷺ حديث. وأصح ما ورد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما ورد النهي عن تغطية الفم في الصلاة لكنه لم يثبت وكان العلماء يكرهون ذلك لأنه ينافي الأدب.

**حديث: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره فأمره رسول الله أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلم على جملة من الأحاديث المتعلقة بالصلاة، وهي معلولة عند العلماء وموضع خلاف في الاعتبار بها.

أول هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة، ثم صلى، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة، وفي الثالثة قال له رجل: يا رسول الله! لم نهيته عن الصلاة وأمرته أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه صلى وهو مسبل، ولا صلاة لمسبل إزاره ).

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن، وهو من مفاريد أبي داود في السنن، من حديث أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المدني عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

◀ **علة حديث أمر النبي ﷺ المسبل إزاره بإعادة الوضوء والصلاة**

وهذا الحديث معلول بعدة علل، منها: علل إسنادية، ومنها: علل متنية، أما العلل الإسنادية فإن هذا الحديث تفرد به أبو جعفر المدني عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، و أبو جعفر المدني لا تعرف حاله، ومثل هذا المتن جليل القدر الذي تضمن حكماً عظيماً ينبغي ألا يتفرد به مثله، وهذه علة أخرى.

إذاً: العلة الأولى: هي جهالة أبي جعفر المدني.

العلة الثانية: هي تفرد هذا الخبر، وذلك أن الجهالة في ذاتها ليست علة يرد بها الحديث على الدوام، وإنما هي



علة غالبية، ولكن قد يصحح أو يحسن الحديث وفيه راوٍ مقل أو مستور، وربما كان مجهولاً من جهة حاله؛ لاحتفاف جملة من القرائن بمرويه تدل على قبول الخبر، ولكن مثل هذا المعنى جليل القدر، فينبغي ألا يتفرد به مثله.

و أبو جعفر المدني لا يعرف، وبعضهم قد جعله محمد بن علي بن الحسين الباقر وفي هذا نظر، ذكر ذلك بعض الحديثين، و أبو جعفر المدني يروي عن عطاء ، وأما بالنسبة للباقر فله رواية عن أبي هريرة عليه رضوان الله.

وهذا الحديث معلول بعلة أخرى إسنادية وهي العلة الثالثة: أنه وقع في إسناده اضطراب، فتارة يجعل من مسند أبي هريرة ، وتارة يقال عن رجل صحب رسول الله ﷺ، فقد رواه أبان بن يزيد العطار عنيحي بن أبي كثير عن أبي جعفر المدني عن عطاء عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة ، خولف في ذلك رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء عن رجل صحب رسول الله ﷺ. وهذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد و النسائي من حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به، فجعله من مسند رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا إعلال.

ووجه الإعلال فيه مع أن الصحابي ثقة وعدل وإن كان مجهولاً: أن الأئمة يجعلون التردد في معرفة الراوي علامة على عدم ضبط الخبر، خاصة إذا كان فيه راوٍ هو مظنة الإعلال، كحال أبي جعفر المدني، وأما إذا كان الراوي ثقة وبين الضبط في ذلك ووقع في اسم الراوي عنده شيء من الشك، فإن هذا مما يحمله العلماء عنه خاصة إذا كان ذلك نادراً، وأما إذا كان ثمة علة كحال أبي جعفر وحاله خفية فينبغي أن تجمع القرائن لمثله، ويرد بذلك الخبر.

ومن القرائن التي تؤيد أن هذا الحديث وقع فيه اضطراب من جهة إسناده بين مسند أبي هريرة ومسند رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: أن أبان بن يزيد العطار قد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي يرويه عن أبان بن يزيد العطار به، وجعله من مسند أبي هريرة ، ورواه غيره وهو يونس بن محمد عن أبان بن يزيد العطار وجعله من مسند رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا اختلاف مما يدل على أن أبان بن يزيد العطار لم يرو الحديث على وجه واحد، وإنما رواه على الوجهين.

وهذا يؤكد لنا أن الاضطراب ليس من أحد الرواة وإنما من أحد الرواة بعد أبي جعفر ، وإنما هو من أبي جعفر ، فيكون الاضطراب من رجل واحد؛ لأن الاختلاف جاء في سائر الرواة عن أبان بن يزيد العطار ، كذلك عن غيره، وهذه العلة هي من القرائن التي يعل بها الحديث.

وثمة علة رابعة في هذا: وهي أن في سماع يحيى بن أبي كثير لهذا الحديث من أبي جعفر المدني نظر، وإنما قلنا: فيه نظر؛ لأن أبا جعفر مجهول، وسماع الرجل الثبت المعروف من راوٍ مجهول إذا لم يصحح بالسماع يحتاج إلى توقف؛ خاصة إذا

كان الراوي ممن يوصف بالتدليس، ومعلوم أن يحيى بن أبي كثير ممن وصف بالتدليس.

وثمة قرينة ينبغي أن يتنبه لها في أبواب العلل: وهي أن الراوي إذا كان مدلساً وروى عن مجهول فقد أغلق الباب أمامنا بين التأكد من سماعه وإدراكه لأنه مجهول في ذاته، وهذا يجعل القرينة أقوى من جهة عدم سماعه.

ويؤيد عدم السماع: أن الحديث جاء من وجه آخر من حديث يحيى بن أبي كثير، فذكر واسطة فيه، وذلك أن هذا الحديث جاء من حديث حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر، فجعل في هذا الحديث واسطة بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي جعفر المدني، فدل على أن هذه الواسطة التي بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي جعفر وهو إسحاق بن عبد الله.

ويحيى بن أبي كثير ممن وصف بالتدليس، والتدليس يثبت بأمور، منها: أن ينص أحد الأئمة المعترين على أن هذا الراوي قد دلس في هذا الحديث ممن قارب زمنه، أو عرف حاله، أو وقف على شيء من مرويه وكتبه كالنقاد الأوائل: أحمد، و ابن المديني، و ابن معين، و البخاري، و مسلم، و أبي داود، و الترمذي، وأضراب هؤلاء الأئمة، فإن هؤلاء قد وقفوا على كثير من الوجوه وهم أضبط لصيغ السماع من غيرهم.

ومن وجوه ثبوت التدليس أيضاً: أن يأتي الحديث من وجهين: وجه فيه واسطة، ووجه ليس فيه واسطة، وإذا جاء على الوجهين والراوي ممن وصف بالتدليس، فهذا قرينة على أنه دلس فيه.

ومن القرائن أيضاً: أن أبا جعفر المدني رجل مجهول، ويروي عنه يحيى بن أبي كثير، ومثل هذا التنوع في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المدني ورواية إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر المدني وعنه يحيى ممن لا يحتمل عن أبي جعفر المدني، وذلك أن أبا جعفر المدني لا يعرف بالرواية عنه إلا يحيى بن أبي كثير.

وعلى هذا نقول: لو ثبت الحديث على الوجهين، نقول: إن يحيى بن أبي كثير و إسحاق يرويان عنه، وهذا يرفع شيئاً من جهالته، وجهالته في مثل هذا لو قلنا بثبوت الحديث على الوجهين لا يسعها المتن في رفعها، إذا رفعناها فالمتن لا يساعد في ذلك، فالمتن ثقيل لا يحتمل لو كان أبو جعفر ثقة ما قبل منه التفرد بمثل هذا الحديث.

ولهذا أعل هذا الحديث البنار رحمه الله، فإنه قال: هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية أبي جعفر المدني عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، بمعنى: أن هذا الحديث لا يعرف تفرداً إلا بهذه الطبقات الثلاث. وهذا نوع من الإعلال، فإن أبا هريرة له أصحاب كثير يحملون مثل حديثه.

و عطاء بن يسار له أصحاب كثير يحملون مثل حديثه، والغربة والتفرد إذا جاء في طبقة متأخرة لمتن جليل فهذا من أمارات النكارة والرد، وكلما تأخرت طبقة المتفرد دل هذا على عدم قبول مرويه؛ لأنه كلما تأخرت طبقة الراوي الذي

تفرد بهذا الحديث زاد احتمال كثرة السماع، وأما إذا كان متقدماً فكثرة السماع احتمالها أضعف من ذلك، وإذا تأخر في طبقة متأخرة أن يكون من أتباع التابعين أو من بعدهم، يعني: أن الحديث قد شاع وانتشر، فكل عام يمر عليه يزيد احتمالاً من التحديث به، فلماذا يتفرد به في الطبقة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يأتي بعد ذلك راو يتفرد به ويكون الراوي مجهولاً؟ وهذا من قرائن النكارة.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث متناً: الإشارة في هذا الحديث إلى نقض الوضوء من الإسبال، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( [أذهب فتوضاً](#) ) ، هو صلى مسبلاً، ونقض الوضوء من الإسبال ينبغي ألا يرد بمثل هذا الحديث ولا بأحسن منه، بالطبقات إذا تفرد لا يحتمل منه هذا.

وذلك أننا إذا قلنا: إن الإسبال ناقض فيلزم من هذا اشتهاً الحديث ككثير من النواقض؛ لأن الناقض إذا ثبت النقضان دل على أن النقض يقع ولو بالشيء اليسير، فما من أحد إلا ويقع منه إسبال ولو من غير عمد، كحال الإنسان إذا كان يلبس ثوباً ثم جلس أو تهيأ إلى الجلوس أو شيء من الانحناء أو نحو ذلك، فهذا إسبال يسير.

والنقض يقع في الحكم في القليل والكثير، ثم إن نقض الوضوء بالإسبال لا يتعلق به الحكم في الصلاة، وهنا في ظاهره أنه أمره حينما رآه يصلي، فدل على أن النكارة هنا أظهر، فلا يوجد ناقض للوضوء وللصلاة لا يقع إلا في مثل هذه الحالة، فدل على أن التفرد بمثل هذا المتن مما لا يقبل عند المحدثين، وهو أمر منكر.

ومن وجوه النكارة في هذا: أن الإسبال مبطل للصلاة، وهذا منكر أيضاً، وإنما قدمنا مسألة نقضان الوضوء من الإسبال على بطلان الصلاة من الإسبال: أن نقضان الوضوء في ذلك ينبغي أن يشتهر أكثر؛ لأن الصلاة قد يؤمر الإنسان بإعادتها بشيء من المكروهات، وينص العلماء على هذا، أما بالنسبة للوضوء فلا، إذا توضأ الإنسان وصح منه الوضوء فلا يقال: يستحب للإنسان أن يعيده؛ لأن أي شيء مما قصر فيه الإنسان إما من استحضار النية على سبيل الدوام أو فوات الذكر أو نحو ذلك.

وأما بالنسبة للصلاة: فالعلماء يحتجون على إعادتها في أحوال حتى لو كانت يسيرة؛ كأن يصلي الإنسان خلف الإمام ولم يعقل من صلاته شيئاً، أو الإنسان شك وهو مأموم، ففي كثير من الصور يؤمر المصلي بأن يعيد، وأما بالنسبة للمتوضئ فلا، ومما يدل على ثبوت النقض إذا ثبت ينبغي أن يكون شديداً.

كذلك من الوجوه في هذا: أن بطلان الصلاة بالإسبال لو قلنا به ولا نقول به أيضاً: هو أقرب إلى القبول من نقضان الوضوء؛ لأن الإنسان قد ستر عورته بمحرم بخلاف الوضوء فلا شأن للوضوء المسبب بهذا باعتبار أن الإنسان مأمور بستر عورته وهو من شروط الصلاة، فإذا ستر عورته بإسبال فقد ستر عورته بأمر محرم.

وهذا يجريه بعض العلماء على قاعدة النهي يقتضي الفساد أو يقتضي البطلان؟ ويجعلون ذلك كحال الإنسان الذي يصلي في الأرض المغصوبة أو يصلي بثوب مسروق أو مغصوب فيستر عورته بذلك، وهذه مسألة أخرى، مما يدل على أن الأمر في مسألة الوضوء هو أمر خارج، فالإسبال لا شأن له بمسألة الوضوء، فلو توضأ الإنسان وعليه ثوب مسروق أو مغصوب فلا علاقة له في ورود الحكم عليه؛ لأن الوضوء منفصل ومنفك عن أمر اللباس بخلاف أمر الصلاة، فإذا جاء نقض الوضوء بمسألة الإسبال فينبغي أن يشدد في ذلك أكثر من أمر الصلاة.

كذلك فإن المكروهات والمنهيات في الصلاة كثيرة بخلاف الوضوء فهي قليلة، ولو جاءت لضبطت؛ وذلك لقلتها بخلاف الصلاة، فإن المنهيات في ذلك أوفر، فرمما لو جاء منه في ذلك أن ينسى مع وفرة هذه المرويات، وهذا ليس تقريراً لقبول هذا الحديث، وإنما هو بيان سبب تقديم علة الحديث بالوضوء من الإسبال لا على إبطال الصلاة من الإسبال.

وإبطال الصلاة بالإسبال هو من منكرات الحديث، ولا يخلو إنسان من شيء من الإسبال ولو على سبيل الغفلة عرضاً، فلما لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا مثل هذا الوجه دل على نكارتة وعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث: أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لم يعملوا به لا في نقض الوضوء ولا في إبطال الصلاة، وهذا من أظهر إعلال المتن، أن الحديث إذا جاء عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه ولم يعمل به أحد من الصحابة فهذا من علامات نكران الحديث.

وقد تقدم معنا مراراً أن الحديث إذا جاء عن رسول الله ﷺ وكلما كان أظهر تعلقاً بعبادات الأفراد وزاد فيهم ولم يعمل به أحد من الصحابة، فهذا إعلال قوي، وإذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ وليس حكمه للعامة وإنما للخاصة أو يبتلى به الخاصة ولم يعمل به الصحابة، فإن هذا دون ذلك مرتبة.

وعمل الصحابة عليهم رضوان الله معتبر في تقوية الحديث، وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن عمل الصحابة يقوي الحديث ويضعفه، ولو كان الرواة أو الفقهاء من الصحابة ليسوا من رجال الحديث، وهذا له أثر في نكارة المتن، وذلك أن الصحابي إذا جاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن أول معني بهذا الأمر هم الصحابة؛ خاصة أن الذي روى هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام صحابي معروف مشتهر بالفقه، ومشتهر بالحفظ، وكثرة الأصحاب، وهو أبو هريرة عليه رضوان الله، و أبو هريرة قد تأخرت وفاته بعد رسول الله ﷺ نحواً من نصف قرن، مما يدل على أن مثل هذا المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرد بمثل هذا الطريق أمانة على نكرانه.

وكذلك من قرائن الإعلال في الإسناد: امتداد طبقة الرواة زمنياً، فإذا كان أبو هريرة عليه رضوان الله امتد أجله بعد

النبي عليه الصلاة والسلام وكثرة الناس حوله ولم يروه عنه إلا عطاء بن يسار ، و عطاء بن يسار امتد أجله بعد ذلك ولم يروه عنه إلا أبو جعفر المدني ، وهذا من علامات النكران، وقد تقدم معنا الإشارة إلى شيء من أمثال هذه العلل، مثل حديث أبي هريرة عليه رضوان الله في مسألة من ذرعه القبيء، يرويه أبو هريرة ويرويه عن أبي هريرة محمد بن سيرين ويرويه عن محمد بن سيرين هشام بن حسان ، هذا الحديث بقي أبو هريرة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام زمنًا، وبقي محمد بن سيرين بعد وفاة أبي هريرة عليه رضوان الله نحوًا من نصف قرن لم يحدث به إلا هشام بن حسان.

ومحمد بن سيرين فقيه والناس يردون إليه، ومثل هذا المتن يتعلق بركن من أركان الإسلام يكتمه نصف قرن ولا يحدث به إلا واحدًا إلا أن فيه عدم رضا عن هذا الحديث، بل ينبغي لو كان له سنة أو سنتين أو ثلاثًا أن يحدث به إلى خمسة أو عشرة، ويرويه عنه ويستفيض، وهذا من العلل التي لا يكاد يشار إليها، أن مسائل الزمن بين الرواة لها أثر في الإعلال إذا كان الحديث مما يشتهر عادة، فإذا تأخرت الوفاة بين الاثنين فكلمًا زادت ينبغي أن يطلب المزيد من الرواة، وكلما اختصرت يعفى عن الزيادة إذا كان المتن ثقیلاً، ومثل هذا الحديث في تأخر وفاة أبي هريرة وامتداد عطاء بن يسار بعد ذلك هذا أمانة على أن الحديث أصل إما أن يكون مركباً أو وهماً في متنه فروي على غير وجهه، أو كان السياق جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بأن ذلك الراوي رأى النبي عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً بأن يعيد الضوء للصلاة، إما أنه رأى عضواً من أعضائه لم يغسله أو نحو ذلك، فظن الناظر أن المقصود في ذلك إسبال، فركب حالة مع حالة، أو فهمه على وجهه فنقله على غير مراد رسول الله ﷺ.

ولكن أن تكون بمثل هذا السياق وتثبت بمثل هذا المتن ولم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه فعل أو فتيا في ذلك، فهذا أمانة على النكران، ولهذا قد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم نقض الوضوء من الإسبال وعدم إبطال الصلاة به.

### ● حديث: (من صلى وهو مسبل إزاره فليس من الله في حلال ولا حرام)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى وهو مسبل إزاره فليس من الله في حلال ولا حرام)، هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن، وتفرد بروايته، وعنه رواه البيهقي من حديث أبي عوانة عن الأحول عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، واختلف في رفعه ووقفه، رفعه أبو عوانة ، ووقفه الجمهور من أصحاب الأحول، رواه حماد بن زيد ، و حماد بن سلمة ، و أبو الأحوص ، و أبو معاوية ، و ثابت أبو زيد كلهم خالفوا فيه أبا عوانة، فجعلوه موقوفاً وهو الصواب.

وهذا الحديث وإن لم يدل على بطلان الصلاة إلا أنا أوردناه في هذا بسبب أن بعض الفقهاء جعلوه عاصداً لحديث أبي هريرة السابق، قالوا: وذلك أن النبي ﷺ نهي عن الإسبال في الصلاة لمزيد خصيصة في ذلك، ولهذا قال: (من أسبل

إزاره في صلاته فليس من الله في حلال ولا حرام )، مما يدل على أن الإِسْبَالَ في الصلاة له حكم مستقل يختلف عن الإِسْبَالَ في غيره. قالوا: وهذا نهي خاص، والنهي يقتضي الفساد، وجعلوه شاهداً وعاضداً لحديث أبي هريرة .

ولكن نقول: إن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، وإسناده صحيح.

والمراد بهذا: أن الإنسان مرتكب لأمر مكروه، وحمله بعض العلماء على أن الإنسان أحبط أجره، وهذا مما يأخذ به أهل الرأي من أن صلاة المسبل باطلة، ويعتمدون في ذلك على ما جاء في الحديث السابق، وعلى حديث عبد الله بن مسعود الموقوف، وكثيراً ما يعتمد أهل الرأي على الموقوفات على عبد الله بن مسعود ويفتون بها، ومثل هذا كما تقدم ينبغي أن يلتزم له ما هو أقوى من ذلك، ولا ينبغي الركون إلى شيء من الموقوفات، وهذا لو قلنا: إن ظاهر الحديث هو البطلان، مع أنا لا نسلم بهذا.

### ● حديث: (أن رسول الله نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه )، هذا الحديث أخرجه أبو داود و البيهقي وغيرهم من طرق متعددة على اختلاف في الوجوه بين هؤلاء المخرجين عن أبي هريرة، فقد جاء من حديث سعيد بن أبي عروبة عن الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، وهذا الحديث قد خولف فيه سعيد بن أبي عروبة، فرواه هشيم بن بشير السلمي عن عامر الأحول عن عطاء عن رسول الله ﷺ مرسلاً، والصواب في ذلك الإرسال.

وهذا الحديث معلول بعللة أخرى أيضاً، وهي: أن راوياً من رواة هذا الخبر عطاء بن أبي رباح وثبت عنه الإكثار من السدل في الصلاة، كما جاء في المصنف من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: ما أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، وهنا ليس مرة أو مرتين وإنما كثير.

وتقدم معنا أن من وجوه الإعلال: أن الراوي إذا روى الحديث وهو من أهل الفقه وثبت عنه خلاف ما يرويه مرفوعاً أن هذا من أمارات الإعلال، ولو ثبت عنده النهي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ لما خالفه بهذه الكثرة، وقد يروى عنه في موضع على سبيل الترخص أو لبيان عدم التحريم وإنما هو للكرهية.

والسدل في الصلاة هو: أن يلبس الإنسان مشلحاً، أو يلبس الإنسان رداءً يرمي به على منكبيه ثم يتدلى على الأرض من غير أن يدخل يديه فيه أو يجمعه على بطنه ويشده على صدره، أو يلبس قميصاً ولا يدخل يده في كميته وهذا من

السدل، سواء وضع الرداء على رأسه فأصبح مسدولاً إلى الأرض أو وضعه على منكبيه، فهذا يسمى السدل في الصلاة.

وقد جاء فيه النهي عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث منها الحديث التالي.

### ● حديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي سادلاً بإزاره ...)

الحديث الرابع: ( أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي سادلاً بإزاره فعطفه عليه )، يعني: جمعه عليه.

هذا الحديث رواه الطبراني من حديث حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في إسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يصح.

### ● حديث أبي رافع في السدل

الحديث الخامس وهو في السدل أيضاً: جاء من حديث سفیان الثوري يرويه عن أبي رافع مرسلاً عن رسول الله ﷺ، كما رواه البيهقي و ابن أبي شيبة في المصنف من حديث ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عمن حدثه عن رسول الله ﷺ، وهذا مرسل ولا يثبت.

قال ابن المنذر رحمه الله: لا يثبت في النهي عن السدل عن رسول الله ﷺ حديث، وجاء عند ابن عدي في الكامل وعند البيهقي من حديث غسل بن سفیان عن عطاء عن أبي هريرة : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة )، و غسل بن سفیان ضعيف الحديث، ضعفه يحيى بن معين و النسائي ، وقال البخاري : له منكر، وهذا من مفاريد وهو من هذه المناكير التي أشار إليها البخاري .

### ● حديث ابن مسعود أنه كره السدل وأن رسول الله ﷺ كان يكرهه

الحديث السادس: هو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله: ( أنه كره السدل، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يكرهه )، هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في كتابه المصنف، وعنه البيهقي في كتابه السنن، من حديث بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث تفرد به بشر بن رافع وهو ضعيف الحديث، وأما بالنسبة لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو وإن كان لم يسمع من أبيه إلا أن حديثه عنه صحيح؛ لأنه يأخذ الأحاديث عن أهل بيت أبيه، وقد قبلها جماعة من الأئمة، كالإمام أحمد ، و علي بن المديني ، و النسائي ، و الترمذي رحمه الله في جملة من المواضع في كتابه السنن.

## ◀ أصح ما جاء في أحاديث السدل في الصلاة

ومسألة السدل أصح ما جاء فيها ما رواه أبو عبيد من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أنعلي بن أبي طالب عليه رضوان الله دخل على قوم وهم يسدلون وثيابهم تضرب على الأرض، فقال: كأثم اليهود خرجوا من فهرهم، وهذا الحديث عن علي بن أبي طالب صحيح الإسناد، وهو أصح شيء جاء في النهي عن السدل في الصلاة.

جاء في ذلك جملة من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ بالكراهة، وجاء في جملة من الآثار عن بعض التابعين أنهم كانوا يسدلون، وأمثلة شيء من هذه الآثار هو ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وما جاء في هذا الباب عن النبي ﷺ لا يصح منه شيء؛ كما قال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت في النهي عن السدل شيء عن رسول الله ﷺ.

كذلك لا يثبت في النهي عن تغطية الوجه في الصلاة وهو تغطية الفم أو اللثام.

تقدم معنا في ثاني حديث في هذا الباب وهو حديث أبي هريرة : ( أن النبي ﷺ نهي عن السدل في الصلاة وأن يغطي فاه ) ، وهذا الحديث ضعيف، وهو الحديث الثاني الذي أوردناه في هذا الباب، وإنما كان العلماء يكرهون ذلك لأنه ينافي الأدب، وإنما كانوا ينهون عن السدل؛ لأن السدل ينافي التواضع والخشوع، وفيه نوع من الكبر بخلاف الإنسان الذي يجمع ثيابه عليه ولا يسدها، ففي ذلك نوع من التشمير والتهيو، بخلاف السدل فإن الإنسان إذا سدل كأنه ليس متهيناً لشيء، وفي راحة وعدم إقبال على عظيم، ولهذا ينهى العلماء عن ذلك.

وأما بالنسبة لتغطية الفم فقد جاء عن جماعة من السلف القول بجوازه لحاجة، جاء هذا عن عبد الله بن عمر وغيره، فلا حرج على الإنسان أن يغطيه في غبار أو لرائحة كريهة يجدها الإنسان على الأرض أو نحو ذلك، أو به مرض أو حساسية؛ فإنه لا حرج على الإنسان أن يغطي فمه في الصلاة، أو أنفه وصلاته في ذلك صحيحة.

نكتفي بهذا القدر ونكمل في مجلس لاحق بإذن الله، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## ● الأسئلة

### ◀ الحكم على زيادة: (جنبوه السواد)

السؤال: هل لفظة: ( جنبوه السواد ) هي صحيحة أم لا؟



الجواب: الحديث رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر وقد توبع فيها عبد الملك، تابعه أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وذكرها، وجاء في بعض الروايات، والذي جعل بعض العلماء يشكك فيها أن أبا الزبير وهو راويها عن جابر بن عبد الله سئل عنها فتردد، وفي موضع قال: لا، وقد جاء في ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله القول بإدراجها، والله أعلم.

◀ قول الذهبي في الترمذي: متساهل

السؤال: قال الذهبي عن الإمام الترمذي: إنه متساهل؟

الجواب: الترمذي هو من أئمة النقد، وأئمة العلل، وأئمة الرواية والدراية، وكتابه كما لا يخفى هو كتاب سنة وكتاب علل وكتاب فقه، وأما بالنسبة لوصفه بالتساهل فلا أعلم من سبق الذهبي رحمه الله إلى هذا الوصف، ولعل الذهبي رحمه الله إنما وصف الترمذي بهذا لكثرة إطلاق لفظ الحسن على غرائب ومناكير، وهذا اصطلاح خاص به يحكمه منهجه في ذلك، ويُنظر فيه إلى طريقته ويسبر.

إذا سبرنا منهج الترمذي رحمه الله في حكمه على الأحاديث وعرفنا منهجه في ذلك، وقرأنا نتيجته وضممنها إلى نتيجة كلام الأئمة في مناهجهم في الحكم على الأحاديث، وجدنا أنه لا يكاد يخرج عن طريقته، والسبر هو الذي يحكم والفيصل في هذا.

فإذا كان للإنسان مصطلح في هذا يطلقه ولا يطلقه غيره والمراد في ذلك واحد عند الأئمة، فإن هذا لا ينبغي أن نجعل كلام الأئمة على معنى متغاير متضاد، بل نقول: إنه على معنى واحد، نعم الترمذي رحمه الله له أحكام على أحاديث ظاهرها التصحيح لها وهي عند العلماء معلولة.

ولكن نقول: هذا في الشيء النادر، وإطلاق الوصف على إمام بالتشدد، أو التساهل، أو الاضطراب، أو غير ذلك، هذا يكون بالقدر الكافي من المواضع التي يستطيع معها الإنسان أن يحكم، لا على المواضع القليلة.

و الترمذي رحمه الله أجل وأبصر بالعلل من الذهبي مع جلالته قدر الذهبي؛ إلا أن الترمذي أبصر منه وأقعد وأعرف بالرواية وأعرف بكلام الفقهاء، و للترمذي كلام في مسألة، وله منهج في مسألة أحياناً التحسين والتصحيح بعمل الفقهاء، ولهذا كثيراً يقول: وهذا قول جمهور العلماء، أو عليه العمل.

وكثيراً ما تجد أن الأحاديث التي يصححها وهي معلولة عند جماعة من العلماء وعند جماهيرهم أنه بعدها يعضدها بالعمل. وهذا نظر دقيق في العلل عنده رحمه الله، أنه يجعل عمل العلماء كما أنا نعل في حال عدم العمل فهو يقوي مع

وجود العمل، وهذا لا شك أنه وجه جليل، وإدراك بصير لمواضع العلل في الأحاديث ورفعها.

## الدرس 7

تكلم علماء العلل في جملة من الأحاديث الواردة في الصلاة إلى جهة عند جهل القبلة، ومن ذلك حديث جابر وفيه: ( وصلى كل واحد منا وحده) وهو معل؛ لضعف بعض روايته وجهالة بعضهم، كما أن هناك أحاديث وردت في وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وقد تكلم فيها العلماء بأن هذه الزيادة منكرة ولا تثبت.

**حديث: (سافرنا في سرية فأصابنا غيم فتحرينا القبلة ولم نجد لها فصلى كل واحد منا وحده...)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المعللة في الصلاة في هذا المجلس.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى قال: ( سافرنا في سرية فأصابنا غيم فتحرينا القبلة ولم نجد لها فصلى كل واحد منا وحده، ووضع كل واحد خطأ فلما أصبحنا رأينا أننا صلينا إلى غير القبلة فأخبرنا رسول الله ﷺ فقال: أجزت صلاتكم ) .

هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله روي بألفاظ متعددة، أخرجه الدارقطني و البيهقي ، وكذلك الحاكم في كتابه المستدرک من حديث محمد بن سالم أبي سهل عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أولها: أن هذا الحديث جاء من حديث محمد بن سالم أبي سهل وهو واهي الحديث، كذلك أيضاً: فإن محمد بن سالم الكوفي ويروي عن عطاء عن جابر بن عبد الله هذا الحديث وتفرد به، ومفاريद الكوفيين عن الحجازيين من المتون الثقيلة التي يحتز فيها العلماء، يحتز في قبولها العلماء خاصة إذا كان الراوي مما يستنكر حديثه.

ولهذا نقول: إن مفاريذ أصحاب الآفاق إذا تفردوا بشيء من المعاني الجليلة فإن هذا مما يستنكر غالباً ويسميه العلماء بالمنكر، وهذا تفرد به محمد بن سالم أبو سهل وهو ممن ضعف في حديثه، وجاء هذا الحديث من وجه آخر رواه الدارقطني ، وكذلك البيهقي من حديث أحمد بن عبيد الله بن الحسن قال: وجدت في كتاب أبي عن محمد بن عبيد الله

العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ فذكر القصة بنحوها.

وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل، منها: أن أحمد راوي هذا الحديث لا تعرف حاله، وكذلك يروي عن محمد بن عبيد الله العرزمي وجادة فيقول: وجدت في كتاب أبي، وما يجده الإنسان في كتاب غيره نقول: إذا كان صاحب الكتاب ليس بضابط وكذلك الناقل ليس بضابط فإن هذا مما يرد؛ وذلك أن الأئمة وكذلك الرواة إذا حدثوا بحديث من الأحاديث ربما يكتبونها وهماً تحتاج إلى مراجعة بعد ذلك فتكون هذه من التقييدات التي تحتاج إلى مذاكرة وضبط، فما يوجد وجادة في بعض كتب الرواة فهذا مما ينبغي أن يحترز فيه الراوي.

ومنها رواية أحمد بن عبيد الله هنا وهو مجهول ووجد في كتاب أبيه، وهذه الوجادة أصلاً مما يتحفظ فيها العلماء فكيف وروايتها مجهول؟ كذلك أيضاً محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف الحديث جداً بل قد تركه غير واحد من الأئمة. وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر رواه الحارث بن أبي أسامة في كتابه المسند من حديث الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله وهو معلول بالعرزمي فالعلة باقية.

إذاً: هذا الحديث من جهة الإسناد جاء من وجهين:

الوجه الأول: من حديث محمد بن سالم وهو أبو سهل عن عطاء عن جابر بن عبد الله .

الوجه الثاني: من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله .

إذاً: يرويه عن جابر رجلان: محمد بن سالم ، و محمد بن عبيد الله ، وكلهم لا يحتج به، وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، ضعفه الدارقطني ، و البيهقي ، و أبو الفرج بن الجوزي ، وغيرهم على أن هذا الحديث مما لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما بالنسبة للحديث الذي جاء فيه معنى أن النبي ﷺ قال لأصحابه: ( أصبتم، أو أجزت صلاتكم )، ونحو ذلك حال تحيرهم في القبلة نقول: إن هذا لا يثبت فيه شيء، والآية في ذلك صريحة: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة:115]، يعني: على العموم، وإن كانت هذه آية نزلت في موضع آخر يأتي الكلام عليه بإذن الله.

إذاً: في حال جهل الإنسان للقبلة وصلاته إليها فإنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حكم في هذه المسألة، وإنما جاءت فيها العمومات من التيسير وعدم التشديد؛ ولهذا نقول: إن الإنسان إذا صلى إلى غير القبلة وتحرى فإن صلاته صحيحة لظاهر القرآن، وأما ما جاء في هذا الحديث فإنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

## ● حديث: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفرة فأدركتنا ليلة مظلمة فلم نجد القبلة...) (

الحديث الثاني: وهو حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة وهو بمعنى هذا الحديث أنه قال: ( كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركتنا ليلة مظلمة فلم نجد القبلة فصلينا إلى غيرها، فسألنا رسول الله ﷺ فأُنزل الله عليه: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: 115] ) .

هذا الحديث حديث منكر أيضاً، وقد رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وغيره من حديث أشعث بن سعيد السمان يرويه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حكمنا عليه بالنكارة لوجوه:

منها: أن هذا الآية ثبت نزولها في الصحيح في غير هذا الموضع، وذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله: ( أنه كان مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وهو يصلي ووجهه إليها يومئذ إمام، قال: فأُنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة: 115] )، وهذا الحديث حديث ثابت وهو في الصحيح، وهذا من أمارات نكارة الحديث.

ثم أيضاً يؤيد القول بالنكارة وإن كان هذا لا يقوى منفرداً على الإنكار باعتبار أن الآية قد تثبت نزولاً في موضعين، ولكن يؤيد ذلك: أن هذا الحديث تفرد به أشعث بن سعيد وهو ضعيف الحديث، بل قال بعض العلماء: إنه يكذب، كما قال ذلك هشيم .

وأشعث بن سعيد تفرد بهذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله ، و أشعث بن سعيد تركه غير واحد من الرواة من الأئمة من النقاد كالإمام أحمد وغيره وهو ضعيف عند عامتهم، وله ابن يصدقه بعض الأئمة وهو سعيد بن أشعث بن سعيد السمان يتكلم عليه بعض العلماء بالتعديل، ولكن أشعث بن سعيد السمان وولده وهو ممن لا يحتج به وحديثه مطروح.

كذلك فإن له مفاريد يتفرد بها مما لا يحتج بها، بل إن الإنسان لو سبر حديث أشعث بن سعيد فإنه يقف على الأحاديث ولا يمكن أن يقول بصدق أشعث فهو قريب من الطرح والافتقار، وكذلك فإنه يروي هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله ، و عاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث وقد لينه وحكم عليه بسوء حفظه غير واحد من الأئمة.

وكذلك أيضاً: فإن هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد قال غير واحد: إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، كما قال ذلك البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، قال: و محمد بن سالم أبو سهل ، و محمد بن عبيد الله

العزمي ضعيفان، و أشعث بن سعيد لا يحتج به، قال: وليس في هذا الحديث إسناد ثابت.

وقد أعل هذا الحديث أيضاً العقيلي في كتابه الضعفاء، وقال: ليس يروى من وجه يثبت يعني: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا نقول: إنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة جهالة القبلة والصلاة إلى غيرها خبر، وهذا الحكم إنما فيه جملة من النصوص المروية من آثار السلف من الصحابة وغيرهم وأقوال الأئمة والاعتماد في ذلك الأصل هو على ما جاء من التوسعة في كلام الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 115] ، وقد تقدم معنا الإشارة إلى حديث: ( ما بين المشرق والمغرب قبلة )، والصواب فيه الوقف، ولا يثبت رفعه.

● حديث: ( رأيت رسول الله ﷺ يصلي ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره )

الحديث الثالث: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله قال: ( رأيت رسول الله ﷺ يصلي ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ).

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث مؤمل بن إسماعيل عن سفيان بن سعيد الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به بهذا اللفظ مؤمل بن إسماعيل وهو الذي ذكر وضع النبي ﷺ يده على صدره.

وحديث وائل بن حجر جاء من طرق متعددة ليس فيها وضع اليدين على الصدر وإنما فيها القبض، وهو وضع اليمنى على اليسرى، أما موضع وضع الكفين أو وضع اليد: هل هي على الصدر أم على السرة أم فوق السرة أو دونهما؟ هذا لا يثبت فيه شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وسنتكلم بإذن الله عز وجل عن الأحاديث الواردة في هذا الباب.

حديث وائل بن حجر هو أشهر هذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في وضع اليدين على الصدر، وينبغي أن ينبه أن لدينا مسألتين:

المسألة الأولى: هي القبض أي: وضع اليمنى على اليسرى، فهذا لا إشكال في ثبوته.

المسألة الثانية: هو موضع القبض، أين توضع؟ فهذا هو الذي نتكلم عليه وهو الذي لا يثبت في تحديده شيء عن النبي ﷺ.

مؤمل بن إسماعيل تفرد بهذا الحديث عن سفيان الثوري ، وهذا الحديث منكر بل هو شديد النكارة لمن تأمله وسبر وجوه الرواية لحديث وائل ، فلا يشك أن ذكر وضع اليدين على الصدر أن هذا منكر وغير محفوظ في حديث وائل عليه رضوان

الله عن رسول الله ﷺ وهو أشهر هذه الأحاديث، وقد أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح.

هذا الحديث جاء من حديث **وائل بن حجر** ورواه عن **وائل بن حجر** جماعة، رواه أهل بيته، ورواه زوجته، ورواه عقبة بن **وائل بن حجر**، ورواه **عبد الجبار بن وائل بن حجر**، رواه **علقمة** و **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيهما، ورواه **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن رسول الله ﷺ، ورواه **عاصم بن كليب** عن أبيه عن **وائل بن حجر** عن رسول الله ﷺ.

ولم يثبت في هذه الطرق كلها أن وضع اليدين يكون على الصدر إلا من طريق **عاصم بن كليب** فقط، من طريق **عاصم بن كليب** وليس في جميع الطرق أيضاً، وإنما جاء من حديث **مؤمل بن إسماعيل** عن **سفيان** به فذكر ذلك، والذين يروون هذا الحديث عن **سفيان الثوري** جميعهم من الحفاظ الثقات لا يذكرون وضع اليدين على الصدر، بل إن **مؤمل بن إسماعيل** وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه يروي هذا الحديث من وجوه أخرى ولا يذكره أيضاً أي: وضع اليدين على الصدر، كما أخرج هذا **الطحاوي** في شرح معاني الآثار.

و**مؤمل بن إسماعيل** ثقة في ذاته إلا أنه يروي من كتب، وذكر المؤرخون أنه دفن كتبه فضعف حفظه بعد ذلك واختل، وقال **أبو حاتم** رحمه الله: يخطئ، يعني: كثيراً في مروياته وخاصة فيما يرويه ويتفرد به في روايته عن **سفيان**؛ لأن **سفيان** له أصحاب كثر يروون عنه، فتفرد في مروياته عن **سفيان** مما يتحفظ به الأئمة.

وروى هذا الحديث عن **سفيان الثوري** جماعة من الحفاظ من الثقات، رواه **عبد الله بن الوليد**، و **محمد بن يوسف الفريابي**، وكذلك **وكيع بن الجراح**، و **عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، و **يحيى بن آدم**، وغيرهم من الأئمة يروونه عن **سفيان الثوري** ولا يذكرون فيه كلمة الصدر وإنما يقولون: وضع يده اليمنى على اليسرى.

كذلك أيضاً: فإن هذا الحديث توبع عليه **سفيان** من غير ذكر الصدر، رواه **شعبة بن الحجاج**، و **سفيان بن عيينة**، و **أبو الأحوص سلام بن سليم**، و **محمد بن فضيل**، وغيرهم يروونه متابعين ل**سفيان** ولا يذكرون وضع اليمنى على اليسرى على الصدر، عن **عاصم بن كليب** عن أبيه **كليب بن شهاب** عن **وائل بن حجر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذاً: هذه الزيادة في جميع الطبقات سواء في طبقة أصحاب **وائل بن حجر** وهم الذين يروون عنه: **علقمة**، و **عبد الجبار بن وائل**، وزوجة **وائل بن حجر** وأهل بيته، كذلك أيضاً جاء من بعض الوجوه مواليه عن **وائل بن حجر** عن رسول الله ﷺ، ولا يثبت من هذا شيء إلا ما جاء من حديث **عاصم** ببعض الوجوه أيضاً وليس بأكملها. يرويه أيضاً في الطبقة التي تلي الطبقة التي تروي عن **عاصم** يرويه خلق في هذا الباب لا يذكرون فيه هذه الزيادة.

ولهذا نقول: اجتنب الأئمة ذكر الصدر، وحديث **وائل** في الصحيح وليس فيه ذكر الصدر، وهذا من قرائن الإعلال أيضاً أن حديث **وائل بن حجر** في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح، وقد أخرجه الإمام **مسلم** من

حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ولم يذكر فيه الصدر.

ويدل على أن مؤملاً وهم مع مخالفته لهذا الجمع في جميع الطبقات أنه رواه بوجهين: تارة يرويه عن سفيان بذكر الصدر، وتارة يرويه بغير ذكر الصدر، وهذا من أمارات النكارة التي يرد بها الحديث.

وكذلك من القرائن أيضاً: أن هذه الزيادة جاءت في طبقة متأخرة، والطبقة المتأخرة يحترز فيها العلماء ويشددون في مفاريد الرواة بخلاف الطبقات المتقدمة، ولو كانت هذه الزيادة في طبقة متقدمة من التابعين أو نحو ذلك لاحتمل القول بقبولها ولكن جاءت متأخرة وعن من؟ عن سفيان الثوري .

و سفيان الثوري هو إمام حافظ، وهذا أيضاً: قرينة أخرى على الإلغال، سفيان الثوري من الأئمة الكبار الذين ينبغي ألا ينفرد عنه إلا إمام كبير ملازم له لا كحال مؤمل بن إسماعيل وإن كان من الثقات الذين يخطئون، ينبغي أن يروي عنه من له اختصاص به.

ونحن نقول: إن الرواية عن سفيان الثوري في أي حديث من الأحاديث يرويه راوٍ من الرواة عن سفيان الثوري لا نقبله إذا تفرد عن سفيان ولو لم يخالفه غيره ما دام أنه تفرد عن الآخرين بمعنى ثقيل، فكيف في صفة الصلاة في أمر ظاهر للناس ينفرد راوٍ من الرواة عن سفيان الثوري بحديث جاء واشتهر واستفاض حتى قيل: إنه بلغ حد التواتر في كثير من طبقاته؛ لأنه رواه جماعات في طبقة التابعين وأتباع التابعين وغيرهم يروونه فاستفاض واشتهر، مع ذلك يتفرد بهذا مؤمل بن إسماعيل .

وينبغي أن نعلم: أن الرواة الذين يتفرد الراوي عنهم بلفظ من الألفاظ أن الواحد منهم يتباين عن الآخر، فلو أمؤمل بن إسماعيل تفرد بحديث عن غير سفيان ولم يخالفه غيره لاحتمل القبول في حال عدم وجود المخالفة، ولكن عن مثل سفيان فهذا لا يقال به.

من القرائن أيضاً للإلغال: أن سفيان الثوري من أهل الرأي، وأهل الكوفة و سفيان منهم حكي عنه هذا القول أنه لا يرى وضع اليدين على الصدر، و سفيان الثوري لو ثبت عنده هذا الحديث عن عاصم بن كليعبن أبيه عن وائل بن حجر لقال به، ولم يثبت عن سفيان الثوري من وجه أنه قال بأن اليدين توضعان على الصدر، وإنما يقول: إن اليدين توضعان تحت السرة، وهذا يدل على ضعف هذا الحديث بل ونكارتة، بل إن الإنسان في مثل هذه الطرق ومثل هذه التفردات يكاد يقطع أن هذا الحديث لم يجر على لسان وائل بن حجر ولا أحد من أبنائه وإنما هو شيء من تركيب من الوهم الذي طرأ على مؤمل بن إسماعيل ، إذ لو وجد لنقل ولو في أحد هذه الطبقات.

وهذا الحديث أخرج في الدواوين المشهورة في الصحيح، وكذلك أيضاً في السنن ولم يخرج أحد منهم هذه الزيادة من

حديث مؤمل مع إخراجهم للحديث من وجوه أخرى، وهذا من قرائن الإعلال أيضاً: أن حديث وائل بن حجر مع ظاهر سلامة إسناده الذي يرويه مؤمل بن إسماعيل عن سفیان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر هذا ظاهره السلام منفرداً من غير جمع الطرق، مع ذلك تنكبوه وأوردوا مراسيل وأسانيد فيها مجاهيل في حكم وضع اليدين على الصدر، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال.

وينبغي أن نعلم أيضاً: أن الأئمة رحمهم الله خاصة أصحاب الدواوين المشهورة من الصحيحين والسنن وكذلك المسند يوردون من الأحاديث ما يحتج به مما لم يقطع بأنه وهم وغلط، ولو قال بعض الأئمة من المصنفين: إن هذا ضعيف، أو مرجوح، أو وهم فلان ونحو ذلك، فإن هذا في أبواب يسيرة، وإيراد الأئمة لغير هذا الحديث في بابه مع ظهوره وجلالته عندهم وتنكبهم لهذا دليل على عدم قبولهم له، أنهم يجزمون أن هذا الحديث من الأوهام التي طرأت على مؤمل بن إسماعيل .

كذلك أيضاً: ربما أن بعض الرواة يحمل بعض الأحاديث على عمل ورثه فيزيد في الحديث فيظن أن هذا العمل كان عن النبي ﷺ، خاصة أن حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام هو حديث طويل فيه مسائل، وفيه أحكام صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وكيفيتها، فبعضهم ربما يضيف بعض الألفاظ فيه ويوردها الأئمة مختصرة في أبوابها كما أورد ابن خزيمة في كتابه الصحيح هذا الحديث ومال إليه وفيه نظر.

#### ● حديث: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقد وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)

الحديث الرابع: هو حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: ( رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقد وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ) .

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن، وأخرجه البيهقي أيضاً عنه، وهذا الحديث معلول بتفرد قبيصة بن هلب به، وقبيصة بن هلب لا تعرف حاله.

ثم أيضاً: إن هذا الحديث مما ينبغي أن يشتبه ولا يتفرد به مجهول عن أبيه، وذلك أن صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تستفيض وتشتهر، وقد نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ما هو أخفى من ذلك بأسانيد مشهورة من الإشارة بالسبابة في التشهد، كذلك في صفة سلامه عليه الصلاة والسلام وتوركه وافتراشه وأذكاره مما يقع أقل من وضع اليدين على الصدر، وضع اليدين على الصدر في حال استدامة يفعلها الإنسان في كل ركعة وهو قائم يراه الجميع بخلاف فعله في حال السجود، كذلك في حال التسليم ليس كل أحد يراه، ثم إن التسليم مرة واحدة بخلاف القيام فإنه في كل ركعة يضع.



ولهذا نقول: إن الحديث في وضع اليدين على الصدر ينبغي أن يرد بما هو أقوى من المسائل التي جاءت في صفة الصلاة وهي دونه، وينبغي أن يقع الإسناد في ذلك أشهر، ولما لم يقع في هذا دل على رده وعدم قبوله، وأنه ربما يكون من الأوهام التي يتوهمها بعض الرواة فيظنونها من صفة صلاة رسول الله ﷺ وليست كذلك.

### ● حديث: (صلى رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)

الحديث الخامس: هو حديث **طاوس بن كيسان** قال: ( صلى رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره )

هذا الحديث أخرجه **أبو داود** في كتابه المراسيل وكذلك في كتابه السنن، وعنه **البیهقي** من حديث **سليمان بن موسعن طاوس بن كيسان** مرسلاً عن رسول الله ﷺ، و **سليمان بن موسى** عن **طاوس بن كيسان** تفرد به، و**سليمان** لين الحديث، وقد ضعفه بعض الأئمة، ثم إن هذا الحديث مرسل، ومراسيل غير الحجازيين في الغالب فيها لين.

يستثنى من ذلك قلة كمراسيل **عُبد بن سيرين** فبعض الأئمة يقويها وذلك لشدة احترازه، كما قال ذلك **أحمد** وكذلك **أبو حاتم** وكذلك حكى الإجماع على احترازه وقوة مراسيله **ابن عبد البر** رحمه الله، ولكن هذا قليل في غير الحجازيين وإن كانوا متقدمين، ف**طاوس بن كيسان** يماي قدم مكة ولكن مراسيله في ذلك لينة.

ومن قرائن إعلال ذلك: أن **أبا داود** أورد هذا الحديث في كتابه المراسيل لأن **أبا داود** رحمه الله لا يورده في كتابه المراسيل مرسلاً وهو يرى أن الإرسال وهم، بل إنه يرى إن هذا الحديث مرسل وجاء هكذا.

ثم أيضاً: إن هذا الحديث عن **طاوس** عن رسول الله ﷺ لم يرد موصولاً من وجه، ومما يدل على أن هذا الحديث إرساله إنما هو من وجه واحد ولا يقال بأنه يعتضد بغيره.

### ● حديث علي أنه قال في قوله: (فصل لربك وانحر): هو وضع اليمنى على اليسرى على النحر

الحديث السادس: هو حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2] ، قال: هو وضع اليمنى على اليسرى على النحر.

هذا الحديث يرويه **عاصم بن الحجاج** عن أبيه وقد تفرد به من هذا الوجه وهو مجهول، وهذا الحديث أنكره غير واحد، وقال **ابن كثير** رحمه الله في كتابه التفسير: لا يصح. وقد جاء معناه من حديث **أبي الجوزاء** عن **عبد الله بن عباس** موقوفاً

عليه ولا يصح أيضاً، وجاء عن أنس بن مالك وفي إسناده جهالة ولا يصح، وهذه الآثار منكورة وذلك من وجوه:

أولها: نكارة هذه الأسانيد وعدم قوتها لتحمل مثل هذا المعنى.

الأمر الثاني: إن القرآن ومعانيه يرد في الأمور الكلية العامة، ولا يرد غالباً في مثل ذلك خاصة إذا اقترن بركن عظيم كالصلاة، فالأولى أن يعطف على الصلاة ما هو أعلى منها لا ما هو من آدابها، ومعلوم أن وضع اليدين على الصدر هو من آداب الصلاة وسننها وهديها، وليس من واجباتها ولا من أركانها، وعطفه على الصلاة فيه نكارة مع نكارة إسناده، ومعلوم أن تفسير الصحابي للحديث - كما قال غير واحد - له حكم الرفع، كما نص على هذا الحاكم رحمه الله في كتابه المستدرک فإنه يقول: تفسير الصحابي المسند مرفوع، وذلك أن الله عز وجل جعل البيان لنبيه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: 19] ، وهذا البيان هو الذي أخذه الصحابة.

والاختلاف الذي يرد عن الصحابة في التفسير إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ومثل هذا المعنى في الخلاف الفقهي في قوله جل وعلا: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2] ، أن هذا لا يستقيم في هذه الآية حتى في عطف النحر على قوله: (( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ))؛ لأن الصلاة كلها بأفعالها هي لله، فتخصيص ذلك على هذا المعنى فيه نظر.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: إن المستفيض في كلام المفسرين من السلف من الصحابة والتابعين على خلاف هذا المعنى أن المراد بقوله: (( وَانْحَرْ )): هو الذبح لله سبحانه وتعالى، وقيل: إن المراد بذلك هو الذبح بمكة خاصة، ومثل هذا المعنى هو الأليق أن يحمل عليه هذا المعنى.

ومن علامات إعلال ذلك: أن مثل هذا المعنى المستفيض عملاً في الصلاة لو كان متواتراً من جهة العمل لما كان موضع خلاف، يتفق السلف من الصحابة والتابعين على أعمال دون وضع اليدين على الصدر في الصلاة، ولا خلاف عندهم في ذلك، وهذا يدل على أن هذا ليس لديهم فيه نقل، وإنما الذي يرد في ذلك هو العموم إما أن يضع الإنسان ذلك على الصدر، وإما أن يضعها على السرة، بل إن بعض الأئمة يرى إن الوضع تحت السرة أفضل وأولى، لماذا؟ قال: لأنه أظهر في الأدب والتواضع والسكينة، وذلك أن الإنسان الذي يضع يديه تحت سرته مستعد لإرخاء جسده وانحنائه لله عز وجل بخلاف الذي يضع ذلك على صدره.

وهذا مال إليه غير واحد، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله و إسحاق بن راهويه ، ولا يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الأمر بوضع اليدين على الصدر، وهذا من قرائن الإعلال أيضاً، وأثر علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى هذا أخرجه ابن أبي شبيب في كتابه المصنف، و البخاري في كتابه التاريخ، والبيهقي في السنن، وغيرهم.

من قرائن إعلاله: أن البخاري رحمه الله أخرجه في كتابه التاريخ، والغالب أن البخاري لا يخرج في كتابه التاريخ إلا ما

يستنكر على الراوي، وذلك أن كتاب التاريخ للبخاري هو كتاب علل، وإن كان اسمه كتاب تاريخ إلا أنه كتاب علل فما يورد فيه من الرواة إلا وفيه مغمز غالباً، ويورد في ترجمته من حديثه ما يستنكر عليه غالباً.

ومن قرائن الإعلال أيضاً: إن البخاري و مسلم رحمهم الله أخرجا في صحيحيهما في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ما دق وما جل في حديث أبي حميد الساعدي ، وفي حديث وائل بن حجر ، وفي حديث المسيء صلاته حديث أبي هريرة ، وغيرها من الأحاديث ولم يرد عندهما تحديد وضع اليدين على الصدر، مما يدل على أنه ليس في الباب شيء يثبت، وهذا ما قاله ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط، قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: ذلك يعني: أنه ليس في الباب شيء يثبت في موضع اليدين على الصدر أو على السرة أو فوق السرة، يقال: إن كل ما جاء في هذا الباب لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 8

القرب من الإمام في الصلاة مطلب له أجره، وإنما فضل القرب لمعانٍ كثيرة منها ما يتعلق بالاعتناء بالإمام والنظر إليه، ومنها ما يتعلق بمعرفة سهوه وغلطه إذا سها فربما نسي آية أو ربما سها عن سجدة أو ركوع ونحو ذلك فينبهه من خلفه؛ وكان السلف يفضلون الدنو من الإمام والمقام، ثم بعد ذلك يأتي مرتبة جهة الميمنة؛ لذلك فإن الميمنة أفضل من الميسرة إذا استويا، والميسرة أفضل من الميمنة إذا قربت من الإمام، وهذا أضبط الأوصاف لمسألة يمين الصف وشماله، وقد ورد في ذلك كله أحاديث تكلم عليها العلماء فمنها الصحيح ومنها المعلن.

● **حديث: (أنه رأى رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سترته)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المتعلقة بالصلاة مما تكلم عليه العلماء بإعلال وكان موضع خلاف عند العلماء.

أول هذه الأحاديث: هو حديث أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى: ( أنه رأى رسول الله ﷺ يضع يده

اليمنى على اليسرى تحت سرته).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و البيهقي ، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ، أو قال: ( من السنة أن يضع الإنسان يده اليمنى على اليسرى ) ، وجاء في لفظ: ( الأكف تحت السرة ) .

وهذا الحديث حديث لا يصح، وقد تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق ، و عبد الرحمن بن إسحاق الذي جاء في هذا الحديث قد تكلم عليه العلماء بالنكارة، وقد قال فيه الإمام أحمد و أبو حاتم : إنه منكر الحديث، وقال فيه البخاري: فيه نظر، وضعفه يحيى بن معين ، و النسائي ، و الدارقطني وغيرهم، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء.

هذا الحديث معلول كما هو ظاهر بتفرد عبد الرحمن بن إسحاق ، عبد الرحمن بن إسحاق كما هو ظاهر مطروح، وقد تفرد بهذا الحديث واضطرب فيه، والاضطراب الذي جاء في هذا الحديث أنه رواه على وجوه:

الوجه الأول: هو هذه الرواية من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب به.

الوجه الثاني: أنه رواه عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب .

الوجه الثالث: أن هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ جاء عن أبي هريرة : (من السنة)، وهذا الحديث منكر بطرقه، وقد أعله غير واحد من الحفاظ كالبيهقي ، وأعله أبو داود رحمه الله في كتابه السنن قال: وليس بالقوي.

هذا الحديث منكر ويدل على نكارتة مع إعلال عبد الرحمن بن إسحاق أنه لا يحتتمل رواية هذا الحديث منه على عدة أوجه، وذلك أنه روى الحديث من هذه الطرق ومثله لا يحتتمل تعدد هذه الوجوه عنه.

كذلك أيضاً: فإنه قد تفرد بهذا الحديث بقوله: (تحت السرة)، وهذا لم يأت على النبي ﷺ بمثل هذا الإسناد إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وهذا دليل وأمانة على نكارتة أيضاً.

● حديث: غزوان عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته

الحديث الثاني: هو عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى أيضاً من حديث غزوان عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته.

هذا الحديث موقوف على علي بن أبي طالب وقد رواه أبو داود ، و عبد الله بن أحمد ، و البيهقي ، وغيرهم من حديث أبي

بدر عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان عن أبيه عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه.

هذا الحديث ظاهر إسناده الجودة، ولكن الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث هو جيد موقوفاً إلا أنه بغير ذكر الصدر، البيهقي رحمه الله في كتابه السنن حينما ذكر هذا الحديث قال: وإسناده حسن، ولكن تفرد أبي بدر بهذا الحديث عن عبد السلام عن غزوان عن أبيه عن علي بن أبي طالب فيه نظر، وخالفه في ذلك من هو أوثق منه.

روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن وكيع بن الجراح، ورواه أبو داود و البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم كلاهما عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم بهذا الحديث ولم يذكرنا على صدره، وإنما قال: اليمنى على اليسرى، ولم يذكرنا الصدر، ولم يذكرنا السرة أيضاً. وهذا يدل على أن الحديث ليس بمحفوظ بذكر الموضع، وأن من تكلم عليه من العلماء بالجودة أو الحسن فنظر إلى إسناده مجرداً من حديث أبي بدر به، والصواب في ذلك: أن هذه الزيادة الواردة في هذا الحديث، وهي أنه يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرتة ليست بمحفوظة.

وهنا مسألة: وهي ما يتعلق بمسائل الكلام على الموقوفات، وهل الموقوفات الكلام عليها كالكلام على المرفوعات عند الأئمة رحمهم الله؟

أولاً: ينبغي أن نعلم أن الأئمة يشددون في أمور المرفوعات أكثر من غيرها باعتبار أن الوهم يرد فيها أكثر، وإنما قلنا إن الوهم يرد فيها أكثر لأن الرواة إنما يروون الحديث إلى رسول الله ﷺ فإن استطاعوا أن يرفعوه رفعوه، وإذا تيقنوا أنه عن من دونه روهه عن من دونه من غير تردد أو نسبة إلى من هو أعلى، فأعلى شيء يطمح أن يسند إليه الراوي هو النبي ﷺ، وأما من دونه من الصحابة والتابعين فالتردد في ذلك قليل؛ ولهذا العلماء يشددون في أمور المرفوعات ما لا يشددون في غيرها.

كذلك أيضاً: فإن الرواة يتشوفون بالإسناد إلى النبي ﷺ ويضعف التشوف كلما قصرت الرواية على الراوي بحسب فضله، وزمنه، وفقهه، وإمامته، فالإسناد إلى الخلفاء الراشدين يختلف عن غيرهم.

ولهذا نقول: إن الكلام على الموقوفات ينبغي النظر إليه من جهات، منها: إلى منزلة من وقف عليه فإذا كان من العلية والذي وقفه ممن دونه بمعنى: أنه كلما تأخر الواقف للإسناد على ذلك الراوي وجعله مقطوعاً على من دونه فنقول: كلما بعد الواقف فكان من جملة أتباع التابعين أو من صغارهم أو قليل الرواية ومن يوقف عليه هو أبو بكر، فهذا أمانة التشديد فيه؛ لأن هذا الضعيف أو قليل الرواية أو من كان متأخراً يتشوف بالإسناد إلى أبي بكر كتشوف الكبار إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا نقول: ينبغي النظر إلى جهتين في أمور الموقوفات:

الأمر الأول: هو أن ينظر إلى الموقوف عليه وقيمته.

الأمر الثاني: أن ينظر إلى الواقف ومنزلته وزمنه، فإذا كانت المدة بعيدة متباعدة بينهما وأهميته في الرواية قليلة فإنه يتشوف

بالرواية إلى **أبي بكر** كما يتشوف بالرواية إلى النبي ﷺ الكبار؛ وذلك لأن كبار الفقهاء يعلمون أنه لا حجة في قول أحد إلا بكلام رسول الله ﷺ، وأما من دونهم فإنهم يتشبهون بالمروي عن الصحابة كأبي بكر، و **عمر** ونحو ذلك، فيسندون إليهم ويروون عنهم الأقوال الفقهية، وكذلك الروايات؛ ولهذا ينظر إلى جهات منها: ما يتعلق باللفظ والسياق، منها: بذات الراوي، كذلك أيضاً ربما ما يتعلق ببلد ذلك الراوي.

وثمة قرائن أخرى ليس هذا محل بسطها وهي بحاجة إلى مجلس منفصل بالكلام على مناهج الأئمة في أبواب الموقوفات، كذلك أيضاً ثمة أئمة يعتنون برواية الموقوف أكثر من غيرهم، وهؤلاء يعرفهم الناظر بسير كتب الموقوفات فلهم ذكر كثير في الموقوفات وذكرهم في المرفوعات دون ذلك وإن لم يعد، وغالباً أن من يروي الموقوفات يروي المرفوعات، ومنهم من يروي الموقوفات ومعروف برواية الموقوف عن فرد معين وإن لم يباشره بالرواية فروى عنه بواسطة ولكنه لا يروي المرفوع.

وهذا كثير مثلاً من أهل الكوفة الذين يوقفون على **عبد الله بن مسعود** ويهتمون بروايته فإذا روي عنه مرفوعاً أي: زاد عن ذلك فهل هذا مما يعمل به أم لا؟ نقول: إن للموقوفات أئمة يضبطون وللمرفوعات أئمة يضبطون؛ ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يحكم على الموقوفات أن يضبط الذين يعتنون بالموقوفات في كل بلد سواء في مكة أو في المدينة، أو كان ذلك في العراق، أو في الشام، أو في مصر، أو غيرها من بلدان الرواية.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث **علي بن أبي طالب** الموقوف عليه هو في ذاته حسن وجيد إلا أن ذكر فوق السرة فيه ليست بمحفوظة؛ لأنه قد تفرد بما **أبو بدر** عن **أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم**، وتفرد في ذلك مخالف لرواية الثقات، وهو **وكيع** و **مسلم بن إبراهيم** كلاهما يرويان عن **أبي طالوت** ولم يذكرنا فوق السرة.

كذلك أيضاً من القرائن: أن راوي الحديث **غزوان** الذي يرويه عن أبيه عن **علي بن أبي طالب** هو قليل الرواية وهو كوفي، وهو جد **محمد بن فضيل**، و **محمد بن فضيل** اسمه: **محمد بن فضيل بن غزوان** وهو الذي يروي عنه **أبو طالوت** عن **غزوان** عن أبيه عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله تعالى، فهو كوفي يروي عن أبيه، وأبوه له صلة بـ **علي بن أبي طالب** فروى عنه ذلك، لم يأت هذا إلا من طريق **أبي طالب** عن **أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم** عن **غزوان** عن أبيه عن **علي بن أبي طالب** موقوفاً عليه. وهذا هو عمدة من قال بأن وضع اليد اليمين على الشمال يكون فوق السرة.

ومنهم من يقول: إن أصح شيء في الباب هو هذا الأثر الموقوف، من جهة الإسناد نعم، ولكن من جهة العلل فإنه مما يتوقف في هذه الزيادة.

### ● حديث: (إن الله وملأته يصلون على ميامن الصفوف)

الحديث الثالث: هو حديث **عائشة** عليها رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله وملأته يصلون على ميامن الصفوف).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وكذلك الترمذي ، و ابن ماجه من حديث معاوية بن هشام عنسفيان الثوري عن أسامة بن زيد ، وقد تفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ معاوية بن هشام في روايته عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

هذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وقد أنكره الحفاظ كما أنكره البيهقي رحمه الله، وأنكره كذلك ابن عدي وغيرهم، وهذا الحديث خولف فيه معاوية بن هشام في روايته عن سفيان خالفه في ذلك جماعة من الرواة على اختلاف عندهم، خالفه عبد الله بن الوليد كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وخالفه في ذلك عبد الرزاق كما رواه في كتابه المصنف، وخالفه في ذلك يزيد كما رواه البيهقي كلهم يروونه عن سفيان ويقولون فيه: ( إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلون الصفوف ) .

وجاء في رواية عبد الرزاق في كتابه المصنف: ( إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول )، ولفظ عبد الرزاقوهم، والصواب في ذلك هي رواية عبد الله بن الوليد و يزيد كلاهما عن سفيان : ( إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف )، وهذا الحديث حسنه وقواه بعض العلماء بلفظ: (على ميامن الصفوف)، وذلك فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: في مخالفة هؤلاء الرواة لمعاوية بن هشام .

الأمر الثاني: أنه قد رواه جماعة يتابعون فيه سفيان يروونه عن أسامة بن زيد به ولا يذكرون فيه ميمنة الصف وإنما يقولون: (الذين يصلون الصفوف)، رواه عنه جماعة كعصمة ، وكذلك عبيد الله بن عبد الرحمن ، كما رواه عنها البيهقي وغيرهم يروونه عن أسامة بن زيد بهذا الحديث ويجعلونه بلفظ: ( إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف )، وهذا اللفظ هو الأرجح.

أخرج ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث حسين عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ وهذا الإسناد غلط، وذلك أنه جرى على الجادة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، تقدم معنا أن الحديث رواه جماعة كما رواه عبد الله بن الوليد وكذلك يزيد يرويه، وكذلك عبد الرزاق يروونه عن عثمان بن عروة .

وجاء في بعض الطرق عبد الله بن عروة ، أما ذكر هشام فهو الجادة جاء بوجه عند ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث حسين عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وذكر هشام فيه نظر.

الجادة عند العلماء من سلكها في الغالب وخالفه غيره فإن هذا أماراة على وهمه، وإذا جاء وجرى على الجادة ولم يخالفه غيره فهي الجادة المطروقة ولا يعمل بذلك، وإذا خالفه غيره ولو كان دونه فإن هذا من أمور الإعلال.

الجادة معلومة، وهي الطريق المعتاد، يسميها العلماء الجادة، ويسمونها الجرة، ويسمونها الفلكة، والجرة هي أثر الإنسان وجرته في الأرض، فالإنسان إذا ذهب إلى موضع يذهب مثلاً من بيته إلى المسجد، أو من متجره أو من عمله له طريق معتاد يقال: هذه

مجرة أو جرة فلان، أو جرة الدابة ونحو ذلك.

فالمجرة إذا سلكها الإنسان في كلامه جرى عليها الوهم والغلط إذا كان الإنسان ساهياً أو ناسياً يجري على ملفوظه الدائم الذي يقوله الإنسان، فإذا خالفه غيره دل على أن غيره منتبه وهو جرى على الجادة لأنه لا ينتقل الإنسان على الجادة إلا متذكراً، كحال الإنسان إذ ذهب إلى مسجده إذا خرج من بيته وهو ساهٍ يذهب إلى طريقه المعتاد المجرة، إذا كان ذهنه متوقفاً فسيذهب إلى طريقه المعتاد، وإذا ذهب إلى غير طريقه فتعلم أن هذا طريقه ليس معتاداً، فإذا رأيت فلاناً في حي كذا يمشي في الطريق، فهل يمكن أن تقول: إنه ساهٍ؟ لا. الساهي هو الذي يسير إلى طريق معتاد ذهب إليه؛ ولهذا الإنسان ربما يخرج في سيارته وهو ساهٍ فيتفاجأ أنه سلك الطريق المعتاد وله حاجة أخرى.

ولهذا العلماء في أمور الأسانيد في أمور الرواية من سلك المجرة وخالفه غيره فغيره أصوب منه لأنه خالف العادة، ولا يخالف العادة إلا قاصد غير العادة، وهذا الحديث بهذا اللفظ هو منكر في قوله: ( **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** )، فهل ثمة أحاديث في الباب جاءت في هذا؟

أولاً: في هذا الحديث في قوله: ( **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** )، جاء بهذا اللفظ عند الطبراني في كتابه المعجم وهذا الحديث الرابع، جاء عند الطبراني في كتابه المعجم، وعند ابن عدي في كتابه الكامل من حديث عصمة بن محمد السلمي عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** )، هذا الحديث حديث منكر تفرد بعصمة بن محمد السلمي عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس، و **عصمة بن محمد بن السلمي** منكر الحديث ولا يحتج به، أنكر عليه حديثه ابن عدي في كتابه الكامل قال: حديثه غير محفوظ وهو منكر الحديث.

وهذا الحديث منكر من وجوه، منها: أن هذا الحديث تفرد به عن **عبد الله بن عباس كريب** مولاه وهو حري بالتفرد ثقته وجلالته وقربه منه، تفرد به عن **كريب موسى بن عقبة**، و **موسى بن عقبة** تفرد في أمور الأحكام وإن كان من الأئمة الحفاظ في أمور المغازي وأبواب أيضاً في أمور الرواية، لكن مثل هذا الحديث **لكريب** أصحاب أجلة يعتنون بفقهيته، وتفرد **عصمة بن محمد السلمي** بهذا الحديث عن **موسى بن عقبة** مع كثرة أصحابه أيضاً الذين يعتنون بمروياته سواء ما كان في أمور الأحكام، أو ما كان أيضاً في أمور السير والمغازي مما يستنكر عليه، كيف و **عصمة بن محمد السلمي** هو منكر الحديث في ذاته ولا يحتج بحديثه؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر مردود.

ونحن نحشد هذه العلل في الطبقات كلها اتهاماً **لعصمة**، نقول: تفرد به **موسى بن عقبة عن كريب** ولا يقبل هذا ولا يجري هذا، يعني: لو كان صحيحاً رواه **عصمة** وقبلنا **عصمة** لوجدنا أمراً آخر يرجعنا إلى **عصمة**، يعني: سلك بنا يا **عصمة** ! طريقاً ما ينبغي أن تذكر لنا مثل هذا الأمر، يعني: كأن **عصمة** يقول: اذهبوا فهذا طريق معبد، ثم ذهبنا فوجدناه مغلقاً فنرجع إلى **عصمة**.



ولهذا نحن نعمل في هذه الطبقات كلها حتى نحمل **عصمة** ؛ ولهذا أمور الغرابة والتفرد في كل طبقة حينما نوردها لا نريد ذات الراوي بعينه، وإنما نريد أن نحشد الأدلة ضد **عصمة** ، وهذا من قرائن الاتهام في أمور الجنايات، كذلك أيضاً في أمور العلل.

### ● حديث: (إن استطعت أن تكون خلف الإمام في المقام وإلا فعن يمينه)

الحديث الخامس: هو حديث **أبي برزة الأسلمي** عليه رضوان الله أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إن استطعت أن تكون خلف الإمام في المقام وإلا فعن يمينه).

هذا الحديث أخرجه **الطبراني** في كتابه المعجم من حديث **عمران بن خالد الخزاعي** عن **العلاء بن علي** عن أبيه عن **أبي برزة الأسلمي** . الحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: هو تفرد **عمران بن خالد الخزاعي** بهذا الحديث، وهو ممن لا يحتج به وهو مطروح.

العلة الثانية: مولاه **العلاء بن علي** وهو مجهول لا يعرف، **العلاء بن علي** عن أبيه عن **أبي برزة** ، وأبوه أيضاً مستور، وهذه علل متسلسلة في الإسناد في هذه الطبقات الثلاث توجب رد الحديث وعدم قبوله، فأورده **الطبراني** في كتابه المعجم لغرابته ونكارة إسناده.

وثمة علة ضئيلة متنية في هذا: وهي أن النبي ﷺ قال: ( **إن استطعت أن تكون خلف المقام** )، مقام الإمام ( **وإلا فعن يمينه** )، فقيل: هذا الأمر بالاستطاعة فيه إشارة إلى مسألة التحري والتشديد، وهذا يظهر في تمام الحديث قال: ( **وكان أبو بكر و عمر على ذلك** ) ، يعني: على هذا الأمر جرى عملهم عليه.

وهذا مما يؤكد النكارة أن مثل هذا الأمر والتشديد في ميمنة الصف لو كان أمراً مشهوداً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام على هذا التشديد في قوله: ( **إن استطعت** )، لكان ينبغي أن يستفيض خاصة أنه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام وقيده بأمر إذا استطعت، قال: (وكان **أبو بكر و عمر** على ذلك)، والعمل إذا حكي في مدة طويلة ينبغي أن يحكى أكثر من جهة العدد لأن الذي عاشه قوم، فذكر خلافة **أبي بكر** ، ثم ذكر خلافة **عمر بن الخطاب** أنه كان على هذا الأمر. والعمل إذا حكي في زمن فلان قل طلب كثرة الرواة النقلة لمثل هذا العمل.

ولهذا نقول: إن مثل هذه الرواية العمل فيها ظاهر أنه مستفيض وعليه عمل الخلفاء، يعني: توطأ الأمر على ذلك، وإذا توطأ الأمر على ذلك ينبغي أن نطلب استفاضة من جهة الرواة، وإذا لم نطلب استفاضة من جهة الرواة فينبغي أن نطلب السلامة من المخالف، ولا يوجد سلامة من المخالف في هذا الأمر خاصة عند الفقهاء من التابعين في مسألة ميمنة الصف والتشديد عليها كما في النص.

ولهذا جاء في بعض الروايات عن بعض السلف كالحسن ، و ابن سيرين ، و معمر بن راشد أنهم كانوا يصلون في ميسرة المسجد، كما روى عبد الرزاق في كتابه المصنف عن معمر بن راشد قال: أخبرني من رأى الحسن و ابن سيرين يصلون في ميسرة المسجد لأن بيوتهم ناحية الميسرة، قال عبد الرزاق : ورأيت معمرًا يصلي في ميسرة المسجد، يعني: أنهم لا يتكلفون الإتيان إلى الميمنة، فإذا كان باب مسجده من جهة الميسرة صلى جهة الميسرة.

ولو كان مثل هذا المعنى في مسألة هذه الاستفاضة لكان الأمر في ذلك مستفيضاً؛ ولهذا تجد في كلام العلماء من الصحابة والتابعين عدم التشديد في هذا الأمر مما لا يناسب سياق هذا الحديث في قوله: ( إن استطعت ) .

ومعلوم أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من أشد الناس في ذلك وفي يده الدرة يضرب بها، ولم يثبت عنه عليه رضوان الله تعالى في هذا الباب شيء؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر.

#### ● حديث: (من صلى في ميسرة المسجد فله كفلان من الأجر)

الحديث السادس: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال: ( قيل لرسول الله ﷺ: إن ميسرة الصف تعطلت، فقال رسول الله ﷺ: من صلى في ميسرة المسجد فله كفلان من الأجر ). هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن وغيره من حديث ليث بن أبي سليم عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، هذا الحديث حديث منكر وذلك لتفرد ليث بن أبي سليم به عن نافع ، و نافع مولى عبد الله بن عمر له أصحاب كبار يروون عنه حديثه هم أعلى وأرفع وأفقه وأوثق من ليث بن أبي سليم ، و ليث بن أبي سليم هو ضعيف في ذاته لا يحتج به.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة الإسناد، ومنكر أيضاً من جهة المتن، وأما نكارة متنه: أن النبي ﷺ قال ذلك لعامة الناس قال: ( من صلى في ميسرة المسجد فله كفلان من الأجر )، وفي هذا إشارة إلى أن الذين يسمعونهم جميع من حضر المسجد وفيهم من النقلة الذين يهتمون بالأجر بأدنى ما في هذا الحديث من الأجر، ومع ذلك لم يرو هذا الحديث إلا ليث بن أبي سليم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وهذا أمانة على نكارتة وعدم قبولها؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة الإسناد، ومنكر أيضاً من جهة المتن.

#### ● حديث: (وسطوا الإمام وسدوا الخلل)

الحديث السابع: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( وسطوا الإمام وسدوا الخلل ).

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن، ورواه البيهقي من حديث بشير بن خالد عن أمه عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( وسطوا الإمام وسدوا الخلل )، هذا الحديث حديث منكر متناً، ومعلول إسناداً.

أما علته من جهة الإسناد: فإنه تفرد به **بشير بن خلاد** عن أمه، و **بشير بن خلاد** مجهول الحديث، وأمّه واسمها **أمة الحق بنت يمين** وهي مجهولة أيضاً لا تعرف، تروي عن **محمد بن كعب القرظي** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ. إذاً: ففي الحديث مجهولان: **بشير بن خلاد** ، وأمّه.

وأما من جهة النكارة في متنه: أن النبي ﷺ فيما ينسب إليه هنا في قوله: ( **وسطوا الإمام** )، يلزم من ذلك نكارة كل ما جاء في هذا الباب في مسألة اليمين فإنه ينبغي أن تستوي الجهتين في هذا الأمر، وألا يكون ثمة تأكيد على حرص أصحاب رسول الله ﷺ على الميمنة، فإذا كان الإنسان خلف الإمام فينبغي أن يأتي الاثنين واحد عن يمينه وواحد عن يساره ولا خيار في ذلك؛ لأنه في ظاهر الخبر في قوله: ( **وسطوا في الإمام** )، فلو زادت ناحية على أخرى لكان هذا مخالف للحديث ولو كان في فضل ميمنة الصف.

ومما يردّه أيضاً ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث **ثابت بن عبيد** عن **ابن البراء** عن **البراء بن عازب** عليه رضوان الله قال: ( **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه** ) ، فهذا الحديث في صحيح الإمام مسلم وهو أصح شيء جاء في ميمنة الصف.

وفي قوله: **أحببنا أن نكون عن يمينه** إذا صلينا خلف رسول الله، هذا يقوله **البراء** لابنه في سياق استحباب أن يكون الإنسان خلف الإمام أو خلف رسول الله ﷺ عن يمينه، وخلف النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه، وهذا فيه إشارة إلى استحباب أن يلتفت الإمام أول التفاته أو أكثر التفاته عن يمينه لأنه عندما يلتفت ينصرف إلى الناس، فيحبون أن يلتفت النبي ﷺ إليهم فكانوا على ذلك.

كذلك أيضاً: فإن أول ما يسلم الإنسان يسلم عن يمينه فيحبون أن يلتفت النبي ﷺ إليهم؛ ولهذا جاءت نسبة ذلك إلى النبي ﷺ، قال: ( **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه** ) ، وما قالوا ذلك مثلاً في الإمام في خلافة **أبي بكر** أو في خلافة **عمر** ونحو ذلك، وإنما قيدوها بذلك مما يدل على أن الأمر إنما هو محبة تقع في نفوس الصحابة، ولكن هل يؤخذ من ذلك إقرار النبي ﷺ أن هذا هو الاستحباب؟

نقول: جاء عند **ابن أبي شيبه** من حديث **عطاء** عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** أنه قال: ( **أفضل الصلاة المقام** )، يعني: خلف الإمام، ( **ثم ميمنة الصف** )، وهو موقف **علي بن عبد الله بن عمر** ، وهذان الحديثان أصح ما جاء في هذا الباب حديث وأثر، وهذا دليل على أفضلية الميمنة، ولكن هل هي بإطلاق؟

نحن ضعفنا الأحاديث التي جاءت فيما سبق في تفضيل الميمنة بالإطلاق، إذا قلنا بالنصوص السابقة: ( **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** )، أو ما جاء بالتأكيد ( **فإن استطعت فعن يمينه** )، يعني ذلك: أن الدنو من الإمام في ذاته لا معنى له، في قول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح قال: ( **ليلي منكم أولي الأحلام والنهي** )، الأحلام البالغون، والنهي

العقول أصحاب العقول، يعني: الرجل البالغ الكبير، وهذا إذا كان في أمر الصلاة فإنه في غيره أيضاً، إذا كان في أمر الصلاة وهذا يؤخذ منه إنه ينبغي للإنسان إذا كان وجيهاً أو سيداً ألا يجعل حوله صغاراً، أو لا يجعل حوله مثلاً: من كان ضعيفاً فإنه ربما لا يستدرك عليه في حال غلطه، أو ربما لا ينبيهه على أمر ينبغي أن يكون عليه، وهذا في حال النبي عليه الصلاة والسلام في أمر الصلاة، لماذا في حال أمر الصلاة؟

لأن النبي ﷺ لا يختار من خلفه في حال الصلاة بخلاف مجالسه واستقباله للناس هو الذي يختار من يأتي معه؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كلاماً عاماً قال: ( **ليليني منكم أولي الأحلام والنهي** )، وهذا يدل على أن من كان قريباً من الإمام ولو عن يساره أفضل ممن عن يمينه بعيداً، وهذا يرد الأحاديث المطلقة في فضل ميمنة الصف مطلقاً ويعلمها، وكذلك أيضاً يفسر ما جاء في حديث البراء في قوله: ( **إذا كنا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه** ) ، أن المراد بذلك: هي محبة قلبية تقع في قلب أصحاب رسول الله ﷺ، وأن النبي لا يقرهم عليها على الإطلاق وإنما يحثهم على أن يكونوا دونه.

فظاهر النصوص أن من كان قريباً من النبي عن يساره الثاني والثالث والرابع أفضل من العاشر عن يمينه، ولو أخذنا بإطلاق ما جاء في حديث البراء بفضل الميمنة على الإطلاق لكان أفضل الناس من كان في آخر الصف الميمنة عن من كان عن ميسرة الإمام في الثاني والثالث والرابع والخامس ونحو ذلك، ففي قدر البون يكون حينئذٍ ظهور الإعلال في هذه الأحاديث.

ولهذا نقول: إن الفضل في ذلك هو أن يكون الإنسان قريباً من الإمام، فإذا وجد الإنسان الإمام يصلي وخلفه صف ثم هذا الصف من جهة الإمام عن يمينه عشرة وعن يساره ثلاثة فأيهما أفضل؟ الرابع، الأفضل أن يكون رابعاً عن يساره أفضل من أن يكون عاشراً وزيادة عن يمينه؛ لظهور النص في قوله عليه الصلاة والسلام: ( **ليليني منكم أولي الأحلام والنهي** )، أي: أن القرب من الإمام مطلب، وإنما فضل القرب لمعانٍ كثيرة منها ما يتعلق في ذلك بالافتداء بالإمام والنظر إليه، كذلك أيضاً ما يتعلق بمعرفة سهوه وغلطه إذا سها فربما نسي شيئاً آية أو ربما سها عن سجدة أو ركوع ونحو ذلك فينبهه من خلفه، فإذا كان من خلفه من الجاهلين أو ربما من الصغار لم يدرك الإمام موضع الخطأ فانتشر الخطأ في الناس أو ربما الجهل أو بطلت صلوات الناس بسبب تعطيل هذه السنة.

ولهذا تجد أن عمل السلف يكاد يكون عليه الإطباق أنهم يفضلون الدنو من الإمام والمقام، وهذا محل إطباق عندهم. ثم بعد ذلك يأتي مرتبة الميمنة، إذاً: كيف نضبط الميمنة؟ نقول: الميمنة أفضل من الميسرة إذا استويا، والميسرة أفضل من الميمنة إذا قربت من الإمام، وهذا أضبط الأوصاف لمسألة يمين الصف وشماله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 9

توطئ في الموضع في المسجد هو أن يكون للإنسان موضع في المسجد إما سارية، أو كرسي، أو سجادة يضعها لنفسه، وهذا جاء فيه أحاديث موقوفة على أصحاب رسول الله ﷺ، وجاء فيه أحاديث مرفوعة، جاء في حديث سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه كان يقصد الصلاة إلى موضع في مسجده عليه الصلاة والسلام، وجاء في بعض الألفاظ إلى سارية، وجاء في بعض الألفاظ عن رسول الله ﷺ الاسطوانة مما يدل على ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب في حديث عبد الرحمن بن شبل وغيرها. ومثل هذا ينبغي أن يستفيض النهي فيه لأنه يقع في أحوال الناس كثيراً فلما لم يرد فيه دل على عدم ثبوته.

### ● حديث: (من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث المجلس: هو حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر).

هذا الحديث رواه **الطبراني** في كتابه المعجم من حديث **بقية بن الوليد** عن **ابن جريج** عن **عطاء** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر بل وإيه جداً، وسبب نكارتة من جهتين:

الجهة الأولى: الجهة الإسنادية أنه تفرد به **بقية بن الوليد** عن **ابن جريج** عن **عطاء** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفردات **بقية بن الوليد** على سبيل الخصوص عن **ابن جريج** منكورة، ثم إنه أيضاً ممن اتهم بالتدليس اتهمه غير واحد من الأئمة، نص على هذا الإمام **أحمد** رحمه الله، وكذلك **ابن حبان** و**ابن خزيمة**، وكثير من الأئمة، وقال **أبو مسفر** في **بقية** قال: أحاديث **بقية** ليست نقية، وكن منها على تقية، يعني: أنه يدلّس عن الضعفاء.

وإنما أعدت أحاديث **بقية** أنه يحدث الأحاديث عن الجاهيل وعن الضعفاء وعن المشاهير، وقد قال بعدم الاحتجاج به في حال عدم تصريحه بالسماع غير واحد من الأئمة، قال **ابن خزيمة** رحمه الله: لا أحتج بحديثه، وقال الإمام **أحمد** رحمه الله: كنت أحسب أن **بقية** يدلّس عن المجهولين فإذا هو يدلّس على المشاهير فعلمت من أين أتى.

وكذلك قد نص على تدليسه أيضاً عن المشاهير والمعروفين حتى بالضعف والنكارة **ابن حبان** رحمه الله، فبين أنه يحدث عن **شعبة** و **مالك** حدث عنهم شيئاً يسيراً سمعه منهم ثم دلس عليهم بعض حديثهم ممن سمعه عنهم عن الضعفاء عن أولئك الأئمة **كمال** و **شعبة بن الحجاج** فأسقط هؤلاء الضعفاء فحدث عن شيوخه مباشرة؛ ولهذا وقع في حديثه شيء من المناكير.

ومن وجوه النكارة في الإسناد أيضاً: أن أحاديث **بقية** عن **ابن جريج** على سبيل الخصوص فيها شيء مطروح وشديد يدل على عدم الاعتداد به، وذلك أن هذه السلسلة سلسلة **ابن جريج** عن **عطاء** عن **عبد الله بن عباس** سلسلة معروفة، وتفرد **بقية** بها مما يستنكر.

ولهذا يقول **ابن حبان** رحمه الله: إنها نسخة منكورة وذلك أنه له أحاديث مناكير يحدث بها عن **ابن جريج** عن **عطاء** عن **عبد الله بن عباس** منها: عن رسول الله ﷺ قال: ( **تربوا الكتاب** )، وهذا الحديث حديث منكر شديد النكارة، وله أحاديث آخر في هذه الصحيفة.

ومن وجوه النكارة أيضاً في الإسناد: أن **ابن جريج** من أئمة الفقهاء في مكة، وحديث **بقية** عنه وهو شامي يتفرد ببعض الأحاديث عنه مما لا يقبل، و **ابن جريج** رحمه الله إمام فقيه أصحابه كثر من الثقات، فتفرد **بقية** به مما يستنكر عادة؛ ولهذا ثمة قرينة من قرائن الإعلال عند العلماء: أن الراوي إذا كان مشهوراً معروفاً في بلده وله أصحاب كثر ينقلون عنه علمه ثم تفرد عنه بمسألة ظاهرة راوٍ من الثقات في بلد آخر فإن هذا من قرائن الإعلال، فهذا الحديث نكارتة الإسنادية ظاهرة.

أما النكارة المتنية فهي ظاهرة أيضاً من وجوه عدة، منها: أن هذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( **من عمر ميسرة المسجد** )، إن هذا الحديث معارض للأحاديث التي هي أصح منه، وقد تقدم الكلام عليها بشيء من عللها بفضائل ميمنة الصف وهي أقوى منه، وتدل على نكارة هذه الأحاديث.

ثم أيضاً في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( **من عمر ميسرة المسجد** )، مثل هذا فضل مضاعف؛ ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ( **فله كفلان من الأجر** )، مثل هذا الأجر في التضعيف ينبغي ألا يرد بمثل هذا الطريق خاصة فيما يتعلق بأمر العامة، أمر العامة يعني: صلاة الجماعة، ومثل هذا التضعيف أن يكون لميسرة الصف كفلان من الأجر وللميمنة كفل واحد هذا لا بد أن يشتهر في الأحاديث الأخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه تصح، كذلك أيضاً أن يكون معروفاً من جهة العمل عن الصحابة عليهم رضوان الله، وأن يكون مشتهراً مستفيضاً.

وهذا قد جاء في حديث **ابن ماجه** كما تقدم من حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله وذلك أنها لما تعطلت ميسرة الصف قال النبي ﷺ: ( **من صلى في ميسرة الصف فله كفلان من الأجر** )، وذاك حديث أيضاً معلول، وهذا حديث معلول أيضاً.

ومثل هذه المعاني ينبغي أن تشتهر عملاً وأن تشتهر كذلك رواية، فلما لم تشتهر من هذا الوجهين دل على نكارة هذا الحديث مع اعتراض ذلك أيضاً بهذه الغرابة الإسنادية والتفرد من هذا الوجه.

**حديث: (نهى عن نقرة كنقرة الغراب وعن إقعاء كإقعاء كلب وعن أن يوطن الرجل موضعاً كإيطان الإبل...)**

الحديث الثاني في هذا: هو حديث عبد الرحمن بن شبل : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاثة في الصلاة: نهى عن نقرة كنقرة الغراب، وعن إقعاء كإقعاء كلب، وعن أن يوطن الرجل موضعاً كإيطان الإبل أو كإيطان البعير ) .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، و أبو داود ، و النسائي ، و ابن ماجه ، وغيرهم، ولم يروه الترمذي حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث ضعيف، تفرد به تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله ﷺ، و تميم بن محمود لا يحتج بحديثه، قال البخاري رحمه الله: فيه نظر، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وأعل حديثه هذا العقيلي في كتابه الضعفاء فقال: لا يتابع عليه.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن المنهيات في هذا الحديث في نقرة الغراب وإقعاء الكلب جاء ذلك في أحاديث عن رسول الله ﷺ متعددة وليس فيها توطین موضع في المسجد للصلاة، وهذا يدل على النكارة أن هذه اللفظة في توطین موضع في المسجد للصلاة أن مثلها لو جاء في سياق نقرة الغراب وإقعاء الكلب لو جاءت لحفظت من الوجوه الصحيحة، وإنما الوجوه الثابتة في هذا الحديث لم تأت هذه اللفظة جاءت من طريق تميم بن محمود وغيره كما يأتي الكلام عليه، فهذا يدل على نكارتها.

وتوطین موضع في المسجد الذي ورد النهي فيه هنا هو أن الإنسان يكون له موضع في المسجد إما سارية، أو كرسي، أو سجادة يضعها في المسجد فجاء النهي في هذا، ومثل هذا ينبغي أن يستفيض النهي فيه لأنه يقع في أحوال الناس كثيراً فلما لم يرد فيه دل على عدم ثبوته.

وقد جاء في هذا حديث آخر: في مسند الإمام أحمد رحمه الله من حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الثلاث المذكورة في حديث عبد الرحمن بن شبل .

هذا الحديث حديث معلول أيضاً فإنه تفرد به عبد الحميد بن سلمة عن أبيه، وهو مجهول، وأبوه مجهول لا يعرف، والحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا التفرد منكر؛ لأن عبد الحميد يروي عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

ثم أيضاً أن أباه لم يدرك رسول الله ﷺ، وهذه علة أيضاً؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يعضد الحديث الثاني الذي تقدم

معنا وهو حديث **عبد الرحمن بن شبل** عن رسول الله ﷺ وذلك لشدة إعلاله وذلك لتعدد العلل في طبقات متعددة منها: إسقاط الصحابي، ومنها: أن **سلمة** لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك أيضاً فإن **عبد الحميد بن سلمة** مجهول لا يعرف.

ومن قرائن الإعلال أيضاً: التشديد في ذلك أن الجهالة إذا جاءت في طبقتين متتاليتين أن هذا لا يكاد يثبت، ولو كان راوٍ يروي عن أبيه، فالجهالة قد ترفع إذا كان ابن ثقة يروي عن أبيه أو راوٍ ثقة يروي عن زوجته، أو امرأة مجهولة تروي عن زوجها الثقة، فهذا الكفة قد تقبل في بعض المواضع دون بعض وقد يغتفر مسألة الجهالة، أما إذا كانت الجهالة في الطبقتين فإن هذا في الغالب مما لا يقبل.

كذلك أيضاً يطلب فيه في المتن ما يطلب في غيره مما تقدم في حديث **عبد الرحمن بن شبل** الاستفاضة في ذلك من وجوه متعددة، كذلك أيضاً أن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب جاءت في النهي عن نقرة الغراب، وإقعاء الكلب من وجوه متعددة وبعضها في الصحيح إلا أن مسألة التوطن لموضع في المسجد مما لم يثبت عن رسول الله ﷺ بوجه، والحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وبعض ألفاظه واردة سياقاته واردة وبعضها لم يرد فإن هذا من قرائن الإعلال، وذلك أن الرواة الذين جاءوا بهذا الحديث من وجوه أخرى وهذه اللفظة لم ترد عندهم دل على أن هذا الحديث وقع فيه وهم وزيادة، ولو كانت هذه موجودة وتعددت طرق الحديث المحفوظ ولم تذكر هذه الزيادة دل على رد الحديث وأنه فيه وهم وغلط، وربما دخل بعض الآثار أو المعاني العامة أو الفقه في بعض الحديث أو ربما توهم الإنسان حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فجعله على هذا النحو.

**حديث: (ما من أحد توطن مكاناً في المسجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله له كما يتبشيش أهل الغائب إذا قدم غائبهم)**

الحديث الرابع: هو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( ما من أحد توطن مكاناً في المسجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله له كما يتبشيش أهل الغائب إذا قدم غائبهم ).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث **ابن أبي ذئب** عن **سعيد المقبري** عن **سليمان بن سعيد** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد وقع فيه علل متعددة في الإسناد، وذلك أن هذا الحديث روي من وجوه متعددة بهذا الوجه من حديث **سعيد المقبري** عن **سليمان بن سعيد** عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ.

جاء هذا الحديث باضطراب من وجوه: جاء اختلاف فيه في رفعه ووقفه، وجاء اختلاف في إسناده بالزيادة فيه والنقصان.

أما من جهة الاختلاف فإن هذا الحديث جاء من حديث **ابن أبي ذئب** ، وجاء من حديث **محمد بن عجلان** عن **سعيد**



المقبري عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة به، خالفهم في ذلك ليث بن سعد يرويه عن سعيد المقبري عن أبي عبيدة أو ابن عبيدة عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة ، وجعل في هذا الإسناد أبا عبيدة أو ابن عبيدة جعله واسطة بين سعيد المقبري وشيخه جعله واسطة، و أبو عبيدة أو ابن عبيدة مجهول، و الليث بن سعد أوثق في حديثه عن المقبري من ابن أبي ذئب و ابن عجلان وذلك لإمامته في الحفظ والرواية مع أن ابن أبي ذئب من أهل الثقة والضبط في هذا إلا أن الليث بن سعد هو أتقن منه في هذا.

ولهذا رجح الدارقطني عليه رحمة الله في كتابه العلل أن هذا الحديث الأصح أنه من حديث سعيد المقبري عن أبي عبيدة أو ابن عبيدة به، ونقول: إن ابن عبيدة أو أبا عبيدة مجهول لا يعرف؛ ولهذا نقول: إن الأرجح في هذا الحديث أنه معلول بالجهالة.

الوجه الثاني من وجوه الاختلاف: أن هذا الحديث رواه ابن عجلان على ما تقدم ثمجد بن عجلان يرويه عن سعيد المقبري عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ هكذا مرفوعاً، واختلف فيه على ابن عجلان ، بعضهم يرويه موقوفاً، وبعضهم يرويه مرفوعاً، يرويه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان وجعله موقوفاً وواقفه على ذلك أبو عاصم النبيل ، وجاء من وجه آخر وجعله مرفوعاً وتابعه عليه ابن أبي ذئب في روايته، وتابعه كذلك أيضاً الليث بن سعد، والمترجح في هذا الرفع لكن الرفع بالجهالة، فالصواب في هذا الحديث إذاً: الرفع بالجهالة.

ثم أيضاً إن هذا الحديث من أورده شاهداً لحديث عبد الرحمن بن شبل ولحديث عبد الحميد بن سلمة أنه لا يشهد له وفي ذلك نظر، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: (من توطن موضعاً للصلاة والذكر)، والمراد في هذا: أن الإنسان يعتاد المسجد لأداء الصلاة والإكثار من الإتيان إليه، وليس المراد بذلك هي بقعة من المسجد؛ ولهذا جاء في هذا الحديث الذكر والصلاة، وأما الحديث حينما جاء في النهي السابق في الصلاة قال: (نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ثلاثة في الصلاة)، جاء الحديث هنا عام مما يدل على أن المراد بذلك العبادة، قال: ( توطن للذكر أو الصلاة )، يعني: أن المراد بذلك على سبيل العموم أن الإنسان ينشغل بأمر سواء انشغل بالصلاة، أو انشغل بالدعاء، فالمراد بذلك هو العبادة لله سبحانه وتعالى وهو نوع من أنواع الاعتكاف مما يدل على أن الحديث السابق معناه يختلف،

وفي مسألة النهي عن التوطن: جاء فيها أحاديث موقوفة على أصحاب رسول الله ﷺ، وجاء فيها أحاديث مرفوعة، جاء في حديث سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه كان يقصد الصلاة إلى موضع في مسجده عليه الصلاة والسلام، وجاء في بعض الألفاظ إلى سارية، وجاء في بعض الألفاظ عن رسول الله ﷺ الاسطوانة مما يدل على ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب في حديث عبد الرحمن بن شبل وغيرها.

أما حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في قوله: ( من توطن موضعاً في المسجد تبشيش الله عز وجل له كما يتبشيش أهل الغائب إذا قدم غائبهم )، في هذا الحديث جاء اللفظ فيه عاماً عن رسول الله ﷺ وليس فيه موضع توطن.

موضع التوطین عند الفقهاء في عمل السلف وقد جاء فيه قولان: من السلف من قال بالكراهة، ومن السلف من قال بالجواز، فمن قال بالكراهة هل يقال: إن قوله ذلك يعضد الأحاديث المروية في هذا، أم أن المراد بذلك أن يتخذ الإنسان موضعاً يمنع غيره؟ النبي ﷺ حينما نهي في الأحاديث السابقة إن صحت عن اتخاذ موضع في المسجد، الاتخاذ هنا هل هو لأجل مزاحمة الناس أم لأجل هذا الموضع أن يميز عن غيره؟

نقول في هذه المسألة في أقوال السلف الصالح عليهم رحمة الله في الكراهة أو الجواز، من العلماء من حمل الأحاديث التي جاءت في مسألة الجواز على وجهها، ومنهم من حملها في حال القول بالكراهة على وجوه أخرى؛ لهذا قد يقال: إن من تكلم في هذه الأحاديث أو هذه المعاني من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله أو كالحافظ ابن رجب رحمه الله، في هذه المسألة قالوا: إن أفعال السلف عليهم رحمة الله لا تعني تعليلاً للأحاديث لا حديث التبشيش ولا حديث عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله ﷺ ولا حديث عبد الحميد بن سلمة، وإنما هي أقوال فقهية جاءت تحتل في هذا الحديث وتحتل في غيره.

ولهذا نقول: إن ما جاء عن رسول الله ﷺ من الحث على توطین موضع أو كراهة موضع في المسجد على سبيل التوطین أن الأحاديث معلولة، ومن استدلل بحديث التبشيش في إعلال حديث عبد الرحمن بن شبل وحديث عبد الحميد فيه نظر، ومن اتخذ حديث عبد الرحمن بن شبل لإعلال حديث أبي هريرة في التبشيش فيه كذلك نظر باعتبار اختلاف المقصد؛ ولهذا يأتي في بعض السياقات في بعض الحديث مدح العمل لا مدح اتخاذ الموضع كما في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في مسألة التبشيش، وهذا أيضاً من الأحاديث التي تتعلق في مسائل الاعتقاد التي يتكلم عليه العلماء في هذا الباب.

### ● حديث: (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر بعد الصلاة؟)

الحديث الخامس: وهو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر بعد الصلاة؟ يعني: للسيحة )، أي: للسنة.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد، و أبو داود من حديث ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معلول بعدة علل إسنادية:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد، و ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث بالاتفاق، وأنه لا يثبت من حديثه شيء إلا ما يرويه عن مجاهد بن جبر في التفسير، وتلك هي نسخة هي نسخة القاسم بن أبي بزة يرويه عن مجاهد بن جبر؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر لهذه العلة.

العلة الثانية: أن هذا الحديث أيضاً تفرد به ليث عن حجاج بن عبيد، و حجاج بن عبيد قال أبو حاتم: مجهول، وحجاج بن عبيد يروي هذا الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم، و إسماعيل بن إبراهيم مكي يروي عنه عمرو بن دينار، وهنا هو يروي

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

ولكن لو كانت العلة بإسماعيل بن إبراهيم لقبل باغتفار الرواية لمكيبته ورواية الفقهاء عنه كعمرو بن دينار ؛ لأنعمرو بن دينار هو من أجلة الفقهاء في مكة؛ ولهذا من قرائن قبول رواية الراوي: أنه إذا روى عنه إمام حافظ فقيه من المكيين أو المدنيين إذا روى عنه وكان مجهولاً في ذاته فإن هذا يعني رفع شيء من الجهالة؛ ولهذا أبو حاتم رحمه الله قال فيه مجهول مع رواية عمرو بن دينار عنه، ومع كونه مكياً.

ولهذا نقول: إن هذا لا يشفع لهذا الحديث بالقبول لوجود علل هي أقوى من ذلك، وذلك أن هذا الحديث هو من رواية ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد وهو مما ينكر؛ ولهذا ضعف هذا الحديث البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قال: ويذكر عن أبي هريرة ثم ذكره قال: ولا يصح، وهذا يدل على أن البخاري رحمه الله رأى أن مثل هذا التفرد لا ينجبر بغيره مما جاء في هذا الباب عن رسول الله ﷺ .

### ● حديث: ( لا يصلي الإمام في مكانه الذي صلى فيه إلا إذا تكلم أو خرج )

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس أنه قال: ( لا يصلي الإمام في مكانه الذي صلى فيه إلا إذا تكلم أو خرج ) ، يعني: خرج من موضعه.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه أبو داود في كتابه السنن، ورواه عبد الله بن وهب أيضاً من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث حديث معلول أيضاً بعلة منها: أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عباس قاله أبو داود ، ولكن هذا الحديث قد جاء عن عبد الله بن عباس موقوفاً صحيحاً من حديث عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس موقوفاً، وهل هذا الحديث يعضد المرفوع باعتبار أن الراوي الذي رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام عمل به، فهل هذا يعضده أم لا؟

نقول: إن هذا لا يعضده، لماذا؟ لو كان الضعف في الراوي وكان سيراً أيضاً لأمكن أن يعضده، ولكن هذا الحديث فيه راوٍ ساقط وهذه جهالة العين، فعطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عباس ، إذاً: ثمة جهالة عين، وجهالة العين مما لا ينظر إلى أبواب الشواهد والمتابعات فضلاً عن القرائن.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر والموقوف دليل على نكارتة خاصة أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عباس ، ولعل الحديث جاءه من راوٍ ظن الحديث مرفوعاً وهو موقوف.

ثم أيضاً إن النبي ﷺ نهي الإمام وهو إمام الناس عليه الصلاة والسلام، وتوجيه النبي عليه الصلاة والسلام للأئمة قليل؛ وذلك لأن حال الإمام هو الاقتداء بما ينقل من فعله عليه الصلاة والسلام، وفعله كافٍ في بيان الحكم الشرعي، والمروي عن

النبي عليه الصلاة والسلام هنا في هذه المسألة وترك ما هو أعظم منها وأولى دليل على النكارة وأن هذا من قول **عبد الله بن عباس** لا من قول النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه يوجد من مسائل الإمامة ما هو أولى إيراداً في هذا الباب أن تنقل عن رسول الله ﷺ فدل على أن المسألة موقوفة على **عبد الله بن عباس** وليست مرفوعة، وأن الراوي إنما رواها مرفوعة على سبيل الوهم والغلط.

هنا قرينة أخرى: أن **ابن وهب** حينما روى هذا الحديث نقل عن الإمام **مالك** رحمه الله وهو من أصحابه العمل بهذا الحديث بحديث **عبد الله بن عباس** المرفوع، فهل هذا يعضد الحديث في صحته؟ الإمام **مالك** رحمه الله إمام مدني، وتقدم معنا في غير ما موضع أن الإمام **مالكاً** رحمه الله كثير من السنن يأخذها عملاً لا يأخذها رواية؛ ولهذا قلت الأحاديث المرفوعة عند الإمام **مالك** وكثرت مسائله الموافقة للسنة، كثرت الموافقة للسنة مع قلة الحديث المرفوع بالنسبة لمسائل الدين، وإن كانت في ذاتها التي يرويه الإمام **مالك** كثيرة لكن بالنسبة لمدرسة الفقه ككل هي قليلة لا تناسب المسائل المطروحة بالنسبة لغيره من الأئمة كالإمام **أحمد** وكذلك أيضاً **الشافعي**.

نقول: هذا لا يقبل، لماذا؟ لأن الإسناد ليس مدنيًا، **عبد الوهاب** يروي عن **عطاء** .. خرسانيون، فالحديث بعيد عن المدينة، ولو كان عند الإمام **مالك** رحمه الله من وجه يصح لقال به، وإنما الإمام **مالك** رحمه الله ربما يعمل أحاديث مرفوعة فيها ضعف ولا يتعرض لها بالإعلال لأن العمل عليها، وذلك أن الإمام إذا صلى بالناس عادة فإنه لا يصلي في مكانه وهذا أمر معتاد وموروث ومعروف حتى في عمل الفقهاء والأئمة في مكة والمدينة.

ولما جاء هذا الحديث، وهذه عادة الإمام **مالك** أن الحديث إذا كان مرفوعاً والعمل يوافقه أنه لا يتعرض له بالإعلال، بل إنه أيضاً يتساهل في أمر إسناده فيذكره تارة بلاغاً وتارة يذكره بالانقطاع ونحو ذلك ولا يتعرض له بالإعلال، مع أدنى الأحاديث التي تأتي عن الإمام **مالك** رحمه الله وفيها علل يسيرة والإمام **مالك** يعمل بها، فإن هذا من قرائن القبول؛ لأن الإمام **مالكاً** رحمه الله خاصة فيما يتعلق في أمور الصلاة من أبصر الناس بها، وأيضاً ما يتعلق بأمر الإمامة؛ لأن الإمامة هي أقرب ما تكون إلى الأئمة الفقهاء، فالإمام **مالك** إمام، فيكون خلف الإمام إذا أراد أن يصلي وأعلم الناس به وشيوخه خلف الأئمة، وشيوخه كذلك لأنهم ليسوا من عامة الناس، فإدراكه لمثل هذه المسائل أكثر من إدراك غيره.

ولهذا نقول: إنما الإمام **مالك** رحمه الله اعتمد على العمل، ولو كان الإمام **مالك** رحمه الله في غير المدينة لقلنا أنه حينما عمل بهذا الحديث أراد بذلك تقويته، وهذا قول الإمام **أحمد** في احتجاجه ببعض الأحاديث الضعيفة يختلف عن قول الإمام **مالك** في احتجاجه في بعض الأحاديث الضعيفة، الإمام **مالك** لا يعني أنه يحتج بها، والإمام **أحمد** يعني أنه يحتج بها؛ لأن الإمام **أحمد** رحمه الله موروث العمل لديه والاحتجاج بذلك أبعد من الإمام **مالك**؛ لأن الإمام **أحمد** رحمه الله ليس من أهل الحجاز، الإمام **أحمد** رجل عراقي وارتحل إلى بعض البلدان عليه رحمة الله ويقاؤه فيها كان عارضاً، والعمل في مثل ذلك لا يستقر استقراراً تاماً كما استقر لدى الإمام **مالك** رحمه الله الذي لقي عمل الناس ليلاً ونهاراً.

ولهذا ينبغي أن نقول: إن الأحاديث المعلولة خاصة إذا كانت علتها شديدة ينبغي ألا يلتفت إلى مقصد الإمام **مالك** رحمه الله بالعمل بها لأنه أراد موافقة المعنى الذي فيها لا إعلال الأحاديث.

كذلك أيضاً فإن الإمام **مالكاً** رحمه الله نفس إعلال المتون لديه مرتبط بعمل أهل المدينة بخلاف الأئمة الباقين، فنفس الإعلال لديهم أوسع وذلك أنهم ربما يعلون حديثاً متناً مستقيماً لأنه لا يعرف عن هذا الشيخ، والإمام **مالك** رحمه الله لا يفرق سواء كان عن هذا الشيخ أو عن غيره ما استقام معناه.

ولهذا تجد بعض المالكيين من الفقهاء المتأخرين يخلطون في هذا الباب في عمل الإمام **مالك** أو نقل بعض أصحابه **كابن وهب** و **عبد الرحمن بن القاسم** وغيرهم أن الإمام **مالكاً** يعمل بحديث ضعيف أن هذا يدل على صحته مرفوعاً. ويظهر أيضاً أن هذا الحديث فيه جهالة عين، وجهالة العين لا تقبل أيضاً عند جميع المدارس الحديثية، سواء كانت على طريقة الظاهرية الذي يأخذون بالظواهر، أو الذين يأخذون بالقرائن، فهذا الباب باب مغلق فلا ينظر إليه.

فنحن لم نقبل الموقوف على **عبد الله بن عباس** أن يعضد المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام فكيف نعضده بقول الإمام **مالك** رحمه الله وهو بعد ذلك؛ ولهذا نقول: إن مرد هذا الحديث مرده إلى العمل.

كذلك أيضاً -وهذه من الضوابط التي ينبغي أن تقيدها- أن **البخاري** رحمه الله إذا أورد حديثاً في كتابه الصحيح ثم أعله أراد ما في بابه، إذا قال **البخاري** رحمه الله في حديث **أبي هريرة** هذا أو في حديث مثلاً **سلمة بن الأكوع** في: (إزرره ولو بشوكة) ونحو ذلك، أو أورد حديث **جرهد** مثلاً في: (الفخذ عورة)، قال: حديث **أنس** أسند، وحديث **جرهد** أحوط يريد بذلك الإعلال، يريد أنما في هذا الباب كله معلول، ولا يعني هذا الحديث مجرداً.

ولهذا نقول: إنما يورده **البخاري** رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث واحد معلول فهو يريد أن يضرب به مثلاً لإعلال أحاديث الباب.

كما أنه أيضاً من وجه آخر أن **البخاري** رحمه الله إذا أورد حديثاً في باب في مسألة فمراده بذلك أن هذا الحديث هو أصح الأحاديث في الباب، وإذا أعل حديثاً في ترجمة أو في أثناء حديث فإنه يريد بذلك أن هذا الحديث وأحاديث الباب كلها ضعيفة.

ولهذا لو قصد جامع ألفاظ **البخاري** في الإعلال لأحاديث ثم بناها على أن **البخاري** يقول: لا يصح أو الأحاديث في الباب معلولة ما كان ذلك بعيداً، وهذه الفائدة قيدوها بالسري، ولا أعلم من نص عليها، ولا أعلم ما يجرم هذه القاعدة، ومن وجد ما يجرمها فهو مفيد لنا مشكور ومأجور، وهي نافعة في أمور العلل أن الإنسان يجمع الأحاديث التي أعلها **البخاري** ثم يجزم أن ما في معناها معلول.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 10

يرى الإمام أحمد بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، وذهب مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله إلى القول بعدم البطلان. وأما ما جاء في حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، فالإمام أحمد رحمه الله يقول: هو مشى حتى دخل في الصف وما ثبت مستقراً، فهو لم يصل منفرداً وإنما كبر ودخل في الصف، ووافقه على قوله جماعة كإسحاق بن راهويه وابن أبي ليلى وغيرهم.

● **حديث: (أن رسول الله صلى بهم فجعل الرجال قدام الغلمان وجعل النساء خلف الصبيان)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث هذا اليوم: هو حديث **أبي مالك** عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ صلى بهم فجعل الرجال قدام الغلمان, وجعل النساء خلف الصبيان ) .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث **شيبان** ، و **ليث بن أبي سليم** عن **شهر بن حوشب** عن **أبي مالك** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، وهو معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به **شهر بن حوشب** عن **أبي مالك** عن رسول الله ﷺ، و**شهر بن حوشب** ممن يضعفه بعض الحفاظ في روايته، وإن كان من أهل الثقة في الديانة، وهو رجل صالح في ذاته ثقة في دينه من أهل العلم بالقراءة إلا أنه في أبواب الرواية لا يحتج به على الصحيح، وقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، وتركه **يحيى بن سعيد القطان** وغيره.

وثمة مسألة تتعلق بأبواب الكلام على الرواة، وقد أشرنا إليها في عدة مواضع: وهي أن العلماء رحمهم الله ربما يتكلمون في راوٍ من الرواة ولا يريدون بذلك حفظه وإنما يريدون بذلك ديانتهم، أو ربما يريدون بذلك باباً من أبواب أحواله مما يخرج عن باب الرواية؛ ولهذا ذكرنا أنه ينبغي لطالب العمل أن يضبط حال الراوي من جهة تعدد أحواله، ومعلوم أن الراوي تتعدد أحواله في ذاته إلا صور منها: أن يكون عالماً فقيهاً، فعلمه وفقهه لا يعني أنه حافظ من أهل الرواية.

وكذلك فإنه ينبغي أن تقسم أحواله وأن تعدد أنواعه في ذاته فينظر إلى تخصصه فإذا كان مثلاً من أهل الزهد والورع

يلتفت إلى ذلك فرمما أسقط بعض ألفاظ الجرح والتعديل على عمله الذي يقع فيه، كأن يكون إماماً، أو فقيهاً، أو قاضياً، أو مقرئاً أو غير ذلك؛ فلهذا إذا وجدنا خلافاً عند العلماء على راوٍ من الرواة فينبغي أن نعدد أحواله، ولا يكاد يختلف العلماء في راوٍ من الرواة وتجد أحواله منتفية إلا حالاً واحدة، بمعنى: أن هذا الرجل لم يذكره العلماء أو أهل التاريخ بالفقه، ولا كذلك أيضاً بالإمامة في أي فن من الفنون في السير والمغازي أو الإقراء أو غير ذلك، ولكن يذكرونه بالرواية، وهذا في الغالب تجد العلماء يتفقون عليه، وإن اختلفوا في صيغ التوثيق أو في صيغ الجرح.

**شهر بن حوشب** هو من أئمة الإقراء في زمنه، ولكنه في باب الرواية ضعيف، قد يكون الرجل فقيهاً ولكنه في الحفظ ضعيف، إذاً: ألفاظ الجرح والتعديل غالبها تنصب على الحفظ وهو الضبط ضبط الراوي؛ ولهذا العلماء يجعلون العدالة منفصلة عن باب الضبط فيقولون في أبواب العدل ويذكرون منه أن يكون الرجل مسلماً سالماً من الفسق وخوارم المروءة وغير ذلك.

وأما ضبط الإنسان في ذاته فهو ملكة يؤتاها الإنسان؛ لهذا ينبغي أن ننظر إلى حال الراوي في ذاته، **فشهر بن حوشب** إذا أردنا أن ننظر في ترجمته في كلام العلماء فيه فنجد أن كثيراً من العلماء يتكلمون عليه بالتعديل، وفي أبواب الاحتجاج نجد أن العلماء لا يحتجون بحديثه ويميلون إلى ترك مرويه مما يتفرد به.

وهذا أمانة على أنهم إنما أرادوا بألفاظ التعديل ما اشتهر عنه من أمور الخير؛ لهذا إذا أردنا أن ننظر في ترجمة راوٍ من الرواة أن ننظر إلى اسمه، وأن ننظر إلى حرفته، وما اختلف به من أعمال بر من علم وقضاء، وكذلك أيضاً زهد، وورع، أو إمامة الناس في الصلاة، أو الأذان أو غير ذلك؛ لهذا **شهر بن حوشب** رحمه الله من هذا النوع الذي تعددت أحواله فكان مقرئاً ووقع الناس فيه لقربه من السلطان، فكان مقرئاً منعزلاً فلما دنا من السلطان وقع الناس فيه، ووقعوا في دينه في ذاته، فكثير من العلماء أرادوا تركية له وأما تتكلمون فيه منتفٍ.

ومعلوم أن العامة لا تنقل أقوالهم؛ ولهذا لم يكذب يحفظ الأئمة مما يقوله الناس عن **شهر** شيئاً، وبقي تعديله، ولكن يحفظ شيء مما يقال فيه يقال:

باع **شهر** دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا **شهر** !

وكان يأخذ شيئاً من المكافآت من السلطان على بعض إقرائه، ولكن العلماء بينوا أن هذا لا يقدر في دينه وباقٍ على عدالته.

وما نتكلم فيه نحن جانب الملكة، جانب الحفظ والضبط، والحفظ والضبط يعرفه طالب العلم من وجوه منها:

أن ينظر في مرويات ذلك الراوي ويحصي الغلط عليه بالنسبة لكثرة المروي أو قلته، فيجعل نسبة تناسب فإذا كان لديه مثلاً: عشرون أو ثلاثون حديثاً فينظر إلى مواضع الأخطاء، والأخطاء تعرف بمقارنتها بغيرها، بمعنى: أن طالب العلم إذا أراد أن يعرف رواية راوٍ هل هو مما يوافق الثقات أو يخطئ فعليه أن يقارن مرويه بالأحاديث الواردة في الباب، هل انفرد بأحاديث لم يأت بها غيره أم لا؟

إذا كثرت تفرد هذه من علامات النكارة، وكلما أتى قليل الرواية بشيء من الأحاديث الأصول وينفرد بها عن غيره كان أشد إنكاراً؛ ولهذا لا بد من المقارنة بغيره، وهذا يسهل على الإنسان في الراوي قليل الرواية ويشق عليه في كثير الرواية، ولكن في كثير الرواية عليه أن ينتقي من حديثه مثلاً: إذا كان الراوي لديه مائتان أو ثلاثمائة حديث يشق على الإنسان أن ينظر في هذه الثلاثمائة فعليه أن ينتقي منها عشرين أو ثلاثين ثم يقوم بسبرها والنظر فيها ومقارنتها بأحاديث الثقات.

والحالة الثانية: هي أن ينظر في كلام الأئمة الأوائل، الأئمة الأوائل عليهم رحمة الله في كلامهم على الراوي يتكلمون على خلاصة ما عرفوه عنه إما بملاقاته مباشرة، أو بسبر حديثه الموجود في هذه الكتب فيطرحون ربما حديثاً يطرحه هو في ذاته لم يصل إلينا فكان حكماً عليه، فما كل حديث من الأحاديث التي يرويها الراوي وتطرعه موجود لدينا، فما كان مما يطرح ما هو واهٍ شديد الضعف فيدعه الأئمة ولا يتحدثون به لأنهم يدخلونه في باب الوضع، ثم يقولون: هذا الراوي متروك الحديث، فتلتبس في أحاديثه فلا تجد شيئاً يستحق هذا، ولكن تجد أحاديث ضعيفة قد يوافقها بعض الثقات، وهذا ما ينبغي أن ينتبه له.

ولهذا طالب العلم في باب السبر له أن يحكم في أبواب الإعلال، وله أن يحكم في أبواب التوثيق ما لم يخالف غيره، إذا خالف غيره من الأئمة أصحاب السبر الأول عليه أن يتوقف في أبواب التعديل، أما في أبواب الجرح فله ذلك؛ لأنه لا يكاد يجرح راوٍ بالسبر على وجه دقيق ويخالف الأئمة الأوائل إلا وقد جرحوه قبله، أما بالنسبة للتعديل فإن تعديله لراوٍ من الرواة قام الأئمة بجرحه لأن له عشرة أحاديث يجدها مستقيمة، فلا يحسن هذا؛ لأنه ربما له حديث كثير مطروح ما ذكره العلماء؛ لأن المطروح لا يدونونه، وتارة يذكرون بعض حديثه، وتارة لا يذكرون؛ لهذا تجد بعض الرواة مما يحكم عليه الأئمة بالترك وتسبر حديثه تجد أن هذا الحديث مع قلته مما يتابع عليه، فليس لأحد أن يقول: إنه مستقيم الحديث؛ لأن الأئمة إنما حكموا على مرويات ليست موجودة لدينا، وكثير من المسانيد التي كانت عند الأئمة محفوظة إما في الصدور أو في الصحف لم تكن موجودة.

الإمام أحمد عليه أضعاف ما في المسند في كتابه المسند ويحكم على الرواة لا على الأحاديث التي في مسنده وإنما على الأحاديث التي لديه، فالحكم الذي يحكمه عليه رحمة الله هو بسبر أوسع مما يستطيعه الإنسان؛ ولهذا نقول: ينبغي للإنسان في أبواب التعارض في كلام الأئمة أن ينظر في الجمع بينها على ما تقدم، كذلك ألا يعارض جرحه جرح الأئمة الأوائل، أو تعديله تعديل الأئمة الأوائل. **شهر بن حوشب** في هذا الحديث تفرد به عن **أبي مالك** عليه رضوان الله عن



رسول الله ﷺ.

العلة الثانية في هذا: أن هذا الحديث منكر متناً، فإن فيه جعل الصبيان في صف منفرد، وهذا قدر زائد عن الثابت، الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبيد بن البراء عن أبيه أنه قال: ( كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه )، وقال النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً: ( ليليني منكم أولي الأحلام والنهي )، فهذا يعني: القرب منه، ولا يعني أن الغلمان يجمعون في صف منفرد عن الرجال، ولا يجعلون في صف منفرد عن الرجال، وإنما يكونون معهم ولكن في أطراف الصف، ولو وجد واحد منهم في الصف وتخلل فهذا لا حرج عليه، ولماذا نقول بنكارة المتن مع أن الأحاديث التي جاءت أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ( ليليني منكم أولي الأحلام والنهي ) ؟

نقول: إن المواولة المذكورة في هذا الحديث هو القرب من النبي ﷺ ليرى، وليس المراد بذلك هو ترتيب الصفوف، فترتيب الصفوف هو قدر زائد عن ذلك.

ومن وجوه النكارة في هذا المتن: أن هذا لا يحفظ عن الصحابة عليهم رضوان الله، ولو كان عملاً معروفاً فلا تخلو المساجد من كبار وصغار، ولا يعرف هذا التقسيم عنه، ولكن المعروف عنهم أنهم يجعلون ما قرب من الإمام هو للكبار كما جاء ذلك في غير ما حديث من المرفوع والموقوف وتقدم الكلام عليه.

لهذا نقول: إن هذا الحديث من مفاريد شهر بن حوشب عن أبي مالك وهي مما تدل على ضعف روايته إذا تفرد، وقد يقول قائل: ماذا نفعل في كلام الأئمة في أبواب تعديله، فإننا إذا نظرنا في كتب التراجم نجد أن شهر بن حوشب أكثر الأئمة على تعديله؟

نقول: إن ألفاظ الأئمة عليهم رحمة الله ينبغي أن تنزل على مواضعها على ما تقدم، فالأصل في كلام العلماء أنهم يريدون بذلك في كلامهم على الراوي الجرح أو تعديله من جهة الرواية، هذا هو الأصل، ولكن في بعض الأحيان ينزل القول على غيره، وذلك أن يكون الراوي من أهل الأعمال الأخرى: الفقه، الجهاد، الورع، التجارة والإنفاق في سبيل الله في نفع الناس، إمامة الناس في الصلاة، الأذان، القضاء، بعض الاختصاصات في علوم الشريعة كأن يكون عالماً بالسير والمغازي أو الفرائض أو غير ذلك، فينظر إلى حاله.

لهذا نقول: إن طالب العلم إذا وجد الأئمة اتفقوا على راوٍ من الرواة ولا يختلفون على إمامته عليه ألا يبحث عن تفصيله؛ لأن الأئمة لم يختلفوا عليه، ولكن إذا وجد خلافاً في كلام الأئمة عليه أن يبحث عن اختلاف حاله وتعددتها.

والأصل في ذلك الرواية ثم يبحث عن التعدد في أحواله، ثم بعد ذلك يأتي بالنظر إلى سبر رواية الراوي، من هذا السبر

تعرف تفردات الراوي، فتقف مثلاً على رواية **شهر بن حوشب** في تفرد عن هذا، فتعرف أن مثل هذا الحديث ينبغي ألا يتفرد به واحد؛ لأن هذا أمر عامة، ولا يناسب أن يتفرد به **شهر بن حوشب** بل ولا من فوقه من الرواة في تقسيم صفوف المسلمين خاصة إذا كان هذا من فعل رسول الله ﷺ وليس من الأمور المحقوفة.

**حديث ابن مسعود: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام في مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه)**

الحديث الثاني: هو حديث **أبي مسعود** عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام في مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه ) .

هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** في كتابه المسند، وأخرجه كذلك **أبو داود** في سننه وغيرهم من حديث **زياد بن عبد الله بن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود** عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث تفرد برفعه **زياد بن عبد الله** ويسمى **بالبكائي** ، وقد تكلم فيه بعض العلماء بالتضعيف، ضعفه **علي بن المديني** ، و **يحيى بن معين** ، و **النسائي** وغيرهم، وقال **أبو حاتم** : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الإمام **أحمد** : لا بأس به، وينحو كلام **أحمد** قال **ابن عدي** رحمه الله في كتابه الكامل، ولكن كلام العلماء فيه أمانة على ضعف في حفظه وقد خولف في هذا الحديث، فقد روي هذا الحديث موقوفاً على **أبي مسعود** لا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، **أبو مسعود** هنا يقول: نهى رسول الله ﷺ، جاء الحديث عن **أبي مسعود** من وجه آخر أخرجه **أبو داود** في كتابه السنن وكذلك **ابن حبان** من حديث **يعلى** ، ورواه **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف من حديث **أبي معاوية** كلاهما عن **الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود** أنه قال: كانوا ينهون، ولم يقل: نهى رسول الله ﷺ.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث مما يؤخذ على **زياد بن عبد الله** ، فهو مع ضعف حفظه خالفه من هو أوثق منه، ومن هو أوثق منه **يعلى** و **أبو معاوية** روى هذا الحديث وقالوا: عن **أبي مسعود** كانوا ينهون، والصواب في ذلك الوقف.

**حديث عمار بن ياسر: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام على مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه)**

الحديث الثالث: هو حديث **عمار بن ياسر** عليه رضوان الله أنه قال: قال **حذيفة بن اليمان** : ( نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام على مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه ) .

هذا الحديث رواه **أبو داود** ، وكذا الإمام **أحمد** في كتابه السنن من حديث **حجاج** عن **ابن جريج** عن **أبي خالد عن عدي بن**

**عدي** قال: أخبرني شيخ عن **عمار** عليه رضوان الله فذكره، وهذا الحديث معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: الجهالة في إسناده، والجهالة الواقعة في إسناده هذا الحديث هي في الرواية بين **عدي بن عدي** و**عمار** في إخبار ذلك الرجل الذي كان مع **عمار** عن **عمار** ، وهذه جهالة تقدر في الحديث.

العلة الثانية أيضاً في هذا: أن هذا الحديث في إسناده **أبو خالد** الذي يرويه عن **عدي بن عدي**، ولا تعرف حاله أيضاً، ويقال: إنه **أبو خالد الدلالي** ، ويحتمل هذا وإن لم يكن فهو مجهول.

والعلة أيضاً: أن هذا الحديث معلول بالحديث السابق، فإن هذا الحديث فيما نقل عن رسول الله ﷺ في قوله: كانوا يكرهون، جعله **أبو مسعود** حينما جذب حذيفة بن اليمان وكان إماماً على مكان مرتفع فجذبه وقال: نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام... الخبر، جاء في هذا الحديث مقلوباً فجعله مرفوعاً وجعل الواقعة ليست بين **أبي مسعود** و حذيفة وإنما بين **عمار** و حذيفة بن اليمان ، وهذا دليل وهم واضطراب في الخبر.

والحديث الأول أضبط وأدق فإنه جاء من حديث **يعلى** و **أبي معاوية** عن **الأعمش** عن **إبراهيم** عن **همام** عن **أبي مسعود** ، وهذا إسناده صحيح يدل على أن الواقعة إنما وقعت بين **أبي مسعود** و حذيفة لا بين **عمار** و حذيفة بن اليمان.

إذاً: فالحديث السابق الموقوف هو يعل التالى المرفوع ويدل على وهم راويه، وأن الجهالة فيه بان فيها الوهم.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ثم أيضاً إن النهي في هذا الحديث ولو كان موقوفاً عن **أبي مسعود** في قوله: كانوا ينهون، أن العلماء يقولون: إن الصحابي إذا قال: كان ينهى، فإذا كان من غير الخلفاء الراشدين فيحتمل أنه قصد الأئمة الفقهاء من الخلفاء وغيرهم، ولا يعني ذلك الرفع، وأما إذا كان من العلية أو نسبها زمناً إلى رسول الله قال: كان ينهى زمن رسول الله، فهذا من أمارات الرفع، وهذا تجرد منه ونسبه صراحة. وأما في حديث **أبي مسعود** فقال: كانوا ينهون، ولعله أراد بذلك زمن الخلفاء.

وإنما أعلننا المرفوع مع ثبوت الموقوف، ومع قولنا أيضاً بكرهه قيام الإمام في موضع أرفع من المأموم لأن هذا الحديث يستدل به البعض على بطلان صلاة الإمام، بل وبعضهم في بطلان صلاة المأموم إذا كان في موضع مرتفع، ولهذا نقول: إن البطلان لا يثبت لأن الدليل فيه لا يصح، والذي جاء عن رسول الله ﷺ أصح منه هو حديث **سهل بن سعد** الساعدي عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر والناس في المسجد يرونه، فيصلّي رسول الله ﷺ فإذا ركع قام ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما فعلت ذلك لتتقنوا بي ) . والمراد من ذلك: هو التعليم، ولو كان ذلك مما تبطل به الصلاة لما فعل النبي ﷺ ذلك لأن هذه عبادة ولو كان على سبيل التعليم.

وفيها دليل أيضاً: أن الإنسان يجوز له أن يصلي الصلاة المفروضة بنية قضاء الفرض والتعليم أيضاً، وهذا كما يكون مثلاً في المدارس ونحو ذلك خاصة الابتدائية يقومون بتعليم الصبيان يصلي صلاة الظهر لا حرج عليه، أو يصلي سنة الضحى ويريد بذلك عبادة ويريد من ذلك تعلماً ولو كان في موضع مرتفع، وهذا إذا كان في الصلاة يكون كذلك فيما دونه من الشروط كالوضوء مثلاً يتوضأ الإنسان بنية التعليم وبنية رفع الحدث، فيكون حينئذٍ تحقق منه هذا وهذا.

وعلى هذا نقول: إن حديث **سهل بن سعد الساعدي** عن النبي عليه الصلاة والسلام يدفع البطلان، ويثبت أن الارتفاع إنما يجوز استثناءاً للتعليم وأن غيره خلاف السنة، ولو كان كذلك لأكثر من فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وقرينة ذلك أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام كان الوفود يأتونه كثيراً وما كان كل مرة يصعد على المنبر ثم يصلي ليراه الناس، ولم يذكر هذا عنه عليه الصلاة والسلام، وإنما كان يرشد الناس بلسانه عليه الصلاة والسلام وتوجيهه، وأما بروزه عليه الصلاة والسلام فكان نادراً.

ولهذا نقول: إن ارتفاع المأموم عن الإمام مكروه لغير حاجة ويشترط للتعليم فقط، ويستثنى من ذلك أيضاً في مسألة إذا كان الإنسان لا يجد مكاناً، ومعلوم أن الإمام إذا لم يكن مثلاً في موضع فيه محراب فإنه يأخذ موضع صف كامل ويخشى أن يشق على الناس نقول: لا حرج عليه إذا لم يقف الناس عن يمينه وشماله أو كأن الناس فيهم جهل أن يصلي في موضع مرتفع حتى يدع ما خلفه أو موضعه للمأمومين خاصة في حال ضيق المكان ونحو ذلك فهذا مما لا بأس به.

#### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فأمره أن يعيد الصلاة)

الحديث الرابع: هو حديث **وابصة بن معبد** عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فأمره أن يعيد الصلاة ) .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و الترمذي ، و ابن حبان ، و الدارقطني ، و البيهقي ، وغيرهم من حديث **شعبة بن الحجاج** عن عمرو بن مرة عن **هلال بن يساف** عن عمرو بن راشد عن **وابصة بن معبد** عن رسول الله ﷺ .

هذا الحديث جاء من طرق متعددة، وأجودها: هو طريق **شعبة** هذا، وهو حديث **شعبة** عن عمرو بن مرة عن **هلال بن يساف** عن عمرو بن راشد عن **وابصة بن معبد** عن رسول الله ﷺ، نص على ذلك **ابن رجب** رحمه الله في الفتح قال: روي من طرق وهذا أجودها يعني: طريق **شعبة بن الحجاج** .

تويع **شعبة بن الحجاج** عليه تابعه **زيد بن أبي أنيسة** و **أبو خالد** كلاهما عن عمرو بن مرة به، ولكن قد وقع في هذا الحديث اختلاف، فجاء هذا الحديث من حديث **حصين بن هلال بن يساف** عن **وابصة بن معبد** فأسقط فيه عمرو بن

راشد ، عمرو بن راشد الذي جاء في حديث **شعبة بن الحجاج** هو قليل الرواية، حتى حكم عليه بعضهم بالجهالة، لكن الإمام **أحمد** رحمه الله يقول: معروف، وهذا الحديث فيما جاء في الطرق يرويه **حصين** عن **هلال بن يساف** **عنواصة بن معبد** أسقط فيه **عمرو بن راشد** .

إذاً: **عمرو بن مرة** و **حصين** اختلفوا في هذا الحديث، **عمرو بن مرة** يرويه عن **هلال بن يساف** عن **عمرو بن راشد** عن **عناصة** ، **حصين** يرويه عن **هلال بن يساف** عن **وابصة** **بلا عمرو بن راشد** ، إذاً: أسقط ذلك الراوي المجهول.

وجاء هذا الحديث من وجه آخر رواه الإمام **أحمد** في كتابه المسند من حديث **يزيد بن زياد بن أبي الجعد** عن أبيه **عنيزيد بن أبي الجعد** عن **وابصة** ، وقد رواه أيضاً **سالم بن أبي الجعد** كما رواه **الطبراني** ورواه عن **سالم جماعة**، رواه **محمد بن سالم** ، و **عبيد بن أبي الجعد** وغيرهم عن **سالم بن أبي الجعد** عن **وابصة** . وجاء هذا الحديث أيضاً من وجه آخر وفيه إرسال يأتي الكلام عليه بإذن الله.

هذا الحديث وقع عند العلماء فيه اختلاف في ترجيح هذه الأوجه خاصة الوجه الأول والثاني بين طريق **شعبة** **عن عمرو بن مرة** عن **هلال بن يساف** عن **عمرو بن راشد** عن **وابصة** ، أو ترجيح طريق **حصين** عن **هلال بن يساف** **عنواصة** **بلا** ذكر **عمرو بن راشد** ، مال الإمام **أحمد** رحمه الله إلى تقوية حديث **شعبة** عن **عمرو بن مرة** نقله عنه الأثرم، ومال بعضهم إلى تقوية حديث **حصين** عن **هلال بن يساف** ، مال إليه **الدارمي** ، و **الترمذي** ، و **أبو القاسم البغوي** وغيرهم.

ومال بعضهم إلى تصحيح الوجهين، وذهب إلى هذا **ابن حبان** رحمه الله، وقول رابع توقفوا لاضطراب هذا الحديث.

ومن توقف في هذا **البنار** ، و **ابن عبد البر** ، وقبلهم الإمام **الشافعي** رحمه الله كما في الجديد توقف في العمل في هذا الحديث إلى ثبوت صحته للاضطراب فيه، الإمام **أحمد** رحمه الله ينكر على من توقف ويقطع بصحته، والإمام **أحمد** رحمه الله مال إلى تقوية هذا الحديث فيما يظهر لعدة قرائن:

أول هذه القرائن: أن راويه **شعبة بن الحجاج** هو يرويه عن **عمرو بن مرة** ، و **شعبة بن الحجاج** مع ضبطه في ذاته ضابط أيضاً لحديث **عمرو بن مرة** ، وحينما روى **شعبة بن الحجاج** حديث **عمرو بن مرة** يعني: أنه لم يمل إلى حديث **حصين** ، ولما لم يمل الإمام **أحمد** إلى حديث **حصين** أيضاً دل على ترجيحه لحديث **شعبة** .

الأمر الثاني: أن الإمام **أحمد** رحمه الله، وهذا من وجوه الترجيح، يقول: لا أعلم لحديث **وابصة** مخالفاً، وهذه قرينة من وجوه تقوية الأحاديث، وهي أن الحديث إذا وجد له مخالف في بابيه في المرفوع أو في الموقوف المشهور المستفيض فإن هذا مما يعمل الحديث، والإمام **أحمد** رحمه الله بصير بالمسند وبصير بالموقوف، لما نظر الإمام **أحمد** رحمه الله في

هذين ولم يجد مخالفاً مال إلى تقوية الحديث والعمل به.

لهذا الإمام أحمد رحمه الله يرى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف على خلاف الجمهور، وذهب مالك و الشافعيورواية عن أبي حنيفة رحمه الله إلى القول بعدم البطلان.

وأما ما جاء في حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، فالإمام أحمد رحمه الله يقول: هو مشى حتى دخل في الصف وما ثبت مستقراً، فهو لم يصل منفرداً وإنما كبر ودخل في الصف، فالإمام أحمد رحمه الله يفرق بين هذا الأمر، ووافقه على قوله جماعة كإسحاق بن راهويه و ابن أبي ليلى وغيرهم.

وبعض الفقهاء من أهل الكوفة يميلون إلى قول الإمام أحمد من سبقه كإبراهيم النخعي ، إبراهيم النخعي جاء عنه روايتان: رواية يعيدها، ورواية يعتد بها، قال بعض العلماء: إن كلمة يعتد بها مصحفة عن يعيدها، وليست يعتد بها، قالوا: ومن قرائن ذلك: أن أهل الكوفة يميلون إلى قول أحمد أو الإمام أحمد يميل إلى قول أهل الكوفة في هذا كابن أبي ليلى وغيره. والغالب أن إبراهيم النخعي يوافق أهل البلد، وأهل بلده أيضاً يأخذون عنه، وهذا محتمل بالنسبة لتصحيح ما جاء عن إبراهيم النخعي عليه رحمة الله.

وأما حديث وابصة في ذاته في الأمر بالإعادة فهذا الإمام أحمد رحمه الله يخرج منه الأحاديث الواردة في السجود قبل الصف، كما جاء عن أبي بكرة ، وجاء موقوفاً عن ابن مسعود ، و زيد بن ثابت ، و ابن الزبير ، بل كان ابن الزبير يعلم بعض الناس كيف يسجد قبل الصف راکعاً ثم يدخل في الصف، وجاء هذا عن عمر بن الخطاب وإسناده منقطع، وأعل تعليم ابن الزبير أحمد رحمه الله، ولكنه قد جاء عن بعض الصحابة.

وأما ما جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله في صلاته مع رسول الله في الليل فأخذه بأذنه ففتلها ثم أقامه عن يمينه وكان عن شماله، الإمام أحمد رحمه الله يقول: إن هذه ليست صلاة منفرد، وإنما هي كحال حديث أبي بكرة هذا، وتغير من حال إلى حال، وليس استقراراً وثبوتاً؛ وذلك للحاجة، كحال الإنسان يمشي في الصلاة لحاجة يجوز له، كما مشى النبي عليه الصلاة والسلام حينما أراد أن يعلم الناس رجع القهقري ثم سجد ثم رفع لما قضى سجوده ثم ارتفع عليه الصلاة والسلام على المنبر؛ لأن المنبر ليس فيه مكان للسجود، وإنما هو موضع يسير للجلوس لا يستطيع معه أن يسجد، والسجود واجب لمن استطاع.

فالنبي عليه الصلاة والسلام رجع القهقري ثم سجد فلما قضى السجدين رجع وثبت قائماً وأرى الناس كيف يركع، وكيف يرفع، وكيف يضع يديه، ثم ينزل عليه الصلاة والسلام ليسجد، وهذا دليل على جواز مشي الإنسان، وأن هذا الإنسان لو استندام عليه ماشياً فلا يصح منه ذلك، ويدل على أن الاستثناء في ذلك جائز كحال مشي الإنسان قبل

الصف.

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله في قوله: لا أعلم لحديث وابصة مخالفاً لا يلزم بالأحاديث الأخرى، فهو يعلم بحديث عبد الله بن عباس ويعلم بحديث أبي بكر وغيرها، إذًا: فهي لا تلزمه على قوله، فيكون قصده في ذلك هو الثبات وأن يأتي الإنسان بالصلاة أو بركعة تامة. فحديث وابصة جاء معناه من وجوه أخرى.

### ● حديث: (وفدنا إلى رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام رجل فصلى منفرداً خلف الصف...)

الحديث الخامس: رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث عبد الرحمن بن علي اليمامي عن أبيه أنه قال: ( وفدنا إلى رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام رجل فصلى منفرداً خلف الصف فوقف النبي ﷺ حتى قضى صلاته ثم أمره أن يعيد الصلاة ).

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه، وهذا أول حديث نجد يمر علينا، وإسناده يمامي، تفرد فيه أهل الإمامة، وجاء متأخراً، فما عندهم إلا هذا الحديث، فجاء هذا الحديث بهذا الإسناد وهو من مفاريد الإمامة، يقول الإمام أحمد رحمه الله: تفرد به أهل الإمامة وحسنه، جوده الإمام أحمد رحمه الله ولا أعلم أحداً من النقاد أعله، وهذا يعضد حديث وابصة ، وهل هو فرد حتى يعل؟ لو تفرد أهل الإمامة بهذا الحديث عن حديث وابصة ولم يرد إلا هو لقلنا بنكارتة، ولكن نقول: إن هذا الحديث ليس بفرد، ثم أيضاً أيها الشاميون! تستكثرون على أهل نجد حديثاً أو حديثين وتفرّدتم بأحاديث كثيرة جداً فاقبلوا منا هذا التفرد.

جاء أمر الإعادة في صلاة المنفرد خلف الصف عن النبي ﷺ أحاديث أيضاً ولكنها معلولة، من هذه الأحاديث: حديث عبد الله بن عباس بمعنى حديث وابصة ، أخرجه الطبراني من حديث الحجاج بن حسان عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، و حجاج بن حسان ضعيف الحديث جداً.

ثم أيضاً إنه قد اضطرب فيه فرواه حجاج بن حسان عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ورواه عن مقاتل بن حيان مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وهو في كلا الطريقتين تفرد به وهو منكر، ودليل على وهمه وعدم حفظه أنه اضطرب فيه مرسلاً وموصلاً ويدل على نكارتة أنه أرسله بوجه غير الموصول، فجعله موصولاً من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وجعله مرسلاً عن مقاتل ، وهذا من علامات النكارة أيضاً.

وأما مسألة جذب واحد من الصف أن يكون خلفه فقد جاء هذا الحديث في بعض طرق حديث وابصة ، أخرجها الطبراني في كتابه المعجم من حديث السدي بن إسماعيل، والسدي بن إسماعيل متروك الحديث وقد تفرد بهذا الحديث وقال: إن استطاع أن يجذب إليه رجلاً فليجذبه، أخرجه أبو نعيم أيضاً من وجه آخر من

حديث إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن وابصة ، وجاء أيضاً من وجه آخر من حديث زيد بن وهب عن وابصة .

هذا الحديث تفرد به في الطريق الأولى ابن إسماعيل وهو متروك، وفي الثانية تفرد فيه قيس بن الربيع يرويه عند أبي نعيم في أخبار أصفهان، وعند ابن الأعرابي في كتابه المعجم، وعلى هذا نقول: إنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أن يجذب الرجل المنفرد خلف الصف أحداً؛ ولهذا نقول: إن نكارتة شديدة إسنادية ومتنية.

ولكن قد يستشكل البعض إشكالاً وهو أن المنفرد خلف الصف ماذا يصنع؟ إذا جاء الإنسان منفرداً خلف الصف وهذا قول لأحمد هل ينتظر ويرى الناس يصلي، أم يتقدم بجوار الإمام؟ وإذا لم يتمكن من مجاورة الإمام كأن يكون الصف مكتظاً بالناس، كأن يكون مثلاً عشرة صفوف أو خمسة وصعب أنه يشق الصفوف إلى الإمام، هل ينتظر الإمام أم يصلي؟

نتكلم على مسألة البطلان، نقول: إنه يصلي وإذا ركع الإمام قبل أن يأتي معه أحد أن يأتي بركعة وتكون تلك الركعة باطلة، لكن ليس له أن ينتظر، وأن يجلس ويرى الناس يصلون ربما صلوا ركعة أو ركعتين، فمن جهة الإجزاء لا تجزئه تلك الركعة على هذا القول، ولكن أجره وقع على الله.

وهذا نظير إذا أتيت الإمام وهو ساجد أو رفع من الركوع ودخلت معه هل دخولك معه هذه السجدة ليست محسوبة لك باستغفارها بالحنائك فيها، بسجودك على أعظامك السبعة، وكذلك أيضاً من الدعاء، أم تؤجر عليها؟ تؤجر عليها ولكن لا تحتسب لك ركعة، فنحملها على هذا القول وهذا هو الأقرب، أما أن الإنسان ينتظر والناس يصلون ولا يدري متى يأتيه أحد وربما انقضت الصلاة وهو قائم فهذا لا أعلم من قال به من السلف.

وإذا ما جاء أحد بقي في الصلاة مثلاً صلى ركعة ثم ركعتين ثم سلم الإمام على هذا القول إنه يقضي الركعتين وأجره إن شاء الله موجود.

ولا يكون منفرداً، فهو صلى مع الجماعة وأجره وصل، وأجر الجماعة وصل؛ لأن بعض العلماء يرى أن أجر الجماعة يكون بإدراك شيء من الصلاة ولو في التشهد كما جاء عن أبي هريرة وغيره.

ولو اعتقد أنه في الركوع وهو في الركعة الرابعة، مثلاً: لو ما صلى لوحده تفوته الصلاة كلها الأربع الركعات، وهو معتقد أنه مدرك بالركوع وليس مع الإمام، يعني: لو رفع من الركعة فقد انتهت الجماعة، فهل ينتظر أو يصلي؟

فنقول: لا، عليه أن يدخل معهم مباشرة، فالمباشرة بالدخول مع الإمام لا نقاش فيها، لكن يوجد أيضاً من الإشكالات



أن الصف إذا لم يكتمل وجاء اثنان هل يصليان خلف الصف أم يذهب واحد يصلي يكمل الصف ثم يصلي الآخر منفرداً، فأيهما أكد؟

الجواب: يصليان خلف الصف؛ لأن إتمام الصف سنة، يعني: لو صلى أناس في مسجد والمسجد متسع ثم صلوا عشرة وعشرة وعشرة نقول: سنة، تركت السنة، لكن أن يصلي الناس ويذهب اثنان واحد يتم الصف ثم يأتي بعده آخر ويصلي خلفهم منفرداً والآخر يتم الصف نقول: خلاف الأولى، ويصلي معه خلف الصف إلا إذا كان يريد أن يبطل صلاة صاحبه ويذهب ويصلي.

وإذا صلى عن يسار الإمام هل هي كذلك تكون في حكمه إذا كان منفرداً خلفه؟ ثبت عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله أنه صلى ومعه اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله، وهل هذا الحكم من جهة النهي وبطلان الصلاة واحد؟ بعض العلماء يقول: هذا أولى، والذي يظهر والله أعلم أن هذا خلاف السنة، ولكن بطلان الصلاة يفتقر إلى دليل.

وبالنسبة لمن سد فرجة في الصف فقد عمل بحديث: ( **من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله** ).

ولا نقول: إن سد الفرج سنة، فسد الفرج واجب في الصف، وأما من ترك فرجة في صف الجماعة ليكمل صفه هو، فهذا غير صحيح.

وأما إذا جاء متأخراً على الركعة الرابعة، فأيهما أولى أن ينتظر أو يدخل؟

فالجواب: يدخل، وقد جاء في هذه المسألة حديثان: جاء في حديث **أبي هريرة** ، وجاء في هذا حديث **علي بن أبي طالب** وهي في السنن، النبي ﷺ يقول: ( **إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام** )، وجاء في حديث **أبي هريرة** قال: ( **إذا جاء أحدكم والإمام رافع فليركع، وإذا جاء أحدكم والإمام ساجد فليسجد** )، وينبغي له أن يبادر بحال الإمام، ثم أيضاً مقتضى ما جاء في الصحيح في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( **إنما جعل الإمام ليؤتم به** )، فينبغي أن يبادر بالامتثال.

والشرع ما أمرك بالدخول بالجماعة حتى تحسب لك الركعة، بل أمرك بالدخول بالجماعة على أي حال كان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 11

لا يثبت عن رسول الله ﷺ في النهي عن الصلاة بين السواري شيء، ولكن الصحابة عليهم رضوان الله كانوا يتجنبون ذلك ويتقون، وقد جاء عن أنس بن مالك أنه قال: (كنا نتقي ذلك زمن رسول الله ﷺ، يعني: الصلاة بين السواري)، وهذا أحسن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب. مع أنه قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في جوف الكعبة أنه صلى بين ساريتين، ودخول النبي ﷺ في صلاته في جوف الكعبة ليس على سبيل الاضطرار وليس هذا من الأمور الواجبة، ولم يثبت في ذلك نص، فإذا كان في ذلك شيء كان النبي ﷺ أبعد عن فعله.

### ● حديث: (كنا ننهي زمن رسول الله ﷺ عن الصلاة بين السواري)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما سلف من الأحاديث المعللة في أبواب الصلاة.

وأول أحاديث هذا المجلس: هو حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال: ( كنا ننهي زمن رسول الله ﷺ عن الصلاة بين السواري )

وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في كتابه السنن، ورواه الطبراني، و البيهقي وغيرهم من حديث هارون بن مسلم أبو

مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث وقع فيه عدة من العلل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به هارون بن مسلم وهو أبو مسلم يرويه عن قتادة، و هارون بن مسلم من البصريين ولكنه مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث عن قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله، وتفرد به مثل هذا الحديث مع جهالته مما يستكره الحفاظ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لجهالته.

الوجه الثاني: أن قتادة من أئمة الرواية في البصرة ومن يعتنى بحديثه ويؤخذ به، فلما انفرد عنه مثل هذا المجهول دل على نكران

هذا الوجه، وهذا من العلل والأمر المعلومة أن الراوي إذا كان مشتهراً بالرواية ومن أهل الثقة والعدالة والضبط فإن الأئمة عليهم رحمة الله لا يقبلون تفرد المتوسط فضلاً عن تفرد الجاهول.

ولهذا نقول: إن هذا الخبر خبر منكر، وقد أعل هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، أعله ابن المديني رحمه الله فقال: هذا الحديث ليس إسناداً بالصافي، ويريد بذلك جهالة هارون بن مسلم، و هارون بن مسلم كما تقدم مجهول كما قال ذلك علي بن المديني، وقال ذلك أيضاً أبو حاتم وغيرهم.

وكذلك أيضاً من العلل في هذا الحديث: أن هذا الحديث لا يعرف إلا بهذه السلسلة عن قرة عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ، وذلك أن مثل هذا الحديث إنما هو نهي عام لجميع من شهد الصلاة، ومثل هذا في الغالب يضبط وينقل، ولما كان نقله لم يأت إلا من هذا الوجه من رواية هارون بن مسلم يرويه عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه دل على النكارة.

والعلماء عليهم رحمة الله يقبلون مفاريد الأبناء عن الآباء كحال تفرد هنا معاوية بن قرة عن أبيه، وكذلك تفرد قتادة عن معاوية مما يقبل؛ وذلك لأن قتادة من أئمة الرواية المكثرين، ولكن تفرد هارون بمثل هذا الإسناد بالمرور بمثل هذه الطبقة مما يشكل خاصة أن قتادة من أئمة الرواية وممن يعتنى بحديثه كثيراً خاصة في العراق وهو ممن ارتحل كثيراً وأخذ وسمع الأحاديث وسمع منه كذلك؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر.

### ● حديث: (عليكم بالصف الأول وعليكم بميمنة الصف وإياكم والصلاة بين السواري)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( عليكم بالصف الأول، وعليكم بميمنة الصف، وإياكم والصلاة بين السواري )، المراد بالصلاة بين السواري هي بين الأعمدة أن يصلي الإنسان بينها.

هذا الحديث رواه الطبراني، ورواه الحاكم في كتابه المستدرک، ورواه أبو نعيم في كتابه تاريخ أصفهان جاء من حديث إسماعيل بن مسلم عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث قد تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي، و إسماعيل بن مسلم المكي ينسب إلى مكة ولم يقم فيها لأنه كان تاجراً يأتي من البصرة إلى مكة، وإتيانه من البصرة إلى مكة لا يعني إقامته فيها، ولما كان عند أهل البصرة يكثر الذهاب إلى مكة سمي بها، وإلا لم يكن من أهل الإقامة فيها.

وقد نص على هذا غير واحد من الحفاظ، قد أشار إلى هذا يحيى بن معين رحمه الله، وإن كان الأئمة حينما يترجمون له يقولون: إسماعيل بن مسلم المكي ولا يقولون: البصري مع أن إقامته في البصرة أكثر من إقامته في مكة.

إسماعيل بن مسلم المكي حديثه ضعيف، وهو في ذاته منكر، قد حكم عليه بالنكارة الإمام أحمد رحمه الله كما في العلل برواية ابنه عبد الله ، وكذلك أيضاً فقد ترك حديثه غير واحد من الحفاظ كما ذكر ذلك عمرو بن علي قال: ترك حديثه يحيى بن سعيد القطان ، و عبد الرحمن بن مهدي يعني: حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو في ذاته ضعيف في حفظه، قد ضعفه غير واحد كبيحي بن معين ، وكذلك عبد الله بن المبارك وغيرهم.

وهو وإن كان ثقة في دينه إلا أنه من جهة الرواية ضعيف؛ ولهذا الأئمة يتركون حديثه مع أن عبد الله بن المبارك روى عنه شيئاً يسيراً، ومما روى عنه هذا الحديث فقد رواه عنه عبد الله بن المبارك كما جاء عند أبي نعيم في تاريخ أصفهان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي يزيد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وقد جاء من وجه آخر توبع عليه عبد الله بن المبارك ، ولكن عبد الله بن المبارك يروي عنه من الأحاديث ما لم يتفرد بمثنته أصلاً.

وهذا المتن بالتحذير من الصلاة بين السواري أو الصفوف بين السواري لم يتفرد به إسماعيل بن مسلم في الدنيا وإنما جاء من وجوه ومنها ما تقدم الإشارة إليه في حديث هارون بن مسلم في روايته عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه بالنهي عن الصلاة بين السواري.

ولهذا نقول: إن العلة في ذلك هي أولها في إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد ضعفه كما تقدم غير واحد من العلماء، وقال: ليس بشيء أبو حاتم رحمه الله؛ ولهذا نقول: إن أوهى وأشد العلل في هذا الحديث هو تفرد إسماعيل بن مسلم به وهو ضعيف.

ومن علله أيضاً: أن هذا الحديث يرويه أبو يزيد المديني يرويه عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وهذا من وجوه الإعلال، يروي الحديث أبو يزيد المديني عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وانظروا إلى تركيبة هذا الإسناد، أبو يزيد مديني من المدينة، و إسماعيل بن مسلم بصري يرد إلى مكة، و عكرمة يعد في المكيين، فهو بصري ثم مكي ثم ذهب إلى المدينة ثم رجع إلى مكة وأصبح غريباً في سائر الطبقات من هذا الوجه.

أبو يزيد المديني هو قليل الرواية وهذه علة أيضاً في مثل هذا الحديث، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عنه فقال: لا أعرفه، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل عن أبيه أنه سأله عن اسم أبي يزيد فقال: لا أعلم، يعني: لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

أبو يزيد المديني في ذاته عدل وذلك لعدة اعتبارات، من هذه الاعتبارات: أنه من أهل المدينة، ومن قرائن التعديل كون الراوي مديناً لأن البدع لم تكن معروفة في المدينة، كذلك أيضاً فإن أهل الحجاز عموماً في مثل هذه الطبقة أنهم كانوا أهل عدالة وديانة وأهل ضبط، والقلم لم يجر في أيديهم كثيراً، والقلم ينافس الحفظ، فمتى ما أكثر الإنسان من حمل القلم قل حفظه، وهذا أمر معلوم.

والعرب لم تكن أمة كتابة، وإنما هي أمة أمية؛ لهذا نقول: إن أبا يزيد المديني هو في ذاته ثقة وهو قليل الرواية، وقلة الرواية في

أبواب العلل هي من الأمور المشككة في تقييم الراوي، وذلك أننا إذا كانت روايات الراوي قليلة لم نستطع أن نحكم عليه لقلّة المادة التي نحكم بسببها على الراوي، بخلاف من كان مكثرًا كأن يكون لديه مثلاً مائة ومائتين حديث فنستطيع حينئذٍ أن نحكم ونسبر رواية الأحاديث التي جاء بها، ونحكم على ذلك الحديث، أما أبو يزيد المديني فأحاديثه في ذلك يسيرة، وإنما قلنا بتعديله لكونه مديني.

الأمر الآخر: أنه يروي عنه بعض الثقات الحفاظ أهل الضبط وذلك كـأبوب بن أبي تيممة السخيتاني فإنه يروي عن أبي يزيد المديني، وهذه مسألة من الأمور أيضاً المهمة أن بعض الرواة يكون في ذاته قليل الرواية وقد يدخل في دائرة الجهالة، ودخوله في دائرة الجهالة يرفعه منها إذا روى عنه ثقة.

ذكر الآجري عن أبي داود أنه سأل الإمام أحمد عن أبي يزيد المديني فقال: تسألني عن رجل روى عنه أيوب، يعني: لا يسأل عنه؛ ولهذا نقول: إذا روى إمام حافظ ثقة ضابط عن راوٍ بقي على أصله من الستر فإن هذا يرفعه ويوصله إلى مرتبة العدالة والضبط.

ولهذا نقول: إن الحديث في ذاته في طبقته الأولى ابن عباس، والثانية عكرمة ولا إشكال فيه، أبو يزيد المديني هو في ذاته عدل، وهذا الحديث في ذاته من جهة المتن لا إشكال عندنا فيه، ويأتي تفصيل الكلام في قضية الصلاة بين السواري، والإشكال الذي يرد في كلام بعض الفقهاء في هذه المسألة، ولكن النكارة في ذلك أن هذا الحديث يرويها إسماعيل بن مسلم عن أبي يزيد المديني ولا يعرف.

لفتة في مسائل العلل أود أن يتنبه لها قبل أن تقيده وهي أن الراوي إذا كان مقل الرواية والأصل فيه الستر في بلده أنه لا يقصد من الآفاق، فهل يقصد شخص لا يعرفه أحد إلا جاره؟ كيف يقصده رجل آفاقي ليس من أهل بلده يقصده من بين هذا البلد ثم يأخذ منه ذلك الحديث؟ أليس هذا منكر؟ هذا من مواضع النكارة.

ويدل على ذلك أن مالكاً بلديه لا يعرفه، ثم يعرفه إسماعيل بن مسلم الذي يأتي تاجراً من البصرة إلى مكة لا إلى المدينة، وهذا من مواضع النكارة؛ ولهذا نقول: إن الراوي إذا تفرد بحديث عن غير أهل بلده والذي تفرد عنه راوٍ لا يعرفه بلديه فهذا من أمارات النكارة، أو كان مقل الرواية وأهل بلده يلتقطون مثل هذه الأحاديث وما روى عنه إلا شخص بعيد من غير أهل بلده، فنقول: إن هذا من مواضع النكارة.

وإسماعيل بن مسلم كما تقدم الإشارة إليه هو في ذاته ليس متهماً بالكذب ولكنه ضعيف في حفظه؛ ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يوجد روايته فيما يرويها عن الحسن في أبواب القراءات؛ فما كان من أحاديث القراءات يرويها إسماعيل بن مسلم عن الحسن فإنه مما يقبله الأئمة عليهم رحمة الله، مما يدل على أن المطعن ليس في ديانته، وليس أيضاً في مسألة تعمد الكذب أو عدمها وإنما هو في حفظه؛ ولهذا ترك الأئمة عليهم رحمة الله تعالى ذلك، وبعض ذلك أيضاً أن ابن المبارك يروي عنه تارة ويتركه أخرى.

ولهذا قد ذكر غير واحد من الأئمة أن عبد الله بن المبارك يروي عنه مرة ويدع روايته، يعني: في بعض حديثه، وموضع النكارة كما تقدم: هو تفرد ذلك البصري عن مدني كون هذا المدني في ذاته مغموراً في بلده فروى عنه آفاقي، فالذي يروي عنه في مثل هذه الحال ولو كان أعلى مرتبة من إسماعيل بن مسلم من جهة ضبطه للحديث من الرواة المتوسطين فروى عن أبي يزيد المدني وهو في المدينة ولا يعرفه المدنيون وعرفه الآفاقي فهذا من موضع النكارة؛ لأن المستورين يعرفهم أهل بلدهم خاصة أنه في مثل هذا الحديث مما يشتهر ويستفيض.

ثم أيضاً إن هذه المسألة ليست من مواضع الإجماع في النهي عن الصلاة بين السواري، لو كانت مسألة قطعية لاحتمل أن نقبل هذا الحديث إذا جاء من غير طريق إسماعيل بمن هو أولى منه بالحفظ ولو كان متوسطاً أو ربما كان مستوراً كستر أبي يزيد المدني؛ لأن مسائل الإجماع عند العلماء مما لا يعتنون برواية الأحاديث فيها عناية تامة، وإنما يكتفون بذلك إلى الإجماع؛ ولهذا تجد الأحاديث التي يجمع العلماء على معانيها لا تستفيض شهرة عند الأئمة من جهة النقل في كثير من المواضع لا في الأكثر.

ولكن نقول: إن الصلاة بين السواري لما كانت من مواضع الخلاف عند الفقهاء كان الحكم في ذلك مما تندأى الهمم على نقله عن رسول الله ﷺ، والذي يظهر لي والله أعلم أن مثل هذا الحديث مما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا: ( عليكم بالصف الأول، وعليكم بميمنة الصف، وإياكم والصلاة بين السواري )، مثل هذا اللفظ المغلظ ينبغي أن يأتي بإسناد قوي وذلك لجمع جملة من المسائل وعلى الأخص ما يتعلق بميمنة الصف، ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل ميمنة الصف شيء من قوله، ومثل هذا لو ثبت لنقل عنه عليه الصلاة والسلام.

الذي يظهر أن هذا الحديث هو من قول عبد الله بن عباس لا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، والذي يؤيد ذلك ويؤكد أنه عبد الرزاق في كتابه المصنف قال: أخبرني ابن جريج قال: حدثني غير واحد عن عبد الله بن عباس أنه قال: ( عليكم بالصف الأول، وعليكم بميمنة الصف، وإياكم والصلاة بين السواري )، جعله من قول عبد الله بن عباس وقال: حدثني أو أخبرني غير واحد، وهؤلاء في الغالب أنهم من أصحاب عبد الله بن عباس، و ابن جريج مكّي، ويروي هذا الحديث عن غير واحد.

ومن أصحاب عبد الله بن عباس المكيين الذين أدركهم ابن جريج مما يقوي هذا الحديث أنه موقوف: عطاء إمام أهل المناسك، و عمرو بن دينار أيضاً من أئمة الفقه في مكة؛ ولهذا نقول: إن في قول ابن جريج أخبرني غير واحد عن عبد الله بن عباس الأصل في هذا أنه من أصحاب عبد الله بن عباس؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو عن عبد الله بن عباس موقوف، ولا يصح رفعه، وقد يقول قائل: إن هذا الحديث لو نظرنا إلى حديث إسماعيل بن مسلم في روايته لهذا الحديث عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن عبد الله بن عباس نجد أنه أقرب إلى القوة من رواية مجاهيل، نقول: لا.

أولاً: هؤلاء المجاهيل هم من أصحاب عبد الله بن عباس هم من المكيين، والمكيون يختلفون عن غيرهم.

الأمر الآخر: أنهم أكثر من واحد، ويحتمل أن يكون أحد الواسطة في ذلك عكرمة، و ابن جريج لم يسمع منع عكرمة، ولكن يحتمل

أنه رواه بواسطة بعض الرواة عن عكرمة فكان موقوفاً عن عبد الله بن عباس ، ويعضد ذلك أنه رواه عن غير واحد عن عبد الله بن عباس مما يدل أنه جاء عنه من أكثر من وجه، ولو كان وجهاً واحداً لذكره.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر ولا يثبت عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد اجتمع فيه جملة من قرائن التعليل التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها.

لدينا مسألة: وهي ما يتعلق بالصلاة بين السواري، هل ورد فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام بإسناد صحيح نهي؟ لا يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله كما في كتابه الأوسط قال: لا يثبت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، يعني: في النهي عن الصلاة بين السواري، ولكن الصحابة عليهم رضوان الله كانوا يتجنبون ذلك ويتقون، وقد جاء في هذا ما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند وغيره من حديث عبد الحميد يرويه عن أنس بن مالك أنه قال: ( كنا نتقي ذلك زمن رسول الله ﷺ، يعني: الصلاة بين السواري ) ، وهذا أحسن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب، ولكنه ليس من قول النبي ﷺ.

الأحاديث التي جاءت في النهي في الصلاة بين السواري جاء النهي في ذلك عاماً أخذه بعض الفقهاء حتى في صلاة المنفرد، يأتي منفرداً بين ساريتين يقول بعض الفقهاء: أن هذا يكره أخذاً بالعموم، ولكن نقول: إن الأحاديث التي جاءت في ذلك لا تثبت ونردها ونكرها مع إعلانها بذاتها أنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في جوف الكعبة أنه صلى بين ساريتين، ودخول النبي ﷺ في صلاته في جوف الكعبة ليس على سبيل الاضطرار وليس هذا من الأمور الواجبة، ولم يثبت في ذلك نص، فإذا كان في ذلك نهي كان النبي ﷺ أبعد عن فعله.

ولهذا نقول: إن الأحاديث على الإطلاق يدل على نكارها فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأعل هذه الأحاديث بإطلاقها البخاري رحمه الله قال في كتابه الصحيح: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و البخاري رحمه الله في إعلاله يعل في بعض التراجم أحاديث بتقويته أو ببيان حكم غيرها، وأعل ذلك أيضاً ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح، فقد ترجم بنحو ترجمة البخاري رحمه الله على حديث صلاة رسول الله ﷺ في جوف الكعبة، وعقب على ذلك بقوله صراحة قال: إذا كان في غير جماعة فلا ينهي عنه، وإذا كان في جماعة فينهي عنه.

وإنما قلنا بالنهي لثبوت ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم كانوا يتقون كما جاء عند أحمد في حديث يحيى بن هاني عن عبد الحميد عن أنس بن مالك قال: ( كنا نتقي ذلك زمن رسول الله ﷺ ) ، وجاء ذلك: ( أنهم صفوا في الصلاة فريضة خلف أمير من الأمراء بين السواري، فقال أنس: كنا نتقي ذلك زمن رسول الله ﷺ ) .

وإنما كان هذا الاتقاء لأن السواري تقطع الصفوف فهي السلف الصالح من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك، وقد يقول قائل هنا في حديث أنس بن مالك الذي صح هنا في حديث يحيى بن هاني عن عبد الحميد عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نتقي ذلك زمن النبي عليه الصلاة والسلام، يعني: في عهده فإذا نسب الشيء إلى زمنه فعلاً أو تركاً خاصة في أمور العبادات فإن هذا

مما يدل على رفعه.

نقول: نحن إنما نعل هذه الأحاديث بعينها؛ لأن هناك من الفقهاء من يحتج بما على إطلاقها، فلو قلنا بتقويتها لألزمنا بکراهة الصلاة بين السواري حتى للمنفرد؛ ولهذا من فقه البحاري رحمه الله ومن دقته في أبواب العلل قال: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، مما يدل على إعلاله لإطلاقه تلك الأحاديث وعلى الأقل فيما يفهم من تلك الأحاديث أن النهي في ذلك على سبيل العموم، وإنما هو مخصوص فيما يتعلق بصلاة الجماعة.

وأما إذا أراد المصلي أن يصلي بين ساريتين جماعة والصف لا يتجاوز الساريتين، كأن يصلي ثلاثة أو أربعة خلف إمام في صلاة مثلاً فائتة أو الجماعة قليلون ثم صلوا بين ساريتين، فهنا السواري هل تقطع الصف أو لا تقطعه؟ لا تقطعه، وهل ينهون عن ذلك أم لا؟

على أحاديث الإطلاق ينهون؛ لأن النص جاء في ذلك عاماً للمنفرد والجماعة؛ ولهذا نقول: ليس كل جماعة تنهى عن الصلاة بين السواري. وإنما الصلاة التي يمتد الصف في ذلك حتى يتجاوز الصف تلك السارية، وأما المنفرد والجماعة التي تكون بين الساريتين لا تمتد فإنه لا يقع عليها في ذلك النهي لأن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى إنما قيدوا ذلك فيما كان بين الساريتين حال امتداد الصفوف كما جاء في الإشارة في ذلك إلى حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى.

وجاء لحديث أنس بن مالك عليه رضوان الله وجه آخر رواه أبو نعيم في كتابه تاريخ أصفهان من حديث أبي سفيان عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين السواري )، وهذا الحديث حديث منكر، وذلك لتفرد مجموعة من الرواة في هذا الإسناد ممن لا يحتج العلماء بمثلهم فضلاً عن انتظام هذا الإسناد بوجه غريب.

كذلك أيضاً أن هذا الحديث مما تفرد به تفرد بإخراجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان، ومن القرائن في أبواب إعلال الأسانيد: أن الإسناد في حديث مشتهر إذا لم يكن معروفاً من وجه آخر فجاء مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وتفرد به أحد الآفاقيين من الأئمة أن هذا من علامات النكارة.

ولهذا نقول: إن ما يتفرد به أبو نعيم مرفوعاً إلى رسول الله في الأحكام أن هذا منكر، كذلك ما يتفرد به الحاكم وهو آفاقي أيضاً ومتأخر بالنسبة لطبقة المتقدمين قبله له في الرواية وتفرد في ذلك أيضاً منكر، تفردات ابن عساكر في المرفوعات في الأحكام، الخطيب البغدادي، الضياء أيضاً في المختارة، وأشباههم كالبیهقي رحمه الله في تفردات هؤلاء في الأحاديث في أمور الأحكام فيما لم يروه غيرهم فإن هذا من قرائن النكارة.

ومن وجوه النكارة أيضاً في المتن: أن هذا الحديث حديث أنس بن مالك يرويه يحيى بن هاني عن عبد الحميد عن أنس بن مالك قال: ( كنا نتقي ذلك زمن رسول الله ﷺ )، وهذا الحديث حديث أنس بن مالك الذي يرويه أبو سفيان عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال: ( نهى رسول الله ﷺ )، فجعل النهي لرسول الله ﷺ منسوباً إليه، وما جاء في حديث أنس بن



مالك إنما جعل الاتقاء أئمة كانوا يتقون ذلك من أنفسهم إما أن يكون لفهم فهموه من رسول الله ﷺ، أو فعلاً فعله النبي عليه الصلاة والسلام فقدمهم أو أخرهم عن السارية، ومعلوم أن الفعل يختلف عن القول، فالقول في ذلك أقوى.

ولهذا نقول: إن النهي الوارد في هذا الحديث في حديث أنس بن مالك منكر لو جاء منفرداً كيف وقد جاء حديثاً أنس بن مالك عليه رضوان الله من وجه آخر كما جاء عند الإمام أحمد، وكذلك عند أبي داود و الترمذي وغيرهم من حديث يحيى بن هاني عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ: (أنه نهي عن الصلاة بين السواري).

**حديث: (أنه صلى خلف رسول الله فنسي آية فلما سلم قال له رجل يا رسول الله: آية كذا وكذا نسيتها...)**

الحديث الثالث: هو حديث مسور: (أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فنسي آية، فلما سلم قال له رجل يا رسول الله: آية كذا وكذا نسيتها، فقال له النبي ﷺ: ألا ذكرتها).

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث يحيى بن كثير، و يحيى بن كثير ضعيف الحديث جداً، تفرد بهذا الحديث عن مسور عن رسول الله ﷺ.

ويحيى بن كثير قد ضعفه غير واحد كالإمام أحمد رحمه الله، و يحيى بن معين وغيرهم، ويأتي معنا جملة من الأحاديث في هذا الباب في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، حديث علاء بن زبر عن أبيه عن عبد الله بن عمر، ويأتي أيضاً معنا في حديث أبي بن كعب عليه رضوان الله في المجلس القادم بإذن الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 12

الاضطجاع على شق الإنسان الأيمن بعد ركعتي الفجر إنما جاء من فعل رسول الله ﷺ كما جاء في حديث عائشة، وأما أمر رسول الله ﷺ للإنسان أن يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر فهذا لم يأت أمراً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### ● حديث: (إذا صلى أحدكم ركعتي الصبح فليضطجع على شقه الأيمن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث هذا المجلس: حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إذا صلى أحدكم ركعتي الصبح فليضطجع على شقه الأيمن ).

هذا الحديث جاء من حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى، ورواه عنه **أبو صالح**، وقد رواه الإمام أحمد في كتابه السنن، وكذلك الإمام **الترمذي** وغيرهم من حديث **عبد الواحد بن زياد** عن **سليمان الأعمش** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث منكر بهذا اللفظ، وذلك أنه جاء بصيغة الأمر من رسول الله ﷺ أن الإنسان إذا صلى ركعتي الفجر فليضطجع على شقه الأيمن، ومعلوم أن الاضطجاع على شق الإنسان الأيمن بعد ركعتي الفجر إنما جاء من فعل رسول الله ﷺ كما جاء في حديث **عائشة**.

وأما أمر رسول الله ﷺ للإنسان أن يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر فهذا لم يأت أمراً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من هذا الوجه من حديث **عبد الواحد بن زياد** عن **الأعمش** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة**، وجاء ذلك عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى من غير هذا الطريق من حديث **سهيل بن أبي صالح** عن أبيه عن **أبي هريرة**، ولكنه ذكر ذلك من فعل النبي ﷺ وما ذكره من قوله.

وقد جاء أيضاً من وجه آخر من حديث **محمد بن إبراهيم** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره من فعله ولم يذكره من قوله، وهذا الحديث جزم بنكارتة وضعفه غير واحد من العلماء، أعله الإمام أحمد رحمه الله كما نقل ذلك عنه **الأثرم** فيما نقله **ابن عبد البر** رحمه الله في كتابه التمهيد.

وكذلك قد أعله شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله فقال: هذا حديث باطل ليس بصحيح، يعني: الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي

الفجر، ظاهر الإسناد الحسن أو الصحة، وذلك أن هذا الحديث يرويه **عبد الواحد بن زياد** وأحاديثه جيدة وهو في ذاته مستقيم، يروي هذا عن **سليمان بن مهران الأعمش** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة**، ولكن إنما أخذنا النكارة، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه أن ثمة عللاً دقيقة في هذا الحديث.

أن هذا الحديث جاء عن رسول الله ﷺ بصيغة الأمر والثابت عنه عليه الصلاة والسلام الفعل، وهذه العلة الأولى، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث **عائشة** وهو في الصحيحين أنها قالت: ( **كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر** ) ، وهذا من فعل النبي ﷺ، ولكن الأمر قد جاء من زيادة **عبد الواحد بن زياد** .

ولهذا في هذه الطبقة المتأخرة وفي تفرد **عبد الواحد بن زياد** وهي العلة الثانية في هذا الحديث عن **سليمان الأعمش**، و**عبد الواحد بن زياد** ليس من الرواة المكثرين، والأئمة عليهم رحمة الله يتحفظون بمفاريد الراوي المقل وكيف وقد جمع **عبد الواحد بن زياد** مع قلة حديثه تأخر طبقته؟ و **عبد الواحد بن زياد** من الطبقة المتأخرة، ومفاريد مفاريد مثل هذه الطبقة مما لا يقبلها العلماء.

ومن العلل أيضاً: أن **عبد الواحد بن زياد** بصري، وعناية البصريين والكوفيين بفقهاء الحديث أكثر من عنايتهم بروايته؛ ولهذا ربما يروون الحديث على غير وجهه من معنى تبادر إلى ذهنهم، فهذا الحديث وهو حديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هو جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً، لكن لما كان **عبد الواحد بن زياد** من المقلين بالرواية وليس أيضاً من المشهورين بالفقه فليس ممن ينقل عنه الفقه من البصريين، كان مع قلة الفقه كذلك أيضاً قلة الرواية فإنه لم يفرق بين رواية الحديث بالفعل وروايته بالقول، فأوجد معنى جديداً في هذا.

ولهذا نقول: إن بعض الفقهاء أخذوا بظاهر رواية **عبد الواحد بن زياد** قال بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو قول **ابن حزم** الأندلسي رحمه الله، وذهب بعض العلماء إلى أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليس من السنة أصلاً وإنما كان يفعلها النبي استراحة بعد قيام الليل، فكان يصلي من الليل فإذا أوتر انتظر ثم صلى ركعتين فإن كانت **عائشة** مستيقظة وإلا اضطجع، ولو كانت سنة لفعلها النبي عليه الصلاة والسلام وما نظر إلى **عائشة** أمستيقظة هي أم لا؟ ولهذا **عائشة** قيدت الضجعة بعدم استيقاظها وأما إذا كانت مستيقظة تحدث إليها وإذا لم تكن مستيقظة فإن النبي ﷺ يضطجع على شقه الأيمن.

ولهذا الإمام **أحمد** رحمه الله يقول: هذا الحديث لا يرويه إلا **عبد الواحد بن زياد** عن **الأعمش**، وقال عليه رحمة الله في رواية: هذا ليس بذلك، يعني: حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى في الأمر، وهذا الخلاف الذي نشأ في كلام العلماء عليهم رحمة الله في أمثال هذا الفهم لحديث **أبي هريرة** إنما نشأ بهذا الوهم الذي طرأ على **عبد الواحد بن زياد** في روايته عن **الأعمش** .

ثم أيضاً أن عبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش عن أبي صالح خالفه سهيل بن أبي صالح ، و سهيل بن أبي صالح هو أوثق بالرواية عن أبيه، فروى هذا الحديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من فعله، وما ذكر ذلك أمراً من قوله.

وبعض الحديثين يجعل سهيلاً يخالف الأعمش ، و سهيل لم يخالف الأعمش وإنما خالف رواية عبد الواحد بن زياد في روايته عن سليمان الأعمش وذلك أن من القواعد عندنا أن الحديث إذا روي عن النبي ﷺ من وجه ثم خولف أحد الرواة فيه فوجدنا أن الراوي الذي خولف ثقة حافظ ويوجد في الإسناد من هو دونه ولكن في غير هذه الطبقة فدلحق العلة بالضعيف أو من دون ذلك الثقة باعتبار أنه أقرب إلى الوهم، كما ألحقنا هنا التفرد. وألحق الإمام أحمد رحمه الله الوهم هنا في عبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش مع أن ظاهر المخالفة أن الأعمش يعتبر قريباً لسهيل بن أبي صالح في روايته عن أبي صالح .

العلة الأخرى في هذا: أن عبد الواحد بن زياد مما يخطئ في صيغ السماع ويجعل ما ليس مسموعاً يجعله مسموعاً، كما نقل ذلك أبو داود الطيالسي رحمه الله عنه فقال: عبد الواحد بن زياد يحدث عن الأعمش ما يرسله يجعله موصولاً، أي: ما يرسله الأعمش يجعله موصولاً؛ ولهذا الإمام أحمد رحمه الله في أحد أقواله يقول: هذا حديث مرسل، يعني: حديث أبي هريرة في الأمر.

ولكن من العلماء من قال: إن الإرسال في ذلك هو بين أبي صالح وبين أبي هريرة ، ومن العلماء من قال: إنه كان بين الأعمش وبين أبي صالح . ذكر ابن المنذر رحمه الله أن الإرسال بين أبي صالح وبين الأعمش ، وذكر أبو بكر بن العربي أن الإرسال في موضعين: أن الإرسال بين الأعمش و أبي صالح ، وبين أبي صالح و أبي هريرة عليهم رضوان الله.

ثم أيضاً وهذا من العلل أن عبد الواحد بن زياد وإن كان بصرياً إلا أنه من المقلبين بالرواية عن البصريين والكوفيين؛ ولهذا يقول يحيى بن سعيد القطان : لم نر عبد الواحد بن زياد يحدث أو يطلب حديثاً واحداً في البصرة والكوفة، ثم أيضاً إن عبد الواحد بن زياد يخطئ في حديثه عن الأعمش كما قال ذلك يحيى بن سعيد القطان رحمه الله فقال: كنا نجلس كما كنا نجلس عند بابه بعد صلاة الجمعة ونسأله عن حديث الأعمش فلم يكن يعرف منه شيئاً، وبهذا نعلم أن الوهم إنما هو من عبد الواحد بن زياد .

فبعض الحفاظ ينظر إلى حال عبد الواحد بن زياد في ذاته وتوثيق العلماء له، فالعلماء يوثقونه في ذاته ولكن ينبغي أن ننظر إلى عدة اعتبارات: من هذه الاعتبار في مخالفة عبد الواحد بن زياد لغيره، وقد خالف هنا من هم أولى منه، وأن ننظر أيضاً لمفاريده فيما يأتي في هذه المعاني، ومفاريده هنا ظاهرة في الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومعلوم أن الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر إما أن يكون على سبيل الوجوب، وإما أن يكون على سبيل التأكيد، أي: أن يكون من السنن المتأكدة.

ومثل هذا لا ينبغي أن يتفرد فيه **عبد الواحد بن زياد** بمثل هذا الإسناد فضلاً عن أن يأتي هذا الحديث في البصرة قبل أن يأتي مثل الحديث في البصرة بمثل هذه الطبقة، والعلماء عليهم رحمة الله لا يقبلون مثل هذه المفاريد إذا كان لا يوجد لها أصل في مكة والمدينة، والمعلوم أيضاً من فعل النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك عادة واستراحة ولم يكن يفعلها تعبدًا؛ ولهذا كان **ابن عمر** عليه رضوان الله ينهى من يضطجع بعد ركعتي الفجر في المسجد ويقول: هي بدعة. وقد جاء عن بعض السلف فعلها واستحبها، وتبقى هي أيضاً من مسائل الاجتهاد في سنيتها لا بالأمر بها.

كذلك أيضاً من قرائن الإعلال: أن البخاري و **مسلم** قد أخرجوا الاضطجاع من حديث **عروة** عن **عائشة** عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: ( كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل قال: فإذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة تحدث إلي وإلا اضطجع ) ، فأخرجوا الفعل وما أخرجوا القول.

ومن شروط البخاري في إيراد الحديث أن يورد في الباب الأصح والأصح، فإذا أخرج البخاري و **مسلم** في باب من الأبواب ما هو دون ذلك صراحة وصحة فإن هذا أمانة على علة ما كان صريحاً في غير الصحيحين؛ ولهذا في حديث الاضطجاع في حديث **عائشة** عليها رضوان الله هل هو صريح في سنية اضطجاع؟ وأيها أصح حديث **أبي هريرة** أو حديث **عائشة** ؟ حديث **أبي هريرة** ، ولماذا تنكبه؟ هذا على معنى النكارة؛ لأن من شروط البخاري و **مسلم** في الباب أن يورد أصح الأدلة في باب، ولما كان حديث **أبي هريرة** أصح في الدلالة وما أخرجه دل على أن هذا الحديث ليس على شرطهما بل هو معلول.

ثم أيضاً وهذا من آثار إعلال الأحاديث أو روايتها بغير وجهها أن العراقيين يعرفون برواية الحديث بالمعنى فرما روه وتغير معناه، فعبد **الواحد بن زياد** بصري فروى الحديث بالمعنى في ظنه ولم يتعمد لأنه ثقة في ذاته، فرواه **عنا لأعمش** وجعله من أمر النبي ﷺ فانقلب معناه من فعل مجرد يحتمل العادة ويحتمل العبادة إلى عبادة محضة؛ ولهذا وجد عند الكوفيين والبصريين من المتأخرين من يقول بتأكيد الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

ثم أيضاً وهذا من وجوه الإعلال: أن مثل هذا الحكم لو كان مدينياً لابتغي لنا له عدداً من الطرق؛ لأن مثل هذا الفعل عن النبي ﷺ أو التأكيد بالاضطجاع قال: فليضطجع لاحتجنا إلى ما هو أوسع من ذلك وجوهاً، فيأتي من حديث **عائشة** ، ويأتي من حديث **أم سلمة** ، ويأتي مثلاً من حديث **أنس** ، ويأتي من حديث **ابن عمر** وهكذا؛ لأن مثل ذلك أمر يتكرر كل يوم.

وتقدم معنا أن الأعمال المتكررة في عمل الناس إذا كان ذلك على سبيل التأكيد والأمر وجب أن تتعدد الطرق، فإذا كان حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله في الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر على ظاهره نقول: لو كان مدينياً لوجب علينا أن نطلب له طرقاً متعددة، فكيف وهو بعيد عن الحجاز؟! ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر، بل جزم شيخ الإسلام **ابن تيمية** فيما نقل عنه **ابن القيم** رحمه الله في زاد المعاد قال: هذا الحديث باطل وليس بصحيح.

وإذا نظرنا في كلام المتأخرين وعامة المخرجين نجد أنهم يحكمون على هذا الحديث بالصحة بالنظر إلى ظاهر الإسناد، وظاهر

الإسناد في رواية **عبد الواحد بن زياد** عن **الأعمش** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** هؤلاء من الثقات، ولكن الأئمة عليهم رحمة الله نظرهم دقيق في مسائل العلل، فيحكمون على حديث بعلّة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية؛ ولهذا من نظر إلى عبارة شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله وهي من أشد العبارات إطلافاً في هذا الحديث في قوله: هذا حديث باطل، وهذا من فقهه رحمه الله ومن دقة نظره في أبواب العلل، ولو جرى أخذاً على طريقة المتأخرين في الحكم على الأحاديث لكان ممن يقول بالعمل بهذا الحديث، أو كان على الأقل يقول بصحته ويصرفه من جهة العمل.

وثمة قرائن دقيقة هي أدق من هذا فعمل الخلفاء الراشدين لهذا لم يكن معروفاً في عملهم وهم أقرب الناس اقتداءً أيضاً فإن النبي ﷺ كان يخالطهم وهم أقرب الناس إليه في غزواته وأسفاره وفي حجه عليه الصلاة والسلام ومع ذلك ما نقلوا ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. وكما تقدم هو المعروف من فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

جاء في حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله في مبيته عند خالته **ميمونة** وهذا قد يدخل في باب هذه الأحاديث من وجه وهو أن النبي ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، وهذا غلط لأنه جاء من حديث رجل رواه **البيهقي** من حديث رجل عن **سعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس**، وهذه الرواية منكورة، فجعل **البيهقي** حديث **عبد الله بن عباس** بعد ركعتي الفجر.

والصواب: أن النبي ﷺ إنما اضطجع بعد قيام الليل وفي أثنائه، اضطجع بعد قيام الليل قبل ركعتي الفجر، وهذا هو الأصح في حديث **كريب مولى عبد الله بن عباس** عن **عبد الله بن عباس** في قصة مبيت النبي ﷺ عند خالته **ميمونة**.

وبهذا نقول: إن تلك الرواية التي ذكرها **البيهقي** رحمه الله في كتابه السنن من حديث رجل عن **سعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس** أنها لا تصح، وبعض العلماء يرد بحديث **عبد الله بن عباس** حديث **عبد الواحد بن زياد**، فنقول: حديث **عبد الله بن عباس** منكر أصلاً؛ لأن الضجعة رويت على غير وجه، والإسناد فيه جهالة، ولسنا بحاجة إلى جعل حديث **عبد الله بن عباس** يعل حديث **عبد الواحد بن زياد** باعتبار أن حديث **عبد الله بن عباس** خطأ ورواية **سعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس** في جعل الضجعة بعد ركعتي الفجر خطأ، وحديث **عبد الواحد بن زياد** هو خطأ لدلالات متعددة في هذا الباب.

و **ابن حزم** الأندلسي رحمه الله يقول بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ويستدل بهذا الحديث حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى، والخلاف الفقهي في هذا قد تكلم بما لا مزيد عليه **ابن القيم** رحمه الله في كتابه زاد المعاد. وذكر من جاء عنه القول بالسننية ومن قال بأن هذا عادة.

وقد سئل الإمام **أحمد** رحمه الله عنها فقال: لا أفعّلها، فقليل له: إن فعلها أحد، فقال: حسن، ولو كانت عند الإمام **أحمد** رحمه الله لما قال لم أفعّلها مع حرصه على السنة، ثم أيضاً ما قال لو فعلها لقال حسن يعني: أنه يقتدي ومجرد الفعل ولو كانت عبادة لقال: إنها سنة.

ومعلوم منهج الإمام أحمد رحمه الله في الإتيان وتقوية الأحاديث، ثم لو ثبت عنده حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى لقال به، وقد جاء الإنكار له من عدة روايات، جاء من رواية أبي طالب عنه، وجاء أيضاً من رواية المروزي عن الإمام أحمد رحمه الله.

### حديث: (صليت مع رسول الله صلاة الفجر ثم قمت فرآني أصلي ركعتين فقال النبي بعد انقضاء الصلاة: أصلاتين معاً؟...)

الحديث الثاني: هو حديث قيس قال: ( صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم قمت فرآني أصلي ركعتين، فقال النبي ﷺ بعد انقضاء الصلاة: أصلاتين معاً؟ قال: فقلت يا رسول الله! إني لم أصل ركعتي الفجر، فقال النبي ﷺ: فلا إذاً )، يعني: صليها.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه السنن، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و ابن ماجه من وجوه متعددة، جاء من حديث سعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث معلول. وهو معلول بعدة علل: معلول بالانقطاع، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمعه من قيس ، وسعد بن سعيد قد ضعفه بعض العلماء، ضعفه الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك جرحه ابن حبان فقال: لا يحتج به، وقال: لا يحل الاحتجاج به، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس، وقول يحيى بن معين ليس به بأس أو لا أرى به بأساً، يحيى بن معين رحمه الله وكذلك أيضاً وهذا منهج عند ابن عدي رحمه الله أن إطلاقهما على بعض الرواة أنه ليس به بأس أننا إذا وجدنا هذا يخالف كلام الأئمة في الجرح فإنهم يريدون بذلك أنه لا يعتمد الكذب، فليس تعديلاً محضاً، فتحمل على التعديل تارة وتحمل على الجرح تارة، بحسب كلام العلماء في ذلك الراوي.

ثم أيضاً إن هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فجاء من حديث سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس ، وجاء أيضاً مراسلاً من حديث سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم مراسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فلم يذكر فيه قيساً ، ذكره الترمذي رحمه الله في كتابه السنن.

وقد أعله بالانقطاع كما تقدم بأن محمد بن إبراهيم لم يسمعه من قيس الإمام أحمد و الترمذي فإن الترمذي قال: ليس إسناده بالمتصل، وهذا الحديث جاء أيضاً من وجه آخر رواه عبد ربه بن سعيد و يحيى بن سعيد أبناء سعيد الأنصاري ، يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه يرويان عن سعيد ، وهذا الحديث رواه هكذا وظاهره الإعضال، لكنه جاء من وجه آخر موصولاً، جاء من حديث أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث تفرد بوصله ورفع هكذا أسد بن موسى ، وهذا الحديث من مفاريد وغرائب، جزم بذلك ابن مندر رحمه الله، وقال تفرد به أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد ولم يروه غيره وهو غريب.

ولدينا من القرائن القوية: أن الراوي إذا تفرد بوصل حديث وهو متأخر وخالفه غيره بالإرسال أن المتأخر في ذلك لا يحتمل منه خاصة في طبقة متأخرة كحال **أسد بن موسى** ، فالأئمة عليهم رحمة الله لا يحملون منه مفاريد كيف لو انفرد بوصل وقد أرسل غيره ذلك الحديث؟

ولهذا نقول: إن وصل هذا الحديث من هذا الطريق من حديث **أسد بن موسى** عن **الليث** عن **يحيى بن سعيد** عن أبيه عن جده، فنقول: إن هذا الحديث من هذا الوجه مما لا يقبله العلماء، وقد أخرجه **ابن حبان** ، و **ابن خزيمة** ، و **الحاكم** من حديث **أسد بن موسى** من هذا الوجه وصحاحه، وعمدة من صححه من المتأخرين هذا الوجه، فيصححون حديث **قيس** من هذا الطريق ويجعلونه عمدة في صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاتته، فيجعلان هذا الحديث في قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاتته وهو حديث منكر.

جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث **أبي قيس** عن **عُجْد بن إبراهيم** عن **قيس** رواه **الشافعي** رحمه الله، بعض العلماء يقول: إن هذه متابعة لـ **سعد بن سعيد** ، ولكن نقول: إن **أبا قيس** هو **سعد بن سعيد** ؛ لأن **سعد بن سعيد** جده **قيس** وهو الصحابي الذي وقعت منه ذلك، فتكنيته بـ **قيس** وهو جده ظاهر فإن الرواة يتكنون أو يفتخرون بأجدادهم من الصحابة؛ ولهذا ينتسب كثير من الرواة مثلاً إلى العمري كونه يرجع إلى نسب مثل **عمرو بن العاص** ، **عمر بن الخطاب** وغيرهم، وكذلك أيضاً ما جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انتساباً إليهم فيتكنون بكنى أجدادهم من الصحابة، وهذا هو الظاهر.

فإن **الشافعي** رحمه الله رواه في كتاب الأم من حديث **سفيان بن عيينة** عن **أبي قيس** عن **عُجْد بن إبراهيم** عن **قيس** ، ثم أيضاً إن العلة فيه باقية ورواية **عُجْد بن إبراهيم** عن **قيس** فإنه لم يسمع منه على ما تقدم الكلام عليه.

جاء هذا الحديث من وجه آخر أيضاً من حديث **الحسن بن ذكوان** عن **عطاء بن أبي رباح** قال: أخبرني رجل من الأنصار أن رجلاً قال للنبي ﷺ فذكر الخبر، وهذا الحديث لا يصح أيضاً، والرجل الذي حدث **عطاء** فيما يظهر لي أنه **سعد بن سعيد** ؛ لأن **عطاء** هو من رواة الحديث عن **سعد بن سعيد** عن **عُجْد بن كثير** عن **قيس** ، من رواة هذا الحديث عن **سعد بن سعيد** كما نقله **الترمذي** رحمه الله. وبعض العلماء يجعل هذا طريقاً آخر للحديث، يجعله طريقاً آخر يعضده به، ولكن **عطاء** قد روى هذا الحديث عن **سعد بن سعيد** كما نقله **الترمذي** رحمه الله في كتابه السنن.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث مداره على **سعد بن سعيد** موصولاً ولا يصح، وبهذا نقول: إن حديث **قيس** في صلاة الركعتين بعد صلاة الفريضة لمن فاتته لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.



### ● حديث: (من فاتته ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس أو فليقضهما بعد طلوع الشمس)

الحديث الثالث: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( من فاتته ركعتي الفجر فليصليهما بعد طلوع الشمس أو فليقضيهما بعد طلوع الشمس ).

هذا الحديث جاء عن أبي هريرة من حديث عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أبي النضر عن بشير بن هيك عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وهذا الحديث حديث تفرد به عمرو بن عاصم وإن كان ثقة إلا أن طبقته متأخرة، ولا يعرف إلا من هذا الوجه كما قال ذلك الترمذي وحكم عليه بالنكارة ابن رجب رحمه الله في الفتح.

ثم إن هذا الحديث قد وهم في لفظه وروي على غير ما لفظ، فجاء من فاتته ركعتي الفجر قبل أن تطلع الشمس يقضيهما، وجاء في رواية: ( فليقضيهما بعد طلوع الشمس )، وهذا اضطراب، وحديث أبي هريرة عليه رضوان الله بهذا اللفظ تفرد به عمرو بن عاصم .

وبهذا نقول: إن قضاء ركعتي الفجر لم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ خبر إلا ما جاء في حديث عمران وغيره في صلاة رسول الله ﷺ ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر حينما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر في غزوة تبوك فصلى ركعتي الفجر ثم صلى الفريضة بعدها.

ويبقى هنا لدينا مسألة وهي مسألة قضاء الركعتين بعد الفجر هل الإنسان يقضيها بعد الصلاة أو يقضيها بعد طلوع الشمس؟ نقول: إنه لا يثبت في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء ولو صلاها الإنسان بعد ركعتي الفجر فقد جاء هذا عن بعض السلف، ولو صلاها بعد طلوع الشمس فقد جاء عن بعضهم أيضاً، ولكن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ● حديث: (لا توتروا بثلاث فتشبهوا النافلة بالفريضة)

الحديث الرابع: حديث عائشة عليها رضوان الله أن النبي ﷺ قال: ( لا توتروا بثلاث فتشبهوا النافلة بالفريضة ).

هذا الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً، جاء من حديث أبي سلمة ، و الأعرج عن أبي هريرة و عائشة ، وجاء مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وجاء موقوفاً من حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا هو الصواب.

وثمة أحاديث في الباب جاءت على سبيل العموم بأن النبي ﷺ أوتر بثلاث وهي أحاديث صحيحة ومشتهرة، ولكن الإشكال في مسألة الجلوس هل يجلس الإنسان وهو يشبه بما أو يقوم يصل الثلاث بغير جلوس؟ بعض العلماء حمل النهي الوارد هنا

بالجلوس أن يجلس الإنسان كهينة صلاة المغرب.

لدينا مسألة: وهي أيضاً أحسبها مهمة ويغفل عنها كثير من طلاب العلم: وهي أن النبي ﷺ كان يقرأ بسبح، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1]، في وتره، هذا في الثلاث المتصلة لا في الركعتين والوتر بعدهما، ويشيع عند كثير من الناس وطلاب العلم وربما علماء يصلون ركعتين يقرءون بـ(سبح)، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، ثم يسلمون ثم يقرءون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1]، فهل هذه تابعة لتلك؟ لا، منفصلة عنها، هذا أوتر بواحدة أو أوتر بثلاث؟ أوتر بواحدة.

إذاً: تلك الركعتين هل هي من الوتر؟ ليست من الوتر، إذاً: قراءة سبح، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1] فيها جاءت على الوجه المشروع عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا، ما جاءت على الوجه المشروع، إما أن تصل الثلاث وتقرأ، وإما أن تفصل ولا تقرأ؛ ولهذا يخلطون بين النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين وبين أن النبي ﷺ قرأ بسبح و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1]، نقول: قرأ هذه السور الثلاث في ثلاث ركعات متصلات، وإذا فصل لم تصبح التي قبلها تابعة للوتر ليست من الوتر وإنما هي من شفع الليل، وإنما هي من قيام الليل.

ومن الأخطاء أيضاً أنهم يسمون هاتين الركعتين شفع، وما بعدها وتر، ولا يوجد شيء اسمه شفع بمثل هذه الصورة، صلاة الليل كلها شفع ولكنها تختلف طولاً وتختلف قصراً، ثم يأتي بعد ذلك صلاة الوتر؛ ولهذا العمل الذي يشيع عند كثير من الأئمة أو أكثر الأئمة من قراءة هاتين السورتين ثم التسليم، ثم صلاة ركعة واحدة وقراءة سورة الفاتحة فيها هذا خلاف السنة فيما أراه.

والسنة في ذلك أن يقرأ في ركعتين خفيفتين على ما توقف قبل ذلك في قيام الليل إذا كان يقرأ ورده أو حزيه من الليل ثم في آخر ركعتين إذا كان يقرأ مثلاً وجهين أو يقرأ وجه ونحو ذلك يقرأ ثلاث آيات أو أربع آيات ثم يصلي ثم الركعة التي تليها، ثم بعد ذلك يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1] في ركعة، وإذا أراد أن يجمعهما يقرأ بهذه الصور فيكون هذا الوتر منفكاً ومنفصل عن صلاة الليل الماضية وبالله التوفيق.

وعوداً على ما سبق هناك سؤال يقول: ما هو الضابط في فعل النبي عليه الصلاة والسلام في عادة أو عبادة؟ نقول: لدينا أمر وهو أن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فعل العبادة وهذا هو الأصل، فالأصل في أفعاله العبادة.

القسم الثاني: فعل العادة، فعل العادة الذي يشترك معه غيره، وهذا إنما أخرجناه لأنه اشترك مع فعل النبي غيره من الناس، وذلك كاللباس، فالإنسان يلبس لباساً ويلبسه غيره من الناس كالإزار والرداء والعمامة، والنعال أو الصندل، أو غيرها مما كان

النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها، فنقول: في مثل هذا هي من أفعال العادة.

القسم الثالث: فعل جبلة يفعله الإنسان جبلة لا إرادة له في ذلك وذلك كاشتناء نوع من الطعام، أو طريقة المشي ونحو ذلك، فهذا يفطر عليها الإنسان؛ لهذا الإنسان لا يمكن أن يتكلف شهوة طعام لا تحبه نفسه، فأصناف الطعام لا يختارها الإنسان وهي موجودة مركبة فيه، يحب هذا النوع ولا يحب هذا، فيختلف فتجد مثلاً أخوين من بطن واحد هذا يحب هذا وهذا يكره هذا، هكذا تجبل النفوس على هذا.

ولهذا مما يدخل في هذا الباب من استحباب النبي عليه الصلاة والسلام أكله من طعام معين وعدم أكله من طعام معين، ويخرج من هذا ما استحبه النبي بنص مستقل كالتمر، فالنبي عليه الصلاة والسلام فضل التمر في أحاديث كثيرة سواء جنس التمر أو عدد الأكالات أو عدد التمرات، فنقول: هذا قد خرج بدليل مستقل.

ولهذا نقول: إن فعل النبي عليه الصلاة والسلام في اضطجاعه هذا من فعل العادة، والإنسان يضطجع ليستريح إما أن يكون مثلاً بعد قيام طويل، أو بعد عناء، أو نحو ذلك فيضطجع في هذا، فيخرجه من الحكم من فعل العادة إذا وجد نص حث على هذا، لو صح حديث **عبد الواحد بن زياد** قلنا به.

الأمر الثاني: يخرج من هذا التكرار المستديم قصداً، أي: يتقصد مثل هذا الشيء، فإذا تقصد مثل هذا الشيء فنقول به، أو جاء أمر مخصوص به بعينه، مثلاً: قلنا باللباس أنه من أفعال العادات، يأتيها شخص يقول: إذا الإسبال جائز، وتقصير الثوب تشميره عادة، هل يصح هذا؟ لا؛ لأنه أخرجه النص، والنص عن النبي عليه الصلاة والسلام في النهي عن الإسبال، وفي قوله: ( **أزرة المؤمن نصف الساق، ولا بأس أن يبينه ما بين الكعبين** )، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: ( **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** ) . إذاً: خرج من هذه الدائرة.

لكن لو جعل النقل خاصاً بأن النبي عليه الصلاة والسلام لبس إزاراً، لبس رداءً، لبس عمامة، كان إزاره على كذا، فهذا نقول: من أمور العادات، ولكن جاء نص أخرجه من ذلك الحكم، فجاءت أحكام في الألبسة استثنى ذلك الأمر النهي عن لبس الحرير في نفس النهي عن الإسبال، النهي عن لباس الشهرة، وغير ذلك من أمور الألبسة كلبس الذهب والفضة للرجال وغيرها من الأحكام.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 13

حديث الحسن بن علي عليه السلام في قنوت الوتر، تفرد به أبو إسحاق، والذي وصف بالتدليس، وخالفه شعبة فذكر القنوت دون الوتر. ومن الأحاديث المعللة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً)، أعل بتفرد محمد بن مسلم بن مهران عن جده. ومن الأحاديث المعللة: حديث علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام، وهذا الحديث قال فيه ابن المبارك: كذب.

**حديث: (أن رسول الله علمه ما يدعو به في قنوته في قنوت الوتر فيقول: اللهم أهدني فيمن هديت وعافني...)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل الأحاديث المعللة في الصلاة.

وأول أحاديث اليوم: هو حديث الحسن بن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه ما يدعو به في قنوته في قنوت الوتر فيقول: اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت ) ، الحديث.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه من حديث أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الخوراء عن الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تفرد بذكر الوتر فيه أبو إسحاق ورواه عن بريد، وخالفه في ذلك شعبة بن الحجاج كما رواه الإمام أحمد و الدارمي في سننه، وكذلك رواه ابن خزيمة والطبراني من حديث شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم عن أبي الخوراء عن الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بتمامه ولم يذكر فيه الوتر، وإنما ذكر فيه القنوت.

وهذا الحديث تفرد بذكر الوتر فيه كما تقدم أبو إسحاق ، و أبو إسحاق هو مما يتحفظ العلماء في تفرداته في الأحكام خاصة وقد وصف بالتدليس ويتحفظ العلماء أيضاً في بعض مروياته التي يروونها ولا يصرح فيها بالسماع، فكيف وقد خالفه في ذلك من هو أوثق منه وهو شعبة بن الحجاج ؟

ومما يشكل عند البعض أن هذا الحديث بذكر الوتر قد جاء في بعض الطرق في حديث شعبة بن الحجاج عن بريد عن أبي الخوراء عن الحسن بن علي فذكر الوتر فيه.

هنا لدينا مسألة في هذا الحديث وهذه المسألة هي قنوت الوتر، المتزجح أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قنوت في وتره، وأما قنوت النازلة ودعاء الإنسان في سجوده وغير ذلك فهذا يسمى قنوتاً ويسمى دعاء وهو ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع متعددة، جاء في هذا الحديث لفظة الوتر، وبهذا استدل بعض العلماء على مشروعية قنوت الوتر أن يقنت الإنسان في وتره في قيام الليل، تفرد بذكر الوتر فيه **أبو إسحاق** كما تقدم، خالفه في ذلك **شعبة** فذكر القنوت عموماً وما ذكر الوتر، مما يدل على أن هذا الدعاء الصواب فيه العموم.

لكن جاء في بعض الوجوه عن **شعبة بن الحجاج** كما رواه **الطبراني** وغيره في بعض الطرق عن **شعبة** ذكر الوتر، ولكن ذكر الوتر عن **شعبة بن الحجاج** منكر، ووجه النكارة أن **شعبة بن الحجاج** ممن يأخذ عنه الكبار ويعتنون بحديثه، ولو كان ذكر الوتر عنده ما تركه الأئمة، فأحاديث **شعبة بن الحجاج** معروفة ومشهورة.

ثم أيضاً لم يرو هذا الحديث أو هذه الرواية أصحاب السنن، ولا مسند الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند **عنشعبة بن الحجاج**، مما يدل على أن هذه الرواية منكورة، وقد جاء عند **الطبراني** ما يتابع فيه **أبو إسحاق** في روايته **عنبريد** بذكر الوتر فيه، رواه **الطبراني** من حديث **العلاء بن صالح** عن **بريد** فذكر الوتر فيه، وجاء أيضاً من وجه آخر عند **الطبراني** من حديث **العلاء بن صالح** عن **بريد** به ولم يذكر الوتر مما يدل على أن الاضطراب يحتمل أن يكون منأبي **إسحاق** أو يكون ممن دونه وذلك كحال **أبي الحوراء** . و **أبو الحوراء** هو **ربيعة بن شيبان** وهو من مستوري الحال، وليس من الرواة الكبار الذين يحمل الأئمة المفاريد التي يأتون بها.

والصواب في هذا الحديث: أنه صحيح بغير ذكر الوتر، وذكر الوتر فيه غير محفوظ، وذلك لما تقدم من علل.

وأما ما يتعلق في أمر المتن أنه جاء في المتن قال: علمني رسول الله ﷺ قنوت الوتر، هذا فيه تعليم **للحسن بن علي**، وقد توفي النبي ﷺ وعمر **الحسن بن علي** ثمان سنين، وهذا الأمر دين لا يختص بآل البيت ولا يختص بأحد دونه، وهل يسوغ أن النبي ﷺ يخص شيئاً من الدين صبيّاً عمره ثمان سنوات ويدع الشيخ **كأبي بكر** و **عمر** و **عثمان** ويدع أزواجه أيضاً، ويعلم صبيّاً مثل هذا، فهذا من مواضع النكارة أيضاً.

أما تعليم الدعاء على سبيل العموم فهذا من الأمور التي يقبلها النقاد ولا ينكرونها، وذلك أن معاني الدعاء يحتاج إليها الصبي لأنه لا يدرك تراكيب العبارات ولا إدراك المعاني، والأولى فيها ولا يدرك حاجته ونحو ذلك، ثم أيضاً إن المعاني التي وردت في هذا الحديث بطلب الهداية وكذلك العافية جاءت في أحاديث في الصحيح من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام وتعليمه، كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام **لعلي بن أبي طالب** قال: ( قل: اللهم أهديني وسدديني. وتذكر بالهداية هداية الطريق، وبالسداد سداد السهم )، وغير ذلك، كذلك: ( عافني فيمن عافيت )، ( سلوا الله العفو والعافية )، وغير ذلك من المعاني.

فالدعاء من جهة المعنى ثابت عن النبي ﷺ، أما جعله وتخصيصه في أبواب الوتر فهذا مزيد حكم ويرجع في هذا إلى الثبوت.

إذاً: تقرر لدينا أن الحديث معلول بتفرد **أبي إسحاق** وكذلك مخالفة **شعبة** لـ **أبي إسحاق** و**شعبة** أوثق منه أوثق من **أبي إسحاق** وهو إمام حافظ، وكذلك أيضاً فإن **أبا الحوراء** من المستورين. وكذلك أيضاً ما يتعلق بالمتن في قوله: علمني، والأولى بالتعليم غيره.

من العلل أيضاً وهي علة خامسة: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ من فعله أو من قوله شيء في أبواب قنوت الوتر، ثمة أحاديث يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى؛ ولهذا يقول العلماء: أنه لا يصح عن النبي ﷺ حديث مسند في قنوت الوتر، نص على هذا **ابن خزيمة** رحمه الله في كتابه الصحيح، ونص على هذا أيضاً **ابن عبد البر** رحمه الله قال: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر حديث مسند.

العلة السادسة: أنه ثبت عن **شعبة بن الحجاج** الفتيا بخلافه أنه لا يقنت في الوتر، ولو كان هذا الأمر ثابتاً عند **شعبة** كما جاء في بعض الوجوه عنه فإنه أولى الناس بالإتباع فهو من أهل السنة والإتباع والافتداء؛ ولهذا نقول: إن دعاء القنوت في صلاة الوتر لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً.

العلة السابعة في هذا: أنه لم يثبت أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قننوا في الوتر في غير رمضان، والأحاديث الواردة الموقوفة في قنوت الوتر إنما هي في رمضان، وجاء هذا عن جماعة، جاء عن **عمر بن الخطاب**، وجاء عن **عبد الله بن مسعود** في قنوتهم في الوتر في النصف الأخير من رمضان. فهذه علل واحدها يعل مثل هذه اللفظة، ولو كان الحديث منفرداً جاء ولو لم يخالفه **شعبة** في ذلك لاحتز العلماء من تصحيح هذه الزيادة.

ولهذا نقول: إن ذكر الوتر في هذا الحديث منكر، فيكون حينئذٍ الدعاء في ذلك عام، وقد جاء في بعض الطرق ما اغتر به بعض المخرجين فجعله عاضداً له وجعل قنوت الوتر صحيحاً في ذلك، أخرج **الحاكم** في كتابه المستدرک من حديث **إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة** عن عمه **عقبة بن هشام بن عروة** عن **عروة** عن **عائشة** عن **الحسن بن علي** عليه رضوان الله تعالى: ( أن رسول الله ﷺ علمه قنوت الوتر )، فهذا الحديث يرويه **إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة**، و **عقبة** هذا جده هو **موسى بن عقبة**، وهو من أئمة الرواية أيضاً يروي عن عمه، خالفه في ذلك **محمد بن جعفر** يرويه عن **موسى بن عقبة** ولكن جعله عن **بريد** فرجح به الإسناد الأول.

وبهذا نعلم أن **إسماعيل** قد وهم في روايته هذه عن عمه؛ ولهذا جزم بعض الأئمة كالذهبي رحمه الله على أن هذا الحديث غلط، بل إن **الذهبي** رحمه الله حذفه من كتابه تلخيص المستدرک، أي: أن هذا الحديث ليس طريقاً يعتضد به فيكون عاضداً للحديث السابق وهو حديث **بريد** عن **أبي الحوراء** عن **الحسن بن علي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

#### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الدعاء في قنوت الوتر)

الحديث الثاني: هو حديث **عبد الله بن عباس** أنه قال: ( كان رسول الله ﷺ يعلمنا الدعاء في قنوت الوتر ) ، وجاء في بعض

ألفاظه: ( الصبح ).

هذا الحديث رواه البيهقي من حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن هرمز ، هذا الحديث فيه ابن هرمز وليس هو الأعرج عبد الرحمن ، وإنما هو غيره؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث أيضاً مما يستدل به على قنوت الوتر وليس بمحفوظ، وهو معلول أيضاً بتفرد الوليد بن مسلم فيه عن ابن جريج .

ومن علله أيضاً: أن هذا الحديث فيه ابن هرمز وليس بمعروف وهو من الرواة الجاهيل، وهذا الحديث يحتمل أن يكون هو الحديث الأول لأنه قد رواه ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد من بعض الوجوه، فذكر بريداً فيه مما يدل على أن الحديث يرجع أيضاً هناك، وقد روى عبد الرزاق في كتابه المصنف عن ابن جريج قال: أخبرني من سمع عبد الله بن عباس : ( أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره وفي صلاة الصبح، يقرأ ثم ذكره قال: اللهم أهديني فيمن هديت ) ، ولكن هذا الطريق أيضاً فيه جهالة.

فقول ابن جريج: أخبرني من سمع عبد الله بن عباس، ابن جريج أصحابه كبار لا يكتمون ممن يروي عن عبد الله بن عباس من الأئمة ممن أخذ الفقه عنه، ومثله لا يكتنم أمثال هؤلاء، ثم أيضاً إنه موصوف بالتدليس ويدلس عن الضعفاء، والأئمة يفرقون بين الراوي الذي يدلس عن الضعفاء والذي يدلس عن الثقات، مما يدل على أن الراوي المدلس إذا كتم اسم راوٍ من الرواة وهو دلس عن الضعفاء فإن هذا من أمارات الضعف في ذلك المدلس وهو ذلك الراوي في قوله: أخبرني من سمع عبد الله بن عباس ، فذكره عن النبي ﷺ.

ومثل هذا أيضاً من وجوه النكارة: أن النبي ﷺ قال: يقنت في وتره، ذكر في الحديث: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في مسجد الخيف )، ومثل هذا ينقل لأن القنوت يكون في مشهد الناس خاصة إنه ذكر أيضاً في الحديث قنت في صلاة الوتر وفي صلاة الصبح، ذكر صلاة الوتر وصلاة الصبح، وصلاة الصبح مثلها جماعة وتنقل ويحفظ ذلك، ومثل هذا إذا لم يشتهر فإن هذا من أمارات الضعف والإعلال، ومن مواضع الضعف والإعلال، ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله في مثل هذه الوجوه يقولون بنكارتها؛ لأن محلها الاستفاضة وليس محلها رواية الأفراد من الرواة.

ثم أيضاً أن أهل مكة خاصة من شيوخ ابن جريج ، وكذلك أصحاب عبد الله بن عباس يتشوف الناس إلى ضبطهم وإلى النقل عنهم خاصة إن هذا الحديث يرويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من سمع، و عبد الرزاق ممن يتشوف إلى الأسانيد الملكية وضبطها وتقبيدها، ولو كان مدوناً ويعلمه بعينه لذكره، وهذا أيضاً من القرائن أيضاً على كون هذا الراوي ممن ستر اسمه لضعفه.

ثم أيضاً من مواضع الإعلال في هذا: أن القنوت في الوتر أمر يومي لأنه لو ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أو فعله فوجب أن ينقل إما عن أزواجه أو عن من شهدوه ولو في أسفاره؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يدع الوتر في حضر ولا

في سفر، وقد نقل دعاء النبي ﷺ في أشياء ليست يومية وحفظت. ومثال هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام يومي ولم ينقل من وجه يصح. رغم أن هناك أدعية بعيدة نقلت مثل دعائه في عرفة، ودعائه في الأحزاب، ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام على الصفا، وعلى المروة، ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام عند رمي الجمار، والقنوت في بدر، في قنوت النوازل، أليست هذه متباعدة؟ ومع هذا نقلت، بل نقل بعضها بلفظه، بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام، فقنوت مستديم كل يوم لم يضبط عن رسول الله ﷺ مع حرص الصحابة وهم يشاهدونه ويرونه في حضر أو سفر هذا من مواضع الإنكار!

وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن الناقد يعل الحديث أحياناً باستدعاء أحاديث ليست في الباب، فهذا باب الوتر لا علاقة له بغيره، لكن نستدعي فيه أحاديث في الحج، نستدعي فيه أحاديث في الجهاد، في أسفار النبي عليه الصلاة والسلام، أدعية يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام ربما في مواضع أخرى كأدعيته في صلاته سمعت ونقلت، في أذكار النبي عليه الصلاة والسلام مما يفعلها في مواضع متعددة وتنقل، ومثل هذا نطلب فيه النقل أن النبي ﷺ قنت في وتره وأيضاً دعائه في وتره؛ ولهذا نقول: إن مثل هذا ينبغي أن يشدد فيه، لا يكتفى بأنه كان يقنت في وتره بل لا بد من ورود اللفظ من وجوه صحيحة.

### ● حديث: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ( رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود وغيرهم من حديث أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن مهران عن جده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، هذا الحديث تفرد به أبو داود الطيالسي عندهم عن محمد بن مسلم عن جده عن عبد الله بن عمر .

جاء من وجه آخر رواه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن مهران عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر ، في الطريق الأولى ذكر عن جده عن عبد الله بن عمر ، والطريق الثانية: عن أبيه عن جده، وهذا نوع اضطراب. هذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث رواه محمد بن مسلم بن مهران عن جده تفرد به عن جده وهو قليل الرواية، وأيضاً فإنه واهي الحديث كما قال ذلك أبو حاتم ، واضطرب فيه تارة يرويه عن أبيه وتارة يرويه عن جده، تارة عن أبيه عن جده، وتارة عن جده عن عبد الله بن عمر .

وأيضاً فإن هذا الحديث يرويه عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عمر قد ثبت في الصحيح قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وما ذكرها منها، أبو حاتم سأل أبا الوليد الطيالسي عن هذا الحديث فقال: دع ذا، روى عبد الله بن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: حفظت عشر ركعات، ولو كانت منها لذكرها، وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمر في حفظه لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكرها هنا مع ظاهر الفضل هنا في قوله: ( رحم الله امرأ صلى



قبل العصر أربعاً )، وهذا دليل على التأكيد، فلما كان مثل هذا لم يذكره عبد الله بن عمر وذكره في مثل هذه الطريق وتفرد به محمد بن مسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر فإن هذا من مواضع الإنكار.

ولهذا أنكر هذا الحديث أبو حاتم و أبو زرعة و أبو الوليد الطيالسي و الدارقطني ، واستغربه الترمذي رحمه الله في كتابه السنن وغيرهم، وذلك أنه مع فضله لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه يصح، ولهذا قال الأئمة بإنكاره. نعم جاء عن عبد الله بن عمر في الصحيح: ( حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ) ، والحفظ إما أن يكون قولاً وإما أن يكون عملاً، جاء في بعض ألفاظ الصحيح قال: ( يصليها رسول الله ﷺ ).

ومثل هذا الحديث القولي في حديث عبد الله بن عمر : ( رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً )، إما أن يفعله عبد الله بن عمر ، وإما أن يفعله النبي عليه الصلاة والسلام، ولما لم يثبت عن النبي فعلاً ولا قولاً ولم يثبت عن عبد الله بن عمر لا فعلاً ولا قولاً دل على نكارتة.

ثم أيضاً إن عبد الله بن عمر إذا ثبت الحكم عنده لا يفرق بين الفعلية والقولية إذا استقر التشريع، لأن القول عندنا أكد من الفعل لأن النبي عليه الصلاة والسلام إذا شرع للأمة شيئاً وفعل شيئاً ولم يشرعه بلفظه فالأكد هو القول، فدل على أن إنكار هذا الحديث بفعل النبي عليه الصلاة والسلام أي: أنه مثل هذا ينبغي أن يكون أكد من تلك العشر، لأن القول أولى بالافتداء من الفعل وهذا ظاهر.

قد يقول قائل: إن محمد بن مسلم يروي عن أبيه فأهل بيت وهم أدري بالاختصاص يجب أن يقال: لكن أبوه ما علاقته بابن عمر ؟ فهو لا يعرف بملازمة ابن عمر ، وليس هو أيضاً من الفقهاء الذين يحفظون الدقائق التي لا يعرفها من هو أكبر منه، وهو أيضاً من مستور الحال، ومثل هذا ينبغي أن يرويه عن عبد الله بن عمر الكبار كنافعو سالم وأضرابهم، ويرويه عنهم أيضاً مثلهم؛ لأن هذا من الأمور الدائمة التي تتكرر.

#### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام)

الحديث الرابع: هو حديث علي بن أبي طالب قال: ( كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام ) ، الحديث هذا رواه الترمذي في كتابه السنن، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث قال فيه عبد الله بن المبارك كذب، واستغربه الترمذي ، تفرد به أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب في مثل هذه الأحاديث ينبغي أن لا يتفرد عنه بمثل هذا الحكم مثل أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب .

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله كابن تيمية وغيره يقولون في حديث **عبد الله بن عمر** هذا: إنه حديث باطل، بل منهم من يقول: إنه مكذوب، وقد أنكر حديث **عبد الله بن عمر** السابق **الجوزجاني** رحمه الله وغيره من الأئمة ممن تقدم الكلام عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث إنما قلنا ببطلانه، وقال **عبد الله بن المبارك**: كذب، يظهر أنه قال: إنه خطأ، وإلا فإن **أبا إسحاق** ليس من المعروفين بالكذب، وكذلك أيضاً فإن **عاصم بن ضمرة** من الرواة الثقات، ولكن في مثل هذا التفرد في فعل رسول الله ﷺ في صلاته أربعاً يفصل بينهن بسلام هذا مما لا يحفظ من وجه واحد عادة ينبغي أن يروى فيما هو أكثر من ذلك، من نظر إلى مثل هذه الأسانيد نظراً منفصلاً منفكاً عن غيرها من أمور الباب قال بصحتها، ولكن هذا الحديث جاء من هذا الوجه وتفرّد به على هذا اللفظ ولكن أنكرناه بأحاديث متعددة، منها حديث **أم سلمة** لما صلى بعد العصر، لكن قد يقول قائل: إن السنة بعد العصر تحفظ أكثر من القبلية؛ لأن البعدية تشهد أكثر؟ يرد هذا أنه ينقل عن الزوجات وينقل بالسبر، والسبر في ذلك كحال **عبد الله بن عمر** حينما قال: حفظت.

ومما يعل به هذا الحديث قول **عبد الله بن عمر** أيضاً: حفظت عن رسول الله ﷺ، ولكن هل هذا الحديث يعضد الحديث السابق وحديث **عبد الله بن عمر**: (رحم الله امرئاً صلى قبل العصر أربعاً)، ألا يعضد بعضها بعضاً باعتبار أنها كلها عبادة، حديث **علي بن أبي طالب** وحديث **عبد الله بن عمر**؟

حديث **عبد الله بن عمر** وحديث **علي بن أبي طالب** شديداً الطرح، لا تقوي غيرها فضلاً عن أن تقوم بنفسها، ثم أيضاً إن **عبد الله بن عمر** و **علي بن أبي طالب** لم يثبت عنهما ذلك، وقد روي عنهما ما هو خلافة، ونقل عنهم أيضاً في ذلك من السنن ما هو أدق من هذا.

فمثلاً: ما جاء عند **ابن المنذر** وكذلك **الطحاوي** أن **عبد الله بن عمر** كان يصلي قبل الظهر أربعاً يسلم في آخرها ولا يفصلها، ومثل هذا الفعل لو ثبت عن **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله تعالى أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً سواء بسلام أو بغير سلام فإن هذا مما ينبغي أن ينقل عن **عبد الله بن عمر**.

ثم أيضاً أن **عبد الله بن عمر** توفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو صغير، ويعني: أنه بقي عقوداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعبده في ذلك ينقل ولم يحفظ عنه من وجه.

ولهذا نقول وثمة قرينة ينبغي أن يشار لها أن الصحابي إذا عمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام، نطلب من فعله أو قوله مروياً يؤيد من قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام من أفعاله ونحو ذلك، ولهذا مثل **عبد الله بن عمر** إذا جاء عنه ما يخالف رددناه، إذا جاء عنه عدم العمل بعبادة يومية مثل الصلاة قبل العصر أربعاً ثم امتد بعد النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من أربعين سنة ولم ينقل عنه ذلك ونقل ما هو أدق من هذا.. هذا من أمارات النكارة.

لكن لو أنه ما عمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام وبقي بعده سنتين كحال **أبي بكر** أو بضع سنوات بعد النبي عليه الصلاة

والسلام كحال بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ممن مات مبكراً، أو كان في زمن لا يؤخذ عنه لوجود من هو أولى منه، وهذا كحال بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى الذين هم في ذاقهم فقهاء والنقل عنهم قليل **كمعاذ بن جبل** .

**معاذ بن جبل** هو من أئمة الفقه ولكن مات مبكراً، وكان في ذلك عصره الخلفاء الراشدون هم العمدة في الفتيا فحينئذ لا نشدد في طلب ما يوافق ذلك المروي، لكن من تأخر **كابن عمر** و **ابن عباس** و **أنس بن مالك** وغيرهم فإن هؤلاء نطلب ما يوافق ذلك المروي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### ● الأسئلة

#### ⬅ أثر القرائن في إعلال الأحاديث الصحيحة

السؤال: هل يمكن أن نعل الأسانيد الصحيحة بالقرائن؟

الجواب: مثلاً: ( **صلوا قبل المغرب** ) , ( **وبين كل أذانين صلاة** ) , قوية أسانيدنا لا نستطيع أن نقاومها بقرائن، لكن هذه ضعيفة سهل أنها تدفع؛ ولهذا نقول: إن الأخبار التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام الأصل فيها عدم القبول التي تأتي عن النبي الأصل فيها العدم، لأنه من باب الاحتياط، يأتيك شخص ثم يخبرك بخبر الأصل فيه التصديق إذا أخبرك عن فلان، أو أخبرك عن حادثة الأصل في الناس البراءة، لكن في الشريعة الأصل التهمة فأنت تحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا نبحت: من أنت؟ ومن زكاك؟

ولهذا يختلف في مسألة نقد ما يتعلق بالأخبار والحكايات ونحو ذلك وأحوال الناس، لأن هذه لا يتعلق بها أمر دين، ولو لم يكن كذلك لدخل وأدخل في الدين كثيراً من المسائل التي ليس لها أصل ولم يتفوه بها النبي عليه الصلاة والسلام.

الاقتصار على النظر في الأسانيد دون القرائن

السؤال: ما شأن من حكم على حديث **ابن عمر** بالحسن؟

الجواب: طبعاً التحسين أمر آخر، **الترمذي** رحمه الله يقول: هذا حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أما هناك من قال بتصحيح الحديث منهم من يقوي حديث **عبد الله بن عمر** بحديث **علي بن أبي طالب** ويقول: إنه يعضد بعضها بعضاً لأننا ذكرنا أنه يوجد مدرسة تنظر إلى الحديث منفكاً عن أحاديث الباب، أنا حينما آتيك بقواعد الحديث وآتيك بحديث **ابن أبي طالب** لتحكم عليه منفصلاً وأنت لا تريد النظر إلى غيره فستحكم عليه بالحسن والصحة.

مثل هذه الآلية وهذا النظر وهذه القواعد هي التي جعلت كثيراً من المخرجين من يحكم على الحديث بالحسن والصحة،

مثلما في حديث قنوت الوتر وقد سبق معنا في أول الباب، إذا نظرت إليه مستقلاً حكمت عليه بالصحة، ولكن إذا نظرت إلى إحكام الشريعة وكونها منظومة لا بد أن تكون متسقة أعلنت بأحاديث في الباب مما تحفظه فيها أعلنت هذه الأحاديث.

وقد تقدم معنا في أن طالب العلم كلما كان لأحاديث الباب أحفظ وللشريعة أكثر استيعاباً فإنه يكون أدق في الإعلال، سابقاً مثلنا بحديث **ابن عمر** في الوضوء من شرب ألبان الإبل، فالحديث يمكن أن يقول بتصحيحه، لكن ننكره، لأن الناس يشربون ألبان الإبل أكثر من أكل لحمها، لكن ينبغي أن يرد الإسناد في نقض الوضوء من الحليب أصح من الإبل وإلا الشريعة ليست محكمة، لأن الإنسان يشرب الحليب شهراً لكن ما يأكل اللحم إلا في الشهر مرة خاصة في ذلك الزمن، فينبغي أن يرد لأنه لا بد أن يتوضأ، وهذا هو طعامهم وشراهم في حال الحضر وفي حال السفر يتزودون من هذا، ثم أيضاً الرعاة الذين يجتنبون بماذا يشربون؟ يشربون من دوابهم خاصة رعاة الإبل.

ومع ذلك جاء لحم الإبل أقوى وهو في الصحيح ولم يرد ما يتعلق بالحديث أنكرناه في بابيه وهي منفصلة، لكن لو أردت أنك تأخذ الشريعة منفصلة وتنظر في الإسناد ولا تنظر إلى شيء في الباب ستحكم عليه بالحسن أو الصحة، لكن الشريعة محكمة مترابطة لا بد من النظر إليها على وجه الإحكام حتى يستطيع طالب العلم أن ينقد في هذا المجال، وهذا هو معاني الذي يقول العلماء في العلل أنه يشبه الكهانة وليس كهانة، لكن هي خيوط يربطها الناقد في مسألة في علة غائبة ذكرها مما ينقل.

إذا بعض طلاب العلم أراد أنه ينقد حديثاً من الأحاديث كحديث **الحسن بن علي** في الوتر صعب إنه يأتي للناس يقول: إن النبي ﷺ كان يدعو مثلاً في عرفة، ويدعو على الصفا والمروة، ويدعو عند الجمرات، ويدعو في بدر، رابط هذه الأشياء ثقيلة أحياناً على السامع، لكن حينما تكون أنت ناقداً للشريعة وأمامك حديث إسناده كخيوط رفيعة ينقطع بسهولة أنت في مثل هذا لا تمسك به شريعة؛ لأن الشريعة ينبغي أن تكون حبلاً متيناً، ولما لم يرد اجتماع في ذهنك أشياء في الشريعة في أمور الطهارة في أمور الصلاة في أمور كذا واستطعت أن تحكم عليه، هذا ما يتعلق بالمتون؛ ولهذا أقول: دائماً إن المحدث لا بد أن يكون فقيهاً حتى يكون بصيراً بالعلل.

كذلك أيضاً أن هذه الأحاديث لا بد من النظر إلى أسانيد أسانيد التي تروى فيها لا بد أن ينظر طالب العلم إلى الإسناد وتركيبته، **أبو إسحاق** ما علاقته بعاصم بن ضمرة؟ وكذلك أيضاً ما يتعلق في رواية **الطيالسي** في تفرده عن **محمد بن مسلم** وأبوه في علاقته بعبدة الله بن عمر هذه من المواضع أيضاً التي تستنكر، لماذا يخص عبدة الله بن عمر جد **محمد بن مسلم** وهو ممن لا يعرف لا بالرواية ولا بالفقه ويدع نافعاً و**سالمًا** ويدع الكبار من فقهاء المدينة؟!

◀ عدم ثبوت قنوت الوتر عن النبي ﷺ وعن الحسن

السؤال: حديث **الحسن بن علي** هل ثبت عنه لما قنت في رمضان؟

الجواب: لا، النبي عليه الصلاة والسلام ما قنت في رمضان، وما صلى بالناس في رمضان ليالي ولا يعلم ثم احتجب النبي

عليه الصلاة والسلام، ولهذا نقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام ما صلى في الناس القيام، ولهذا كل فروع هذه المسألة هي لازمة لها، ولهذا بعض الناس يقول: ما هي سنة النبي ﷺ في قنوت الوتر؟ نقول: القنوت أصلاً لم يثبت، بهذا يتفرع عليه رفع اليدين هل هو طويل، السجع فيه وغير ذلك، هذه الأشياء كلها نقول: أصلها ما ثبتت فضلاً عن فروعها.

إذاً: نأخذ من العلماء في دواوين الفقه في قنوت الوتر إنما يأخذونه من قنوت النازلة، كيف كان، هل كان يرفع يديه ثم يدخلونها في الفقه، ولهذا انظر في كتب الفقه كلها في المذاهب الأربعة في قنوت النازلة، في قنوت الوتر في المذاهب الأربعة كلها قنوت نازلة، كان النبي يقنت ويقول كذا، أحياناً يذكرون النازلة وأحياناً لا يذكرون، ربما تظن أنت من ظاهر السياق أنها قنوت وتر وليست قنوت وتر، بينما هي قنوت نازلة، ولهذا لا تجد دليلاً يعضده، كان النبي ﷺ يرفع يديه، طريقة رفعها في قنوت الوتر، بماذا كان يدعو، ما طول قنوت وتر النبي عليه الصلاة والسلام، وغير ذلك.

بعض الإخوان وقيل لي في هذا الدرس في درس العلل انقطع من فترة منذ عدة أشهر بعض الإخوان ويكتب يقول مثل هذا الكلام ينبغي أن لا نقوله للإخوان لأن بعضهم لا يدرك هذه المعاني، أنا أقول: الذي لا يدرك أريده أن يدرك ولا يبقى على عدم الإدراك وهذا هو المقصود، فكون أنك أخبرني أنه لا يدرك فهذه حسنة حتى يدرك، ولكن الإشكال أن بعض طلاب العلم يقول مثل هذه المعاني أكبر من أن تستوعب، لأننا يقول: نحن نجري على قواعد، ونحن نجري على طرق ونحو ذلك، وأما أنه يصعب علينا أن نستوعب مثل هذه المسائل فنقول: يكفيك أن تعلم أن علم العلل هو بمثل هذه الطريقة حتى يكون هيبه في نفسك في مواجهة الأئمة حتى لا تقرأ لبعضهم كلاماً يقوم بالجناية والتعدي على إمام كالإمام أحمد، أو أبي حاتم، أو أبي زرعة ونحوهم في قواعد تظن أنت أنك استوعبتها أو تحكم عليها، أنت طالب علم لا تعرف من الشريعة إلا نواقض الوضوء، ولا تعرف من الشريعة شيئاً، وأخذت ورقة من الدين ثم أخذت تحكم ثم وجدت لأحمد الذي ربط خيوط الشريعة ونقد هذا الحديث، وتأتي إليه وتقول: كيف يأتي منك وأنت إمام في مثل هذا الشيء، وكيف تصحح مثل هذا؟

والله قرأت كثيراً، ولدي كتاب لأحدهم في ثلاث مجلدات تخريج أنا لا أدري كيف لا يستحي من وجهه، ويوصف بأنه محقق، كيف لا يخجل؟ لكن المشكلة أن مثل هذا لا يستطيع الناقد أن يواجهه، لأن لغة المواجهة لا يراها أحد ولا يمكن أن تستوعب، وهو سينتصر بطبيعة الحال، لأنه واجه أحمد فسبواجهك من باب أولى!

## الدرس 14

ورد في السنة عدة أحاديث في أدعية قنوت الوتر ولا يصح منها شيء، من هذه الأحاديث: (كان رسول الله ﷺ يوتر ويدعو في آخر وتره فيقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..)، وهذا إنما صح في السجود من قيام الليل، وحديث أبي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، والوارد عن الصحابة القنوت في النصف الثاني من رمضان.

**حديث: (كان رسول الله ﷺ يوتر ويدعو في آخر وتره فيقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تكلمنا على شيء من الأحاديث المعللة في الصلاة، وتكلم أيضاً باختصار على شيء منها.

أول هذه الأحاديث: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر ويدعو في آخر وتره فيقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك)، الخبر، هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في المسألة التي تقدم الإشارة إليها في مجلس سابق وهي تتعلق بمسألة قنوت الوتر، وهل ثبت عن رسول الله ﷺ في قنوت الوتر شيء؟ تقدمت الإشارة معنا في حديث الحسن بن علي أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قنت في وتره خبر فضلاً عن أن يكون أنه ثبت عن رسول الله ﷺ صفة في دعاء قنوته، وهذا إذا نفينا الأصل فإنه ينتفي تبعاً لذلك الفرع.

هذا الحديث قد حسنه وصححه غير واحد من المتأخرين؛ وذلك لأن ظاهر إسناده السلامة، فإنه يرويه حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن هؤلاء الرواة من الثقات، ولكن نجد أن أكثر النقاد الأوائل على إعلاله، يقولون بإعلال هذا الخبر، وذلك أن هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري، و هشام بن عمرو لا يعرف له راو إلا حماد بن سلمة وهو في ذاته ثقة، قد وثقه الإمام أحمد، و ابن معين، و أبو حاتم وغيرهم، ولكن تفرد بهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ هذا مما استنكره عليه الأئمة، وقد بين هذا غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله، وكذلك الدارمي كما نقله عنه البخاري في كتابه التاريخ، وكذلك أبو داود رحمه الله في كتابه السنن أن هذا الحديث من مفاريد هشام بن عمرو .

ووجه التفرد فيه يظهر ذلك من وجوه، منها: أن هشام بن عمرو لم ترفع عنه جهالة حاله وإن روى عنه حماد بن سلمة وكان

من أقدم شيوخه إلا أنه مع تقدمه بسماع هذا الحديث لم يروه عنه إلا حماد .

ومن قرائن الإعلال عند العلماء: أن الحديث إذا كان موجوداً عند أحد ثم تقادم عليه الزمن ولم يروه عنه إلا واحد فإن هذا أمانة على كتمانته أو على عدم اعتبار العلماء بهذا الحديث، يقول أبو داود رحمه الله: هشام بن عمرو أقدم شيخ لحما بن سلمة، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال، وذلك إذا كان أنه أقدم شيخ لحما بن سلمة ولم يروه عنه إلا حماد فأين هو عن مجالس الرواية، وأين الأئمة عن هذا الحديث وقد حدث به حماد بن سلمة قديماً مع كونه مهماً في باب الأحكام وهو في مسألة دعاء القنوت.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال والتفرد: أن هذا الحديث جاء من هذا الوجه من حديث هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو ذلك في آخر وتره، والذي في الصحيح في هذا الحديث من حديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو في سجوده، وهذا قد رواه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة عليها رضوان الله قالت: ( فقدت رسول الله ﷺ في ليلة من الليالي فلمسته في المسجد، يعني: في المكان الذي يصلي فيه، فوقع يدي على قدمه فإذا هو يدعو: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك )، يعني: أن هذا الدعاء إنما كان في سجود صلاة الليل، وهذا من قرائن الإعلال أنه جاء عن عائشة في السجود فحفظته في السجود ولم تحفظه في الوتر، فإن الدعاء في الوتر أسمع من أن يكون دعاء في سجوده.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو به هو من الأحاديث المنكبة، ويكفي في ذلك تفرد هشام بن عمرو بهذا الحديث، والثابت عن رسول الله ﷺ أن هذا الدعاء كان عليه الصلاة والسلام يقوله في سجود صلاة الليل، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث هو من أدعية السجود لا من أدعية قنوت الوتر.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن مثل هذا الحديث ينبغي أن لا ينأى هؤلاء الرواة برواية مثل هذا الحديث عن علي بن أبي طالب وذلك أن حماد بن سلمة و هشام بن عمرو الفزاري يروون هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب والأولى أن يرويه أهل المدينة، وذلك لأنه من أعمال الأيام، يعني: أنه يستديم الإنسان أن يفعل على سبيل الدوام، فلما لم يثبت إلا من هذا الوجه دل على أن هذا الأمر من وجوه النكارة، ولهذا قد أشرنا مراراً إلى أن ظواهر الإسناد من جهة صحتها وسلامتها ينبغي أن لا يحمل الناقد على أن يحكم عليها بالصحة مجرداً من غير نظر للقرائن الأخرى وذلك من وجوه التفرد، كذلك وجوه الحديث من وجه آخر بلفظه فيكون في موضع آخر من مواضع العبادة، وكما تقدم فإن دعاء القنوت هو أشهر وأسمع من دعاء السجود، فلو كان ذلك ثابتاً عن رسول الله ﷺ لكان أنقل، ثم أيضاً فإن دعاء الإنسان في سجوده لا يسمعه إلا من دنا منه وذلك من زوجه ونحو ذلك، وذلك لأن السنة في الدعاء أن يكون خفية بخلاف القنوت فرما جهر الإنسان بقنوته، وهذا من قرائن الإعلال.

## حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في وتره بسبح والكافرون والإخلاص، ويقنت قبل الركوع)

الحديث الثاني: هو حديث أبي بن كعب: ( أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في وتره بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ [الأعلى:1]، وبـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:1]، وبـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:1]، ويقنت قبل الركوع )، جاء هذا الحديث ووقع أيضاً فيه اختلاف كثير يأتي الكلام عليه.

قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في المسند، ورواه النسائي، وكذلك الدارمي، وغيرهم من طرق متعددة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، وفي هذا ما تقدم الإشارة إليه معنا أن صلاة النبي ﷺ للوتر وقراءته فيها إنما إذا كانت متصلة يقرأ بهذه السور على خلاف ما هو مشتهر عند أكثر الناس أنهم يجعلون السورتين إذا فصل الشفع عن الوتر.

ولكن نقول: الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يصلي ثلاث ركعات متصلات ويقرأ فيها بهذه السور الثلاث، فإذا فصل الركعتين عن الركعة فإنه لا يسن له أن يقرأ بالأوليين بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ [الأعلى:1]، وبـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:1]، حتى يصلها، فإذا فصلها فإنه يقرأ بما كان له من ورد، وبعض الناس يسمي الركعتين الأوليين قبل ركعة الوتر بسميها الشفع ويقرأ فيها بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ [الأعلى:1]، وبـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:1]، وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث الذي يرويه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب وقع فيه خلاف، جاء في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع، وذلك أن هذا الحديث قد تفرد به عيسى بن يونس يرويه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، تفرد بهذا الحديث عيسى بن يونس وهو عراقي يرويه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي واختلف عليه فيه، فتارة يذكر القنوت هو وتارة لا يذكره، رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ولم يذكر قنوت الوتر وإنما ذكر أن النبي ﷺ صلى الوتر ثلاث ركعات وقرأ فيها بهذه السور من غير أن يذكر القنوت.

والقنوت في هذا الحديث هو من مفاريد عيسى بن يونس، واضطرب في الإسناد تارة يرويه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وتارة يرويه عن فطر بن خليفة عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب، وقد وهم وغلط في متنه واضطرب في إسناده، فروى الحديث على أكثر من وجه، وكذلك زاد فيه قنوت الوتر، ولهذا قال غير واحد من الحفاظ: إن قنوت الوتر لا يعرف عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي إلا من رواية عيسى بن يونس، والصواب في ذلك في رواية الحفاظ: أن هذا الحديث ليس في قنوت الوتر، رواه محمد بن بشر، ورواه عبد الأعلى يرويه عن سعيد بن أبي عروبة به ولا يذكران قنوت الوتر.



وهنا علة قد أشار إليها **أبو داود** رحمه الله في كتابه السنن قال في **محمد بن بشر** قال: وسمع هذا الحديث مع **عيسى** في الكوفة، وجه الإعلال في هذا: أن الرواة إذا رووا حديثاً من الأحاديث ينظرون إلى اتحاد المجالس وإذا خالف الراوي غيره من أهل بلده في ذلك المجلس ممن سمع معه فيه فإن هذا من قرائن الاضطراب في الحديث واتحاد المجلس، لهذا نقول: عند وجود الاضطراب والاختلاف في الأحاديث ينبغي على طالب العلم أن ينظر في الرواة هل اتحدوا بلداً، فإن اتحدوا بلداً فالغالب أنهم اتحدوا سماعاً، وإن اختلفوا بلداً فالغالب أنهم لم يتحدوا سماعاً، فهذا ربما سمع في حول وذاك سمع في آخر، أو ربما هذا سمع في بلد وهذا سمع في بلد آخر.

ولهذا لما ذكر **أبو داود** رحمه الله أن **عبد الأعلى** و**محمد بن بشر** قد روايا هذا الحديث عن **سعيد بن أبي عروبة** قال: وقد سمع هذا الحديث مع **عيسى** بالكوفة، يعني: أن سماعهم واحد في ذلك وينبغي أن ينظر إلى مسألة الأرجح، وأن اتحاد المجلس علامة على وجود الاضطراب في الحديث وأن الرواية لم تكن متعددة، ولهذا كثير من المتأخرين يميلون إلى تعدد الروايات، يعني: أن الحديث إذا اختلف فيه على وجهين قالوا: هذا زاد هذه الزيادة وربما سمعها في غير هذا المجلس، ولكن إذا غلب على ظننا أن هذا الحديث قد سمع في مجلس واحد فهذا من قرائن الإعلال.

وكذلك أيضاً فإن هذا الحديث قد رواه من الحفاظ عن **زبيد** عن **سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي** عن **أبي بن كعب** ولم يذكروا فيه القنوت، رواه **شعبة بن الحجاج**، ورواه **الأعمش سليمان بن مهران**، ورواه **محمد بن جحادة** أيضاً و**عبد الملك بن أبي سليمان** كلهم يروونه عن **زبيد** عن **سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي** عن أبيه عن **أبي بن كعب** عن رسول الله ﷺ ولم يذكروا فيه دعاء القنوت.

ولهذا نقول: إن الصحيح في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى الوتر ثلاثاً قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى:1]، والثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، والثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1]، ولم يجلس بينها ولم يفت عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأرجح، رجحه **أبو داود** كما في السنن، و**النسائي** رحمه الله كما في سننه أيضاً، ورجه **البهقي** رحمه الله في سننه الكبرى مضعفاً لزيادة القنوت.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث تارة يجعل مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وتارة يجعل موقوفاً على **عمر**، يرويه **أبي عن عمر**، وتارة يرويه **أبي** عن رسول الله ﷺ، مما يجعل احتمالاً في هذا الحديث أنه دمج بين الروایتين: بين الموقوفة والمرفوعة، فيكون المرفوع عن رسول الله ﷺ هو القراءة في هذه الثلاث الركعات، وأما بالنسبة للقنوت فهو عن **عمر بن الخطاب**.

ولهذا قد صح الحديث من حديث **سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي** عن أبيه عن **أبي بن كعب** عن **عمر** أنه قنت في الوتر، ولهذا نقول: يحتمل أن هذا الحديث قد وهم فيه **عيسى بن يونس** فروى هذا الحديث عن **سعيد بن أبي عروبة** عن قتادة عن **سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي** عن أبيه عن **أبي بن كعب** فدمج الموقوف مع المرفوع وجعلها حديثاً واحداً، وهذا يدل على أن بعض

الرواة يتشوفون إلى الرفع ربما من غير عمد، و **عيسى بن يونس** أيضاً هو من المتأخرين رواية، والعلماء لا يعتمدون على رواية الراوي إذا كان متأخراً وتفرد بالرواية، وأشرنا إلى هذا المقصد من مقاصد الإعلال وأن هذا من أظهر القرائن.

ووجه الإشارة في هذا: أن الأئمة إذا تركوا حديثاً من الأحاديث أو إسناداً من الأسانيد وتجاوزوه ورواه متأخر فإن المتأخر لا يقف على شيء تركه المتقدم، وقد يقول قائل: كم ترك الأول للآخر؟ نقول: إن الأئمة عليهم رحمة الله في ذلك الزمن كانت البلدان صغيرة والناس فيها قلة، فالكوفة والبصرة وبغداد وواسط والمدينة ومكة لم تكن على ما هي عليه حتى بعد قرن من زمن الخلفاء الراشدين فإنها قد اتسعت، فمعاقل العلم وهو مواضع الرواة معروفة والناس يتناقلون بخلاف إذا اتسعت، ولهذا إذا لم تلتقط هذه الروايات في زمن قلة الناس وقلة المجالس وشدة عناية الرواة، إذا لم تلتقط في ذلك الزمن فإنها أبعد أن يقف عليها من جاء بعدهم ويستدرك عليهم ما ليس عندهم.

وأما ما يستدركه البعض ويقول: إن مثل هذه الرواية من أين جاء بها هذا الراوي **كعيسى بن يونس** وأشباهه في غير هذه الروايات، من أين جاء بها؟ نقول: إن مثل هذه الروايات إما أن تكون دمجاً بين موقوف ومرفوع، أو ربما طراً عليه شيء من الوهم، فتضعيف الرواية لا يعني اتهام الراوي، بمعنى: أنه لا يتهم بهذه الرواية أنه اختلقها، ولكن يطرأ عليه شيء من الوهم مما يطرأ على كثير من الناس بنقل الأخبار.

ولهذا يأخذ العلماء خلاصة إذا اجتمعت القرائن على أن مثل هذا الحديث وهذه الرواية منكورة ثم يتوقفون عن إحقاق التهمة إلا إذا اتضحت القرينة، وتجدد في مثل هذه الروية تجد الأئمة يحملون **عيسى بن يونس** بهذا الحديث باعتبار أن مجموع هذه الروايات تأتي عن طريقه.

### **حديث ابن مسعود: (بت عند رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، قال: فصلى رسول الله ﷺ وقتت قبل الركوع)**

الحديث الثالث: هو حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله قال: (بت عند رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، قال: فصلى رسول الله ﷺ وقتت قبل الركوع).

هذا الحديث قد رواه **الدارقطني** في السنن، ورواه **البيهقي** من حديث **أبان** عن **إبراهيم النخعي** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به **أبان بن أبي عياش** وهو منكر الحديث بل متروك، ثم أيضاً إن هذا الحديث حديث كوفي يرويه **أبان** عن **إبراهيم النخعي** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود** أنه بات عند رسول الله ﷺ لينظر صلاته في الوتر.

ومثل هذا ينبغي أن يثبت وأن يستقر عند غيرهم من فقهاء المدينة رواية وعملاً، ولا أعلم خبراً عن رسول الله ﷺ أنه قنت في وتره، وهذا من الأعمال الليلية التي تدوم، وإنما كان النبي عليه الصلاة والسلام يطيل السجود والدعاء فيه.

وهل نقول: إن القنوت في الوتر لم يثبت على الإطلاق؟

نقول: إن النبي ﷺ لم يقنت، وأما أصحابه ففقتوا في رمضان في الشطر الأخير منه، وأما في غير رمضان فلا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ استدام هذا العمل، وإن فعله على سبيل الاعتراض.

لهذا نقول: إن السنة في الوتر أن يكون دعاء الإنسان في سجوده من صلاة الليل إلا إذا كان يصلي لجماعة في رمضان فإنه يقنت لنفسه ويقنت لهم وذلك لدعوة المسلمين.

وأما من يميل مثلاً أو يستشكل رواية **سفيان الثوري** لهذا الحديث عن **أبان** عن **إبراهيم** عن **علقمة** وهو إمام في الرواية ويروي عن **أبان بن أبي عياش** مثل هذا الحديث، نقول: إن الأئمة الثقات منهم من لا يروي إلا عن ثقة، ومنهم من يروي عن ثقة وغيره، ومنهم من يروي الحديث يريد بذلك ضبطه حتى لا يختلط عليه مع غيره، و **سفيان الثوري** كوفي، و **أبان** كوفي أيضاً، وكذلك **إبراهيم النخعي** و **علقمة** كلهم من أهل الكوفة، وإذا لم يضبط الأحاديث المغلوطة مثل **سفيان** فغيره أبعد من أن يتولى ضبطه، ولهذا **سفيان** ربما روى عن بعض الضعفاء من أهل الكوفة ولا يروي عن الضعفاء من غيرهم وذلك احترازاً من أن يخرج حديث ويدخل في حديث آخر، وهذا من وجوه أو من أسباب رواية بعض الأئمة للأحاديث التي يكون فيها ضعفاء وذلك من باب الاحتراز.

وقد تقدم الإشارة معنا أن الأئمة عليهم رحمة يجعلون من وجوه الإعلال: أن الراوي يختلط عليه رواية الضعيف مع غيره فيستشكل الرواية فيحدث الحديث عن الثقة وهو قد سمعه من الضعيف، فإذا ميز ذلك واحتاط له ورواه حتى لا يستشكل عليه خاصة ما يبلى به الإنسان مما سمعه، وذلك قد مثلنا عليه في قول **ابن عيينة** رحمه الله يقول: إذا سمعت **الحسن بن عمار** يحدث عن **ابن شهاب** وضعت أصبعي في أذني، والسبب في ذلك: حتى لا يقع في أذنه أحاديث **الحسن بن عمار** عن **الزهري** فيحفظها وتستقر في ذهنه ويتناساها وينسبها **للزهري** مباشرة لأن **الزهري** من شيوخ **ابن عيينة**، وهذا من قرائن الإعلال.

ولهذا نجد **سفيان الثوري** وغيره يحفظون روايات بعض الضعفاء كرواية **أبان بن أبي عياش** وقد جاء حفظ أيضاً **شعبة بن الحجاج** وضبطها حتى لا تدخل عليه أو على غيره من أحاديث الثقات، وربما أراد أن يثبتها لغيره أو إذا جاءته من وجه آخر عرف أن هذه الأحاديث من الأحاديث الدخيلة التي تفرد بها **أبان بن أبي عياش** عن **إبراهيم** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تعالى خاصة وأن الكوفة هي من معادل العلم، كذلك أيضاً فإن أهل الكوفة مما يتساهلون في رفع الموقوفات، وكذلك يتساهلون برواية الأحاديث بالمعنى، وفيهم العجم، والعجم يميلون إلى إحسان الظن بأعمال الصحابة فيجعلون الموقوف مرفوعاً، أي: أن الصحابة لا يفعلون شيئاً إلا وله أصل عن النبي عليه الصلاة والسلام، فتميزهم لمثل ذلك يختلف عن تمييز غيرهم وذلك من أهل الحجاز كمكة والمدينة فإنهم يميزون أن بعض الصحابة ربما اجتهد في مسألة من المسائل فقال بقول لم يقل به أحد غيره، فكان ذلك من باب الاجتهاد بخلاف العجم الذين يظنون أن كل فعل يفعله

الصحابة يرون أن لذلك مستنداً.

ولهذا تجد في العجم حتى المتأخرين يجعلون أعمال العرب على أنها سنن، وأن مثل هذا لا بد أن يكون عن أثر، وهذا بعد قرون مديدة، فكيف إذا كان ذلك يروى وبينهم بين الصحابي راوي أو راويان ونحو ذلك؟ وهذا من أسباب رفع الموقوفات عند الكوفيين، وذلك لأن أكثر أهل الكوفة ليسوا من العرب بل إما أن يكونوا موالي أو ربما من قبائل غير العرب فاستعربوا فدخلوا في أبواب العلم ورووا عن جماعة من الصحابة ورفعوا كثيراً من الموقوفات وربما رووا شيئاً من المعاني بخلاف ما قصده ذلك الراوي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله.

## الدرس 15

وردت عدة أحاديث مرفوعة تدل على أن النبي ﷺ قنت في الوتر، منها حديث: سويد بن غفلة، وابن عباس وغيرهما وجميع هذه الأحاديث كوفية وليس لها أصل في روايات المدنيين، فهذه أحاديث ضعيفة، ولهذا فالسنة في قنوت الوتر أنه يكون في رمضان لا في غيره، ولا يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قنت في غير رمضان، وإنما تأتي بعض العبارات المطلقة في كلام بعض الرواة من التابعين كما يرويه بعضهم عن عبد الله بن مسعود و عمر ولكنها كلمات مطلقة تقيدتها بعض الوجوه التي تذكر رمضان أنه يكون في رمضان، وأما في غيره فلا يعرف ذلك.

### ● حديث: (إن رسول الله ﷺ قنت في وتره)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المعللة في الصلاة.

وأول أحاديث هذا المجلس: هو ما جاء من حديث **سويد بن غفلة** أنه قال: ( سمعت أبا بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب عليهم رضوان الله يقولون: إن رسول الله ﷺ قنت في وتره، قال: وكانوا يفعلون ذلك ) ، وهذا إنما كان من هؤلاء الخلفاء مرفوعاً وكذلك موقوفاً عليهم، هذا الحديث قد رواه **الدارقطني** في كتابه السنن من حديث **عمرو بن شمر** عن **سلام** أو **سلام** عن **سويد بن غفلة** عن **أبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب**، وهذا الحديث منكرو، بل هو مطروح وذلك أنه قد تفرد به **عمرو بن شمر** في روايته عن **سلام** ، وتفرد بهذا الحديث مما لا يقبل لو كان ثقة فكيف وهو متروك الحديث! وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء وذلك من وجهين:

أحدها: اتهمه في دينه فإنه كان سيء القول في أصحاب رسول الله ﷺ، فقد قال ابن حبان عليه رحمة الله قال: كان يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر أنه لا يحتج به، وقال الدارقطني رحمه الله: إنه متروك الحديث، وتفرد به هذا الحديث مما لا يقبل من وجوه متعددة:

أولها: أن هذا الحديث ينبغي أن يحمله في ذلك الثقات الكبار حتى لو كان عمرو في روايته هذه هو من الثقات أو من المتوسطين في الرواية فإن هذا الحديث لا يقبل، وسبب ذلك: أن هذا الحديث قد اجتمع في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يأتي بإسناد واحد فرد، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي لم يكونوا من جهة تصدريهم للرواية في زمن واحد أدركه سويد، وإنما كان من يؤخذ عنه القول في زمن أبي بكر أبو بكر ولا يتقدم أحد عليه.

ودليل ذلك: أنه بعدما ذكر المرفوع ذكر أن ذلك يفعله أولئك، يعني: أنه أخذه عنهم بالسبر، ولهذا قال: وكانوا يفعلون ذلك يعني: أن أولئك الخلفاء كانوا يقننون في وترهم كما كانوا يرفعون ذلك عن رسول الله ﷺ مما يدل على أنه أخذ ذلك عنهم واحداً تلو الآخر مع إدراك سويد لهم.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر أو نستطيع أن نقول: إن هذا الحديث كذب عن رسول الله ﷺ، وذلك أن الأحاديث التي تعدد فيها الرواية وخاصة تروى عن جماعة من الصحابة وذلك كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ينبغي أن تروى بوجه أصح أو بوجوه متعددة ولا تخلو المدينة منها، وهذا إسناد كوفي، وينبغي أن نعلم أن أهل الكوفة من جهة عادتهم في رواية الأحاديث أنهم ربما رووا حديثاً موقوفاً وجعلوه مرفوعاً، وربما تجاوزوا بالأقيسة فجعلوا ما كان من قول صحابي أنه يكون قولاً لمن دونه، وما كان خليفة فإنه يكون أيضاً للخليفة الآخر، وذلك عندهم كما تقدم معنا في بعض المجالس أنهم يبالغون في مسألة القياس والرأي، وذلك أن المسائل الفقهية عندهم يكثر القياس فيها ولو كانت في أمور العبادات، ولهذا يغلطون.

ومن أظهر الأوهام عند الكوفيين ما يتعلق بقنوت الوتر، ومن نظر إلى مسألة قنوت الوتر عند الكوفيين يجد أنها من المسائل المشككة عندهم، وسبب ذلك: أن فقهاءهم يرون القنوت في الوتر، وعمدتهم في ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود وعن عمر، وأصبح عملاً مستفيضاً في الناس وفي الأئمة القنوت في صلاة الوتر فرادى وجماعات فاستقر لديهم الأمر، لما استقر كانت الأحاديث والآثار تروى عندهم فيجسرون على رفعها سواء كانوا من الثقات، أو كانوا من الضعفاء، أو كانوا أيضاً من المطروحين.

وكذلك أيضاً من وجوه هذا أن من وجوه النكارة في هذا الحديث: أنه لو كان الراوي ثقة غير عمرو بن شمر في روايته لهذا الحديث وتفرد له به لو كان من هو أوثق منه لا يقبل لأن هذا الحديث يقتضي الاشتهار بمعنى: أنه يحكي ذلك عملاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، يعني: أنه في الخلافة الراشدة كلها، ومع ذلك هذا الحديث لا يأتي إلا بإسناد

كوفي يرويه عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة عن أبي بكر و عمر و عثمان وعلي بن أبي طالب عملاً، وهذا قد يحمل من بعض الثقات إذا روه عن علي بن أبي طالب ولكن أن يرووه عن سائر الخلفاء الراشدين فهذا مما لا يقبل، لأن علي بن أبي طالب كان ينزل الكوفة ويتفردون بشيء من فقهه، ومثل هذه الأعمال مما تستفيض وتشتهر إذا كانت عملاً في المدينة فكيف إذا كانت مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، ولهذا نقول: إن هذا الحديث كذب سواء تعمد فيه عمرو أو لم يتعمد بروايته لهذا.

### ● حديث البراء: الوتر سنة ماضية

الحديث الثاني: هو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأل البراء عليه رضوان الله عن قنوت الوتر، فقال: سنة ماضية، هذا الحديث قد أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث زبيد الياامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه قال: سنة ماضية، هذا الحديث تفرد بروايته العلاء بن صالح يرويه العلاء بن صالح عن زبيد الياامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: سنة ماضية، العلاء في ذاته صالح وهو عدل، وذكرنا فيما سبق قريباً أن الكوفيين مما يستشكلونه ربط الحديث المروي بأفعالهم، ولهذا العلاء بن صالح كوفي تفرد بهذا الحديث عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وخالفه في ذلك سفيان الثوري وهو أوثق منه وأضبط يرويه عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأل البراء عن القنوت في الفجر لا القنوت في الوتر، فقال: سنة ماضية.

وكذلك قد رواه شعبة بن الحجاج كما رواه ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه قال في قنوت الفجر: سنة ماضية، وبهذا نعلم أن هذا الحديث إنما هو في قنوت الفجر لا في قنوت الوتر.

يقول ابن خزيمة رحمه الله: إن العلاء بن صالح وهم في هذا الحديث فرما كان مكتوباً عنده الوتر من غير نقط متصلة فقرأها، كانت الفجر فقرأها الوتر، ألا تتشابه رسماً؟ تتشابه، وربطها بالعمل لأن الكوفيين يفتنون في الوتر ولا يفتنون في الفجر، وهذا من مواضع الإلغال الذي ينبغي لطالب العلم أن يتبصر بفقه بلد الرواة حتى يدرك أخطاءهم في الرواية.

ولهذا نذكر مراراً أن الرواية لها صلة في أبواب الدراية من جهة العلل، وإذا أدركنا أن أهل الكوفة من جهة الفتوى يفتنون بقنوت الوتر ولا يفتنون بقنوت الفجر، فكيف بينهم حديث يرويه كوفي عن كوفي في قنوت الفجر ولا يعملون به؟ فقلب ذلك، فقلبه إلى مسألة الوتر.

ولهذا نقول: إن من مواضع الإلغال عند الأئمة عليهم رحمة الله أنهم يعرفون فقه الراوي وفقه أهل بلده ثم ينظرون إلى مرويّه، وهذا باب متسع من أبواب العلل، وتقدم أيضاً الإشارة إلى أن الرواة على نوعين: رواة لهم رواية وليس لهم دراية، ورواة لهم دراية بمعنى: أنهم أصحاب فقه، وهذان النوعان إذا لم يميز بينهما طالب العلم في أبواب العلل وقع في شيء من الوهم.

ولهذا تجد بعض المتأخرين حينما يقف على رواية **العلاء بن صالح** في روايته لهذا الحديث عن **زبيد الياامي** عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن **البراء** أن القنوت في الوتر سنة ماضية يقول: إسناده صحيح، وربما حمل الأمر على المعنيين أنه في قنوت الفجر سنة ماضية، وفي قنوت الوتر سنة ماضية.

ثم أيضاً من مواضع الإعلال: أن الطبقة التي تفرد فيها وهو **العلاء بن صالح** طبقة متأخرة، والطبقة المتأخرة وخاصة عند الكوفيين يزيد فيها الراوي عند رواية الحديث بالمعنى ويتجاوزون في ذلك، ثم أيضاً إن الكوفيين ممن يكثرون القياس في أمور العبادات فيقيسون عبادة على عبادة أخرى، فيقيسون القنوت في الفجر على القنوت في الوتر فيعملون به ويستفيضون ربما عندهم، ولما أكثرنا من أمور القياس تجوزوا برواية الأحاديث حتى وقعوا في الأوهام والأغلاط، وربما دار عندهم الحديث عن أحد من الصحابة فرفعوه إلى النبي عليه الصلاة والسلام لأنه يوافق العمل من غير قصد للكذب، وإنما أنهم يرون أن هذه الأعمال إنما جاءت عن الصحابة ولا بد أن يكون لهم أثر في ذلك، ويكون لديهم في هذا إفراط في باب إحسان الظن أن أعمال الصحابة على سبيل الإطلاق لا يدخلها الاجتهاد وإنما هي وحي.

فنقول: إن إحسان الظن في ذوات الصحابة من جهة الفضل وجلالة القدر أمر خارج عن مسألتنا، ومسألتنا هي أن هذه المسائل يدخل فيها الاجتهاد حتى عند الصحابة فيجتهدون في مسائل الدين ولا ينقص هذا من قدرهم، ونحن نتكلم على علل الحديث، فإذا جاء حديث عن رسول الله ﷺ في باب فليس لنا أن نتوسع بالقياس في باب آخر، وإذا جاء قول عن أحد من الصحابة ليس لنا أن نرفعه باعتبار أن الذي قال به صحابي، والصحابي لا يقول شيئاً إلا وهو مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وهذا معلوم.

ولهذا نقول: إن مدرسة أهل الرأي في روايتهم للأحاديث الموقوفة يتساهلون برفعها وربما إذا توهم الإنسان حديثاً على لفظين حملوه على المعنى السائد عندهم، ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها: أن ينظر في المسألة المنظورة في المتن، والراوي الذي يرويهها، وأن ينظر في بلده التي هو فيها ما العمل المستفيض فيها خاصة عند ورود المخالفة، ولهذا تجد الأحاديث المرفوعة التي جاءت في قنوت الوتر مدارها عند أهل الكوفة، لأن العمل لديهم مستفيض، وأهل الشام، ألا يوجد لديهم أحاديث في قنوت الوتر؟ يحتمل هذا ويأتي الكلام عليه، لهذا أقول: إنه ينبغي أن نفهم الرواة وطبقاتهم، وأن نفهم بلدان الرواة أيضاً، وأن نفهم الفقه المشتهر عندهم وعند أصحابهم، وهذا باب دقيق في مسألة الإعلال.

نذكر القرائن الموجودة في هذا، من هذه القرائن: أن الحديث إذا تسلسل إسناده في بلد من البلدان والعمل على خلافه فهذا من أمارات النكارة؛ لأن الحديث إذا كان مرفوعاً عندهم عن النبي عليه الصلاة والسلام لا بد أن يحدث انشقاق في المدرسة الفقهية، فإذا وجد فيهم حديث ينقله راو عن راو آخر من طبقات متعددة، ثم لا يوجد قول يوافق ذلك الحديث دل هذا على أن الحديث وهم وغلط، وأن الوهم متأخر أيضاً، ولهذا جعلنا الوهم هنا في طبقة **العلاء بن صالح** في روايته هنا لهذا الحديث عن **الياامي** عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى**، وذلك لمخالفته من هو أوثق منه.



من هذه المواضع أيضاً في معرفة فقه الراوي وأهل بلده: أن الراوي ربما روى حديثاً يوافق قوله، ولكن هذا الحديث يخالف ما عليه أشياخ ذلك الراوي، وهذا يوجد كثيراً في المدرسة الكوفية، هذا أيضاً من مواضع النكارة، لأن المدرسة الكوفية لديها ميل إلى الرأي وتجوز في ترك الحديث والعمل برأي الأشياخ، بخلاف مدرسة المدينة، فمدرسة المدينة يتشبثون بالنص ولو خالف قول الشيخ، ولهذا قد نعل في هذه القرينة حديثاً كوفياً ولا نعله في المدينة باعتبار أن أهل المدينة يتمسكون بالحديث ولو خالف قول الأشياخ.

ولهذا من الأمور المهمة في أبواب العلل: أن طالب العلم إذا أراد أن ينظر إلى إسناد من الأسانيد أن ينظر إلى فقه الراوي وفقه شيوخه ليس في هذا الحديث في غيره ممن أخذ عنه الفقه حتى يكون طالب العلم في ذلك على تبصر فيه.

وكذلك أيضاً من القرائن: أن الراوي إذا تفرد بحديث من الأحاديث يخالف قول أشياخه ولكن هذا الحديث يرويه عن شيخ ليس من أهل بلده كأن يروي الكوفي حديثاً عن مدني يخالف قول الكوفيين وهو يقول بهذا الحديث ويخالف في ذلك أشياخه نقول حينئذ: إنه في هذا الحديث تصحح الرواية، لأن هذا الحديث جاء من بلد آخر وربما لم يعلم به أشياخه، لأنه جاء بعد زمنه، لأنه جاء بعد ذلك الزمن، ولهذا الذي يدرس الأحاديث منفكة عن فقه الرواة فيها أو فقه أهل البلدان الذين يدور الإسناد فيهم هذا يكون لديه ترجيح لكثير من الأحاديث الشاذة التي يخالف فيها أهل العلم من النقاد.

ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله لا يكادون يصححون حديثاً في فنوت الوتر عن رسول الله ﷺ، وإنما يتكلمون على بعض الأحاديث التي إنما هي موقوفة على بعض أصحاب رسول الله ﷺ وفي بعضها كلام، وبعضها يميل العلماء إلى تحسينه وتجويده.

### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقلت في أخرهن)

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال: ( كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقلت في أخرهن ).

هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير، وكذلك في معجمه الأوسط من حديث سهل بن العباس عن سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث أيضاً حديث منكر، وهو معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به سهل بن العباس الترمذي وحديثه في ذلك لا يقبل من وجهين: أنه متروك بذاته، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وقال فيه الدارقطني عليه رحمة الله: ليس بثقة متروك الحديث، وقال به مرة ضعيف، ثم أيضاً إنه من طبقة متأخرة لا يحمل عنه التفرد بمثل هذا الحديث، ثم أيضاً يضاف إليها ثالث أنه آفاقي وينفرد بإسناد مدني، وهذا الإسناد إسناد مدني جليل وهو رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ومثل هذا ينبغي أن يتفرد بما مثل سهل بن العباس .



ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من هذا الوجه، وكذلك أيضاً معلول هو بتفرد سعيد بن سالم القداح ، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وتفرد في ذلك مما يستنكر من وجوه أيضاً، من هذه الوجوه: أن القداح لا يعرف بالملازمة ووفرة الحديث عن عبيد الله ، وعبيد الله له أصحاب كثير ينقلون عنه حديثه من المدنيين وهم أدري الناس وأعلم الناس بالمروي عن عبد الله بن عمر خاصة، فكيف والحديث مرفوع عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله وهم أحرص بهذا!

والعلة الثانية في حال القداح : أن القداح ليس من أهل بلد عبيد الله ، وذلك أن أهل البلد خاصة في الراوي المشهور كحال عبيد الله يلتقطون حديثه ولا يدعونه للآفاقي، فإذا وجد إمام من الأئمة من المكثرين الحفاظ المتقنين فجاء آفاقي ليس بمشهور بالرواية فأخذ حديثاً عند هذا المشهور فهذا من أمارات النكارة؛ لأن أهل البلد خاصة إذا كانت من معاقل العلم المشهورة هم أعلم الناس وأدراهم بحديثه الذي يرويه.

ولهذا ينبغي أن نفرق بين الرواة الذين يأتون من الآفاق ويأخذون حديثاً عن راو في بلد يختلف عن بلدهم أن نفرق بين راو يعتني أهل بلده بأخذ مرويه، وبين راو لا يعتني أهل بلده بأخذ مرويه، ثم أيضاً أن نفرق بين الأحاديث المتينة التي لا بد للراوي أن يتحدث بها كحال عبيد الله لا بد أن يتحدث بمثل هذا الحديث في مجالس خاصة وقد مر عليه عقود طويلة في الجلوس للحديث، ومثل هذا لا ينبغي أن يكتفى، فلو كان من فضائل البلدان أو من فضائل الأشخاص والأفراد، أو من أشراط الساعة ونحو ذلك وأخذ آفاقي عنه لاحتمل فيه التفرد، لأن المجالس في مثله لا تعمّر؛ لأنه ليس من أحكام الدين الخالصة التي تجري عليها مسائل الحلال والحرام.

ولهذا نقول: إن مثل هذه التفردات وهي تفرد القداح وتنفرد أيضاً صاحبه في هذا وهو سهل بن العباس الترمذي مما يعمل به هذا الحديث.

وعلة أيضاً تضاف إلى هذه العلة: أن هذا الحديث المرفوع جاء عن عبد الله بن عمر موقوفاً خلافه، وذلك أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله يروي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بثلاث يقنت في آخرهن، يعني: أن النبي ﷺ يقنت في الوتر، والثابت عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يقنت في وتره، فقد صح عنه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ورواه أيضاً عبد الرزاق من حديث أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن قنوت الوتر، وكان لا يقنت في وتر ولا في فجر، فقال: إنما القنوت طول القيام والقراءة. وهذا النقل أصح مما جاء من حديث القداح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر .

ولهذا نقول: إن ما رواه ابن أبي شيبه في كتابه المصنف عن عبيد الله وما رواه عبد الرزاق أيضاً عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر كذلك هو أصح من غيره، و عبد الله بن عمر عليه رضوان الله لا يصح عنه أنه قنت في وتره.

جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود عن ابن عمر أنه قنت في الفجر، وعندي أن هذا غلط، لماذا هذا غلط؟ لأن الأسود كوفي، و ابن عمر مدني، ونادراً أن يخرج من المدينة، وفقهه ينقله أهل المدينة، خاصة أنه ينقل عن عبد الله بن عمر العمل، ومثل العلم يقتضي السبر.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن هذا الحديث إبراهيم عن الأسود جاء عن عمر ويدل أن النسخة الموجودة في ابن أبي شيبة وهم وغلط، والصواب فيها عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وليست عن ابن عمر، ثم أيضاً إن الأسود لم يشتهر بالنقل عن ابن عمر وإن كان له شيء من الحديث في مثل هذا، ولهذا نقول: إن نقل أهل المدينة عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أقوى من نقل غيره.

وكذلك أيضاً من وجوه الإعلال أنه جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وجاء هذا عند البيهقي وغيره من حديث أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

كذلك أيضاً إننا إذا نظرنا إلى ما جاء من فقه أصحاب عبد الله بن عمر عليهم رضوان الله نجد أنهم يأخذون ذلك فقهاً ولا يأخذونه رواية مرفوعة مما يدل على أن هذا إنما هو من العمل الذي يكون عن عبد الله بن عمر وليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، فرفعه من مواضع الوهم.

وهنا نؤكد كثيراً إلى أنه ينبغي لطالب العلم أن يعرف مواضع البلدان للرواة، ومتى خرجوا، ومن أين خرجوا، وأي بلد دخلوا، والفقه الذي هم فيه، ورابطهم في شيوخهم حتى يدرك مواضع العلل، حتى يعيش في فكر أبي حاتم، و أبي زرعة، و الدارقطني وأضراب هؤلاء بحيث لو أعلوا علة أدرك العلل ونفس أولئك الأئمة الذي يجرون عليه، وأما الأخذ بالظاهر فهذا من مواضع الإشكال لهذا يستشكله، حتى ربما من هو معتن أو مبرز في علوم الحديث.

وكنيت أقرأ قبل أيام لابن القطان الفاسي كلاماً في حديث البحر حديث أبي هريرة عليه رضوان الله وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( هو الطهور ماؤه، الحل ميتته )، ورده لهذا الحديث والتشديد فيه مع أن هذا الحديث لو أراد الإنسان أن يتأمله لا ينظر إلى هذه الأحاديث على أنها معادلات حسابية، الحديث يرويه مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، هؤلاء كلهم من أهل المدينة، المدن ليس في زمانهم كزماننا، إذا أخذنا بمعادلات المصطلح وتعاملنا معها على أنها معاملات حسابية سنرد هذا الحديث، وهذا من غرائب الإعلال أن ينظر إلى مواضع العلل ولا يفرق بينها، ثم أيضاً إن العلية من الرواة في الزمن الأول ليسوا بحاجة إلى رواية شيء في حديث البحر، ليسوا بحاجة إلى رواية حديث البحر لأن مسألة وحكم البحر من الأمور المستقرة ولا يعرف الخلاف في هذا عن كبير أحد إلا ما جاء عن عبد الله بن عمر ثم اندثر هذا القول، حتى أصحاب عبد الله بن عمر لم يكونوا يقولون بهذا القول.

فالأمر والأحكام المستقرة لا تنداعى الهمم إلى نقلها، ولننظر إلى فقههم هم وتسليمهم بالمسائل لا ننظر إلى فقهننا نحن

والإشكال الوارد لدينا، قد يرد إشكال لدينا في مسألة من المسائل ثم نلزم المتقدمين برواية أحاديث، ولهذا نقول: إنما يتعلق بالأصول العظيمة نشدد فيها إذا كانت مفتقرة إلى أصل فلم يدل دليل عليها، وهذا من المواضع المهمة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار وأن لا ينظر إلى مسائل العلل، وأن ينظر إلى الأسانيد مجردة هكذا.

لو نظر الإنسان إلى مالك بن أنس يروي عن صفوان بن سليم وهو مدني زهري أيضا وقريشي ويروي عن سعيد بن سلمة وهو مدني أيضاً، و المغيرة بن أبي بردة وهو مدني أيضاً من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة أهل بلد واحد ويعرفون بعضاً، إذا أراد الإنسان أن يطبق عليهم من أمثال هذه المسائل هذه القواعد يقوم بإعلال كثير من الأحاديث ولا يفرق هؤلاء كانوا في الشام أو في اليمن أو في الشرق أو في الغرب خراسان وغيرها هم على سواء ليسوا على سواء.

ولهذا لا يوجد أحد من النقاد تعرض لهذا الحديث هيبة له وهيبة لمالك ، ولهذا الإمام مالك رحمه الله لما روى حديث الهرة وفي إسناده مجاهيل ماذا قال البخاري ؟ قال: جود مالك إسناده، يعني: الإمام مالك يعرف الحبال القوية في المدينة، ويعرف من أين يؤتى الخبر.

ولهذا الأحاديث التي تتسلسل بالمدينين ينبغي أن يكون لها هيبة، لأن رقة الديانة ما كانت في تلك الطبقة قبل مالك ، صحيح أن الفقه قليل في عموم الناس ولكن يوجد أعيان هم حملة هذا الحديث وهم النقلة، وهم يعرفون أعيان العلم ويعرفون الطبقة كما تعرف أنت الأجداد وتعرف الأعمام، وتعرف الجيران، وأنسابهم ونحو ذلك فتدرك هذا وتعلم هذا.

والإمام مالك رحمه الله إذا روى عن أحد أو روى عن أحد يروي عن أحد فهؤلاء ينبغي أن يحسن الظن بهم إذا كانوا مدينين لأن مالكا مغل بمعرفة المدينين فلم يخرج من المدينة وليس له شيخ إلا نزر يسير جداً في خروجه إلى مكة، ولهذا بعض العلماء يقول: إن الإمام مالك ليس له من الشيوخ غير المدينة على الإطلاق.

#### ● حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر)

الحديث الرابع: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر ) ، هذا الحديث رواه الطبراني وغيره من حديث عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ به، وهذا الحديث منكر وهو معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به عطاء بن مسلم وهو متكلم فيه، وقد ضعفه غير واحد كالبيهقي ، وكذلك ابن حبان وغيرهم، وهو في ذاته وإن كان رجلاً صالحاً إلا أنه كان صاحب كتاب ويروي من كتابه ثم أتلّف كتابه فأصبح يروي من حفظه فوق في الوهم والغلط، وقد تفرد بهذا الحديث عن العلاء ، وتفرد به العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عباس .

ثم أيضاً إن هذا الحديث يرويه **العلاء بن المسيب** عن **حبيب** ، وهذا أيضاً تفرد، و **العلاء بن المسيب** وإن كان ثقة هنا في هذا الحديث يرويه **عطاء بن مسلم** وهو كوفي نزل حلب، وأصل حديثه ومروياته عن الكوفيين، جاء بأحمال أهل الكوفة إلى حلب فأخذ عنه الشاميون حديثه، كوفي يرويه عن كوفي وهو **العلاء**، ألا تلاحظون معنا الأحاديث التي مرت كلها من مفاريد الكوفيين؟

إذاً: يوجد إشكال لدى الكوفيين في مسألة قنوت الوتر، ومدار أو مجموع أحاديث قنوت الوتر المرفوعة تأتي من العراق، وهذا ربط للموقوفات والعمل وفقههم بالمرفوع وهذا خطأ، ولهذا مما يشتهر به أهل الكوفة أنهم يروون الحديث الموقوف ويجعلونه مرفوعاً تجوزاً يتجاوزون برواية الأحاديث الموقوفة ويجعلونها مرفوعة.

ثم أيضاً إن من مواضع الإعلال: أن هذا الحديث مرفوع، ومثل هذا العمل من الأعمال اليومية التي تكون من النبي ﷺ ينبغي أن لا تبقى قروناً في الكوفة ثم لا يوجد لها أصل عند المدنيين، ثم أيضاً إن هذا الحديث يروي عن **عبد الله بن عباس** و **عبد الله بن عباس** له أصحاب كثير يهتمون بفقهه والمرفوع عنه أيضاً عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا ينبغي أن يتفرد به **العلاء بن المسيب** عن **حبيب** عن **عبد الله بن عباس** . ثم أيضاً إن **عبد الله بن عباس** إنما جاء العراق عرضاً، وأعلم الناس بحديثه هم الحجازيون هم الذين يروون أحاديث **عبد الله بن عباس** وأعلم الناس به، ومثل هذا التفرد أيضاً مما يستنكر.

ومن القرائن أيضاً على وهمهم وغلطهم: أن القنوت في الوتر ثبت عن **عبد الله بن عباس** من فعله ولم يثبت مرفوعاً، قد رواه **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف من حديث **عبد الله بن عبيد بن عمير** عن **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله تعالى أنه قنت في وتره، فرمى ظنه أهل الكوفة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ فرفعه عن **عبد الله بن عباس**.

ثم أيضاً من المواضع التي يلتمس فيها أو ينظر فيها إلى إعلال الحديث: أن الحديث إذا تعددت مخارجه عن أصحاب رسول الله ﷺ وكلها موقوفة ولم يرد فيها مرفوع إلا واحد فهذا من مواضع إعلال ذلك الخبر الواحد، لأن الحديث كلما كان له مخارج إلى النبي ﷺ ولم يوصل به دل على عدم وجوده أصلاً، وهذا من القرائن العقلية أن الناس إذا صدروا عن شيء وذكروا أنهم لم يروه أو لم ينقلوا شيئاً عنه فهذا أمانة على أنه لم يقله.

ولهذا المترجح أن السنة في قنوت الوتر أنه يكون في رمضان لا يكون في غيره، ولا أعلمه يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قنتوا في غير رمضان، وإنما تأتي بعض العبارات المطلقة في كلام بعض الرواة من التابعين كما يرويه بعضهم عن **عبد الله بن مسعود** و **عمر** ولكنها كلمات مطلقة تفيد بعض الوجوه التي تذكر رمضان أنه يكون في رمضان، وأما في غيره فلا يعرف ذلك.

كذلك أيضاً من قرائن الإعلال في هذا: أن مثل هذا التفرد في مرور أمثال هذه الطبقات ينبغي أن ينقل، وذلك أن مثل هذا في رواية **عطاء بن مسلم** في روايته عن **العلاء** عن **حبيب** عن **عبد الله بن عباس** قد مر بطبقات متعددة ولم يرد عن **عبد الله بن**

عباس ولم يأخذه أحد ممن ورد إلى حياض العلم إلا أولئك، وهذا من مواضع النكارة خاصة في الأحاديث التي يحتاج الناس إلى مثل أحكامها خاصة الآفاقين، فإن حبيباً ليس من أهل الاختصاص اختصاصاً بيناً بعبد الله بن عباس فثمة من أصحابه من هو أوثق، وكذلك أجل فقهاً وأظهر بأخذ مسائل الأحكام منه.

وكذلك أيضاً بالنسبة لحبيب مع العلاء، وكذلك العلاء بالنسبة لعطاء بن مسلم، وكلما تأخرت طبقة الرواة وتسلسل الحديث ولم يتفرع له فروع بالرواية فإن هذا من أمارات الإعلال.

ثم إن هذه المسألة وهي مسألة قنوت الوتر لم تكن معروفة عند أصحاب عبد الله بن عباس فقهاً وإنما يرويه الواحد من أصحابه والاثنتين، ولو كانت من المسائل المستديمة عنده لنقلها أصحابه واستفاضوا فإنهم نقلوا ما دونها، وهذا مما يدل على أن المسألة ليست مرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وليست أيضاً مطلقة عن عبد الله بن عباس في سائر الليالي وإنما هي مقيدة في ليالي رمضان بل في النصف الأخير من رمضان.

ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قنت في أول رمضان، وإنما كان ذلك بعد منتصف رمضان، كما جاء ذلك عن أبي بن كعب، وجاء أيضاً عن عمر بن الخطاب، وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر عليهم رضوان الله، وجاء أيضاً عن عبد الله بن عباس عليهم رضوان الله، وروي في ذلك أيضاً بعض الأحاديث الضعيفة عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء أيضاً فيها بعض الأحاديث المعلولة بالانقطاع عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وكذلك عثمان بن عفان ولا يصح منها شيء.

ثم أيضاً إننا كما تقدم أن الأحاديث المتسلسلة بالكوفيين أنه يرد فيها الوهم والغلط من جهة الرفع ومن جهة الرواية بالمعنى، وذلك أن الكوفي في ذاته مما يترخص برواية الحديث بالمعنى ثم أيضاً إذا روى عنه غيره مثله ثم مثله فيزيد في ذلك احتمال رواية الحديث بالمعنى، وكذلك احتمال الرفع، فالمسلسل بالكوفيين هو من الإعلال.

ومن قرائن القوة: الأحاديث المسلسلة بالمدينين، وكذلك الأحاديث المسلسلة بالمكيين، وإذا جاء مدني ودخل في أثناء إسناد بصري أو ربما كوفي ونحو ذلك فإن هذا مما يعطيه قوة إذا احتف أيضاً بقرائن أخرى، فينبغي أن ينظر إلى هذا، وكثير من النقاد الذين يتكلمون في الأحاديث تخريجاً ونحو ذلك لا ينظرون إلى أمثال هذه المسائل فيقعون في شيء من الوهم والغلط، وربما استنكروا كلام الأئمة عليهم رحمة الله في حكمهم على الأحاديث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله.

## الدرس 16

أخرج البيهقي حديث: (قنت رسول الله ﷺ في الوتر في النصف الآخر من رمضان)، من طريق أبي العاتكة، وقد اختلط في آخر عمره، وأخرج الترمذي من حديث أنس: (من صلى صلاة الضحى ثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة)، وقد تفرد به موسى بن فلان، وجاء من حديث أبي ذر: (من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين..)، وفي إسناده مقال.

### ● حديث: (قنت رسول الله ﷺ في الوتر في النصف الآخر من رمضان)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: نتكلم على شيء من الأحاديث المعللة في كتاب الصلاة.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله أنه قال: ( قنت رسول الله ﷺ في الوتر في النصف الآخر من رمضان ).

هذا الحديث قد جاء عند البزار، وكذلك عند البيهقي من حديث أبي العاتكة طريف بن سليمان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث مما يستنكر عليه.

ومن وجوه نكارة هذا الحديث: أن طريف بن سليمان وهو أبو العاتكة قد اختلط في آخره وهو ممن عمر بعد سماعه من أنس بن مالك عليه رضوان الله حتى رد الأئمة عليهم رحمة الله تعالى حديثه، وهذا من مفاريد.

ومن وجوه النكارة أيضاً: النكارة المتنية في هذا وذلك أن النبي ﷺ لم يصل بالناس جماعة في رمضان، وإنما صلى من غير أن يعلم بعض الليالي وليست هي في أواخر رمضان وإنما كانت في أوله، ثم احتجب رسول الله ﷺ.

وهذا يدل على أن الحديث روي على غير وجهه، وربما روي موقوفاً فظنه حديثاً مرفوعاً فرفعه إليه، ثم أيضاً إن راويه وهو أبو العاتكة في روايته عن أنس بن مالك نقطع بأنه قد وهم في هذا الخبر؛ لأن مثل هذا الأمر يشتهر لو وجد، وذلك أنه يحكي حالاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يقنت في رمضان.

ومعلوم أن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام في صلواته الخمس، بل إن النبي ﷺ إذا استدأى الفعل في صلاة الليل وذلك في بيت أزواجه من غير أن يشاهده عامة الناس لنقل الناس واستفاض، فقد نقل الصحابة عليهم رضوان الله كثيراً من أعماله التي يعملها عليه الصلاة والسلام في بيته تناقلها أئمة بواسطة أزواجه أو ربما في نقل بعض أصحابه ممن له صلة ببعض الأزواج، ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة المتن. كذلك أيضاً من وجوه النكارة: أن أبا العاتكة في روايته عن أنس بن

**مالك** سماع متأخر، و **أبو العاتكة** سمع من **أنس بن مالك** متأخراً وهذا قرينة على التفرد المردود.

وتقدم معنا الإشارة إلى أن الراوي إذا عمر وطال زمنه اشترطنا السماع من غير واحد وذلك مثلاً كحال **أنس بن مالك** توفي متأخراً فإذا قلنا إنه توفي متأخراً وهو من أواخر أصحاب رسول الله ﷺ وفاة يلزم من هذا أن يكون قد حدث بهذا الحديث مراراً، وذلك أنه كلما تأخر زمن الراوي والناس يتوافدون إليه كثرت الحاجة إليه لانقراض جيله، وإذا كان جيل الصحابة عليهم رضوان الله انقراض كانت حاجة التابعين إلى مرويات **أنس بن مالك** أكثر ممن لو كان متقدماً.

ولهذا تجد الأحاديث المروية عن **أنس بن مالك**، المروية مثلاً عن **جابر بن عبد الله**، عن **عائشة** أكثر من الأحاديث المروية عن **أبي بكر** و **عمر**؛ وذلك أن **أبا بكر** و **عمر** تقدموا في الوفاة وذلك مع كثرة من يشاركونهم بالرواية، فالناس عن يمينه وشمالهم يحدثون عن رسول الله ﷺ يشاركونهم في الرواية وذلك **كعلي بن أبي طالب**، و**عثمان بن عفان**، و **ابن عمر**، و **ابن مسعود**، و **معاذ بن جبل** وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ يحدثون بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فكانت الحاجة في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام لا تنكئ على فرد بعينه، ولكن لما تأخر بعض الصحابة وفاة احتاج إليهم من جاء بعدهم.

ولهذا نقول: إن من قرائن رد تفرد الراوي إذا روى عن راو تأخر طبقة عن أصحابه احتجنا إلى رواية الجماعة، وذلك أن الراوي إذا كان ضمن طبقة من الطبقات ثم هلكت هذه الطبقة وبقي متأخراً عنهم التمس الناس فيه علو الإسناد ويأتون إليه، فالحاجة في الرواية عنه أكثر من الحاجة إلى من جاء بعده.

ولهذا نقول: إن **أبا العاتكة** قد عمر مائة وأربعة أعوام، وقد جاء أنه قد اختلط ونسي في آخر عمره كما روى **الدولابي** في كتابه الكنى من حديث **حماد بن خالد** قال: لقيت شيخاً يقال له **أبو العاتكة طريف بن سليمان** فسألته أختلط عقلك في بعض الحديث فقال: نعم.

وهذا فيه إشارة إلى أنه حينما تأخر وقع فيه الاختلاط فربما حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه، ثم أيضاً إن هذا الزمن الذي تأخر به ولم يرو هذا الحديث مع كونه في بلد رواية وبلد فقه، **أبو العاتكة** كوفي وهي بلد الرواية وبلد الفقه ومع ذلك لم ينقل عنه هذا الحديث من وجه معتبر ولم يثبت أيضاً عن **أنس بن مالك** مع كونه معمرًا، كذلك من أصحاب رسول الله ﷺ، وبهذا نعلم إن هذا الحديث منكر سنداً ومنكر متناً.

الغربة في الأسانيد وهذا ما ينبغي أن يلتفت إليه في مثل هذه الرواية الغريبة في الأسانيد يردّها بعض الأئمة في رواية ويردون الحديث بها وتارة لا يردون الحديث بها وذلك لقوة المتن، وذلك أن هذا الحديث وهو في قنوت النبي ﷺ في النصف الأخير من رمضان هو من المتن التي يحتاج إليها، فينبغي أن يرويه جماعة، لكن لو روى دون ذلك لاحتمل في هذا القبول.

ثم أيضاً إننا بالسبب لمرويات **أبي العاتكة** في روايته عن **أنس بن مالك** قد وجدنا أنه يروي أحاديث منكر، من هذه الأحاديث

حديث: ( **أطلبوا العلم ولو في الصين** )، وهذا الحديث حديث منكر تفرد به **أبو العاتكة** عن **أنس بن مالك** ولم يروه غيره، وهو أصل في بابه لو صح، ولهذا أنكره عليه الأئمة عليهم رحمة الله كالإمام **أحمد** .

ومن وجوه معرفة رواية الراوي في حال تفرد الروايات: أن تسبر مروياته ويلتمس في ذلك الغرابة، فإذا كانت الأحاديث غريبة التي يرويها وكثيرة فهذا من القرائن على رد روايته، وهذا ليس على باب واحد وإن لم يكن يتعلق في هذه الرواية ورواية **أبي العاتكة** عن **أنس بن مالك** وذلك أن **أبا العاتكة** هو في ذاته ليس بقوي ولا اختلاطه أيضاً في روايته عن **أنس بن مالك** لتأخر وفاته وأخذ الناس عنه متأخراً.

ولكن نقول: إن الأئمة في الأزمنة بين رواة الأسانيد كلما طالت احتاجوا إلى الاشتهار لتمكن السماع أكثر، فكلما طال الزمن في رواة الأسانيد احتجنا إلى نقلة أكثر، وذلك أن الصحابي مثلاً إذا عمر ستين أو سبعين سنة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وعمر التابعي بعد ذلك خمسين أو ستين أين النقلة لمثل هذا الحديث وهو محفوظ في صدره لم يرو إلا بعد نصف قرن من كل طبقة، فهذا من وجوه الإعلال خاصة إذا كان مثل هذا التفرد يكون في بلد من بلدان الرواية.

ولهذا ينبغي لطالب العلم عند نقده للحديث أن يلتمس السنن بين الرواة فلها أثر في الإعلال، فالعشر تختلف عن العشرين، والعشرون تختلف عن الثلاثين، وهذا بحسب حال المتن كلما امتد الزمن بين الرواة كان قرينة على رد الرواية بالتفرد وهذا ما ينبغي أن ينتبه له مع نكارة هذا الحديث على ما تقدم من جهة المتن أيضاً.

### ● حديث: ( **من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة** )

الحديث الثاني من هذه الأحاديث: هو حديث **أنس بن مالك** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( **من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة** ) .

هذا الحديث قد رواه **الترمذي**، وكذلك **ابن ماجه** في كتابه السنن من حديث **موسى بن فلان بن أنس** عن عمه **ثمامة بن أنس** عن **أنس بن مالك** عن رسول الله ﷺ، هذا الحديث غريب وقد تفرد به **موسى بن فلان** قيل: هو **موسى بن حمزة بن أنس** وعمه **ثمامة** هو الذي يروي عنه و **ثمامة بن أنس** عن **أنس بن مالك** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث غريب ولا يعرف إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولم يرو عن **أنس بن مالك** إلا من حديث **ثمامة**، ولم يرو عن **ثمامة** إلا من حديث **موسى بن فلان بن أنس** عن **ثمامة** عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وقد حكم عليه بالغرابة غير واحد من العلماء، فقال **الترمذي** رحمه الله كما في كتابه السنن لما أخرجه قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

و **موسى بن فلان** أو **موسى بن حمزة** على قول مستور وإن عرفت عينه إلا أن حالة لا تعرف، ويقبل في أبواب الاعتبار ولكن



لم يتابعه على ذلك أحد من هذا الوجه، ثم أيضاً إن هذا الحديث لو كان من حديث ثمامة في روايته عن أنس بن مالك لنقله من هو أوثق، ومعلوم أن ثمامة -وهو من رجال الصحيحين- يروي عن أنس بن مالك، فقد روى عنه من هو أوثق من طبقة موسى وكذلك أجل وأعلى، وذلك كابن عون فإنه يروي ثمامة وله أحاديث كثيرة وقد أخرج له البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث ابن عون عن ثمامة عن أنس بن مالك، ومثل هذا الحديث مما يحفظ وينقل.

والأحاديث التي جاءت في الصحيح وغيره في مشروعية صلاة الضحى جاءت بإطلاق ولم تأت حثاً وحثاً على عدد معين من الصلوات، وإنما جاء فعلاً كما في حديث أم هانئ: ( أن رسول الله ﷺ صلى ثمان ركعات وذلك في يوم الفتح وخفف فيها رسول الله ﷺ )، وكذلك أيضاً فإن هذا الحديث لو كان معروفاً عن النبي عليه الصلاة والسلام لنقل واستفاض. وذلك أن هذه العبادة من مواضع العبادات التي تحفظ وتنقل بخلاف الفضل العام خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد عدد معين.

ولو قيل إن هذا الحديث قد جاء من وجه آخر ببيان العدد وزاد هذا الحديث بذكر الفضل وهو بيت في اللجنة لاحتتمل قبوله، وذلك أن مثل هذه الأسانيد قد يتساهل فيها العلماء وذلك في رواية الأبناء عن الآباء وذلك أن موسى بن فلان يروي عن عمه، وعمه يروي عن أبيه وهو أنس بن مالك وهذا عند العلماء مما يتساهلون فيه في أبواب الفضائل ولكن لما كان فرداً في بيان عدد صلاة الضحى كان مما يستنكر عند العلماء، ولهذا يردون أمثال هذه الأحاديث، لأن فيها مزيد عبادة.

وينبغي أن نعلم أن الأحاديث التي يتكلم عليها العلماء في التساهل فيها في أبواب فضائل الأعمال هي التي تفردت بفضل ولم تفرد بوصف، وأما إذا تفردت بوصف للعبادة إما في الزمن أو في المكان أو في العدد أو في حالها طولاً وقصراً فإن هذا من مواضع الأحكام التي يشدد فيها العلماء.

أما بيان الفضل فهو أمر منفك عن ذات العبادة، وذلك أن العبادة مؤداة سواء جاء الفضل فيها أو لم يرد كصلاة الفجر، وركعتي الفجر، وركعتي الظهر وغيرها من النوافل، أو صلاة الوتر، فإذا جاء حديث في بيان فضلها نقول بقبوله، لأن هذا فضل مجرد وليس فيه التزام عدد، فإذا جاء فيه التزام عدد فإن هذا من أحاديث الأحكام، وكثير من الناس لا يفرق بين هذين الموضوعين. وذلك في الفضل الذي يتضمن وصفاً أو عدداً أو تقييداً بمكان أو زمان وبين الفضل المجرد.

فنقول: إن الفضل الذي يضاف إليه وصف أو عدد أو تقييد بزمان أو مكان فهذا من مواضع العبادة التي يشدد فيها العلماء، وأما إذا تجرد من ذلك فإنه من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها العلماء، ولهذا نقول: إن هذا الحديث من الأحاديث الغريبة وهو فرد منكر، وذلك لتفرد موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا الأمر لو عرف لاستفاض وذلك أنه من العبادات اليومية المقيدة، والمقيد الدليل فيه يطلب أكثر من المطلق.

ومن وجوه الإلغال: أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ( من صلى في يومه ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة

بنى الله له بيتاً في الجنة )، هذه نافلة مطلقة فيؤديها الإنسان، وهذه النافلة المطلقة وقد جاءت في صحيح الإمام مسلم بإسناد أصح من هذا، فالنافلة المقيدة التي تكون في يوم الإنسان ولينته بعدد معين يطلب لها الإسناد أقوى.

ولهذا نقول: إن النوافل المقيدة بعدد في اليوم واللييلة وصح أسانيدنا بأمثل من هذا هي تعل هذا الحديث، وهذا مقتضى إحكام الشريعة، فالشريعة المحكمة تضبط الرواة من الصحابة والتابعين وأحاديثها بقدر أهميتها، والعدد المقيد بزمن أكد من العدد المطلق؛ لأن التعبد فيه أظهر والتكليف فيه أبين، إذا تجاوز الإنسان صلاة الضحى وأذن الظهر هل يستطيع أن يؤدي صلاة الضحى؟ لا يستطيع أن يؤديها، لكن لو أنه عمل بحديث: ( من صلى الله في اليوم واللييلة اثني عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة )، وصلى وأراد أن يصلّيها مطلقة فتجاوز صلاة الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء الوقت في ذلك متسع يصلّيها الإنسان متى شاء.

والنافلة المقيدة بزمن أعظم أجراً من المطلقة، لأن الكلفة فيها أشد، ولذلك تجدد أحدهم مثلاً إذا أراد أن يكلف أحداً قال: اعمل هذه الساعة أو اعمل هذا في غضون ساعة، يختلف إذا قال: اعمل هذا متى ما تيسر الأمر، أيها أكد؟ المقيد بزمن، لأنه لو تأخر فاتته الحظ.

ثم أيضاً إن الشريعة تأتي بالثواب على العبادات بقدر الكلفة النازلة على النفس، والكلفة تنزل على النفس في المقيدات، تأتي على النفس بالمقيدات، وذلك لوجود مزاحم لها بخلاف التشريعات المطلقة فإن الإنسان يختار لها وقتاً من سعة فضل زمنه، فيختار لها وقتاً ليلاً أو نهاراً فتكون على سعة أمره والأجر في ذلك دون.

ولهذا نطلب في الأحاديث المروية بزمن معين على عدد معين أو وصف معين كلما زاد فيه التقييد كانت أعظم من غيرها وأكثر تشديداً عند العلماء في طلب الدليل، ففي حديث أنس بن مالك قال: ( من صلى صلاة الضحى )، جعلها في زمن، وقيدها بعدد ( اثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة )، فجاء تقييد بزمن، وجاء تقييد بعدد، فدل على أنه أكد من غيرها.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث كلما زاد التقييد فيه فإن هذا أشد من غيره ونرده ونطلب له متابعات أكثر من غيره، ولما روي من هذا الوجه فقط دل هذا على النكارة.

### ● حديث أبي ذر: (من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلاها أربعاً..)

الحديث الثالث: هو حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: ( من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلاها أربعاً كتب من المحسنين، ومن صلاها ستاً كتب من الفائزين، ومن صلاها ثمانياً كتب من الفائزين، ومن صلاها عشراً لم يكتب له ذنب، ومن صلاها اثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة )، هذا الحديث قد رواه البيهقي في كتابه السنن، ورواه البزار، ورواه أبو يعلى في كتابه المسند من حديث عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن عبد

الله بن عمر عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أنه تفرد به عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء، و حسين بن عطاء منكر الحديث وهو من أهل المدينة، قال أبو حاتم رحمه الله: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به، يتفرد بالرواية عن الثقات بالأحاديث مما لم يروه غيره.

وهذا الحديث تفرد به عن زيد بن أسلم، وأحاديث زيد بن أسلم مما ينقلها الرواة لتقدم طبقته، وكذلك أيضاً لكونه مدنياً وأهل المدينة يطلب في الرواية الكبار من أهل الرواية خاصة إن هذا الحديث يروى عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وأحاديث عبد الله بن عمر لا تترك من النقل، فكيف يتفرد فيها حسين بن عطاء وهو من ضعفاء الرواة من أهل المدينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر؟

ولهذا نجد إن الأئمة يردون هذا الحديث ويعلمونه بحسين بن عطاء، ثم إن هذا الحديث بهذا التفصيل لا ينبغي لمثلحسين بن عطاء أن يتفرد بحفظه، وذلك لتنوع الأجور وتنوع الفضل وتباين أيضاً العدد، فذكر أن أدنى صلاة الضحى ركعتين وأعلىها اثنتي عشرة ركعة، وهذا يحتاج إلى ضابط يرويه من الثقات.

ولهذا في أبواب النقد ينبغي لطالب العلم أن ينظر في طبقات الرواة، وأن ينظر في المتقدم منهم والمشتهر، وينظر في علو أصحابه، فإذا وجد من أصحابه من ينتقي من حديثه أجوده وأحسنه وأظهره فضلاً فإنه يطلب فيه الأقوى، وهذا الحديث يرويه عبد الله بن عمر عن أبي ذر ويرويه عن عبد الله بن عمر زيد بن أسلم، و زيد بن أسلم يمكن أن يتفرد عن عبد الله بن عمر بأحاديث، وذلك لجلالة قدره وكونه من الرواة الثقات ومن الحفاظ أيضاً ومن أهل المدينة، وأيضاً من الملازمين لعبد الله بن عمر لأنه مولاه، لأن زيد بن أسلم هو مولى عبد الله بن عمر، وتفرد به بالحديث عن عبد الله بن عمر محتمل، ولكن تفرد حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم بمثل هذا الحديث مما لا يقبله العلماء.

ثم أيضاً إن أسانيد المدنيين مما يشدد فيها العلماء، لأن المدينة بقيت زمناً طويلاً مليئة بالرواة الحفاظ وهم على وفرة وتكاثر بخلاف غيرها من البلدان، وكلما كانت البلد فيها وفرة من الرواة ضاق على الضعفاء والمستورين الباب، ولهذا نقول: إننا في المدينة نشدد في الرواة ما لا نشدد في غيرها، وذلك مثلاً كبعض الأسانيد الصناعية أو المعدنية أو الخراسانية، أو مثلاً في المصرية أو نحو ذلك في بعض القرون، وذلك لأن المدينة هي بلد الرواة الثقات، ومثل هذا ينبغي أن يحفظ لو كان موجوداً.

ثم أيضاً إن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله من المكثرين بالجالس، وله أصحاب حفاظ يروون عنه الحديث، وإذا لم ينقل في مثل هذا مع عموم أو مع الحاجة إليه الحاجة إلى مثل هذه المسائل دل على النكارة، ويكفي في ذلك هو تفرد حسين بن عطاء وهو من المقلين أيضاً في أبواب الرواية.

## ● حديث أبي الدرداء: (من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين..)

الحديث الرابع: هو حديث أبي الدرداء أنه قال بنحو حديث أنس بن مالك قال: ( من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلاها أربعاً كتب من المحسنين، ومن صلاها ستاً كتب من الفائزين، ومن صلاها ثمانية كتب من المحسنين، ومن صلاها عشراً لم يكتب له ذنب، ومن صلاها ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ).

ولهذا نقول: إن هذا الحديث يطلب فيه ما في الحديث الأول، وقد رواه الطبراني من حديث موسى بن يعقوب عن الصلت بن سالم عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي الدرداء، وهذا الحديث في ظاهره اضطراب، وذلك أنه رجع إلى طريق الحديث الأول ثم جعل من مسند أبي الدرداء ولم يجعل من مسند أبي ذر، وذلك أن الحديث السابق من طريق عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر، وهذا الحديث من طريق موسى بن يعقوب عن الصلت بن سالم عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي الدرداء .

فملتقى الطريقتين عند زيد بن أسلم، ولكنه قد اختلف فيه في موضعين:

الوجه الأول أنه من مسند أبي ذر، ثم أيضاً إن الراوي له عن زيد بن أسلم هو الصلت بن سالم ويرويه عن الصلت موسى بن يعقوب، وقد تفرد به موسى بن يعقوب في روايته عن الصلت وهو منكر الحديث فوهم في إسناده.

والذي يظهر -والله أعلم- أن مثل هذا الحديث لعله كان في نسخة، فمثل موسى بن يعقوب في روايته لمثل هذا الحديث بمثل هذا التمام على ما رواه حسين بن عطاء على التمام مما يبعد، وقد وهم في إسناده فكيف لا يهم في المتن ويأتي بمثل هذا الضبط! ولهذا نقول: إن هذا الحديث إما أن يكون مسروقاً، فهو إما أن يكون سرق النسخة، أو سرق السماع، بمعنى: أنه سمع أحداً رواه عن شيخ ثم حدث عن الشيخ فلم يذكر هذا الراوي وهذا يسمى سرقة، وذلك أن هذا الحديث يعتبر كاملاً بالنسبة للراوي، وهذا في حال التعمد ويقع من الكذابين.

وأيضاً إذا سُرقت نسخة من النسخ فإنه حينئذ ربما ينسب هذا الحديث إلى ذلك الراوي الذي يجده في النسخة ويحملها تجوزاً إما أن يقول: عن، وإما أن يقول: قال، وإما أن يكذب في ذلك ويقول: أخبرنا وأنبأنا، وذلك أن الرواة كلما تعددوا زادوا في المتن أو نقصوا أو غيروا إما زيادة أو نقصاناً أو تغييراً، وهذا يكون في الحفاظ الكبار، وهذا من مواضع معرفة الأحاديث المسروقة نسخاً أو سماعاً، النسخ أو السماع، والمعلمون يعرفون الإجابات في الاختبارات المسروقة أليس كذلك؟ ألا يعرف هذا إذا جاءت على نسق واحد وينقدح في ذهنه علة أن هذا أيهما الثقة وأيها من دونه؟ ويستطيع أن يحكم بالترجيح، لماذا؟ لأن طبيعة البشر لا بد أن يزيّدوا أو ينقصوا أو يغيروا إما بزيادة أو بنقصان أو بتغيير، هذه طبيعة البشر، وذلك لما

جبلهم الله عز وجل عليه بالنقص.

ومن وجوه أيضاً: أن العلة في **موسى بن يعقوب** يرويه عن **الصلت** والعلة في **موسى بن يعقوب** أكثر من **الصلتويرويه** عن **زيد بن أسلم** فجاء في ذلك متأخراً، العلة تأخرت عن طبقة **حسين بن عطاء**، ولهذا نقول: من مواضع إعلال الحديث إذا وجدنا المتن متطابقاً وتعددت الروايات وفيه من هو ليس من الضابطين الكبار، والحديث ليس فيه دلالة على أنه نسخة فهذا أمانة على السرقة، وهذا يدل على أن الحديث إما أن يكون مكذوباً من هذا الوجه منتحلاً ومغشوشاً، فالحديث قد يكون مغشوشاً.

ولهذا نقول: إن من مواضع الإعلال في متون الأحاديث هو التماس المتن والمقارنة بينها عند تعدد المخارج، قال **ابن أبي حاتم** رحمه الله: سألت أبي عن هذين الطريقين فقال: كلاهما مضطرب، من ينظر إلى تعدد الأسانيد ويقوم بعرض بعضها مع بعض وهو يرى المتن واحد متطابق والرواة دون مرتبة الحفظ ما مكانة جلالته دون مرتبة الضبط، ويقوم بتصحيح ذلك هذه غفلة؛ لهذا ينبغي أن ينظر إلى تطابق الحروف وتطابق الألفاظ، فإذا تطابقت مع طريق آخر فإن هذا أمانة نكارة، ومن نظر إلى طريقة المتأخرين يجد أنهم يستأنسون في تطابق الأحاديث، والمتقدمون ينفرون من تطابقها، وذلك أنه كلما تأخرت طبقة الراوي أو تعددت الأسانيد فإن هذا أمانة على الوهم، فلدينا **أبو ذر**، ولدينا **ابن عمر**، ولدينا **زيد بن أسلم**، ولدينا **حسين بن عطاء**، ولدينا أيضاً من يروي عن **حسين بن عطاء** **عبد الحميد بن جعفر**، فهؤلاء خمسة فلا بد أن يزيد أحد منهم حرفاً.

ولدينا أيضاً في ذلك الراوي في **موسى بن يعقوب** في روايته عن **الصلت** عن **زيد بن أسلم** عن **عبد الله** عن **أبي الدرداء** وخمسة، ثم يتطابقون في ذلك الجليل ولا يكون ثمة تداخل بين هذه الروايات هذا من الأمور الصعبة، فإن الحديث الواحد في ذاته يتغير من الطبقة الأولى إلى الطبقة التي تليها فكيف وقد جاء من وجهين متشابهين، فهذا من أمانة الغلط إما في الوجه الأول أو في الوجه الثاني.

ونؤكد دائماً أنه كلما تعددت رواية الرواة للحديث الواحد ويأتي من وجوه لا بد أن يكون ثمة تغير، وهذا التغير العلماء لا يشددون إذا كان يسيراً، وإذا كان يتغير معه المعنى جعل العلماء الرواة مما اضطربوا في هذا الحديث ويستنكرون منه شيئاً ويدعون شيئاً وربما استنكروا الحديث كله، لأن وجود علة فيه أمانة على ورود خلل، ربما يشترك فيه الجماعة، وربما يشترك فيه واحد أو ربما يشترك فيه اثنان، ونؤكد أيضاً أن تعدد الرواة في الإسناد كثرة أمانة على تغير الحديث.

أنا أريد أن أبين للإخوان شيئاً من وجوه الإعلال في تعدد الرواة، أنا أريد أن أكتب لكم سطرًا ثم يقرؤه الأول منكم ثم يحفظه ثم يحدث به الآخر والآخر يدون ما حدث به، ثم يحفظ تدوينه، لا يره أحداً ثم يحدث الذي بجواره والذي بجواره يدون هذا الحديث ولا يره الآخر، ثم نطابق بين النصوص، فننظر في النص الأول الذي كتبه أنا وننظر في مدى التحول، كلما زاد العدد إذا انتهينا في آخر واحد سيأتينا بدل حديث في الصلاة يأتينا في الزكاة، هذه طبيعة البشر.

سأحاول أن أذكر نصاً ليس حديثاً أو ربما من أحاديث الناس أو من فضائل الأعمال وسأعطيهم أحدهم، وبعد ذلك بعدما يحفظه أبقيه عندي ويقرأ كل واحد النص ثم أطابقه مع النص الذي عندي ونعرف مدى التغير، أنا أريد أن أبين أنه كلما تتعدد الطبقات يكثر العدد يزيد في ذلك الوهم.

ولهذا العلماء يقدمون الحديث العالي على الحديث النازل لضعف تضيق نطاق الضعف البشري.

### ◀ تطبيق على فائدة تغير اللفظ بتغير الرواة

تعال يا أنس اقرأه واحفظه وحدث به عبد الرحمن، ولا يطلع عليه عبد الرحمن إلا منه سمعاً، إذا حفظته جيداً أغلق الورقة، وإذا حدثك يا عبد الرحمن دون حديثه، يا عبد الرحمن بعد أن تسمع منه الحديث وتحفظه ينتهي ثم تحدث به الآخر ثم تدونه، حدث يا أنس . عبد الرحمن جيد. لا، حدث، حدث أول، حدث الأخ.

انظر إلى حديث الأعمال بالنيات مخرجه واحد وتعددت فيه الروايات، من يعطينا الروايات ومثل لنا أخ أنس حديث: ( **إنما الأعمال بالنيات** )، و( **إنما العمل بالنية** )، وجاء: ( **العمل بالنية** )، و( **الأعمال بالنيات** )، هذه أربعة.

( **وإنما لكل امرئ ما نوى**، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها )، جاء في بعض الروايات ذكر هذه الزيادة ولم يأت في البعض.

مداخلة: لماذا حديث البحر وقد جاء بمثل هذه الوجوه ولم يشدد فيه وهو مدني؟

الشيخ: لأنه يرويه الإمام **مالك**، هذا وجه، **فمالك** أعلم الناس بأهل المدينة، ويروي حديث البحر **مالك** عن **عصفوان بن سليم** عن **سعيد بن سلمة** عن **المغيرة بن أبي بردة** عن **أبي هريرة**، **مالك** ممن يعتني بالرواة، ثم أيضاً إن الحديث لا يحتاج إليه الأئمة الكبار، لأنه في طهوية الماء، والماء ليس بحاجة إلى إثبات طهوريته لاستفاضة هذا الأمر فقهاً وعملاً ولم يخالف في ذلك أحد إلا قول فهمه بعض العلماء في حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله: ( **إن تحت الماء ناراً، وإن تحت النار ماء** )، وهكذا حمله على عدم الطهور بمياه البحر.

ومثل هذا نقول: إن هذا من الأسانيد اليسيرة جداً يحملها من دونه.

أما عن السرقة إذا وجدت الحديث متطابقاً من طبقتين من طريقين متعددين لحديث ومتن واحد فهذا دليل إما على أن الحديث من جهة الأصل موضوع ثم تعددت الطرق واختلقت، أما أحاديث الثقات فلو روى **شعبة** و**سفيان** طريقين مختلفين متعددين لحديث واحد إلا وتجدد فيه تغيراً ولو يسيراً، وهذا الحديث توجسنا منه وطرحنا وما جعلنا الحديث يعضد الآخر.

والطريق الثاني هو طريق موسى بن يعقوب في روايته عن الصلت عن زيد بن أسلم عن عبد الله عن أبي الدرداء، والوجه الآخر: وهو حديث عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر، والحديث بتمامه، وهذا لا يصح.

رأينا الإخوان كيف أدخلوا أحاديث بعضها في بعض، بل بعضهم جاء بحديث ما يصح حتى عربياً، فقال: فضل الأعمال أركانها، وأركانها أعلاها، فضل الأعمال أركانها مثل هذا الأسلوب لا يستقيم مع بقية المعنى، والعجيب! أنه في نصف الطريق فيه أفضل وفي أول الطريق فضل، يعني: أنه كتب أفضل ووافق الحق ويظنه أنه إياه ولم يحدث بهذا، وكذلك أيضاً يوجد أوهام عند أول الرواة وهو أنس وليست موجودة عند آخر الرواة، مما يدل على أن بعض الرواة إما أن يقدم ويؤخر، وقد جاءنا تقديم هنا في مسألة الجهاد والحب في الله، وبعضهم أخر بر الوالدين، وبعضهم ترك طلب العلم بالكلية، وهم أكثر الإخوان، فقد تركوا فضل طلب العلم.

ولهذا نقول: إن كلما تعدد الطبقة ولو اختلف راويان في حديث واحد فالتمس الفرق إذا وجدت التطابق والحديث طويل فيما أن يكون نسخة أو شك، فنقول: إنه ثمة تداخل في هذه الأحاديث، وبالله التوفيق.

## ● الأسئلة

◀ درجة حديث: (صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره)

السؤال: في حديث ابن عباس في صلاة الضحى حديث قدسي: (يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) هل صحيح؟

الجواب:، يعني: لا بأس به موقوف.

◀ درجة حديث كفارة المجلس

السؤال: حديث شعبة كفارة المجلس يقول.

الجواب: حديث لا بأس به.

مداخلة: ضعفه البخاري و مسلم .

الشيخ: لا، مسلم ما ضعفه، البخاري أعله، حديث كفارة المجلس البخاري أعله.

◀ القراءة في صلاة العصر

السؤال: القراءة في صلاة العصر.

الجواب: حديث منقطع رواه أحمد في المسند وفيه انقطاع هو من حديث حبيب.

◀ مجيء الحديث المتواتر بلفظ واحد

السؤال: هل يمكن أن يأتي الحديث المتواتر بلفظ واحد؟

الجواب: ممكن أن يأتي مختصراً، ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )، مثل هذا ممكن، ممكن يأتي ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده )، ولكن أيضاً ربما يأتي فيه تغير، ( المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه )، يأتي بتقديم وتأخير.

◀ درجة حديث أن النبي ﷺ قرأ الزلزلة مرتين

السؤال: حديث أن النبي ﷺ قرأ الزلزلة مرتين ما درجته؟

الجواب: هذا الحديث أعل بالإرسال أعله أبو داود رحمه الله، وأعله كذلك البيهقي بالإرسال في السنن وجعله في السفر، وترجم له: باب قراءة الزلزلة في السفر، وجاء بأمثل منه قراءة النبي عليه الصلاة والسلام للمعوذتين وكررها في سفره وهي أصح.

◀ درجة حديث رؤية الإنس للجن في الجنة من حيث لا يروهم

السؤال: ما درجة الحديث الذي في معجم الطبراني أن الإنس يرون الجن في الجنة من حيث لا يروهم؟

الجواب: هذا حديث جاء مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير.

## الدرس 17

وردت عدة أحاديث في بيان كيفية النزول للسجود، منها حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة، وجميعها معلقة، ولا يصح في هذا الباب شيء، وإنما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزل على ركبتيه، والأمر فيه سعة، علماً أن حديث أبي هريرة في النهي عن البروك كما يبرك البعير ذهب بعض أهل العلم إلى أنه وقع فيه قلب، والصواب أن الحديث معلول، فلا يحتاج الأمر لتعليقه بعلل أخرى.

● حديث: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



أما بعد:

نكمل الأحاديث المعللة في الصلاة، وأول أحاديث اليوم: هو حديث **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في سننه، ورواه أبو داود، و الترمذي، و النسائي، و ابن ماجه، و الدارمي من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وقد أخرجه أبو داود و النسائي من حديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد به، والحديث أعل بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي في روايته عن محمد بن عبد الله بن الحسن، وكذلك بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد، وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فإنه قد توبع عليه تابعه عبد الله بن نافع كما رواه أبو داود وكذلك النسائي في السنن من حديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن به.

وأعل الحديث أيضاً بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن وهو التفرد الثاني فلا يعرف الحديث إلا من طريقه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، و أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان وهو من الفقهاء وكذلك المحدثين من أهل المدينة وله أصحاب كثر وشيوخه أيضاً متوافرون، وحديثه يتلقف من الرواة ولا يترك، وتنفرد محمد بن عبد الله بن الحسن وإن كان هو من الصالحين ومن آل البيت أيضاً فيسمى فهو الملقب بالنفس الزكية إلا أنه مستور الحال وحديثه نادر جداً واشتهر بهذا الحديث وتنفرد به، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله ينكرونه عليه.

ووجه هذه النكارة أن أبا الزناد هو من الرواة المشهورين من المدنيين وله أصحاب كثر يعتنون بحديثه، فتنفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عنه بمثل هذا الحديث مما يستغرب عند الأئمة ويردون حديثه لأجل هذا التفرد، ثم إن محمد بن عبد الله مع عدم شهرته فإنه كان معتزلاً للناس في البادية، وقد ذكر ابن سعد في كتابه الطبقات ذلك وقد سأل بعض الخلفاء أباه عنه فقال: إنه معتزل للناس ويسكن البادية وهو منشغل بالصيد، وذلك لشيء من البعد عن الفتن فيما يظهر، ولم يكن معروفاً بالفقهاء ولا برواية الحديث، وتنفرد بمثل هذا الحديث مما يستنكر، وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة عليه رضوان الله موقوفاً عليه، فقد رواه السرقسطي في كتابه غريب الحديث من حديث بكير بن الأشج عن أبي مرة عن أبي هريرة أنه قال: لا يترك أحدكم كما يترك البعير الشارد.

والموقوف على أبي هريرة أصح، وأما المرفوع فمكرر، ولهذا أعله البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ فإنه قال حينما ترجم لمحمد بن عبد الله بن الحسن: لا يتابع عليه، ولا يعرف لمحمد بن عبد الله بن الحسن سماع من أبي الزناد، وهذا إعلال له من جهتين:

الجهة الأولى: أن تفرد **عُبدُ اللهِ بنِ الحُسن** مما يستنكر، فإنه لم يتابع عليه، ومثل هذا الحديث ينبغي أن يتابع، لأنه يروي عن مثل **أبي الزناد** و **أبو الزناد** من الرواة المشهورين، كذلك فإن هذا الحديث هو من الأحاديث القوية التي تتعلق بكل صلاة وفي كل ركعة من ركعات الصلاة، ومثل هذا مما ينقل، فلما تفرد به مثل **عُبدُ اللهِ بنِ الحُسن** استغربه العلماء عليه، كذلك في قول **البخاري** رحمه الله: لا يعرف **لمحمد بن عبد الله بن الحسن** سماع من **أبي الزناد** إشارة إلى أنه ليس بمعروف، وذلك أن **أبا الزناد** وهو من الرواة المشهورين من يروي عنه يعرف ومن يختص به بالمجالسة ويرد إليه مثلاً في بلده وفي حلق العلم يعرف إذا كان من الرواة المعروفين، ومثل **عُبدُ اللهِ بنِ الحُسن** لو كان غاشياً لمجالس **أبي الزناد** معتاداً لها لعرف ذلك واستفاض، لأنه ممن يرجح قربه فهو من آل بيت النبوة ويسأل عنه ويتفقده الخلفاء، فلما كان بعيداً ونقل مثل هذا الحديث جهل **البخاري** رحمه الله سماعه من **أبي الزناد**.

وما يقوله البعض من أن **البخاري** رحمه الله إنما شدد في هذا في قوله: إنه لا يعرف **لمحمد بن عبد الله بن الحسن** سماع من **أبي الزناد** أن **البخاري** رحمه الله يشترط في ذلك ثبوت السماع ولا يكفي بمجرد إمكان اللقي، قالوا: وهذا تشديد، نقول: هذا فيه نظر، وذلك أن **البخاري** رحمه الله إنما قال: أنه لا يعرف السماع **لمحمد بن عبد الله بن الحسن** من **أبي الزناد** بعد قوله: لا يتابع عليه، أي: أنه يعلمه بالتفرد، وأنه لم يروه أحد ممن هو أولى منه.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن **البخاري** رحمه الله قد أخرج في كتابه الصحيح ورواه **أبو داود** أيضاً في سننه موصولاً من حديث **نافع** عن **عبد الله بن عمر** أنه كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وهذا عند **البخاري** رحمه الله إعلال للمرفوع، ولدينا قرينة من صنيع **البخاري** رحمه الله وتقدم الإشارة إليها، وهي أن **البخاري** إذا أورد أثراً موقوفاً عن صحابي من الصحابة وفي الباب حديث مرفوع لم يورده فهذا إعلال للحديث المرفوع، وهو إعلال أيضاً للحديث المرفوع الذي يخالفه وذلك أن إعلال الحديث الموقوف الذي يوافق هذا أن **البخاري** أصل شرطه في كتابه الصحيح أن يورد الأحاديث المرفوعة، فإن كتابه الجامع المسند الصحيح من سنن النبي عليه الصلاة والسلام فهو يورد الآثار تبعاً فلما أورد الحديث تبعاً ولم يورد الحديث المرفوع دل على أن الحديث المرفوع عنده معلول.

ثم أيضاً الحديث الذي يخالفه وثمة أحاديث تخالف حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله في هوي الإنسان إلى السجود، فلماذا قلنا بأن هذا الحديث أو هذا الأثر الموقوف يعل ما يوافقه وما يخالفه، ما يوافقه تقدم الكلام عليه، وأما ما يخالفه فلأنه رأى أن حديثاً موقوفاً أقوى من مرفوع في غير بابه.

ولهذا نقول: إن الحديث المخالف له لو كان صحيحاً ما أورد الحديث الموقوف الذي يخالفه، وهذا الصنيع معروف عند الأئمة المتقدمين كحال الإمام **أحمد** رحمه الله حينما يسأل عن مسألة من المسائل أو فتياً فيقول: قال به **ابن عمر**، أو قال به **ابن مسعود**، ويوجد حديث مرفوع يخالف ما جاء عن **عبد الله بن مسعود** إشارة إلى أنه يعل الحديث المرفوع.

لهذا نقول: إن في إيراد **البخاري** رحمه الله لحديث **عبد الله بن عمر** موقوفاً عليه أنه يضع يديه قبل ركبتيه إعلال لحديث **أبي**

**هريرة** وإعلال للأحاديث الأخرى التي فيها تقديم الركبتين على اليدين، وكان البخاري رحمه الله يرى أن الأحاديث الواردة في الباب لا تقوم بها حجة، أما **محمد بن عبد الله بن الحسن** وقد وثقه بعض العلماء ووثقه النسائي، وكذلك ابن حبان، فنقول: إنهما جريا على توثيقه للقرائن المختفة به، فإنه من أهل بيت دين وصلاح، وكذلك شرف نسب، وهو معروف بالديانة.

أما مسألة الحفظ فهي باب آخر، ثم إن ورود هذا الحديث موقوفاً على **أبي هريرة** عليه رضوان الله بغير هذا اللفظ دل على أن **محمد بن عبد الله بن الحسن** لم يحفظه على وجهه.

### ● حديث وائل بن حجر: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه)

الحديث الثاني: هو حديث **وائل بن حجر** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، و أبو داود، و النسائي، و ابن ماجه، و الدارمي وغيرهم من حديث **شريك بن عبد الله النخعي** عن **عاصم بن كليب** عن أبيه عن **وائل بن حجر** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به **شريك بن عبد الله** بهذا اللفظ، تفرد به **شريك بن عبد الله النخعي**، و **شريك بن عبد الله النخعي** روايته تحملها على نوعين: روايته للموقوفات وهو أضبط لها من المرفوعات، وروايته للمرفوعات يقع فيها الوهم والغلط، ولهذا قال **الجاهلي** رحمه الله: أخطأ **شريك** في أربعمئة حديث، ومثل هذا كثير وإن كان **شريك بن عبد الله النخعي** له أحاديث يرويه عن رسول الله ﷺ كثيرة إلا أن خطأه في مثل هذا العدد مما يرد به الحديث.

ولكن نقول: إن في روايته لبعض الموقوفات ما يظهر معه الاستقامة مما يدل على أنه في الموقوف أضبط له من المرفوع، و **شريك بن عبد الله النخعي** تفرد بهذا الحديث عن **عاصم بن كليب** عن أبيه عن **وائل بن حجر** عن رسول الله ﷺ.

جاء عند **أبي داود** متابعة حملها بعضهم ومتابع له وقد أخرجه **أبو داود** في كتابه السنن، وكذلك **البيهقي** أيضاً من حديث **همام عن شقيق أبي الليث** عن **عاصم بن كليب** عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلًا وما ذكر **أبي وائل**، وهذا مرسل، و **همام** و **شقيق** لا تعرف حالهما.

ولهذا نقول: إن هذا الوجه منكر وقد جاء موصولاً من وجه آخر قد رواه **البيهقي** وفي كتابه السنن من حديث **همام بن محمد بن جحادة** وجعله موصولاً ولكن رواه من حديث **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيه، و **عبد الجبار بن وائل بن حجر** لم يسمع من أبيه، وقد نص على هذا غير واحد من العلماء.

ونقول: إن هذا الوجه له علتان:

العلة الأولى: جهالة حال **همام** وكذلك أيضاً الانقطاع بين **عبد الجبار بن وائل** وبين أبيه فإنه لم يسمع من أبيه على الصحيح،

وروايته عن أبيه بعض العلماء يخفف فيها، وذلك أنه يروي عن أهل بيت أبيه، ولهذا قد جاء عند البيهقي في هذا الحديث من وجه آخر من حديث **محمد بن حجر** عن **سعيد بن عبد الجبار بن وائل** عن أمه عن **وائل بن حجر**، فغالب رواية **عبد الجبار بن وائل** يروي عن أهل بيت أبيه إما عن أمه وإما عن إخوته، يروي عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

ولكن نقول: إن العلة ليست في هذا الانقطاع فقط ولو كانت فيه مجردة لقلنا باحتمال اغتفار الانقطاع، وروايته هي كرواية **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** عن أبيه، ورواية **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** عن أبيه مما يقبلها العلماء رغم مع أن **عبد الله بن مسعود** إنما توفي و **أبو عبيدة** حمل في بطن أمه؛ لأن **أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود** يروي عن أهل بيت أبيه، ولهذا العلماء يغتفرون رواية **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** عن أبيه، ومن نظر إليها أو وجد رواية من الروايات على هذا الوجه فليس له أن يعلها بالانقطاع، فإعلاها بالانقطاع فيه نظر بل يخالف المناهج الأئمة عليهم رحمة الله، وذلك أن الأئمة حينما يعلون الحديث بالانقطاع فإنما ذلك لوجود جهالة بين الراويين وهو **أبو عبيدة** مثلاً وبين أبيه، ولكن إذا علمت الجهالة ولو لم ينص عليها كان ذلك من مواضع الغتفار.

ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله إذا جاء عندهم حديث من الأحاديث كرواية **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** عن أبيه يغتفرونها ويقولون: هذا منقطع صحيح، دون أن يذكروا الوساطة، لأنها غير محددة، وهذا يرد في غير ما موضع من الأسانيد، والسبب في ذلك أنه يروي عن أصحاب **عبد الله بن مسعود** ولهذا يروي عنه **الأعمش** أنه قال: قال **إبراهيم النخعي**: إذا حدثكم عن **عبد الله بن مسعود** وسميت رجلاً فهو عن من سميت، وإذا رويت لكم عن **عبد الله بن مسعود** ولم أسم أحداً فهو عن غير واحد، يعني: عن جماعة، وأصحاب **عبد الله بن مسعود** جلهم أهل رواية وفقه، ولهذا نجد أن رواية **إبراهيم النخعي** عن **عبد الله بن مسعود** من الروايات الصحيحة، مثاله: رواية **علي بن أبي طلحة** عن **عبد الله بن عباس**، والسبب في هذا أن **علي بن أبي طلحة** يروي عن **عبد الله بن عباس** بواسطة صحيفة أو كتاب، اختلف في هذا الكتاب هل أخذه من **سعيد بن جبير** أو من **مجاهد بن جبر**، أو أخذه من **القاسم بن أبي بزة** عن **مجاهد بن عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله.

كذلك أيضاً في رواية **سعيد بن المسيب** عن **عمر بن الخطاب**، فجاء روايته لم يسمها من **عمر** وهي منقطعة تجدها في كتب الرجال وكتب المراسيل يقولون: مرسل لكنها ليست علة، ولهذا **عبد الله بن عمر** إذا جهل شيئاً من حديث أبيه سأل **سعيد بن المسيب** وهو **عبد الله** وذلك لاعتنائه بفقه أبيه، ولهذا يقول الإمام **أحمد** كما جاء في رواية **أبي طالب** لما سئل عن رواية **سعيد بن المسيب** عن **عمر** قال: إذا لم يقبل عن **سعيد** عن **عمر** فمن يقبل؟ يعني: أن مثل هذا الانقطاع مما يغتفره العلماء.

لهذا ينبغي أن نعلم أن الانقطاع إنما جعله العلماء ضعيفاً لجهالة الوساطة وليس ضعيفاً بعينه، فإذا علمت الوساطة من غير نص عليها فكيفنا في ذلك، ولهذا الذي ينظر في كتب التراجم وكتب المراسيل ويعمل الأحاديث بالانقطاع المجرد هذا خطأ، وذلك أن إعمال القرائن في هذا الباب مطلب.

ما يأتي عن **عمر** ويشتهر عنه لماذا ينفرد به **سعيد** والمفترض أن ينقل؟ نقول: إذا لم ينقل هذا **سعيد** عن **عمر** فمن ينقله! لأن سعيداً هو عمدة في هذا الباب، ولهذا يرجع إليه **عبد الله** وهو **ابن عمر بن الخطاب** وهو من يدرك حال أبيه، ولكن تفرغ **سعيد بن المسيب** لتتبع مرويات **عمر** وأخذها من أقرب الناس إليه فكان حافظاً ضابطاً ما جاء عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله.

ولهذا نقول: إن في رواية **عبد الجبار بن وائل بن حجر** وهي من الروايات أيضاً التي يغتفرها العلماء غالباً في روايته عنه به، كذلك أيضاً في رواية التفسير عن **مجاهد بن جبر**، من روى التفسير عن **مجاهد بن جبر** لم يسمعه منه، لو أخذنا بقاعدة الانقطاع لجعلنا أكثر تفسير **مجاهد** ضعيف، لأنه ليس سماعاً وفيه انقطاع بل قد يصل إلى الثلاثين مما هو موجود بين أيدينا لمجاهد بن جبر، ولكن نقول: إنه أخذه بواسطة **القاسم بن أبي بزة** ولا يذكر هؤلاء الرواة عن **مجاهد بن جبر** وذلك ابن **أبي نجيح** و **ابن جريج** و **ليث بن أبي سليم** وغير هؤلاء الأئمة عليهم رحمة الله.

### ● حديث أبي هريرة: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه)

الحديث الثالث: هو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله أيضاً وقد أخرجه **البیهقي** من حديث **محمد بن فضيل** عن **عبد الله بن سعيد** عن جده عن **أبي هريرة** بمعنى حديث **وائل بن حجر** وهو تقديم الركبتين على اليدين، هذا الحديث تفرد به **عبد الله بن سعيد** عن جده عن **أبي هريرة**، و **عبد الله بن سعيد** منكر الحديث بل متروك قد قال بتركه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث، وبعضهم يجعل هذا الحديث شاهداً لحديث **وائل بن حجر** وليس بشاهد لأنه مطروح.

وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله في الأحاديث التي تأتي في ذات الباب وفيها متروك أو ضعيف جداً الأئمة لا يعتدون بها ويجعلون وجودها كعدمها، و **عبد الله بن سعيد** تفرد بهذا عن جده عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ، كذلك أيضاً فإنه مخالف لحديث **أبي هريرة** السابق وهذا من وجوه الاضطراب في الحديث السابق قد جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً، وجاء هنا على خلاف ذلك، والحديث الأول بطريقه الأول هي أمثل من هذا فذاك يعل هذا.

### ● حديث: (أمرنا في الصلاة أن نضع الركبتين قبل اليدين)

الحديث الرابع: هو حديث **سعد بن أبي وقاص** عليه رضوان الله قال: (أمرنا في الصلاة أن نضع الركبتين قبل اليدين)، هذا الحديث أخرجه **البیهقي** و **الحازمي** في الاعتبار من حديث **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة** قال: حدثني أبي عن أبيه عن **سلمة** عن **مصعب بن سعد** عن **سعد بن أبي وقاص** من حديث **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة** قال: حدثني أبي عن أبيه عن **سلمة** عن **مصعب بن سعد** عن **سعد بن أبي وقاص**.

وهذا الحديث معلول أو مسلسل بالعلل، فإنه تفرد به **إبراهيم بن إسماعيل** وهو متروك الحديث، تركه **النسائي** وغيره، يرويه **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة** قال: حدثني أبي عن أبيه عن **سلمة** عن **مصعب بن سعد**، **إبراهيم** وأبوه وجده

كلهم مطروح الحديث وهو ضعيف جداً، وهذه السلسلة مما لا يحتج بها العلماء حتى في أبواب الشواهد.

ولهذا نقول: إن حديث **مصعب بن سعد** عن أبيه أن هذا لا يعد شاهداً للأحاديث السابقة، كذلك أيضاً **فإنصعب بن سعد** هو من الرواة المشهورين بالرواية عن أبيه، وتفرد هذا الراوي عن آبائه وهو **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة** عن أبيه عن **سلمة عن مصعب بن سعد** مما يستنكر، ومثل هذا يستفيض لو وجد خاصة أنه قال في هذا الحديث: أمرنا، مما يدل على أن الأمر على الجماعة وليس على الفرد.

### ● حديث أنس: (أنه رأى رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه)

الحديث الخامس: هو حديث **أنس بن مالك** عليه رضوان الله: ( أنه رأى رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ).

الحديث أخرجه **البیهقي** رحمه الله في كتابه السنن من حديث **العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به **العلاء بن إسماعيل** وهو مجهول لا تعرف حاله، وتفرد به أيضاً عن **حفص بن غياث** و **حفص بن غياث** من الرواة المكثرين المعروفين بالرواية وهو من الحفاظ الأثبات، وينبغي أن لا يتفرد عنه مثل **العلاء** بمثل هذا الحديث والمحفوظ عنه خلاف ذلك، فإنه قد جاء هذا الحديث من حديث **حفص بن غياث** على غير هذا الوجه عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، فقد رواه **عمر بن حفص بن غياث** وهو أوثق وأضبط لحديث أبيه، **عمر بن حفص بن غياث** يروي عن أبيه عن **الأعمش عن إبراهيم** قال: قال **الأسود** و **علقمة** أن **عمر**: إذا سجد لا يرك كما يرك البعير وإنما يضع ركبتيه قبل يديه، وهذا إسناد صحيح عن **عمر**.

وعلى هذا مذهب الكوفيين وذلك أنه قد جاء عن أصحاب **عبد الله بن مسعود** كما رواه **أبو إسحاق السبيعي** عن أصحاب **عبد الله بن مسعود** بنحوه، وجاء أيضاً ذلك عن **إبراهيم النخعي** عن أصحاب **عبد الله بن مسعود** أيضاً، ونقول: إن أصح شيء جاء في هذا الباب في مسألة السجود نقول: إن أصح ما جاء في هذا أعلاها هو عن **عمر بن الخطاب** وما جاء عن **عبد الله بن عمر** وهو يخالفه، وما جاء عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله.

ولهذا نقول: إن في حديث **صفة هوي الإنسان** في صلاته أن ذلك جاء عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: جاء عن **عمر بن الخطاب** ، و **عبد الله بن مسعود** في وضع الركبتين قبل اليدين، وجاء عن **عبد الله بن عمر** في وضع اليدين قبل الركبتين.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المرفوع في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح فيه شيء في المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأحاديث الواردة في ذلك يعل بعضها بعضاً، وقد اختلف العلماء في تصحيح بعضها، فأول حديث هو حديث **أبي هريرة** عامة العلماء على إعلاله وقد أعله **البخاري** ، وأعله كذلك **حمزة الكنايني** فقال: منكر الحديث وأعله في ظاهر صنيعة **أبو داود** و **الدارقطني** و **ابن خزيمة** و **ابن حبان** وغيرهم من الحفاظ وذلك على ما تقدم بتفرد **محمد بن عبد الله بن الحسن** عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ وهو أمثلها حديث **أبي هريرة** ، ولهذا أخرج **البخاري** رحمه

الله ما يعضده وهو حديث عبد الله بن عمر .

ولكن نقول: إن الأحاديث المرفوعة عن رسول الله ﷺ معلولة ولا يصح فيها شيء، ولا يظهر سنة معينة وإنما يقال: إن الإنسان في ذلك في طريقة سجوده أن لا يتشبه بحيوان وذلك كالسرعة في الهبوط ونحو ذلك فنقول: إن الإنسان في ذلك يفعل ما هو أسمح له، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله الموقوف فيما رواه السرقسطي في كتابه غريب الحديث قال: لا يترك أحدكم كما يترك البعير الشارد مما يدل على شدة هبوط وهوي الإنسان، فلهذا نقول: إن المرفوع في ذلك لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا في تقديم يد، ولا في تقديم ركبة.

والأحاديث المتعارضة في ذلك لا يصح منها شيء، وتعارض الموقوفات عن الصحابة عليهم رضوان الله أمانة على هذا، وهذا هو ظاهر صنيع الإمام أحمد رحمه الله فإنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله الوجهان: روي عنه القول والفتيا بوضع الركبتين قبل اليدين، وروي عنه بوضع اليدين قبل الركبتين مما يدل على أن المسألة فيها سعة.

ولهذا نقول: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، ويفتق بذلك في الإنسان على التخيير إن وضع يديه قبل ركبتيه فحسن، أو وضع ركبتيه قبل يديه فحسن، وإن كل ذلك فيه اقتداء بالصحابة عليهم رضوان الله.

ولكن قد نقول: إنما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله بعلوه وهو من الخلفاء الراشدين، نقول: إنه أرجح من هذا الوجه ولكن لا نستطيع أن نقول بالسنية، نقول: هو الأقرب إلى الرجحان وهو أن يضع الإنسان الركبتين قبل اليدين، وقد جاء عن عمر بن الخطاب من وجهين: من وجه منقطع، من حديث إبراهيم النخعي عن عمر ، وجاء من وجه موصول على ما تقدم من حديث علقمة و الأسود عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

● الأسئلة

◀ سبب إخراج البخاري لأثر ابن عمر عوضاً عن أثر أبيه في النزول على الركبتين

السؤال: لماذا أخرج أو علق البخاري في كتابه الصحيح أثر عبد الله بن عمر وترك أثر أبيه؟

الجواب: يظهر أن البخاري يميل إلى ترجيح ما جاء عن عبد الله بن عمر ولعله لما رأى حديث محمد بن عبد الله بن الحسن مع علته أحسن حالاً من حديث شريك ، وأن أقرب شيء للعمل به هو ما جاء عن عبد الله بن عمر فأورده في هذا الباب، ومنه تؤخذ فوائد: منها أن حديث محمد بن عبد الله بن الحسن معلول، ومنها أيضاً أنه أحسن من حديث شريك . والثالثة: أن حديث شريك أيضاً ضعيف.

◀ صحة قصة إسقاط عمر لحد شرب الخمر عن قدامة

السؤال: هل قصة قدامة في أن عمر أسقط حد شرب الخمر عنه؟

الجواب: نعم، صحيحة.

◀ تشميت العاطس المزكوم

السؤال: جاء في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أنه عطس عند النبي ﷺ رجل فشتمته في المرة الأولى أما الثانية قال: أنت مزكوم؟ فهل يشمت العاطس مباشرة أو يتوقف عن الكلام.

الجواب: إذا كان مريضاً أو لم يكن مريضاً الذي يجب على الإنسان هو التشميت للمرة الأولى، الواجب عليه على الصحيح هو التشميت في المرة الأولى وما عدا ذلك فهو سنة، فإذا كان مريضاً يترك ويدعى له بالشفاء، أحياناً تعلم أن ما فيه من عطاس إنما هو مرض ولو كانت المرة الأولى بالنسبة لك كأن ترى الإنسان حينما تدخل عليه يشكو وترى من حاله المرض بالزكام ثم عطس عندك وتعلم أنه قبل ذلك وأنت حديث دخول عليه تعلم أنه قبل ذلك عطس مراراً، هذه في حكمها هل نقول: تحسب لك هذه المرة؟ لا، لأن حاله مريض تدعو له بالشفاء.

◀ ثبوت الإشارة بالسبابة عن ابن مسعود

السؤال: هل ثبت عن ابن عمر أنه كان يشير بالسبابة؟

الشيخ: ثبت عن ابن مسعود ، أما ابن عمر فلا يثبت عنه.



## الدرس 18

ذهب الإمام مالك إلى أن التسليم من الصلاة إنما هي تسليمة واحدة وحجته ما روته عائشة وسهل رضي الله عنهما وغيرهما من أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، لكن لم يصح من هذه الروايات شيء فجميعها معلة، لكن أجمع الصحابة على وجوب تسليمة واحدة، ولم تثبت كيفيتها إلا ما ورد عن عائشة أنها بالتفات إلى اليمين يسيراً.

### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يسلم من الصلاة تسليمة واحدة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نتكلم على بعض الأحاديث المعلة في الصلاة، وأول هذه الأحاديث في هذا المجلس هو حديث عائشة عليها رضوان الله أنها قالت: ( كان رسول الله ﷺ يسلم يعني: من الصلاة تسليمة واحدة ).

هذا الحديث رواه الترمذي في كتابه السنن، وكذلك رواه الدارقطني أيضاً في سننه من حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد تفرد به زهير بن محمد بهذا الوجه عن هشام بن عروة، وتفرد بروايته أيضاً عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد .

### ◀ علل الحديث

هذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد عن هشام بن عروة، و هشام بن عروة بن الزبير حديثه يشتهر ويحفظ ويضبط ويرويه ويروي عنه أحاديثه جماعة من الرواة الثقات، ويضبطون مثل هذا الحديث لو وجد عن هشام، وقد تفرد بهذه الرواية زهير بن محمد وهو ممن يضعف في بعض حديثه، وهو إن كان في ذاته ثقة وقد وثقه الإمام أحمد وكذلك يحيى بن معين وغيرهم إلا أنه في رواية الشاميين عنه ضعف ونكارة، وقد روى هذا الحديث عنه شامي يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة وهو دمشقي، تفرد بهذا الحديث وحديث الدمشقيين عنه منكر، والعلة في ذلك اختلاف فيها في كلام العلماء إما أن تكون العلة من زهير فيكون قد اختلط بآخر حديثه ثم اختلف حديث العراقيين عن الشاميين فكان حديث البصريين من العراقيين صحيحاً كما نص على هذا غير واحد من الحفاظ وكان حديث الشاميين عنه ضعيفاً، وقد نص على هذا غير واحد من العلماء كالإمام أحمد رحمه الله، وكذلك أبو حاتم، بل نص على هذا البخاري رحمه الله و ابن عدي في كتابه: الكامل.

على هذا نقول: إن حديث زهير على نوعين: حديث يرويه العراقيون عن زهير وهذا صحيح، وحديث يرويه شاميون عنه وهو منكر، العلة فيما يظهر لي والله أعلم أن زهير اختلط بآخره فروى من حفظه ولا يروي من كتابه فاختلف حديثه وكان آخر قراره بالشام، فالأحاديث المفاريد عنه في الشام منكورة حتى إن الإمام أحمد رحمه الله لشدة نكارة أحاديثه التي في الشام

قال: كأن زهيراً آخر، يعني: الذي يحدثون به آخر غير زهير الذي يروي عنه البصريون، وهذا الحديث اجتمع فيه علتان من جهة الإسناد في الرواة:

الأولى: حال زهير واختلاطه بآخره.

الأمر الثاني: تفرد زهير عن هشام بن عروة ، و هشام بن عروة مثله لا يتفرد عنه إلا الثقات خاصة بأمثال هذه المعاني وذلك أن عروة بن الزبير خالته عائشة و هشام بن عروة بن الزبير ، وهذا الإسناد هو من أشهر الأسانيد المدنية وأصحها، فتفرد مثل زهير بن محمد بمثل هذا الإسناد مما لا يقبل وخاصة ومرد هذا الإسناد لعائشة عليها رضوان الله.

ولكن مما يشكل عند البعض أن هذا الحديث قد جاء من وجر آخر من غير رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قد رواه عنه عبد الملك بن محمد الصنعاني يرويه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ولكن عبد الملك الصنعاني ضعيف الحديث، ضعفه غير واحد من العلماء.

وكذلك قد جاء هذا الحديث عند ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث ابن أبي السري يرويه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وهذا الحديث أيضاً تفرد به ابن أبي السري وهو منكر الحديث ضعفه غير واحد من الحفاظ، جاء عند بقي بن مخلد في كتابه المسند من حديث عاصم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وجعله مرفوعاً، وجعل هذا الحديث مرفوعاً، هذه متابعة لزهير بن محمد ، ولكن الذي تابعه هو عاصم وهو ابن عمر وهو ضعيف الحديث. إذاً هذه المتابعات لا تقوي الحديث ولا تشده بحال.

والحديث معلول أيضاً بعلّة أخرى، هي: أن هذا الحديث جاء موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله وهو أصح، فقد روى البيهقي في كتابه السنن وروى الحاكم وكذلك الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عن عائشة عليها رضوان الله أنها كانت تسلم في صلاتها واحدة، تسليمه واحدة، هذا الحديث يرويه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عليها رضوان الله موقوفاً، وهذا الموقوف أصح، صوب الموقوف في ذلك الترمذي كما في كتابه السنن، وكذلك البزار كما في المسند، وكذلك يحيى بن معين ، أعل الحديث المرفوع سائر النقاد، أعلها الترمذي رحمه الله فاستغربه فقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه يعني: من حديث عمرو عن زهير عن عائشة عن أبيه من حديث عن هشام عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وقد نص على إعلاله أيضاً يحيى بن معين رحمه الله فإنه لما ذكر له هذا الحديث فقال: عمرو و زهير ضعيفان.

#### ◀ ضرورة معرفة سياقات كلام علماء نقد الرجال

ومن قرائن معرفة سياقات العلماء في كلامهم على الأحاديث أنهم يضعفون راوياً من الرواة في حديث من الأحاديث وهو في ذاته مستقيم ولكن كانت العلة الطارحة لهذا الحديث هو هذا الراوي فيوردونه مضعفين له، وهذا هو سر تنوع قول بعض

الأئمة في بعض الأحاديث.

زهير بن عُجْد ضعفه يحيى بن معين في رواية ووثقه في رواية أخرى، سبب تضعيف يحيى بن معين له هو تفرد هذا الحديث عن هشام بن عروة وله أحاديث مفاريد لكن هذا من أشهرها، وقد ضعفه في سياق إيراده في هذا الحديث يحيى بن معين تكثر الروايات عنه في الأحاديث وتكثر الروايات عنه أيضاً في الرواة، لا بد من معرفة منهجه في النقد حتى نستطيع الجمع بين الروايات التي تتعدد عنه.

فعلى هذا نقول: إذا وجدنا كلاماً ليحيى بن معين على راو من الرواة لكنه كلام متباين، فقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف، فالغالب أن الضعف إنما قصد به رواية من الروايات فطرح الرواية بتضعيف هذا الراوي، والفرق عند العلماء ظاهر إذا سئلوا عن راوي على سبيل العموم يختلف لو جاء في سياقه أمر بعينه، فأنت حينما تسأل عن أحد من الناس في الغالب تميل إلى تعديله إذا ما سئلت عن قضية معينة، لكن لو سئلت عن قضية معينة كالتجارة سألك شخص هل تأتمنه على التجارة أو حاذق في التجارة أو نحو ذلك ربما لمزته بجرح، أما الأصل فأنت تعدله.

ولهذا تجد الغالب في تعديل يحيى بن معين العموم أنه يسأل عن راو عموماً فيقوم بتعديله، فإذا جاء في سياق حديث فيقول: ما رأيك في حديث عائشة؟ فيقول: زهير ضعيف، إذاً هو سأل عن هذا الراوي بخصوصه فليتنه، ولهذا العلماء إذا جاء ذكر راو من الرواة اختلف فيه قول يحيى بن معين يقولون: وثقه يحيى بن معين وقال مرة: ضعيف.

#### ❖ كيفية معرفة سياق كلام علماء نقد الرجال

كيف نعرف هذه السياقات؟ نعرف هذه السياقات بالرجوع إلى كتب الغرائب وخاصة كتاب الكامل لابن عدي في النقل عن يحيى بن معين، ابن عدي في كتابه الكامل يكثر النقل عن يحيى بن معين ويذكر كلامه على رواية في سياق غرائب الرواة فيأتي بحديث ثم يقول: قال يحيى بن معين: ضعيف في سياقه لهذا الحديث، أو سئل عنه يحيى بن معين فقال: ضعيف.

في كتب الرجال التي تنقل الأقوال مجردة يقولون: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف، فالضعيف جاء في سياق معين، والتوثيق جاء بإطلاق كما هنا في حديث زهير بن عُجْد الأصل فيه هو في ذاته مستقيم ولكن لما تغير حفظه وجاء بأحاديث تستنكر قال العلماء بضعف تلك الروايات؛ ولهذا نقول: إن تعدد أقوال الناقد على راو من الرواة بعينه لا بد فيه من النظر إلى السياق، وعلى هذا نقول: إن حديث عائشة عليها رضوان الله هو معلول بعدة علل:

أولها: تفرد زهير .

الثاني: رواية عمرو وهو من رواية الشاميين عن زهير .

الثالث: تفرد زهير بن عُجْد عن هشام بن عروة وذلك أن الإسناد إسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هي من الأسانيد

التي تشتهر، ولما جاء هذا الحديث ولم يشتهر لم يكن مقبولاً عند الأئمة.

كذلك العلة الرابعة: أن هذا الحديث جاء موقوفاً من وجه أصح، العلماء وهذا أيضاً من قرائن الترجيح إذا تشابحت الطرق وتقاربت من جهة القوة مالوا إلى ترجيح الموقوف على المرفوع، لماذا؟ لأن النفوس تتشوف إلى الرفع فيقومون بقصر الرواية وحملها على أدنى محاملها، فكيف إذا كان الراوي للحديث الموقوف أقوى؟ وذلك أن هذا الحديث هو الذي يرويه **عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد** عن عائشة هو أصح من الحديث المرفوع، ثم أيضاً إن أمثال **عبيد الله بن عمر** و **القاسم** لو كان الحديث عندهما مرفوعاً ما جعله موقوفاً **لعائشة** لأن العصمة للنبي عليه الصلاة والسلام، والوحي يؤخذ من رسول الله ﷺ، فلا يقصران الحديث عليها وهو عندهما مرفوع.

وكذلك أيضاً من وجوه الإعلال لهذا الحديث: أن أهل المدينة وهذا الإسناد إسناد مدني في رواية **هشام بن عروة** عن أبيه عن **عائشة** أن هذا الإسناد إسناد مدني ولو كان الحديث عند المدنيين لصح بمثل هذا الإسناد إما رواة **عروة** أو رواية **القاسم** وكذلك **عبيد الله بن عمر عن القاسم** عن **عائشة** عليها رضوان الله، فنقول: إن مثل هذه الأسانيد لما لم يأتيه الحديث مرفوع عن رسول الله ﷺ دل على نكارتة ورده.

### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يسلم تلقاء وجهه تسليمة واحدة)

الحديث الثاني: هو حديث **سهل بن سعد الساعدي** عليه رضوان الله أنه قال: ( كان رسول الله ﷺ يسلم تلقاء وجهه تسليمة واحدة ).

الحديث رواه **ابن ماجه** في كتابه السنن من حديث **عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد** عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر تفرد به **عبد المهيمن بن العباس**، و **عبد المهيمن** متروك الحديث، ترك حديثه الإمام **أحمد** وكذلك **يحيى بن معين**، ومفاريده مناكير، وهذا الحديث لا يعرف من حديث **سهل بن سعد** عليه رضوان الله إلا من هذا الوجه.

كذلك من قرائن الإعلال: أن هذا الحديث تفرد بإخراجه مرفوعاً **ابن ماجه** في كتابه السنن، وهذا الحديث من المسائل المشهورة، وذلك أن التسليم في الصلاة ركن من أركانها، وهذا على قول جماهير العلماء، فعلى هذا ما يرد في أمثال هذه المسألة ولم يرد عند **البخاري** و **مسلم** ولم يرد في الأصول مما هي أشهر من سنن **ابن ماجه** فإن هذا من قرائن النكارة.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن **ابن ماجه** لم يتفرد بشيء من الأصول ويكون صحيحاً، ومعنى الأصول: من الأصول الظاهرة من مسائل الدين وأحكامه مما يتعلق بالأحكام الظاهرة في الصلاة، ليس كل مسألة في الصلاة، ثم مسائل في الصلاة لا نقول بأن **ابن ماجه** لو تفرد بها لم يكن ذلك مقبولاً، بل نقول: إن ما كان ظاهراً من المسائل كالأركان كالواجبات وغير ذلك، ذلك أيضاً الشروط نواقض الوضوء ونحو ذلك فإن هذا من المسائل المشهورة وأعلامها ينبغي أن يرد فيها حديث أصح خاصة في

الدواوين المشهورة.

### ● حديث سلمة بن الأكوع: (أن رسول الله ﷺ سلم يعني: من صلاته تسليمة واحدة)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث سلمة بن الأكوع عليه رضوان الله بنفس حديث سهل بن سعد : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم- يعني: من صلاته- تسليمة واحدة ).

هذا الحديث رواه ابن ماجه أيضاً في سننه و البيهقي في السنن من حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث حديث منكر أيضاً تفرد به يحيى بن راشد وقد تركه الأئمة، لينه أحمد و يحيى بن معين و أبو حاتم وغيرهم، وهذا الحديث فيه من العلل أيضاً تفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه، وابن ماجه مفاريد على نوعين: مفاريد رواة، ومفاريد روايات، مفاريد الرواة هم الرجال الذين يخرج لهم ابن ماجه الروايات هي الأحاديث التي يخرج ابن ماجه منها شيئاً.

نقول: إن مفاريد ابن ماجه للرواة أظهر في الضعف من الروايات، ولهذا نقول: قل ما يتفرد ابن ماجه براو عن بقية الكتب الستة ويكون صحيحاً، ويكون ثقة. أما بالنسبة لمفاريد الروايات فإن ابن ماجه قد يتفرد بأحاديث وتكون صحيحة لكنها قليلة، ويندر أن يتفرد براوي ويكون ثقة.

### ● حديث أنس: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة)

الحديث الرابع: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ) ، هذا الحديث رواه الحاكم ، و الدارقطني ، و البيهقي في سننه من حديث عبد المجيد بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد بن أبي حميد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث تفرد به عبد الوهاب عن حميد عن أنس بن مالك ، و حميد إنما سمع من أنس بن مالك متأخراً وحديثه عنه قليل، يقول شعبة بن الحجاج : سمع حميد من أنس بن مالك أربعة وعشرين حديثاً، وهذه قليلة بالنسبة لحديث أنس بن مالك ، وما لم يسمعه منه سمعه من ثابت أو ثبته له ثابت ، وهو ثابت البناني ، وهل رواية حميد عن أنس بن مالك كلها صحيحة؟ حميد هو ممن يتهم بالتدليس وتدليسه هو من هذا النوع، وجل حديثه إنما هو عن ثابت عن أنس بن مالك ، وهل نرد تدليس حميد ؟ نقول: إنما يعنعه حميد عن أنس بن مالك على نوعين:

النوع الأول: ما لا يوجد في حديث أنس ولا في حديث غيره، يعني: يعد هذا الحديث غريب وذلك كهذا الحديث ، وذلك أنه لا يثبت من وجه عن أحد من الصحابة، وإذا نفينا الثبوت أو معرفة حديث من غير هذا الوجه يعني: الصحيح وإلا وقد سقنا قبل قليل مجموعة من الأحاديث المعلولة في هذا الباب، ولكن هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من حديث حميد وهو أمثلهما، وإذا كان من حديث حميد وعنننه وهو في الأصول ثم لا يعرف إلا من هذا الوجه هذا منكر ويطلب له ما هو أقوى منه.

النوع الثاني: من عنعنة حميد عن أنس ما يكون من فروع المسائل، أو يوجد الحديث عند غيره سواء عن أنس أو عن غيره من الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا مما يقبله العلماء، ولهذا رواية حميد مما يقويها الأئمة كالبخاري و مسلم ولكن لا يصححون شيئاً من الأحاديث التي يروونها حميد عن أنس بن مالك من غير تصريح بسماع وكذلك أيضاً يكون الحديث في الأصول، إذا كان الحديث في الأصول ولم يصرح في السماع فإنهم لا يصححون هذا الحديث.

ونستطيع أن ندرج رواية حميد عن أنس أنها من الروايات التي يكثر فيها الإرسال ومحلهما القبول من جهة الأصل، وإنما قلنا بإنكارها، لأن هذا الحديث أصل ولا يعرف مرفوعاً عن أنس ولا عن غيره من وجه يصح، ولهذا نقول بالنكارة، قد روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث جرير بن حازم عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن أنس بن مالك بنحو حديث حميد عن أنس بن مالك ، ولكن أيوب لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً وعلى هذا نقول: إن هذه الرواية منقطعة، وتفرد حميد بهذا الأصل عن أنس بن مالك أيضاً مما يستنكر.

### ● حديث سمرة: (أن النبي ﷺ سلم من صلاته تسليمة واحدة)

الحديث الخامس في هذا: هو حديث سمرة بن جندب جاء مرفوعاً عن رسول الله ﷺ رواه البيهقي : ( أن النبي ﷺ سلم من صلاته تسليمة واحدة ).

هذا الحديث رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث راجح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: حدثني أبي وحفص كلاهما عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معلول بعلل:

أولها: أنه تفرد به روح وهو منكر الحديث، وقد ضعف حديثه أحمد وكذلك يحيى بن معين و النسائي وغيرهم.

العلة الثانية: هي في سماع الحسن من سمرة عليه رضوان الله، وقد نفى سماعه غير واحد، قال ابن أبي حاتم : لم يثبت أو لم يسمع الحسن من سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال: منهم من أثبت السماع بإطلاق، ومنهم من قيده ببضع حديثه كحديث العقيدة، ومنهم من لم يثبت به بإطلاق، ولكن نقول: إن رواية الحسن عن سمرة سماعه نادر، وهذا أحسن أحواله، وذلك أن سماع الحسن لو كان مشهوراً مستفيضاً لناسب أن يشتهر مع كثرة حديثه وله حديث عن سمرة ولو كان كله مسموع لو كان كل هذا الحديث مسموعاً لثبت سماعه منه واشتهر أخذه عن سمرة ، ولكن الإشكال الذي يستشكل إذا كانت الرواية مثلاً ببضعة أحاديث خمسة أو ستة أو سبعة ولكن إذا اشتهرت وأصبحت عشرات فهذه روايات ينبغي أن يشتهر الراوي بالسماع خاصة من راوي لا يعد من المكثرين بالصحابة عليهم رضوان الله كحال سمرة عليه رضوان الله، ولهذا تجد العلماء من النقاد يقولون: لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب شيء، يعني: باب التسليمة الواحدة في الصلاة، نص على هذا أبو بكر البزار كما في كتابه المسند، و العقيلي كما في كتابه الضعفاء، وكذلك أيضاً البيهقي كما في السنن، ابن عبد البر رحمه الله كما في الاستذكار وغيرهم. وجزم بهذا ابن القيم رحمه الله أنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا أنه سلم تسليمة واحدة، ولكن عدم ثبوت شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام لا

يعني عدم ثبوت العمل عن الصحابة.

فالذي يظهر لي والله أعلم أن الصحابة يجمعون على جواز التسليمة الواحدة، وأن الإنسان إذا سلم من صلاته تسليمة واحدة فقال: السلام عليكم ورحمة الله أن هذا تسليم صحيح وتنقضي الصلاة ولو لم يسلم الأخرى، صح هذا عن عائشة كما تقدم معنا ذكرنا أن حديث عائشة عليها رضوان الله جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً، وأن الصواب فيه الوقف، فقد تقدم معنا أن الحديث المرفوع منكر، والصواب في ذلك الوقف لأنه من حديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة وهو أصح، صح أيضاً عن عبد الله بن عمر كما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهل هذا محل إجماع؟

نقول: نعم، إن التسليمة الواحدة محل إجماع، يعني: من جهة الإجزاء، وإجماع من جهة النقاد المتقدمين على أنها لا يثبت في ذلك شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، ونأخذ من هذا الإجماع أموراً منها: أن التسليمة الثانية سنة بالاتفاق، وأن الانصراف يكون من التسليمة الأولى فقط، وأما التسليمة الثانية فيأتي بها الإنسان إتماماً للسنة، ونأخذ من ذلك جملة من المسائل، وهي أن الإمام إذا سلم تسليمة واحدة عن يمينه ثم قام من له صلاة باقية، هل خالف الإمام إنما جعل الإمام ليؤتم به، أو لم يخالفه؟ نقول: الإمام هل قضى صلاته بهذه التسليمة أو لا؟

إذا أفطينا بأنه قضى صلاته ثم قام نقول: لم يسبق الإمام؛ لأن التسليمة الثانية هي تمام الانقضاء لمن جاء معه لمن تمت صلاته، وأما التسليمة الأولى فهي انقضاء الصلاة والفيصل بينه وبين من أراد أن يتم الصلاة، وكذلك أيضاً هي تحليل له ولمن معه ما حرم عليهم، ولهذا حكى أبو بكر بن المنذر عدم معرفة الخلاف بأن التسليمة الثانية واجبة، وأنهم يتفقون على أن التسليمة الأولى هي الواجبة والثانية ليست بواجبة.

ولهذا جاء قول مشهور عن الإمام مالك رحمه الله في التسليمة الواحدة من الصلاة، لأن هذا هو القول الصحيح عن عبد الله بن عمر، فاستفاض قولاً للإمام مالك وما زال يعمل به إلى اليوم، يعمل به المالكية في صلاتهم يسلمون تسليمة واحدة، وهذا موجود في بلدان المغرب والجزائر وليبيا وتونس وغيرها، فهم يسلمون تسليمة واحدة ولا يسلمون التسليمة الثانية.

ولكن نقول: هذا يفعل في بعض الأحيان ولا يفعل على الدوام، وقد نستطيع تقييده أن التسليمة الواحدة يفعلها الإنسان في بعض الأحيان إذا صلى منفرداً، أما إذا كان مع جماعة إماماً فيسلم عن يمينه ويسلم عن شماله، ولهذا الروايات التي جاءت عن عائشة وعن عبد الله بن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله كعبد الله بن عباس التسليمة الواحدة في ظاهرها أنه كان منفرداً، أما مسألة في كونه مع جماعة فإنه يسلم تسليمتين يسلم عن يمينه ويسلم عن شماله إذا كان مع جماعة لأحقية من عن يمينه وعن شماله بالسلام.

أما ما جاء عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب فإنه لا يصح في ذلك وقد جاء هذا من حديث الحسن

البصري رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث الحسن عن أبي بكر و عمر و عثمان أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وهذا إسناداه منقطع، ولكنه صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسلم تسليمة واحدة في صلاته، والله أعلم.

### ● الأسئلة

#### ◀ وجه الإجماع على وجوب تسليمة واحدة للصلاة

السؤال: ذكرتم الإجماع على وجوب التسليمة الواحدة، فما هو وجه الإجماع؟

الجواب: عدم معرفة الخلاف مع نقل عمل الصحابة بإجزاء الواحدة ومثل هذا لا يجهل، وانقضاء الصلاة بالتسليم، هذه ابتداء وهذه انتهاء.

#### ◀ عزو الإجماع على وجوب تسليمة واحدة في الصلاة لفعل الصحابة

السؤال: ألا يمكن أن يقال إن وجوب التسليمة الواحدة من الصلاة هو من فعل الصحابة؟

الجواب: هؤلاء فقهاء الصحابة، ثم إن هذه المسألة ليست من المسائل الخفية، ليست من المسائل اليسيرة التي قد تخفى مثل الإشارة بالإصبع، هذا سلام: السلام عليكم ورحمة الله. في صلاة، ومسألة مشهورة إن جاءت فيها غرابة عن واحد ترد، ثم أيضاً عائشة ألا تشاهد حال النبي ﷺ في صلاته في بيتها في قيام الليل أو نحو ذلك، فهذه من المسائل التي لا تخفى، وينبغي أن يحكى الإجماع فيها خاصة أنه لا يعرف.

طبعاً مسألة التسليمتين هذه مما لا خلاف عندهم فيه أن النبي ﷺ يسلم تسليمتين، ولا خلاف عند النقاد الأوائل أن النبي ﷺ لم يثبت عنه تسليمة واحدة، إذاً الأفضل التسليمتان، ولكن في مسألة الإجزاء لابد أن نقول: إن الإنسان يجزئه في صلاته تسليمة واحدة، ولو سلم وهو منفرد تسليمة واحدة اقتداء بما جاء عن بعض الصحابة فهو حسن.

#### ◀ كيفية التسليمة الواحدة من الصلاة

السؤال: هل الرواية: رواية تلقاء وجهه أو عن يمينه؟

الجواب: لا يثبت في هذا شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن الذي جاء عن عائشة أن تلقاء وجهها تميل به يميناً شيئاً يسيراً وليس التفاتاً كاملاً.

مداخلة: شيخ أحسن الله بس.



مسند بقي بن مخلد

السؤال: ذكرت مسند بقي بن مخلد فما هو هذا المسند؟

الجواب: مسند بقي بن مخلد مفقود، ولكن هذا الطريق ذكره ابن عبد البر ، ابن عبد البر له أسانيد عن بقي بن مخلد .

ثبوت صلاة الاستخارة

السؤال: لفظة الصلاة في حديث الاستخارة ثابتة؟

الجواب: نعم ثابتة، لأن هناك من يقول: إن الاستخارة ليست صلاة وإنما هي دعاء.

مداخلة: البخاري رحمه الله...

الشيخ: ولو، لأنها من جهة عمل السلف كانت فيه صلاة، ثم أيضاً جاء في صحيح مسلم أيضاً ذكر الصلاة.

موضع دعاء الاستخارة

السؤال: موضع دعاء الاستخارة؟

الجواب: دعاء الاستخارة يكون في آخر الصلاة باتفاقهم ولكن يختلفون في تحديد آخر الصلاة، هل هو قبل السلام أو بعده، والذي يظهر -والله أعلم- أنه يكون قبل السلام، هذا هو الأرجح، ولكن هناك أقوال متأخرة كمن يقول: إنه يكون في السجود أو شيئاً من هذا القبيل، هذا لا أعلم له أصل لا من أثر ولا من سنة، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 19

جاءت روايات تفيد بأن التسليم من الصلاة مرة واحدة، وروايات بأنها ثلاث، وكلها لا تصح، كما لم تصح زيادة: وبركاته في التسليم من الصلاة، رغم كونها وردت من عدة طرق إلا أنها جميعها لا تخلو من نكارة، ومن عللها أن بعض الطرق جاءت من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف على ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه لم يسمع منه غير حديث العقبة.

### ● حديث عطاء: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:  
أول أحاديث هذا اليوم: هو حديث **عطاء بن يسار** : ( أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة).

هذا الحديث رواه **الحارث بن أبي أسامة** من حديث **محمد بن عمر بن واقد** وهو **الواقدي** صاحب التاريخ عن **سعيد بن مسلم** عن **أبي مالك** عن **عطاء بن يسار** ، و **عطاء بن يسار** يروي عن رسول الله ﷺ وهو من التابعين وهو من أوائل الطبقة الثالثة أو أواخر الطبقة الثانية، وقد توفي قريب المائة، وغالباً ما يحدث عن رسول الله ﷺ بواسطتين، وربما حدث عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من صغاره، ومراسيله هي ضعيفة.

وكذلك أيضاً فإن في هذا الإسناد **محمد بن عمر بن واقد** وهو صاحب التاريخ وله أحاديث يتفرد بها في أبواب السير يحملها العلماء على القبول، وأما بالنسبة للأحكام فلا يتفرد بحديث ويكون صحيحاً ولا يعرف أنه تفرد بحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وصح عنه في الأحكام، وأما روايته في أبواب التاريخ وكذلك السير فيقال: إنه يستأنس بها، وأما في الأحكام فإنه لا يحتج به سواء تفرد بلفظة أو تفرد بحديث تام، ولا أرى الأئمة من النقاد يختلفون في هذا.

كذلك أيضاً فإنه يروي عن **عطاء بن يسار** **أبو مالك الحضرمي** ، و **أبو مالك الحضرمي** أيضاً فيه جهالة وهو مستور الحال، و **عطاء بن يسار** كما لا يخفى هو وإن كان من الفقهاء في المدينة وهو مولى **ميمونة** أم المؤمنين عليها رضوان الله وهو أخو فقيه المدينة **سليمان بن يسار** مع ثقته وجلالة قدرته إلا أن مراسيل مثله مما لا يقبلها النقاد.

وتقدم معنا في الأحاديث في هذا الباب في الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة وذكرنا أنه لا يثبت عن رسول الله في ذلك شيء، وأمثلة ما جاء في هذا هو حديث **عائشة** عليها رضوان الله كما تقدم الكلام عليه.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ سلم عن يمينه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسلم أيضاً عن شماله..)

الحديث الثاني في هذا: هو ما جاء في حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم

عن يمينه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسلم أيضاً عن شماله فقال: السلام عليكم ورحمة الله).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، ورواه أيضاً أهل السنن، ورواه الدارقطني و البيهقي ، و الطبراني وغيرهم، وهذا الحديث جاء من حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة، رواه سفيان الثوري ، و عمر بن عبيد ، و أبو الأحوص سلام بن سليم كلهم يروونه عن أبي إسحاق السبيعي واختلف اللفظ عنهم، فتارة يذكرون في ذلك اللفظ: وبركاته، وتارة لا يذكرونها.

فهؤلاء الثلاثة الذين يروون هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي وهم سفيان الثوري ، و عمر بن عبيد الطنافسي ، وكذلك أبو الأحوص سلام بن سليم يروونه عن أبي إسحاق ، فبعض الروايات يذكرون فيه وبركاته وبعض الروايات لا يذكرونها.

وقد روى جماعة آخرون هذا الحديث عن أبي إسحاق ولا يذكرون هذا على الإطلاق، لا يذكرون ذلك البتة، وهذا جاء عن جماعة من الرواة وذلك كالحسن بن صالح ، وكذلك زائدة ، و معمر بن راشد الأزدي وغيرهم كلهم يروونه عن أبي إسحاق السبيعي به ولا يذكرون في ذلك لفظة وبركاته، وهذا يدل على أن الاضطراب الذي يرد في بعض الوجوه المروية عن سفيان وكذلك عمر بن عبيد وعن أبي الأحوص سلام بن سليم إنما هو اختلاف من بعض الرواة توهماً، وذلك إما أن يكون من أخطاء النسخ، وإما أن يكون ذلك جرى على ألسنتهم كما يجري لفظ التمام في السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في بذل السلام الذي يذكره الإنسان، ولهذا نجد أن أكثر الرواة الذين يروونه عن أبي إسحاق لا يذكرون ذلك.

ثم أيضاً إن هذا الحديث جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله من غير وجه صحيحة ولم يذكر فيه لفظ وبركاته، جاء هذا عن عبد الله بن مسعود رواه علقمة ، وكذلك رواه الأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود ولم يذكر لفظ وبركاته، وهم في ذلك أوثق من رواية عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود .

ومعلوم أن الطريقة الأولى التي جاءت في بعض وجوهها عن بعض أولئك الرواة عن أبي إسحاق لم يأت فيها على الإطلاق لفظ وبركاته وإنما في بعضها، كذلك أيضاً فإنه رواه جماعة كثير يروونه عن أبي إسحاق من غير ذكر لفظة وبركاته، وكذلك أيضاً رواه مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ولم يذكر في ذلك لفظة: وبركاته، وإن كان الإسناد عن مسروق فيه ضعف فإنه جاء عنه من طريق جابر الجعفي ، و جابر الجعفي في حديثه له، ولكن يكفي في ذلك ما جاء في الأحاديث المروية عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى من طرق متعددة في هذا.

كذلك أيضاً فإن هذا الحديث جاء من وجوه آخر من طرق عن أبي إسحاق السبيعي من غير طريق أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود رواه عن أبي إسحاق جماعة، يرويه عنه يزيد بن أبي إسحاق ، ويرويه كذلك إسرائيل ، ويرويه كذلك أيضاً خالد بن ميمون وجماعة من الرواة يروونه عن أبي إسحاق على خلاف الطريق التي جاءت عنه من حديث أبي

إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله.

وبهذا نعلم أن ما جاء في هذه الطريق عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنها خطأ وليست محفوظة، ويؤيد ذلك ويعضده أيضاً أن حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من غير طريق أبي إسحاق فتنبك حديث إسحاق ولم يخرج بالكلية، ولم يذكر فيه زيادة: وبركاته، وهذا من القرائن التي تشير إلى أن الإمام مسلماً رحمه الله يميل إلى إنكار زيادة: وبركاته في حديث عبد الله بن مسعود .

كذلك أيضاً فإن شعبة بن الحجاج وهو من أظهر العارفين بحديث أبي إسحاق كان ينكر على أبي إسحاق روايته لهذا الحديث، ومعلوم أن شعبة هو من خاصة أصحاب أبي إسحاق السبيعي عليهم رحمة الله.

كذلك أيضاً فإن البخاري قد روى أحاديث في هذا الباب ولم يخرج حديث عبد الله بن مسعود بالكلية وذلك لكثرة الاختلاف عليه.

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن أحاديث السلام الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في السلام جاءت من حديث جابر بن سمرة ، وجاء من حديث البراء بن عازب ، وجاء من حديث عقبة بن عامر ، وجاء من حديث عمار بن ياسر ، وجاء من حديث وائل وغيرها ولم يذكر فيها من وجه صحيح عن رسول الله ﷺ لفظة وبركاته، وهذا أيضاً من أمارات النكارة والإعلال.

وأما ما يحمله بعض النقاد من أن بعض الأسانيد التي جاءت من حديث سفيان الثوري ، وكذلك عمر بن عبيد وغيرهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود جاءت أسانيد صحيحة عن عبد الله بن مسعود في هذا بذكر: وبركاته، نقول: إنه لم يثبت عن راو من الرواة وجهاً واحداً لا يثبت عنه خلافه بذكر: وبركاته، ومن جاء عنه ذكر هذه الزيادة فجاء عنه من وجه أصح من غيرها، ثم أيضاً إن من جاء عنه ذكر هذه الزيادة في بعض الطرق يأتي الزائد بهذه الزيادة عن أولئك الرواة من غير ذكر هذه الزيادة مما يدل على أنها تجري ربما على ألسنة بعض الرواة من غير عمد، وهذا يرد كثيراً.

كذلك أيضاً من وجوه النكارة: أن هذه المسألة وهي مسألة السلام في الصلاة من أظهر المسائل وأشهرها، وينبغي مثلها أن يستفيض وأن يثبت بأصح الأسانيد، ولو جاء الحديث فرداً بإسناد صحيح في مثل هذه المسألة ولم يخالفه فيه أحد لم يكن مقبولاً على طريقة النقاد، والعلة في ذلك: أن مثل هذه المسائل وهي السلام في الصلاة مما يقع في اليوم والليلة مرات عديدة، وأشهرها ما يقع بحضور الجماعة، وما كان بحضور الجماعة وذلك كالسلام ينبغي أن يثبت به الدليل بأسانيد مستفيضة، ومن يعمل هذا الحديث بأحاديث في هذا الباب بأحاديث آخر هي أولى وأولى بأن يشتهر الحديث بها؟

فحديث أبي هريرة أنه صلى معه ﷺ صلاة، قال: يا رسول الله، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ هو سأل النبي عليه

الصلاة والسلام عن شيء خاص به. هذا من وجوه الإعلال أن السلام أظهر، والسكينة لا تظهر لكل أحد إلا لمنته، فتأتي مثل هذه السكينة بإسناد قوي ولا يأتي السلام، هل هذا إحكام؟ ليس بإحكام إذا قلنا بصحة السلام، ولهذا نقول: إن هذا من وجوه الإعلال.

كذلك من وجوه الإعلال حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ( كان النبي عليه الصلاة والسلام كثيراً ما ينصرف عن يمينه بعد التسليم )؛ لأن الانصراف يشاهد، والسلام يسمع، وما يسمع أقوى وأشهر من أن يشاهد، وما كل أحد يشاهد الإمام ولكن الكل يسمعه.

وبعض الهيئات التي جاءت في حديث أبي حميد الساعدي في الجلسات في الصلاة وغيرها جاءت بأسانيد صحيحة ومتينة من غير مخالف، كذلك أيضاً التسليم وهو أشهر من تكبيرة الإحرام يحضره الجميع بخلاف تكبيرة الإحرام يحضرها البعض لأنها خاتمة، حتى المسبوق يسمع السلام فيدل هذا على أن النصوص الواردة في التكبير وفي الجلسات وفي السكينات وفي الدعاء ينبغي أن يكون ما يرد في السلام أقوى منها؛ ولهذا تجد النقاد عليهم رحمة الله يميلون إلى التشديد في أمثال هذه المسائل وذلك أن الإعلال لا ينقدح في ذهن الإنسان بنص واحد وإنما بمجموع نصوص مستفيضة، والسلام الزيادة فيه ينبغي أن تثبت بنص أقوى من لفظ الإحرام بقوله: الله أكبر، ولو جاءت فيه زيادة ولزمها النبي عليه الصلاة والسلام وجب أن تستفيض أكثر من غيرها وأشهر.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن الصحابة عليهم رضوان الله لم يثبت عنهم شيء من هذا، ومثل هذا العلم لو كان ثابتاً عن رسول الله ﷺ لكان أولى أن يعمل به الصحابة عليهم رضوان الله لأنه يتعلق بأعظم الأعمال العملية، بأعظم أعمال الجوارح وهي الصلاة، والصحابة عليهم رضوان الله ممن يشهد مع النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان المبصر أو الأعمى كلهم يدرك هذه الشعيرة ويدرك لفظها وينقل عنهم لو كان.

ثم إن النبي ﷺ جاء عنه جملة من الأدعية والأذكار التي يسر بها في صلاته نقلت عنه وهي مما يسر بها النبي عليه الصلاة والسلام، فكيف يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال هذه اللفظة وهي: وبركاته. في السلام ثم لم تثبت بإسناد صحيح ثم لم يأت بها العمل أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ!

وإذا كان كذلك مع استفاضة العمل عنهم وتباينهم في البلدان، وكذلك امتداد الزمن بعد رسول الله ﷺ لعقود طويلة ومع ذلك لم يثبت عن واحد منهم أنه كان إذا سلم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهذا من أمارات الإعلال.

وبه نعلم أن من علامات إعلال الحديث المرفوع إعلاله بعدم وجود حديث موقوف يؤيده، والحديث الموقوف الذي يأتي عن الصحابة عليهم رضوان الله كلما كان أقوى وأشهر عضد الحديث المرفوع، وتلك القوة في الحديث الموقوف أو في الأثر الموقوف أن يأتي مثلاً عن الخلفاء الراشدين الأربعة، أو يأتي عن العلية من فقهاء الصحابة كزيد بن ثابتو عبد الله بن

عمر و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس ، و معاذ بن جبل ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه المسائل ينبغي أن تشتهر وأن تستفيض.

ولهذا نكرر أن طالب العلم إذا لم يكن بصيراً بفقهاء السلف عارفاً بأقوال الصحابة كانت بضاعته في علم النقد قاصرة، ولهذا نقول: ينبغي لطالب العمل إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل في الأحاديث المرفوعة أن يكثّر من البحث في الأحاديث الموقوفة عن الصحابة، وأن ينظر في مواضع وجودها، وكذلك مدى اشتهاها.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله اجتمع فيه رواة فقهاء وذلك كحال عبد الله بن مسعود وفقهه مستفيض وهو من فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله، كذلك أبو إسحاق السبيعي وهو من فقهاء الكوفة، كذلك أيضاً سفيان الثوري وغيره من الرواة الذين يروون هذا الحديث.

ومثل هذا القول لو كان صحيحاً عندهم لثبت عندهم من جهة الفتوى والعمل، ومعلوم أيضاً أنه من قرائن الإعلال أن الحديث إذا جاء عن رسول الله ﷺ وكان في إسناده بعض النقلة من المحدثين الفقهاء ثم لم يثبت عنهم ما يوافق هذا الحديث أو ثبت عنهم خلافه كان ذلك من أمارات الإعلال.

### حديث وائل: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله يقول: السلام عليكم ورحمة الله ).

هذا الحديث رواه أبو داود ، ورواه الطبراني من حديث موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث رواه عن سلمة بن كهيل جماعة واختلف في الإسناد عنه وكذلك في المتن رواه سفيان الثوري ، و العلاء بن صالح ، و محمد بن سلمة بن كهيل كلهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ فذكروا: أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في صلاته عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يذكر فيه: وبركاته، ووقع الخلاف في هذا الحديث في موضعين:

الموضع الأول في ذلك: هو ما جاء في الإسناد وهو الزيادة، وهو أنه أسقط في ذلك علقمة ووضع مكانه حجر بن عنبس وهذه رواية الجمهور، وهذا في رواية سفيان ، وكذلك العلاء و محمد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ولم يذكروا علقمة وإنما ذكر علقمة موسى بن قيس ذكره عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن أبيه وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ.

وبهذا نعلم إن هذه الزيادة في مخالفة الجماعة أماراة على عدم ضبط المتن، وأن الراوي إذا وقع منه خطأ في الإسناد أماراة على

عدم ضبط المتن، ثم أيضاً إن **موسى بن قيس** في روايته لهذا الحديث جرى على الجادة، والجادة في ذلك الأشهر رواية هي رواية **علقمة** وهي الأشهر عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وذلك أن الإنسان إذا سها جرى على الجادة بخلاف إذا كان حاضر الذهن فإنه يخالف الجادة، ومخالفة الراوي للجادة أمانة على استحضر ذهنه فإن الإنسان إذا كان غافلاً جرى لسانه على ما اعتاد عليه.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال عند العلماء: أن الراوي إذا وقع لديه اختلاف في السند عن الرواة الذين يخالفونه فيه أمانة على ورود عدم حفظ عنده، فإن هذا الحديث خالف فيه **موسى** في هذا الحديث رواية الجماعة في موضعين: في الإسناد وكذلك في المتن، لو خالفهم في المتن من غير الإسناد لحكمنا بشذوذ روايته، وكيف وقد وجدت رواية مؤيدة في ذلك وهي المخالفة في الإسناد، وقد أعل هذه الرواية **العقيلي** رحمه الله في كتابه الضعفاء، وقد تكلم على **موسى بن قيس** وقال: إنه يروي الأباطيل عن الثقات، وهو وإن كان ثقة إلا أن مفاريدته فيما يتفرد به بمثل هذه المسألة مما يرده العلماء وذلك أن هذه الزيادة مردودة من وجوه: منها:

الوجه الأول: أن **موسى بن قيس** خالف في ذلك الثقات.

الوجه الثاني: أن هذه الزيادة جاءت متأخرة عن **موسى بن قيس**، ومثل هذا التفرد كلما تأخرت طبقة الراوي كان كانت أمانة على عدم ضبطه، وذلك أن الزيادات في الأحاديث لا تتأخر زمناً وإنما تأتي في جميع الطبقات، وإنما قلنا بتأخرها زمناً أن هذا الحديث جاء من وجوه آخر عن **وائل بن حجر** لم يأت في وجه من الوجوه ذكر وبركاته في هذا الحديث، فحديث **وائل بن حجر** في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام جاء من طرق متعددة، وليس فيها تفصيل السلام، وإذا جاء فيها تفصيل السلام لم يأت فيها ذكر وبركاته مما دل على أنها في طبقة **موسى بن قيس** لا في طبقة غيره.

ثم أيضاً إن **موسى بن قيس** لو تفرد بهذا الحديث ولم يخالفه غيره وتفرد بهذا الحديث عن **سلمة** عن **علقمة** عن **أبيه وائل بن حجر** عن النبي عليه الصلاة والسلام كان ذلك مردوداً، لأن مثل هذه المسألة ينبغي أن تشتهر وأن تستفيض، لأنها سلام، ولو جاءت بإسناد واحد ورجاله ثقات هل نقبل مثل هذه المسألة بإسناد واحد؟ لا، لابد أن يكون فيه علة ويرد الحفاظ مثله.

ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله يعلون الحديث الفرد في المسألة المشهورة، وربما ردوا أحاديث لكبار الحفاظ كالزهرى وأضرابه وهو من كبار الحفاظ، ومن كبار الفقهاء أيضاً، لأن مثل هذه المسائل ينبغي أن تستفيض، لأن الشريعة نزلت للعمل، والعمل يستفيض، وإذا استفاض العمل وجب أن ينقل أولى من غيره خاصة في أمر السلام؛ لأن السلام لا يتركه النبي عليه الصلاة والسلام جماعة في الصحابة، لا في حضر ولا في سفر، النبي عليه الصلاة والسلام لا يترك جماعة الصلاة لا في حضر ولا في سفر، ومثل هذا لو سمع عن النبي عليه الصلاة والسلام لنقل واشتهر.

## ● حديث سمرة: (أن رسول الله ﷺ سلم في صلاته تلقاء وجهه ثم سلم عن يمينه وعن شماله)

الحديث الرابع: هو حديث **سمرة بن جندب** عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ سلم في صلاته تلقاء وجهه ثم سلم عن يمينه وعن شماله ) ، وهذا الحديث فيه ثلاث تسليمات، وهو أظهر وأشهر الأحاديث في التسليم الثلاث، وهو حديث منكر، هذا الحديث رواه **الطبراني** ، و **الدارقطني** وغيرهم من حديث **روح بن عطاء بن أبي ميمونة** عن أبيه عن **الحسن** عن **سمرة** عن رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث تفرد به **روح** عن أبيه، وعلته عدم سماع **الحسن** من **سمرة** إلا حديث العقيقة

هناك ثلاثة أقوال في سماع **الحسن** من **سمرة**: أنه سمع منه مطلقاً، لم يسمع منه مطلقاً إلا حديث العقيقة فقط.

أما من قال: إنه لم يسمع منه مطلقاً في **يحيى بن معين**، ووافقه على قوله هذا جماعة من الحفاظ.

وهذا الحديث معلول أيضاً **بعطاء بن أبي ميمونة** ، وهو ضعيف الحديث، وأنكره عليه **ابن عدي** في كتابه الكامل، وذكره في **مناكير عطاء بن أبي ميمونة** ، ثم أيضاً إن رواية ابنه عنه رواية منكورة، ويتفرد **روح** عن أبيه بالمناكير، وقد قال فيه الإمام **أحمد** رحمه الله: منكر الحديث، وضعف **روحاً يحيى بن معين** و **النسائي** وغيرهم، وهو ضعيف الحديث، ولا يعرف الحديث عن رسول الله ﷺ عن **سمرة** إلا من هذا الوجه.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن مثل هذا الحديث في تفرد أمثال هذه الكتب به ولا يعرف في الأصول أمانة على نكارتة، والعلماء يجعلون من قرائن الإعلال للحديث أن يروى هذا الحديث في كتب تعني بالغرائب والمفاريذ، ومن الكتب التي تعني بالغرائب والمفاريذ **الدارقطني** و **البخاري** ، و **الطبراني** وأصراهما.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال في هذا الحديث أن مثل هذا الحديث لو جاء عن رسول الله ﷺ لاشتهر واستفاض خاصة أن فيه ثلاث تسليمات، ونحن لم نقبل التسليمة الواحدة، فكيف يرد حديث في هذا فيه ثلاث تسليمات! ولهذا نقول: إن من وجوه إعلال هذا الحديث هو ضعف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا العمل بالتسليم الثلاث لا يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتسليمة الواحدة أقوى من الثلاث، وذلك أن الأحاديث التي جاءت فيها متعددة على ما تقدم الكلام عليه.

ثم أيضاً إن من وجوه الإعلال في هذا: أن التسليم الثلاث في حديث **سمرة** يظهر أنه جمع وخلط بين عدة أحاديث إما أن يكون جاء بالتسليمة الواحدة ويظهر هذا وقد جاء معنا بمثل هذا الإسناد تسليمة واحدة من حديث **روح بن عطاء** عن أبيه عن **الحسن** عن **سمرة** : ( أن النبي ﷺ سلم عن يمينه تسليمة واحدة ) ، ولعله وهم وغلط.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال عند العلماء أن الإسناد إذا اتحد في مسألة واحدة ثم جاءت الرواية على وجهين هذا من وجوه



النكارة، وقد تقدم معنا أن هذا الإسناد جاء عن رسول الله ﷺ بذكر تسليمه واحدة، وقد جاء هنا بذكر ثلاث تسليمات، وهذا لا يحمل إلا مع تعدد الواقع، وتعدد الواقع عند العلماء لا يكون بإسناد فرد، وذلك أن تعدد الواقعة ينبغي أن يكون بسند عالي لا متأخر، بسند متقدم لا متأخر، وذلك أنه كلما تأخرت الطبقة ضاق احتمال تعدد الرواية، لأن الراوي إذا نقل رواية أو حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام في أكثر من واقعة ينبغي أن يروي الوجهين في سياق واحد لا أن يروييهما بلفظين متعددين.

ثم أيضاً إن تعدد الواقعة التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام في حادثة من الحوادث إذا تقدم وتأخر النص وجب أن يروى بأكثر من وجه؛ لأن الزمن إذا تأخر على رواية من الروايات وجب أن تنتقل.

ثم أيضاً إن هذا الحديث في إسناده فقيه وهو **الحسن البصري** ولا يعرف عنه قول في هذه المسألة، ولا يعرف هذا في قول البصريين.

وذكرنا أيضاً أن من وجوه الإعلال: أن الحديث إذا وجد في بلد من البلدان ولا قائل به عندهم هذا من أمارات نكارتة عند أهل ذلك البلد، فإذا وجدنا إسناداً فيه كوفي أو بصري أو عراقي أو مكّي أو مدني ثم لم نجد في هذه البلدان من يقول بفقته هذا الحديث دل على نكارتة عندهم، وأهل البلد إذا علمنا أنهم تركوا الحديث ولم ينقلوه فهذا دليل على عدم اعتباره عندهم، وهذا كالنص خاصة في البلدان التي يشتهر فيها الفقه كالبصرة والكوفة وبغداد ومكة والمدينة وأضرابها.

لهذا نقول: إن هذا الحديث منكر أو باطل، ونؤكد أنه ينبغي لطالب العلم إذا وقف على إسناد من الأسانيد أن يلتبس الفقهاء وأن يعرف بلدانهم ثم يلتبس في ذلك أيضاً الفقه الموجود عندهم ثم ينظر هل عملوا بهذا الحديث أو لم يعملوا به، فإذا لم يعملوا به فأحد أمرين: إما علموا به وتركوه وهذه علة، أو كان النقلة له يخفونه، وإخفاؤهم له أمارات على عدم الرغبة باشتهاره لنكارتة.

ثم أيضاً من وجوه هذا الإعلال: أن **للحسن البصري** أصحاب كثر من النقلة عنه من الثقات، وينبغي أن ينقلوا مثل هذا الخبر عن **الحسن البصري** ولو كان **الحسن** لم يسمع هذا الحديث من **سمرة بن جندب** على الصحيح، وهذا من أمارات النكارة، ثم لو رواه ثقة عن **الحسن البصري** لأعلنناه بالتفرد فكيف وقد رواه ضعيف الحديث كحال روح في روايته عن أبيه عن **الحسن البصري** عن **سمرة بن جندب** عن رسول الله ﷺ.

وصلّى الله وعلّم على نبينا محمد وعلى آله.

## ● الأسئلة

### ◀ إعلال الحديث الفرد

السؤال: في مسألة إعلال الحديث الفرد في المسألة المشهورة، ما هو مدى قرب هذه المسألة من يرد حديث الآحاد من المتأخرين.

الجواب: نقول: إن مناهج النقاد في إعلال الحديث الفرد لا يعلونه لأنه آحاد، لأن الآحاد عند المتكلمين يختلف عن الآحاد عند النقاد المحدثين، عند المتكلمين يدخل في ذلك الغريب، والعزیز، والمشهور، والمستفيض، يدخل في هذا الباب وهي أحاديث الآحاد، فكل ما ليس متواتراً من الأحاديث فهو عندهم حديث آحاد ويردونه، عند المحدثين يقولون في مسألة التفرد: هو رواية الراوي وهو الغريب عند المتكلمين.

ثم أيضاً إن المحدثين إنما ردوا أحاديث الأفراد وأحاديث الغرائب أعلوها لا لتفرد الراوي، وإنما أعلوها بالأحاديث الأخرى، فنحن حينما نتكلم مثلاً في إعلال زيادة: وبركاته. نتكلم فيها هل هو إعلال هكذا أن هذا الراوي ينبغي أن يأتي ويتابعك قاعدة، أم أن الأحاديث التي جاءت فيما هو دونه بأقوى منه ينبغي أن يأتي مثلها.

إذاً: نحن نعل أحاديث الغرائب والأفراد بأحاديث أخرى مشهورة بخلاف طريقة المعتزلة مثلاً الذين يردون أحاديث الآحاد الذين يقولون إن حديث الآحاد لا نقبله لكونه آحاداً من غير تعليل وهم على درجات في ذلك، منهم من يعل أو يرد أحاديث الآحاد مطلقاً، وهذا الغلاة في هذا الباب، ومنهم من يقول: نرد حديث الآحاد في مسائل العقائد وأصول الدين ونقبلها فيما عدا ذلك، وهذه الطائفة هي أقرب من غيرها.

### ◀ بطلان ما روي عن الحسن في زيادة: وبركاته

السؤال: هل يصح ما ورد عن الحسن في زيادة: وبركاته؟

الجواب: لا يثبت عنه .

### ◀ حكم الإنكار على المصلي إذا زاد: وبركاته في التسليم

السؤال: هل ينكر على من يقول: وبركاته؟

الجواب: لا ينكر على من يقول: وبركاته.

## ◀ الموقف من تصحيح المتأخرين ما أعله المتقدمون

السؤال: ما الموقف إذا صحح أحد المتأخرين حديثاً وأعله المتقدمون؟

الجواب: ينبغي أن نعلم أن الأئمة يجتهدون سواء كانوا متقدمين أو متأخرين وإنما الكلام من هو أقرب إلى الصواب، فمن نظر إلى طريقة المتقدمين وكذلك أيضاً إلى أهلية المتقدمين يجد أن المتقدمين من الحفاظ أقعد وأمكن في أبواب العلل من غيرهم؛ لأن الآلة فيهم أظهر وأقوى، وذلك لكثرة الحفوظ وقوته، ومعرفتهم بالرواة وأحوالهم، فإن لم يعاينوا تلاميذهم أو تلاميذ تلاميذهم وهم أبصر به، كذلك كثرة محفوظهم مما يزيد قوة في نقد المتن بخلاف المتأخرين.

ولهذا نقول: إن المتقدمين هم أقرب إلى الصواب، وقل ما يأتي متأخر ويصحح حديثاً أطبق المتأخرون على ضعفه ويكون صحيحاً، وقل ما يصحح الأئمة حديثاً من المتقدمين ثم يضعفه المتأخر ويكون الحديث ضعيفاً.

## ◀ تأثير مدرسة المتأخرين الحديثية بالمتكلمين

السؤال: هل تأثرت مدرسة المتأخرين بمدرسة الأصوليين المتكلمين؟

الجواب: نعم، مدرسة المتأخرين تأثرت بالمدرسة الكلامية في علوم الحديث، بل إن المدرسة الكلامية في أثرها على علوم الحديث ظاهر جداً؛ ولهذا نقول: إن أكثر المتكلمين هم من الشافعية، وأكثر الذين صنفوا في علوم الحديث من الشافعية، فتأثروا بهذه المدرسة، وهذه المدرسة الكلامية سواء تأثر من تأثير بمدرسة **أبي الحسن الأشعري** في هذا الباب في مسائل الكلام والمنطق باعتبار أن علم الحديث وقواعده لها رجوع إلى الإدراك والحس والعقل، وأدخلوا في هذا كثيراً من الأمور في هذا الباب، أو تأثروا بمدارس المتكلمين في هذا الباب ومن أخذ في ذلك **الخطيب البغدادي** وغيره ثم اشتهر هذا الأمر عنه عليه رحمة الله تعالى فيما بعد.

ولهذا نجد الكتب التي اعتنت بمصطلح الحديث جلها للشافعية وهم أكثر علماء الإسلام تأثراً بمدرسة المتكلمين، وقل ما يأتي من المتأخرين والمعاصرين من يتكلم على قواعد الحديث إلا ويعول على تلك المدرسة؛ لأن المدونات التي بين أيدينا إنما هي مدونات هذه المدرسة، ونجد المصنفات في ذلك، **كابن الصلاح والنووي** كذلك أيضاً **ابن الملتن**، و **الحافظ ابن حجر**، وكذلك **السيوطي**، و **السخاوي** وغيرهم من الأئمة، فهؤلاء من أئمة الشافعية، وتصنيفاتهم في ذلك مشهورة، كذلك أيضاً **الذهبي** في الموقظة، **ابن كثير** في اختصار العلوم الحديث وغيرها من المصنفات في المدرسة الشافعية رجعت من جهة تأثرها إلى مدرسة المتكلمين.

## الدرس 20

لم يثبت في موضع البصر أثناء الصلاة شيء، وقد اختلف أهل العلم في استحباب النظر على أقوال: فقيل: إلى موضع السجود، وقيل: إلى القبلة، وقيل إلى الأدعى للخشوع دون تحديد وهو الراجح، أما الأحاديث الواردة في هذا الموضوع فلا تخلو من نكارة، خاصة أنه مما يتكرر ويفترض استفاضته، ومع هذا يتفرد به أمثال ليث بن أبي سليم، ومصعب بن عمير وهو قليل الحديث ولا يحتمل تفرده.

### ● حديث: (كان ﷺ إذا صلى لم يجاوز بصره موضع سجوده)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فنكمل شيئاً من الأحاديث المعلولة في كتاب الصلاة.

أول هذه الأحاديث: هو حديث أم سلمة عليها رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى لم يجاوز بصره موضع سجوده )، هذا الحديث قد رواه ابن ماجه في كتابه السنن، من حديث مصعب بن عبد الله المخزومي عن عمته أم سلمة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث مما تفرد به مصعب بن عبد الله عن عمته.

ومصعب بن عبد الله قليل الحديث، ومثله مما لا يحمل العلماء تفرده؛ وذلك لكونه في طبقة متأخرة من التابعين، كذلك أيضاً لقلة حديثه عليه رحمة الله عن أم سلمة عليها رضوان الله، ومثل هذا الحديث يحمله الكثير عن أم سلمة عليها رضوان الله، فلما تفرد به من مثل مصعب بن عبد الله عن أم سلمة كان مما يستنكر ويعل الحديث بتفردة برواية مصعب .

ومن علامات إعلال هذا الحديث: أن هذا الحديث من المفاريد التي تفرد بها ابن ماجه على بقية أصحاب الكتب الستة.

ومن قرائن الإعلال: أن الحديث إذا تفرد به ابن ماجه فهذا من قرائن الضعف والإعلال، وذلك أن مثل الأسانيد التي تدور عند ابن ماجه هي موضع إدراك ومعرفة عند الأئمة عليهم رحمة الله، وذلك سواء كان البخاري أو الإمام مسلم رحمه الله ، أو أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي فإنهما لا يوردان ما كان شديد الغرابة والمطروح عندهما، وقد يخرجان ما يخالفه غيرهما من العلماء، واختلف العلماء في إيراد أصحاب السنن الأربع للأحاديث الموضوعة، وهل فيها أحاديث موضوعة أم لا، هذا من مواضع الخلاف.

أما في ابن ماجه فثمة أحاديث موضوعة وإن كانت ليست بكثيرة، أما بقية السنن كسنن الترمذي و أبي داود ، والنسائي فهم قد رووا عن بعض من اتهم بالكذب وهم قلة، أما أن يكون الحديث في ذاته موضوعاً ويجزم بذلك فهذا لا يكاد يوجد في سنن أبي داود وكذلك الترمذي و النسائي ، أما في ابن ماجه فإنه يوجد مع عدم كثرتة على ما تقدم.

ثم أيضاً إن هذه المسألة وهي مسألة النظر إلى موضع السجود في الصلاة لم يخرج البخاري و مسلم في هذا الباب شيئاً في صلاة الإنسان، وهذا من القرائن التي يعمل بها الحديث، وذلك أن البخاري و مسلم لا يكادان يتركان حديثاً في مسألة من المسائل الظاهرة مما يحتاج إليه الإنسان المصلي في كل صلاته فريضة أو نافلة إلا وقد أخرجوا في ذلك حديثاً، وما كان على غير شرطهما فإنهما لا يخرجانه، مما يدل على أن الأحاديث التي في الباب في وضع البصر في الصلاة أنها على غير شرطهما.

وأيضاً يظهر أن البخاري رحمه الله يعمل هذا الحديث، وقد ترجم في كتابه الصحيح فقال: باب النظر إلى الإمام في الصلاة، وهذا يخالف معنى الحديث الذي جاء في وضع المصلي بصره في موضع سجوده، ومراده في نظر المصلي إلى الإمام في الصلاة أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يرمقون صلاة رسول الله ﷺ ويصفونها، ولو كانوا ينظرون إلى مواضع سجودهم لما عرفوا حال النبي في صلاته، فهم يعلمون حال النبي عليه الصلاة والسلام بمعرفة قراءته باضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام، وهذا لا يمكن أن يكون من الإنسان إلا في حال التأمل.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإنسان ينظر إلى قبلته، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله، خلافاً لقول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة، إلى أن الإنسان ينظر إلى موضع سجوده، وهذه المسألة أيضاً من مواضع الخلاف عند الفقهاء من السلف، وإن كان أكثرهم يرى أن النظر إلى موضع السجود هو الأولى.

#### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ لما صلى في الكعبة لم يجاوز بصره موضع سجوده)

والحديث الثاني في هذا: هو حديث عائشة عليها رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ لما صلى في الكعبة لم يجاوز بصره موضع سجوده ).

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، ورواه عنه البيهقي في كتابه السنن، من حديث أحمد بن عيسى عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن جندب عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عائشة عليها رضوان الله.

وهذا الحديث مما أعل واستنكر على زهير بتفرد عمرو التنيسي عنه، وقد تقدم معنا شبيه بهذه العلة، تذكر هذه العلة، فهذه من علل الشاميين، فالحديث من طريق أحمد بن عيسى عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن جندب ، ورواية الشاميين عن زهير منكرة.

الحديث فيه عدة علل:

أول هذه العلل: أن زهير بن جندب في روايته على طبقتين:

الطبقة الأولى: هي رواية البغداديين عنه، أو العراقيين عنه وهي جيدة.

الثانية: رواية الشاميين وهي منكرة، والعلة في ذلك أنه يروي من حفظه عندهم فيغلط، وإذا روى من حفظه وغلط جاء بالمناكير، حتى أنكر حديث شاميين عنه البخاري، وكذلك الإمام أحمد، و ابن عدي، وغيرهم من العلماء.

والعلة الثانية: أن الذي يرويه عن عمرو بن أبي سلمة أحمد بن عيسى وهو ضعيف، وهو منكر الحديث، كما قال ذلك ابن عدي رحمه الله، بل قال ابن طاهر: كان يضع الحديث، وهو الذي تفرد بهذا الحديث عن زهير، وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر أنكره أبو حاتم كما نقله عنه ابنه كما في كتابه العلل أنه أنكره عليه.

وأعل هذا الحديث الحافظ ابن رجب رحمه الله كما في كتابه الفتح.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ كان أول أمره ينظر إلى السماء في صلاته..)

الحديث الثالث: هو ما رواه ابن أبي شيبه في كتابه المصنف، من حديث ابن عون عن ابن سيرين ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول أمره ينظر إلى السماء في صلاته، حتى أنزل الله عز وجل عليه قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:2]، فطأطأ رسول الله ﷺ رأسه إلى موضع سجوده ).

هذا الحديث مرسل صحيح عن ابن سيرين، وقد جاء موصولاً عند الحاكم و البيهقي من حديث سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله، فجعله موصولاً.

والصواب في ذلك الإرسال، والموصول لا يصح، أعل الحديث الموصول البيهقي رحمه الله، فقد قال في المرسل: هو المحفوظ، ومراسيل محمد بن سيرين وإن كان ممن يحترز بالنقل ولا يروي إلا عن ثقة في غالب أمره، إلا أنه ليس من طبقة متقدمة من التابعين، ولهذا يستأنس بمراسيله إلا أنه لا يقطع بصحتها عن رسول الله ﷺ، والعلماء يفرقون بين الاستئناس والاحتجاج والصحة، فمسألة الاحتجاج أمرها واسع، وأما بالنسبة للتصحيح فإن العلماء لا يصححون الحديث بمثل مراسيل محمد بن سيرين .

ثم أيضاً: إن من مواضع رجحان المراسيل هو رواية ابن أبي شيبه في مصنفه لها، وكذلك عبد الرزاق في مصنفيهما لها، وذلك لتقدم الطبقة، فطبقة ابن أبي شيبه وكذلك طبقة عبد الرزاق طبقتان متقدمتان، كذلك فإنهم غالباً ما يروون الأحاديث في كتاب، فإنهم أقرب إلى الرجحان من غيرهم، والحديث إذا جاء موصولاً عند متأخر وهو مرسل عند متقدم، فالمتأخر في تفرده بالوصل من مواضع ومن قرائن الإعلال، فإنه تفرد بوصله الحاكم في كتابه المستدرک، وعنه البيهقي .

ومما يتفرد به الحاكم في كتابه المستدرک بوصل المراسيل مما لا يلتفت إليه العلماء غالباً، كذلك فإن العلماء لا يلتفتون إلى مفاريد الحاكم في كتابه المستدرک مما يتفرد به من الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكيف وقد خولف في ذلك!

وذلك لأن **الحاكم** من طبقة متأخرة، وهو بعد زمن التدوين الأول، ومعلوم أن التدوين في زمن المصنفين من الأئمة الستة ومن ذلك **البخاري** و **مسلم** و **أبي داود** و **الترمذي** و **النسائي** و **ابن ماجه** والإمام **أحمد** و **الدارمي** وأضراب هؤلاء، **الحاكم** بعد أولئك، وهو في مرحلة وزمن تدوين متأخر، فإذا جاوزت أولئك الأئمة تلك الأسانيد ولم يرووا إلا وجهاً واحداً، دل على أنهم تركوا ذلك التدوين باقياً في الأفواه فيحمله من بعدهم ولم يدونوه، وذلك لعلته.

وكثير من المخرجين والمعتنين بالحديث من المتأخرين والمعاصرين ينظرون الروايات على أنها من طبقة واحدة، فيستدركون على بعض الروايات المرسلة التي يعلها العلماء بالإرسال بطرق وقفوا عليها موصولة وجدوها عند متأخرين، ويظنون أن العلماء لم يقفوا عليها، نقول: إن العلماء في تركهم للأحاديث وفير، ولهذا **البخاري** رحمه الله يقول عن نفسه: إني أحفظ مائة ألف حديث، ومراده بذلك الأحاديث ما كان مرسلاً وما كان موصولاً، ولا يدخل في ذلك الموقوفات، ولو أحصينا ما دون عند المتأخرين وما دون عند المتقدمين لجاء قريباً من هذا العدد، ف**البخاري** رحمه الله قد انتقى شيئاً وأعل شيئاً وسكت عن أشياء وترك أشياء لمن جاء بعده، فما تركه عنده لا يرى أن له قيمة، فهذا أين ترك؟ ترك في الأذهان ينقله الناس، فلما جاء من بعدهم ونفوسهم تتشوف إلى التدوين دونوا ما فات المتقدم، فجاء من بعدهم فنظروا إلى زوائد المتأخرين على المتقدمين فقاموا بتصحيحها، وهذا كثير جداً.

ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يخرج أو يتكلم على حديث من الأحاديث أن يفرق بين الدواوين، بين زمن الرواية والتدوين الأول، وبين ما جاء بعد ذلك، وكلما تأخرت طبقة المدون ظهر في ذلك الإلغال، ولهذا نجد أنه من قريب الاتفاق عند العلماء النقاد أنهم لا يلتفتون إلى مفاريد المتأخرين التي يخرجونها، وذلك مثلاً: **كالحاكم** ، **وابن عساكر** ، و**الخطيب البغدادي** وغيرهم من الرواة، وسواء **الحاكم** كان في التاريخ أو كان في كتابه المستدرك وغيرها من مصنفاته، وكتب **ابن عساكر** كلها، كذلك أيضاً ما كان من الأجزاء المتأخرة، فالعلماء في الغالب لا يلتفتون إليها، نعم ربما يتفرد أولئك بآثار، فالعلماء يقبلونها باعتبار أن الأحاديث المرفوعة هي مقصد العلماء الأول، وأما بالنسبة للآثار فيدعونها.

كذلك أيضاً ما كان من أمور السر والمغازي، فإن العلماء في الغالب لا يشترطون إخراجها في مصنفاتهم، وذلك كأصحاب الكتب الستة، والإمام **أحمد** ، وكذلك **الدارمي** وغيرهم، وإن أوردوا شيئاً من ذلك، ولهذا نقول: إن تفرد **الحاكم** و **البيهقي** في هذا الحديث من حديث **سعيد بن أوس** عن **ابن عون** عن **ابن سيرين** عن **أبي هريرة** في صلاة رسول الله ﷺ وجعل بصره عليه الصلاة والسلام في موضع سجوده، أن هذا مما يستنكر، ولهذا لا يلتفت إليها العلماء عليهم رحمة الله.

### ● حديث أنس: ( أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يضع بصره موضع سجوده )

الحديث الرابع في هذا: هو حديث **أنس بن مالك** عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يضع بصره موضع سجوده ).

هذا الحديث رواه **الحاكم** في كتابه المستدرك، ورواه **ابن عساكر** في كتابه تاريخ دمشق ، من حديث **عليلة بن**

بدر عن عنطوان بالضم، وعليلة بضم العين ، عن الحسن عن أنس بن مالك ، وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: عليلة بن بدر، وهو واهي الحديث، وقد ضعفه عامة الأئمة، و عنطوان وهو مجهول، وهذه العلة الثانية.

والعلة الثالثة: هو التفرد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك ، فإن الحسن البصري مما لا يتفرد عنه أمثال هؤلاء بأحاديث في الأحكام، ويكون الحديث صحيحاً، ولهذا نقول: إن هذا الحديث باطل، وقد أنكره وقال بعدم صحته الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح، وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح أن في هذه المسألة عن أنس بن مالك وعن ابن عباس أحاديث ولا تصح، ولكن نقول: إنه جاء عن عائشة ، وجاء عن أم سلمة ، وجاء من مرسل ابن سيرين ، وجاء عن أبي أمامة و وائلة بن الأسقع ولا تصح أيضاً، وكلها واهية.

### ● حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يضع بصره موضع سجوده)

الحديث الخامس في هذا: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله بنحو حديث أنس بن مالك ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث بقية بن الوليد عن علي بن أبي علي عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به بقية ، وبقية وفي طبقة متأخرة ومفاريده في الرواية مما يتوقف فيها العلماء، ولهما يستنكر، وإن كان صالحاً في نفسه، ثم أيضاً إنه متهم بالتدليس ويدلس عن الضعفاء، وعلي بن أبي عليم مجهول، وهو قليل الرواية جداً، ويروي بقية عن علي بن أبي علي أحاديث مناكير كما قال ذلك ابن عدي في كتابه الكامل.

ثم أيضاً علة أخرى: أن هذا الحديث تفرد به علي بن أبي علي عن ابن جريج ، و ابن جريج أحاديثه تشتهر وتضبط وخاصةً بمثل هذا الإسناد المحكي في رواية ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ، وهذا مما لا يتركه النقلة لو كان موجوداً، ولهذا ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في مناكير علي بن أبي علي ، وذكر أنه مجهول، وأن بقية يتفرد عنه بالأحاديث المناكير.

ومن قرائن الإعلال: أن الحديث إذا رواه من يصنف في الضعفاء أو في الجرح أو في العلل أن الحديث معلول عنده، وذلك كحال ابن عدي في الكامل، و العقيلي في الضعفاء، و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، و البخاري في كتابه التاريخ، وذلك أن هذه الكتب ليست مواضع للرواية، وإنما يذكر فيها العلماء ما يستنكر على الراوي لإثبات الكلام المنقول عن النقاد في ضعف الراوي، ولهذا يذكرون الراوي ويذكرون ما عرف عنه من مروي على سبيل التمثيل، وإذا ذكروه في مصنفاتهم هذا يدل على أنه ليس بمشتهر عندهم بالنقل، وإلا فمثله لا يمثل لرواية له، ولهذا تجد العلماء في كتب الرجال لا يمثلون بشيء من المرويات لشعبة و عبد الرحمن بن مهدي ، و يحيى بن سعيد القطان، و سفيان ، وكذلك أيضاً من كان في طبقة متقدمة كعمرو بن دينار ، و عكرمة ، و سعيد بن جبير ، و ابن يسار ، وغيرهم لا يمثلون لهم، لأنهم من أهل الرواية المشتهرة، بخلاف من كان مقلداً وله شيء يستنكر فيوردون في باب أحاديث رواها من باب التعريف ببضع مروي، وما يذكرونه غالباً ما



يستنكر له فيمن يصنف في أبواب التعليل أو الجرح، وذلك حتى في بعض الكتب المدونة في أبواب التاريخ ككتاب التاريخ للبخاري سواء كان الكبير أو الأوسط، فإنه يورد في ذلك أسانيد ويورد في ذلك ما يستنكر على ذلك الراوي.

كذلك كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فإنه كتاب علل، وكتاب الكامل والضعفاء للعقيلي فإنها مواضع إعلال، فضلاً عن من قصد جمع الأحاديث المستنكرة، وذلك ككتب الضعفاء، ككتب الموضوعات، والأحاديث الضعاف، والمعلقة، وغير ذلك سبيل القصد، وهذا إما يصرح العلماء عليهم رحمة الله بتسمية المصنفات أو لا يصرحون ولكن يعرف ذلك من مناهجهم، كالدارقطني رحمه الله في قصده في إخراج الأحاديث المعلولة في كتابه السنن، فإنه يريد أن يخرج من حديث الراوي ما يعل عليه، ما يعل الحديث على ذلك الراوي.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ إذا كان في تشهده لم يجاوز بصره إشارته)

الحديث السادس: هو حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ( أن رسول الله ﷺ إذا كان في تشهده لم يجاوز بصره إشارته ).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه أبو داود في كتابه السنن، من حديث يحيى بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به محمد بن عجلان عن عامر عن أبيه، ورواه عنه يحيى بن سعيد .

الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث الليث و أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله ﷺ في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يذكر أن النبي لم يجاوز بصره موضع إشارته، وهذا الحديث مما أخذ على محمد بن عجلان في روايته عن عامر بن عبد الله ، ولهذا في تنكب الإمام مسلم رحمه الله لهذه الزيادة في هذا الحديث ما يشير إلى ضعفها عنده.

ثم أيضاً أن عمرو بن دينار قد روى هذا الحديث ولم يذكر هذه الزيادة، ورواه غير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير تابعوا فيه محمد بن عجلان ولم يذكروها أيضاً، ونقول: إن هذه الزيادة منكورة من وجوه:

أولها: أن محمد بن عجلان تفرد في هذه الرواية وإن كان روى عنه يحيى بن سعيد ، إلا أن ابن سعيد يروي عن محمد بن عجلان ما سمعه منه، و محمد بن عجلان يخطئ في بعض مرويه، ولهذا يروي الحديث تارةً بذكر إطلاق النظر إلى موضع الإشارة، وتارةً بعدمها، فإن الحديث عند الإمام مسلم رحمه الله من حديث الليث و أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان ولم يذكروا موضع البصر عند الإشارة، ولهذا اعتمد الإمام مسلم رحمه الله تنكب رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ، فنقول: إن لمحمد بن عجلان في ذلك روايتان: رواية بذكر الإشارة، ورواية بعدمها، فتنكب الإمام مسلم ذكر النظر إلى الإشارة في الصلاة.

وتقدم معنا مراراً أن الزيادة في الحديث إذا تنكبها البخاري و مسلم مع أنهما أخرجا الزيادة من ذلك الطريق فهذا من أمانة إعلال الحديث عندهما، ولا يكاد المتتبع يجد زيادة مؤثرة في حكم وهي متعلقة بسياق الموضوع، كأن تكون متعلقة بأحكام الصلاة والسياق في الصلاة، ثم يتنكبان تلك الزيادة وتكون هذه الزيادة صحيحة، ولكنهما قد يتركان شيئاً من الزيادات وتكون هذه الزيادة في خارج الصحيح وهي صحيحة إذا كانت ليست متعلقة بالباب ولا مؤثرة في حكم، كأن يكون الحديث مثلاً له أثر في الصلاة وذكر الحديث في الزكاة، وقد يخرجان ما يؤيد هذا الحديث من حديث مستقل في كتاب الصلاة، فيستغنيان عن ذكر الزيادة بحديث منفرد، وهذا بالتتابع يجده الناظر مطرداً في منهج الإمامين البخاري و مسلم ، ويظهر ذلك الإعلال إذا ترك زيادة ثم أخرج حديثاً يخالفها، فإن هذا شبيه بالقطع بالإعلال، ولو حكى الإنسان إعلال البخاري و مسلم لمثل هذه الحال ما كان ذلك بعيداً.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة)

الحديث السابع: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة )، هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل، من حديث موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معلول بعلة: أولها: أن هذا الحديث تفرد به موسى عن ليث ، وهذا مما يستنكر عادة.

الثاني: أن هذا الحديث مما تفرد به ليث عن طاوس بن كيسان ، و طاوس بن كيسان له أصحاب كبار يروون حديثه سواء كانوا من المكين، أو كانوا من اليمانيين، أو المدينيين، ومثل هذا الحديث مما تعم بمثله البلوى من إغماض العينين في الصلاة، ويفعله بعض الناس أو كثير منهم، إما حاجة عارضة أو كان ذلك غالباً، فمثل هذا النهي يشتهر لو ورد فيه خبر، وذلك أن ورود إغماض العينين في الصلاة يرد على الإنسان أشهر وأظهر من المنهيات التي جاءت في الصلاة، وذلك كبسط الذراعين كبسط الكلب، والإقعاء كالكلب أيضاً، وكذلك أيضاً في نقر الغراب والالتفات، فإن الإنسان يبلى بإغماض عينيه أكثر من ابتلائه بالالتفات، ولما جاءت هذه النصوص المنهية عن الالتفات وجاءت النصوص عن إقعاء كإقعاء الكلب، مع أن النهي هنا في حديث عبد الله بن عباس صريح وواضح في المرفوع، وجاء المرفوع في ذلك دون ما تعم به البلوى دون إغماض العينين، دل ذلك على النكارة وعدم استقامة المتن، ونطلب له إسناداً أقوى من تلك المنهيات، و ليث بن أبي سليم مع سوء حفظه إلا أننا نستطيع أن نجعل أحاديثه على مراتب:

أول هذه المراتب: أن ليث بن أبي سليم ما يرويه في التفسير عن مجاهد بن جبر ، فهذا مستقيم لأنه من كتاب، وهذا الكتاب هو للقاسم بن أبي بزة يرويه عن مجاهد بن جبر تارة من قول مجاهد وتارة عن عبد الله بن عباس ، إما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قليل، أو عن عبد الله بن عباس من قوله وهو كثير، أو عن مجاهد بن جبر من قوله وهو أكثر، وهذه الروايات روايات صحيحة.

المرتبة الثانية: ما يرويه **ليث بن أبي سليم** في المرفوع عن رسول الله ﷺ عن **غير مجاهد** وفي غير التفسير، فهذا الأصل فيه الضعف؛ لشدة ضعف **ليث** في حفظه، والعلماء يردون مثل هذا.

المرتبة الثالثة: ما يرويه **ليث بن أبي سليم** من الفقه عن بعض الرواة فإنه يخلط في رواية الفقه عن **عطاء** و **طاوس** و **عكرمة** وأشباههم، فيحكي الخلاف على غير وجهه، نص على هذا **ابن سعد** رحمه الله وغيره، فنقول: إن ما يخرجها **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف، وما يرويه **عبد الرزاق** كذلك في مصنفه عن **ليث بن أبي سليم** من الفقه عن **عطاء** و **طاوس** و **عكرمة**، فهو يخلط بين فقه هؤلاء، فرمما حكى الاتفاق عنهم والمعروف عنهم الخلاف، وهذا من المواضع التي ينبغي أن ينتبه لها في دواوين الفقه خاصة، وذلك أنه يشتهر في دواوين الخلاف العالي خلاف التابعين وأتباع التابعين وذلك كالكتب المصنفة في هذا الباب، ككتب **ابن أبي شيبه** و **عبد الرزاق** و **البيهقي**، والكتب التي جاءت بعد ذلك ككتب **ابن المنذر**، وكتب **ابن عبد البر** وأضرابها ممن تنقل الفقه عن **ليث بن أبي سليم** عن هؤلاء، ثم يأتي بعض ممن يحكي الخلاف النازل وينقل عن ذلك ككتب الفقه الخلافية كمذهب الإمام **أحمد**، **كابن قدامة** في كتابه المغني، وكذلك أيضاً المجموع **للنووي**، وكذلك أيضاً الشرح الكبير **لرافعي**، وغيرها من هذه الكتب التي تشير وتنقل بعض الروايات الفقهية في مواضع الخلاف من هذا الطريق، من حديث **ليث بن أبي سليم** عن هؤلاء، فنقول: إن هذا من المواضع التي ينبغي أن يتوقف فيها الناظر وذلك لخلط **ليث** فيها خاصة في الموضوع الذي يحكي فيه الإجماع، يعني: إجماع هؤلاء سواء إجماع **عطاء** أو كان إجماع **عطاء** مع **عكرمة** وكذلك **طاوس بن كيسان**، فإنه يقول الواحد منهم فيجمعهم جميعاً، كما نقل ذلك **ابن سعد** رحمه الله في كتابه الطبقات.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال لمرويات **ليث** عن **طاوس** و **عطاء** وكذلك أيضاً **عكرمة** وأضرابهم في مروياتهم في الفقه: أنه يروي عنهم قولاً ويروي غيره عنهم قولاً مخالفاً، وهذا يدل على أنه يضطرب بنقله هذا.

ومن المواضع أيضاً التي يعل فيها هذا الحديث وهو حديث **عبد الله بن عباس**: أن هذا الحديث وهو في النهي عن إغماض العينين في الصلاة مما ينبغي أن يشتهر عن **طاوس بن كيسان**، وذلك لأن **طاوس بن كيسان** نزل مكة وأقام بها يسيراً وأخذ عنه المكيون، وأخذ عنه المدنيون، وأصحابه الثقات النقلة من اليمانيين كثير، فهؤلاء هم أدري وأعلم بحديثه، فلما تفرد **ليث** بهذا الحديث عن **طاوس بن كيسان** دل على نكاته وإعلاله.

كذلك أيضاً من قرائن الإعلال: أن هذا الحديث مما رواه **الطبراني** في معاجمه الثلاثة: رواه في معجمه الكبير، والأوسط، والصغير، وأعله بتفرد **موسى عن ليث**، وأنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وذلك أن من قرائن الإعلال عند العلماء الأحاديث التي يتفرد بها **الطبراني**، وذلك أن **الطبراني** يريد أن يخرج عن الراوي الحديث الغريب كثيراً، فإذا تفرد بحديث ولا يوجد عند غيره فهذا من قرائن الإعلال، وإن كان يروي أحاديث في كتابه المعجم وهي موجودة في الصحيحين إلا أن الغرابة لا تعني النكارة، وأن التفرد لا يعني الضعف، ولكن نقول: ما كان في أمور الأحكام ولم يروه غيره فهذا مما يعمل العلماء عادةً ولا

يقبلونه، ثم إن مثل هذا الحديث في مسألة إغماض العينين من جهة إحكام الشريعة وضبطها ينبغي أن يروى في ذلك ما هو أقوى منه إسناداً، فقد جاء في الشريعة من المنهيات ما هي دونه مرتبةً وجاءت بأقوى منه إسناداً على ما تقدم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## ● الأسئلة

### ◀ ضابط المسائل المهمة التي يعمل بها الحديث

السؤال: ما ضابط المسائل المهمة التي يعمل بها الحديث ؟

الجواب: لدينا مسائل مهمة وهي على نوعين التي نحتاج إلى قوة الأسانيد فيها:

النوع الأول: ما كان من مسائل الدين العظيمة، معنى عظيمة: مما تجب على الناس عيناً، أو كانت من أصول الدين وذلك كفرض الصلاة، مسائل قصر الصلاة في السفر، مثلاً: كذلك أيضاً الزكاة: ما يجب على الناس، مسائل الحول ووجوب الحول، كذلك أيضاً زكاة الذهب، زكاة الفضة، ما يتعلق أيضاً بمسائل الإيمان والتوحيد وأضراب ذلك.

النوع الثاني: ما كان من غير المسائل العينية ومن غير مسائل أصول الدين ولكن يقول العلماء: أعلام المسائل ومشهورها مسألة علم، وعلميتها من تركها لا يأثم بذلك، ومن أنكرها لا يكفر لكنها علم لو وجدت لنقلت، مثال ذلك: مثال الجهر بالبسملة في الصلاة، لو قال إنسان: لا يوجد شيء جهر في البسملة، أو يوجد جهر بالبسملة نفى كذب القائل هنا أو القائل هناك في مسألة الجهر، هل نبدعه أو نكفّره؟ لا، بخلاف المرتبة الأولى، ولكن نقول: هذه مسألة من مسائل الأعلام إنما نشدد فيها لأنها لو وجدت سمعها كل واحد وينبغي أن تنقل، وهذا لا يعني لأهميتها بذاتها، ولكن لأهميتها عندنا في النقد، وما دونها من المراتب والمسائل ربما لا نلتفت إلى التشديد فيها مع كونها أهم في ذلك، لأنها لا تشتهر ولا تستفيض.

مثال: ما يتعلق بأحكام صلاة الاستسقاء، ما يتعلق بصلاة العيدين، ما يتعلق بصلاة الكسوف، هذه متباعدة، هل هذه من أعلام المسائل الكبيرة؟ لا، ليست من أعلام المسائل؛ لأنها إن حدثت تحدث في الحول مرة أو ربما تحدث بسنوات متتالية تحدث مرة، كسوف الشمس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام حدث مرة واحدة، ولهذا نقول: إن صلاة الكسوف من جهة تأكيدها أكد في الشريعة من مسألة الجهر بالبسملة، ومن أنكر صلاة الكسوف أعظم عندنا ممن ينكر الجهر، ولكن نشدد في طلب الإسناد للجهر ولا نشدد في طلب الإسناد لبعض مسائل الكسوف، لأنها وقعت عارضة، والذين حضروها ليسوا الجميع بخلاف مسألة كل يوم تحدث، ولهذا يقولون: أعلام المسائل يطلب لها الأسانيد القوية، وهذا يرجع إلى نظر الناقد كلما كانت المسألة أكثر وروداً ومشاهدة للإنسان طلب فيها الإسناد القوي، ولهذا تجد كثيراً من الأحاديث التي هي من المسائل الأعلام يروونها ضعفاء ويروونها مجاهيل، فتجد الأئمة الكبار يقولون: أضرب عليه، هذا لا يضبط، أين الكبار عنه! هذه أحاديث مهمة لابد أن يرووها الكبار، وهذا ينبغي أن يلتفت إليه وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله

كالإمام أحمد وكذلك مسلم وكذلك علي بن المديني و يحيى بن معين وأضرابهم يعرفون مواضع النقلة، وينظر الإنسان أن يكون مثلاً في الصدر الأول في المائة الثانية والناس في ذلك قليل، ويعلم الأحاديث وأن قبلة الحديث هي مكة والمدينة، ثم يأتيه رجل من خراسان ويأتي وينزل عنده ثم يقول له حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة مشهورة، وهو ذهب إلى المدينة ما سمع هذا الكلام وأخذ الحديث كله، وذهب إلى مكة وما سمع بهذا، وجاءه شخص من خراسان عليه طيلسان أو ليس عليه عمامة ثم جاء بهذا الحديث، ماذا يقول أحمد؟ يقول: أضرب عليه، نحن نظر إلى أسماء نطن أن الناس واحد، لا ليسوا واحداً، هم يميزوهم، يعني: يكون هذا الرجل عليه طيلسان جاء من بلد كذا ويعرفون صاحب العمامة الذي جاء بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويعرفون النقلة الحفاظ ويعرفون فقهم، قد يكون صالحاً وثقة ولكن زاد وغلط في الحديث ولا يلتفتون إليها.

### ◀ إعلال الرفع بالوقف

السؤال: هل نعل دوماً الحديث المرفوع بوجوده أو ثبوته موقوفاً أو نقول: إن بعض الرواة يتخرج من الوصل ويرسل؟

الجواب: بعض الرواة يعرف عنه هذا من عاداته أنه لا يرفع ويجعل الحديث مثلاً من قول ابن عمر أسلم له من أن يجعله من قول النبي عليه الصلاة والسلام، فنقول: من كان معروفاً بذلك ولو كان ثقة يرحح العلماء عليه من دونه، كحال الإمام مالك رحمه الله، الإمام مالك رحمه الله تارة يرسل يتهاون بالأمر فيرسل ويجعل بعض الروايات بلاغ وهو مالك، فتجد بعض العلماء ينظرون إلى بعض الروايات خاصة ما عضدها العمل واستقر في المدينة، فكأن الإمام مالكا رحمه الله في ذاته يقول: الحديث معلوم لا يحتاج إلي أسوق إسناده لكم، فيقول: بلغني أن النبي عليه الصلاة والسلام قال كذا، أو يروي عن الزهري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال كذا، يريد أن يختصر في هذا الأمر، وتجده مسنداً من وجه آخر بإسناد صحيح، فتجد العلماء يرجحون الوصل في ذلك، لأنه يعرف على الإمام مالك أنه ربما أرسل، وربما قال الحديث بلاغاً وهو معلوم من جهة الإسناد، وذلك لقرينة إذا وجد العمل يوافق هذا الحديث فتجد أن الإسناد في كثير من المواضع يكون صحيحاً ولو كان مرسلاً عند مالك في الموطأ وفي غيره.

### ◀ سبب التشديد في الإسناد في المسائل الأعلام

السؤال: يا شيخ! قد يقول قائل: المسائل الأعلام كونهما تتكرر كل يوم لا تذكر كالبسمة لأنها معروفة؟

الجواب: قد يقول قائل: إن المسألة قد تكون معروفة فلا ينقلها الناس ويرويها من دونه، فلماذا نطلب من الناس أن ينقلوا شيئاً معلوماً! ينبغي أن نأخذ العكس، لدينا مسألان:

المسألة الأولى: نشدد فيها لأن الرواة رويوا مسألة من أعلام المسائل وما رواها الثقات.

المسألة الثانية: أن المسألة إذا كانت مستفيضة من جهة العمل لا يحتاج الناس إلى إثباتها فيتروكها لا يدللون عليها، وهذا

مثلاً عليه كمسائل الصلوات، ككون صلاة الظهر وصلاة العشاء أربعاً، هل يمكن لشخص منكم يجلس سنة سنتين ما يسمع أحداً يحدث يقول: صلاة الظهر أربع، ولكن يسمع من يتكلم على مسألة الخشوع في الصلاة والتدبر وإطالة القراءة وإطالة السجود مسائل يحتاج إليها الناس، لماذا؟ لأن هذه المسألة مسلمة، كيف نفرق بين الأمرين بين المسألتين؟ بالعمل، عمل الصحابة والتابعين، لابد أن يكون ذلك موجوداً ومستفيضاً عندهم، فإذا كان مستفيضاً في الروايات المنقولة ومن مضاعفها كتب الآثار، كمصنف **ابن أبي شيبة** و **عبد الرزاق** و **البیهقي** موطأ **مالك** كتب **ابن عبد البر** و **ابن المنذر** وغيرها، نجد أن هذا الأمر مستفيض عملاً عندهم.

نأتي إلى مسألة الجهر بالبسملة نجد أنها خلاف ذلك، أنها خلاف ليس عليها العمل عند عامة الصحابة، حينئذ نأتي ونقول: هذه المسألة مشهورة، لماذا لم يأتي بها إلا أنت؟ إذا قال لنا قال: هذه مسلمة لماذا تطالبون الكبار بها وهي من جهة العمل؟ نقول: لا، الذي ثبت عندنا أن الأغلب وجمهورهم أنهم لم يعملوا بذلك، ولهذا نقول بإعلالها.

ما كان مستفيضاً عند الصحابة والتابعين من جهة العمل ثم جاء راو متوسط بحديث مرفوع في ذلك والعمل مستفيض نصح تلك الرواية، لأن العمل موجود ومستفيض حتى بلغ عندهم حداً لا يحتاج إلى رواية ولا يعلم في ذلك مخالف.

#### ◀️ الرجاء في موضع النظر في الصلاة

السؤال: ما هو الرجاء أن ينظر الإنسان إلى موضع سجوده أو إلى أمامه؟

الجواب: ذكرنا أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين، فيما يظهر لي والله أعلم أنه لا يثبت في موضع البصر في الصلاة شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين: جمهور العلماء يقولون في موضع السجود، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهذا المشهور عند الشافعية، والحنفية، والحنابلة، أما المالكية وهو قول الإمام **مالك** رحمه الله إلى أنه ينظر إلى قبلته، سواء الكعبة أو كان بعيداً عن الكعبة ينظر إلى جهتها، إلا أنهم يتفقون بالنهي عن النظر إلى السماء، هل النهي في ذلك هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ بعضهم يجعله على الكراهة وبعضهم يجعله على التحريم، وبعضهم يقيده بنظر الدوام إذا أدمت النظر، أما النظر العارض هكذا يقولون: هذا مما لا يؤثر على الصلاة.

والأنسب أن نقول إن في موضع البصر ما هو أدعى لخشوعه، بعض الناس يقول: السجود يشغلني خاصة في مواضع الزخرفة، فيقول: لو نظرت إلى القبلة لا يوجد شيء يشغلني، نقول: لا بأس انظر إلى القبلة، وبعض الناس يقول: القبلة تشغلني وموضع السجود يشغلني فيضع الإنسان ينظر إلى موضع قدميه أو ينظر إلى كفيه أخشع لنفسه.

إذا أشغلك الجميع أيهما أولى إغماض العينين، أو إطلاق البصر مع عدم الخشوع، أو إغماض العينين مع الخشوع؟ إغماض العينين مع الخشوع أولى من إطلاق العينين مع عدم الخشوع؛ لأن الخشوع في الصلاة أكد، وقد امتدح الله عز وجل الخاشعين في الصلاة كما في أوائل سورة المؤمنون: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 2]، وجاء في ذلك جملة من الأحاديث أن ذلك مما مدح به رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]،

سئلت عائشة عليها رضوان الله تعالى عن ذلك؟ فتلت العشر آيات الأول من سورة المؤمنون.

## الدرس 21

الحديث الوارد في النهي عن الإيتار بثلاث وأنه بخمس؛ حديث منكر وقد أعله غير واحد من الأئمة، وكذلك حديث: (الوتر ثلاث كصلاة المغرب)، حديث منكر، تفرد به يحيى بن زكريا، ومن الأحاديث المنكرة في هذا الباب: (لا توتروا بواحدة فإنها بترء)، وهذا تفرد به عثمان بن محمد بن ربيعة إضافة إلى الغرابة في إسناده.

### ● منهج إيراد الأحاديث في هذه السلسلة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنكمل بإذن الله عز وجل الأحاديث المعللة في الصلاة، وتكلمنا في مجالس متعددة على الأحاديث التي تكلم فيها العلماء في أحكام الصلاة وهي أصول في بابها، وننبه أيضاً ونكرر أننا إنما نتكلم على الأحاديث التي يحتج بها أحد من الأئمة في المذاهب الأربع، وهي أصل الأئمة في هذا الباب.

ومعنى الأصل في هذا الباب: أي أنها أصل الحديث يحتج به الأئمة عليهم رحمة الله على مسألة من المسائل، وليس المراد بذلك أن نورد في كل باب ما تكلم عليه العلماء سواء كان أصلاً أو ليس بأصل، فيوجد من الأحاديث ما هو ضعيف ومعلول في أبواب الأحكام ولكنه ليس أصلاً فيه لوجود أحاديث أخرى أقوى منه، وتتبع ذلك من الأمور الشاقة، وليس أيضاً من طرائق العلماء العناية بها من جهة تتبع أفرادها، وإنما العلماء عليهم رحمة الله في الكلام على الأحاديث يسلكون طريقين:

الطريق الأولى: تتبع هذه الأحاديث الأفراد التي يحتج بها في مسائل الدين ويبنى عليها حكم بعينها، إما حكم بهذا الحديث بعينه، أو مجموع ما يعضده في هذا الباب فإذا كانت الأحاديث خمسة أو ستة في مسألة من المسائل يعضد بعضها بعضاً، فإنهم يتكلمون عليها جميعاً.

الأمر الثاني: يتكلمون على الرواة ولا يتكلمون على الأحاديث؛ لأن الرواة الوصول بكلام الأئمة فيهم أيسر بمعرفة أعيان الأحاديث؛ لأن كل راو لديه خمسون أو مائة أو مائتا حديث، فإذا تكلموا على راو من الرواة فإنهم اختصروا لطالب العلم في ذلك معرفة الأحاديث التي يرويها؛ لأن المتن إنما تعرف بمعرفة رواه التي توصل إليها، ونحن نسلك هذا المسلك فيما يتعلق بالأحاديث الأفراد في بابها، وإن وجد أصل آخر يعتمد عليه، قد يوجد أصل ليس بحديثي، كأصول القرآن أو أصول الإجماع أو القياس أو غير ذلك مما يحتج به في المسألة، ولكن نورد في كلامنا هنا الأحاديث التي يحتج بها العلماء في باب من الأبواب



وهو أصل حديثي، ولا يوجد حديث صحيح في ذلك إلا هو أو غيره وغيره أيضاً معلول، وهذا ما جرينا عليه في الأبواب السابقة فيما يتعلق بالأحاديث المعللة في الطهارة، وكذلك أيضاً في الأذان، وما تقدم أيضاً في أمور الصلاة، وما تقدم معنا أيضاً مما قدمناه من الأحاديث المعللة في الصيام وكذلك أيضاً الحج، وفي هذا المجلس نكمل ما تقدم الكلام عليه.

### ● حديث الوتر بسبع أو خمس

أول أحاديث الباب: هو ما رواه **الحكم** أنه قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان، يعني: أذان الصبح، فأوتر بثلاث ثم أخرج أدرك الصلاة، فقال **مقسم**: لا يصلح إلا أن توتر بسبع أو خمس، قال **الحكم**: فذهبت إلى **مجاهد** و **يحيى** فذكرت لهم ذلك فقالوا: أذهب إليه وسله عن من؟ قال: فذهبت إليه فسألته عن من؟ فقال: الثقة عن الثقة **عائشة** و **ميمونة** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رواه **النسائي** في كتابه السنن من حديث **شعبة بن الحجاج** عن **الحكم** عن **مقسم** عن الثقة عن **عائشة** و **ميمونة** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث منكر وقد أعله غير واحد من الأئمة، وهذا الحديث يتكلم العلماء فيه في مسألة الإيتار بثلاث هل هي مشروعة أو ليست مشروعة، يأخذ به بعض الفقهاء من السلف وهم قلة، أهم يكرهون الإيتار بثلاث جملة، سواءً سردها أو فصل بينها، وهذا الحديث الذي يحتج به وهو ما جاء عن **عائشة** وعن **ميمونة** حديث منكر، وعلته في ذلك ظاهرة وهي الجهالة في الرواية فيما بين **مقسم** و **عائشة** و **ميمونة** عن رسول الله ﷺ.

والجهالة هنا متكررة فإنه يروي ثقة عن ثقة عن **عائشة** و **ميمونة**، والتوثيق من **مقسم** هنا في قوله عن الثقة عن الثقة عن **عائشة** و **ميمونة** عن رسول الله ﷺ هذا توثيق عنده، وما كان ثقةً عنده لا يلزم أن يكون ثقة عند الأئمة، فإنه يغلب على الطالب أن يحسن الظن بشيخه، ويكون شيخه ليس بالمقام ذاك.

ولهذا يوجد حتى عند بعض الأئمة أهل الفضل والجلالة من يحدثون عن بعض الرواة من شيوخهم ويصفونهم بالتوثيق، وذلك لبعض مقام إحسان أيضاً أو ربما ما يتعلق بمسألة الديانة أو الفقه، ولكن بابنا يتعلق بمسألة الضبط؛ لأن الضابط لا يلزم أن يكون فقيهاً، فإذا أدى الحديث كما سمعه ولو لم يكن فقيهاً فإن هذا يكفي، وأما إذا كان فقيهاً وليس بحافظ ويغير في الحديث، فإننا نطعن فيه ولا نطعن في جلالته وقدره في أمور الإمامة في الدين في مسائل الورع وكذلك أيضاً الفقه، وبهذا نأخذ ونعلم أن **مقسم** مدلس، ومعلوم لدينا أن التدليس يثبت بوجهين:

الوجه الأول: أن يثبت عن راوي أنه حدث عن راوي بلا واسطة ثم جاء من وجه آخر فذكر الواسطة وبين أنه لم يسمع، وبهذا نتيقن أنه قد دلس في غير الطريق الأولى.



الوجه الثاني: أن ينص الأئمة على تدليسه ممن عاينه أو سبر حديثه، ذلك لأن الطرق والمتابعات قد ذهب كثير منها عن أنظار المتأخرين، وما أتاننا في هذه الكتب وهذه المصنفات إنما هو ما نقي وصفي وما يعضده وبعض المطروحات التي أتت.

وأما الأغلاط والأوهام التي يتيقن منها فإن غالبها لم يذكره العلماء، ولهذا تجد من الأئمة من يوصف بأنه يحفظ ألف حديث أو يحفظ مثلاً مائة ألف حديث ونحو ذلك، ولكن المنقول عنه إما خمسة آلاف أو عشرة آلاف، فالمروي **عنا البخاري** رحمه الله ومن بين أيدينا في كتابه الصحيح، كذلك أيضاً ما في كتابه التاريخ، وما كان خارج كتبه عليه رحمة الله، لا يساوي محفوظه الذي لديه وما يذكره عنه الأئمة عليهم رحمة الله.

إذاً: أتى للناس من بعده بالحديث والحديث المعلوم خشية أن يقع فيه اللبس وما يحتاج إليه الناس، وأما الأغلاط والأوهام التي يسمعونها الإنسان فإن النفوس تطويها ولا ترويه، يستفيد منها الإنسان قدحاً في الراوي ثم يصدر في ذلك حكمه، ولهذا حكم الأئمة عليهم رحمة الله على بعض الرواة أنهم من المدلسين يحكمون على راو بعينه أنه مدلس أو دلس في هذا الحديث بعينه، هذا لا يحكمون عليه كسبر المتأخرين، فإن سبر المتأخرين قاصر، وذلك لضعف الأحاديث ضعف الحفظ لدى الناس، لهذا الأئمة عليهم رحمة الله الأوائل يعرفون تدليس الرواة إما بالمعينة بمعابنتهم بسماعهم بأقوالهم ونحو ذلك، فإذا ثبت لديهم أنه دلس في قول ولو لم يدون وصفوه بالتدليس.

وأقوى الوجوه هو الوجه الأول، أننا إذا نظرنا في حديث بعينه فورد لدينا أنه روى من وجه ثم رواه من وجه وذكر الوساطة نعلم أنه دلس في هذا المروي عياناً أمام أعيننا، فهذا أقوى من النقل بوساطة، ولهذا هذا الطريق الذي رواه **النسائي** رحمه الله في كتابه السنن من حديث **شعبة عن الحكم عن مقسم عن عائشة و ميمونة**، ثم لما سئل عن من قال: عن الثقة عن الثقة عن **عائشة و ميمونة عن رسول الله ﷺ**.

كذلك أيضاً مما يؤخذ من هذا: أن بعض الأئمة الحفاظ الرفعاء من الثقات الكبار قد يروون حديثاً وفيه تدليس، فلا يؤمن جميع الإسناد، كحال **شعبة بن الحجاج** وهو من أئمة الحديث وأهل الاحتراز، ولهذا نقول: إن **شعبة بن الحجاج** يحتز من تدليس شيوخه، وهو شديد الاحتراز من أن يدلس الشيخ، وأما ما كان بعد ذلك فإنه قد يروي حديثاً ويقع فيه التدليس، ولهذا الحديث يرويه **شعبة عن الحكم عن مقسم عن الثقة عن عائشة و ميمونة عن رسول الله ﷺ**.

جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث **الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن أم سلمة**، هذا الحديث رواه ابن المنذر وغيره، وتارة يذكر فيه **أم سلمة**، وتارة لا يذكرها، فيرويه من حديث **الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن أم سلمة**، وتارة يرويه **الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ**، وهذا الحديث أيضاً معلول، أعله **أبو بكر الأثرم** وتكلم عليه بوجهين بروايته عن **عبد الله بن عباس** أو بروايته عن **أم سلمة عن رسول الله ﷺ**.

وكذلك أيضاً مما يعمل به هذا الحديث: أن هذا الحديث يخالف أحاديث الثقات المروية عن رسول الله ﷺ وهي كثيرة بالإيتار

بالثلاث، وهنا في هذا الحديث، حديث عائشة و ميمونة و عبد الله بن عباس و أم سلمة في أن أقل الوتر خمس أو سبع ولا وتر بثلاث، هذا الحديث يخالف الأحاديث المستفيضة عن رسول الله ﷺ بالإيتار بثلاث، جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام منها المرفوع ومنها الموقوف على الصحابة عليهم رضوان الله، وهذا الأمر فقهه مستفيض، وإن لم يكن مستفيضاً على سبيل الاصطلاح عند المحدثين إلا أنه ثابت عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا من مواضع الخلاف عند العلماء في مسألة الوتر، هل يوتر بثلاث متصلة، أو يوتر بها منفصلة فيفصل بينها، هذا خلاف معروف حتى عند السلف عليهم رحمة الله.

ومن الصحابة عليهم رضوان الله من يقول بالفصل، وهذا جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، فإنه كان يفصل، وربما أمر بقضاء بعض حاجته بين الركعتين والركعة، وجاء ذلك عنه بإسناد صحيح كما رواه عنه نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

ومنهم من يرى الوصل، منهم من يراه فاضلاً ولا يمنع ولا يحرم عن غيره، ومنهم من يراه حتماً وينهى عن غيره، من يراه حتماً وينهى عن الواحدة، وهذا خلاف بين مدرسة بعض أهل العراق كالكوفيين، فإن الحسن البصري يحكي الإجماع على أن الوتر ثلاث، بل يقول: أجمع المسلمون، ولعله يريد بذلك هو ما كان عليه عمل أهل البصرة، كما رواه ابن أبي شيبة عنه في المصنف عن عمرو عن الحسن عليه رحمة الله.

وعلى كل ذلك ثابت كله الإيتار بواحدة والإيتار بثلاث، ويأتي معنا بإذن الله عز وجل في حديث عائشة عليها رضوان الله الكلام في ذلك، وقد جاء عن عائشة من وجوه، وجاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وجاء أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة في مسألة لا يجلس إلا في أخرهن، وهذا الحديث أصله في الصحيح، ويأتي الكلام عليه بإذن الله عز وجل إما في هذا المجلس أو في الذي يليه.

وأيضاً من وجوه إعلال هذا الحديث: أن تعدد هذه الطرق مما لا يحمل عادةً عند العلماء، معلوم أن هذا الحديث جاء من وجوه متعددة والمخرج واحد، الحكم عن مقسم عن أربعة: عائشة، و ميمونة، و أم سلمة، و عبد الله بن عباس، وهذا ضرب من ضروب الاضطراب، وهذا يدل على أن الراوي لم يحفظه على وجهه، والحكم وإن كان من الأئمة وأهل الفقه إلا أنه ربما رفع بعض الموقوف وأخذ عليه في ذلك.

كذلك أيضاً الجهالة الواردة في هذا الإسناد يعني: في ذلك أنه ربما وقع في ذلك من الجهل أو فهم الموقوفات على أنها مرفوعة، فروي في ذلك عدة طرق، ثم أيضاً لو كان ثابتاً عن هؤلاء الأربعة من الصحابة عليهم رضوان الله لاستفاض عنهم ذلك، وأصبح مشهوراً خاصة أن من هؤلاء الأجلة من الصحابة من فقهه يشتهر ويستفيض، كحالة عبد الله بن عباس، ثم عائشة، ثم أم سلمة، ثم ميمونة عليهم رضوان الله تعالى، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، وعلله على ما تقدم

الكلام عليه.

وأيضاً ربما يرد ببعض عمل أهل المدينة في ذلك، وذلك أنه جاء عن جمهورهم الإيتار بثلاث، وهذا جاء عن فقهاء المدينة السبعة كسليمان بن يسار، و سعيد بن المسيب، و خارجه بن زيد، و عروة، و أبو بكر، وغيرهم من فقهاء المدينة، ومثل هذا لو كان النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام ثابت ومستفيض، لكان أعرف الناس به هم أهل الفقه من أهل المدينة، ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم في مسائل الإعلال إذا وقف على حديث من الأحاديث في المسائل اليومية والأحكام الظاهرة أن ينظر إلى فقه أهل المدينة في الأعمال اليومية هم في الغالب حكم في مسائل الإعلال والترجيح، ولهذا في مسائل الوتر، في مسائل صلاة الجماعة، في مسائل المواقيت، في مسائل الوضوء وغير ذلك، هذا لابد أن يكون مستفيضاً ظاهراً عندهم.

وقد نقول: إن الأعمال اليومية التي يعملها الإنسان كل يوم كالوتر وغير ذلك لا يمكن أن يكون عمل فقهاء المدينة السبعة على خلافها إلا والحديث في ذلك معلول، لا نرد بذلك الحديث الثابت وإنما نعل الحديث بذلك العمل؛ لأن مثل هذا الأمر مما يستفيض لو ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وهؤلاء الجمة هم سادة أهل المدينة، وهم أعرف الناس بالنقل، لو ثبت النهي عن رسول الله ﷺ أو عدم مناسبة الإيتار بثلاث لكان ذلك مشهوراً مستفيضاً عنده.

هنا إشارة وهي في مسألة الإيتار بثلاث، قد يفهم من قوله لا يصلح أوتر بخمس أو سبع أن المراد بذلك: هو أن لا يكون حظك من الليل ثلاث ركعات، وإنما خمس أو سبع، قد يفهم بعض الفقهاء منه هذا المعنى، يعني: أن أدنى الوتر ما ينبغي للإنسان أن يكون نصيبه من الليل هو الخمس أو السبع، فالنهي يتوجه إلى صفة الصلاة لا إلى عددها، نقول: إن ذلك في هذا السياق ليس بظاهر لأنه قال: أوتر بخمس أو سبع، ويريد أن يوجهه إلى مسألة الكمال، وقطعاً أن مسألة الكمال هي عند الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم هي إحدى عشر وما زاد، لو قال: أوتر بإحدى عشر لا توتر بثلاث لكان ذلك ظاهراً.

أحدهم يقول هنا: إني أسمع أذان الصبح ثم أوتر بثلاث ثم أخرج، هل يدل من ذلك أنه أراد القيام يكون هذا قرينة على أنه أراد أصل قيام الليل والإيتار، أم أراد بذلك هو العدد؟ نقول في هذا: إن أصل إيراد الحديث في هذا هو على العدد؛ لأن ما جاء عن عبد الله بن عباس في مسألة الوتر، وجاء أيضاً عن عائشة عليها رضوان الله في قولها قال: ( الصلاة بثلاث من الليل بترء )، وجاء عنه قال: ( إني أكره الإيتار بثلاث ).

على كل نحن نتكلم على مسألة صحة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام هل ثبت في ذلك أو لم يثبت، وهو معلوم، هذا الحديث يحتج به الفقهاء في مسألة الإيتار بالوصل كأبي بكر بن المنذر في مسألته الإيتار بثلاث هل هو سائغ أو ليس بسائغ، كأبي بكر بن المنذر، وكذلك أيضاً البيهقي في سننه وجماعة من الفقهاء المتقدمين.

وهل يحمل على العدد أو يحمل على قيام الليل ككل؟ هذا يرجع إلى مسألة الاستنباط من السياقات، وعلى كل الحديث

مردود.

أحدهم يسأل عن مضان إعلالات الأثرم ، مضان إعلالات الأثرم كتب ابن عبد البر كتب ابن رجب ، كتب ابن مفلح أيضاً فإنه ينقل شيئاً من إعلاله، هذه أشهر المواضع في الإعلال الذي تنقل عن أبي بكر بن الأثرم ، و أبو بكر بن الأثرم هو من المتقدمين ودواوينه في ذلك أو مجاميعه في ذلك غالبها غير موجود بأيدينا، ثمة أجزاء منقولة عنه و جزء من جامع مطبوع، وكذلك أيضاً الناسخ والمنسوخ له مطبوع، وقد يستفيد من طالب العلم بعض الإشارات في مسائل الإعلال، وهو أيضاً من النقاد وإن كان دون شيوخه في ذلك مرتبةً.

وأحدهم يقول: هل نأخذ بإخراج النسائي رحمه الله لهذا الحديث في سننه توثيق لهؤلاء؟ لا، النسائي رحمه الله ربما يورد الحديث في سننه ويريد بذلك إعلالاً خاصة السنن الكبرى، ولكن ما يصححه ويسكت عليه أو يسكت عليه ولا يورد ما يعله ويخالفه، الأصل في ذلك أنه يميل إلى تجويده أو الاحتجاج به على أقل الأحوال من عدم الطرائح.

ووجوه الإعلال عند النسائي كثيرة، منها: أنه يورد ما يعارض هذا الحديث، ومنها: أنه يتكلم عليه بعينه، كأن يقول مثلاً: ليس بمحفوظ أو نحو ذلك، وهذا من قرائن رده لهذا الحديث، ينبغي أن نفرق بين المجتبى التي انتقيت وفيها خلاف هل هو الذي صنع أم غيره في هذا، وبين كتاب السنن الكبرى، فالسنن الكبرى هو كتاب وديوان من دواوين السنة الذي يظهر فيها نفس العلل من النسائي رحمه الله، ولهذا لا ينبغي أن ننظر إلى منهجية المجتبى ثم نقول: إنه لم يورد شيئاً يخالفه ولم يعله إذاً فهو باقي على أصله، بل ينبغي أن نرجع إلى السنن الكبرى.

### ● حديث: (الوتر ثلاثاً كصلاة المغرب)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الوتر ثلاث كصلاة المغرب).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث يحيى بن زكريا عن الأعمش سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به يحيى بن زكريا يرويه عن سليمان الأعمش ولم يوافق على رفعه، خالفه في ذلك الثقات من أصحاب سليمان الأعمش ، خالفه في ذلك سفيان الثوري كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف يرويه سفيان الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله من قوله.

وكذلك أيضاً خالفه في ذلك زائدة يرويه عن الأعمش به وجعله موقوفاً، وهذا قد رواه الطبراني ، وكذلك أيضاً خالفه في ذلك عبد الله بن نمير يرويه عن الأعمش به وجعله موقوفاً أخرجه ابن المنذر ، وكذلك أيضاً قد أخرجه الطبراني من وجه آخر

من حديث الحجاج عن سليمان الأعمش عن عمارة بن عمير ، وهذه متابعة لشيخ الأعمش وهومالك بن الحارث يرويه الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، فكانت متابعة في ذلك لمن رواه عن الأعمش وجعله موقوفاً، ومتابعة أيضاً لمالك بن الحارث وهو شيخ سليمان الأعمش وجعله موقوفاً وهذا الصواب.

رجح الوقف في ذلك جماعة من الحفاظ كالدارقطني و البيهقي ، وكذلك أيضاً ابن رجب رحمه الله وغيرهم، ولا يصح الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ، ويحيى بن زكريا ويسمى يحيى بن زكريا بن أبي الحواسب وقد ضعفه الدارقطني وهو مقل الحديث، وهو قليل الرواية، وهو كوفي، ومن خالفه ممن رواه عن سليمان الأعمش كوفيون وهم أبصر الناس بحديث الأعمش ، من هؤلاء سفيان الثوري وهو من أئمة الحفاظ والفقهاء والمعرفة، فقد خالفه وجعله موقوفاً، وكذلك عبد الله بن نمير ، و زائدة ، و الحجاج ، وأقلهم مرتبة منفرداً أقوى من يحيى بن زكريا .

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث جاء عن النبي ﷺ مرفوعاً يجعل صلاة الوتر كالمغرب ثلاثاً، وهذا يخالف ما عليه أهل الكوفة، والإسناد كوفيون لدينا سليمان بن مهران الأعمش من يروي عنه تلامذته سواء الضعيف أو الثقة يحيى بن زكريا سفيان الثوري وكذلك أيضاً الحجاج ، أيضاً شيوخه في هذا الإسناد عبد الرحمن بن يزيد النخعي أيضاً وهو من أئمة الفقه من الكوفيين، وهذا الحديث يخالف ما لديهم من العمل.

صح عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون الوتر بثلاث، وهذا إسناده صحيح، وقول إبراهيم النخعي : (كانوا) يريد بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود وما كان عليه العمل في تلك الطبقة، وذلك يحتل أن الكراهة الواردة عندهم إما أن تكون المراد بذلك المشابهة في المغرب، وهذا أيضاً يرد به ذلك الحديث لأن هذا الحديث الذي جاء مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ( الوتر ثلاث كصلاة المغرب )، يعني: أن الإنسان يتشهد ثم يقوم، وهم يكرهون ذلك، هل الكراهة عند الكوفيين هي الكراهة مع التشهد المراد بذلك هو العدد أن لا يسلم إلا في آخره؟ نقول: إن الحديث المرفوع في ذلك أنه جعلها كالمغرب يعني: بتشهد، ومن قال بكراهة السرد من غير جلوس فإنه من باب أولى أن يكون في مشابته بالمغرب من باب أولى بالكراهة، ولهذا الحديث قطعاً ما جاء في المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام يخالف ما هم عليه من جهة العمل، ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث كوفي ويخالف ما عليه أصحاب عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ونستطيع الجمع في مسألة ثبوته موقوفاً على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أن نقول: إن ثبوت الحديث عن عبد الله بن مسعود في الصلاة أنها صلاة المغرب المراد بذلك العدد، ونحمل النهي عند بعض الكوفيين على الثلاث، نقول: لجعلها كحال المغرب ثلاثاً بجلوس، وأما إذا فعل الإنسان على سبيل الأحيان أو الاعتراض أن جعلها سرداً فإن هذا مما لا حرج فيه.

وقد جاء هذا الحديث من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله موقوفاً يرويه عنه إبراهيم النخعي وغيره

عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى، جاء عند الدارقطني و البيهقي و عند ابن خزيمة و ابن حبان أيضاً من حديث أبي سلمة و الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ( لا توتروا بثلاث، لا تشبهوا الوتر بالفريضة صلاة المغرب )، وهذا الحديث قال الدارقطني رحمه الله: رجاله ثقات، ومن جهة إسناده ليس له علة، ورواته موثقون.

وفيه إشارة إلى نهي النبي ﷺ عن مشابهة الوتر بصلاة المغرب، والمشابهة هنا في هذا الحديث هل المراد بذلك هي العدد أم الصفة؟ الذي يظهر والله أعلم أن المراد بذلك الصفة لا العدد، المراد بذلك الصفة أن لا يجلس الإنسان تشهداً ثم يقوم، وهذا أيضاً وفي مسألة يتفرع أيضاً عن مسألة ربما تأتي معنا في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله في صلاة الليل والنهار مثني مثني، أنه ينبغي للإنسان أن لا يستمر فيما زاد عن ركعتين وإنما يسلم في كل ركعتين، وهل هذا على سبيل العموم أم سبيل الأغلب في ذلك، ثمة كلام للأئمة عليهم رحمة الله تعالى في هذا.

### ● حديث عائشة: (الوتر ثلاثاً كصلاة المغرب)

الحديث الثالث: هو حديث عائشة عليها رضوان الله بنحو حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ( الوتر ثلاث كصلاة المغرب ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني أيضاً في كتابه السنن من حديث أبي بحر البكرائي عن إسماعيل بن مسلم ، وقد تفردوا بهذا الحديث، الحديث هو حديث عائشة عليها رضوان الله يرويه عن عائشة سعد بن هشام ويرويه عن سعد بن هشام الحسن تفرد به أبو بحر البكرائي عن إسماعيل بن مسلم المكي وهؤلاء ضعفاء، إسماعيل بن مسلم المكبيضعيف الحديث ترك حديثه ابن المبارك و يحيى بن سعيد القطان ، وكذلك ابن مهدي ورد حديثه كذلك علي بن المديني و أحمد بن حنبل و النسائي وغيرهم، وكذلك أيضاً أبو بحر البكرائي عبد الرحمن البكرائي وهو ضعيف الحديث، ضعفه غير واحد من الأئمة.

كذلك أيضاً فإن مما يعمل به هذا الحديث: أن التفرد فيه جاء متأخراً، فإن هذا الحديث يتفرد به أبو بحر عن إسماعيل بن مسلم وهذه طبقة متأخرة، وتفرد به أيضاً عن الحسن البصري عن سعد بن هشام عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا مما لا يقبل لأن هذا الحديث مليء بالفقهاء النقلة على رأسهم عائشة عليها رضوان الله، ومثل ذلك مما يضبط عنها لو كان معروفاً.

### ● حديث: (لا توتروا بواحدة فإنها بترء)

الحديث الرابع: هو حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ( لا توتروا بواحدة فإنها بترء ).

هذا الحديث رواه ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد، من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، تفرد به عثمان بن محمد بن ربيعة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو يغلط ويهم، وقد ذكر العقيلي رحمه الله أن له أوهاماً وأغلاطاً، أعني: عثمان

بن محمد بن ربيعة ، وهذا الحديث من مفاريد.

ثم أيضاً الغرابة في إسناد هذا الحديث عن أبي سعيد فإنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، كذلك أيضاً فإن هذا الحديث من وجوه إعلاله أنه لا يعرف في دواوين الإسلام المشهورة، وهذا من وجوه الإعلال، لا أعلم أحداً من الأئمة من أهل التصانيف المشهورة قبل ابن عبد البر رواه مسنداً، وهذا يعني: أن الأئمة عليهم رحمة الله تركوه، وذلك أن مثل هذا النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام في نهيه عن الإيتار بواحدة وقوله: ( بترء )، إشارة إلى أمر أو عمل مهم يومي، ومثل هذا ينبغي أن يشتهر.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا عن رسول الله ﷺ مشهور وعن أصحابه، مشهور عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه الإيتار بواحدة، وهل المراد بذلك العدد أم المراد بذلك الصلاة؟ نقول: بكلا الأمرين ثبت به الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه، وجاء هذا في الصحيح من حديث معاوية لما صلى أوتر بركة فقال عبد الله بن عباس : إنه فقيه سنة رسول الله ﷺ، وهذا يدل على الإنسان قد يوتر بواحدة في صلاة الليل، كذلك أيضاً جاء عن غير واحد من الصحابة عليهم رضوان الله العمل به، ومثل هذا النهي لو كان ثابتاً عن رسول الله ﷺ لاستفاض واشتهر وعرف في دواوين الإسلام واعتنى به النقلة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## ● الأسئلة

◀ وجه تدليس مقسم في حديث الوتر بسبع أو خمس

السؤال: ما وجه تدليس مقسم في الحديث الأول؟

الجواب: إن مقسماً حينما روى عنه الحكم وسأله قال: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة فقال: لا يصلح ذلك، يقول: فسألت مجاهدًا ويحيى فقالا: سله عن من هذا؟ قال: فأتيته فسألته فقال: عن الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة ، هذا الحديث رواه مقسم من وجهين:

الوجه الأول: رواه ثقة عن ثقة عن عائشة و ميمونة، ورواه من وجه آخر: عن عائشة و ميمونة من غير أن يذكر الثقة عن عائشة من وجه آخر؛ لأن الحديث جاء بوجهين: جاء لما سأله الحكم سأل مقسماً عن من تسند هذا الفقه، ذكر الثقة عن عائشة و ميمونة ، جاء سرداً من غير ذكر، هذا جاء عند عبد الرزاق كما تقدم الإشارة إليه، وجاء أيضاً عند البيهقي وغيره، أنه جعله عن عائشة و ميمونة من غير ذكر الواسطة، وجاء أيضاً أنه ذكره عن ابن عباس عن أم سلمة ، وتارة يذكر أم سلمة وتارة لا يذكرها، فهذا يدل على أنه ذكره تارة بواسطة وتارة لم يذكره بواسطة.

إذاً كيف عرفنا التدليس في هذا؟ عرفنا التدليس لا في سؤال الحكم ، الحكم في ذاته استخرج لنا التدليس الذي وقع في

الطرق الأخرى؛ لأنه لو كان روى مجهول عن مجهول لذكر في الوجوه الأخرى خاصة أنه يروي هذا الطريق عنه جماعة من الحفاظ الكبار الذين يروونه عن الحكم ، لهذا نقول: إنه روي بوجهين فجاء التفسير عن الحكم فعرفنا أن الوجه الآخر تدليس.

◀ دلالة حديث: (صلى أربعاً لا يسأل عن حسنهن وطولهن)

السؤال: هل يؤخذ في حديث عبد الله بن عباس : ( أن النبي عليه الصلاة والسلام ) أن المراد بذلك هو السرد؟

الجواب: هو أراد الاشتراك بالوصف من جهة الطول ولم يرد بذلك أنها تامة من غير فصل، لو كان إطلاق العدد في ذلك يقول: (صلى أربعاً) للزم من هذا أن نقول: في كل قيام الإنسان كما قالت عائشة : ( أن النبي عليه الصلاة والسلام كان أكثر وتره في الليل إحدى عشر )، هل يلزم من هذا أنها تكون متصلة؟ لا يلزم من هذا، نقول: إنه أراد في ذلك العدد وما اشترك به هذه الأربع اشتركت بالحسن والطول، ويبقى مسألة الفصل مرده في ذلك إلى دليل آخر.

◀ ورود الوقف ثلاثاً عن عائشة موقوفاً

السؤال: حديث عائشة في الوتر ثلاثاً هل ثبت موقوفاً عنها؟

الجواب: جاء من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عليها رضوان الله رواه ابن المنذر في كتابه الأوسط وهو معلوم.

## الدرس 22

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس إلا في آخرهن)، وحديث: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، وحديث: (لا تتم إلا على وتر)، وحديث: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر عند الأذان ويصلي ركعتين عند الإقامة).

● حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس إلا في آخرهن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الحديث الأول: حديث عائشة عليها رضوان الله، وذلك في وتر رسول الله ﷺ، ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس إلا في آخرهن )، وهذا الحديث قد رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



تفرد به هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، عن رسول الله ﷺ، والحديث في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الليل جاء عنه من وجوه متعددة عن أصحاب رسول الله ﷺ، جاء من حديث عائشة، و عبد الله بن عباس، و عبد الله بن عمر، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

جاء عن عائشة من غير وجه، جاء من حديث عروة بن الزبير، و من حديث عمرة، ومن حديث القاسم بن محمد عن عائشة عليها رضوان الله.

تفرد هشام بن عروة بذكره: ( لا يجلس إلا في أخراهن )، هذه الزيادة غير محفوظة، وذلك أن عائشة هنا ذكرت في الخبر: ( أنه يوتر بخمس لا يجلس إلا في أخراهن )، يعني: أنه يصلي خمساً متصلة، وهذا من مفاريد هشام بن عروة عن أبيه، خالف في ذلك الرواة الذين يروونه عن عائشة، وكذلك يروونه عن رسول الله ﷺ، رواها بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله فذكر الخبر ولم يذكر أنه لم يجلس إلا في أخراهن، بل جاء في بعض الروايات من حديث عمرو بن الحارث و يونس: ( أن النبي ﷺ أوتر بواحدة )، هذا الحديث قد رواه عن ابن شهاب الزهري جماعة من الحفاظ، وهو مشهور عند المدنيين وغيرهم، رواه عن ابن شهاب مالك بن أنس، و الأوزاعي و يونس و عقيل وغيرهم من الرواة، روه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله ولم يذكروا ما ذكره هشام، و هشام وإن كان من الثقات في روايته عموماً وخاصةً عن أبيه.

وحديثه فيما يرويه عنه أهل العراق وخاصةً أهل الكوفة، فإنهم يتفردون عنه ببعض المرويات التي لا يوافق عليها ويخالف فيها غيره، وقد أنكر على هشام أحاديثه جماعة من الحفاظ، أنكره عليه مالك بن أنس، ولهذا يقول الإمام مالك رحمه الله: منذ أن ذهب هشام إلى العراق أتانا بما لا نعرف، يعني: بما لا نعرف من حديثه، وذلك أن أحاديث هشام بن عروة في رواية العراقيين عنه وخاصةً الكوفيين لأنه نزل في الكوفة مرات، وحدث عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، ووقع في حديثه بعض الغلط.

الغلط الذي وقع في حديث هشام في روايته عن أبيه: أنه يروي عن أبيه وعن غير أبيه أحاديث عن عائشة عليها رضوان الله، ولم يكن معه شيء من كتبه، والإنسان إذا كان في السفر لا تكون ذهنه وكذلك حضور عقله وقلبه كحاله في حال الإقامة، فحدث بشيء من الأحاديث ما يخالف حديثه في المدينة، ولهذا نقول: إن حديث هشام بن عروة فيما يرويه عنه أهل المدينة، هو أثبت وأقوى حديث، وخاصةً ما يرويه عنه الكبار من أصحابه، وإن كان هو من أعرف الناس وأحفظهم لحديث أبيه عروة بن الزبير خاصةً عن عائشة عليها رضوان الله، إلا أن هذا الحديث قد تفرد بما لم يوافق عليه الكبار من أصحاب ابن شهاب الزهري وخالف ابن شهاب، و ابن شهاب الزهري أيضاً يرويه عنه جماعة مالك بن أنس، و شعيب و يونس و الأوزاعي، و عمرو بن الحارث، وغير هؤلاء يروونه عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله ولا يذكرون تلك الزيادة، وبعضهم كمالك بن أنس و عمرو بن الحارث يذكرون أن رسول الله ﷺ أوتر بواحدة، ووتره بواحدة يخالف ذلك.

لهذا نقول: إن هذه الزيادة في حديث عائشة عليها رضوان الله زيادة ليست بمحفوظة، بل هي منكورة، جاء عند أبي داود في

كتابه السنن من حديث **مُحَمَّد بن إِسْحاق بن مُعَدَّ بن جَعْفَر بن الزبير** عن **عروة بن الزبير** عن **عائشة** عليها رضوان الله ( أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يجلس إلا في آخرهن )، هذه الزيادة أيضاً تفرد بها **مُحَمَّد بن إِسْحاق** في روايته عن **مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزبير** عن **عروة** عن **عائشة** عليها رضوان الله، وهي رواية أيضاً ليست بمحفوظة والأئمة على ردها.

والمستفيض أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام في وتره بالليل عليه الصلاة والسلام أنه كان يوتر بواحدة، وهذا ثابت عنه من حديث **عبد الله بن عباس**، ومن حديث **عبد الله بن عمر**، ومن حديث **عائشة** عليها رضوان الله، ويؤيد أيضاً رد رواية **هشام بن عروة بن الزبير** عن أبيه في أنه لم يسلم إلا في آخرهن، أنه جاء عن **عائشة** عليها رضوان الله في غير ما طريق من غير طريق **عروة بن الزبير** وما ذكرت ذلك، بل ذكرت أن النبي عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة، وهذا جاء من حديث **يحيى** عن **عمرة** عن **عائشة**، وجاء أيضاً من حديث **القاسم بن مُحَمَّد** عن **عائشة** عليها رضوان الله، وهذا هو الأصوب والأرجح.

وأعل هذه الزيادة جماعة من الحفاظ كأحمد، و الحافظ **ابن رجب** رحمه الله في كتابه الفتح.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: وهو من لطائف وقرائن الإعلال، أن هل الكوفة من فقههم هو أن الوتر يكون متصلاً سواء كان ثلاثاً أو كان خمساً، ويرون أن الوتر بثلاث هو الأرجح، ويكون متصلاً بلا جلوس، وهذا مستفيض عند أهل الكوفة، وكذلك أيضاً مستفيض عند أهل البصرة، ولهذا قد روى **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف عن **عمرو** عن **الحسن** قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يجلس إلا في آخرهن، ومراده بذلك ما كان من أهل بلده، هذا القول مشتهر مستفيض عند أهل الكوفة، **هشام بن عروة بن الزبير** إنما ارتحل من المدينة إلى أهل الكوفة، وحدث بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة ركعة من الليل يوتر بخمس، هذه الزيادة ( لا يجلس إلا في آخرهن ) تأتي موافقة لمذهب الكوفيين، وهذه قرينة على الإعلال، ويحتمل أن هذا إما أن يكون غلط من **هشام بن عروة** نفسه، وإما أنه فسر رواية العراق ذلك الحديث عن **هشام بن عروة**، جعلوه مفسراً يرون أن هذا من البداهة أنه لا يجلس إلا في آخرهن، فجعلوه مدرجاً فحمل مرفوعاً، ورفع في ذلك خطأ، يخالف ما كان عليه الرواة من نقلة الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث **عائشة** وغيرها.

فينبغي لطالب العلم في أبواب النقد أن ينظر في أسانيد الرواة ثم ينظر في عمل بلدانهم، لأن العمل يؤثر على الرواية، إما بالرفع، كما في حديث **عبد الله بن مسعود** في رواية **عبد الرحمن بن يزيد النخعي** عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله في مسألة الوتر بثلاث، وذلك أنه يوافق ما هم عليه، بل كان فقهاء الكوفة ينهون الرجل أن يوتر بثلاث يفصل بينهما، وعلى هذا أصحاب **علي بن أبي طالب** وأصحاب **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله.

ولهذا نقول: إن الرواية لما رواها **هشام بن عروة** وحدث بها أهل الكوفة، روه عنه بما يوافق العمل المستفيض عندهم في

الكوفة، فظنوا أن الخبر كذلك.

ويحتمل أيضاً أن **هشام بن عروة** لقن ذلك فتلقن، أي: أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يجلس في أراهن فقال: نعم، فظنوه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وربما أخذوا قوله أو فتياه في ذلك فجعلوها مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وعلى كل أن فقه أهل الكوفة له أثر على هذه الرواية.

ولهذا نقول: إن الأحاديث المدنية تخرج من المدينة ثم يروها أهل البلدان ويقع خلاف في بعض مروياتهم عن أهل المدينة فيروونها تارة على ما يوافق فقه أهل البلد، ولهذا ينبغي أن ننظر إلى حال الرواة المدنيين، من الحكميين، من الكوفيين، البصريين، العراقيين، وغير ذلك، ثم ننظر إلى معنى الحديث، ثم ننظر إلى العمل عندهم والفتيا في حال الاختلاف، ولهذا إذا وقع اضطراب بين لفظين ونحو ذلك في أحد الألفاظ انظر إلى العمل الذي فيه البلد، فإنه يغلب على الإنسان عمل استفاض واستقر في بلده ثم يقوم بترجيح الرواية، أو ربما يظن أن هذه الرواية عليه.

كذلك أيضاً من القرائن: أن أهل الكوفة يستفيض ويشتهر عندهم الرواية بالمعنى ويتجاوزون في ذلك كثيراً، فرموا غايروا في المعاني على خلاف ما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ، أو على خلاف ما يريده النقلة، وحديث **عائشة** عليها رضوان الله كما تقدم أنه جاء من طرق كل هذه الطرق على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسرد الوتر، وهذا ما جاء أيضاً من حديث **عبد الله بن عباس**، ومن حديث **عبد الله بن عمرو** عليه رضوان الله.

### ● حديث ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)

الحديث الثاني: حديث **عبد الله بن عمر** أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى )، هذا الحديث رواه أحمد في كتابه المسند و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه ، و ابن خزيمة والدارقطني و البيهقي و البزار و الطبراني وغيرهم، من حديث شعبة عن **علي بن عبد الله البارقي الأزدي** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث، تواتر عن **عبد الله بن عمر** ورواه عنه خلق، رواه عنه بضعة عشر راوياً، رواه سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن دينار ، و حميد بن عبد الرحمن ، و أبو سلمة بن عبد الرحمن ، و طاوس و عبد الله بن شقيق ، و أبو مجلز لاحق بن حميد ، وغيرهم من الرواة يروونه عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله ﷺ يقولون: ( صلاة الليل مثنى مثنى )، ولا يذكرون النهار.

رواية النهار تفرد بها **علي بن عبد الله البارقي الأزدي** عن **عبد الله بن عمر** ، و **علي بن عبد الله البارقي** هو مستقيم الحديث ولكنه قليل الرواية، ليس بمشهور الأخذ لا عن **عبد الله بن عمر** ولا عن غيره، مجموع روايته قليلة، وقد أشار إلى هذا **ابن عدي** رحمه الله في كتابه الكامل، ولم يعرف أيضاً بالحفظ، وذلك أن المعروف بالحفظ والأخذ عن الرواة يكثر حديثه ونقل الثقات عنه، و**علي البارقي** هو من المقلين عموماً في مجموع الرواية، وهو أيضاً عن **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله كذلك.

واستفاضة هؤلاء الرواة بالنقل عن عبد الله بن عمر ولا يذكرون النهار أمانة على عدم ثبوته.

ومن القرائن على عدم قبول تلك الرواية: أن البخاري و مسلماً قد رواوا هذا الحديث واتفقوا على روايته من حديث سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمر و عبد الله بن دينار و أنس بن سيرين عن عبد الله بن عمر ولا يذكرون النهار، وتنكبا ذكر الزيادة، ولهذا نقول: إن الزيادة ليست بمحفوظة، ووجوه الإعلال في ذلك هي مخالفة علي البارقي هؤلاء الجمع الذين الواحد منهم لو خالفه علي بن عبد الله البارقي لكان حديثه مردوداً.

كذلك أيضاً: أن هذا الحديث لو تفرد به علي بن عبد الله البارقي ولم يروه عن عبد الله بن عمر غيره لكان محتملاً للرد، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في النهار أو في الليل بلفظ صحيح صريح لا يحتمل تأويلًا أنه صلى أربعاً أو أكثر من ذلك من النقل بغير سلام من كل ركعتين، والمشهور من عمل النبي عليه الصلاة والسلام أنه يصلي ركعتين ركعتين، وهو على أقل أحواله الغالب في فعله ليلاً ونهاراً، وكذلك أيضاً بأمره عليه الصلاة والسلام فإنه كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا حث وحض أحداً على عمل حضه على ركعتين، منها ما يتعلق بتحية المسجد ركعتين فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، قال في ركعتي الضحى وغير ذلك، النبي عليه الصلاة والسلام يحث على ركعتين لا يحث على أربع ولا على ست ولا على أكثر من ذلك إلا ما يتعلق بمسألة المكاثرة في مسألة قيام الليل، على خلاف عند العلماء في ذلك في عدها.

ولهذا نقول: لو تفرد علي بن عبد الله البارقي بمثل هذا الحديث ولم يخالفه غيره لكان المعنى العام عن النبي عليه الصلاة والسلام كاف في رد هذه الرواية؛ لأن هذه الرواية قد جعلت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين في قيام الليل وركعتين في صلاة النهار على حد سواء، والذي روى الحديث هو عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وصح عنه عليه رضوان الله أنه صلى أربعاً متصلة، كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه صلى أربع ركعات بسلام واحد قبل صلاة الظهر.

وكذلك أيضاً ما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ( أنه كان يصلي من الليل ركعتين ركعتين، ومن النهار أربعاً أربعاً )، والنبي ﷺ في تشديده أمر في قوله: ( صلاة الليل مثنى مثنى )، وعدم ذكره للنهار في غالب صلاة الناس أنه يتهيأ لهم الصلاة في النهار أكثر من صلاتهم ليلاً، والإرشاد إلى صلاة النهار من جهة العدد يساوي الإرشاد إلى صلاة الليل أيضاً ركعتين ولو كان ثابتاً لأمر به النبي عليه الصلاة والسلام ولحظ عليه ولضبطه.

كذلك أيضاً فإن من الأئمة عليهم رحمة الله من أعل هذه الرواية بالموقوف عن عبد الله بن عمر ، كما قال ذلك يحيى بن معين رحمه الله، قال ذلك يحيى بن معين أنه ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه صلى أربعاً.

وهنا لدينا أثران عن عبد الله بن عمر :

الأول: يوافق رواية النهار، رواه عنه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ( أنه كان يصلي من النهار والليل ركعتين ركعتين ).

الثاني: ( أنه كان يصلي من الليل ركعتين ومن النهار أربعاً )، نقول: جاء عند البيهقي رحمه الله في كتابه السنن أنه نقل عن البخاري هذه الرواية رواية علي بن عبد الله البارقى عن عبد الله بن عمر قال: أصححها هي؟ قال: نعم، ثم استدل بما جاء من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي من النهار ركعتين، فجعل ما يوافق الموقوف يقوي المرفوع لأن الراوي لا يخالف مرويه، وهذا من قرائن الإعلال والتصحيح عند الأئمة، أن الحديث إذا كان يعمل به الراوي ثم روى ما يؤيد فعله ثم خولف في ذلك ما يؤيده فعله أقوى، وكلا الروايتين صحيحة رواية الأربع ورواية الركعتين.

الذي يظهر والله أعلم: أن هذه القرينة ليست منفردةً منفردةً يفرد فيها الناقد بقبول الرواية أو ردها، وإنما ثمة قرائن متعددة في رد الرواية، وذلك لو جاء عن عبد الله بن عمر صلاة ركعتين وجاء عنه أربعاً مجرداً هكذا، ولم يكن ثمة قرائن أخرى تعضد، لاحتمل في ذلك القبول ولكن ثمة مخالفة لما استفاض عن عبد الله بن عمر، ولو يثبت المعنى في ذلك، فإن العدد في ذلك أمانة على رد ما يتفرد به علي بن عبد الله البارقى .

ولهذا نقول: إن الأرجح في ذلك القول بالشذوذ، وأما ما جاء عند البيهقي في نقله عن البخاري أنه صحح هذه الرواية، ففي النفس من نقل البيهقي رحمه الله في كتابه السنن عن البخاري شيء، وذلك أن البيهقي رحمه الله في كتابه السنن ينقل عن البخاري ما في كتابه التاريخ من طريق ابن فارس الدلال عن البخاري رحمه الله، وابن فارس الدلال هذا قد روى التاريخ عن البخاري مبكراً، ثم حدث به البخاري وزاد فيه ونقص، ولهذا نقل البيهقي رحمه الله عن البخاري هذا النقل ليس موجوداً في كتابه التاريخ الموجود في أيدينا، وهو ما كان عليه خاتمة رأي البخاري في هذا.

كذلك أيضاً يؤيد ذلك وبعضه: أن هذه الرواية لم يخرجها البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، وأما من جهة عمل عبد الله بن عمر فنعم، نقول: إنه ثابت عنه بالوجهين، وأما تقوية البخاري رحمه الله في ذلك لرواية علي البارقى بالموقوف عن عبد الله بن عمر فنقول: لعل ذلك كان في أول الأمر، فلما استفاض عنهما وثبت عنده ما جاء عن عبد الله بن عمر واستقر الأمر في الرواية، في ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي أربعاً من النهار، وجاء ذلك عنه من طرق، عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، أنه كان يصلي من النهار أربعاً ومن الليل ركعتين، مال إلى إعلاله. وعلى هذا جرى الأئمة عليهم رحمة الله.

ومن قرائن الإعلال: أن هذا الحديث يرويه: شعبة بن الحجاج عن يعلى عن علي بن عبد الله البارقى عن عبد الله بن عمر، و شعبة بن الحجاج يتهيب هذا الحديث، كما نقله عنه الإمام أحمد رحمه الله قال: كان شعبة بن الحجاج يتهيبه، و شعبة بن الحجاج هو من الحفظة النقاد، وأبصر الناس أيضاً بمرويه، وتحييه لهذا الحديث لأنه يعلم ما جاء عن عبد الله بن عمر واستفاض عنه ذلك.

كذلك أيضاً فإن الإمام أحمد رحمه الله قد أعل هذا الحديث، جاء في رواية الميموني عنه أنه جود إسناده فقال: إسناده جيد،

جودة الإسناد في ذلك أنه مستقيم، وهذا يرد كثيراً في استقامة كثير من الأسانيد في ظاهرها، ولكن تكون مطروحة من جهة اقتراحها بغيرها، ولعل الإمام أحمد رحمه الله قصد في ذلك الوقف؛ لأنه جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله موقوفاً عليه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولكن التشديد في ذلك هو في إثبات هذا المروي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

قد جاء عن الإمام مالك رحمه الله وكذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى )، هذا جاء من حديث مالك و العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر وجعله مرفوعاً، وهو يوافق ما جاء في رواية علي بن عبد الله الباقري عن عبد الله بن عمر ، لكن هذه الرواية منكورة تخالف ما جاء في موطأ الإمام مالك وما استفاضت عليه الرواية عن الإمام مالكرحمه الله، وأما المتابع له في ذلك فهو عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، والمشهور عن الإمام مالكرحمه الله هو عدم ذكر هذه اللفظة، وقد تفرد بروايتها عن مالك الحنيني وهو من رواته إسحاق الحنيني وهو من رواة الموطأ، وهو من رواة الحديث عن الإمام مالك رحمه الله وله مفاريد يخطئ فيها، يقول البخاري رحمه الله: في حديثه نظر، ويقول النسائي : ليس بثقة، فهو يتفرد بأحاديث عن الإمام مالك رحمه الله لا يوافقه فيها غيره، فتفرد بهذه الرواية وقرن مع مالك أيضاً عبد الله بن عمر العمري .

كذلك من قرائن الإعلال: أن الإمام مالكا رحمه الله لا يقرن معه مثل العمري ؛ لأن العمري لين وضعيف الحديث، فإذا جاء مالك عن نافع لا يقرن معه غيره، خاصة عند المقلين في أمثال إسحاق الحنيني هنا في روايته عن الإمام مالك رحمه الله، مما يدل على عدم معرفته بالعمري ، وإن كان يعرف جلالة الإمام مالك رحمه الله، وهذا يدل على أنه وهم وغلط في هذا الحديث.

### ● حديث أبي هريرة: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى )، هذا الحديث رواه إبراهيم الحري في كتابه غريب الحديث، من حديث نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

ورواه الحاكم في كتابه المعرفة من حديث نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، فجعله من حديث عبد الله بن عمر ، وكلى الطريقين من حديث نصر ، وكذلك أيضاً رواه أبو حاتم عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، فجعله من حديث أبي هريرة خطأ وغلط، والصواب أنه من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

ولو جاء الطريق فرداً من حديث نصر بن علي بهذا الإسناد عن أبي هريرة ولم يخالف، لاحتمل وإن لم يعمل بالتفرد، وبعض العلماء في مثل هذه الحال يرده بالتفرد، لكن لو جاء منفرداً لاحتمل قبوله، ولكن قد جاء من حديث نصر بن علي عن أبيه

وجعله من حديث عبد الله بن عمر .

كذلك أيضاً فإن هذا الطريق من حديث نصر بن علي قد اختلف في رفعه ووقفه، ووقع في إسناده بعض الاضطراب، تارةً يجعل ابن سيرين أنس بن سيرين، وتارةً يجعل محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر ، وتارةً يجعل الحديث مرفوعاً، وتارةً يجعله موقوفاً.

وينبغي لطالب العلم في أمور النقد أن ينظر في أحوال الرواة في ذاتهم أن ينظر في روايتهم عن شيخ من الشيوخ، وأن يحصي في ذلك العدد، فإنه إذا عرف العدد يستطيع أن يميز القليل من رواية الراوي بما يهم فيه مما يخالف الجادة وما يجري على الجادة، وما يقع على الصواب، وما يقع على الخطأ، ولهذا في مثل تركيب هذا الإسناد في رواية نصر بن علي في روايته عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مثل هذا الإسناد نادر.

وأما رواية ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر فهي مشهورة، وتوافق ما جاء عن عبد الله بن عمر في الروايات الأخرى، وسبر مروي الراوي عن شيوخه مما يعطي طالب العلم ملكة في الترجيح في المواضع التي سبرها وفي غيرها.

خذ على سبيل المثال مثلاً: ما جاء في رواية مالك فيما يرويه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ما يرويه مالك عن نافع يقول أبو حاتم : هي ثمانون حديثاً، وما يرويه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أربعة وسبعون، وستة عن غير عبد الله بن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ، وعن لبابة ، وعن زوجة عبد الله بن عمر صفية عليها رضوان الله.

ولهذا نقول: إن الجادة في ذلك فيما يرويه مالك عن نافع إنما هو على عبد الله بن عمر ويأتي شيء يسير فيما يخالف ذلك، إذا عرف طالب العلم ما يجري على هذه الجادة، ربما تأتي مرويات تخالف هذه الجادة إنما هي أوهام وأغلاط، ولهذا من نظر في غرائب الإمام مالك وغرائب شعبة وغير ذلك في تصنيفات الأئمة في ذلك كابن القيسراني والدارقطني وغيرهم الذين يعتنون في أبواب الغرائب، تجد أنهم أحصوا وسبروا المشهور والمستفيض في رواية الراوي وما ند عن ذلك وعرفوا الأغلاط فيما عداها، واتهموا في ذلك التلاميذ وما اتهموا في ذلك الرواة، ولهذا المرويات عن الإمام مالك رحمه الله عدد كثير جداً خاصة عن عبد الله بن عمر وكثير منها أغلاط، ومن نظر في كتاب غرائب الإمام مالك لمس ذلك ظاهراً.

### ● حديث: (لا تتم إلا على وتر)

الحديث الرابع: حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( لا تتم إلا على وتر )، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وابن ماجه في كتابه السنن، وجاء مختصراً عند أبي داود في كتابه السنن من حديث داود الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر بن الخطاب عليه رضوان الله فتناول امرأته فضربها، فقال لي: قال رسول الله ﷺ: ( لا يسأل أحدكم الرجل فيما ضرب امرأته، وقال: لا تتم إلا على وتر )، قال: ونسيت الثالثة،



هذا الحديث ضعيف، يرويه داود الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ.

عبد الرحمن المسلي هنا الذي يرويه عن الأشعث لا تعرف حاله، تفرد بروايته، ولهذا يقول علي بن المديني: إسناده مجهول، يعني: جهالة عبد الرحمن المسلي .

في هذا الحديث الوتر قبل النوم مطلقاً، والنهي عن النوم إلا على وتر، يعني: غلب على ظنه القيام أو لم يغلب على ظنه، يجعل وتره مقيداً قبل نومه، في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله قال: ( أن أوتر قبل أن أنام )، وهذا من وصايا رسول الله ﷺ له، والوصية في ذلك شيء، ونهي النبي ﷺ في ذلك شيء آخر.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر، وتفرد عبد الرحمن المسلي به هو مما يرد به الحديث، ولعل هذا السبب الذي لأجله اختصر أبو داود رحمه الله الحديث في كتابه السنن، أبو داود رحمه الله يذكر الأحاديث في كتابه السنن ويترجم عليها، ويذكر في كثير من الأحيان ما يناسب سياق الباب من الحديث، وما لا يرى الحاجة إليه لا يذكره، ولم يذكر هذه اللفظة، ولهذا نقول: إن هذا الحديث مردود بمثل هذا التفرد، وما يأتي عن رسول الله ﷺ في مثل ذلك فإنه مستفيض.

ثم أيضاً ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي ثم ينام ثم يصلي عليه الصلاة والسلام ثم يوتر، يعني: كان وتره عليه الصلاة والسلام بعد نومه.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر عند الأذان ويصلي ركعتين عند الإقامة)

الحديث الخامس: حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان يوتر عند الأذان -أذان الفجر- ويصلي ركعتين عند الإقامة )، ويصلي ركعتين يعني: ركعتي الفجر.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه ، وابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث شريك بن عبد الله النخعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث منكر، يرويه شريك وهو ضعيف الحديث وسيء الحفظ، وما يتفرد به الأصل فيه الرد، ولكنه توبع على مرويّه هذا عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث أبي الأحوص عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا فعلة هذا الحديث هو تفرد الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب.

والحديث معلول بجملة من العلل:

الأولى: تفرد الحارث الأعور ، و الحارث الأعور ضعيف الحديث، له أغلاط كثيرة حتى وصف بالكذب لكثرة حديثه، يعني:



يخالف الصواب حتى يظن الظان أنه يكذب، وإن كان لا يتعمد الكذب، ووصف بعض الأئمة له بالكذب كالشعبي وغيره، مرادهم بذلك أنه يخلط ويخطئ حتى يخالف في ذلك الصواب، والمخالفة في ذلك والخطأ وكثرهما عند العرب يوصف بالكذب بمخالفته للصواب، وهذا معروف مستفيض، وجاء في السنن وغيرها في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( كذب أبو السنايل )، يعني: أنه قال بخلاف الصواب، وقول عبادة: كذب أبو محمد ، وغير ذلك، وكذلك أيضاً معروف في أشعار العرب كما يقول الشاعر:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

ويقول الشاعر:

كذبتكم وبيت الله لا تأخذونه

يعني: أنكم تدعون دعوى من جهة الواقع مخالفة للحق ونحو أقوى منكم، وهذا في دفاعهم عن رسول الله ﷺ.

الثانية: إن الحارث الأعور روايته ليست على طبقة واحدة فهي على مراتب وعلى درجات، روايته في أبواب الفرائض عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله خاصة، فإن هذا أحسن مروي، لأن الحارث الأعور فرضي عارف، والراوي إذا كان مختصاً بمرويه وعارف به وفقهه به، فإنه يقل غلطه في ذلك، ولهذا نقول: إن ما يرويهِ الحارث الأعور بما هو مختص به أقرب إلى القبول من غيره، وهذا الاختصاص من المسائل المهمة التي ينبغي أن يعتني بها طالب العلم، فما من أحد من الرواة خاصة من أهل الكوفة وفقهائهم إلا وله باب يعتني به، والحارث الأعور كوفي، شريك بن عبد الله النخعي قاضي ما يرد في أحكام القضاء ومسائله هو أحسن مروي، وإن كان تفرد في ذلك هو محل نظر، ولكن هي من القرائن.

وكذلك أيضاً في حال عبد الله بن لهيعة وغير ذلك، فإذا كان الراوي قاضياً، أو كان على سبيل المثال معتنياً بالفرائض أو معتنياً بالمعاملات أو معتنياً بفقه الأنكحة أو فقه الجهاد والغزوات أو غير ذلك، فإنه إذا روى مروياً يوافق فيه عنايته، فإن هذا أولى بالقبول من بقية مرويه.

كذلك أيضاً: ربما يوافق ذلك حرفته أو عمله الذي يعمل، سواء كان من أمور العبادات أو من أمور الحرف، كأن يكون مثلاً: قاضياً أو مؤذناً أو إماماً أو نحو ذلك، فيوجد بعض الرواة من يوصف في ترجمته بأنه مؤذن أو إمام، فهذا من القرائن على عنايته بذلك إذا كان يروي الحديث بما يوافق مرويه، وهذه قرينة ليست قاعدة.

وأشرنا مراراً أن طالب العلم إذا وقف على راوٍ في إسناد من الأسانيد أن ينظر في تخصصه في باب الفقه، في تخصصه في ذلك وذلك مثلاً: كيعض أهل الكوفة في مسائل التعزيرات أو نحو ذلك فيما يروونه عن علي بن أبي طالب أو ما يروونه عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، أو في بعض أمور العبادات ممن يعتني بذلك كحال إبراهيم النخعي فإنه ممن يعتني بأحكام

الصلاة ونحو ذلك وهو ضابط لغيرها أكثر من غيره، لهذا نقول: إن الحارث الأعور أعلى مراتب روايته في ذلك هو ما يرويه في أمور الفرائض عن علي بن أبي طالب خاصة.

كذلك أيضاً: قوله في الفرائض قول فقيه، وهو من أهل الفتيا في ذلك، فإذا قال في مسألة من مسائل الفرائض بقول فهو رأي له ليس مروى ولا نرد رأيه في ذلك باعتباره أنه في ذاته ضعيف هو ضعيف الحفظ، لكن من جهة جلالته الفقه فلهي مسألة أخرى.

الثالثة: أن الحارث الأعور تفرد بهذا الحديث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ، ولو كان هذا عن علي بن أبي طالب لاشتهر عنه واستفاض، خاصة أنه يتعلق بأمر مستديم وهي صلاة الوتر، وكذلك أيضاً في ركعتي الفجر، وهذا أيضاً يرد ما جاء عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما يخالف معنى هذا الحديث، هذا الحديث يقول: إنه يوتر عند الأذان، يعني: مع الأذان، ويصلي ركعتين عند الإقامة يخالف في ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين ثم يضطجع، وهذا دليل على أن ركعتي رسول الله ﷺ للفجر كانت قبل الإقامة بوقت، ولم تكن صلاة رسول الله ﷺ عند الإقامة.

الرابعة: أن صلاة الوتر عند الأذان، يخالف جملة من الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ، في أن الوتر يكون في آخر صلاة الإنسان من الليل، وهذا جاء في حديث عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وجاء أيضاً في حديث عبد الله بن عمر، وجاء أيضاً في حديث عائشة عليها رضوان الله، وجاء أيضاً في وصايا رسول الله ﷺ في الإيتار قبل ذلك، وربما يكون هذا من الأحاديث الموقوفة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، فحمل على الرفع كما هي عادة بعض الكوفيين، فيكون ذلك من جملة الأغلاط والأوهام، إلا أن رفعه عن رسول الله ﷺ منكر.

ولهذا نقول: إن من أقوى القرائن في رد المروي أن يتفرد الكوفيون بحديث في أمور العبادات اليومية عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يروي ذلك أهل المدينة، هذا من أقوى قرائن الرد، ولو نظر طالب العلم في ذلك لوجد أنما يذكر من مفاريد الكوفيين عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك يجد أنهم حملوا العمل المستفيض إلى رفع عن رسول الله ﷺ، ومن نظر في كتب المصنفات كمصنف ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و البيهقي وغيرها، وجمع في ذلك أقوال أهل الكوفة ثم نظر إلى مفاريدهم في المرفوع إلى رسول الله ﷺ يجد أنهم يرفعون العمل، أي عمل لديهم يرفعونه إلى رسول الله ﷺ، ويجسرون في ذلك ويخالفون ما عليه أهل المدينة، لهذا نقول: إن مفاريد الكوفيين سواء وافق العلم أو لم يوافقه في أمور العبادات اليومية هذا من قرائن الرد إذا تفردوا بذلك عن أهل المدينة.

وهذا يجري عليه في أمور الإللال الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في مواضع عديدة، ومن نظر في كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله على الرواة الكوفيين، كذلك على أحاديث الكوفيين ومفاريدهم، يجد هذا ظاهراً أنه يجري على إلال مفاريدهم فيما

يتفردون به بأمر العبادات على ما تقدم الكلام عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 23

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يوتروا في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن أو المقيم أن يقيم)، وحديث: (أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر)، وحديث: (أمر رسول الله ﷺ بالوتر بعد الصبح)، وحديث: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)، وحديث: (إنما الوتر بالليل)

**حديث: (أن رسول الله ﷺ يأمرهم أن يوتروا في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن أو المقيم أن يقيم)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نكمل شيئاً مما تبقى مما يتعلق بالأحاديث المعللة في أبواب الصلاة.

الحديث الأول: حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ يأمرهم أن يوتروا في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن أو المقيم أن يقيم )، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة بن الحجاج عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي الهذيل عن رجل من بني أسد عن **علي بن أبي طالب** عن رسول الله ﷺ.

وقد تفرد به **أبو نوح** وهو شيخ الإمام أحمد رحمه الله فيما يرويه من هذا الوجه، ولم يتابعه عليه أحد عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله.

وقد أعل هذا الحديث بجملة من العلل:

العلة الأولى: تفرد **أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان** عن **شعبة بن الحجاج**، ولم يوافقه على ذلك أحد، و **عبد الرحمن بن غزوان** هو ثقة في ذاته ومن شيوخ الإمام أحمد رحمه الله، إلا أنه ربما تفرد بالشيء الذي يؤخذ عليه، وله مفاريد من الأحاديث هذا منها، ومن جملة مفاريد ما يرويه عن **الليث** عن **مالك بن أنس** عن **الزهري**، وذلك فيما يرويه عن **عروة** عن **عائشة** عن رسول الله ﷺ في قصة أو حديث المماليك في مؤاخضة الرجل بما يتعدى به على عبده، وكذلك مؤاخضة العبد بما يتعدى به

على سيده بالمقاصة.

وهذا الحديث قد تفرد به **عبد الرحمن بن غزوان** و **أبو نوح** فيما يرويه عن **الليث** ولم يوافقه عليه أحد، وقد أنكره عليه غير واحد من الأئمة كالإمام **أحمد** رحمه الله، فإنه قال: هذا حديث باطل.

وكذلك أعله **الدارقطني** و**ابن حبان** رحمه الله وغيرهم من الأئمة، ولهذا نقول: إن الراوي قد يكون من الثقات ويتفرد بالأحاديث بما لم يوافق عليه، ويرد حينئذ حديثه، وهذا منها.

### ● أحوال تفرد الراوي

وينبغي أن نشير إلى مسألة مهمة وهي مسألة تفرد الراوي وما هو الموضوع الذي تطرح به روايته، فتفرد الراوي لا يخلو من أربعة أقسام.

وينبغي قبلولوج إلى هذه التقسيمات أن نتنبه إلى أن الراوي في مثل هذا الموضوع له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إكثاره وقتله من جهة روايته.

الحالة الثانية: إكثاره وقتله من جهة نكارة حديثه أو عدمها.

الحالة الثالثة: شدة النكارة أو ضعف النكارة، بمعنى: أن النكارة منها ما تكون شديدة يأتي بحديث مطروح طرحه شديد، ومنها ما طرحه يسير وهذا يتباين، فالرجل الذي يأتي مثلاً بحديث مختلق ومنكر، هذا أعظم عند الأئمة لو يأتي بنكارة يسيرة بحديثين أو ثلاثة، ولهذا لابد النظر إلى هذه الأحوال الثلاثة، وهي التي يستطيع طالب العلم بها تمييز تلك الرواية أو تمييز ذلك الراوي هل روايته في ذلك هي مما تقبل أو تطرح، هذه المواضع هي الحكم في هذه الأقسام الأربعة.

القسم الأول: أن يتفرد الراوي المكثّر بالرواية بحديث قليل يستنكر عليه، وهذه النكارة ليست بشديدة، حينئذ نقول: إن النكارة هذه تجعل العلماء لا يطرحون حديثه؛ لأنه مكثّر، ونكارة حديثه قليلة، وهذه النكارة في ذاتها ليست نكارة شديدة.

والعلماء يقسمون النكارة على نوعين:

نكارة يرد بها الحديث، ونكارة لا يرد بها الحديث، النكارة التي يرد بها الحديث إما أن تكون شديدة وهي في حكم المختلق والموضوع والمطروح، هذه ترد الرواية وتقدح في الراوي، والعلماء عليهم رحمة الله حينما يقولون في بعض الروايات أن هذا الراوي تفرد بحديث من ألف حديث هذا لا يضره، لكن أحياناً يجعلون الحديث الواحد شديد النكارة مما يطرح الراوي لشدة ما جاء به، وهذا كما جاء في سؤالات أبي زرعة لما سئل عن **عمر بن عبد الله** قال: تفرد بثلاثة أحاديث عن **يحيى بن أبي**

**كثير** ترد له خمسمائة حديث، يعني: لشدة هذه النكارة، ولكن قد يأتي بأربعة أو خمسة النكارة في ذلك يسيرة.

والنكارة التي تطرح وذلك بأن يأتي بحديث شبه مختلق، أو مكذوب، هذا يرد الحديث، ولهذا لابد من النظر إلى جنس النكارة من جهة القوة والضعف، وهذا يرجع فيه إلى هذه الأحوال الثلاثة بحيث طالب العلم يستطيع في ذلك أن يرد أو لا يرد.

القسم الثاني: أن يكون الراوي مكثر الرواية بحديث قليل منكر ولكن نكارتة في ذلك شديدة ترد الحديث ولو كان كثيراً، ومقياس العلماء في هذه النكارة أنهم يقولون: أن الحديث المنكر شبيه بالاختلاق، والوضع دليل على أن ناقله ليس بعالم وليس بضابط، أما ليس بعالم فهو يرى المفترى على رسول الله ﷺ ثم يمر عليه فليس بفقير، إما أن يكون صاحب صحف وتدوين ونحو ذلك، والعلماء لابد أن ينظروا إلى هذين الاعتبارين من جهة اعتبار قوة النكارة أو عدمها، والنكارة في ذلك إذا أصبحت شديدة فهذا مما يؤثر على الراوي ولا بد من النظر في ذلك.

ومقياس الكثرة والقلّة بحسب طبقة الراوي، فالطبقة كلما كانت متقدمة لم يحتاج العلماء إلى عدد كثير من الرواية؛ لأن الدواوين أو جمع المرويات من البلدان لم يكن متوفراً بخلاف من تأخر، ولهذا تجد عند المتأخرين مثلاً في طبقة الإمام أحمد أو طبقة شيوخه **كوكيع** وغيرهم من الرواة، هؤلاء من شيوخ الإمام أحمد لديهم أحاديث بالآلاف وربما تزيد على عشرة آلاف أو عشرات الآلاف، هذه الأحاديث التي يروونها ذلك أنها لما جمعت وارتحل الناس إليها أخذوا يدونونها في صحف وفي رفاق وجلود، وأخذوا يحدثون بها الناس فأصبحت مجموعة، بخلاف النقل من الأفواه، وهذا لا يعني أن الجامع في ذلك هو أعظم من غيره منزلة، ولكن هذا بالاعتبار، بمعنى: أن **كيع** بن الجرح يكون أكثر أحاديث ممن تقدم مثلاً من التابعين **كقيس بن أبي حازم**؛ لأن طبقته قريبة من الصدر الأول والأحاديث في ذلك الناس قل ما يحتاجون إليها، لضعف الحاجة من جهة الخلاف وعدم وروده عندهم واستقرار العمل على ذلك، وكذلك أيضاً ضعف الأشياء المولدة في مسائل الدين، ولهذا تجد الطبقة الأولى من التابعين هم أقل عدداً من الطبقة التي تليهم، بل الأحاديث التي عند **شعبة بن الحجاج** هي أكثر من أحاديث **أبي هريرة** نفسه وهو صحابي جليل، وأكثر من حديث **عمر**، وأكثر من حديث **أبي بكر الصديق** وهكذا، ولهذا نقول: إن كثرة الحديث وقتله لابد أن ينظر فيه إلى الطبقة، الطبقة كلما تأخرت أصبحت الأحاديث المطلب في ذلك الكثرة والمقياس في ذلك يقل.

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول في حديث **عبد الملك بن عمير**: له حديث قليل ويخطئ فيه كثيراً، لم يرو إلا خمسمائة وهي قليلة وخطؤه فيها كثير، خمسمائة بالنسبة للطبقة التي هو فيها، والشيوخ الذين أدركوا ومجالس الحديث فما جاء إلا بخمسمائة حديث هذه قليلة! وخطؤه في ذلك كثير، ولهذا يرد الإمام أحمد حديثه ويضعفه جداً.

هذا الراوي عندنا وهو شيخ الإمام أحمد رحمه الله الذي يروي عنه **عبد الرحمن بن غزوان**، يروي هذا الحديث وهو من شيوخه، الإمام أحمد رحمه الله يثني عليه ويقول: رجل عقلاً من الرجال، يعني: رجل كامل، ووثقه غير واحد من الأئمة كابن

المديني و يعقوب بن شيبه وغيره، ولكن له مما يستنكر منها هذا الحديث.

وكذلك أيضاً من الأحاديث التي تقدم حديث قصة المماليك في القصص، هذه الأحاديث التي جاءت وأخذت عليه هي قليلة بالنسبة لكثرة حديثه، ثم أيضاً إن هذه النكارة ليست مما يطرح به الحديث باعتبار أن هذه الأحاديث بهذه الألفاظ لا يقطع بكذبها واختلافها؛ لأن ظاهر حديث قصة المماليك فيه مسألة القصص في الحسنات والسيئات (أن الله عز وجل يأخذ من هذا فإذا زاد هذا على هذا أعطاه حقه)، وهذا يدل عليه في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في قصة المفلس قال: (ما تعدون المفلس بكم؟)، وكذلك أيضاً في حديث عبد الله بن أنيس و جابر في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (بالحسنات والسيئات)، وغير ذلك من الأحاديث، فهذا المعنى الدلالة فيه.

والعلماء عليهم رحمة الله إنما يحملون الحديث المختلق الذي اختلاقه بين ويجعلون النكارة فيه شديدة يعرفونه في مخالفة المعنى، فذلك أن بعض الأحاديث تكون مكذوبة لكن صعب اكتشاف الكذب فيها، لماذا؟ لأنها تجري وفق الجادة، كشخص يبتكر إسناد لحديث: (بني الإسلام على خمس)، هذا الحديث حديث ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو يأتي بمعناه أو يزيد فيه شيئاً عن النبي ﷺ جاء في أحاديث آخر، هو المتن في ذلك يصعب معرفة النكارة فيه والوضع، ومعرفة ذلك يرجع فيها إلى جملة من القرائن في ذلك، منها ما يتعلق في الإسناد ومنها ما يتعلق بتركيب المتن.

القسم الثالث: أن يكون الراوي مقل الرواية، ويتفرد بحديث منكر قليل بالنسبة لما روى، والنكارة في ذلك يسيرة، مثلاً يأتي بمائتين ويأتي مثلاً بالمنكر بثلاثة أربعة أو شيء من هذا مما يستنكره الأئمة عليه، ونكاراته في ذلك ليست شديدة، العلماء يضعفون هذا، ولكنهم لا يطرحون حديثه، ويصفونه بالوهم والغلط.

القسم الرابع: قلة الحديث وكثرة النكارة وشدتها، هذا الوضع، وربما اتهموه بحديثه بالكذب، وقل ما مثل هذا الراوي يوجد إلا ويتهم هو في ذاته بأنه يكذب، والعلماء عليهم رحمة الله لا يختبرون الناس بأقوالهم بين الناس في البيع والشراء حتى يعرفوا صحة حديث النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن يستعملون أمثال هذه المعايير غالباً، وإن وجد من النقاد عليهم رحمة الله من ينظرون إلى حال الراوي مع الناس ثم يقومون بالحكم على حديثهم، هذا الحديث هو حديث علي بن أبي طالب قد رواه الإمام أحمد من حديث أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي الهذيل عن رجل من بني أسد عن علي بن أبي طالب .

تفرد به عبد الرحمن بن غزوان شيخ الإمام أحمد ، تفرد بهذا الحديث وهو ( أن النبي ﷺ يأمرهم بالوتر في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن، أو المقيم أن يقيم )، يعني: أن ذلك يتأخر حتى لو دخل وقت الفجر.

العلة الثانية في هذا الحديث: جهالة الراوي عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله ، فإن الذي يرويه هو رجل من بني أسد

عن علي بن أبي طالب ، وهذا الحديث بهذه العلة كاف في رده.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث فرد في جميع طبقاته، ومثله يشتهر خاصة إذا اقترن بأمر النبي ﷺ بالوتر في ساعة بعينها، ومثل هذا مما يرد بالتفرد.

#### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر)

الحديث الثاني: حديث أبي ذر عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر )، يعني: بعد دخول وقت الفجر، هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط، وكتابه مسند الشاميين، وابن عساكر أيضاً في تاريخ دمشق من حديث يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن علي بن أبي طلحة مولى آل العباس عن عبد الملك بن أبي ذر الغفاري عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بجملة من العلل:

الأولى: تفرد به علي بن أبي طلحة عن عبد الملك ، و علي بن أبي طلحة وإن كان في ذاته صالحاً صدوقاً إلا أن له مفاريد، ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: يتفرد بالمنكرات، وتفرد بهذا الحديث عن عبد الملك بن أبي ذر .

الثانية: أن عبد الملك بن أبي ذر تفرد بهذا الحديث عن أبيه وهو ليس بالمشهور، وحديثه هذا يرويه عن أبيه، وأولى من يروي عن الراوي من كان قريباً منه كأبنائه وخاصة أصحابه ونحو ذلك، ومثل هذا التفرد يحمل عادةً، وتفرد عبد الملك عن أبيه يحمل عادةً، ولكن لو لم يكن بمثل هذا المتن، ولو لم يكن أيضاً من رواية علي بن أبي طلحة عن عبد الملك ، وذلك أن هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر، النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا خارج عن وقته الفاضل، فكيف يأمر النبي ﷺ بأداء شيء في زمنه لو قيل بجوازه لكان مفضولاً؟ ولم يكن أمر النبي ﷺ على وجهه.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، والنبي ﷺ لا يأمر بالشيء المفضول، ولو كانت قضية عين لاحتتمل ذلك، ولكن ظاهر السياق أنها جاءت عموماً بالأمر بالوتر بعد الفجر.

الثالثة: أن هذا الحديث فرد من هذا الوجه عن أبي ذر ، و أبو ذر له أحاديث وله أصحاب كثير، وتفرد يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر أيضاً مما يستنكر، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر.

#### ● حديث: (أمر رسول الله ﷺ بالوتر بعد الصبح)

الحديث الثالث: حديث عائشة عليها رضوان الله: أن أبا الدرداء عليه رضوان الله نهي عن الوتر بعد الفجر، فذهب رجال إلى عائشة عليها رضوان الله فسألوها فقالت: كذب أبو الدرداء ، أمر رسول الله ﷺ بالوتر بعد الصبح.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و البيهقي وغيرهم من حديث ابن جريج عن زياد عن أبي نعيم عثمان بن نعيم عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا الحديث أيضاً معلول بجملة من العلل:

الأولى: أن هذا الحديث يرويه أبو نعيم وهو عثمان بن نعيم وليس بالمشهور وهو مقل الرواية، ثم أيضاً بتفرد هذا الحديث بروايته عن عائشة عليها رضوان وليس من خاصة أصحابها، ولا من المعروفين بالسماع منها أيضاً، ولهذا طعن بعض النقاد بهذا الحديث بسبب عدم معرفة سماع أبي نعيم من عائشة عليها رضوان الله، ومثل هذا الحديث لو كان موجوداً عند عائشة لأذاعت به، وهذا دليل على نكارتها، مع كونه مستوراً وهو عثمان بن نعيم يعني: مقل الرواية والرواة عنه قلة، وعائشة عليها رضوان الله من يروي عنها من المعاني جليلة القدر الذي هو فيصل في بابه، ينبغي أن يكون من خاصتها.

الثانية: أن هذا الحديث يعارض ما ثبت في الصحيحين عن عائشة عليها رضوان الله، أنها قالت: انتهى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحر، ومعنى هذا: أن النبي ﷺ لا يوتر بعده، لا يوتر بعد السحر، والسحر ينتهي بالفجر، وقولها عليها رضوان الله: وانتهى وتر رسول الله ﷺ إلى السحر، إشارة إلى أنه لا يوجد وتر للنبي ﷺ بعد ذلك، ولو كان عند عائشة عليها رضوان الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بعد الفجر لنقل ذلك عنها خاصة أصحابها ممن يدخل عليها، وممن هو عارف بمحدثها، من أصحابها كالقاسم و عمرة و سليمان بن يسار وغيرهم ممن يروي عن عائشة عليها رضوان الله، ولهذا نقول: إن هذا الحديث أيضاً حديث منكر.

الثالثة: تفرد الرواة بهذا الحديث من هذا الوجه، فإنه يرويه ابن جريج عن زياد عن أبي نعيم عن عائشة عليها رضوان الله في قصة الرجال الذين جاءوا إلى أبي الدرداء فنهى عن الوتر بعد الصبح فذهبوا إلى عائشة عليها رضوان الله، فقالت: النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالوتر بعد الصبح، و (كان النبي عليه الصلاة والسلام يوتر بعد الصبح).

وجاء هذا الحديث من وجه آخر رواه حاتم بن سالم الأعرجي البصري عن عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء بهذا الحديث، وهذا الحديث جاء موقوفاً وجاء مرفوعاً، يرويه عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً، ويرويه هشيم كما جاء في المصنف عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، والصواب أنه موقوف عن أبي الدرداء لا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

الرابعة: وذكر بعض الحفاظ أن من وجوه إعلال هذا الحديث: أنه روي عن أبي الدرداء خلاف هذا الحديث، وهذا أمانة على التعارض في المتن، وهذا من قرائن عدم الضبط؛ لأن الأصل في الشريعة الإحكام والوضوح، ثم سواء كانت المعارضة بالوقف أو بالرفع فهي أيضاً من قرائن الإعلال.

#### ● حديث: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)، هذا



الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرک و البيهقي وغيرهم، من حديث **محمد بن فليح** عن أبيه عن **هلال بن علي** عن **عبد الرحمن بن أبي عمرة** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث إسناده على شرط **البخاري** ، وقد أخرج **البخاري** رحمه الله بهذا الإسناد من حديث **محمد بن فليح** عن أبيه عن **هلال بن علي** عن **عبد الرحمن بن أبي عمرة** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث ومنها: قول النبي ﷺ: ( من حق الإبل أن تحلب على الماء )، وأيضاً قول النبي ﷺ: ( لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا )، وغير ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ جاءت بهذا الإسناد.

وقد أخرج أيضاً **البخاري** من حديث **محمد بن فليح** عن أبيه عن **هلال بن علي** عن **عطاء** عن **أبي هريرة** من غير طريق **عبد الرحمن بن أبي عمرة** عن **أبي هريرة** ، وهذا أمثل شيء جاء في هذا الباب، وفي النفس منه شيء، وذلك أن **البخاري** رحمه الله عادة يخرج أمثال هذه المعاني وهو على شرطه، وقد وقف على أحاديث **محمد بن فليح** قطعاً ومنها هذا الحديث، فلماذا لم يخرجها؟

وما تركه **البخاري** رحمه الله من الأحاديث على نوعين:

أحاديث هي داخلية في شرطه إسناداً ومعنى أو متناً، الثاني: ما لا يدخل في شرط **البخاري** ، وذلك أن ما لا يدخل في شرط **البخاري** له نظرة، وما كان في شرط **البخاري** له نظرة أخرى، ما يدخل في شرط **البخاري** من جهة المعاني والفقه وهو على شرطه إسناداً أكتملت أركان الإيراد، فإذا لم يخرج **البخاري** حديثاً في باب من الأبواب ويخرج عادةً مثل هذا الحديث فلم يخرجها وإسناده على شرطه أمانة على تركه عمداً، إما تركه استغناءً بحديث في الباب مثله؛ لأن الأحاديث كثيرة التي تدل على معنى من المعاني عن النبي عليه الصلاة والسلام، ف**البخاري** رحمه الله لا يورد كل الأحاديث في الباب في فرضية الصلاة أو فرضية الصيام أو الحج أو أحكام الطواف وغير ذلك، وإنما يورد من الأحاديث ما صح عنده وكان من أعلاها وأجلها معنى، وقد يتوازن **البخاري** في مسألة الصحة قد يتنازل **البخاري** عن شدة الصحة إلى ما يدخل في شرطه من الصحة إذا كان المعنى أجلى وأوضح، فيورده في هذا الباب ويدع ما هو أقوى منه، وذلك لجملة من المقاصد.

ولهذا نقول: إن **البخاري** رحمه الله إذا كان الحديث على شرطه من جهة الفقه ثم نظرنا في إسناده وهو على شرطه أيضاً من جهة الإسناد ثم تركه فهذا قرينة على إعلاله؛ لأن هذا الحديث أصل في قضاء الوتر وهو أصح شيء جاء في هذا الباب، و**البخاري** رحمه الله إنما تركه إما لمخالفته للأحاديث الواردة في هذا الباب في أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بقضاء الوتر، إلا ما جاء في حديث عائشة: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته حزيه من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة )، وهذا ليس وترًا وإنما شفعاً فيصلّي النبي عليه الصلاة والسلام من النهار، فقضاء الوتر في ذلك يخالف عادة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا يظهر، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك من جهة العمل الوفرة المتكاثرة في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الوتر في وقته وانتهى وتر النبي عليه الصلاة والسلام إلى السحر، كذلك أيضاً ما جاء في الباب من

جهة قضاء حزب الليل في النهار يصلي ثني عشرة ركعة، كما جاء في حديث عائشة ولعل البخاري تركه لهذا الأمر.

ولهذا نقول: إن النظر إلى هذين الوجهين في ما كان من شرط البخاري هو ما كان من شرطه إسناداً ومنتناً، أو ما لم يكن من شرطه، إذا لم يكن من شرطه إسناداً فهذا يلتمس فيه علة إذا لم يكن من شرطه إسناداً، وإذا لم يكن من شرطه منتناً فهذا ليس بالضرورة أن يكون معلولاً؛ لأنه لا يورد دائماً من الأحاديث التي لا تدخل في بابها في معاني فضائل البلدان، وأخبار الأمم في السابقين، وكذلك أيضاً كثير من أحكام أو مسائل الأمم اللاحقة ونحو ذلك، فهو لا يتقصد إيراد ذلك، وإن أورد من ذلك شيئاً في كتابه الصحيح فيورد شيئاً من أصولها أو ما صح منها للدلالة عليها والدلالة على غيرها.

هذا الحديث هو من حديث محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله، فهذا الإسناد بتمامه أخرج البخاري منه في مواضع، وتركه مع الحاجة إلى مثل هذا المتن في قضاء الوتر أمانة على إعلاله.

ثم أيضاً: أن النبي ﷺ لم يأمر في حديث من الأحاديث بقضاء النوافل، بمعنى: أن الإنسان إذا فاتته راتبة العصر يصليها بعده، فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ما أمر به، كذلك أيضاً إذا فاتت الإنسان راتبة الظهر يصليها بعده أو نحو ذلك، هذا لا يثبت فيه عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك خبر، وهذا في الأمر بصلاة الوتر بعد الفجر في ذلك خروج عن هذا الأصل، وهذا يحتاج إلى شيء سالم حتى من دقائق القوادح، وبعض الأئمة عليهم رحمة الله يصححون هذا الحديث، وهو أمثل شيء جاء في الباب من جهة قضاء الوتر، ومن حسنه أو قواه له وجه، ولكن في النفس منه شيء في ترك البخاري رحمه الله له.

### ● معرفة شرط أصحاب المصنفات

شرط صاحب المصنف عموماً سواء كان البخاري أو غير البخاري يعرف بعدة أمور:

الأول: أن ينص على ذلك في كتابه، إما في المقدمة أو في كتاب مفرد، وذلك مثلاً: كشرط الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح نص على شرطه في المقدمة، أو أبي داود رحمه الله كما في كتابه الرسالة لأهل مكة فإنه نص على ذلك، وغير ذلك ممن ينص عليه، أو ينص على شرطه في كتاب من كتبه، وذلك كالترمذي رحمه الله في كتابه العلل، فله كتاب العلل وهو أصلاً في آخر السنن ألحقه فيها، وذكر أيضاً شيئاً وافراً من شروطه في كتابه السنن.

الثاني: أن يعرف ذلك بالسبر لمنهجه، أن يديم الإنسان النظر في كتابه فيقوم بإخراج الأحاديث التي أخرجها ثم بالتأليف بينها والنظر في معانيها، وكذلك أيضاً في الرواة الذين أخرج لهم وانتظامهم، وكذلك بلدانهم وشيوخهم وتلامذتهم، وتراجم الأبواب، واقتراح هذه التراجم بالمتون الواردة فيها، طريقة ترتيبه للأحاديث وتقديمه لبعض الأحاديث على بعض، أو بعض الرواة على بعض، اعتنائه برواية بعض الأحاديث عن بعض أهل البلدان وعدم روايته للبعض الآخر وغير ذلك، يعرف الإنسان في ذلك

نفس ذلك المصنف سواء كان البخاري أو غير البخاري.

الثالث: أن ينص أحد من الأئمة على منهجه في هذا ممن له عناية في ذلك مثلاً **كابن رجب** رحمه الله له عناية في **البخاري** ومعرفة بعادته، كذلك أيضاً الحافظ **ابن حجر** رحمه الله في كتابه الفتح، وغير أولئك الذين لهم عناية في مصنفات سبروها ونظروا فيها وتأملوا فيها أكثر من غيرهم، فكانوا من جهة النظر والحكم في ذلك من أهل البصيرة والنظر والنقد، فإنهم يقدمون حينئذ على غيرهم، ولهذا نقول: إن معرفة الشرط يلزم في ذلك.

الرابع: من عنوان الكتاب. **فالبخاري** رحمه الله عنوان كتابه بالجامع المختصر المسند الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في سنن رسول الله ﷺ وأيامه، هذا نعرف أنه قصد في ذلك المسند، وأن المعلقات ليست على شرطه، كذلك أيضاً أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا قرناها بالسبر عرفنا الأحكام والمواضع التي يرد فيها، فإنه يورد في ذلك في مسائل الدين ما احتاج إليه الإنسان في عمله، كذلك أيضاً ما كان تأصيلاً في أبواب الفتن في ضبط القواعد في هذا الباب في أبواب الفتن، في أبواب أشرار الساعة ونحو ذلك، يورد الأصول الظاهرة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام، ما يتعلق بفضائل الأفراد فضائل الناس فضائل الصحابة على أعيانهم يورد نماذج شيء من ذلك من كبار الصحابة والعلية من الفقهاء، ولا يورد جميع ما جاء في هذا الباب، كذلك أيضاً ما يتعلق بفضائل البلدان وغير ذلك هذا من جهة أصله ليس من شروط **البخاري** رحمه الله في كتابه الصحيح.

الخامس: إذا أورد **البخاري** رحمه الله حديثاً في الباب دون ذلك الحديث، وهناك غيره مما هو في بابه أولى بالدلالة منه، يعني: أن هذا على شرطه، الأولى أن يورده فلما لم يورده دل على أنه أعله، وهذا يرجع إلى ملكة الإنسان وقوة نظره وإدامته بالنظر في الأحاديث، وهذا يختلف فيه الإنسان بحسب النظر والتمكن في هذا الباب.

**حديث: (أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أصبحت ولم أوتر؟ فقال النبي ﷺ: إنما الوتر بالليل)**

الحديث الخامس: حديث **الأغر المزني** عن رسول الله ﷺ ( أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! أصبحت ولم أوتر؟ فقال النبي ﷺ: إنما الوتر بالليل، قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال النبي ﷺ بعد ذلك: قم فأوتر )، هذا الحديث يرويه **البخاري** في كتابه المسند من حديث **يحيى بن أبي كثير** عن **زهير بن معاوية** عن **خالد بن أبي كريمة** عن **معاوية بن قرة** عن **الأغر المزني** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه **شيخ البخاري** في كتابه المسند وهو **صالح بن معاذ**، وهو مقل الرواية، وقد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه، وللحديث علة أخرى، فقد جاء هذا الحديث عن **زهير بن معاوية** عن **خالد بن أبي كريمة** عن **معاوية بن قرة** عن **الأغر المزني** عن رسول الله ﷺ، واختلف فيه على **خالد بن أبي كريمة**، يروي هذا الحديث **زهير بن معاوية** فجعله مسنداً إلى رسول الله ﷺ، خالفه في ذلك غير واحد من الحفاظ، يرويه **وكيع بن الجراح** كما في كتابه عن **خالد بن أبي كريمة** عن **معاوية بن قرة** مرسلاً عن رسول

الله ﷺ، وكذلك يرويه أو تابع **وكيعاً** عليه في روايته لهذا الحديث مرسلاً، تابعه **عبد الله بن إدريس** كما رواه **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف عن **خالد بن أبي كريمة** عن **معاوية بن قرة** عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وتابعه كذلك أيضاً **سفيان بن عيينة** كما رواه **عبد الرزاق** في كتابه المصنف عن **سفيان بن عيينة** عن **خالد بن أبي كريمة** عن **معاوية بن قرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهذا هو الصواب.

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بقضاء الوتر بعد الفجر مرفوعاً إليه عليه الصلاة والسلام، ولكن جاء في ذلك جملة من الموقوفات، في قضاء الوتر.

هذا الحديث في تفرد **اليزار** في روايته عن أصحاب المسانيد المشهورة والسنن، هذا من قرائن النكارة والغرابة، فإن مسند **اليزار** من مواضع المفاريد، وتفرد به رواية مسند عن النبي ﷺ قرينة عند الحفاظ على النكارة، ومثل هذا لو جاء بإسناد صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام لرواه أصحاب المصنفات المشهورة واعتنوا به، ولكن لما كان معلولاً بالإرسال وتفرد به مرسلاً بعض الرواة وخالفه من هو أحفظ منهم دل على عدم صحته ونكارة رفعه إلى رسول الله ﷺ ووصله.

### ● صلاة الوتر بعد الفجر

جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله صلاة الوتر بعد الفجر، قد روى الإمام **مالك** في كتابه الموطأ عن **عبد الكريم بن أبي المخارق** عن **سعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس** أنه رقد ثم قام بعدما كف بصره فقال لمولاه: انظر ماذا فعل الناس، فذهب لمولاه فقال: صلى الناس، قال: فقام فأوتر ثم صلى ركعتين ثم صلى الصبح، وجاء ذلك أيضاً عن **عبد الله بن مسعود** فيما رواه **هشام بن عروة** عن أبيه عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله، وجاء ذلك أيضاً عن **عروة بن الزبير**، وجاء أيضاً عن **القاسم بن محمد**، فإنه كان يصليها بعد الفجر، وروي أيضاً عن **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله قد رواه **أبو نعيم الأصبهاني** في تاريخ أصبهان أنه كان يصلي الوتر بعد الفجر، وروي عن جماعة أنهم كانوا ينهاون عن ذلك.

الإمام **مالك** رحمه الله في كتابه الموطأ بعدما أخرج أثر **عبد الله بن عباس**، وما جاء عن عبادة وعن **القاسم بن محمد** و**عبد الله بن عامر بن ربيعة** قال: وذلك لمن لم يكن له عادة، يعني: أن الإنسان لا يقضي الوتر إلا إذا كان معذوراً بنوم، حتى لا يجعل الإنسان الوتر من صلاة النهار فالله عز وجل قد جعلها وشرعها صلاةً لليل وليست صلاةً للنهار، فإذا عتاد الإنسان على النوم عن وتره فيصلّيها بعد طلوع الفجر فقلب ذلك أو قلب شرعتها من صلاة الليل إلى صلاة النهار، ولو صلاها الإنسان على سبيل القلة في حال ورود عذر وقبل صلاة الفجر، فهذا لا بأس به، وهو على أثر في هذا، وبالله التوفيق.

## ● الأسئلة

### ◀ الفرق بين قضاء الوتر قبل صلاة الفجر وبعدها

السؤال: هل يفرق بين قضاء الوتر قبل صلاة الفجر أو بعد صلاة الفجر؟

الجواب: من العلماء من يؤكد على أداء صلاة الوتر قبل الفجر، وهذا جاء عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله، كما رواه عن **عروة عن عبد الله بن مسعود** أنه قال: لا أبالي إذا أقيمت صلاة الفجر أن أصلي الوتر، يعني: أنها تتأكد أدائها قبل صلاة الفجر، وكأن تأخيرها بعد صلاة الفجر هو تأخير يخالف التأخير قبل الفجر أو بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وجاء هذا أيضاً عن **عبد الله بن عمر**.

ولكن بعض الفقهاء يرون أن الإنسان لا يصلي الوتر في محضر الجماعة حتى لا يقع عليه النهي، فإن النبي ﷺ يقول: ( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة )، وإنما يخرج الإنسان من المسجد أو يصلي في موضع بعيد ويتدارك على هذا القول، والأولى أن يدخل مع جماعة المسلمين ويصلي الفريضة فإنما أكد لقول النبي ﷺ: ( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ).

## الدرس 24

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ)، وحديث: (الوتر بعد الأذان)، وحديث: (من نام عن وتره، فليقضه من الغد)، وحديث: (من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له)

### ● حديث: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتتكلم على شيء من الأحاديث المتبقية في أحكام الصلاة وهي معللة عند الأئمة الحفاظ.

الحديث الأول: حديث **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ )، هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** و **الترمذي** و **ابن ماجه** وغيرهم، أخرجه من حديث **عبد الرحمن بن**

زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول وذلك أنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والأئمة عليهم رحمة الله تعالى على ضعفه، ضعفه علي بن المديني ، و أحمد بن حنبل ، و يحيى بن معين وغيرهم، وقد أخرج أبو داود الحديث بمتابع له أخرجه من حديث أبي غسان مُجَّد بن مطرف يرويه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ بنحوه ومعناه مختصراً.

وهذا الحديث يرويه أبو غسان مُجَّد بن مطرف وهو حسن الحديث، ولكن قد خالفهما عبد الله بن زيد بن أسلم ، كما رواه الترمذي في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وجعل هذا الحديث مرسلاً وهذا هو الصواب، وذلك أن عبد الله بن زيد بن أسلم يروي هذا الحديث عن أبيه، وهو أعلم من عبد الرحمن وغيره ممن روى هذا الخبر كأبي غسان مُجَّد بن مطرف عن زيد بن أسلم ؛ وذلك أن عبد الله بن زيد بن أسلم هو أكبر منعبد الرحمن ، كذلك أيضاً فقد وثقه غير واحد من العلماء، وثقه الإمام أحمد وغيره، وكذلك أيضاً فإنه أكبر من عبد الرحمن سناً، وكبر السن بالنسبة للأبناء الذين يروون عن آبائهم دليل على طول الملازمة والسماع فهو أعلم منهم.

وقد ذكر ابن المبارك رحمه الله أن عبد الله أكبر سناً من عبد الرحمن ، وهذا قرينة على سماعه أكثر من غيره لمرويات أبيه، إضافة إلى أن أبناء زيد بن أسلم هم أسامة و عبد الرحمن و عبد الله ، و أسامة و عبد الرحمن ضعفاء، وأما بالنسبة لعبد الله فقد وثقه غير واحد من العلماء كالإمام أحمد و ابن معين وغيرهم، وقد قال غير واحد أنه لا بأس به، إلا أن له بعض المقاريد الذي يأخذها عليه بعض العلماء.

وبعض الأئمة عليهم رحمة الله يحسن أو يقوي هذا الحديث بمتابعة أبي غسان مُجَّد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، وقد جود إسناده بعض الأئمة كابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر.

ومن العلماء من مال إلى تصحيح أو ترجيح رواية عبد الله على رواية عبد الرحمن ، كما أشار إلى هذا المعنى الترمذي رحمه الله في كتابه السنن فإنه قال: وهذا الحديث أصح من الأول، يعني: حديث عبد الله بن زيد بن أسلم أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وهذا الحديث قد جاء من وجه آخر عن زيد بن أسلم أخرجه الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن من حديث مُجَّد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم يرويه مُجَّد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم بالضم، والضم هنا في أسلم هذا هو المعروف، وعامة من يكتب أسلم هنا يجعلها أسلم بالفتح وهذا غلط، وهو الوحيد بضم اللام والبقية هم أسلم بالفتح، يرويه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه قد تفرد به مُجَّد بن إسماعيل بن جعفر وهو ممن يتفرد ويستغرب حديثه، فقد قال فيه غير واحد من الأئمة كأبي

**حاتم** : أنه منكر الحديث، وقال **أبو نعيم**: إنه متروك، وقال **ابن حبان** رحمه الله كما في كتابه الثقات: يغرب، وله أحاديث يتفرد بها مما لا يقبل العلماء عليهم رحمة الله تعالى مثلها.

الثانية: **عبد الله بن سلمة بن أسلم** أيضاً مطروح، وقد اتهمه غير واحد من الأئمة، وعلى كل فهو منكر الحديث كما قال **أبو زرعة الرازي**، و **العقيلي** في كتابه الضعفاء.

وعلى هذا فإن حديث **أبي سعيد الخدري** عن النبي ﷺ في قوله: ( من نام عن وتره أو نسيه، فليصليه إذا ذكره أو إذا استيقظ )، هذا الحديث بهذا الإسناد بهذه الأسانيد معلول والأرجح فيه الإرسال.

الثالثة: أن قضاء الوتر متى ما ذكره أو متى استيقظ؛ يعارض الأحاديث الأصح في هذا الباب كحديث **عائشة** عليها رضوان الله كما في الصحيح في قولها: ( كان النبي ﷺ إذا فاتته حزيه من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة )، يعني: أنه لا يصليها وتراً وإنما يصليها تماماً، فمن كان من عادته أنه يصلي ركعة يصليها ركعتين، ومن كان عادته أن يصليها ثلاثاً يصليها أربع، وهكذا فإن النبي ﷺ من عادته أن يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل، فلما كان أو فاتته حزيه من الليل صلى النبي ﷺ ثنتي عشرة من النهار، وهذا بعد طلوع الشمس.

أما قبل طلوع الشمس فهذا موضع خلاف عند السلف عليهم رحمة الله، هل يصلي الإنسان الوتر كما كان يصليه من الليل يصلي ركعة أو ثلاث ركعات أو نحو ذلك مما كان يعتاده من الليل، هذا موضع خلاف، أما ما كان بعد طلوع الشمس فعامة الصحابة عليهم رضوان الله على أنه يصليها ثنتي عشرة ركعة ممن جاء عنه ذلك، وهذا الحديث يظهر مع علته الإسنادية، كذلك أيضاً مخالفته لما هو أصح منه في الصحيح.

الرابعة: أن هذا المعنى مما يحتاج إليه، ومثله لا يترك الحفاظ إخراجه، ك**البخاري** و **مسلم** فإنهما يوردان مما يحتاج إليه في مثل هذا المعنى.

### ● حديث: (الوتر بعد الأذان)

الحديث الثاني: حديث **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: ( الوتر بعد الأذان؟ -يعني: الفجر- فقال النبي ﷺ: الوتر قبل الأذان، ثم قالوا للنبي ﷺ: الوتر بعد الأذان، -يعني: يترخصون- فقال النبي ﷺ في الثالثة: الوتر بعد الأذان )، مرخصاً لهم، هذا الحديث أخرجه **الطبراني** في كتابه المعجم، وأعله غير واحد من الأئمة بجملة من العلل:

الأولى: نكارتة المتن، وذلك بالترخيص مطلقاً بالصلاة بعد الفجر بصلاة الوتر، وهذا على ما تقدم الكلام عليه هو في أضيق السبل، وظاهر الحديث في ذلك هو ترخيص عام، والترخيص العام في ذلك يفتقر إلى ما هو أصح من هذه الأسانيد، وقد أعل هذا الحديث بتفردة غير واحد، ظاهر إعلال **البخاري** و **مسلم** في عدم إخراجه أنهما ممن ينكر هذا المتن.

الثانية: من وجوه إنكاره من جهة المتن: أن النبي ﷺ في أمور العبادات حكمها عنده محسوم، فالمراجعة في ذلك نادرة، يعني: أنه ينتزل بإزالة حكم جاء واستقر.

الثالثة: أن هذا الحديث قد تفرد بإخراجه غير أصحاب الكتب المشهورة، والأحاديث التي معانيها قوية وتنفرد بإخراجها متأخر أو ممن يعتني بالأفراد والغرائب فإن هذا من قرائن الرد.

وثمة جملة من المصنفات إذا علم تفردهم بإخراج حديث من الأحاديث ولم يخرج غيره من أصحاب الأصول، فهذا قرينة على الرد وذلك كالكاتب المتأخرة ككتب الحاكم و الدارقطني و الخطيب و ابن عساكر ، و الطبراني ومسنده البزار ، وثمة مصنفات يعتمد الأئمة إلى إخراج الغريب والمفاريذ ويقصدونه بعينه، وذلك كالطبراني في معجمه الثلاث، و البزار في مسنده، و الدارقطني في كتابه السنن، وكلما نزل الإسناد كان أقرب إلى الرد، وكلما كانت طبقة المصنف متأخرة كان عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى هو أقرب إلى رده وعدم قبوله.

الرابعة: أن هذا الحديث يرويه خالد بن يوسف السمطي عن أبيه عن أبي سفيان السعدي عن أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث في إسناده السمطي وهو والد خالد وهو مطروح الحديث، اتهمه بالكذب جماعة كأبي داود السجستاني، وابن حبان ، و الفلاس وغيرهم، وقد قال غير واحد من الأئمة: أنه ليس بثقة ولا مأمون.

#### ● حديث: (من نام عن وتره، فليقضه من الغد)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( من نام عن وتره، فليقضه من الغد )، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث رواد عن نَحْشَل عن الضحاك عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث معلول بجملة من العلل:

الأولى: تفرد رواد في روايته عن نَحْشَل ، وهذان لا يحتج بحديثهما، ولهما مفاريذ يرويها رواد عن نَحْشَل وهي مردودة ومنها هذا الحديث، ورواد له أحاديث مستنكرة ردها العلماء كما أشار إلى هذا ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل.

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به نَحْشَل يرويه عن الضحاك عن عبد الله بن عمر ، و نَحْشَل لا يحتج بحديثه.

الثالثة: أنه مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ بأسانيد أصح، كما تقدم في حديث عائشة وغيرها، أن الوتر لا يقضى من الغد كما هو، وإن كنا نفرق في مسألة طلوع الشمس عن مسألة ما قبل طلوع الشمس.

الرابعة: أن هذا الحديث تفرد بإخراجه الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن، وما يخرج في كتابه السنن ويتفرد به فإنه يريد بذلك الإعلال، ومن العلماء من يجعل مجرد إخراج الدارقطني رحمه الله للحديث في كتابه السنن أن هذا إعلال سواء تفرد به أو لم يتفرد به، باعتباره أنه أراد أن يورد الأحاديث المفاريذ المعلولة في الأحكام، وهذا من مفاريذه، وهو حديث منكر.



### ● حديث: (من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له)

الحديث الرابع: حديث **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له )، هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** ، وبعض أهل السنن من حديث **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** عن رسول الله ﷺ، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه غير واحد من العلماء، ولكن يظهر لي أن إسناده معلول، وذلك أن هذا الحديث أخرجه **مسلم** في كتابه الصحيح من حديث **يحيى بن أبي كثير** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** أن النبي ﷺ قال: ( أوتروا قبل الصبح )، فخالف **يحيى بن أبي كثير** **قتادة** في روايته عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** ، فرواية **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** عن النبي ﷺ قال: ( من أدركه الفجر فلم يوتر، فلا وتر له )، وحديث **يحيى بن أبي كثير** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** قال: ( أوتروا قبل الصبح )، لا يلزم من اللفظ الثاني أنه معنى حديث **قتادة** ؛ وذلك أن معنى حديث **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** أن من أدركه الصبح فلا يقضي الوتر، ومعنى حديث **يحيى بن أبي كثير** عن **قتادة** عن **أبي سعيد** قال: ( أوتروا قبل الصبح )، هو أمر بالوتر قبل الصبح، ولا يلزم من ذلك أنه لا يوتر بعد ذلك قضاءً.

وهذا الحديث جاء عند **عبد الرزاق** في كتابه المصنف من حديث **أبي هارون العبدى** عن **أبي سعيد الخدري** ، وشك في رفعه عن النبي ﷺ، وهذا الحديث تفرد به **أبو هارون العبدى** ولا تقبل مقاريد.

وأعل هذا الحديث **محمد بن نصر المروزي** في كتابه الوتر.

من وجوه الإعلال أيضاً في هذا الحديث: أنه لو كان صحيحاً لجاء من وجوه متعددة، وذلك أن هذا الحديث جاء من حديث **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** قال النبي ﷺ: ( من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له )، فهذا يحسم المسألة بخلاف لفظ **يحيى بن أبي كثير** ، ولو كان هذا الحديث قاله النبي ﷺ وجاء عند **أبي سعيد** و **أبي نضرة** وهو من المكثرين بالرواية عن **أبي سعيد الخدري** لاشتهر وله أصحاب كثر يأخذون عنه حديثه، ثم أيضاً إن هذه المسألة هي من مواضع الخلاف عند الصحابة، وهذا الحديث مما يحسم الأمر، فحديث **أبي سعيد** في قوله: ( أوتروا قبل الصبح )، هذا مما لا خلاف فيه أن الوتر يكون قبل الصبح، ويحرص الإنسان ويؤمر بذلك، وأن الوتر ليس من مواضعه بعد الصبح إلا قضاءً.

وخلاف الصحابة في ذلك هل للإنسان أن يترخص في الوتر بعد الأذن أو ليس له ذلك.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال في هذا: أن الإمام **مسليماً** رحمه الله ظاهره أنه يعل هذا الحديث، وذلك أنه قد أخرج هذا الحديث من حديث **يحيى بن أبي كثير** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله، أن النبي ﷺ قال: ( أوتروا قبل الصبح )، هذا إعلال لحديث **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** ، وذلك أنه من منهج البخاري و **مسلم** عليهم رحمة الله على ما تقدم الإشارة إليه، أنهما إذا تركا حديثاً في الباب وإسناده على شرطهما أو على شرط واحد منهما، فهذا قرينة على إعلاله، وهذا الحديث على شرط الصحيح من جهة الإسناد، **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** ومع ذلك ما

أخرجه البخاري و مسلم وأخرج حديث يحيى بن أبي كثير .

ولهذا يقول البيهقي رحمه الله قال: وخالفه -يعني: خالف قتادة - يحيى بن أبي كثير وحديثه أشبهه، و البخاري رحمه الله وكذلك الإمام مسلم إذا أخرج حديثاً في باب واحد بإسناد واحد، يختلف سياق المتن أعلوا الحديث الأصح بغيره، ولا يجعلونهما حديثين، فهذا الحديث هو حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري يصححه عامة المتأخرين، هو حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ( من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له )، وظاهر إسناده الصحة.

يقولون: إن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد هو حديث آخر، وحديث قتادة يرويه عن أبي نضرة عن أبي سعيد السابق قالوا: حديث آخر أيضاً فلا يربط بينهما، وثمة نفس في العلل ينبغي أن ينتبه إليه أن اختلاف المتن لا يخلو الحديث من النقد، بل قد يكون الحديث واحد فقلبه الراوي إذ رواه بمعناه فروى على ما يفهم، ولهذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( أوتروا قبل الصبح )، وربما يفهمه البعض أنه ليس له أن يوتر بعد الصبح، هذا معنى يحمل على وجه صحيح ويحمل على وجه خطأ، وهذا الفهم عند العلماء يحملونه إذا اتحد الطريق واتحد المخرج على أنه علة، وهذه طريقة عند أبي حاتم الرازي وعند أبي زرعة والإمام أحمد ، و علي بن المديني ، وكذلك الدارقطني في العلل، أنه يعل الحديث المروي عن النبي ﷺ إذا اتحد الطريق ولو اختلف المتن، والناظر بدهاء ينظر إليه يقول: هذا حديث ليس له صلة في هذا، ويقوم بتحسين الحديثين أو تصحيحهما.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الذي يرويه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أقوى من جهة الحكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، ومعنى القوة في ذلك: أن الحديث الذي يرويه قتادة أنه يتضمن حديث يحيى بن أبي كثير ، فلماذا يروي يحيى بن أبي كثير الحديث على هذا الوجه وعنده أقوى وأصرح منه عن أبي نضرة ! ولكن قد يستشكل البعض إشكال ويقول: إن قتادة في روايته عن أبي نضرة هي أكثر إخراجاً في الصحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وكلها قد جاءت في الصحيح، فماذا نجيب عن مثل هذا؟

نقول: هذا قرينة على الإعلال، ليس قرينة على التصحيح، إخراج الأئمة لإسناد بطرق متعددة ويكثرون من الإخراج يعني: أنهم وقفوا على هذه المرويات لهذا الراوي، واستوعبوها، فلماذا تركوا هذا الحديث بعينه؟ بخلاف لو أخرج حديثاً أو حديثين أو ثلاثة فرما ما سمع من شيخه من هذا الطريق إلا هذه الروايات، والأئمة عليهم رحمة الله سمعهم من شيوخهم ليس كلها في مجالس العلم، منها ما يكون في مجالس بعيدة في حال السفر كالموسم في الحج، وموسم الحج ليس موضع للتفرغ للحديث، الناس في سفر هو موضع عبادة وشعث وغير ومعهم أهلهم ومؤنتهم ضعيفة ونحو ذلك، ليس موضعاً للسماع، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله يقولون في سفيان بن حسين الذي يروي عن الزهري يقولون: ثقة، إلا في روايته عن الزهري فإنه لقيه بالموسم على سبيل الاعتراض، نعم يوجد أئمة يلتقون في الموسم ويحفظون ويضبطون، ولكن لما انفرد سفيان في روايته عن الزهري بمثل

هذا الحديث في الموسم ووجد منها ما يستنكر، حملوه على أنه وهم وغلط وذلك أنه لم يحفظ، وذلك أن الذهن في ذلك كليل، ولهذا نقول: إن حديث **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله في رواية **قتادة** : أن إكثار **البخاري** إخراجاً لهذا الحديث هو إعلال لما تركه قصداً؛ لأنه لا ينتقي من حديثه إلا ما صح باعتبار الكثرة، بخلاف الراوي المكثّر خارج الصحيح و**البخاري** لا يخرج له إلا حديثاً وحديثين، هذا أظهر في أمر إعلال ذلك الراوي وتلك الحالة الأولى أظهر في إعلال المروي.

ولهذا لما كثر الطريق من حديث **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** في الإخراج في الصحيح، ومع ذلك ما أخرج هذا الحديث إشارة إلى أنه يكثّر بالرواية عنه وترك هذا الحديث قصداً، أنه يغلب على الظن أنه وقف عليه، ولهذا لا نستطيع أن نقول الأئمة عليهم رحمة الله **كالبخاري** و **مسلم** أنهم وقفوا على أمثال هذه الأحاديث، لا نستطيع أن نجعل **البخاري** و **مسلم** إحاطة بالوقوف على الأحاديث جميعاً عن النبي ﷺ قطعاً في المرويات، وإذا أكثر كانت القرينة أظهر في أنه سمع منه كثيراً من حديثه وجالسه وخالطه أكثر، وإذا لم يرو عنه إلا قليل لا يجزم بذلك إلا إذا ثبت أنه كان ممن لقيه وجلس عنده في حلقاته فروى عنه حديثاً قليلاً، هذا دليل على أنه ترك من حديثه الكثير.

وذلك أيضاً له قرائن متعددة، من هذه القرائن: أن هذا الراوي إذا كان **البخاري** و **مسلم** قد تركا من حديثه الأكثر وحديثه الأكثر ليس على شرط **البخاري** معنى، وأورد من حديثه القليل مما يدخل في بابه، هذا لا يعني تركه لأكثر حديثه أن هذا قرينة على الإعلال باعتباره أن جل حديثه هو ليس على شرطه.

الأمر الثاني: أن **البخاري** و **مسلماً** عليهما رحمة الله ربما يخرجون عن راو حديثاً قليلاً ويدعون حديثاً قريباً منه، وهذا حينئذ لا نقول إنه انتقاء، وإنما أصل حديث الراوي قليل، فإذا كان ليس للراوي إلا عشرة أحاديث أو نحو ذلك فروى **البخاري** و **مسلم** له اثنين أو ثلاثة أو واحداً أو نحو ذلك فهذا يضعف فيه قرينة الانتقاء، ولهذا نقول: إن باب الانتقاء في **البخاري** و **مسلم** لا بد فيه من الجمع بين أمرين: بين عدد الأحاديث التي أخرجها **البخاري** و **مسلم** في الصحيح، وبين عدد الأحاديث المتروكة ونوعها، وهذا يعرف بالسبر بالرجوع إلى كتب المسانيد، وأظهر هذه الأمور أن يرجع طالب العلم إلى كتب الأطراف، وذلك مثلاً تحفة الأشراف، أو إتخاف المهرة، وغيرها إذا أراد أن يقف على إسناد وهل أخرج له **البخاري** و **مسلم** أو لم يخرجها له، وماذا ترك من حديثه، ينظر في أحاديثه بسياق واحد، حينئذ يستطيع أن يرجع حديثاً دون حديث ويعرف أيضاً وجوه الترجيح.

ولماذا لا تغلب جانب الانتقاء على إعلاله أنه اختار اختياراً؟

نقول: هذا الإطلاق غلط حتى ننظر إلى نوع ما ترك، ما الذي ترك **البخاري** ، هل ترك أحاديث جليلة داخلية في هذا المعنى ثم لم يوردها؟ هذا دليل على أنه ما تركه إلا لعلّة، هذا يظهر معنا في الأحاديث التي يخرجها **البخاري** و **مسلم** في الصحيح في غير الأحكام، وللراوي أحاديث في الأحكام، وذلك كرواية **علي بن أبي طلحة** عن **عبد الله بن عباس** مثلاً، له أحاديث في التفسير وله أحاديث في الأحكام، فالأحاديث المروية في الأحكام عن **علي بن أبي طلحة** عن **عبد الله بن عباس** لا يخرجها **البخاري** ، هل

انتقى منه أم أراد إعلالاً؟ أراد إعلالاً لأحاديث الأحكام، لهذا لا نستطيع أن نطلق أنه انتقى بكل حال ونقول: إن انتقائه ذلك لا يلزم منه إعلال لذلك الراوي، وإنما نقول: إنه لا بد أن نرجع إلى المتروك من حديثه.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 25

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (من فاتته وتره من الليل فليصله من الغد)، وحديث: (فلما انفجر الفجر أوتر رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع)، وحديث: (أتى جبريل النبي ﷺ في أول الليل فقال له: أوتر هذه الساعة، فأوتر فيها)، وحديث: (أن النبي ﷺ أصبح ثم أوتر)، وحديث: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)

### ● حديث: (من فاتته وتره من الليل فليصله من الغد)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما توقفنا عنده من الأحاديث المعللة في الصلاة، وتوقفنا عند شيء من أحاديث أبواب الوتر عن النبي ﷺ.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاتته وتره من الليل فليصله من الغد)، وهذا الحديث حديث منكر، قد أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث رواد بن الجراح يرويه عن نهم عن الضحاك عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه تفرد به رواد عن نهم، ورواد قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإن كان صاحب سنة، وقد قوم وحسن حديثه بعض العلماء، كالإمام أحمد عليه رحمة الله فإنه قال: لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه فيما يظهر أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أراد من ذلك تقويته من جهة الدين والتمسك بجانب العبادة لا مطلق الرواية، وإلا فله جملة من الأحاديث التي تستنكر عليه، وروايته على أقسام:

الأول: ما يتفرد به من أحاديث الثقات، فهذا الأصل فيه النكارة.

الثاني: ما يتفرد به عن سفيان الثوري خاصة، فهذا مما يستنكر أيضاً من حديثه، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة

كالإمام أحمد رحمه الله وغيره، أنه يأتي بالمنكير من حديث سفيان .

الثالث: ما يتابع عليه الثقات، فهو حديث مستقيم، وهذا الحديث قد تفرد به ولم يوافق عليه، وكذلك أيضاً فإنه يرويه عن نهم بن سعيد ، و هو متروك الحديث، كما قال ذلك غير واحد من الحفاظ، وقد كذبه إسحاق كما قال ذلك البخاري رحمه الله، وهو مطروح، وتفرد به بذلك أيضاً كاف في رد هذا الحديث، وهذا الحديث هو من حديث نهم بن الضحاك عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( من فاتته وتره من الليل فليقضه من الغد ).

هذا الحديث لا يحفظ عن النبي ﷺ من وجه، ثم أيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ من أحاديث في الصحيح وغيره، وذلك أن الوتر لا يقضى وتراً في النهار، وإنما يقضى شفعاً كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله في الصحيح أنها قالت: ( كان رسول الله ﷺ إذا فاتته وتره من الليل صلى من النهار ثلث عشرة ركعة )، وهذا إشارة إلى صلاة الليل كلها سواء الإنسان أوتر بواحدة أو أوتر بثلاث أو أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو أكثر من ذلك، وهذا دليل على نكارة حديث عبد الله بن عمر .

ثم أيضاً في ظاهر لفظ الحديث في قوله قال: ( من فاتته وتره من الليل فليقضه من الغد )، هذا في قوله: ( فليقضه من الغد )، الليل يتبعه النهار الذي يليه، والقضاء يكون للإنسان مما يدركه الإنسان فيكون حينئذ من يومه، ولفظ الحديث الذي يستقيم من جهة المعنى في اللغة، وكذلك يستقيم من جهة الوضع والاصطلاح واستعمالات السلف الصالح والصدر الأول أن يقال: فليقضه إذا أصبح أو فليقضه من النهار، لا يقال: فليقضه من الغد؛ لأن الغد بذلك إنما هو لليلة أخرى، فهذا لا يستقيم أيضاً من جهة السياق فضلاً أيضاً عن نكارة إسناده.

#### ● حديث: ( فلما انفجر الفجر أوتر رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع )

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، قال: ( بت عند رسول الله ﷺ ليلةً فصلى من الليل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، فلما انفجر الفجر أوتر رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ). هذا الحديث رواه ابن خزيمة و البيهقي من حديث أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ،

وهو في مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة عند رسول الله ﷺ، وهو حديث منكر تفرد بروايته أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونكارتة في إسناده وكذلك أيضاً نكارتة في متنه.

أما نكارتة من جهة الإسناد فإنه قد تفرد به أيوب بن سويد وهو ضعيف الحديث ضعفه غير واحد من الأئمة،

كالنسائي ويحيى بن معين وغيرهم، وتفرد بهذا الحديث، ويرويه عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ.

وأما نكارة المتن فهو أن النبي ﷺ إنما أوتر لما انفجر الفجر، وهذا لا يحفظ في حديث عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة عليها رضوان الله، وذلك أن النبي ﷺ أوتر من الليل ولم يقل عبد الله بن عباس فلما انفجر الفجر، يعني: أنه طلع الفجر، والنبي عليه الصلاة والسلام الثابت عنه في الصحيح قال: (إذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة)، يعني: قبل الصبح وقبل خروجه.

من العلماء من قال: إن هذا الحديث يرويه أيوب بمعناه، وأن المراد بالفجر الذي ينفجر المراد بذلك هو الفجر الأول وليس هو الفجر الثاني؛ لأن الفجر الثاني يدخل وقت الفجر وينتهي وقت صلاة العشاء على الأرجح، أو وقت صلاة قيام الليل، وحينئذ يدخل في ذلك وقت الصبح وينتهي أداء هذه الصلاة، وعلى هذا المعنى يقول: إن هذا الحديث يحمل على الاستقامة، ويقولون: إن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك المقيدة يحمل عليها هذا الإطلاق في انفجار الفجر.

ونقول: إن حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله قد جاء عن عبد الله بن عباس من وجوه متعددة يرويه الثقات، من ذلك ما يرويه كريب مولى عبد الله بن عباس، و سعيد بن جبير، وغيرهم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضاً جاء من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، ولم يذكر في ذلك أن النبي ﷺ صلى الوتر بعدما انفجر الفجر، والرواية بالمعنى إذا جاء فيها ما يخالف معنى الحديث ولو بعموم من راو قد طعن في حديثه هذا مما يستنكره الأئمة، ويظهر ذلك في تفرد أيوب بن سويد في هذا الحديث، وهذا أيضاً من قرائن الرد، فإن تفرد أيوب وهو من طبقة متأخرة علامة على نكران هذا الحديث، فهو يرويه أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس، ولو كان من طبقة أصحاب عبد الله بن عباس لاحتمال منه ذلك ولو كان فيه شيء من اللين ما دام الحديث مجملاً وغيره قد بين ذلك، ولهذا نقول: إن هذا الحديث اجتمعت فيه وجوه النكارة والقصة في ذلك ثابتة مشتهرة، وهذا الوجه لم يرد في الأحاديث والطرق المشهورة.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة عند النبي عليه الصلاة والسلام جاء في الصحيحين، ولم يخرج البخاري و مسلم هذا اللفظ ولا قريباً منه، يعني: ما تفرد به أيوب بن سويد، وتركهم لذلك أمانة على الإعلال، بعض الأئمة يصحح هذا الحديث وهو حديث أيوب بن سويد (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الوتر بعدما انفجر الفجر)، وذلك يظهر من رواية ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث في كتابه الصحيح، فإنه لما أخرج هذا الحديث حملة على حديث آخر يبينه ويفصل بين الفجر الأول والفجر الثاني، وقد ترجم على الحديث الذي يفسر هذا الإجمال فجعل حديث أيوب بن سويد مجملاً، وحديث عباد بن منصور مفسراً له، وقد أخرج من حديث عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس (أنه بات عند رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ من الليل يصلي

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، فلما خرج أو طلع الفجر الأول) فقيده بالفجر الأول، قال: وهذا يفسر ذاك.

ولكن نقول: إن هذا الحديث أيضاً معلول، وذلك أنه قد تفرد به **عباد بن منصور** عن **عكرمة بن خالد المخزومي** عن **عسعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ، و **عباد بن منصور** قد تغير في آخره، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة ك**أبي حاتم** و **النسائي** و **البخاري** وغيرهم، وقد وقع في حديثه اختلاط، فلا يدرى أي حديثه أدق، فإذا عرف من شيوخه أن يروي عنه قديماً فإنه أحسن حديثه، وهو في ذاته قد تكلم فيه غير واحد من العلماء من جهة ضعفه، قد ضعفه بعض العلماء، ضعفه **يحيى بن معين** مرة ووثقه أخرى.

و **عباد بن منصور** يروي عن من اسمه **عكرمة** يروي عن اثنين: يروي عن **عكرمة بن خالد المخزومي**، ويروي أيضاً عن **عكرمة مولى عبد الله بن عباس**، ومولى **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله تعالى هذا يروي عن **عبد الله بن عباس** مباشرة، وأما **عكرمة بن خالد المخزومي** فإنه يروي عن **سعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس**، فإنه لم يسمع من **عبد الله بن عباس**، قال الإمام **أحمد رحمه الله**: **عكرمة بن خالد المخزومي** يروي عن **عبد الله بن عباس** من طريق **سعيد بن جبير**، فإنه لم يسمع منه.

كذلك أيضاً: فإنه متهم أيضاً بالتدليس، يعني: **عباد بن منصور**، ولكن اتحاهم بالتدليس إنما هو في روايته عن **عكرمة مولى عبد الله بن عباس** لا في روايته عن **عكرمة بن خالد المخزومي**، وقد نص على هذا غير واحد من العلماء منهم من ينص عليه بالتدليس بالإطلاق، ومنهم من يقيدها بـ **عكرمة**، نقول: إن **عباد بن منصور** يدلس عن **عكرمة مولى عبد الله بن عباس** لا عن **عكرمة بن خالد المخزومي**، والإمام **أحمد رحمه الله** وغيره يطلقون وصفه بالتدليس ويوردون في ذلك أنه عن **عكرمة مولى عبد الله بن عباس**، فإنه يروي عنه ما لم يسمعه منه ووقع خلاف في ذلك، هل سمعه أصلاً من **عكرمة مولى عبد الله بن عباس** أم لا؟

**أبو داود رحمه الله** جاء كما نقله عنه **الآجري** أن **أبا داود** عليه رحمة الله سئل عن رواية **عباد بن منصور** عن **عكرمة** سمع منه، قال: سمع منه شيئاً والباقي لم يسمعه، يعني: سمع منه شيئاً يسيراً والأكثر لم يسمعه منه، ابن **حبان** رحمه الله يرى أنه لم يسمع شيئاً منه، وإنما يروي عن **إبراهيم بن أبي يحيى** عن **داود بن الحصين** ويسقط هؤلاء ويرويه عن **عكرمة** مباشرة، ويرويه عن **عكرمة مولى عبد الله بن عباس** مباشرة، وله أحاديث يرويها **عباد بن منصور** عن **عكرمة مولى عبد الله بن عباس** عن **عبد الله بن عباس** هي من طريق **إبراهيم بن أبي يحيى** عن **داود بن الحصين** عن **عكرمة** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ.

وينبغي أن نشير إلى مسألة مهمة مما يتعلق بالتدليس وهذا يظهر هنا: أن الأئمة عليهم رحمة الله ربما يصفون راو من الرواة بالتدليس وتدليسه مقيد براو بعينه لا على الإطلاق، وإنما يحملهم على ذلك الإطلاق أمور:

الأمر الأول: لاشتهار هذا القيد عند الأئمة، فهم يعلمون أنه مدلس في روايته عن هذا فقط، وإنما يريد من ذلك إثبات هذا

التدليس.

الأمر الثاني: أنه إذا دلّس في موضع لا يعني أنه يدلّس في غيره، لكن يحتمل أن يجسر على التدليس في غيره، فمن دلّس في موضع قد يدلّس في غيره ولو لم يثبت عنه، ولهذا في إطلاقات بعض الأئمة على بعض الرواة أنه يدلّس في روايته عن فلان أو في قوله: فلان يدلّس كما قال الإمام أحمد عن عباد بن منصور: لا يدلّس إلا عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس .

فالإمام أحمد رحمه الله أراد بذلك:

أولاً: معرفة هذا الأمر أنه مشهور عنه.

ثانياً: أن من دلّس في موضع يحتز منه في المواضع الأخرى، والأئمة عليهم رحمة الله لا يملكون إحاطة تامة لكل ما يتفوه به الراوي، بحيث يحكمون عليه أو يصدرن عن حكم بعد تتبع لجميع مواضع الرواية، وإنما ينبغي لطالب العلم إذا وقف على إمام من الأئمة حكم على راو بأنه يدلّس وأطلق، وبعض الأئمة يقيد، عليه أن لا يرد حديثه في غير هذه الرواية ولكن يحتز منها، يحتز من هذه الرواية التي عن غير هذا الراوي، فيلتبس في ذلك نكارة أو يبحث في الطرق وإن وجد واسطة في ذلك فيرد تلك الرواية، يعني: أنه يكون صاحب احتراز في هذا الأمر، ولا يلزم من ذلك الإطلاق أنه يدلّس في غيرها، ولكن إشارة أنه ينبغي أن يحتاط الإنسان بذلك، وحديث عباد بن منصور الذي قد أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح هذا حديث لا يصح أيضاً.

إذاً: لا يفسر ما تقدم من حديث أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس ، وذلك أنه قد رواه عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى.

وينبغي أيضاً أن نشير إلى أن عكرمة بن خالد المخزومي من يسمى بهذا اثنان وهو من طبقة متقاربة أيضاً، ثقة فقيه وهو صاحبنا هذا، وهو مكي وآل إليه فقه أهل مكة، وثمة آخر وهو أيضاً من أبناء عمومته و عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي ، وهو ضعيف الحديث.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس السابق لا يفسره هذا الحديث لضعف هذين الطريقين، وقد أشار إلى ضعفهما ابن رجب رحمه الله كما في كتابه الفتح، وكذلك أيضاً قد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة، أما بالنسبة لإخراج ابن خزيمة رحمه الله هذين الحديثين فنقول: إن ابن خزيمة رحمه الله ربما يحمل بعض الإطلاقات أو ينظر إلى بعض المسائل بمنظار فقهي واسع، بخلاف الأئمة عليهم رحمة الله فإنهم يتقيدون بألفاظ الأحاديث، وربما شددوا في ذلك في النقد، ويعمل الآلة الفقهية ابن خزيمة أكثر في جانب الألفاظ أكثر من الأئمة عليهم رحمة الله من السابقين.



**حديث: (أتى جبريل النبي ﷺ في أول الليل فقال له: أوتر هذه الساعة، فأوتر فيها، ثم نزل عليه في أوسط الليل، فقال: أوتر في هذه الساعة..)**

الحديث الثالث: حديث **الربيع بن خثيم** عليه رحمة الله، قال: ( خرج إلينا **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله فقال: أتى جبريل نبيكم ﷺ في أول الليل فقال له: أوتر هذه الساعة، فأوتر فيها، ثم نزل عليه في أوسط الليل، فقال: أوتر في هذه الساعة، ثم نزل عليه، فقال: أوتر في هذه الساعة، يعني: آخر الليل فانتهى وتر النبي ﷺ إلى طلوع الفجر )، هذا الحديث أخرجه **الإسماعيلي** في مسند **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله من حديث **السدي** عن **الربيع بن خثيم** عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله.

وهو حديث منكر من وجوه:

الأول: جهالة رواته الذين يروونه عن **السدي** ، فقد ذكر هذا الحديث **ابن رجب** رحمه الله وقال: إسناده مجهول، يعني: الذين يروون هذا الحديث عن **السدي** عن **الربيع بن خثيم** عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله تعالى.

الثاني: أن رواية **السدي** عن **الربيع بن خثيم** هي من الروايات المنكرة، ولهذا تنكب إخراجها الأئمة عليهم رحمة الله.

الثالث: أن **الربيع بن خثيم** من الأئمة المتقدمين من التابعين، ومثل هذا الحديث لو كان عنده أو عند **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله تعالى قبله لنقله الرواة عنه وأثبتوه، ولما لم يكن ثابتاً بمثل هذا دل على نكارتة وكذلك رده.

**حديث: (أن النبي ﷺ أصبح ثم أوتر)**

الحديث الرابع: حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله: ( أن النبي ﷺ أصبح ثم أوتر )، هذا الحديث أخرجه **البيهقي** في كتابه السنن، من حديث **أبي العباس** عن **محمد بن إسحاق الصغاني** عن **عمرو بن عاصم** عن **همام** عن **قتادة** عن **أبي مجلز** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث ظاهر إسناده الاستقامة يرويه من حديث **أبي العباس الأصم** عن **محمد بن إسحاق الصغاني** يرويه **عن عمرو بن عاصم** عن **همام** عن **قتادة** عن **أبي مجلز** لاحق **بن حميد** عن **عبد الله بن عمر** ، ولكن هذا الحديث أراه منكر، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا الحديث جاء من هذا الوجه موقوفاً على **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله، وقد أخرجه **البيهقي** من حديث **شعبة** عن **عاصم** عن **لاحق بن حميد** عن **عبد الله بن عمر** موقوفاً على **عبد الله بن عمر** أنه لما أصبح أو كاد أن يصبح إن شاء الله أوتر، وهذا أشبه، قال بذلك **البيهقي** رحمه الله في كتابه السنن.

الأمر الثاني: أن **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله قد روى عن النبي ﷺ حديث الوتر قبل الفجر، وأمر النبي ﷺ أن يوتر المصلي قبل طلوع الفجر رواه **عبد الله بن عمر** عنه من غير وجه، ومن ذلك ما جاء في صحيح الإمام **مسلم** من حديث **شعبة**

بن الحجاج عن قتادة جعله من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ( أن النبي ﷺ أوتر آخر الليل )، وهذا عن عبد الله بن عمر جاء بألفاظ متعددة في الصحيح، وكذلك أيضاً في السنن، والمسند، وجعل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام أن وتره عليه الصلاة والسلام بعدما أصبح منكر، ويكفي أنه جاء بالوجهين أيضاً، وهو أيضاً بهذا الطريق من حديث أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصاغي فجعله موقوفاً على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وهذا أشبه.

ولهذا لما أخرج البيهقي رحمه الله المرفوع والموقوف قال في الموقوف: وهذا أشبه، يعني: أن النبي ﷺ لم يصل الوتر بعد طلوع الفجر، وتقدم معنا شيء من ذلك أيضاً من الأحاديث في هذا الباب عن النبي ﷺ في مسألة الوتر وصلاتها بعد طلوع الفجر، وأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، وتقدم أيضاً الإشارة عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم صلوا في هذا.

### ● حديث: ( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس )

الحديث الخامس: حديث أبي ذر عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( لا صلاة بعد العصر حتى تطلع تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة )، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، والبيهقي و الدارقطني و الطبراني ، و الإمام الشافعي رحمه الله، وعن البيهقي و الدارقطني وغيرهم من حديث عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد بن جبر عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ، من حديث عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث أيضاً منكر إسناده ومتناً، أما من جهة الإسناد فإنه يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وقد ترك حديثه غير واحد من الحفاظ، وقد روى هذا الحديث عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد ، وتفرد بذلك في هذا الحديث من هذا الوجه، وقد جاء عند ابن عدي في كتابه الكامل فقد أخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد ولم يذكر قيس بن سعد ، وقد أسقط في هذا الإسناد قيس بن سعد ، والصواب ذكر قيس بن سعد ، وقد رواه القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به على ما تقدم عبد الله بن المؤمل ، وتابعه متابعه ليست معتبرة إبراهيم بن طهمان ، تابعه على روايته هذه يرويه عن حميد مولى عفراء به، وهذه المتابعة ليست بمعتبرة، وتفرد عبد الله بن المؤمل وحديثه في ذلك مردود قد ضعفه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد و أبي حاتم و النسائي وكذلك الدارقطني وغيرهم، وهو متروك الحديث.

ومن علل هذا الحديث أن مجاهد بن جبر لم يسمع من أبي ذر كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي حاتم وابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد، ونص على ذلك أيضاً البيهقي رحمه الله على أن مجاهد لم يسمع من أبي ذر عليه رضوان الله تعالى.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث لو كان عن رسول الله ﷺ لاشتهر واستفاض، وهو يتضمن حكماً ظاهراً بيناً في استثناء

مكة من أوقات النهي، وثم أيضاً لو كان كذلك لاستفاض عملاً عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وأصبح فيضاً في هذه المسألة، ومعلوم أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى منهم من يرى النهي في ذلك كما جاء عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى كما جاء في الصحيح، فإنه طاف فلما قضى قبل طلوع الشمس طوافه نظر فإذا لم تطلع الشمس فلم يصل ركعتي الطواف إلا بالبطحاء، يعني: بعد طلوع الشمس، وهذا إشارة إلى أنه يرى أن أوقات النهي أيضاً شاملة لمكة حتى ولو كانت من ذوات الأسباب.

وجاء ذلك أيضاً عند **مسدد** في كتابه المسند من حديث **طاوس** عن **عبد الله بن عباس** أنه نهي رجلاً يصلي بعد العصر، ثم بين قال: لا أدري أيعذبه الله عز وجل بذلك أو يؤجره عليها، ثم تلا عليه قول الله جل وعلا: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 36] ، يعني: أن الله عز وجل إذا قضى في ذلك أمراً فوجب على الإنسان أن يمتثل له وأن لا يرجع إلى ذوقه وحسنه واستحسانه لأداء شيء من العبادة فيما يراه ويهواه.

ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتكلم على حديث من الأحاديث أو استنكار متن من المتن، أن ينظر إلى عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى خاصة العلية الكبار **كأي بكر** و **عمر** و **عثمان** و **علي بن أبي طالب** عليهم رضوان الله تعالى، فإنهم يحسمون المسائل، فإذا وجدنا إجماعاً أو ذهب جماهيرهم إلى خلاف الحديث فإنه لا يكون غالب الحديث ذلك صحيحاً، خاصة فيما يتعلق في مسألة يحتاج إليها الناس على سبيل الدوام، وخاصة في مثل الطواف وذوات الأسباب مما يتعلق في مكة، ومكة فيها جمع غفير من الناس يحتاجون إلى مثل هذه الأحكام، ولو كان الحكم وهذه البلدة مستثناة من ذلك لكان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هم أعلم الناس بذلك، وهذا وإن كان يقول به بعض السلف إلا أنه لو كان ثابتاً عن رسول الله ﷺ في ذلك لكان فيضاً عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على سبيل الخصوص.

ولهذا نقول: إن الأحاديث هي محل نظر في مقام إجماع الصحابة، لا نقول: إن أقوال الصحابة تقدم على الحديث، ولكن نقول: إنها قرينة على إعلائها، ولهذا جاء عن **إبراهيم النخعي** عليه رحمة الله قال: أي حديث يبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل به أحد من الصحابة لا أبالي أن أرمي به، يعني: أنه قد دخله داخل إما أن يكون هذا الحديث مكذوباً، وإما أن يكون مثلاً: منسوخاً، أو يكون مثلاً طراً عليه شيء من الوهم والغلط، أو فعله النبي عليه الصلاة والسلام أو قاله على سبيل التخصيص لا على سبيل تقرير حكم للناس، فإن الشريعة تحفظ ويعلمها كذلك أيضاً الصحابة، ومثل هذه الأحكام أيضاً ما يتعلق بأوقات النهي وقد تلبس بها النبي ﷺ بمكة مراراً، وتلبس بذلك أيضاً الخلفاء من بعده، ومثل هذا الأمر يظهر من جهة القول كيف وقد ثبت خلاف ذلك عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى وغيره! ولهذا نقول: إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ تخصيص مكة بشيء من هذا.

جاء من غير هذا الوجه من حديث **اليسع** عن **مجاهد** عن **أبي ذر** أيضاً، وهو أيضاً وجه منكر، ويكفي في ذلك أيضاً الانقطاع في هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( **إلا مكة، إلا مكة، إلا مكة** )، ثلاثاً، وهو حديث أيضاً منكر، قد أخرجه **ابن**

عدي في كتابه الكامل، والله أعلم، ونكتفي بهذا القدر.

## الدرس 26

من الأحاديث المعللة في الصلاة: أحاديث متعلقة بصلاة الوتر ومنها: حديث: (لا وتران في ليلة) وحديث: (أن النبي ﷺ سأل أبا بكر عن الوتر، فقال أبو بكر: أوتر أول الليل فإذا قمت آخره صليت شفعاً)

### ● حديث: (لا وتران في ليلة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن الأحاديث المعللة ما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث **قيس بن طلق** عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ( لا وتران في ليلة )، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و أبو داود ، والترمذي ، و النسائي ، وغيرهم من حديث عبد الله بن بدر عن **قيس بن طلق** عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن بدر فرواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن **قيس بن طلق** عن أبيه عن رسول الله ﷺ فجعله موصولاً، ورواه أيضاً أيوب بن عتبة عن **قيس بن طلق** عن أبيه عن رسول الله ﷺ موصولاً، وهذا قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، وخالفهما في ذلك محمد بن جابر الحنفي يروي هذا الحديث ويجعله مرسلاً، فيرويه من حديث عبد الله بن بدر عن **قيس بن طلق** عن رسول الله ﷺ ولا يذكر **طلق بن علي** عليه رضوان الله، وهذا الحديث قد اختلف فيه كلام العلماء عليهم رحمة الله، منهم من صوب الإرسال، ومنهم من صوب الوصل.

ومن العلماء من توقف في هذا، وقد توقف أبو حاتم رحمه الله، ومال بعض الأئمة إلى صحة الوصل، ومال إلى هذا أكثر المحدثين، وقد نص على ذلك ابن أبي حاتم رحمه الله، وعضد ذلك بأنه جاء من وجه آخر من حديث **أيوب بن عتبة** ، عن **قيس بن طلق** عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الأشبه والأقرب للصواب أن الحديث موصول.

ومع وصله فإنه قد تفرد به **قيس بن طلق** عن أبيه عن رسول الله ﷺ، و **قيس بن طلق الحنفي** تفرد بهذا الحديث قد تكلم عليه غير واحد من العلماء، وضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم و أبو زرعة : لا يحتج به، وتفرد في هذا الحديث أخذ عليه وبه أعل.

والذي يظهر والله أعلم أن هذا الحديث معلول، وقد حسنه بعض العلماء باعتباره أنه يتفرد بهذا الحديث عن أبيه، وهو أقرب الناس إليه، ولم يخرج البخاري رحمه الله ولا مسلم هذا الحديث ولا ما في حكمه مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي

وترين في ليلة. وأخرجنا في ذلك حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)، وهذا الحديث ربما يخالف من بعض المعاني وبعض الوجوه حديث قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ أمر بأن تجعل آخر الصلاة بالليل الوتر، يعني: أن الإنسان لو أوتر في أول الليل ثم قام يصلي فإنه يوتر بعد ذلك وعلى هذا يتكرر عليه الوتر.

### ● حكم صلاة الوتر

وهذه المسألة هي من مسائل الخلاف عند السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم، ففي المسألة عدة أقوال:

القول الأول: أن الوتر ينقض بركة، ثم بعد ذلك يصلي شفعا، ثم بعد ذلك يوتر، ذهب إلى هذا عبد الله بن عمر، و عبد الله بن مسعود، و سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الفقهاء، كابن سيرين وغيره، وبعض فقهاء أهل الرأي.

وقد أخرج الدارمي في كتابه السنن من حديث مسروق أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله سئل عن نقضه للوتر بركة، فقال: هو شيء أجتهد لا أرويه عن أحد، يعني: ليس لدي شيء في ذلك ولو كان لديه شيء غير ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فإنه سوف يمثل ما جاء في حديث قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وذلك لصراحته؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ( لا وتران في ليلة ). وغاية ما عند عبد الله بن عمر عليه رضوان الله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا )، فهو قد شفع الوتر الأول بركة، ولو ساغ له أن يوتر من غير نقض لأوتر بعد ذلك وجعل في الليلة وترين.

القول الثاني: إن الإنسان يصلي بعد وتره إذا قدر له القيام شفعا، ولا يصلي الوتر مرة أخرى، فيكفيه الوتر الأول، وذلك ترجيحاً لحديث قيس بن طلق عن رسول الله ﷺ: ( أنه لا وتران في ليلة )، فلا يرون في ذلك النقض، وهذا الذي عليه جماهير العلماء.

جاء عن أبي بكر الصديق و سعد، و عمار، و عبد الله بن عباس عليهم رضوان الله تعالى، فقد روى عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث ابن جريج عن عطاء أنه سأل عبد الله بن عباس في الرجل يوتر ثم يقوم من آخر الليل، قال: يوتر ثم يصلي شفعا ولا يصلي وترًا، وكان عطاء يفتي في هذا، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء وهو قول الإمام مالك، والإمام أحمد، والأوزاعي، وغيرهم من الأئمة، وهذا من المسائل التي لا يقول الإمام مالك بقول عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى فيها.

القول الثالث: أن الإنسان يوتر بعد ذلك ولا ينقض وتره لأن النبي ﷺ يقول: ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا )، يعني: أنه لا ينقض الوتر الأول ويوتر بعد ذلك فهذا ترجيح لحديث عبد الله بن عمر في الإتيان بالوتر في آخر الليل.

وعلى كل: فهي من المسائل الخلافية في المصدر الأول، والخلاف في ذلك سائغ، ولا نص يحسم المسألة إلا أن النص عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمر ( اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً )، هو أصح من حديث قيس بن طلق ، وقيس بن طلق حديثه في ذلك أرى أنه معلول.

وحديث عبد الله بن عمر : ( اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً )، لا يعارض معنى حديث طلق بن علي.

وأضعف الأقوال في هذا أن الإنسان يأتي بوترين.

وأما حديث قيس بن طلق فهو على قول بعض العلماء أنه لا يجري النقض على من قطع صلاته بشيء من القواطع وذلك بالكلام، أو ربما أيضاً بالنوم أو غير ذلك فإنه لو أراد أن ينقضه بعد ذلك فيرون أن الصلاتين في ذلك منفصلتان فلا تنقض بركة منفصلة عنها بعد أو في آخر الليل، هذا هو الإشكال بين جمهور العلماء وما يذهب إليه عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن مسعود ومن يوافقهم في هذا من الفقهاء.

وأما عدم إخراج البخاري ومسلم لحديث قيس بن طلق وذلك لعلته عندهم، فإنهم لا يخرجون بمثل هذا الإسناد الغريب، وكذلك أيضاً مثل هذه السنن فإنها ترد عند أهل المدينة لا يتفرد بها أهل نجد، وهذا الحديث هو حديث نجدي، يرويه عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، بل حتى من يتفرد بهذا كمحمد بن جابر في روايته لهذا الحديث لمحمد بن جابر نجدي أيضاً يرويه عن عبد الله بن بدر وهو يمامي، ويرويه عن قيس بن طلق وهو يمامي وطلق بن علي أيضاً يمامي، وهذا إسناد النجديون ولكنه معلول.

وأسانيد المدينة والحجاز أقوى من أسانيد غيرها، وتبقى هذه المسألة من مسائل الاجتهاد.

**حديث: (أن النبي ﷺ سأل أبا بكر عن الوتر، فقال أبو بكر: أوتر أول الليل فإذا قمت آخره صليت شفعا...) (صليت شفعا...)**

الحديث الثاني: حديث أبي بكر الصديق عليه رضوان الله، يرويه ابن المسيب : ( أن أبا بكر و عمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال النبي لأبي بكر : ما تصنع؟ قال: أوتر أول الليل فإذا قمت آخره صليت شفعا حتى الصبح ولم أوتر، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: هذا حذر )، يعني: يخشى أن لا يقوم آخره، فأخذ بالاحتياط، وسأل عمر عن ذلك فقال: ( أوتر آخر الليل وأصلي قبله )، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ( هذا قوي )، هذا اختلف العلماء في صحته.

فقد أخرجه عبد الرزاق في كتابه المصنف، و بقي بن مخلد ، وابن المنذر في كتابه الأوسط من حديث سعيد بن المسيب أن أبا بكر و عمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ وذكر الخبر، يرويه عن سعيد بن المسيب جماعة: يرويه سفيان بن عيينة وهو من الرواة وفقهاء الحكميين، ويرويه كذلك ابن شهاب وهو من أئمة وفقهاء المدنيين، ويرويه كذلك إبراهيم بن سعد عن أبيه

عن سعيد بن المسيب.

وهذا الحديث معلول بعدة العلل:

الأولى: أن سعيد بن المسيب لم يدرك رسول الله ولا أبا بكر .

الثانية: أن سعيد بن المسيب في روايته لهذا الحديث ذكر فيه جماعة: ذكر النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر أبا بكر وذكر عمر، وروايته عن عمر محمولة على الاتصال والصحة، ولم يدرك النبي وأبا بكر، فعلى أيهما تحمل الرواية؟

وهذا من دقائق العلل، أن الراوي إذا كان ضابطاً ثقةً معروفاً بذلك، فإن روايته تحمل على أدنى الرواة وأقربهم إليه، وأقرب الرواة إلى سعيد بن المسيب هو عمر ما لم يكن هذا الراوي مدلساً، على هذا من يصحح أو يحسن هذا الحديث فله وجه.

والعلماء عليهم رحمة الله تعالى يقبلون رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولو لم يسمع منه.

والأئمة عليهم رحمة الله يتفقون على أن سعيد بن المسيب لم يسمع أكثر حديث عمر ، ولكن يختلفون هل سمع منه شيئاً أم لا؟ منهم من يقول: إنه لم يسمع منه إلا نعيه للنعمان عليه رضوان الله، ومنهم من يقول: لم يسمع منه شيئاً وقد أدركه، إلا أنهم يقبلون حديثه.

وأول الأئمة قبولاً لحديث سعيد بن المسيب عن عمر : هو ابن عمر عليه رحمة الله، فإنه كان إذا جهل شيئاً من فقه أبيه بعث إلى سعيد وهو يعلم أن سعيد لم يسمع من أبيه، وهذا دليل على أن رواية سعيد عن عمر محمولة على الاتصال، وإنما تكون العلل في رواية الرواة في حال ورود انقطاع بين التلميذ وشيخه لوجود جهالة، والجهالة في ذاتها ليست علة لازمة، ولكن كانت غالبية لكونها علة، ولكن إذا عرفت الواسطة عيناً أو عرفت حالاً، إما أن تعرف عيناً أو تعرف حالاً، قد تعرف عيناً ولا تعرف حالاً، وقد تعرف حالاً ولكن لا تعرف عيناً، أما بالنسبة لمعرفة عيناً ولا تعرف حالاً فهذا كثير كالجاهيل الكثير الذين جهالتهم عينية ولكن حالهم غير معروف، فعرفاً عيناً ولا تعرف جهالته حالاً.

أما أن تعرف هذه الجهالة من جهة الحال ولكن لا تعرف من جهة العين، وهذا كالواسطة بين سعيد عن عمر ، وكذلك أيضاً في بعض الروايات التي تحمل على الإرسال والواسطة في ذلك معروفة كرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، هذه تعرف حالاً لكنها لا تعرف عيناً، ولهذا فإن أبا عبيدة يروي عن أبيه عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله و أبو عبيدة يروي عن أهل بيت أبيه، أيهم عيناً؟ غير معروف، ولكن الحال أينما انتقلت فهي ثقة.

إذاً: حال الراوي إما ضعيف وإما ثقة، فعرفنا أنه ثقة ولو لم نعلم عين هذا الراوي.

كذلك أيضاً **سعيد بن المسيب** في روايته عن **عمر** جهلنا الوسطة عيناً ولكن عرفناها حالاً، وذلك بقبول أفضل الطبقات في زمن روايته وهم الصحابة عليهم رضوان الله، ك**عبد الله بن عمر** فكان عمدة في القبول، ولهذا الإمام **أحمد** رحمه الله كما جاء في رواية **أبي طالب** سئل عن رواية **سعيد بن عمر** قال: إذا لم تقبل رواية **سعيد بن عمر** فمن يقبل! وذلك لجلالته وشدة تحريه.

يبقى النظر في هذا على أي الأحوال نحمل رواية **سعيد** هنا؟ هل نحملها على أنه يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن **أبي بكر** فتكون من جملة المراسيل المردودة، أم نحملها على روايته عن **عمر** فتكون حينئذ من جملة الموصول. أما حمله على الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام و **أبي بكر** ف**لسعيد بن المسيب** روايات عن النبي مراسيل ول**أبي بكر** مراسيل، فله مراسيل في هذا، وربما جرى ذلك على هذه الطريقة، وله مراسيل عن **عمر**.

ولكن نقول: لما كان **سعيد بن المسيب** ممن يعتني بفقهِ **عمر بن الخطاب** أكثر من عنايته بالمروى عن **أبي بكر الصديق** عليه رضوان الله، دل على احتمال روايته ذلك عن **عمر** بالوسائط المروية عن **عمر** ممن يأخذ عنهم **سعيد بن المسيب** سواءً عن ابنه أو عن آل بيت **عمر** من أبنائه أو أزواجه، أو المقربين من أصحابه، أو ربما أيضاً من بعض الفقهاء من الصحابة فيروي عنه، وأما عدم ذكر الوسطة فإن الأئمة من الرواة إذا كانوا يكثرُونَ الأخذ عن راوٍ بعينه واشتهروا بالأخذ عنه فإنه ربما يكسلون عن ذكر الوسطة لاشتهارها، وهذا يرد كثيراً كالذي يأخذ علماً بعينه عن شخص بعينه ومعلوم أنه ما أخذه إلا من هذا الطريق أو هذا الطريق، فلا يذكر الوسطة، وهذا كثير كما في مثلاً: في أسانيد ونسخ ومرويات التفسير وهي كثيرة، كالمرويات مثلاً الذين يأخذون عن **مجاهد بن جبر** أو يأخذون مثلاً عن **عكرمة** أو غير ذلك تجد أنهم ربما لا يذكرون الوسطة في ذلك للعلم بها، أو ربما حكوا القول فقهاً لأنفسهم ولم ينسبوه لهم، لأن العلم كله أخذه من هؤلاء كما جاء عن **مجاهد بن جبر** عليه رضوان الله فإنه أخذ علم التفسير من **عبد الله بن عباس**، والمروى عن **مجاهد بن جبر** في التفسير من قوله أكثر من المروى عن **عبد الله بن عباس**.

فنستطيع أن نقول: إن أكثر من الثلثين من المرويات في التفسير عن **مجاهد بن جبر** من قوله، والثلث هي أو ربما دون ذلك الذي يرويه عن **عبد الله بن عباس**، وعلمه في التفسير أخذه من **عبد الله بن عباس** ولكن يستثقل الإنسان أنه كل معلومة ينسبها إلى شيخه خاصة إذا كان يقول بما هو، ولهذا **مجاهد بن جبر** يقول: استفرد علمي القرآن، وعرضت القرآن على **عبد الله بن عباس** ثلاث مرات أوقفه عند كل آية، وجاء عنه قال: عرضت القرآن على **عبد الله بن عباس** ثلاثين مرة، وذكر الثلاثين معلول، والصواب في ذلك أنه عرضه عليه ثلاثاً.

فهذا الحديث من نظر إليه من هذا الوجه أن **سعيد بن المسيب** إنما يرويه عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله فهو محمول على الاتصال والتحسين، وإذا جعله على الرواية عن النبي وأبي بكر فهو يضعفه، إلا أن **سعيد بن المسيب** ليس بمبدلس لكنه يرسل، وفرق بين الإرسال والتدليس.

وثمة معنى دقيق بين الإرسال الخفي والتدليس، وذلك أن الراوي إذا روى عن شيخ من شيوخه حديثاً قد أدرك هذا الشيخ ولم



يسمع منه أو سمع منه ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فهذا هو المشكل إلا أن سعيد بن المسيب لم يقع في هذا، أما روايته عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، فهي من المسائل المعروفة المشتهرة أنه ما سمع منه، وعلى هذا نقول: إن الراوي إذا كان لا يعرف بالتدليس وروى عن أحد من الرواة شيئاً فيحمل ذلك على أدنى الرواة ذكراً في هذا، فنحمله على الرواية عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن أبا بكر الصديق عليه رضوان الله كان إذا أراد الوتر أوتر أول الليل إذا شك من قيامه، ثم يصلي بعد ذلك شفعا، ثم لا يوتر بعد ذلك، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( هذا حذر )، يعني: يخشى أن لا يستطيع القيام فيريد بذلك الإتيان بالوتر.

وهذا الحديث حديث أبي بكر وعرضهم على النبي عليه الصلاة والسلام أمر الوتر جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة:

جاء من حديث أبي قتادة أخرجه أبو داود وهو معلول، وجاء من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله وقد أخرجه الإمام أحمد و ابن ماجه وهو معلول، وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في كتابه المسند وهو معلول، وجاء من حديث عقبة بن عامر عليه رضوان الله تعالى أخرجه الطبراني وهو معلول.

ولكن هذه الأحاديث كلها ليس فيها أنه كان يشفع بعد وتره، وإنما يوتر أول الليل، فسأل النبي أبا بكر: ( متى توتر؟ قال: أول الليل، قال: هذا حذر )، وليس فيها أنه شفع بعد ذلك ولم يؤد الوتر، وإنما جاء في السياق الآخر في رواية سعيد بن المسيب الذي يرويه عن أبي بكر و عمر بن الخطاب عليهما رضوان الله تعالى.

فهذه الأحاديث ليست في مسألة الإتيان بالوتر في أول الليل، فهذا قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة قال: ( أوصاني خليلي بثلاث ذكر منها: أن أوتر قبل أن أنام )، فهو محمول على هذه المعاني التي جاءت في هذا الحديث، ومعلوم أن شرطنا في إيراد الأحاديث هنا التي عليها مدار الاحتجاج الفقهي ولا يوجد شيء من الأحاديث الصحيحة ما يعضدها، ولهذا لم نورد هذه الأحاديث في هذا المجلس.

### ● حديث: (أمرت بالوتر، ولم يعزم علي)

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( أمرت بالوتر، ولم يعزم علي )، هذا الحديث حديث منكر، وحديث ضعيف أيضاً، له ألفاظ متعددة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام، منها: ما جاء عن رسول الله ﷺ قال: ( أمرت بالوتر ولم يعزم علي )، وجاء في رواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( ثلاثة علي فرض وهن عليكم تطوع: الوتر، والضحي، والنحر )، وجاء أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( الوتر حق واجب، ومن لم يصل الوتر فليس منا )، وجاء

أيضاً من حديث أبي هريرة قال: ( من لم يصل الوتر فليس منا ).

أما حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، فهو حديث معلول، قد أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث قتادة عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، تفرد به أبو جناب وهو منكر الحديث، قد أعله عليه أو أنكره عليه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: ( ثلاث هن عليّ فرض، وهن عليكم تطوع )، فقد جاء من حديث عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وهو حديث منكر لتفرد العتكي بهذا الحديث، وقد أنكره عليه جماعة من العلماء، والعتكي ضعيف قد ضعفه غير واحد من الأئمة ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين و الدارقطني.

وأما حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( من لم يصل الوتر فليس منا )، فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند من حديث خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن خليل بن مرة مطروح الحديث وهو واه، قد أنكر عليه حديثه جماعة من العلماء كالإمام النسائي عليه رحمة الله تعالى وغيره.

الثانية: أن معاوية بن قرة يروي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسمع من أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، فعند هذا الحديث منقطعاً، وقد حكم بانقطاعه الإمام أحمد عليه رحمة الله.

فهو حديث منكر، وهو دليل على من قال بالوجوب، وهو قول أهل الكوفة كأبي حنيفة عليه رحمة الله فإنه يميل إلى القول بوجوب الوتر، وجمهور الفقهاء كالإمام مالك رحمه الله وأحمد و الشافعي يقولون بعدم الوجوب، ويرون تأكيده ولا يقولون بفرضيته.

وأما حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: ( ثلاث هن عليّ فرض وهن عليكم تطوع )، فجاء من طرق يرويه عكرمة عن عبد الله بن عباس ويرويه عن عكرمة جماعة، يرويه الوضاح أي يحيى عن مندل أو مندل أو مُندلواهميم في ذلك مثلثة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وإسناده معلول، تفرد الوضاح بن يحيى بهذا الحديث عن مندل وهما ضعيفان.

وجاء من حديث عبد الله بن محرز ، وهو منكر الحديث، قد تكلم فيه غير واحد من العلماء، ومن أشد من تكلم عليه ابن المبارك رحمه الله فقال: كنت أسمع به فلو قيل لي: تدخل الجنة أو تلقى عبد الله بن محرز ؟ لقلت: ألقى عبد الله بن محرز ثم

أدخل الجنة ثم لما رأيته كانت بكرة أحب إليّ منه، وهو مطروح الحديث ويروي عن الضعفاء ما ليس من حديثهم.

وهذا دليل على أن الإنسان لا يأخذ بكلام الناس ولا ثنائهم حتى يسمع، ومثل هذا الثناء إذا انطلى على **عبد الله بن المبارك** وهو الإمام الحاذق، فإنه يكون على غيره من باب أولى، وكل الطرق التي جاءت عن **عكرمة** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث فهي طرق معلولة.

فلا يثبت عن رسول الله ﷺ في وجوب الوتر شيء، إلا أن العلماء يتفقون على أن الوتر أكد النوافل، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يثبت عنه القول بوجوب الوتر.

وإنما جاء في ذلك عن بعض الفقهاء من أهل الكوفة فهذا مما يقولون به أو يجرون عليه على بعض الظواهر التي يؤخذ منها تأكيد النبي عليه الصلاة والسلام على أداء الوتر، والتأكيد في ذلك لا يعني الوجوب.

ومن الأدلة التي يأخذ بها العلماء على عدم وجوب الوتر: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصليها على الراحلة، ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الفرائض على الراحلة وكان يصلي النوافل، فلما صلاها فهذا دليل على أن الوتر ليس بفريضة.

وكذلك أيضاً: أن **البخاري** و **مسلماً** لم يخرجوا عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى شيء، وطريقة **البخاري** و **مسلم** أنهما يوردان الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الأصول، وما يتعلق في الفرائض في مسائل اليوم والليلة، ولهم طريقة في هذا، ف**البخاري** و **مسلم** رحمهما إذا كانا يقولان بقول فإنهما يوردان الحديث الدال على هذا، وإذا كانا يقولان بقول ولم يجدا دليلاً مرفوعاً أوردوا موقوفاً يعضد هذا القول، وإذا لم يجدا لا مرفوعاً ولا موقوفاً فلا يوردان حديثاً يخالف القول الذي يميلان إليه، و**البخاري** إذا أورد حديثاً يخالف القول الذي يميل إليه؛ فهذا دليل على أنه لا يقول بمثل هذا القول، وإذا لم يجد حديثاً يخالفه من المرفوع فإنه يقول بموقوف يخالف تلك المسألة، وإذا لم يجد موقوفاً يقول بذلك فإنه يقول بمقطوع، وإذا لم يجد مقطوعاً ترجم ترجمة واكتفى بذلك، ومن نظر في طريقة **البخاري** رحمه الله وجد هذا مسلكاً معتاداً عنده، وكذلك أيضاً الإمام **مسلم** رحمه الله في منهجيته في هذا الباب.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## ● الأسئلة

◀ مراسيل سعيد بن المسيب

السؤال: [ما حكم مراسيل سعيد بن المسيب؟]

الجواب: مراسيل سعيد بن المسيب وكلام العلماء عليها لابد أن ننظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة مقامها بالنسبة للمراسيل.

الجهة الثانية: من جهة العمل بها والاحتجاج، فمن جهة الاحتجاج العلماء لا يحتجون بها ولكن يعتضدون بها، فلا يصححونها ولكن يجعلونها عاضداً، فإذا وجدنا الأئمة احتجوا بمرسل من مراسيل سعيد بن المسيب فثمة أصل أقوى منه، ولكن لا يوجد أثر أقوى منه، إما أن يعضده القياس، أو موقف عن الصحابة لا يخالف له، فجاء هذا المرسل وهو أمثل شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ فيوردونه.

أما من جهة قيمتها؛ فمراسيل سعيد بن المسيب هي أصح المراسيل؛ لأن سعيد بن المسيب مدني ومن طبقة متقدمة، وهذه الطبقة التي يخشى منها الفجوة التي بين النبي وبين سعيد هم صفوة إما صحابة، أو عليّة من التابعين، ولكن لما جرى الأئمة عليهم رحمة الله على شدة الاحتراز بالنقل وأن لا يفتح باب لتصحيح أحاديث لا تعرف الواسطة بينهم وبين رسول الله ﷺ قالوا بردها.

أيضاً قالوا: أن الدين الذي لا يثبت إلا بمرسل ليس من الشريعة، والشريعة محفوظة، ولا يوجد شيء من الدين إلا هذا، فهذا أيضاً مما يجعلهم يميلون إلى أن التمسك بحديث مرسل إنقاذاً للمسألة فيه ضرب لأصل الشريعة، ولهذا يقولون بإعلال الحديث ولكن يوردونه استئناساً، ولهذا تجد الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد، والإمام مالك يحتجون ببعض المراسيل أو ببعض الموقوفات، أو بعض المقطوعات لوجود ما هو أقوى منها، لكن ما هو أقوى منها ليس أثراً، فيوردون ما جاء من مسائل الإجماع السكوتي النص عليه وتبينه للقارئ شاق.

وكذلك أيضاً مسألة القياس ذكرها للقارئ أيضاً شاق، فيوردون النص لأنه أقرب شيء يحتج به، وهذه طريقة الإمام أحمد رحمه الله وربما احتج أيضاً ببعض المقطوعات، فيسأل عن مسألة فيقول: نعم، فيقال: إلى أي شيء تذهب؟ فيقول: أذهب إلى كذا، لماذا؟ فيقول: قال به فلان، قال به عطاء، قال به طاوس، مع أن الإمام أحمد و الشافعي لا يقولون أصلاً بقطعية أقوال الصحابة فكيف بطاوس و عطاء ! ولكن وجد من الأصول ما يعضد هذه المسألة فيميلون إليه.

ومن ذلك مسألة ختم القرآن، لما سأل الإمام أحمد عن ذلك؟ قال: يفعله أهل مكة، أو يروى فيه عن سفیان وأهل مكة، هو يرى أن العمل على هذا وتناقلوه، ولكن أن تنقله وتنسبه عن فرد بعينه أمثل ما جاء هو هذا النقل عن بعض الأئمة من المكين.

ومراسيل سعيد بن المسيب لوفرتم أبرزها العلماء، وكذلك علو الطبقة وجودها مثلاً في المدينة، عنايته بالأحكام يوجد مراسيل أخرى أكثر من سعيد بن المسيب في طبقته ونحوه ولكن هي مراسيل ليست في الأحكام، مراسيل إما في السير أو

في المغازي أو في الفضائل والعلماء لا يلتفتون للموصول فضلاً عن المرسل في هذا الباب، ولهذا نقول: إن دائرة ومسائل العلل عند الأئمة والجرح والتعديل موضعه الأحكام، وإلا فيوجد مراسيل كثيرة جداً تقارب أو ربما تساوي مراسيل سعيد بن المسيب إما أن يكون لها أبواب أخرى، أو ربما لقلتها وندرة الأحاديث الواردة فيها والحاجة إليها، لا يذكرها العلماء كما يذكرون مراسيل سعيد بن المسيب .

## الدرس 27

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (أن رسول الله ﷺ صلى في رمضان عشرين ركعة والوتر)، والصحيح أنه لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وحديث: (الدعاء على الكفرة في صلاة الوتر إذا انتصف رمضان)، وحديث: (أن صلاة التطوع ركعة)، وحديث: (من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة)

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ صلى في رمضان عشرين ركعة والوتر)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتتكلم على شيء مما تبقى من الأحاديث المعللة في أحكام الصلاة.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ صلى في رمضان عشرين ركعة والوتر)، هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه تفرد به إبراهيم بن عثمان في روايته عن الحكم، وإبراهيم بن عثمان كوفي لين الحديث، وقد ضعفه غير واحد من العلماء كابن معين عليه رحمة الله، و شعبة بن الحجاج وهو من أعلم الناس بحديثه.

و إبراهيم بن عثمان هو قاضي واسط وهو فقيه، وكذلك أيضاً فإن من عرف بالرأي والفقهاء خاصة من أهل العراق فإنهم لا يضبطون المتن على وجوهاً فيأتون بها بحروفها، فرموا خلطوا المرفوع بالموقوف، وربما رووا الحديث على غير وجهه الذي جاء عليه، حملاً على معنى قد استقر في أذهانهم.

الثانية: تفرد به البيهقي رحمه الله.

وهذا الحديث يخالف ما استفاض عن رسول الله ﷺ، أنه لم يزد في صلاته في قيام الليل سواء كان ذلك في رمضان أو غيره على إحدى عشرة ركعة، كما جاء ذلك في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى.

والبخاري و مسلم إذا تنكبا إخراج حديث مع الحاجة إلى مثله فهذا أمانة على علمه عندهم، ومثل هذا الحديث يعلمه العلماء لو لم يوجد له مخالف، كيف وقد جاء له مخالف وهو أصح منه وأقوى! ومثل هذا الأمر أيضاً فإن التفرد به في طبقة متأخرة في مثل طبقة إبراهيم بن عثمان مما لا يقبله العلماء، وإن كان التفرد في ذلك من رجل صاحب فقه، إلا أن الحفظ شيء والفقه والدراية شيء آخر، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه قال: كتبت إلى شعبة بن الحجاج أسأله عن إبراهيم بن عثمان فكتب إلي: لا تكتب عنه ومزق كتابي، يعني: لا تكتب عنه الحديث ومزق الورقة أخشى أن يقرأها أحد.

وهذا يؤخذ منه: أن نقد العلماء عليهم رحمة الله في بعض الرواة يريدون بذلك الحفظ لا يريدون بذلك العدالة، والديانة، والفقه، وإنما يريدون باباً ضيقاً يخشى أن يحمل الكلام على غيره، فقال: ومزق كتابي، يخشى أن يقرأه أحد فينقل كلام شعبة بن الحجاج وهو ذلك الإمام فيكون وقبعة بينه وبينه، وهذا من حكمته ومن سياسته الشرعية.

الثالثة: أنه معلول بالتفرد في هذه الطبقات فإنه يرويه عن عبد الله بن عباس مقسم ويرويه عن مقسم الحكم ويرويه عن الحكم إبراهيم بن عثمان، وهذه غرابة لو وجدت عادة من ثقافتهم فلا يقبلها العلماء، فكيف ومثل هذا التفرد تفرد بعيد عن مواضع الوحي! وهذا الإسناد إسناد عراقي، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يعلمون مثله إذا كان ينبغي أن يشتهر مثله في المدينة ثم لم يشتهر فإن هذا من مواضع الإعلال.

ولهذا نلخص أن غاية ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قيام الليل هو إحدى عشرة ركعة.

وجاء في بعض الروايات ثلاثة عشر ركعة، فمن العلماء من قال: إنها مكررة من بعض الرواة في قوله: صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ومنهم من قال: إنه يدخل فيها سنة العشاء.

وينبغي أن نفرق بين ما ثبت عن الصحابة عليهم رضوان الله من جهة عدد الركعات في صلاة الليل وما جاء عن رسول الله ﷺ، ما ثبت عن الصحابة عشرين وزيادة، وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو إحدى عشرة ولا زيادة على الأرجح، ولكن العموم الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمر قال: ( صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة )، هذا إطلاق، ولكن التزامه بعدد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو هذا العدد، فذكر العشرين ضعيف عن النبي، وذكر إحدى عشر ضعيف عن الصحابة.

ولهذا جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله وغيره من الصحابة أنهم كانوا يصلون جماعة في رمضان إحدى عشرة ركعة، وهذا ضعيف قد ضعفه غير واحد من العلماء كالبيهقي عليه رحمة الله في السنن، وابن عبد البر كما في الاستذكار، والحفوظ

في الروايات في ذلك عن **عمر بن الخطاب** هو الصلاة على عشرين ثم يكون في ذلك الوتر، وقد جاء هذا عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى في جملة من الوجوه.

من هذه الوجوه: ما جاء من حديث **الحسن البصري** عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى أنه خلف **أبي بن كعب** ليصلي بالناس فكان يصلي بهم عشرين ركعة، فإذا جاءت العشر احتجب وصلى في بيته، فيقول الناس: يبقائي، يعني: أنهم يريدون **أبي**، هذا الحديث جاء عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى من وجهين: جاء من حديث **الحسن** عن **عمر بن الخطاب**، وجاء أيضاً من حديث **محمد بن سيرين** عن بعض أصحابه عن **عمر** أخرجه **أبو داود** في كتابه السنن، وأصله في الصحيح من حديث **عبد الرحمن بن عبد القاري** عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، وجاء في بعض الروايات عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى الصلاة إحدى عشرة ركعة، وهو ضعيف، رواه الإمام **مالك** عن **يزيد بن رومان** عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، أنه أمر بالصلاة بالمسلمين في رمضان إحدى عشرة ركعة، وهذا اللفظ منكر، وذلك لأنه مخالف ما استفاض وعرف عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله سواء كان ذلك من الأحاديث المسندة عن **عمر** الصحيحة، أو كان ذلك أيضاً من المراسيل، و**يزيد بن رومان** لم يسمع من **عمر** شيئاً ولم يدركه، وحديثه في ذلك مردود.

أما الروايات التي جاءت عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، فمنها ما هي أحاديث صحيحة، ومنها ما هي مراسيل، ومن هذه المراسيل ما جاء في حديث **الحسن البصري** عن **عمر بن الخطاب**، وجاء أيضاً في حديث **محمد بن سيرين** عن بعض أصحابه عن **عمر بن الخطاب**.

والمراسيل التي تكون بين التابعين وبين الصحابة أهون من المراسيل التي تكون بين التابعين ورسول الله ﷺ، وذلك لضعف الثغرة التي تكون بينهم، ثم أيضاً إن العلماء يتساهلون في الموقوفات ما لا يتساهلون في المرفوعات، ولهذا فإن العلماء عليهم رحمة الله يميلون إلى تقوية المراسيل عن الصحابة مع عدم التشديد في ذلك، ومثل هذه المراسيل وإن وجدت في اتحاد أو تقارب في الطبقة بين **ابن سيرين** و **الحسن** فإن العلماء عليهم رحمة الله في مثل هذا يغتفرون، خاصة إذا كان له شاهد في ذلك كما جاء عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى في الصحيح، وكذلك أيضاً جاء من حديث **عمرو بن ميمون** عن **عمر بن الخطاب** وغيرها.

فالأئمة عليهم رحمة الله يقبلون أمثال هذه المراسيل ويتساهلون فيها ولا يتساهلون فيما يتعلق بالمراسيل عن رسول الله ﷺ، فإذا اتحد الشيوخ فإن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يميلون إلى رد الحديث ويشددون في قبوله بمجموع طرق، ولو جاء من طرق متعددة مرسلاً إذا اتحدت الطبقة وغلب على ظنهم اتحاد الشيوخ براؤ ضعيف، فإن العلماء عليهم رحمة الله تعالى يردون ذلك.

### ● حديث: (الدعاء على الكفرة في صلاة الوتر إذا انتصف رمضان)

الحديث الثاني: ما جاء عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله أنه كان يقول: (من السنة إذا انتصف رمضان أن يدعى على الكفرة في الوتر)، هذا الحديث أخرجه **السلفي** في أحاديثه من حديث **معقل بن عبيد الله الجزري** عن **ابن شهاب الزهري** عن **عبد الرحمن بن عبد القاري** عن **عمر بن الخطاب** ، وقد تفرد به **معقل بن عبيد الله الجزري** ، وفي حديثه لين، ولهذا ضعفه **يحيى بن معين** في رواية، ووثقه جماعة من العلماء كالإمام **أحمد** عليه رحمة الله، وأبو **حاتم** ، وله شيء يسير يتفرد به من الأغلاط وهي أحاديث يسيرة، وغالب حديثه حسن، ولكنه تفرد بهذا الوجه واستنكر عليه من وجوه: أن هذا الحديث في **البخاري** وليس فيه هذه الزيادة، وهي لعن الكفرة في النصف الثاني من رمضان، ولو كانت فيه فلها أثر وحكم لا يدعه **البخاري** ، ولما كان من غير طريق **عبد الرحمن بن عبد القاري** أخرجه **البخاري** وجاء من حديث **معقل** بمثل الزيادة وتنكبها **البخاري** فهذا أمانة على علته وهي تتضمن حكم، وإن كان هذه المسألة فيما يتعلق بمسألة الدعاء في النصف الأخير من رمضان هي محل اتفاق عند الصحابة عليهم رضوان الله، أن رمضان إذا انتصف يقنت، وقبل ذلك لا يقنت فيه، والأحاديث الواردة في عموم قنوت الوتر عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة لا تخلوا من علة، ولهذا يحكى اتفاق الصحابة على القنوت في الوتر في رمضان في النصف الأخير وعدم القنوت في أوله.

وأما مسألة الصلاة فهذا أمر آخر فإنهم كانوا يجتمعون، وتنكب **البخاري** عليه رحمة الله كان في إعلاله مع وجود سوء حفظ في بعض حديث **معقل بن عبيد الله** ، وكون **السلفي** عليه رحمة الله يتفرد بإخراجه في أحاديثه وعدم إخراج أصحاب المسانيد والمصنفات المشهورة له، وتفرد بالرواية عنه من هذا الوجه الغريب من حديث **معقل** ، وهذا أمانة أيضاً على علته ونكارتة، وكلما كان الحديث في دواوين السنة أبعد عن أصولها فإنه أقرب إلى الضعف مع الحاجة إلى حكمه، ولهذا فأحاديث الأحكام التي يروونها المتأخرون تختلف عن أحاديث الأحكام التي يروونها المتقدمون، وذلك أن المتقدمين لا يدعون شيئاً لمن جاء بعدهم مما يتعلق بالأحكام، فإذا جاء لمن بعدهم شيء من الرواية فإنهم تركوه عمداً لعدم الاعتداد به.

فمن قرائن الإعلال عند العلماء أنهم يقولون: إن الحديث إذا رواه متأخر ومر على متقدم ولم يرويه فما عافته نفسه إلا لأنه لا قيمة له.

فينبغي لطالب العلم إذا وقف على حديث متنه ثمين فليُنظر إلى طبقة هذا السند أين هي، وينظر إلى طبقة أهل بلده الذي مر بهم هذا الحديث، مجراه وآثار الناس عليه ما هي، فإذا وجدها قد مرت على أئمة علماء وفي أيضاً جميع الطبقات، أو مر في بلد من البلدان وتركه فما تركوه إلا لوجود علة فيه، وأن ظاهره زيف كزيف النحاس له لمعة ولكن لا قيمة له عند أهل الصنعة.

### ● حديث: (أن صلاة التطوع ركعة)

الحديث الثالث: حديث **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، (أنه صلى ركعة ثم سلم فلحقه رجل فقال: إنك سلمت عن



ركعة، فقال **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله: إنما هو تطوع، يصلي الإنسان ما شاء)، هذا الحديث أخرجه **البیهقي** في كتابه السنن من حديث **قابوس بن أبي ظبيان** عن أبيه عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، وهذا الحديث تفرد به **قابوس بن أبي ظبيان** وأبوه قد اختلف فيه، هل هو صحابي أم الصحابي جده؛ لأن له أحاديث يرويها **قابوس** عن أبيه عن النبي وله أحاديث يرويها **قابوس** عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ واختلف فيه، وغاية ذلك أن جد **قابوس** صحابي والخلاف في أبيه، هل أبوه من الصحابة، وهل إذا روى عن أبيه يريد الأب الذي هو من صلبه، أم يريد في ذلك الجد، وهذا من الإشكالات، ولكن من اليسير في هذا أن **قابوس بن أبي ظبيان** هو متكلم فيه، ولهذا نقول: سواء كان في روايته عن أبيه في ذلك يروي عن صحابي أو روايته عن جده فالطريق يكون من وجهه، وتفرد بذلك مردود، و**قابوس** قد ضعفه غير واحد من العلماء لسوء حفظه، ضعفه **يحيى بن معين**، والإمام **أحمد** وغيرهم من العلماء.

وأيضاً نكارة المتن، فإنه لو وقع من **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله اتفاقاً، ولو لم يقل إن هذا تطوع يصلي الإنسان ما شاء لأمكن إمراره لاحتمال ورود السهو فيه، أو لاحتمال أنه فعله اعتراضاً لا تقريراً لسنة، أما قوله قال نافلة أو تطوع يصلي الإنسان ما شاء منها، فهذا تقرير لشيء يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وما جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله قريب من التشريع أكثر من غيرهم، وذلك لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في السنن وغيره قال: ( **عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي** )، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر بالتمسك بسنتهم فهم أعلم الناس وأقربهم بسنة رسول الله ﷺ، وقول **عمر**: هذا تطوع، يصلي المرء أو الإنسان منه ما شاء أمانة على رد ذلك التشريع، وأنه يرى السنية في ذلك على الدوام في ركعة وركعتين وثلاث أن هذا يستوي، وهذا يخالف ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث **عبد الله بن عمر** في قوله: ( **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة** )، والمعارضة في مثل ذلك يرد بها.

بخلاف من جاء متأخراً من الصحابة من صغارهم، فمخالفتهم للمرفوع الصريح عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعمل بها صراحةً ويشدد في ذلك، وذلك لاحتمال ورود المخالفة مع القطع بعدم العلم في المخالفة، ولكن لعدم طول الصحبة لحال رسول الله ﷺ، وكلمة علا الصحابي منزلةً ومرتبةً وقرباً من رسول الله ﷺ ثم خالف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وفيه أدنى علة، كانت العلة تلك طارحة لهذا الأثر الموقوف؛ لأن مثله يبعد أن لا يطلع عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الصحابي من صغار الصحابة أو من متأخريهم ممن أسلم متأخراً فخالط النبي عليه الصلاة والسلام السنة والسنن أو الثلاث بخلاف المتقدمين، فهذا لا يطرح لأدنى علة، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام إنما قدم الخلفاء الراشدين كما تقدم في حديث **العرباض** وذلك لطول مخالطتهم له، وقدم صحبتهم معه، وإدراكهم لسنة ما لم يدركه غيرهم من معرفة صلاته، وخاصته في أمر، وسبر حاله، وطول معاشرته، فإن هذا نوع من الفقه، فنحن نسبر السنة المنقولة عن النبي عليه الصلاة

والسلام حتى نفهم ما فهمه الواحد منهم في جلسات مع رسول الله ﷺ، فهم يرونه ويرون حاله ويرون قيامه وشدته في بعض الأمور ولينه، وكذلك أيضاً حرصه على المداومة على أمر أو تخفيفه في المداومة عليه، فهم يدركون شيئاً لا ينص عليه.

فإعلال الموقوف بالمرفوع ينبغي النظر إلى طبقة الصحابي، الطبقة المتقدمة العالية يطرح الموقوف ويرد لأدنى علة قاذحة فيه، وأما إذا كان من طبقة متأخرة، فإنه لا يرد لأدنى علة إلا العلة التي يطرح بها الحديث ولا يقبل من جهة أصله، سواء كان وجد مخالف أو لم يوجد مخالف، وإنما قلنا هذا لأن العلماء من جهة الأصل يتساهلون بالعمل بالموقوفات وذلك لأمر؛ لأن التشديد في المرفوع تشديد في الوحي، والتساهل في غير المرفوع تساهل في غير وحي، والكذب في المرفوع كذب على الوحي وكذب على المشرع، والكذب لو ورد على الموقوف ليس كذباً على المشرع، فالإنسان لا يفعل ذلك تديناً إذا فعل بالموقوف وإنما يفعلها استثناساً، إذا تجرد من شيء مروي.

### ● حديث: (من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة)

الحديث الرابع: حديث أبي ذر عليه رضوان الله، أنه قام يصلي فأخذ يخفض ويرفع ثم سلم، فتبعه رجل فقال: أتدري كم صليت؟ قال: الله يدري، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة)، هذا الحديث قد أخرجه الدارمي في كتابه السنن عن أبي ذر عليه رضوان الله، من حديث الأحنف بن قيس عن أبي ذر، وقد تفرد به محمد بن كثير الصنعاني، وهو شيخ الدارمي، و محمد بن كثير الصنعاني ضعيف الحديث بل هو منكر، ويروي هذا الحديث عن الأوزاعي، وحديثه هذا فرد غريب، ومثله لا يقبله العلماء لو كان من غير ضعيف، وكيف وقد تفرد به محمد بن كثير من هذا الوجه! فهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن محمد بن كثير قد ضعفه الأئمة كيحيى بن معين، و أبو داود، والترمذي في كتابه السنن وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وضعفه سائر الأئمة، وهذا الحديث فرد من جهة إسناده وهي علة، ولو كان الرواة على استقامة فإن الحديث ضعيف.

الثانية: أن تفرد محمد بن كثير في طبقة متأخرة مما يرد به الحديث.

الثالثة: أن هذا الحديث يعارض المرفوع مما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل الصلاة مثني مثني، ثم مخالفة أبي ذر لذلك والاستدلال بعموم مع وجود نص صريح عن رسول الله ﷺ هذا مما لا يليق بفقه أبي ذر مع استفاضة واشتغال الصلاة من ركعتين، وذلك أنه لما سأله قال: أتدري كم صليت؟ قال: الله يدري، والاتكال على مثل هذا الأمر في الأمور التعبدية ليس من الفقه الذي يليق أن ينسب إلى صحابي، كيف وإذا كان ذلك من فقهاء الصحابة كأبي ذر عليه رضوان الله، ومثل هذا الأمر ليس بحاجة إلى معالجة في رده، وذلك لظهور العلل فيه.

الرابعة: تنكب أصحاب الأصول لهذا الحديث فلم يخرجوه البخاري ولا مسلم، ولم يخرجوه أيضاً أصحاب السنن الأربع، وإنما

أخرجه الإمام أحمد عليه رحمة الله من وجه آخر في كتابه المسند من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف عن أبي ذر بنحو حديث أبي ذر السابق الذي أخرجه الدارمي ، وهذا إسناد ضعيف ، وذلك أنه قد تفرد بروايته عن مطرف علي بن زيد بن جدعان ، وحديثه في ذلك مردود ، والأئمة على تضعيفه .

و علي بن زيد بن جدعان مع كونه عربي والعرب يحملون على القبول لحفظهم ، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه وهو قرشي ، ومع ذلك يرد الأئمة حديثه ، وفي تنكب الأئمة عليهم رحمة الله على ما تقدم في مثل هذا الحديث أمانة كذلك على رده .

ولكن هل نقول : إن حديث علي بن زيد بن جدعان في روايته عن مطرف تعضده رواية الأحنف عن أبي ذر على ما تقدم التي تفرد بها محمد بن كثير ؟

نقول : إن محمد بن كثير شديد الضعف ، والحديث إذا كان فيه راوٍ شديد الضعف فإن الأئمة يجعلون وجوده كعدمه ، ولو تعددت الطرق وتعدد الرواة ، وذلك أن شدة الضعف غير مأمونة أن يكون ذلك اتحاداً في الطرق ، فمخرج الحديث واحد وشديد الضعف ركب راوي مكان راوي ، فأصبح بدلاً أن يكون إسناداً واحداً كان على إسنادين ، وكلما قلت ثقة الراوي وارتفع عن مرتبة شدة الضعف فإن خلطه في ذلك يقل ، خلطه في ذلك يكون في المتن في قلب بعض المعاني ، وكذلك أيضاً ربما في بعض الرواة من غير تغيير الطبقة ، أما شديد الضعف فهو الذي يقلب الأسانيد ويبدل الرواة حتى يغتر الناقد ، أو ربما الناظر في الظاهر على أن بهذه الطرق ، ويظن أنها طرق يشد بعضها بعضاً وليست كذلك .

والعلماء عليهم رحمة الله في أبواب تقوية الأحاديث بمجموع الطرق معتبرة عندهم ، ولكن يشددون في ذلك كثيراً ، على خلاف توسع المتأخرين الذين ينظرون إلى الأحاديث ، فإذا وجدوا توافر الطرق وكثرة عددها مالوا إلى تحسينها ولو كان فيها ما فيها من المطروحين ، والمترولين .

وأما ما تقدم من الإشارة إليه من إعلاله بعدم إخراج أصحاب المصنفات المشهورة له ، وإخراج الدارمي عليه رحمة الله والإمام أحمد له ، فهل هذا من مناهج الأئمة عليهم رحمة الله في قبول مثل هذا؟

نقول : ينبغي أن نعلم أن الإمام أحمد عليه رحمة الله لم يعمد إلى إخراج الأحاديث الصحيحة في كتابه المسند وليس ذلك من شرطه ، وكذلك فإنه يخرج من الأحاديث ما هو ضعيف لوجود من يحتج ويورد مثل هذا الحديث ، فشرط الإمام أحمد عليه رحمة الله يختلف عن شروط غيره مع جلالته ، ولهذا لما دفع كتابه المسند لابنه عبد الله قال : على هذا يدور حديث الناس ، وفيه ما اشتهر ، ونقل هذا أيضاً أبو موسى المديني ، وذكره عن عبد الله عن أبيه أبو الفرج بن الجوزي ، وغيرهم من أئمة الحنابلة .

فشرط الإمام أحمد عليه رحمة الله هو أن يورد ما يحتج به الفقهاء ، ولكن هل نقول : إن ما أخرجه الإمام أحمد عليه رحمة الله

في كتابه المسند لابد أن يكون له عامل عمل به من الفقهاء، وهل يلزم ذلك؟

نقول: الأصل أنه ما من حديث إلا وله عامل، سواءً كان العمل في ذلك هو عمل ضعيف مطروح مردود، أو كان ذلك عمل له حظ من النظر، ومن نظر في ذلك في الفقه وجد هذا ظاهراً، ولكن ما يذكره الحنابلة عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في كتابه المسند أنه ربما أخرج حديثاً في كتابه المسند فكان مرجحاً لأحد قولي، فهل الإمام أحمد في ذلك يحتج بالأحاديث التي يخرجها في كتابه المسند أم لا يحتج بذلك؟ هذا من مواضع الخلاف عند أصحاب الإمام أحمد.

واختلف الحنابلة في هذا على قولين: منهم من يقول: إن الأحاديث التي في مسند الإمام أحمد هي قول للإمام أحمد ولو لم ينص عليه، وإذا روي عن الإمام أحمد في ذلك قولان فإن الحديث الموجود في مسنده إذا عضد أحد القولين ولا يوجد للقول الثاني عاضد فإن هذا يؤيده، ولهذا يقول ابن مفلح رحمه الله: لا يكاد الإمام أحمد عليه رحمة الله يخالف حديثاً في مسنده إذا لم يكن له قول في المسألة، يعني: إذا جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في قول في المسألة فهو مقدم باعتبار صراحته، وإذا لم يكن لديه فإن ما في كتابه المسند هو رأي له باعتبار سكوته عنه، وهذا ليس خاصاً بالإمام أحمد عليه رحمة الله، فيذكره المالكيون عن الإمام مالك في كتابه الموطأ، وكذلك أيضاً ما في المدونة مما يرويه سحنون، ولا يوجد عن الإمام مالك رواية فما يرويه من مرفوع وموقوف سواءً كان ذلك مسنداً أو كان ذلك بلاغاً، فهذا قول الإمام مالك عليه رحمة الله.

كذلك أيضاً يذكره بعض فقهاء الشافعية عن الإمام الشافعي من أحاديث في كتابه الأم أو ما ألحق في كتابه الأم من أحكام القرآن، أو كتاب العلم، أو اختلاف العلماء وغير ذلك، أو الرد في ردوده التالية للأم هل هي مذهب له أم لا؟

نقول: إذا لم يثبت في ذلك قول للشافعي لا قول قديم ولا قول جديد فإن هذا القول هو قول للإمام الشافعي عليه رحمة الله، وكذلك أيضاً ما يروي عن الإمام الشافعي من غير هذا الوجه من طريقه، إذا جاء عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله حديثاً يسنده عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة ولم يكن ثمة قول للإمام الشافعي لا قول قديم ولا قول جديد فإنه لا يكاد يخالف ذلك القول، وهل هذا على اطراذه أم لا؟ هذا أيضاً موضع خلاف عند الشافعية، والمترجح في هذا أن الشافعي عليه رحمة الله لا يخالفه، وليس هذا مذهب للشافعي على سبيل التخصيص، بل هو يكاد يكون مذهب سائر الأئمة عليهم رحمة الله، أنهم إذا أوردوا حديثاً عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد إليه فإن هذا هو المذهب عنده، وهذا يجري عليه العلماء عليهم رحمة الله تعالى كثيراً، وذلك في أصحاب الكتب الستة، وكذلك الدارمي، والإمام أحمد في كتابه المسند، وقبلهم الإمام مالك، والإمام الشافعي وغيرهم من أئمة الإسلام، ولهذا ما زال العلماء يأخذون مذاهب الأئمة من الأحاديث التي يروونها.

وإن كان بعض العلماء يفرق في هذا بين مدرستين: بين مدرسة الحديث وبين مدرسة أهل الرأي، قالوا: إذا كان ذلك من أهل الحديث فإن الحديث الذي يروونه هو المذهب الذي يذهب إليه وهو المرجع عند ورود الاختلاف، وإذا كان ذلك من أهل الرأي والفقه فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون مذهباً له، قالوا: وذلك أن أهل الكوفة لديهم حديث يروونه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولكنهم يقولون بخلافه لبعض القياس، وبعض الأحاديث المخالفة له من وجوه أخرى ولو لم تكن لديهم.

ولهذا جاء من الأحاديث التي يرويها أهل الكوفة ويتفرد بها **حماد بن أبي سليمان** أو يرويها **أبو حنيفة** عنه، أو يرويها بعض الفقهاء من الكوفيين **كسفيان الثوري** وغيره، فإنهم يقولون بخلافها جرياً على بعض القواعد من أمور القياس أو ربما اتكاءً على شيء من الأثر، وهذا ربما يكون شبيه لبعض الفقهاء مما يتعلقون بعمل أهل المدينة، ولهذا نقول: إنه تفريق وجيه بين المدرستين: بين مدرسة أهل الحديث، وبين مدرسة أهل الرأي، أن مدرسة أهل الحديث يتوجه العلماء عليهم رحمة الله إلى جعل الأحاديث التي يروونها هي أحاديث مذهب يذهبون إليه، وأما من جهة الرأي فإنه لا يكون مذهباً صريحاً لهم باعتبار تمسكهم بالرأي والقياس وتقديمه كثيراً على بعض المعاني الصريحة الواردة عن رسول الله ﷺ.

أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## • الأسئلة

### ➤ التفرد في الأحكام هل هو مثل التفرد في العقائد

السؤال: هل التفرد في أمور الأحكام يلحق به ما يتعلق بتفرده من مسائل العقائد؟

الجواب: أمور العقائد كأمر الأحكام على قسمين: أمور أحكام وعقائد ظاهرة فهذه يشدد فيها، وأمر أحكام وعقائد ليست بظاهرة فهذه لا يشدد فيها، يعني: أن باب الأحكام وأمر العقائد باب متسع، فهناك من أمور الأحكام ما يتعلق بالسنن الخفية وهي داخلة في أمور الأحكام، وهناك مسائل في العقائد كـ بعض المسائل البسيطة في مسائل الصفات فإن العلماء عليهم رحمة الله عادة أنهم لا يشددون في ذلك، وأما الأصول الظاهرة العامة الكبيرة التي تتعلق مثلاً بالتشبيه، وتتعلق مثلاً بالتكييف، أو تتعلق مثلاً بأصل الإيمان بأمور القضاء والقدر، وتتعلق أيضاً بأمور البعث، والبرزخ، ونحو ذلك، مثل هذه الأمور العلماء يشددون فيها.

كذلك أيضاً في أمور الأحكام مما يكون من الأصول الظاهرة ما يتعلق بأمور الصلاة في شروطها، وأركانها، وواجباتها، وكذلك أيضاً ما يتعلق بالأمور الظاهرة من أمور الصيام، وأمر الزكاة، وكلما كانت الحاجة إلى النص أظهر كان التشديد فيه أقوى وأشد، وذلك أن الأحكام تتباين، وهذا وجه من وجوه الاعتبار.

وثمة وجه آخر: أنه كلما تلبس الإنسان بهذا الحكم ولو كان يسيراً في الشريعة كانت الحاجة إلى نقله أشد، وتقدم الكلام على التفريق بين المسائل التي تعم بها البلوى من الأحكام اليومية وبين ما هو أشد منها من الأحكام الحولية، ولا تمر على الإنسان إلا في الشهور أو في الفصل أو نحو ذلك فهذا يخفف فيها دونها ولو كانت تلك المسألة دون تلك المسألة، مثال ذلك: ما يتعلق مثلاً في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، هي من مسائل الفروع كتقييمها، حتى من أنكر هذه المسألة كلها لا يقال بتظليله، فالأئمة عليهم رحمة الله يشددون في مثل هذا؛ لأن الإنسان يسمعها كل يوم في الصلاة فلماذا لم

تنقل؟ إذاً فالحاجة إليها ظاهرة، وقد يكون في مسألة بعيدة هي أكد منها فلا يشددون فيها، لماذا؟ لأننا تمر في الحول من أمور الأحكام الحولية، كبعض مثلاً أحكام صلاة العيد، أو نحو ذلك التي لا تأتي على الناس إلا في الحول، أو بعض أحكام الاستسقاء، ولو كانت هي من جهة حكمها في الشريعة تتعلق مثلاً بواجب في الصلاة أو بشرط فيها أو نحو ذلك فكيف إذا استويا!

ولهذا يفرق بين الشيء اليومي والأسبوعي، مثل أحكام الصلوات الخمس ولو كانت دون أحكام الجمعة ظهوراً يشدد فيها ما لا يشدد في الجمعة في بعض مسائل الجمعة وسننها باعتبار أنها أسبوعية، وما يتعلق أيضاً بالمسائل الشهرية من أحكام ما يتعلق برؤية الهلال وغير ذلك لا يشدد فيها كما يشدد في الأمور اليومية في المواقيت في طلوع الشمس وغيرها، وهذا أمر لازم، ولهذا تجد الأحاديث الواردة في طلوع الشمس وغروبها والأحكام المتعلقة فيها أكثر مما يتعلق بطلوع الهلال، باعتبار أنه كلما اتسع الزمن قل إيراد الحديث والحاجة إليه.

فثمة اعتبارات عند العلماء في هذا الباب ينظر إليه من هذه الوجوه، ولا يقال أن كل مسألة اعتقادية يشدد فيها لكونها اعتقادية، ربما تكون من مسائل الاعتقاد الخفية، أو من أمور الغيب، ولكن مثل هذا الأمر قد لا يشدد فيه من جهة الشريعة، وحفظ الواحد له أو ترك بلاغه هذا من الأمور التي يكون من الحكمة أن الإنسان لا يحدث العامة بكل شيء يعلمه من مسائل الصفات، ربما لا تعيها عقولهم، يتحدث الإنسان ببعض الصفات الدقيقة التي لم ترد في السنة إلا من طريق أو طريقين ونحو ذلك، ويتحدث الإنسان لكل أحد، مثل هذا الأمر ربما يلتبس على بعض الناس لضعف عقولهم عن إدراك مثل هذا الأمر، ولهذا يكون عند بعض العلماء عدم إيراد الأحاديث وحبسها تدنياً في مثل هذا لأنها لا تعيها أمور الناس، وكذلك أيضاً ما يتعلق مما لا يحتاج إليه لا في اليوم ولا في الأسبوع ولا في الشهر ولا في السنة، ما لا يحتاج إليه من أمور الفتن من أحاديث الفتن التي تحدث في آخر الزمان، فالعلماء عليهم رحمة الله يتسامحون في ذلك؛ لأن العلماء لا يتناقلونها في المجالس ولا يتحدثون بها إلا نادراً.

## الدرس 28

من الأحاديث المعللة في الصلاة والتي يستدل بها الفقهاء: حديث: (من حافظ على التكبيرة الأولى أربعين يوماً كتب له براءتان) وحديث: (أن النبي ﷺ أذن لأُم ورقة أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً) وحديث: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر ولا يركع حتى لا يسمع وقع قدم)، وحديث: (أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين).

● **حديث: (من حافظ على التكبيرة الأولى أربعين يوماً كتب له براءتان)**

◀ رواية أنس بن مالك

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتحدث عن شيء من الأحاديث في أبواب الصلاة مما تكلم عليه بعض أهل العلم، ومما له أثر أيضاً في أبواب الأحكام.

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( من حافظ على التكبيرة الأولى أربعين يوماً كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق )، هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتابه السنن من حديث حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث قد أعله الترمذي وغيره وذلك أن حبيباً الذي يرويه عن أنس بن مالك قد تكلم في جهالته ومعرفته غير واحد، وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه العلل أنه سأل أباه عنه فلم يعرفه، وقد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وأعله كذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه العلل.

وأيضاً: فإن هذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب، فتارةً يجعل من مسند أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وتارةً يجعل من مسند أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، وهذا أيضاً من وجوه العلل، فإن هذا الحديث قد جاء من حديث أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، والصواب في ذلك: أنه من حديث أنس بن مالك لا من حديث عمر، وهو من كلا الوجهين ضعيف لا يثبت أحد من أهل العلم.

وأيضاً: فإن هذا الحديث وقع في متنه اضطراب من الوجهين سواءً في حديث أنس بن مالك، أو في حديث عمر بن الخطاب، وذلك أنه في حديث أنس بن مالك قال: ( من أدرك التكبيرة الأولى أو من حافظ على التكبيرة الأولى )، وجاء عند ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله قال: ( من لم تفتته الركعة الأولى )، فذكر الركعة الأولى، وفي حديث أنس بن مالك يذكر التكبيرة الأولى، والحديث في هذا فرد منكر.

وأيضاً جاء من حديث بكر بن أحمد عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وهذا إسناد أيضاً منكر، وذلك أن بكر بن أحمد يرويه عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن يزيد بن هارون.

ومما يدل على نكارة هذا الحديث: أن يزيد بن هارون هو من أئمة الرواية والدراية، وتنفرد أمثال هؤلاء المجاهيل بالرواية عنه مما لا يقبله العلماء عادةً.

وكذلك أيضاً فإن هذا التفرد إنما جاء في طبقة متأخرة، والعلماء عليهم رحمة الله تعالى يردونه ولا يقبلون مثله.



## ◀ رواية عمر بن الخطاب

الحديث الثاني: وأما بالنسبة لحديث **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله فإنه يرويه **إسماعيل بن عياش** عن **عمارة بن غزية**، و **إسماعيل بن عياش** إذا روى عن غير أهل بلده أنكر العلماء عليه، و**عمارة** مدني وقد تفرد بهذا الحديث بالرواية عنه **إسماعيل بن عياش** ، والعلماء عليهم رحمة الله لا يقبلون تفرده بمثل هذا الخبر، وفيما يرويه أيضاً عن غير أهل بلده.

## ◀ رواية أبي كاهل

الحديث الثالث: وكذلك أيضاً جاء من حديث **أبي كاهل**، فقد رواه **الطبراني** في كتابه المعجم، ورواه **العقيلي** في كتابه الضعفاء، من حديث **أبي منظور** عن **أبي معاذ** عن **أبي كاهل** عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( من أدرك التكبير الأولى، كتبت له براءة من النار )، وهذا الحديث معلول بعلل، منها:

أولاً: تسلسل المجاهيل في إسناده، ولهذا قال غير واحد من العلماء: إن إسناده مجهول، كما نص على ذلك **العقيلي** في كتابه الضعفاء، وكذلك **الذهبي** عليه رحمة الله لما وقف على هذا الإسناد قال: إسناد مظلم.

ومراد العلماء عليهم رحمة الله بقولهم: إسناد مظلم، يعني: أنه موغل بالجهالة.

ثانياً: الاضطراب والاختلاف في متن هذا الحديث ظاهر في اختلافه عن حديث **أنس بن مالك** ، وحديث **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله وذلك في البرأتين في حديث **أنس بن مالك** وفي حديث **عمر بن الخطاب** ، وهنا براءة واحدة من النار، وفي الحديثين السابقين ذكر براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق.

وعلى كل فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

## ◀ رواية أحاديث الفضائل

وهل يقبل ذلك في أحاديث الفضائل أم لا؟ نقول: إن العلماء عليهم رحمة الله في أحاديث الفضائل لا يتسامحون كما يتسامح المتأخرون، وإن كان لديهم مبدأ التساهل والتيسير بخلاف الأحكام، ونستطيع أن نقول: إن مرتبة الأئمة الأوائل في التعامل مع حديث الفضائل هي مرتبة وسط بين تعامل المتقدمين في أحاديث الأحكام، وبين تعامل المتأخرين في أحاديث الفضائل، وربما تشبه عند بعض الأئمة تعاملهم في أحاديث الأحكام فإنهم يتساهلون في أحاديث الأحكام أعني المتأخرين، بما يشبه طريقة العلماء الأوائل في أحاديث فضائل الأعمال.

فالعلماء في أحاديث فضائل الأعمال يجمعون على التيسير فيها وعدم التشديد، على تباين بين المنهجين في شدة التيسير في ذلك، ولا خلاف عندهم في هذا، نعم يحكى عن بعض الأئمة **كيحيى بن معين** عليه رحمة الله الرد في ذلك كله، ولكن نقول: إنه جاء عن **يحيى بن معين** في ذلك روايتان، ويحمل ما وافق الأئمة في ذلك من أمر التساهل، والأئمة حتى المتقدمين



كسفيان الثوري ، و يحيى بن سعيد القطان ، و وكيع وغيرهم من الأئمة يتساهلون في رواية أحاديث الأحكام، وما ضابط ذلك؟

### ◀ ضوابط رواية الحديث الضعيف

الأئمة عليهم رحمة الله لهم جملة من الضوابط نستطيع أن نجملها فيما يلي:

أولاً: أن يدل على ذلك الحديث أصل، إما أن يأتي في حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، أو جاء بأحاديث مستفيضة موقوفة عن أصحاب رسول الله ﷺ في بيان فضل عمل من الأعمال، وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله لا يمكن أن يجتمعوا على شيء ويقولوا بسنيته ويكون ما جاء عن رسول الله ﷺ على خلافه. ولهذا نقول: إن حديث الفضائل إذا جاء عن رسول الله ﷺ من جهة ذلك العمل ابتداءً في ذاته ثم جاء الفضل مستقلاً ضعيفاً نقول: لا بأس بذلك؛ لأن أصل التشريع موجود.

ثانياً: إذا جاء في ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله في بيان عمل من الأعمال أنه مشروع، ثم جاء فضله في حديث مستقل عن النبي ﷺ، إذاً الفضل مرفوع وثبت الحكم موقوف، فالعلماء يتعاملون في هذين الأمرين على السواء، ويقبلون الحديث بهذا القيد.

ثالثاً: أن الأئمة عليهم رحمة الله يشترطون في الحديث أن لا يكون شديد الضعف، ومعنى شديد الضعف: ألا يكون فيه مجهول العين، ولا مجهول الحال في طبقة متأخرة، وذلك أن مجهول العين لا يقبل في أي حال وفي أي مرتبة، ويستثنى من ذلك الصحابة عليهم رضوان الله، وأما مجهول الحال فكلما تأخرت طبقة الراوي لم يحتج الأئمة به، ولا يجعلونه ممن يعتبر به في أحاديث الأحكام؛ وذلك لأن جهالة الحال كلما تأخرت شابحت جهالة العين، وهذا معلوم في طرائق الأئمة ومسالكتهم، وذلك أنهم يشددون في الجهالة كلما تأخرت، فإن تأخرها دليل على اتهام الراوي، فإن الرواة لا يضمنون أسماء الشيوخ إلا وفيها مطعن.

وكذلك أيضاً إذا كان في الإسناد مثلاً متروك أو فيه واه أو من وصفه الأئمة وأطبقوا على وصفه بالضعف جداً، فضلاً عن وصفه بالكذب أو اتهمه بذلك، وهذا له مسالك عند العلماء، وعبارات ألفاظهم في الجرح والتعديل، لها طرائق في ذلك.

رابعاً: أن لا يجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ، يعني: أن لا يذكره الإنسان بصيغة الجزم، وإنما يذكره بصيغة التمريص، وإن ذكره بصيغة الجزم عقبه بما يبين لين هذا الحديث كأن يقول مثلاً: قال أو جاء عن رسول الله ﷺ ثم يبين بعد ذلك أن هذا الحديث ضعيف ودل وثبت على أصله أحاديث عن رسول الله ﷺ.

وشروط الأئمة عليهم رحمة الله في هذا متباينة من جهة التشديد فيها في كل موضع من المواضع، يتوسع المتأخرون ويشدد المتقدمون، كما يتوسع المتأخرون في الأحكام يتوسعون كذلك في أمور فضائل الأعمال، وكما يشدد الأئمة عليهم رحمة الله

في الأحكام، كذلك لا يتساهلون في أمور الأحكام تساهلاً يشابه أمور وطرائق المتأخرين.

وعليه فهذا الحديث مما لا يروى عن رسول الله ﷺ لشدة ضعفه وعدم سلامة ونقاوة طريقه.

وكذلك أيضاً: اختلاف ألفاظه يدل على أن مثل هذا إنما هو من الأوهام والأغلاط، مع الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك في فضل التبكير إلى الصلاة، جاء في بعض الموقوفات ما يؤيد هذا المعنى وهي أيضاً لا تخلوا من علة.

### ● حديث: (أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً)

الحديث الرابع: حديث أم ورقة عليها رضوان الله، أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه أبو داود في كتابه السنن، ورواه الدارقطني، و البيهقي، والحاكم في المستدرک من حديث الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري عن جدته عن أم ورقة عليها رضوان الله عن رسول الله ﷺ.

جاء هذا الحديث من وجوه متعددة، يرويه الوليد بن جميع عن جدته عن أم ورقة، وتارة يرويه الوليد عن عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة عن رسول الله ﷺ، وتارة يجمعهما فيرويه الوليد بن جميع عن جدته و عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث فيه جملة من المواضع التي تحتاج إلى نظر:

أولاً: أن هذا الحديث تفرد به الوليد بن جميع وهو ثقة قد وثقه غير واحد من الأئمة؛ كالإمام أحمد عليه رحمة الله، وابن معين، و أبي زرعة وغيرهم، ولكن هذا الحديث في إسناده جدة الوليد بن جميع وهي مستورة، وكذلك أيضاً فإن هذا الحديث تابعه عبد الرحمن بن خالد، وهو مجهول فإنه لم يرو عنه إلا الوليد بن جميع .

ففي هذا الحديث راويان تفردا برواية هذا الحديث عن أم ورقة عن رسول الله ﷺ، وهل مثل هذا يقبله الأئمة باعتبار أن الوليد بن جميع يروي عن جدته وهي من أهل بيته، وهي تروي عن أم ورقة، والأصل في النساء الجهالة والستر، ثم تابعها على ذلك عبد الرحمن بن خالد في روايته عن أم ورقة، هل هذا مما يغتفره الأئمة عليهم رحمة الله؟

نقول: إن الأئمة يغتفرون أمثال هذه الأسانيد، وذلك أن الراوي إذا روى عن امرأة من أهل بيته أو من محارمه يختلف عن روايته عن امرأة ليست من أهل بيته، وذلك أنه أعلم بدواخل الأمر وبواطنها، والأصل في النساء الجهالة عن الرجال، بخلاف فيما بينهن، وعلم الجرح والتعديل أصله الظهور والبروز والبيان، وكذلك أيضاً لا يصل الإنسان إلى معرفة الراوي إلا بسبر حاله، وسبر حال النساء بالنسبة للرجال هذا من الأمور الشاقة الصعبة، وكذلك أيضاً فإن النساء مقلات برواية الحديث مما

يضعف جانب السبر لحديثهن حتى يميز الناقد الصحيح من الضعيف، وما يتفردن به مما يوافقه عليهن أحد من الرواة.

على هذا نقول: إن الأصل في رواية الوليد عن جدته القبول عند الأئمة، ومتابعة عبد الرحمن بن خالد لهذا في مثل هذه الرواية تعضدها، ولكن هل يتحملة مثل هذا الإسناد أم لا؟

فهذا المتن فيه أن النبي ﷺ جعل أم ورقة تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً، فقد روى أبو داود في كتابه السنن من حديث الوليد عن عبد الرحمن بن خالد قال: رأيت مؤذناً شيخاً كبيراً، هذا فيه إشارة أن لها مؤذناً، وهل تؤم أهل بيتها من محارمها من الرجال؟ والرجل في أذانه لها هل في هذا نكارة أم لا؟ وإذا أذن لها هل يؤذن ظاهراً فيسمعه الناس؛ لأن الأصل في الأذان الإشهار، وهل هذا يتعارض مع أذان المدينة بأنهم يتسامعون أذاني؟

نقول: إن مثل هذا عادة لا يحمل بمثل هذا الإسناد، ولهذا نقول: إن هذا الحديث محتمل للنكارة، مع أن ثبوت الأصل أن النبي عليه الصلاة والسلام جعلها تصلي في بيتها وتؤم أهل بيتها، أما تفاصيل ذلك من جهة جعل النبي عليه الصلاة والسلام لها مؤذناً يؤذن بها، وهل المؤذن يصلي معها أم لا، وهي إمام في ذلك، فهل هذا مما يتضمنه الخبر ويحتمل ذلك هذا الإسناد؟ هذا فيه ما فيه، ولهذا الحاكم عليه رحمة الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه المستدرک قال: هذه سنة غريبة لا أعلمها إلا في هذا الإسناد، وهو نوع استنكار لهذا الحديث.

ولا يثبت عن أحد من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين ومن أتباعهم بإسناد أنهم جعلوا المرأة تؤم الرجال ولو كانوا من محارمها، ولم يحمل أحد من الأئمة هذا الحديث مع ما فيه من احتمال من الرواية أن المرأة تؤم أهل بيتها ولو كانوا من الرجال، فإن النص محتمل وليس بصريح، إلا أنهم أيضاً لم يحملوه على هذا المعنى، والأئمة إنما حملوه على أن المرأة تؤم أهل بيتها من النساء، كما ترجم على ذلك الدارقطني عليه رحمة الله لما أخرج الحديث في كتابه السنن ترجم عليه بهذا، فجعل هذا الحديث هو إمامة المرأة للنساء في أهل بيتها.

ولكن يشكل أيضاً في هذا أذان الشيخ الكبير لها، وهل يصلي معهن في البيت أم لا؟ وهل يشهر الأذان حتى يختلط مع غيره من الأذان في الأذان الأم في المدينة أم لا؟ هذا أيضاً من المعاني التي في حملها تكلف، إذا قلنا: جعل لها مؤذناً يؤذن ولا يقيم ثم يأتي إلى رسول الله ﷺ يصلي وهي تقيم بنفسها، أو أنه يؤذن ثم يقيم ما معنى الحديث أنها تؤم أهل بيتها؟ إذاً ماذا يصلي، هل يصلي وحده منفرداً؟ فإذا كان حاضراً في هذا لابد أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً وهي ثلاث أحوال، وهذا أيضاً من مواضع النكارة.

ولهذا أقول: إن هذا الإسناد لو كان لغير هذا المتن لصححناه، وهو محتمل للتحسين ولكني لا أحسنه، وهذا كما أشار الحاكم عليه رحمة الله فيه سنة غريبة في هذا، ومعلوم في كلام السلف أن المرأة تصلي بالنساء وتصلين وسطهن، بل بعض العلماء عليهم رحمة الله لا يشير إلى مسألة إمامة المرأة للرجال، يقول: إن إمامة المرأة للنساء ليست من السنة وهي

للنساء، كما نص على ذلك الإمام مالك رحمه الله وأبو حنيفة.

ولهذا نقول: إن العلماء عليهم رحمة الله في كلامهم في هذا يستبعدون ورود مثل هذا الاحتمال والمعنى الوارد في حديث أم ورقة، وليس أيضاً في فقههم، والوارد عن عائشة عليها رضوان الله في حديث رائطة عن عائشة عليها رضوان الله أنها كانت تؤم النساء فتقوم وسطهن، وجاء ذلك أيضاً عن غيرها من الصحابيات عليهن رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً في فتيا الكثير من جهة إمامة المرأة للنساء، هذه الأدلة في الموقوفات ليست بالقليلة، ولكن المشكل في ذلك هي فيما جاء في هذا الحديث من احتمالات يتوقف الإنسان فيها.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر ولا يركع حتى لا يسمع وقع قدم)

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر ولا يركع حتى لا يسمع وقع قدم )، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه أبو داود أيضاً في كتابه السنن من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى عن رسول الله ﷺ. هذا الحديث جاء من وجه آخر من حديث أبي إسحاق عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى .

وهذا الحديث في إسناده جهالة ويتضمن هذا الحديث إطالة النبي ﷺ للركعة الأولى، إطالة بحيث من سمع الإقامة ولو كان بعيداً يأتي إلى الصلاة، وهو يتضمن من المعاني أن الإقامة تسمع، وهذا دل عليه الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: ( إذا سمعتم الإقامة فأتوا )، الإقامة تسمع، يعني: يسمعون إذا كان الإنسان خارج المسجد، وهذا فيه كلام في مسألة موضع الإقامة هل يقيم في داخل المسجد أو يقيم خارجه في موضع الأذان؟ نتكلم عليه بإذن الله تعالى.

ويتضمن كذلك: أن النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقد قدم، وهذا في صلاة الظهر، وهل هذا الحديث تعمد فيه النبي عليه الصلاة والسلام الإطالة لأجل أن يأتي الناس أم يقرأ النبي ﷺ هذه القراءة فيطيل، وهذا تفسير من عبد الله بن أبي أوفى لخال رسول الله ﷺ، كلا الأمرين محتمل.

ولكن نقول: إن هذا الحديث حديث ضعيف للجهالة في إسناده فيما يرويه عن عبد الله بن أبي أوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ● انتظار الإمام للمأموم في الصلاة

وهذه المسألة من المسائل المهمة وهي: أن ينتظر الإمام المأموم، سواء ينتظره في حال قيامه أو ينتظره في حال ركوعه، وهذان الموضعان هي من المواضع المشهورة من جهة انتظار الإمام للمأموم، وذلك أن الركوع بفواته تفوت الركعة، والقيام فيه طلب مجيء الناس حتى تكتمل الجماعة، قيل: إن هذا من العلل التي لأجلها يطيل النبي ﷺ الركعة الأولى ويجعل الثانية نصفها، ولكني لا أعلم عن رسول الله ﷺ تفسيراً صحيحاً يؤيد هذا، إلا ما جاء في هذا الحديث في حال حديث عبد الله بن أبي

**أوفى** في إطالة النبي عليه الصلاة والسلام حتى لا يسمع وقع قدم.

وهل يشرع للإمام إذا سمع أحداً أن ينتظره فلا يركع حتى يأتي، أو علم أن أحداً سيأتي فيطيل الصلاة، أو إذا كان راعياً أن ينتظر إذا سمع وقع الأقدام حتى يدخل في الصف؟

هذا من المواضع الخلافية عند الفقهاء، بعض العلماء يشدد في ذلك ويجعلها من الكبائر، بل يذهب بعض الفقهاء من الحنفية وهو مروي عن **أبي حنيفة**، أن الإمام إذا انتظر المأموم في ركوعه كفر، قالوا: لأنه ينحني ويصلي لله، فانتظاره له في ركوعه لم يكن مؤدياً له لله وإنما لمن جاء.

وهذا عندهم نظير للمسألة الأخرى وهي إذا صلى الإمام بلا طهارة ثم تذكر وهو في الصلاة، بعض فقهاء الحنفية يكفرونه، قالوا: لأنه إما أن يصلي لله وصلاة الله يعلم أنها ليست لله؛ لأنه لا بد أن يكون على طهارة، إذاً يصلي للناس ركوعه وسجوده للناس، قالوا: إذاً هو كافر، والفقهاء من الحنفية يتوسعون في هذا الباب.

وهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يثبت، والذي أرى أن الإمام لا يجوز له أن يعتمد انتظار أحد في القيام ولا في الركوع بل يبقى على ما هو عليه، بعض الأئمة بمجرد ما ينزل يرفع، بل يبقى على ما هو عليه على عادته.

#### ● حديث: (أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين)

الحديث السادس: حديث **أبي عثمان النهدي** أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله! لا تسبقني بآمين)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، وابن أبي شيبة، وغيرهم من حديث **عاصم الأحول** عن **أبي عثمان النهدي** أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله! لا تسبقني بآمين)، وهو حديث مرسل يرويه **أبو عثمان النهدي** عن **بلال**، و **أبو عثمان النهدي** هو من التابعين المتقدمين وقد أدرك الخلفاء الراشدين الأربعة، وأدرك أيضاً زمن النبي ﷺ، إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وهو معدود من طبقة التابعين، فهو من جيل المخضرمين، إلا أنه لم يوفق لصحبة رسول الله ﷺ وهو من أئمة التابعين الأجلة، يروي هذا الحديث عن **بلال**، قال: قال **بلال** لرسول الله ﷺ، فهو يرويه قولاً من **بلال** عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا بحاجة إلى النظر إليه هل يروي هو عن **بلال** بحيث يكون مرسلًا عن **بلال**، أم يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام واقعة، ولا يقول: قال **بلال**: قلت للنبي عليه الصلاة والسلام، وإنما يقول: قال **بلال** لرسول الله ﷺ، إذاً: هو يحكي نازلةً وحادثة حدثت ربما سمعها من **بلال** أو سمعها من غيره، السماع من **بلال** منتف باعتبار أنه لم يره، و **بلال** انتقل إلى الشام، و **أبو عثمان النهدي** عليه رضوان الله إنما جاء المدينة في خلافة **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، وحينها **بلال** قد ذهب إلى الشام فهو لم يره، وقد أعل هذا الحديث بالإرسال جماعة من العلماء كالإمام **أحمد** و **أبي حاتم** وغيرهم، فهو حديث مرسل.

وجاء من وجه آخر يرويه **أبو عثمان النهدي** عن **سلمان** عن **بلال**، ولكن هذا الحديث في إسناده متروك، وقد أعله

الإمام أحمد عليه رحمة الله.

### ● موضع إقامة المؤذن

وهذا الحديث فيه مسألة مهمة، وهي موضع إقامة المؤذن هل يقيم داخل المسجد أو خارجه، فقد جاء في الخبر الصحيح أن النبي ﷺ قال: ( إذا سمعتم الإقامة، فأتوا إلى الصلاة )، الإقامة تسمع عادةً في موضعها البارز، والنبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الصحابة، إذا كان الإنسان داخل البناء أو المسجد لا يصل الصوت كما يصل إذا كان خارجاً، فهل كان بلال يقيم في موضع الأذان، أم في المسجد؟

الإمام أحمد عليه رحمة الله يقول: لا أحفظ فيه شيئاً إلا حديث أبي عثمان هذا، قال بلال لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ( يا رسول الله! لا تسبقني بآمين )، لأن بلالاً يقيم في موضع الأذان ثم ينزل والنبي عليه الصلاة والسلام يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن ينزل بلال بمجرد انتهائه، يكون حينئذ تساوى الناس في الصفوف وبعد ذلك يكبر النبي عليه الصلاة والسلام. وفي قوله: ( لا تسبقني بآمين ).

يستدل العلماء في هذا على مسائل منها: الجهر بآمين، يعني: أني أسمعها وأدرك أنك سبقتني، وإذا كان يسر بها فلا يدري هو في آمين أو غيرها! فهذا دليل على الجهر بآمين.

كذلك دليل على أنه يؤذن خارج المسجد سواء أذن فوق سطحه أو أذن خارجاً من بناء المسجد، وهذه من المسائل التي فيها خلاف قديم والفقهاء من التابعين أيضاً لهم نظر في ذلك، فالمعروف في عمل أهل الكوفة أنهم كانوا يقيمون على سطوح المساجد، ولهذا قد روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن إبراهيم النخعي قوله: أن الإمام إذا كبر قبل أن ينتهي المؤذن من الإقامة أن صلاته صحيحة، فالمؤذن في السطح ولا يدري عنه، هو خرج ليقوم يعني: ينتظر توقيتاً معيناً محدداً ثم بعد ذلك يكبر، ظناً منه هل انتهى أو لم ينته بحسب إن كان يسمع أو ربما يسمع لكون الهواء مثلاً معترضاً أو مثلاً لكثرة الناس أو لكبر المسجد ونحو ذلك، قال: الإقامة هي سابقة لتكبيرة الإحرام، هل كلها أو ابتدائها؟ وهذا من مواضع الخلاف عند الفقهاء، ولكن نقول: إن الإمام ينبغي له أن لا يكبر إلا وقد انتهى المؤذن، ولكن إذا خرج المقيم وأراد أن يقيم على سطح المسجد ولا يعلم هل انتهى أم لا، هل ينتظره حتى يأتي أم لا؟ نقول: لا يلزم من هذا، فالمقطوع به والثابت المستفيض أن أذانهم على السطح، ولهذا في بلال و ابن أم مكتوم كانا يؤذنان على سطح المسجد، قيل: ما قدر ذلك؟ قال: مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا، يعني: أنهم يصعدون وينزلون على سطح المسجد، أما الإقامة فهذا التي تحتاج إلى ثبوت في ذلك.

وكذلك أيضاً: فيه أن المؤذن ليس له مكان معين في المسجد، بخلاف الأزمنة المتأخرة التي يكون خلف الإمام وله منزلة خاصة، هذا غير معروف في الصدر الأول، هو مؤذن يؤذن وإن وجد مكاناً وإلا فالأمر سعة، يصلي مع الناس أو في الصف المتأخر، وله فضل في ذلك من جهة جمع الناس، ويرجى له أن يؤتى أجور الناس الذين يأتون إلى الصلاة بأذانه.

ولهذا نقول: إن الأحاديث الواردة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام محتملة، وكذلك أيضاً في الأحاديث الواردة عن الخلفاء، وسواء أقام المؤذن في المسجد أو أذن خارجه الأمر في ذلك سعة، ولكن نقول: ينبغي له أن يسمع؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ( **إذا سمعتم الإقامة** )، وهذا يعني: أنهم يسمعونهم وهم خارج الصلاة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: ( **فأتوا إلى الصلاة وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار** )، ومعنى السكينة يعني: أنكم لا تستعجلون، وما يقول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك إلا لأناس بعيدين عن المسجد، لا يقول لرجل في المسجد: أأي وعليك السكينة إذا سمعت الإقامة لقربه ولا حاجة له، وكذلك أيضاً إذا كان في محيط المسجد وإنما النبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الأبعدين.

ولهذا نقول: يتأكد الإسماع إذا كان الإسماع في داخل المسجد فهذا حسن، كأن يكون الجماعة متقاربة ويسمعون في مسجد تفتح نوافذه أو لا يوجد أجهزة فيه تفتح النوافذ ويسمع الإنسان، فنقول: حينئذ يقيم في داخل المسجد، وإذا تعذر ولا يوجد أجهزة فإنه يقيم في فناءه أو على سطحه الأمر في ذلك أيضاً يحصل به مقصود السماع.

كذلك أيضاً إذا وجدت هذه الأجهزة الحديثة وتوفرت وهي من نعم الله عز وجل حينئذ يقال: يكتفى بذلك عن الإقامة؛ لأنه يكتفى بذلك في الأذان فمن باب أولى الإقامة.

أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 29

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: ( لا تؤم المرأة الرجل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الفاسق المؤمن... )، وحديث: (إذا صلى أحدكم بالقوم وهو جنب، فليتوضأ وليعد صلاته، ولا يعيدون)، وحديث: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: هلا اجتررت رجلاً أو صففت في الصف)، وحديث: (إذا جاء أحدكم ولم يجد فرجةً في الصف، فليختلج إليه رجلاً).

### ● حديث: ( لا تؤم المرأة الرجل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الفاسق المؤمن... )

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تؤم المرأة الرجل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الفاسق المؤمن، إلا أن يكون سلطاناً يخاف سطوته وسيفه )، الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن، وتفرّد بإخراجه عن أصحاب الكتب من حديث بقة بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن علي بن زيد بن

جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث منكر، وهو معلول أيضاً بعدة علل، علل متعلقة في الإسناد وعلل متعلقة بالمتن:

أما العلل الإسنادية: فإن هذا الحديث تفرد بإخراجه بهذا التمام **بقية بن الوليد**، و **بقية بن الوليد** مفاريدته مما يردّها العلماء، فإذا روى حديثاً فحديثه من جهة المتن على نوعين:

الأولى: حديث يتفرد به عن الرواة الثقات فإنهم لا يقبلونه، ولو كان الإسناد في ذلك مستقيماً، وذلك لتأخر طبقته وكذلك أيضاً لكلام العلماء في حديثه، فإنهم يتكلمون في أصل روايته.

الثانية: أن يوافق الثقات، فحينئذ نشترط لموافقة الثقات أيضاً تصريحه بالسماع مما ينفي تهمة التدليس، ولهذا نقول: إن تفرد **بقية بن الوليد** بهذا الحديث هو مما يعل به هذا الحديث.

كذلك من علل هذا الحديث: رواية **عيسى بن إبراهيم** له، و **عيسى بن إبراهيم** قد تكلم فيه غير واحد ولا يحتج بحديثه.

كذلك أيضاً من علله: تفرد **علي بن زيد بن جدعان** بهذا الحديث عن **سعيد بن المسيب** عن **جابر بن عبد الله** عن رسول الله ﷺ، و **علي بن زيد بن جدعان بن مرة التيمي** الأئمة على ضعفه، وهناك من يعدله، إلا أن السابر لحديثه يجد أنه يتفرد بشيء ليس بالقليل من الأحاديث التي يرد بها، وتفرد به بهذا الحديث عن **سعيد بن المسيب** عن **جابر بن عبد الله** أيضاً هو من الأحاديث التي يرد بها من هذا الوجه، وهذا جاء عنه من وجه آخر أعني: **علي بن زيد بن جدعان**، قد روى هذا الحديث **ابن حزم الأندلسي** من حديث **فضيل** عن **علي بن زيد بن جدعان** به.

وكذلك أيضاً من علله: أن **سعيد بن المسيب** وهو من الرواة الثقات المكثرين من الفقهاء أهل المدينة، ومثل هذا الحديث لا يتركه أهل المدينة بالرواية، ف**سعيد بن المسيب** مع جلالته من جهة الفقه؛ جليل من جهة الرواية، وحديثه لا يترك، ولو كان هذا الحديث عنده لما تفرد به **علي بن زيد بن جدعان** بروايته بمثل هذا الوجه، ولو كان تفرد **علي بن زيد بن جدعان** بهذا الحديث أعني دون مرتبة **سعيد بن المسيب** لكان في ذلك أرفق من جهة الإعلال.

ولهذا نقول: إن الراوي الضعيف إذا تفرد عن القوي من الرواة فهذا قرينة على الإعلال، وكلما كان التباين بين الطبقتين بين التلميذ والصاحب مع قوة الحديث كان ذلك أدعى إلى الإعلال، فمرتبة **سعيد بن المسيب** عليّة، ومرتبة **علي بن زيد بن جدعان** دنية من جهة الثقة، فلما كان التباين بينهما مع قوة الحديث هذا أصبح قرينة على رد الحديث ونكرانه عند الأئمة.



## ● قرآن الأئمة في إعلال الحديث

ولهذا نقول: إن من القرائن التي يعل بها العلماء الحديث: هو التباين بين طبقات الرواة، والتباين في ذلك تباين في كثرة الرواية وقلتها مع قوة الحديث، فإذا كان ثمة تباين فإن هذا قرينة على الإعلال، والتباين في ذلك كأن يكون الإمام الراوي كبير كسعيد بن المسيب ثم يروي عنه من هو دونه بمفاوز من المراتب في حديث ثقيل، وهذا إنما قيل بأنه قرينة على الإعلال أن الإمام كلما يعلوا منزلةً يحتف حوله الكبار، فإذا تفرد بعض الرواة عنه ممن هو من دون المتوسطين فهذا قرينة على الإعلال.

بل تفرد الراوي الصدوق عن سعيد بن المسيب في حديث من الأحاديث الأصول، هذا مما يستنكر، وذلك للبون بين المرتبتين: بين مرتبة سعيد بن المسيب وبين مرتبة من روى عنه، ولهذا نؤكد أنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في إسناد من الأسانيد أن ينظر في التباين والثقل بين رواة الإسناد، وأن لا ينظر إلى كل راو على حده، فينظر إلى هذا الراوي منفكاً عن غيره، وينظر إلى شيخه منفكاً عن غيره، وينظر إلى شيخ شيخه منفكاً عن غيره، بل ينظر إلى وجه التناسب بينهم من جهة قوة الراوي واشتهاره، وكذلك أيضاً رواية هذا الراوي عنه، وهذا من الإشكالات المعدومة عند المتأخرين نظراً، وذلك أنهم ينظرون إلى كل راو على حدة منفكاً عن الآخر، فإذا نظروا إليه منفكاً فإنهم يحكمون عليه بإمرار الحديث، وكذلك أيضاً تقويته.

والأحاديث في هذا التي فيها بون ليست بالقليلة في هذا الباب، وهذا من أسرار النكارة عند النقاد أنهم يعلون حديثاً من الأحاديث بشدة في موضع من المواضع، ولا يظهر للمتأخر سبب هذه النكارة، والسبب في ذلك هو التباين بين الطبقتين: بين طبقة الشيخ، وبين طبقة التلميذ؛ لأنه هناك من هو أولى منه ينبغي أن يروي هذا الحديث فلما لم يروه دل على نكارتة، أنه رواه فوهم فيه وغلط، وهذا أيضاً له قرائن تدفعه إذا وجد الحديث عند أحد الرواة عن هذا الإمام، فهذا قرينة على أن الراوي الضعيف رواه على غير وجهه.

ولهذا نقول: إذا تفرد راو من الرواة المحسوبين على الصدق عن إمام جليل، ومثله ترد روايته، الواجب على الناقد أن يلتمس في أحاديث أصحاب ذلك الشيخ حديثاً يشابهه فوقه فيه شيء من الغلط، حينئذ ينظر في تقارب الألفاظ وتقارب المعاني ما يتعلق بهذا الباب أين موضع الوهم والغلط، وربما يكون التشابه في بعض الأحاديث يسير جداً، وربما أيضاً يكون في باب وينقله في باب آخر، فيرد في ذلك الوهم، وبمقدار حفظ الناقد ومعرفته أيضاً بحال الرواة ومواضع وهمهم، وكذلك أيضاً شدة وهمهم أو ضعفه، فإنه حينئذ يستطيع أن يميز أن هذا الحديث هو أصل الحديث الذي غلط فيه فلان، والصواب أنه رواه فلان على هذا الوجه، وهذا النظر يتباين فيه الناس، والناس لهم نظر في ذلك.

ولهذا نقول: إن نقد الأحاديث عند العلماء عليهم رحمة الله لا يتوقف على ذات الحديث المسطور بين عينيه، وإنما ينظر

في أحاديث الباب مفاريد الرواة والتلاميذ الذين يروون عن شيوخهم، وكذلك أيضاً مرتبة التباين بين تلك الطبقات أيضاً هي من مواضع الإعلال الذي ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة ونظر في ذلك.

والقول بأن الغالب على روايات **ابن ماجه** الضعيف، يعني: ما يتفرد به، هذا ليس على إطلاقه، ولكنه غالب، ولهذا نقول: إن الحديث إذا وقع فيه التفرد ليس في **ابن ماجه** فقط، إذا بعد عن الأصول هذا قرينة على إعلاله، إذا قوي الحديث معنا وبعد عن الأصول ولا يوجد في الأصول أصل يعضده فهذا قرينة على الإعلال، لدينا **البخاري** و **مسلم** ثم السنن، ثم بعد ذلك الدواوين المشهورة كمسند الإمام **أحمد** وما بعدها، كذلك أيضاً في صحيح **ابن خزيمة** وغيرها، كلما بعد الحديث في أمثال هذه الدواوين فهذا قرينة على الإعلال.

والبعد في ذلك على نوعين: بعد كتاب، وبعد زمان، بعد الكتاب أن يبعد تخريج الحديث عن هذه الكتب ولو كان من طبقته، فحينئذ يقال: إن هذا في الغالب أنه معلول، وأما البعد الزمني وهو أن يتفرد راو متأخر بحديث لا يوجد عند المتقدمين فهذا أيضاً أمانة على إعلاله ورده.

والنظر إلى التفرد هل ينظر إليه إلى حجم المسألة في الحديث؟

نعم، ينظر إليه، فرواية الأخبار ينظر إليها بحجمها من جهتك أو من جهة الشريعة، ميزان الشريعة، لهذا لا بد لطالب العلم إذا أراد أن ينقد رواية لا بد أن يكون بصيراً بأحاديث الباب، لا بد أن يكون عارفاً بأحاديث الباب، وربما أحاديث الباب أقوى منه معارضة له وأنت لم تقف على المعارض ولا تستحضره، لماذا لم تقف على المعارض وأصبح ذلك علة؟ لأن الأصل في الأحاديث أنها لا تتعارض من جميع الوجوه، وإذا وجد تعارض يتوقف الناقد يلتمس في ذلك علة إما في الأول أو في الثاني يلتمس فيها علة حتى يبقى حديثاً واحداً، فإذا بقي حديث واحد في ذلك فهذا أمانة على أنه لا تعارض في هذا، ولهذا نقول: إن من فوائد الكلام على الأحاديث النتيجة ودفع التعارض يعني لا يوجد تعارض فإذا قيل: هذا يعارض هذا، قلت: هذا ضعيف، إذا وجوده كعدمه ويبقى هذا فرداً يقاوم ذلك.

لهذا نقول: إن الأحاديث التي ينبغي لطالب العلم أن يقومها وفق الأحاديث الواردة في الباب، إذا نظر في مسألة من المسائل سواء في الطهارة أن يستوعب أحاديث الطهارة، في الصلاة أن يستوعب أحاديث الصلاة، ليس أحاديث الباب فقط أو أحاديث المسألة، يعني: مثلاً يأتي طالب علم يتكلم على مسألة معينة كالوضوء من لحم الإبل فيجمع الأحاديث المتعلقة بلحم الإبل، لا بل ينبغي له يجمع أحاديث النواقض كلها؛ لأنه ثمة اشتراك في هذا الباب؛ لأن الشريعة تبين من الأحاديث أكثرها التباساً بالإنسان، أكثرها أثبت وأقوى في الطرق، وينظر إلى أكثر النواقض التي ترد على الإنسان سواء الخارج من السبيلين، أو النوم، أو لحم الإبل، أو غير ذلك من النواقض التي ترد على الإنسان، الأقوى منها أكثرها وروداً ينبغي أن يكون أقواها ثبوتاً وسنداً، فإذا اختل الترتيب هذا أمانة على علة في المتقدم، لماذا هذا ثبت بإسناد قوي

مع أنه عارض ونادر.

وقد مثلنا فيما سبق في حديث لحم الجزور واللبن، وأن اللبن أكثرها تناولاً، والناس تشرب اللبن أكثر من لحم الجزور.

ولهذا الذي ينبغي الثبوت فيه: أن يثبت الحديث في نقض الوضوء في اللبن أقوى من اللحم، ولهذا تعل أحاديث اللبن بأحاديث اللحم، هذا في دائرة نواقض فقط، اتسع في هذا إلى دائرة الصلاة كلها، إلى دائرة الأحكام كلها، إلى دائرة الرواة الذين يردون في هذه الأحاديث، أنت نظرت في إسناد وتعرف أن هذا الراوي شأنه كبير لا ينزل إلى أمثال هذه الأحاديث، لماذا؟ لأنك تحفظ له خمسين ستين حديثاً، فما شأنه يحشر نفسه في مثل الآن تقوم بإنكاره، مثل تفرد بعض الرواة مثلاً الكبار مثل: **شعبة**، و **يحيى بن سعيد**، وغيرهم عليهم رحمة الله ببعض الأحاديث هؤلاء كبار يعتنون بالأحاديث في الأصول، لكن لو جاء في أشياء يسيرة جداً أو ما يتعلق بالأخبار أخبار البلدان وغير ذلك، هذا في الغالب أنه ليس من حديثهم فتظن أو تستريب منه وربما تقول بنكارتته.

ولهذا ينبغي للإنسان أن ينظر إلى وجوه التفرد، ووجوه التفرد لا حد لها، ثمة وجوه ظاهرة بينة وثمة وجوه يسيرة، وثمة أيضاً وجوه بين ذلك، منها ما يتعلق بالرواة، منها ما يتعلق بالمتن، منها ما يتعلق أيضاً بالطبقة، ولهذا نقول: كلما كان طالب العلم أبصر بالرواة وأبصر بالمتن وأبصر بفقهِ أولئك؛ لأن هؤلاء الرواة ليسوا أحجاراً وفقههم ليس منصوباً عليه في الكتب، لا بد أن تستحضر أنت إذا جاء أمامك إسناد خماسي لا بد أن تنظر في هؤلاء الخمسة، هذا الحديث يدل على مسألة ما هو قول هذا الراوي الذي في هذا الإسناد؟ هل يوافق هذا المتن أو لا يوافقه، أين تجد هذا؟ إن لم يكن لديك ملكة وأنت تحفظ هذا فيجب عليك أن تبحث، الملكة موجودة عند الأئمة الأوائل عليهم رحمة الله في النقد، ولهذا ينكرون الحديث؛ لأنهم يبصرون ما لا تبصر، لكن بالنسبة لك أنت تقف على إنكارهم وتقول: الجرح لا يقبل إلا مفسراً، أو هذا تضعيف مجمل ولا يقبل، فهذا قصور، وهذه الأشياء لا يستطيع الناقد من الأئمة عليهم رحمة الله أن يبينها كلها لك وإلا لشرح كتاباً كاملاً.

ولهذا تجد الأئمة كـ **أبي حاتم** و **أبي زرعة** و **أحمد** إذا أرادوا أن يتكلموا على أحاديث من مثل هذا الضرب يقولون: منكر، لا يصح، أو نرده، أو لا نقول به، أو غير ذلك، يردونه لوجود أشياء من هذا القبيل، فطالب العلم إذا وقف على كلام لأحد من الأئمة الكبار في حديث فيه نكارة فليفتش عن العلة، وربما يطول به الأمد، إما يتعلق بالفقه أو يتعلق بالرواة يتعلق ببلداتهم ربما يتعلق أيضاً بأحاديث الباب باختلال نظام ترتيب الأحكام وغير ذلك، هذا لا بد أن يلتصقه الإنسان؛ لأن الأصل في الشريعة أنها محكمة، ومعنى الإحكام: أن كل شيء في موضعه ولو كان دقيقاً لا يتقدم واحد على الآخر حتى في جانب الثبوت، طبعاً هذا قد ربما يتعارض ذهنياً عند البعض في قاعدة وهي ما كان مسلماً يضعف نقله، نقول: هذا يرجع إليه إلى الجانب القطعي والظني، ما كان قطعياً هذا لا نبخته؛ لأننا لسنا بحاجة إلى ثبوت دليل بالنص، وذلك للاستفاضة والتواتر والاشتهار في ذلك مع أنه لا يستفيض شيء ويشتهر إلا ولديه مستند ظاهر بين، ولكن حتى لا

تعارض هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى في هذا.

### ● حديث: (إذا صلى أحدكم بالقوم وهو جنب، فليتوضأ وليعد صلاته، ولا يعيدون)

الحديث الثاني: حديث البراء بن عازب عليه رضوان الله تعالى، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إذا صلى أحدكم بالقوم وهو جنب، فليتوضأ وليعد صلاته، ولا يعيدون )، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث جوير بن سعيد عن الضحاك عن البراء بن عازب عليه رضوان الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث منكر.

فيه عدة علل:

الأولى: يرويه جوير بن سعيد وهو ضعيف الحديث جداً ضعفه غير واحد.

الثانية: وكذلك أيضاً الضحاك مضعف عند الأئمة.

الثالثة: أن الضحاك لم يسمع من البراء.

### ● صلاة الإنسان على غير طهارة

ومسألة صلاة الإنسان وهو على غير طهارة بقوم، لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان الإمام لا يعلم بعدم طهارته فصلّى بالناس حتى انقضت صلاته، فصلاهم صحيحة وصلاته متى ما علم باطله، ويجب عليه أن يعيد، وهذه المسألة من المسائل التي يحكى فيها الاتفاق عند السلف من الصحابة عليهم رضوان الله، أن الإمام إذا كان لا يعلم حتى انقضت صلاته صلاة المأمومين صحيحة، وأما بالنسبة لصلاته فمتى علم فهي باطله ويجب عليه الإعادة، وإذا لم يعلم فالله عز وجل يؤاخذ به بما يعلم وله أجره بإذن الله؛ لأنه فعل شيئاً بحسب علمه، كحال الإنسان الذي يأخذ الزكاة ويدفعها في يد غني يظن أنه فقير فصار غنياً، فأجره حينئذ مقبول؛ لأن الله عز وجل يعامله على ذات العمل مباشرة.

وثمة أحاديث تعارض هذا، مثل ما يرويه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه على غير طهارة فأعاد وأعادوا، ولكن هذا الحديث مطروح، وذلك لأنه يروي هذا الحديث أبو جابر البياضي عن سعيد بن المسيب، و أبو جابر البياضي قد تكلم في حديثه غير واحد واتهم بالكذب، اتهمه الشافعي عليه رحمة الله، بل كان يدعوا على من يحدث عنه، ويقول: من روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه، يعني: أعماههما، وذلك لأنه يفترى ويكذب في حديثه، يروي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ.

والأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته على غير طهر فيها ضعف، وذلك أن الثابت في الصحيحين من حديث **أبي هريرة** وغيره أن النبي ﷺ لم يكبر لما جاء إلى الصلاة وهو جنب، يعني: لم يدخل في الصلاة، وإنما جاء النبي عليه الصلاة والسلام فلما وقف في الصف تذكر فأشار إلى القوم أن مكانكم، ثم ذهب فاغتسل وجاء ورأسه يقطر ماءً، فصلى بالقوم عليه الصلاة والسلام، وهذا في الصحيحين.

وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ إنما تذكر الجنابة وهو في الصلاة فهي أحاديث معلولة، وبعضهم يجعل الأحاديث الواردة في ذلك عدة حوادث وليست حادثة واحدة، وذلك جمعاً بين الروايات، نقول: لو كانت المخارج متعددة لأمكن ذلك، فالحديث وإن تعدد لفظه فهو من حديث **أبي هريرة** وظاهر سياقه أنه قصة واحدة، ولهذا الذي يظهر أن النبي ﷺ في تذكره للجنابة تذكرها قبل تكبيرة الإحرام ولم يدخل في صلاته، والذي يفرع عليه الفقهاء في المسائل وهي: أن الرجل إذا دخل الصلاة وكان على غير طهارة ثم انفتل، هل انفتاله في ذلك ورجوعه إليهم ينيب واحداً أم يتوضأ ويرجع وهم على ما هم عليه؟ هم يبنونه على هذا.

نقول: النبي أمرهم بالانتظار لأنه لم يكبر بهم، وأما إذا كبر الإنسان وهو على غير طهارة فحينئذ نقول: إن علم بحاله وعلم الناس به، إما أن يقدموا واحداً يصلي بهم ويكمل الصلاة، أو يكملون فرادى ولو قدموا واحداً هو الأفضل.

وأما إذا طرأ النقص على صلاة المصلي فهل يخرج ويتوضأ ويرجع ويبنى على ما مضى من صلاته.

نقول: هذا جاء عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يخرج ثم يبنى على صلاته، وروي ذلك أيضاً مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا خلاف قول الجمهور أن الإنسان إذا انتقض انتقضت صلاته ويستأنف من جديد.

### ● فعل الصحابي مع عدم معرفة المخالف هل يعد إجماعاً

والصحابي قد يروى عنه قول، أو يروى عنه فعل ولا يعرف له مخالف، فهل عدم معرفة المخالف تجعل من ذلك القول إجماعاً؟

**الشافعي** رحمه الله في كتابه الرسالة لا يجعله إجماعاً، ولكن نقول: الأصل أنه ليس بإجماع إلا إذا احتفت قرائن على اشتهاؤه، ومنها:

أولاً: أن يفعله أمام الملاك على المنبر، ومن ذلك لما دخل **عثمان** يوم الجمعة وقال: ما هو إلا أن توضأت وأتيت، فقال **عمر بن الخطاب**: والوضوء أيضاً! ولم يرجعه ليغتسل لأنه آثم والسكوت عنه في ذلك لا يجوز فيجب أن يغتسل ثم يرجع، فهذا دليل على الموافقة والاستفاضة.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن الصحابة يجمعون على عدم وجوب غسل يوم الجمعة، والسبب في ذلك أنه جاء عن فلان وفلان ولا يعرف لهم مخالف مع اشتهاره، ومن ذلك أيضاً التردد خلف المؤذن، و **عثمان بن عفان** كما جاء عند **ابن المنذر** وغيره أنه كان على المنبر ثم يأخذ المؤذن في أذانه وهو يتحدث مع الناس يسألهم عن أخبارهم، وهذا فيه إشارة إلى أن المؤذن يؤذن وهو منشغل بالحديث مع الناس يسألهم عن البيع والشراء وأحوال السوق، وهذا دليل على أن التردد خلف المؤذن مستحب، ولو كان واجباً ما فعله **عثمان** أمام الناس ولا ينكر عليه. ولا مخالف له من الصحابة فصار إجماعاً، وهذا هو السبب عند العلماء أنهم يعتبرون أحياناً عدم وجود المخالف إجماعاً، وتارة لا يعتبرونه إجماعاً، ذكرنا الوجه الأول أنه يفعله في ملأ.

ثانياً: أن يرويه فقهاء أصحابه عنه مما يدل على تعدده وانتشاره، كما يروى عن **عبد الله بن مسعود** و **عبد الله بن عمر** و **عبد الله بن عباس** عن **عمر بن الخطاب** ، جاء القول عن **عمر بن الخطاب** أو عن **ابن عباس** ولكن لا ندرى هل فعله في ملأ أم لم يفعله في ملأ، لكن رواه عنه أربعة من أصحابه متعددون بحسب خبرة الناظر والفقهاء، هذا من المدينة، وهذا من مكة، وهذا من البصرة، وهذا من الكوفة، تعددت المدارس دل على الاستفاضة، وهذه قرينة على ذلك، ولهذا نستطيع أن نقول: إنه روي عن فلان ولا مخالف له.

ثالثاً: أن يكون العمل المروي عن أحد من الصحابة يمس أمر الناس في حياتهم وهو صاحب أمر فيهم كقضاء **عمر** ، إذا قيل قضى **عمر** بكذا يعني: للناس، ولا مخالفه له من الصحابة، كالقضاء في أمور البيع والشراء وأمور الزكاة، زكاة ما يتعلق بالتجارة، أو الزراعة، أو العسل، أو الخيل، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بأمور الناس. كذلك أيضاً ما يتعلق بالعقوبات، فمثل هذه تشتهر وتستفيض، وليست أعمالاً فردية كفعل الإنسان في صلاته، من قيام الليل، أو في طعامه في أكله أو نحو ذلك، فلا يقال: إن هذا يشتهر لأن الإنسان ربما يفعلها مع واحد أو اثنين.

رابعاً: أن الصحابي إذا روي عنه قول وثبت أن هذا القول مبكراً لديه، وذلك أن من يرويه عنه كبار أصحابه، وذلك أن يرويه أحد الكبار ثم يرويه متأخر من صغار أصحابه، فدل على أنه يرويه عن ثلاثين أو أربعين سنة وهو على هذا القول، يعني: هذه الفتيا ما جاءت في آخر حياته، بل كانت موجودة عنده على ثلاثين أو أربعين سنة، فهذه قرينة على الاشتهار والاستفاضة. وهذه القرائن بعضها أقوى من بعض.

فالأصل في ما جاء عن الصحابي أنه ليس بإجماع إذا لم يعرف له مخالف، إلا لوجود قرينة تدل على الاشتهار، وهذا ما رجحه الإمام **الشافعي** رحمه الله في كتابه الأم.

## حديث: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: هلا اجتترت رجلاً أو صففت في الصف)

الحديث الثالث: حديث **وابصة بن معبد** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: ( هلا اجتترت رجلاً أو صففت في الصف )، حديث **وابصة** من جهة الأصل في صلاة المنفرد خلف الصف مبحثه آخر، ولكننا نتكلم على (اجتترت إليك) فهذه اللفظة، تفرد بها **السري بن إسماعيل** وهو متروك الحديث.

## حديث: (إذا جاء أحدكم ولم يجد فرجة في الصف، فليختلج إليه رجلاً)

الحديث الرابع: ما جاء عند **أبي داود** في كتابه المراسيل من حديث **يزيد بن هارون** عن **الحجاج بن حسان** عن **مقاتل بن حيان** أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا جاء أحدكم ولم يجد فرجة في الصف، فليختلج إليه رجلاً )، يعني: فليجر إليه رجلاً، هذا الحديث مرسل أخرجه **أبو داود** في كتابه المراسيل، و**البیهقي** في كتابه السنن، و**مقاتل بن حيان** يرويه ويرسله إلى رسول الله ﷺ، ومراسيله في ذلك هي أشد المراسيل ضعفاً، ولا يقال بأن هذا الحديث: يعضد الحديث السابق؛ وذلك لشدة الضعف في الحديثين، الأول فيه متروك، والثاني من أوهى المراسيل، فربما كان في رواه ثلاثة أو أربعة أيضاً من الرواة الذين ربما يكونون ضعفاء، أو ربما يتهمون أو غير ذلك، وكذلك أيضاً فإنه لا يعرف إلا مراسلاً من هذا الوجه.

ثم أيضاً في قوله: ( فليختلج إليه رجلاً )، هذا إشارة إلى الأمر، وكذلك أيضاً في حديث **وابصة** قال: ( هلا اجتترت إليك رجلاً )، إشارة إلى السنية والتأكيد وهذا لا يعرف في عمل الصحابة عليهم رضوان الله، والسنة التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيها عمل عن الصحابة هذا أمانة على نكارتهما، والأئمة عليهم رحمة الله يقولون: إن الحديث إذا جاء مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ثم لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه عمل به مع الحاجة إليه، فهذا دليل على نكارته، لهذا نقول: إن اجتزار رجل من الصف لا يجوز إلا في حالة واحدة إذا كان الذي في الصف طفل فتجره ثم تكون مكانه، أو كان غير مكلف كالمجنون أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ يقول: ( ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي )، وقد ثبت ذلك عن **أبي بن كعب**، كما رواه **النسائي** من حديث **أبي مجلز لاحق بن حميد** عن **قيس بن عباد** قال: وقفت في الصف أصلي فإذا برجل يجري ويقف مكاني، قال: فلم أعقل من صلاتي شيئاً، يعني: من الهم، قال: فلما انفتل فإذا هو **أبي** فقال: لا تجد علي في نفسك، هذا ما عهد إلينا رسول الله ﷺ، يعني: تطيباً لخاطره. وكان **قيس** صغيراً لكن وجد في نفسه.

وفي هذا إشارة إلى أنه يجوز للإنسان إذا وجد صبياً أن يجره مع تطيب الخاطر لأجل لا يحزن أو لا يكون ذلك منفراً له حتى يقف مكانه؛ لأن ذلك هدي النبي عليه الصلاة والسلام، وليس هذا بإطلاق وإنما هو في المقام الذي يلي الإمام، يعني: ليس كل صبي في أي صف يجز، وإنما في الموضع الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام ( ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي )، يعني: ما قرب من مقام الإمام فهذا الذي يكون لأولي الأحلام والنهي والعقول، يعني: البالغين لأنه

ربما يحتاج إليهم الإمام ربما يرتج عليه أو ينسى أو يسهو في صلاته، ثم الصلاة مقام عبودية ومقام اجتماع فلا بد أن يكون في هذا الموضع أهل القدوة تعظيماً لمقام الصلاة وتشريعاً لها، أن لا يكون الكبار وأهل القدوة في الأطراف وغير المكلفين يكونون دون ذلك.

وأما الاجترار في الصف فهذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهة الأصل، وإنما هو فقه فقهه **أبي بن كعب** عليه رضوان الله تعالى كما جاء في الخبر السابق.

ثم أيضاً من نكارة هذا الحديث: النكارة المتنية، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( **اجتررت إليك رجلاً** )، يعني: الفرجة لا يكون فيها أحد وهذا من قطع الصف، فهو يريد أن يجبر صلاته بمصل معه ليفتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف ولا يجوز قطع الصف، ولهذا نقول: المتن في ذلك منكر ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء.

وكذلك أيضاً فإن الصفوف في زمن رسول الله ﷺ، والصحابة وجب فيها التمام والكمال وعدم الوصل والقطع، فإن الإنسان إذا وصل قطع الصف الأول ليكمل الصف الثاني هو إتمام لما لا يتم إلا بتمام الأول، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ( **أتموا الصف الأول فالأول** )، كما جاء في الصحيح، فأمر بإتمام الصف الأول، والتمام في ذلك على نوعين: تمام في أثنائه، وتمام في أطرافه، التمام في الأثناء واجبة، والتمام في الأطراف مستحب، ومعنى التمام في أثنائه: أن لا يكون ثمة انقطاع، أما من جهة الأطراف أن لا يكون مثلاً الصف الأول عشرين والصف الثاني ثلاثين، فيكون الصف الأول أتم من الصف الثاني وهكذا.

فلو أخذ الإنسان أحداً من طرف الصف فهذا لا يسوغ لأن الاجترار أصلاً ليس من السنة، ثم أيضاً فيه كلفة، وكذلك أيضاً نقل للإنسان من الفاضل إلى المفضول، وهذا لم تأت به الشريعة.

وأما حديث **وابصة** أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( **أعد الصلاة** )، فيمن صلى خلف الإمام، فهذا الحديث فيه كلام، وذلك أن الإمام **أحمد** عليه رحمة الله و **إسحاق بن راهويه** يثبتونه ويقولون بهذا الحديث، ولهذا يقولون بعدم صحة صلاة المنفرد على خلاف جمهور العلماء الذين يعلون هذا الحديث من الفقهاء، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



## الدرس 30

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصَتُوا)، وحديث: (إذا صلى الرجل ركعة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فلا صلاة له إلا إن كان وراء إمام)، وحديث: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وحديث: (أن النبي ﷺ قال: مالي أنزع القرآن) فانتهى الناس عن القراءة إذ سمعوا رسول الله ﷺ يقول ذلك. وأن الراجح في القراءة خلف الإمام أنه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية.

### ● حديث أبي هريرة: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصَتُوا)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً مما يتعلق بالأحاديث المعللة في الصلاة الواردة عن رسول الله ﷺ، وللأئمة النقد فيها كلام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصَتُوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وأبو داود، والنسائي و ابن ماجه، والدارقطني و البيهقي من حديث أبي خالد الأحمر متفرداً به عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث أنكره غير واحد من العلماء على أبي خالد الأحمر، ومن العلماء من يحمل ابن عجلان الزيادة في هذا الحديث في قوله: (وإذا قرأ فأَنْصَتُوا)، وذلك أنها قد اشتهرت من طريق أبي خالد الأحمر في روايته عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ولكن هذه الزيادة قد توبع عليها أبو خالد الأحمر تابعه على ذلك محمد بن ميسر كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وتابعه عليه محمد بن سعد الأنصاري كما جاء عند النسائي في كتابه السنن، وتابعه على ذلك أيضاً إسماعيل بن أبان، فتابعوه جميعاً عن محمد بن عجلان وذكروا هذه الزيادة.

ولهذا قد اختلف كلام العلماء عليهم رحمة الله في هذه الزيادة، مع أن عامة الحفاظ على إنكارها، وذلك أنها لم ترد في سائر الطرق، وهذه الزيادة زيادة منكورة، وذلك من وجوه:

الأول: أن الحديث قد جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله يرويه عنه جماعة فلم يذكروا هذه الزيادة، جاء من حديث أبي صالح يرويه عنه ابنه سهيل، يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يذكر هذه الزيادة، وكذلك أيضاً رواه همام عن أبي هريرة ولم يذكر هذه الزيادة، ورواه أيضاً أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة.

وكذلك أيضاً قد رواه جماعة عن **مُحَمَّد بن عجلان** ولم يذكروا ما تفرد به **أبو خالد الأحمر** ، وأما المتابعات التي توبع بها **أبو خالد الأحمر** في روايته لهذا الحديث فهي متابعات ليست بمحفوظة، وذلك أن الرواة الذين تابعوا **أبا خالد الأحمر** في روايته عن **مُحَمَّد بن عجلان** لا يخلون من كلام.

الثاني: أن هذا الحديث قد أخرجه **البخاري** و **مسلم** من حديث **أبي هريرة** ومن حديث **أنس بن مالك** ، ومن حديث عائشة ولم يذكروا هذه الزيادة في وجه من الوجوه إلا ما جاء في حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى في بعض الطرق، ولهذا نقول: إن هذه الزيادة زيادة منكورة، ويكفي في ذلك أن **البخاري** رحمه الله قد تنكب هذه الزيادة ولم يخرجها.

وإنما الخلاف عند الحفاظ عليهم رحمة الله من يتحمل الخطأ في هذه الزيادة، منهم من حملها **أبا خالد الأحمر** وهم الأكثر، نص على هذا **البخاري** رحمه الله كما في كتابه جزء القراءة خلف الإمام، وكذلك أيضاً في الكنى، فإنه لما ذكر ذلك قال: لا تصح، وذكر ذلك أيضاً كما جاء في جزئه أيضاً أنه قال: لم يتابع عليها **أبو خالد الأحمر** يعني: أنه قد تفرد بذلك، وكذلك أيضاً **أبو داود** رحمه الله في كتابه السنن فإنه لما أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة قال: هذه الزيادة ليست بمحفوظة تفرد بها **أبو خالد الأحمر** ، وكذلك أيضاً **الدارقطني** و **البيهقي** وغيرهم من أئمة النقد، وهذا أيضاً ما جزم به **يحيى بن معين** وكذلك **أبو حاتم** كما نقله عنه ابنه كما في كتابه العلل، فكلهم ينكرون هذه الزيادة ويردونها.

وينسب إلى الإمام **أحمد** عليه رحمة الله القول بصحة هذه الزيادة في حديث **أبي هريرة** ، ولكن نقول: إن الصريح عن الإمام **أحمد** عليه رحمة الله تعالى في ذلك معلوم، وإنما هو احتمال يفهمه بعض الأئمة من قوله في حديث **أبي موسى** الذي يأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

الثالث: أن هذه الزيادة جاءت من راو في طبقة متأخرة، وذلك أن **أبا خالد الأحمر** في طبقة متأخرة وهو من أصحاب **ابن عجلان** ، ولهذا نقول: إن **أبا خالد الأحمر** يروي هذا الحديث عن **مُحَمَّد بن عجلان** و **ابن عجلان** يرويه عن **زيد بن أسلم** و **زيد بن أسلم** يرويه عن **أبي صالح** و **أبو صالح** يرويه عن **أبي هريرة** ، وكلما تأخرت طبقة الراوي فإنه يشدد في مفاريده ويتهم بالمخالفة.

ومن الأئمة من يحمل **ابن عجلان** وهذا ظاهر صنيع بعض الأئمة، وقد أشار إلى هذا **البيهقي** رحمه الله كما في كتابه السنن، ولعل الذي حمّله على ذلك أن **أبا خالد الأحمر** رواه معه يعني: هذه الزيادة غير واحد، وذلك أن **ابن عجلان** يختلط في بعض حديثه ويغلط.

فهذه الزيادة زيادة منكورة، ويكفي في ذلك تنكب **البخاري** رحمه الله من إخراجها لها في كتابه الصحيح، وقد أورد المتابعات في ذلك في جزئه مما يدل على ردها، مع أن **البخاري** رحمه الله أيضاً يرى القراءة خلف الإمام ولو في السكتات، ومع ذلك

تنكب مثل هذه الزيادة وهي مما يؤيد مذهب البخاري رحمه الله، ومع ذلك قال بإعلائها وردها، وهذا هو الأظهر.

وجماهير العلماء لا يقولون بخلافها، وهذا ظاهر صنيع الإمام مالك رحمه الله، فإنه يقول: إن الإنسان إذا كان خلف الإمام لا يقرأ، وكذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله، وكذلك الإمام الشافعي في قوله القديم في العراق، فإنه يقول: أن المأموم إذا كان خلف الإمام في صلاة جهرية فإنه لا يقرأ، وأما في مصر فله في ذلك قولان: قول يوافق قوله في العراق، وقول يقول بوجوب القراءة ولو قرأ في السكتات.

والأرجح في ذلك هو أنه لا يقرأ، وذلك لعموم قول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204]، وقد جاء تفسير ذلك أنه القراءة في الصلاة، كما جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله كما رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: في الصلاة، وقيل له: هي لكل قارئ قال: لا، إنما هي في الصلاة.

وكذلك أيضاً جاء عن مجاهد بن جبر كما رواه ابن أبي نجيب عن مجاهد بن جبر أنه قال: هي في الصلاة، يعني: أن الإنسان ينصت عن القراءة إذا كان الإمام يقرأ، وذلك أن الحكمة من قراءة الإمام ليستمع المأموم لا أن يقرأ على قراءته.

#### ● حديث: (إذا صلى الرجل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا إن كان وراء إمام)

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله أنه قال: ( إذا صلى الرجل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا إن كان وراء إمام )، وهذا الحديث يرويه يحيى بن سلام عن مالك بن أنس صاحب الموطأ عن أبي نعيم عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، فرفعه عن رسول الله ﷺ وذلك منكر، وذلك أنه قد تفرد برفعه يحيى بن سلام في روايته عن مالك بن أنس ، وخالفه في ذلك محمد بن إبراهيم العبدى عن مالك بن أنس به، وجعله موقوفاً على جابر بن عبد الله وهذا هو الصواب.

وذلك أن الرفع لو كان عند الإمام مالك رحمه الله عن رسول الله ﷺ لما تركه خاصة أصحابه، فإن الإمام مالك رحمه الله لا شك أنه إمام أهل المدينة في السنة والأثر، وأصحابه وأهل الآفاق لا يدعون مثل هذا الحديث لو كان عند الإمام مالك مرفوعاً، وتفرد مثل يحيى بن سلام بروايته عن مالك بن أنس وهو ممن لا يحتج به دليل على نكارتة، ولو كان أيضاً من الرواة المتوسطين الذين يروون عن الإمام مالك لعد ذلك منكراً، فكيف وهو مطروح! ولهذا يقول البيهقي رحمه الله: هذا الحديث تفرد به يحيى بن سلام عن مالك عن أبي نعيم عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحل روايته للاحتجاج به، وهذا إشارة إلى نكرانه وكذلك أيضاً اطراحه.

من القرائن المهمة التي ينبغي أن يلتفت إليها في أبواب العلل: هي أن الإسناد إذا كان فيه إمام جليل القدر فينظر إلى من

يرويّه عنه، فيطلب أعلى طبقة من تلاميذه إذا كان المتن قوياً.

كذلك أيضاً ينظر في ذلك إلى مذهبه إذا كان فقيهاً، فإذا كان فقيهاً فإن الذي يسعفه في ذلك رواية المرفوع وليس الموقوف، فهو أدعى إلى روايته وأولى بإسناده عن رسول الله ﷺ، واكتفاء الثقات برواية الموقوف عنه المؤيد لمذهبه دليل على أن المرفوع لا يثبت عنده، وهذا من قرائن إعلال هذا الحديث ونكرانه مرفوعاً.

أما عن **جابر بن عبد الله** عليه رضوان الله فهو صحيح، فمذهب **جابر بن عبد الله** أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهذا مذهب **جابر بن عبد الله** و **عبد الله بن عمر** و **عبد الله بن مسعود** عليهم رضوان الله، وهذا هو المشهور أيضاً عند أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك أيضاً المشهور في عمل أهل المدينة وهو قول الإمام **مالك** وجمهور الفقهاء، وكذلك أيضاً الإمام **أحمد** و **إسحاق**، والإمام **الشافعي** رحمه الله في العراق، ويخالف في ذلك الإمام **الشافعي** في أحد قوله في مصر ويميل أيضاً **الأوزاعي** إلى القول بالقراءة في كل حين.

### ● السبيل إلى معرفة الطبقات

وأما كيف السبيل إلى معرفة طبقات أصحاب الإمام، الطبقة العليا والدنيا وما دونها، والضعيفة؟

نقول: إن معرفة الطبقات التي تختص بالراوي أو لا تختص به لها سبل متعددة، منها:

الأول: السبر أن يكون الناقل صاحب سبر لهذه المرويات، بالإكثار بالنظر إلى الأسانيد ومعرفة، فيعرف أن هذا الراوي له أحاديث كثيرة بالرواية عنه، وأكثر أحاديثه يرويها عنه فلان، فإذا كان كثير الاستحضار للمرويات التي يرويها عن ذلك الإمام فإنه يعلم أنه من أهل الاختصاص، ويعرف أيضاً هذه الكثرة هل هي مقبولة أو ليست بمقبولة وذلك باعتماد الأئمة عليها، وذلك بإخراج البخاري لها وكذلك الإمام **مسلم** واعتماد أهل الأصول بالرواية لها.

الثاني: أن يعرف ذلك بكلام الأئمة في تراجمهم على الرواة يتكلمون على أخص أصحابه فيقولون: أوثق الناس في فلان فلان، وهذا دليل على أنه في مرتبة عليا من أصحابه.

الثالث: إدانة النظر في كتب العلل التي تعني بترجيح المرويات عند الاختلاف، كالعلل **للدارقطني**، والعلل **لابن أبي حاتم**، والجرح والتعديل أيضاً **لابن أبي حاتم**، والتاريخ **للبخاري**، والكمال **لابن عدي** وغيرها التي يكون فيها ترجيح لبعض الوجوه عند الاختلاف، ترجيح إحدى الوجهين عند إمام من الأئمة على وجه آخر دليل على أن الذي رجح هو أولى من غيره.

الرابع: معرفة أهل بلده من غيره، وذلك أن أهل البلد في الغالب يكونون أهل اختصاص وقرب من ذلك الراوي، ولهذا تجد مثلاً **نافعاً** أقرب الناس إليه من بلده **مالك**، كذلك أيضاً **الزهري** من أهل المدينة أقرب الناس إليه أهل بلده، وكذلك أيضاً بالنسبة لأهل مكة مثلاً **كعطاء** أقرب الناس إليه **ابن جريج** وأضراب هؤلاء، كذلك أيضاً ما يتعلق بأهل الكوفة وذلك مثلاً

كعلقمة والأسود وغيرهم أقرب الناس إليهم إبراهيم النخعي من أهل البلد، ولهذا كلما كان الإنسان بصيراً بمعرفة أهل البلد ومعرفة أيضاً أهل الآفاق فإنه يستطيع أن يرجح مروياً على غيره، وذلك بمعرفة أقرب الناس إليه داراً، وذلك أن قرب الدار ليس مرجحاً في ذاته فرمما يكون بلدي ضعيفاً، ولكن الأئمة يقولون بترجيحه من وجه وهو المداومة لأنه جليس له ومكثر، وقد يترجح الآفاقي على صاحب البلد، وذلك إذا كان من الحفاظ الضابطين.

الخامس: معرفة مسالك العلماء في تمييز طبقات الرواة وغيرها، وثمة كتب ميسرة في هذا، منها: معرفة الرواة المكثرين الذين يروون مثلاً عن راوٍ بعينه ويشتهرون، ومنها أن يرجع الإنسان إلى كتب الأطراف، كتتحفة الأشراف، وإتحاف المهرة، وغيرها التي تعني بجمع الأطراف في موضع واحد، وذلك أنهم يصدرون في الغالب أشهر المرويات في الإسناد، فيوردون مثلاً أحاديث عبد الله بن عمر ويوردون في الطبقة الأولى حديث نافع، ثم يوردون في حديث نافع حديث نافع حديث مالك ثم بعد ذلك من يتابع مالك من دونه، ثم يأتون أيضاً ممن دون نافع ويبدءون كذلك بالرواية عنه وبالطبقة الأولى كسالم أول ما يوردون معه مالك وهكذا.

فهذا مما يعين طالب العلم بمعرفة الرواة المشهورين عن غيرهم، وكذلك الذين هم أكثر لصوقاً واحتكاكاً ومجالسةً لذلك العالم.

#### ● حديث جابر بن عبد الله: (من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة)

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة )، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث الحسن بن صالح بن حي عن ليث بن أبي سليم و جابر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

و جابر هنا جابر بن زيد.

وهذا الحديث حديث ضعيف وذلك أنه تفرد به ضعيفان يروياه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ولا متابع لهما مما يعتضد به، ولهذا يقول البيهقي رحمه الله في كتابه السنن: ومن تابعهما فهو أضعف منهما.

ومسألة المتابعة وقبول رواية الراوي إذا روى حديثاً فتابعه راوٍ آخر، ينبغي أن يكون ضعف الأول ليس بشديد حتى ينظر في الثاني، وإذا كان ضعف الأول شديداً فإنه لا ينظر في مرتبة ضعف الثاني، ولهذا نقول: إن شديد الضعف يرد به الحديث ووجوده كعدمه، وينظر إلى الحديث الثاني مستقلاً منفرداً عن اقترانه بالأول.

وكذلك أيضاً من قرائن ضعف الحديث في باب المتابعة: أن يجمع في إسناد واحد حديث راويين ضعيفين وذلك كما في هذا الحديث يقول: عن ليث و جابر، فما لفظهما؟ تمييز هذين الراويين في حديثهما عن بعضهما هذا فيه صعوبة فهل اتفقا في اللفظ أم روى في المعنى، وهذا لفظ من؟ والغالب أن الرواة الضعفاء لا يتفقون في اللفظ عند المتابعة، فرمما كان اختلاف

اللفظ أمانة على ضعف الطريقين، ولهذا نستطيع أن نقول: إن المتابعة في الجمع والتفريق على حالين: متابعة مجموعة بإسناد واحد وهذه أقل مرتبة من الثانية، والثانية: متابعة متفرقة يعني: بإسنادين، فالمتابعة التي تأتي بإسناد واحد أضعف من المتابعة التي تأتي بإسنادين وذلك لتمايز اللفظين.

كذلك أيضاً فإن الذي يأتي بإسنادين في الغالب أن الذي يروي عنهما ليس بواحد، مما يدل على تعيين وجه الخلل في الحديث، وهنا في هذا الحديث يظهر في ذلك أنها جمعت بإسناد واحد، وهي متابعة **ليث** و **جابر** والذي يروي عنهما في ذلك واحد وهو **الحسن بن صالح بن حي** ، فالحديث حديث منكر لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ● حديث ابن عمر: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الرابع: حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة )، هذا الحديث يرويه **سويد بن سعيد** عن **علي بن مسفر** عن **عبيد الله بن عمر** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله ﷺ.

وتفرد به **سويد بن سعيد** عن **علي بن مسفر** عن **عبيد الله** ، خالفه في ذلك **ابن نمير** يرويه عن **عبيد الله** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** موقوفاً عليه وهو الصواب، و **سويد بن سعيد** لا يحتج به.

وجاء هذا الحديث من وجه آخر يرويه **خارجة بن مصعب** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** مرفوعاً، ورواية **خارجة بن مصعب** لهذا الحديث تفرد بها وهي منكورة، و**خارجة بن مصعب** لا يحتج به، خالفه في ذلك الإمام **مالك** رحمه الله كما في كتابه الموطأ، وجعله موقوفاً، وأنكر رفع هذا الحديث الحفاظ **كالدارقطني** و **الحاكم** و **البيهقي** وغيرهم، ويكفي في ذلك أنه اجتمع أوثق أصحاب **نافع** في رواية هذا الحديث عن **عبد الله بن عمر** موقوفاً عليه، وهم **الإمام مالك** و **عبيد الله** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** موقوفاً عليه وهو الصواب.

وكذلك أيضاً من القرائن في الترجيح: أن العمدة عند الاختلاف على **مالك** ما يذكره **مالك** في الموطأ، وما ذكره الإمام **مالك** رحمه الله في ذلك هو الأثر الموقوف على **عبد الله بن عمر** ولم يسنده ويجعله مرفوعاً.

وكذلك أيضاً من القرائن: أن هذا الحديث لو كان مرفوعاً عند الإمام **مالك** لما تركه خاصة أصحابه، ولم يتفرد به **مثلسويد بن سعيد** عن **علي بن مسفر** عن **عبيد الله** ، وكذلك أيضاً فإنه لعبيد الله من الأصحاب الثقات ما يروون ويضبطون حديثه ممن هم أجل من **علي بن مسفر** في روايته لهذا الحديث، ولهذا نقول: إن الصواب في هذا الحديث: إنه موقوف، وأما الرفع فممنكر.

## ● حديث أبي موسى: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)

الحديث الخامس: حديث أبي موسى الأشعري عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا )، هذا الحديث مشابه لحديث أبي هريرة الذي تقدم، وقد أخرجها أبو يعلى في كتابه المسند، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، يروونه من حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ.

وزيادة: ( وإذا قرأ فأنصتوا )، زيادة منكرة، وقع فيها اختلاف، وذلك أنه يرويه سليمان التيمي عن قتادة، وعامة الحفاظ على نكران هذه الزيادة، أنكرها البخاري رحمه الله كما في جزئه، وكذلك أبو داود، والدارقطني، وأبو مسعود الدمشقي وغيرهم من الأئمة. وذلك من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث يرويه أوثق أصحاب قتادة ولا يذكرون فيه: ( وإذا قرأ فأنصتوا )، وذلك كشعبة بن الحجاج، و هشام الدستوائي، و سعيد بن أبي عروبة، و أبان، وغيرهم يروونه عن قتادة عن يونس بن جبير ولا يذكرون: (وإذا قرأ فأنصتوا)، فدل على أن تفرد التيمي بها عن قتادة أنه مما يؤخذ به عادةً.

الثاني: أن التفرد بمثل هذه الزيادة جاء في طبقة متأخرة، وذلك أنه يرويه سليمان التيمي عن قتادة ويرويه قتادة عن يونس بن جبير ويرويه يونس بن جبير عن حطان ويرويه حطان عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ، ومثل هذه إذا لم توجد في طبقة من الطبقات ولم يروه الثقات الكبار من أصحاب قتادة فهذا أمانة على نكارتها.

ولكن ما ذكره الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح لما سئل عن هذه الزيادة قال: هو عندي صحيح، قيل: لم لم تضعه في الكتاب؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته فيه، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه.

وكذلك أيضاً ما ذكره الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن هذا الحديث سؤالاً ففهم منه بعض الأئمة أنه يقول بصحتها، وذلك أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن حديث: ( وإذا قرأ فأنصتوا )، قال: يرويه التيمي عن قتادة، ويرويه عن التيمي جرير، قيل للإمام أحمد: زعموا أنه يرويه المعتمر بن سليمان يعني: يتابع فيه جريراً قال: نعم، وماذا تريد؟ يعني: كأنه يقول: أن هذا مفروغ منه، يعني: كأنك تبحث عن علة غير موجودة، فهم ابن عبد البر رحمه الله من كلام الإمام أحمد هذا أنه يقول بصحة هذه الزيادة، ولهذا يقول: صححها الإمام أحمد .

كذلك أيضاً ما جاء في كلام الإمام مسلم رحمه الله في قوله: هو عندي صحيح لما ذكر هذه اللفظة، من العلماء من قال: إن الإمام مسلماً رحمه الله يرى تصحيحها، ومنهم من يقول: إنه لا يرى تصحيحها، وأما ذكر الإمام مسلم رحمه الله لقوله: هو عندي صحيح المراد بذلك: أصل مخرج الحديث لا اللفظة بذاتها، كأنه يشير إلى هذا أبو مسعود الدمشقي يقول: إن الإمام مسلماً يقول بخطأ هذه الزيادة، وكأنه يوهم ويغلط من قال إن الإمام مسلماً رحمه الله يقول بصحتها، وأما بالنسبة

لكلام الإمام أحمد رحمه الله في صحتها فإنه لا يظهر لي صريحاً، وذلك أن عادة الإمام أحمد رحمه الله في تقويته لمثل الأحاديث المشبهة هو الجزم والقطع والوضوح، وكذلك نقل خاصة أصحابه له بمثل هذا.

والإمام البخاري رحمه الله يعل هذه الزيادة، وأبو داود في كتابه السنن وهو ممن يتأثر بالإمام أحمد رحمه الله في أبواب العلل ومع ذلك يقول بنكران هذه الزيادة في كتابه السنن، ويعلمها الدارقطني، والبيهقي و الحاكم وغيرهم من الأئمة يقولون بنكران هذه الزيادة، ومن الأئمة من يجزم بأن الإمام مسلماً رحمه الله يقول بصحتها ومنهم النووي عليه رحمة الله، ويقدم قول الأئمة وإجماعهم على تفرد الإمام مسلم بتصحيحها.

ولكن ينبغي أن نشير إلى أن الإمام مسلماً ذكر هذه الزيادة في المتابعات وليس في الأصول، وهذا أيضاً قرينة على أنه يميل إلى الإعلال، والأمر في ذلك محتمل، والذي أميل إليه أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة وهي منكورة، ويجزم بذلك على ما تقدم البخاري رحمه الله، ويجري على قوله جماعة من الأئمة في مثل هذا.

### ● حديث: (أن النبي ﷺ قال: ما لي أنزع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة)

الحديث السادس: حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قام يصلي بالناس فلما انفتل من صلاته قال: ( أيقراً أحد منكم القرآن؟ قالوا: نعم، قال: فإني أقول ما لي أنزع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة إذ سمعوا رسول الله ﷺ يقول ذلك )، هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في المسند، وأبو داود في السنن من حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وظاهر الإسناد الصحة، وذلك أنه يرويه الزهري وهو إمام من أئمة المدينة بالرواية بل إمام من أئمة الدنيا في الرواية، ويرويه عن ابن أكيمة و ابن أكيمة أيضاً من الثقات، وكان سعيد بن المسيب مع قربه من أبي هريرة يجلسه ويسمع حديثه عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وهذا أيضاً من قرائن تقديمه وترجيحه، يروي ذلك عن أبي هريرة. وإنما وقع الخلاف في قوله: ( فانتهى الناس عن القراءة بعد إذ سمعوا رسول الله ﷺ )، يعني: توقفوا عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وعامة العلماء والجمهور يقولون: إن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ليست من قول أبي هريرة، وهذا قول البخاري رحمه الله كما في كتابه التاريخ، وقول يعقوب بن سفيان، وقولاً لذهلي، وقول الخطيب البغدادي، وكذلك الخطابي، وغيرهم من الأئمة على أن هذه الزيادة مدرجة.

ومن جوه الترجيح عندهم: أن الزهري من المعروفين بالإدراج فإنه يشرح اللفظ ويبينه، قالوا: وهذه قرينة على ترجيح الإدراج في هذا الحديث.

ومن العلماء من يقول بأن هذه الزيادة هي من قول أبي هريرة ولها في ذلك حكم الرفع، والذي يظهر والله أعلم أن هذه الزيادة زيادة مدرجة، وذلك لعادة الزهري عليه رحمة الله بشرح الألفاظ وبيان المعاني، وربما ينقلها بعض أصحابه عنه ولا



يبينون.

ومن الأئمة من يقول: لو كانت مدرجة من كلام **الزهري** إلا أنه أخذ معناها من **ابن أكيمة** عن **أبي هريرة**، ومن قال ذلك **ابن تيمية** رحمه الله، وذلك أنه يقول: إن **الزهري** هو فقيه وإمام المدينة أيضاً في الفقه، فإنه لا يأخذ مثل هذا المعنى إلا ولديه إسناد فيه، فإن هذا تحديث عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، فرمما حكى ذلك عملاً وشهادة من بعض كبار التابعين فنقلوه ولو من غير هذا الوجه.

ولهذا نقول: إن هذه الزيادة هي من قول **الزهري** هذا الذي أميل إليه وربما أقطع به، وأما بالنسبة هل أسندها في ذلك أو تحمل على رواية مسندة! نقول: حكمها في ذلك حكم المراسيل، وذلك أن **الزهري** رحمه الله معروف بالإرسال، وبالإدراج، وفي التوسع في بيان المعاني في ثنايا الحديث، ولهذا ربما أخرج **البخاري** رحمه الله له في كتابه الصحيح أحاديث طوال وفيها شيء من الألفاظ التي تتضمن ذلك الحديث، وهي من مدرجات **الزهري**، ويكفي في هذا حديث **عائشة** الطويل في بدأ الوحي، وقد أدرج فيه جملة من الألفاظ التي هي من قوله لا من قول **عائشة** عليها رضوان الله، ولا من قول أيضاً من يروي عنها.

### ● مسألة القراءة خلف الإمام

وأما مسألة القراءة خلف الإمام: ففي الصلاة السرية العلماء من السلف لا يكادون يختلفون أنه يجب على المأموم والإمام القراءة. وثمة قول يسير لبعض السلف أنهم يقولون: أن المأموم ليس عليه شيء سواء كان في سرية أو في غيرها.

وأما بالنسبة للصلاة الجهرية فعامة السلف من الصحابة وأهل المدينة ومكة على أن الإنسان إذا كان في صلاة جهرية فإنه ينصت، وإنما يختلفون هل يقرأ في سكتات الإمام أم لا يقرأ، وجمهورهم على أنه لا يقرأ ما دام خلف الإمام، وأما بعضهم فيرى السكوت عند القراءة، والقراءة عند الإنصات، وأما إذا كان الإمام يقرأ والمأموم لا يسمعه لبعده مكانه أو لكثرة الناس، أو لضجيج في المسجد، أو الإمام لا يبين بارتفاع صوت ونحو ذلك، فيقولون بأن المأموم يقرأ في ذلك لانتفاء العلة التي أمر الله عز وجل لأجلها بالإنصات، والمترجح في هذا أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وأما بالنسبة للصلاة السرية فإنه يقرأ ومكلف في ذلك مأمور بالقراءة لا بالإنصات، لأن إنصاته في ذلك لا معنى له، وذلك لعدم قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )، وهي شاملة لكل مصلٍ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً للذكر أو للأنثى، وإنما استثنينا الصلاة الجهرية لتطافر الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذا القول الذي ذكرته ورجحته هو الذي ذهب إليه جماعة من الصحابة وهو قول **عبد الله بن مسعود**، و **عبد الله بن عمر**، و **جابر بن عبد الله** عليهم رضوان الله تعالى، وهذا قول جماهير الفقهاء ويميل إليه جماعة من الأئمة من المحققين.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 31

من الأحاديث المعللة في الصلاة حديث: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد وابن عباس وابن مسعود وأنس وعلي بن أبي طالب، وكلها أحاديث معلولة ولا ينفع فيها كثرة الطرق، فليست كثرة الطرق دليلاً على صحتها أو حسنها، وكثرة الطرق تغر الناظر وتخذه، ولكن الأئمة يدركون أن كثرة الطرق أحياناً تدل على الرد وعلى الضعف، بخلاف المتأخرين فإنهم يحسنون الأحاديث بكثرة طرقها وهذا من التساهل.

### ● حديث جابر بن عبد الله: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تكلّمنا في المجلس السابق فيما يتعلق بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في القراءة خلف الإمام، سواءً كان ذلك في صلاة جهرية أو كان ذلك في صلاة سرية، وأوردنا جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وأشرنا إلى شيء من الموقوفات في هذا الباب، وذكرنا بعضاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

ونكمل بعض الأحاديث في هذا الباب.

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن، و البيهقي، ويرويه محمد بن الحسن في الموطأ عن النعمان أبي حنيفة عليه رحمة الله عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث أسنده أبو حنيفة النعمان الإمام عليه رحمة الله عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ وجعله مسنداً (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وفي إسناده أبو حنيفة وتفرد بوصله، ورواه الأئمة الثقات وجعلوه مرسلاً، يرويه سفيان بن عيينة، و سفيان الثوري، وزائدة، و أبو عوانة، و جرير، وغيرهم يروونه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ لا يذكرون جابراً وهذا هو الصواب.

وقد رجح ذلك جماعة من الأئمة من النقاد كأبي حاتم و الدارقطني و البيهقي وغيرهم أن الصواب في ذلك الإرسال.

وأبو حنيفة عليه رحمة الله في تفرد بهذا الحديث ذكر بعض العلماء له متابعاً هو الحسن بن عمار وهو متروك الحديث، فلا تقبل متابعته حينئذ.

## ● الكلام في مرويات أبي حنيفة

وبالنسبة لأبي حنيفة في روايته للحديث وكلام العلماء فيه نقول: إن أبا حنيفة له من جهة كلام العلماء فيه جهتان:

الجهة الأولى: من جهة إمامته وجلالته في باب الفقه، والأئمة عليهم رحمة الله يتفقون في ذلك، يتفقون على إمامته وتصدره وأنه يقل أن يكون له نظير في باب الفقه والنظر.

الجهة الأخرى: ما يتعلق بأمور الرواية وهي الحفظ، فهو في باب الحفظ ضعيف، ولا أعلم أحداً من الأئمة من النقاد وثقه في باب الحفظ إلا ما جاء عن إمامين: ابن معين، و علي بن المديني، وثبت عنهما خلاف ذلك، أما يحيى بن معين فلا يصح الإسناد عنه في توثيق أبي حنيفة عليه رحمة الله، وأما علي بن المديني فقد جاء عنه التضعيف وهو صحيح، وعلى هذا نحمل ما جاء عنه في كلامه عن أبي حنيفة في أبواب التوثيق على أن المراد بذلك هي الإمامة في أمور الفقه والنظر.

فينبغي لطالب العلم عند اختلاف كلام الأئمة في أبواب الجرح والتعديل في الراوي أن ينظر إليها هل جاءت في سياق معين أم جاءت مطلقة، فكلام العلماء عليهم رحمة الله في أبواب الجرح والتعديل لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في سياق معين، فجاء لفظ التعديل وجاء لفظ التجريح على سياق، وهذا السياق إما أن يكون جاء في سياق حادثة أو واقعة، أو جاء بعد رواية حديثية أو نحو ذلك، أو عند نازلة في فتنة أو نحو ذلك، فعلى هذا نأخذ القول الذي يأتي في ذلك على ذلك القيد لا نحمله على الإطلاق.

الحالة الثانية: أن يأتي لفظ الجرح والتعديل ويراد من ذلك العموم بلا سياق، فتأتي العبارة ثم بالنظر إلى أصولها نجد أنه أطلق العبارة من غير تقييد ولا سياق ولا مناسبة حينئذ نحمل الحالة الثانية على أن المراد بها هي عموم حاله، والغالب في ذلك هو ما يتعلق في جانب الرواية، ونعرف السياقات بالرجوع إلى أصول الرواية، وذلك في الكتب الأصول التي تذكر التراجم، ومن ذلك كتب البخاري كالتاريخ، وكتب ابن أبي حاتم كالجرح والتعديل، والعلل، وكتب الدارقطني وعلل الإمام أحمد عليه رحمة الله ومسائله التي تروى عنه، وعلل ابن المديني وعلل يحيى بن معين، والعلل التي يذكرها أو يجمعها بعض الأئمة عن جماعة من النقلة، وكذلك أيضاً كتب الأحاديث التي ترد في غرائب بعض الرواة كغرائب مالك للدارقطني، وغرائب مالك أيضاً لابن عساكر، وغرائب أيضاً شعبة وغيرها من هذه المصنفات التي نعرف ونميز هل هذا الكلام جاء بإطلاق أم جاء بقيد! فجرح الإمام لراوٍ بعد حديث أمانة على تقييده أو ظنه على تقييده أنه أراد بتفرده بهذا الحديث، قد يكون الراوي ثقة في ذاته لكنه إذا تفرد بحديث بعينه ضعف الحديث لأجله، فيقولون: هذا الحديث تفرد به فلان وهو ضعيف ولا يريدون به بداته، ولكن جاءت المناسبة عند تفرد في هذا الحديث فتكلموا عليه.

فألفاظ الجرح والتعديل والنظر في كتب التاريخ، عند إطلاق التعديل والجرح لابد من النظر إلى السياق.

كذلك أيضاً: لابد من النظر إلى جانب الافتزان، هل الإمام سئل عن هذا الراوي بعينه أم قرنه بغيره، فإذا سئل عنه بعينه فالأمر يتوجه إليه جرحاً وتعديلاً من غير مقارنة أو قيد بأحد، ولكن لو قورن بغيره فيقال: ما رأيك في فلان وفلان؟ فإن الثقة يضعف من دونه كلما علت مرتبته، فإذا كان إماماً جليلاً فإن من دونه من جهة الرواية يعد ضعيفاً يلبينه العلماء، وهذه المراتب في ذلك ينظر فيها إلى المقتربين، ينظر إلى أعلاهما في ذلك؛ لأن الأئمة عليهم رحمة الله لا يسألون غالباً إلا عن متقربين، والتقارب في ذلك يقع فيه شيء مثلاً من التفضيل أو ربما الجرح لأحد الرواة، وذلك يحمل على ذلك القيد أو تلك المناسبة وذلك السياق في التفاضل بينها بخلاف الكلام إذا سئل عن راو بعينه تجرداً، فإنه يحمل على حاله العامة وهي أمر الرواية.

**أبو حنيفة** عليه رحمة الله في كتب التراجم ثمة أقوام يضعفون وثمة أقوام يعدلون، والتعديل في ذلك أكثر، ولكن هذا التعديل الذي يأتي في كلام العلماء يراد به الإمامة والجلالة في الفقه، والغالب هذا في كتب التاريخ، أما ما يتعلق في كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال فإنهم يتكلمون على جانب الرواية، ولهذا قل ما يتكلم أحد من أئمة النقد في **أبي حنيفة** في باب الرواية إلا ويغمزه بضعف أو لين أو سوء حفظ، ولهذا ينبغي أن نميز ونذكر هذا، وهذا ليس خاصاً بـ **أبي حنيفة** بل مدرسة أهل الرأي عموماً، حتى شيخه **حماد بن أبي سليمان**، ولهذا يقول **شعبة بن الحجاج في حماد بن أبي سليمان** لما سئل عنه قال: لم يؤت حفظ الآثار وهو صاحب فقه، يعني: أنه صاحب فقه ودراية ولكنه من جهة الرواية وضبط المرويات لم يؤت هذا، وهذه مدرسة أهل الرأي لانشغالهم بالمعاني وتحليلها عن الروايات وضبطها، بخلاف غيرهم ممن جاورهم مثلاً من البصريين فإنهم أحسن حالاً منهم، كذلك أيضاً أهل بغداد أحسن حالاً من أهل البصرة، وأهل الشام أحسن حالاً من أهل العراق وهكذا.

الجهة الأخرى التي ينبغي النظر إليها في أمور الرواة، سواء ذكر ذلك في أمور السياق أو عدمه: أن ينظر فيه إلى مراتب أحوال الراوي، هل الراوي له أبواب متعددة في ذاته؟ يعني: هل هو ممن يتولى منصب القضاء أو الإمامة أو الأذان أو له أبواب يعتني بها في أمور، هل هو صاحب فقه، أو صاحب تاريخ وسيرة، أو صاحب تفسير ونحو ذلك، له فنون، وله رواية أيضاً، هل ثمة شيء يشرك أمر الرواية أم لا؟ فإذا كان ثمة شيء يشرك أمر الرواية فعليه نحمل في ذلك الاختلاف والتباين الذي يأتي في كلام الأئمة، فالصدر في الناس الذي يتولى قضاء في بلدة أو نحو ذلك يشتهر في ذلك من جهة فضله وعدله وإمامته، كذلك أيضاً إذا كان صاحب صلاح من جهة الزهد والديانة والعبادة والورع، فإن العلماء عليهم رحمة الله يتكلمون عليه من جهة فضله، ولكن في باب الرواية لها بابها، وإذا أدركنا هذه الوجوه أدركنا أن الألفاظ التي يذكرها العلماء في الراوي الواحد المتباينة أنها لا تنزل على حال واحدة من الراوي، وبهذا نحل كثير من الإشكالات التي توجد عند اختلاف العلماء في الراوي الواحد بعينه.

وربما أيضاً حتى باب الرواية تتباين ولها مراتب وهي رواية، وذلك أنه له حديث قديم وله حديث جديد، أو له شيوخ يضبطوا مرويات هؤلاء الشيوخ، وله شيوخ لا يضبطون، أو ربما ثقة في أهل بلد وليس بثقة في أهل بلد، وكلها دائرة في أمر الرواية.

فينبغي لطالب العلم إذا وجد اختلاف في كلام الأئمة في راوٍ أن يبدأ بالمرحلة الأولى وهي النظر إلى الحالين من جهته، هل هذا الاختلاف جاء في سياق أو غيره بحيث يميز الإنسان! ثم بعد ذلك ينظر إلى ذات الراوي ينظر في تراجمه هل هو له ولايات، هل تقلد شيء، هل هو مثلاً عابد زاهد، من أهل الجهاد، من أهل القضاء، أهل الولاية، أو غير ذلك، فيستطيع حينئذ الإنسان أن يميز كلام العلماء في ذلك وأن يضعها في موضعها.

وهذا الحديث على ما تقدم الصواب فيه الإرسال، وهذا الذي يرويه الثقات من أصحاب موسى بن أبي عائشة، يرويه سفيان بن عيينة، و سفيان الثوري، و شعبة بن الحجاج، و أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري وكذلك أيضاً يرويه جرير و زائدة وغيرهم يروونه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأرجح الذي رجحه الأئمة عليهم رحمة الله تعالى، ولهذا نقول: إنه لا يصح مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله على ما تقدم.

#### ● حديث أبي سعيد: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله، بنحو أو يشابه لفظ حديث جابر بن عبد الله، وهو أن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، هذا الحديث يرويه أبو نعيم في كتابه الحلية، والدارقطني، و البيهقي في كتابه السنن يرويان من حديث إسماعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، وإسماعيل بن عمرو ضعيف الحديث، ضعفه جماعة من الأئمة كالدارمي، و ابن عدي في كتابه الكامل، و الدارقطني .

ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الطبراني في كتابه الأوسط من حديث النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

وهذه المتابعة لا تغني لأن العلة باقية وأبو هارون العبدى الذي يرويه عن أبي سعيد الخدري، قد تركه الأئمة كوكيع بن الجراح، و يحيى بن سعيد القطان، ولم يحدث عنه الإمام أحمد عليه رحمة الله، فهو متهم في حديثه فيروي عن أبي سعيد الخدري الأحاديث المناكير التي لا يوافقه الثقات، ويقول شعبة بن الحجاج: لو شئت أن يحدثني أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري بأي حديث لحدثني، يعني: أنه مستعد للتلقين، وهذا دليل على اتهامه في الرواية، فيروي أحاديث خاصة عن أبي سعيد الخدري مناكير أو موضوعات ولا يثبت منها شيء، ومثل هذا الحديث الذي يتفرد به راوٍ وهو متروك الحديث أو ضعيف جداً، وجوده كعدمه، فلا يعتد به لا من جهة المتابعات ولا من جهة الشواهد فلا يعضد الأحاديث الماضية بعضها بعضاً لشدة ضعفها، وإنما الكلام على الموقوفات والغالب العمدة في هذا الباب.

### ● حديث ابن عباس: (من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، وهو بمعنى حديث جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري .

جاء من حديث أبي سهيل نافع عن مالك بن أنس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد بروايته عن أبي سهيل نافع عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة كالإمام النسائي، و البخاري وغيرهم.

وهذا الحديث أنكره الإمام أحمد عليه رحمة الله فقال: هو حديث منكر، وأنكره واستغريه أبو نعيم، وأعله البيهقي عليه رحمة الله، والدارقطني، وقال: رفعه عن رسول الله ﷺ وهم.

فهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أن هذا الحديث تفرد بروايته عاصم بن عبد العزيز الأشجعي وهو ضعيف الحديث، وبمثل هذه الطبقة المتأخرة النازلة لا يقبل العلماء التفردات.

الثانية: أن هذا الحديث يرويه أبو سهيل نافع عم الإمام مالك عن عون بن عبد الله بن عتبة، وهذا الحديث لو كان عند عم الإمام مالك لما تركه الإمام مالك؛ لأن الإمام مالكا يحيط بحديث أهل المدينة فكيف بحديث أهل بيته وأحاديث شيوخه، ومثل هذا من الأحاديث الأصول التي لا يتركها من هو دون الإمام مالك عليه رحمة الله لو كانت في المدينة، وما ترك الإمام مالك رحمه الله مثل هذا الحديث إلا لعدم ثبوته عنده.

ومن قرائن الإعلال عند العلماء: أن الحديث إذا روي في بلد وفي الإسناد راو يتصل بأحد الثقات الحفاظ الكبار بسبب أو نسب، إما بالتلمذة، أو المشيخة، أو القرابة، أو من أقرانه، فهو في محيطه وهو قريب منه، والأئمة عليهم رحمة الله يستنكرون الأحاديث التي تكون بعيدة، لماذا لم يروها فلان وهو في البلدة الفلانية؟ فكيف والحديث قريب من عنده وفي بلده، أو ربما عند أهل بيته، ثم يدع مثل هذا ويروي عن الأبعدين، وكلما قرب الحديث الأصل المشهور العلم من إمام ثقة ثم لا يرويه، فهذا أمانة على علته.

ومن القرائن أيضاً: إذا قرب منه الحديث مكاناً ثم لم يروه ويقول بخلافه في الفتوى، فهذا قرينة على الإعلال، فينبغي أن ينظر في الأسانيد وما يتصل بها وما يتصل بهم من الرواة الثقات، وينظر في البلد من كان حاضراً في هذا البلد في هذه الحقبة هل يوجد راو كبير ضابط، ولماذا ترك مثل هذا الحديث، وهل يقول بهذه المسألة أو لا يقول بها! وسبب تركه لذلك، فهذا من الأمور المعينة على معرفة مواضع النكارة في الحديث.

الثالثة: أن **عون** لم يسمع من **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله، وقد ذكر ذلك **الدارقطني** عليه رحمة الله.

فهذا الحديث معلول بعدة علل، وقد تضافرت فيه فشدت من ضعفه، ولا يعتضد بغيره من الأحاديث السابقة.

#### ● حديث ابن مسعود: (من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة)

الحديث الرابع: حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله وهو بنحو ما تقدم، أخرجه **الدارقطني** و**البیهقي** من حديث **أحمد بن عبد الله بن ربيعة** عن **سفيان الثوري** عن **المغيرة** عن **إبراهيم** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود**، وهذا إسناد كوفي تفرد به **أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن عجلان** وهو مجهول لا يعرف.

وأيضاً من وجوه النكارة: أنه يروي عن إمام جليل صاحب رواية ودراية وهو **سفيان الثوري**، ومثله لا ينفرد عنه مثلاً **أحمد بن عبد الله بن ربيعة**، فتفرد مثله بمثل هذا الحديث أمانة على نكارتة.

وأيضاً فإن هذا الإسناد إسناد كوفي، والأسانيد الكوفية في الأحاديث المرفوعة يشدد فيها ما لا يشدد في الموقوفات؛ لأن مثل هذا الحديث أصل ولو كان عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله فإن **عبد الله بن مسعود** أيضاً أصحاب في المدينة يروون عنه حديثه، ومثل هذا بهذه الطبقة في رواية **عبد الله بن مسعود** ويروي عنه **علقمة** ويروي

عن **علقمة إبراهيم** وعن **إبراهيم المغيرة** وعن **سفيان الثوري** هذه طبقة كوفية ثم لا يوجد هذا الحديث لا في الكوفة ولا في غيرها، مع مروره بأمثال هؤلاء الكبار، وهذا أمانة على نكارتة، وأيضاً خطأ واتهام **أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن عجلان** في هذا الحديث، ولو كان من حديث **سفيان الثوري** ما تركه أصحابه، ولو كان من حديث **علقمة** ما تركه أصحابه أيضاً الكبار لأنه مرفوع، لكن لو كان موقوفاً يمكن أن يتفرد به **إبراهيم**، ولكنه مرفوع وأصل، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله تعالى لا يدعون مثله، فهو حديث منكر.

#### ● حديث أنس بن مالك: (من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة)

الحديث الخامس: حديث **أنس بن مالك** بهذا النحو، ويرويه **غنيم بن سالم** عن **أنس بن مالك** عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، وهذا الحديث تفرد به **غنيم بن سالم** وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، ولم يروه إلا **غنيم بن سالم** عن **أنس بن مالك** ولم يتابع عليه فهو مردود.

#### ● حديث علي: (من كان له إمام، فقرأة الإمام له قراءة)

الحديث السادس: حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله، بنحو حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله، أخرجه **الدارقطني** في كتابه السنن، و **البیهقي** من حديث **غسان** عن **قيس بن الربيع** عن **محمد بن سالم** عن **عامر بن شراحيل الشعبي** عن **الحارث الأعور** عن **علي بن أبي طالب** عن رسول الله ﷺ، وهو حديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه يتفرد به بهذا الوجه **غسان** عن **قيس بن الربيع** وهما ضعيفان لا يحتج بحديثهما، يرويان هذا الحديث عن **محمد بن سالم**.

الثانية: أن **غسان** في روايته عن **قيس بن الربيع** عن **محمد بن سالم** خولف في هذا الحديث، فرواه **عاصم بن علي** عن **محمد بن سالم** عن **عامر الشعبي** مرسلاً عن رسول الله ﷺ، ورواية الإرسال أصح، رجحها جماعة كـ**الدارقطني** عليه رحمة الله، و**البيهقي**، فالمرسل أصح من الموصول مع ضعف الجميع.

الثالثة: أن هذا الحديث يرويه **الحارث الأعور** عن **علي بن أبي طالب** عن رسول الله ﷺ، و**الحارث الأعور** يسيء الظن به أصحابه، وذلك كـ**عامر بن شراحيل الشعبي** بل يتهمة، و**إبراهيم النخعي**، وترك الأئمة عليهم رحمة الله حديثه.

### ● الكلام على رواية الحارث الأعور

ولكن نقول: إنه بالنسبة لرواية **الحارث الأعور** إنما على مراتب:

المرتبة الأولى: فيما يرويه في المرفوعات، فهذا لا يقبل منه شيء ما لم يتابع عليه ممن هو أحسن منه، وما يقبل من ذلك ما يتعلق في أمور الفرائض أمثل من غيرها في المرفوعات إذا توبع، أما منفرداً فلا يقبل فيها ولا في غيرها.

المرتبة الثانية: ما يرويه عن غير **علي بن أبي طالب** في المرفوع وهو أشد ضعفاً.

المرتبة الثالثة: ما يرويه عن **علي بن أبي طالب** موقوفاً في أمور الفرائض، فحديثه في الفرائض محمول لأن **الحارث الأعور** فرضي، وهو إنما أخذ عليه فيما أرى من حديثه فحش الغلط لا تعمد الكذب، وإن كان الأئمة عليهم رحمة الله يشددون في ذلك فيمن يكثر غلطه حتى ربما يتهمة في ذلك، ولكن في كونه يروي عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله، وكذلك أيضاً في نقل **عامر بن شراحيل الشعبي** مع كونه يتهمة بالكذب، المراد بالكذب هو فحش الخطأ، فالمراد بالكذب عند الصدر الأول هو فحش الغلط.

فـ**الحارث الأعور** في ذاته في أمور الفرائض إمام فرضي لا ننظر إليها في أمور الجرح والتعديل لأنها هي أقوال له، ينظر إلى ما بعده وذلك من تلامذته سواء كان **عامر بن شراحيل الشعبي** أو غير **عامر بن شراحيل الشعبي**، أما هذا الحديث فنقول: الصواب فيه الإرسال، والصواب في ذلك الإرسال أنه من حديث **عامر بن شراحيل الشعبي** مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

ومن وجوه الترجيح في هذا: أن من أرسله أوثق وأحسن حالاً ممن وصله.

وكذلك من وجوه الترجيح: أن من وصله جرى على الجادة، ولدينا قرينة أن من يجري على الجادة أنه إذا خولف أمانة على وهمه، والجادة هي الطريقة يسميها العلماء الجادة، ويسمونها الجرة، وهي التي يسلك الإنسان أو تسبق على لسانه في الرواية



فيحدث عن أحد بعينه فإذا نسي حدث عنه جرى على لسانه، فهذه السلسلة معروفة ورواية **الشعبي** عن **الحارث بن علي بن أبي طالب** سلسلة معروفة، فكان الحديث مرسلًا ولكنه لما رواه هؤلاء **الضعفاء غسان** عن **قيس بن الربيع** عن **عامر بن شراحيل الشعبي** جروا فيه على الجادة، والصواب في ذلك أنه على خلاف الجادة وهو أنه مرسل.

وهو مرسل ضعيف لأنه تفرد به **محمد بن سالم** عن **عامر بن شراحيل الشعبي** عن النبي عليه الصلاة والسلام، و **محمد بن سالم** ضعيف الحديث أيضاً.

فالحديث سواء كان مرسلًا أو موصولًا لا يحتج به، وذلك لوجود علل متضافرة فيه سواءً بوجهيه في وجه الإرسال أو وجه الوصل، وهذه الطرق لا يعضد بعضها بعضاً؛ لأن كل حديث منها فيه راو شديد الضعف.

### ● تقوية الحديث بكثرة الطرق

وهل الأئمة عليهم رحمة الله يقوون الحديث بكثرة طرقه أم لا؟

نقول: الأئمة لديهم هذا لكنه باب ضيق، يعني: لا يقوون ذلك إلا في أضيق السبل وكثرة الطرق تفر الناظر وتحدعه، ولكن الأئمة يدركون أن كثرة الطرق أحياناً تدل على الرد وعلى الضعف، ولهذا أحد الأئمة عليهم رحمة الله سئل عن راو فقال: ما تنقمون عليه؟ قال: يأتيني عشرة أحاديث في فضائل النعل، فهذا أمانة على أن هذه الطرق وكثرتها تدل على الضعف، فكيف جمع عشرة كلها في النعل، وأين فضل الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها ما جاءت إما أنه يبيع نعالاً، فهذا أمانة على الضعف، وكذلك أيضاً فيما يرد في فضل الديك أو البطيخ أو غيرها ممن يتكلم عليها ويورد الأحاديث المتضافرة في هذا، ويتوسع في هذا المتأخرون ويشدد في ذلك الأئمة المتقدمون عليهم رحمة الله، فالتأخرون يغترون بالأرقام من جهة كثرة الطرق ويجعلونها قرينة على التصحيح، والأئمة يأخذونها عكس، الدليل على التهمة، لأن الشريعة محكمة في نظامها وأحكامها، فلا بد للأحاديث التي جاءت في الشريعة جاءت في عبادات وجاءت في عقائد لابد أن تكون أمور العقائد والإيمان بالله تضافراً في النصوص أكثر، وجاءت بعد ذلك صلاة من جهة الصلاة يأتي بها أكثر، والزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، أو غير ذلك، لكن لو يأتي واحد بعبادة من العبادات هي دون هذه ثم يأتي بفضائل لها هي أكثر من الصلاة هذا أمانة على إما اختلال نظام الشريعة وحاشاها، وإما أنه يكذب، أو أنه مثلاً يأتي بفضل مثلاً فضائل النوافل والعبادات وغير ذلك أو السنن أو التسبيح أو التهليل أو نحو ذلك، ثم يأتي بعد ذلك في دائرة ضيقة ما يأتي من الأمور اليسيرة من فضائل الطعام أو نحو ذلك.

ولهذا **أبو موسى المديني** لما سئل عن فضائل البطيخ قال: كثرة طرقها لا تدل إلا على ضعفها، يعني: تأتي بثلاثين أو أربعين حديثاً في فضل البطيخ، أو لمن نظر إلى أحاديث فضائل الديك يجد أنها كثيرة متضافرة، وكثرتها تدل على ضعفها، لأن الشريعة إنما جاءت بفضائل العبادات ما جاءت بفضائل البهائم، إن جاء فيها نص عابر أو نحو ذلك لكن يكثر الإنسان مثل

هذا أمانة على رده.

فالأئمة عليهم رحمة الله حينما يتكلم النقاد على مثل هذه الأحاديث التي تقدمت معنا مع كثرة طرقها في هذا الباب، يقولون بردها ولا يغترون بوفرقتها على خلاف المتأخرين ينظرون إليها يقول: هذا مرسل، وهذا موصول، وهذا فيه راو مجهول وغير ذلك، ثم يقولون: هي حسنة بمجموعها، أو يدل على أن لها أصلاً، هذا من التساهل، ولهذا يتساهل المتأخرون في هذا الجانب ومن نظر في كتب التخاريح المتأخرة وجد ذلك ظاهراً، وذلك يظهر كثيراً عند الإمام **السيوطي** رحمه الله، وكذلك أيضاً **المنائي** توسع في هذا في أمور التصحيح بمجموع الطرق، وحتى يصحح الموقوف بالمرفوع، والمرفوع بالموقوف، والآية بالحديث، يصحح الحديث بالآية، هذا شيء فيه من الضعف والبعد عن الأصول، ولا شك أن هذا لا يجري على طرائق الأئمة عليهم رحمة الله من جهة الاستئناس وثبوت المعنى، لك أن تصحح الحديث بالآية.

أما من جهة ثبوت الرواية تثبت رواية لشاهد لها مجرد في القرآن هذا بعيد جداً، لا يجري على الأصول ولا يستعمله العلماء عليهم رحمة الله.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 32

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث أبي هريرة: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد)، وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)، وحديث أبي سعيد الخدري: (أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد)، وحديث: (من كان خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب لنفسه)

### ● حديث أبي هريرة: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تكلمنا على قراءة الفاتحة في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، وشيئاً من الأحاديث الواردة في ذلك.

الحديث الأول: حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، هذا الحديث يرويه **محمد بن عباد الرازي** عن **أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي** عن **سهيل بن أبي صالح** عن أبيه عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث فيه جملة من العلل:

الأولى: أنه تفرد به **محمد بن عباد الرازي** ويرويه عن **أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي**، وهؤلاء ضعفاء لا يحتج بحديثهما،

و أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي أشد ضعفاً من محمد بن عباد الرازي ، ضعفه غير واحد من الأئمة عليهم رحمة الله كابن معين وغيره.

وأما محمد بن عباد الرازي فقد ضعفه غير واحد من الأئمة كالدارقطني عليه رحمة الله، إلا أن أبا يحيى منهم من يضعفه جداً كابن نمير كما نقل ذلك البخاري عليه رحمة الله تعالى عنه، يقول: قال ابن نمير: ضعيف جداً، يعني: إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي ، وتفردوا بهذا الحديث أمانة على شدة ضعفه.

الثانية: أن هذا الحديث في عموم الإطلاق يحتاج إلى ما يعضده في أمور المتن، ولا وجه يثبت أيضاً فيما يعضده، وقد جاء من معناه من وجه آخر عند الدارقطني في كتابه السنن من حديث زكريا أبي يحيى الوقار عن بشر بن بكر عن أنس بن مالك عن أبي يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به زكريا أبي يحيى الوقار وهو متروك الحديث، قد اتهمه بالوضع غير واحد كابن عدي عليه رحمة الله في كتابه الكامل، فإنه قال: كان يضع الحديث.

وهذا الحديث هو في سياق ما تقدم من معانيه من الأحاديث الواردة في ذلك وهي شديدة الضعف، والأحاديث بهذا الإطلاق عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يثبت منها شيء، ولا يخلو حديث بعلة شديدة لا تجعله يقوم بغيره فضلاً عن أن يقوم بنفسه.

وجاء معناه أيضاً من حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى. وهذا الحديث على ما تقدم هو حديث منكر.

### ● حديث: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد )

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد )، يعني: الزيادة على الفاتحة، وهذا الحديث من الأحاديث المشككة التي وقع فيها خلاف وذلك لكون الذي أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في كتابه الصحيح.

أخرج الحديث أحمد في المسند، و مسلم في كتابه الصحيح، و أبو داود ، وغيرهم يروونه من حديث ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد ).

هذا الحديث يروى عن ابن شهاب واشتهر عنه، وتارة تذكر هذه الزيادة في قوله: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )، يذكر أحياناً (فصاعداً) يروى في بعض الطرق ( فما زاد )، والأشهر في ذلك فصاعداً، تارة تذكر هذه الزيادة، وتارة لا تذكر، أخرج الحديث البخاري مع مسلم وأخرجه مسلم كذلك من طرق عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكروا هذه الزيادة: (فصاعداً)، وهذا من قرائن الإعلال، يروونها معمر بن راشد الأزدي عن ابن شهاب الزهري به، وهذه الزيادة أعلت بتفرد معمر بن راشد الأزدي عن ابن شهاب بها، أعلها

بذلك البخاري رحمه الله في كتابه جزء القراءة خلف الإمام، وكذلك أيضاً في كتابه التاريخ، وأعل هذه الزيادة أيضاً ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح، فكلاهما يقول: تفرد بها معمر ولم يتابع عليه، لكن هذه الزيادة جاءت في بعض الطرق عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ).

ولكن سفيان بن عيينة يرويه عنه بضعة عشر راوياً ، وجلهم لا يذكرون هذه الزيادة، وإنما يذكرون الحديث ولا يذكرون فصاعداً، ولهذا اعتمد البخاري و مسلم الرواية عن سفيان من غير هذه الزيادة، وأخرجها أبو داود رحمه الله في كتابه السنن من طريق سفيان عن ابن شهاب به فذكر هذه الزيادة فصاعداً في هذا الحديث، والصواب: عدم ذكرها وصحتها في الطريقين: في طريق سفيان عن ابن شهاب ، وفي طريق معمر عن ابن شهاب .

أولاً: بالنسبة لرواية معمر بن راشد الأزدي فمعمر بن راشد الأزدي يروي هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري ، وابن شهاب الزهري مدني ومن أئمة المدنيين، وتفرد معمر بن راشد بهذه الزيادة وليس من أهل المدينة وليس أيضاً من كبار المختصين بابن شهاب مع جلالة قدره وفضله، تفرد في هذه الزيادة قرينة على إعلالها، ولهذا ينكرها الأئمة.

وأما ما جاء في رواية سفيان بن عيينة فجعل الرواة عن سفيان بن عيينة لا يذكرون هذه الزيادة، وهذا الذي اعتمده الإمام مسلم في كتابه الصحيح، واعتمده كذلك البخاري فلم يذكر هذه الزيادة بأي وجه من الوجوه.

وإخراج الإمام مسلم رحمه الله لهذه الزيادة من حديث معمر عن ابن شهاب إنما أخرجها في غير الأصول، فلم يجعلها صدراً في الباب.

### ● منهجية الإمام مسلم في صحيحه

وطريقة الإمام مسلم رحمه الله في إيراد الأحاديث أنه إذا أراد أن يورد حديثاً تاماً سنداً وممتناً فإنه يصدره في الباب، ثم بعد ذلك الغالب عنه أن يورد الأسانيد ويقصر المتن، فيورد الأسانيد متابعاً للحديث الذي أخرج في أصل الباب.

والإمام مسلم رحمه الله تارة يذكر المتن مختصراً وهذا عنده ليس بالقليل، وتارة لا يذكر في ذلك المتن أصلاً، وهذا أيضاً كثير عند مسلم ، وتارة يذكر المتن كاملاً وهذا قليل، فأيهما المعتمد عن الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من هذه الأحاديث؟ هل ترتيبه لهذه الأحاديث يعني من ذلك مقصداً معيناً، أم لا يعني من ذلك شيئاً؟ فكلها طرق، كطريقة البخاري رحمه الله، فالبخاري رحمه الله ما يورده في كتابه الصحيح متقارب، إلا أن بعض العلماء يقول: إن ما أورده البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح في أصل باب به الذي يدل عليه المتن يختلف عن إيراده لحديث في غير باب، يعني: أن البخاري ما استدلل به في هذا الباب وإنما أورده في باب آخر ومناسبتة الأخرى الظاهرة لم يذكره فيه يعني: أنه ليس بتلك

القوة لديه مع دخوله في عموم شرطه.

أما الإمام **مسلم** رحمه الله يختلف في هذا الباب، فما يصدره في الباب غالباً هو المقصود عنده وهو الأقوى والأصح عنده، وهل ما دون ذلك يعتبر عند الإمام **مسلم** معلول أم مرجوح مع كونه صحيحاً؟ هذا موضع نظر، لكن ينبغي أن نعلم أن الإمام **مسليماً** رحمه الله له نفس في العلل في كتابه الصحيح، وإن غلب على كتابه التسمية بالصحيح أو صحيح الإمام **مسلم**، إلا أن له نفس في إعلال الأحاديث وترتيبها، ونستطيع أن نقول: إن العادة عند الإمام **مسلم** أن ما يصدره في الباب أنه هو أمثل شيء لديه وهو المقصود من الإيراد، وما يورده بعد ذلك على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يورد الإسناد بمتن تام، فهذا أمثلها.

النوع الثاني: أن يورد الإسناد مع متن مختصر بلفظه أو بمعناه أو بنحو ذلك يذكره مختصراً فهذا يليه.

النوع الثالث: أن الإسناد ولكن لا يذكر من المتن شيئاً، وذلك كقوله: بنحوه أو بمثله أو بمعناه، ونحو ذلك من العبارات التي تستعمل، وليس هذا على الاطراد.

ولهذا نقول: إن الإمام **مسليماً** رحمه الله في إيراده لهذا الحديث بذكره فصاعداً لم يورد الحديث تاماً، وذلك أنه لما أورده من حديث **سفيان** وغيره في صدر الباب من حديث **سفيان** عن **ابن شهاب** عن **محمود** عن **عبادة بن الصامت** ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )، أخرجه بعد ذلك من حديث **معمر** عن **ابن شهاب** عن **محمود** عن **عبادة بن الصامت** قال بزيادة: ( فصاعداً )، فلم يذكر الحديث وإنما ذكر اللفظة في هذا.

ولهذا نقول: إن الزيادة في حديث **معمر** أتم من حديث **سفيان** وغيره ممن روى الحديث هذا عن **ابن شهاب** من غيرها، وعادة الإمام **مسلم** أنه يورد المتن الأتم، والمتن التام في ذلك أن يقال: هو قوله: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً )، فعلى هذا المعنى نقول: إن هذا المعنى هو أتم من المعنى الآخر؛ لأن هذا المعنى يشمل الزيادة على الفاتحة، وهذا يشمل الاختصار على الفاتحة فهو أولى بالتصديق، لهذا لم يصدره الإمام **مسلم** رحمه الله في كتابه الصحيح، ولم يخرج **البخاري** البتة، فهذا من قرائن إعلال الحديث عندهما في هذا الباب.

من وجوه الإعلال التي سلكها **ابن حبان** رحمه الله مع تفرد **معمر بن راشد** في هذا الحديث: أن هذا الحديث مخالف للإجماع، والإجماع في ذلك ما يتعلق بأن الذي يجب على الإنسان في صلاته هو قراءة الفاتحة على خلاف أيضاً عند أهل الرأي الذين يوجبون ما تبسر على سبيل العموم، سواء كان من الفاتحة أو من غيرها.

ولهذا نقول: إن السلف يجمعون على عدم وجوب قراءة سورة مع الفاتحة وأنها مستحبة، وهذا من قرائن الإعلال، وذلك أنها لو كانت ثابتة لنقلت من وجه صحيح مساوٍ للفاتحة، لأنه قال: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً )، وهذا إشارة

إلى أن الصلاة بغير هذه السورة مع الفاتحة تبطل. فلما لم ينقل على وجه مساوٍ للفاتحة دل على نكارتها.

فينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يحكم على حديث أن ينظر إلى دلالة معناه، ثم إذا نظر إلى دلالة معناه ينظر إلى الأحاديث التي وردت في بابه، فما يتعلق بأركان الصلاة يلتبس له إسناداً بمثلها، فإذا لم يجد له إسناداً بمثلها يلتبس قرينة دافعة لعدم ورود الإسناد، ما هي القرينة الدافعة لذلك؟ هل الاستفاضة والعمل؟ وذلك إذا كان ثمة إجماع على هذا الأمر والاستفاضة فإن النفوس لا تتداعى على حمل مثل هذا، فيكون حينئذ الأمر فيه أهون وأيسر من غيره.

وهذا الحديث في حال التماسنا لأحاديث تدل عليه لا نجد في ذلك حديثاً يقارب فضلاً أن يساوي ركنية الفاتحة فدل على نكارتها، وهذه طريقة عند الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب، ينبغي أن ينظر إليها طالب العلم حتى يكون أبصر بأحاديث الباب وطرفها، وتصبح لديه ملكة بالإعلال إذا وقف على طريق وحفظ الطرق الأخرى أن يعل الحديث بغيره، ولهذا نقول: إن هذه الزيادة هي زيادة منكورة.

ثمة توجيه للبخاري رحمه الله في كتابه جزء القراءة خلف الإمام أن قوله: (فصاعداً)، مع قوله بتفرد معمر بن راشد في هذه الزيادة قال رحمه الله: أن يحتمل أن يكون المعنى في هذا أنها كما جاء في الحديث قال: ( لا قطع إلا برع دينار فصاعداً )، أنه ليس المراد بذلك هو أن الصلاة لا تصح إلا بها، ولكن فإذا جاء الزيادة عليها فالصلاة صحيحة لا يعني من ذلك أنك إذا قرأت الفاتحة واحدة وزدت عليها في ذلك أن هذا باطل، ولكن الشريعة أوجبت هذا الشيء فإن زدت عليه فالحكم في ذلك واحد أنك أسقطت الوجوب بالفاتحة، كحال القطع السرقة برع دينار إن زاد في ذلك فكان ديناراً أو دينارين أو غير ذلك يدخل في الحكم، ولكن الحد الأدنى في ذلك الذي يسقط به التكليف في هذا هو الإتيان بالفاتحة، وهذا ظاهر في قوله: ( لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً )، يعني: يدخل في هذا الباب ما كان زائداً عنه.

ولكن نقول: إن هذا المعنى يحتمل لو استقام المتن مع الإسناد الوارد ولم يكن ثمة مخالفة، ويحتمل أيضاً أن هذه الزيادة إنما هي إدراج، ومن أدرجهما؟ الله أعلم، إما أن تكون عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا ويرد الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة ولا يثبت بوجه واحد بمثل هذا السياق، فهذا أمانة أيضاً على نكارتها، لكن لو جاء الحديث فرد في هذا الباب ولم تأت أحاديث تخالفه فيه بعد اقتصراره على غيره لقليل بهذا الأمر، فكيف والمخالفة في ذات الإسناد!

### ● حديث: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر )

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله ﷺ قال: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر )، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به جعفر بن ميمون يرويه عن أبي عثمان النهدي، وتفرد به بذلك لا يتابع عليه، وبهذا نقول: إن الحديث منكرو، مع أن جعفر بن ميمون ليس بذاك الضعيف شديد الضعف، وقد ضعفه بعض العلماء يقول: يحيى بن معين ليس بذاك، ويقولون لنسائي: ليس بالقوي، ويقول أبو حاتم وكذلك ابن معين في رواية

أخرى: صالح الحديث ولكنه على روايته هذه لا يتابع، كما قال ذلك العقيلي في كتابه الضعفاء.

**جعفر بن ميمون** لا يتابع على روايته لوجه:

الوجه الأول: أن **جعفر بن ميمون** يروي هذا الحديث عن **أبي عثمان النهدي**، و **أبو عثمان النهدي** من طبقة متقدمة وهو من المخضرمين، حتى إنه يسأل هل رأيت النبي عليه الصلاة والسلام أو لم تره، لأنه أدرك الخلفاء الراشدين الأربعة عليهم رضوان الله تعالى، وكان حياً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلا أنه لم يصحبه، ويروي هذا عن **أبي عثمان النهدي** ويتفرد بالرواية عنه بذكر سورة مع الفاتحة وينفي الصلاة في ذلك.

ثم أيضاً أن هذا الحديث في متنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر **أبا هريرة** أن ينادي في المدينة، فالحديث جاء ليس تحديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وإنما هو أمر من النبي عليه الصلاة والسلام أن ينادي في المدينة أن لا صلاة، وهذا النداء من المدينة إشارة إلى أن مثل هذا المعنى يستفيض ويشتهر، ونقل **أبو عثمان النهدي** ذلك عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره ويتفرد بمثل هذا المعنى المستفيض الذي يكون في سكك المدينة وطرقها ثم يتفرد به **جعفر بن ميمون** وهو بمثل هذه الحال، هذا أمانة أيضاً على النكارة والإعلال.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر لتفرد **جعفر بن ميمون** عن **أبي عثمان النهدي** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني: أن الحديث يروي عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله من وجوه متعددة يرويه جماعة من أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة فيه، يرويه عنه **أبو سلمة**، ويرويه عنه **أبو صالح** وغيرهم من أصحاب **أبي هريرة** عن **أبي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكرون الزيادة على الفاتحة، وكذلك أيضاً قد جاء هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام عن جملة من أصحابه بطرق صحيحة، ولم يثبت في وجه منها ذكر الزيادة على الفاتحة، وهذا أمانة على النكارة.

ومن المسالك عند العلماء -ويستعمله البخاري عليه رحمة الله كثيراً، وكذلك **ابن عدي** في الكامل-، أن الحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وظاهره الاستقامة من جهة الإسناد، والحديث معناه ثبت من طرق كثيرة، فتفرد هذا الوجه بلفظ فيه ليس في الأحاديث الأخرى، وهو يتضمن حكم ثقیل أنهم يعلنون هذا الحديث بالتفرد، ويقولون: لم يوافق عليه الثقات.

وهذا الحديث صححه بعض الحفاظ **كالحاكم** رحمه الله في كتابه المستدرک، وتبعه على ذلك جماعة، ويتأولون هذا الحديث بما زاد عن الفاتحة في المعنى في ذلك منهم من يأخذ بالظاهر، ومنهم من يحملها ويخفف في الأخذ بها والإيجاب بها، ولكن نقول: إن الناقد إذا أراد أن ينظر إلى الحديث فليُنظر إليه ربطاً للإسناد بالمتن، فإذا نظرت إلى الإسناد مجرداً يمكن أن تقبل مثل هذا

الحديث باعتبار أن **جعفر بن ميمون** ليس بذاك الضعيف، وقد يمشى مثل هذا الحديث، لكن نقول: إن هذا الحديث ثقيل لا يحمله من هو خفيف الضبط، وهذه سنة كونية يجعلها الله عز وجل في الأبدان ويجعلها في الأذهان كذلك، أن الله سبحانه وتعالى يجعل المعاني الثقيلة لا يحملها العقل الخفيف، وكذلك أيضاً الأشياء الثقيلة في الأمور الماديّات لا يحملها البدن الضعيف، وهذه سنة كونية ولهذا لا بد من النظر إلى الأمرين: النظر إلى المتن، والنظر كذلك إلى الإسناد. فهو حديث منكر لما تقدم الكلام عليه.

### ● حديث أبي سعيد الخدري: (أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد)

الحديث الرابع: حديث **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله تعالى، أنه قال: ( **أمرنا -وفي بعض الطرق- أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد** )، هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** في كتابه السنن، وجاء أيضاً عند **أبي داود** من حديث **همام** عن **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** عن رسول الله ﷺ، تارة يذكر النبي، وتارة يذكر الأمر من غير النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث تكلم عليه **البخاري** رحمه الله فقال: لم يذكر **قتادة** سماعاً من **أبي نضرة** عن **أبي سعيد**، وهذا من **البخاري** رحمه الله جرياً على عادته في التشديد في مسائل السماع، وروايته عن **قتادة** عن **أبي نضرة** يخرجها الإمام **مسلم** رحمه الله في كتابه الصحيح في مواضع عديدة، وإنما ذكر **البخاري** رحمه الله ذلك أن مثل هذا الحديث أيضاً يحترز ويشدد فيه، وكذلك أيضاً حال **قتادة** مما يشدد فيها لأنه موصوف بالتدليس، فاجتمع هذان الأمران لاحتراز **البخاري** رحمه الله في مثل هذا، وقد يشدد في الراوي الثقة إذا روى حديثاً يقع في النفس منه شيء إذا لم يصرح بالسماع، بخلاف المعاني التي تمضي ويجري فيها العادة، وكذلك أيضاً المعاني لا يشدد في ذلك.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث تارة يذكر فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وتارة لا يذكر، وتارة يقال: أمرنا، وتارة يقال: أمرنا نبينا ﷺ، وهذا أمانة على عدم حفظه.

وكذلك أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يخالف الموقوف على **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله، فإنه كان يأمر بفاتحة الكتاب ولا يأمر بالزيادة عليها، فقد أخرج **البخاري** رحمه الله في كتابه جزء القراءة خلف الإمام من حديث **العلاء** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** أنه سئل بما نقرأ خلف الإمام؟ قال: بفاتحة الكتاب، وهذا أصح، قال **البخاري** رحمه الله بعد إخراجه لهذا: وهذا أولى، وكذلك أيضاً قال ذلك **ابن عدي** رحمه الله في كتابه الكامل.

وهذا أيضاً من وجوه الإعلال عند الأئمة عليهم رحمة الله أنهم إذا وجدوا حديثاً مرفوعاً خالفه الموقوف أنهم يعلنون المرفوع بالموقوف، وذلك أنه يبعد أن يثبت حديث مرفوع يرويهِ ذاك الصحابي ثم يخالفه بفتواه، فهذا من القرائن خلافاً للقاعدة التي يجري عليها بعض الفقهاء أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، نقول: إذا كان ذلك يحتمل رأياً تأويلًا، فأول الحديث على معنى



آخر، ولكن إذا جاء بمعنى يعارض ذلك الحديث، فقول **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله في هذا الحديث ليس هو رأي، بل هو حكم مستنده في ذلك إلى شيء مرفوع، فدل على أن الصواب في ذلك هو الوقف على **أبي سعيد الخدري**، وأن هذا الحديث لا يصح لأمرين:

الأول: الرفع لا يصح.

الثاني: ما يتعلق بذكر الزيادة فيه التي لا تثبت لا مرفوعة ولا موقوفة، وهي الزيادة على قراءة سورة الفاتحة.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الإسناد إسناد بصري، والإسناد يرويه هنا **هنا** عن **قتادة** عن **أبي نصر** عن **أبي سعيد الخدري**، ولهذا يقول **الحاكم** رحمه الله: هذا حديث تفرد بالأمر يعني: بذكر الأمر فيه أهل البصرة، يعني: أن الحديث ليس فيه أمر النبي عليه الصلاة والسلام، ثم أيضاً الذي تفرد به أهل البصرة، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال، فينبغي أن ينتبه إليه خاصة في أبواب المرفوعات، وقد يتفرد أهل البلدان عن أحد من الصحابة بشيء لم يروه غيرهم وهم ثقافت فيقبل ما لا يقبل في المرفوع؛ لأن المرفوع تتلقفه الأفواه والأسماع فيؤخذ وينقل ويحدث بذلك، فتفرد أهل البصرة بمثل هذا الحديث وعدم وجوده في معاقل الوحي وهي مكة والمدينة أمانة على نكارتة، وهذا ما يستعمله العلماء عليهم رحمة الله في مصنفاتهم وكتبهم بوصف الحديث: هذا إسناد بصري، أو حديث بصري، أو حديث كوفي، أو نحو ذلك، فهذا من قرائن الإعلال.

فمن وجوه البحث عند الكلام على الأحاديث: أن ينظر طالب العلم إلى الإسناد وتسلسله وتركيبه بلداناً، الغالب في نظر طلاب العلم في الأحاديث أنه ينظر في الإسناد لا يهتم من الراوي إلا الثقة والسماع، هذا أمر يشتهر الأخذ بما أنه ثقة وسمع منه، ما عدى ذلك يضعف في ذلك عند البحث والنظر بحسب اهتمام الطالب أو الناقد بل نقول: ينبغي أيضاً أن ينظر إلى بلدانهم في أي بلد جاء، هل هم أكثر من بلد، وفي أي بلد مر، وكذلك هل ينتسبون إلى بلد واحد، وإذا كان إلى بلد واحد ما الذي جعله لا يوجد عند بقية البلدان، ثم احتمال تفرد أهل البلد بوجه صحيح هل يناسب قبول ذلك المتن أم لا، كما جاء هنا قال: ( **أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد** )، مثل هذا مما يتفرد به البصريون عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن وجوه القول بذلك: أن ننظر في فقه البصريين هل يوجد من يقول بالزيادة على القراءة بالفاتحة أم لا، وهل يفتون بذلك أم لا؟ إذا وجدنا أنهم لا يفتون بذلك هذا دليل على أنهم يطرحون الحديث ولا يقولون به، ولهذا نقول: إن قرائن الإعلال ربما لا يجدها طالب العلم منصوفاً أمامه، وإنما ينظر إليها في مواضع ينقدح في ذهنه في عدة قرائن، منها ما يتعلق في البلدان، ومنها ما يتعلق في معنى الحديث، وما يتعلق بفقههم ورأيهم، ومنها ما يتعلق بقوة الإسناد، وعدم مناسبة تركيبة الإسناد للمتن.

ورواية **هنا** عن **قتادة** أمتن من رواية **قتادة** عن **أبي نصر**، ثم إن **قتادة** موصوف بالتدليس وهو أقرب إليه بهذا الأمر، ثم أيضاً أن هذا الحديث لو كان عند **أبي سعيد الخدري** وكذلك عند **أبي نصر** بهذا اللفظ لرواه عنه أصحاب له كثير يروون مثل هذا

الحديث ولا يدعونه، و**قتادة** من الثقات ومن الفقهاء البصريين، لكن روايته عن **أبي نضرة** ليست بتلك الوفرة التي تناسب أن يتفرد ثقة وصف بالتدليس بمثل هذا الحديث قد خولف من وجه آخر بوقفه.

جاء الحديث مرفوعاً من وجوه أخرى:

أولها: جاء من حديث **أبي مسلمة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** ، جاء تارةً مرفوعاً، وتارةً موقوفاً، يرويه **شعبة** عن **أبي مسلمة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** ، واختلف فيه على **شعبة بن الحجاج** على وجهين: تارةً بالرفع، وتارةً بالوقف، المشهور من أصحاب **شعبة** يروونه موقوفاً من غير ذكر هذه الزيادة وهذا أصح، وقد أعل الرفع في رواية **شعبة** عن **أبي مسلمة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** **الدارقطني** رحمه الله في كتابه العلل.

وجاء عند **ابن ماجه** و**الترمذي** في كتابه السنن من حديث **السعدي** يرويه عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** مرفوعاً، ولكن **السعدي** في ذلك ضعيف الحديث، فلا يثبت عن **أبي نضرة** ، ولهذا الأئمة يعلنون الرفع في هذا، أعلها **البخاري** رحمه الله، و **الدارقطني** ، و**ابن عدي** في كتابه الكامل، ولا يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

ومن وجوه الإعلال لهذا الحديث ولحديث **أبي هريرة** وكذلك أيضاً للزيادة في حديث **عبادة بن الصامت** الذي تفرد بها **معمر** : أن هذا المعنى مع تعدد هذه الطرق لم يخرج **البخاري** رحمه الله تعالى شيئاً في كتابه ما ينصر ذلك ويؤيده، فهذا قرينة على رده، بل يروي **البخاري** رحمه الله ما يخالف ذلك، ومعلوم أن قراءة الفاتحة إذا قلنا بالركنية فهي ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة، وإذا قلنا بأن القراءة في الصلاة الزيادة على الفاتحة في ذلك، ثبت في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ بالفاتحة ويسورة، جاء أيضاً في الصحيح أنه يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب، يعني: أنه لم يزد عليها وهذا أمانة على إعلال تلك الأحاديث الواردة في باب الزيادة؛ لأن ما وجب في الركعتين الأوليين فإنه يكون واجباً وركناً أيضاً في الركعتين أو الركعة التي تليها؛ لأن الأمر يتعلق بالركعة على سبيل الانفراد.

### ● حديث: (من كان خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب لنفسه)

الحديث الخامس: حديث **أنس بن مالك** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( من كان خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب لنفسه )، هذا الحديث أخرجه **ابن حبان** في كتابه الصحيح من حديث **عبيد الله بن عمر** عن **أيوب** عن **أبي قلابة** عن **أنس بن مالك** ، وقد اختلف فيه على **أيوب** ، وتارةً يروى مرفوعاً متصلاً مسنداً عن رسول الله ﷺ، وتارةً يروى مرسلاً يرويه **إسماعيل بن علية** وغيره عن **أيوب** عن **أبي قلابة** مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب لا يصح في ذلك وصله.

وكذلك أيضاً قد وقع فيه اختلاف في هذا فيرويه **أبو قلابة** عن **محمد بن أبي عائشة** عن رجل صحب رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن رسول الله ﷺ، وهذا اضطراب في الحديث، ولهذا نقول: إن الحديث معلول بعلل:

الأولى: الاختلاف في وصله وإرساله، والصواب في ذلك: الإرسال، وذلك أن الصواب فيه ما يرويه إسماعيل بن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الأشبه والأقرب بالصواب.

الثانية: الاضطراب وذلك أن الحديث جاء بوجه: الأول: وجه الوصل وجعله من حديث أنس بن مالك، الثاني: أنه جاء مرسلاً من حديث أبي قلابة مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، الثالث: أنه جاء من حديث أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً، الرابع: أنه جعل من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

فهو حديث منكر، وذلك أن مثل هذا المتن لو كان لابد أن يرويه بعض الثقات الحفاظ من أصحاب أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، عن النبي عليه الصلاة والسلام بإسناد متين قوي.

الثالثة: أن هذا الحديث أطلق العموم بقراءة سورة الفاتحة خلف الإمام بنفسه في جهرية وسرية، وهذا يخالف الثابت في ذلك عن جماعة من الصحابة، وكذلك أيضاً ظاهر القرآن في الإنصات عند سماع قراءة الإمام، وهذا على ما تقدم ثبت عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن الإنسان خلف الإمام إذا كان في صلاة جهرية فإنه يمسك عن القراءة ولا يقرأ، ويستمع للإمام كما هو ظاهر قول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204]، فأمرنا الله عز وجل بالإنصات وذلك جاء نازلاً في الصلاة، كما نص على ذلك غير واحد من المفسرين.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والإعانة، والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### الدرس 33

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام)، وحديث: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، وإذا أتيتم ونحن ركوع فقد أدركتم الصلاة)، وحديث وأن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فسمع خفق نعاله فلما سلم قال: من الذي تخفق نعاله؟ فقال: أنا قال: فما صنعت؟ قال: وجدتكم سجوداً فسجدت، وحديث: (إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها) وحديث: (الاثنان فما فوقهما جماعة).

● حديث علي بن أبي طالب: (إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نتكلم على شيء من تنمة الأحاديث المعللة في أبواب الصلاة.

الحديث الأول: حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام )، هذا الحديث أخرجه **الترمذي** في كتابه السنن، و**الطبراني** في كتابه المعجم من حديث **الحجاج بن أرطاة** عن **أبي إسحاق** عن **هيرة بن يريم**.

وهذا الحديث لم يسند عن رسول الله ﷺ عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله تعالى إلا من هذا الوجه، كما أشار إلى هذا بعض النقاد ك**الترمذي** رحمه الله، وتفرد به **الحجاج بن أرطاة**، وهو ضعيف في حفظه مدلس في روايته، وقد تفرد بهذا الحديث في روايته له عن **أبي إسحاق**، وهذا الحديث حديث منكر غريب.

وأما بالنسبة لمعناه عن رسول الله ﷺ، في أن الإنسان إذا جاء إلى الصلاة والإمام على حال فيصنع كما يصنع الإمام، هذا لفظ عام عن رسول الله ﷺ جاء تخصيصه في أحاديث أخر يأتي الكلام عليه، يعني: أنه إذا كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو كان بين السجدين أو كان أيضاً جالساً في تشهده الأخير، فإنه يفعل كما يفعل الإمام، وهذا لفظ عام، وإنما أوردنا هذا الحديث لأن هذه المسألة مما يحتاج إليها ويقع فيها نظر بعض الفقهاء في أن الإمام إذا كان في آخر صلاته، فيغلب على ظن الداخل للمسجد أن الإمام ينصرف في جلوسه هذا فلا يدخل معه انتظاراً لجماعة أخرى، ولكن نقول: إن السنة والدليل في ذلك على خلافه، وقد جاء في ذلك جملة من الأدلة منها الضعيف، ومنها ما هو محتمل.

### ● حديث معاذ بن جبل: (إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام)

الحديث الثاني: حديث **معاذ بن جبل** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام )، هذا الحديث تفرد به **الحجاج بن أرطاة** لكن لا يرويه عن **أبي إسحاق** وإنما يرويه عن **عمرو بن مرة** عن **ابن أبي ليلى** عن **معاذ بن جبل** عليه رضوان الله.

وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

الأولى: أن **الحجاج بن أرطاة** تفرد به كما تفرد بالحديث السابق.

الثانية: أن **ابن أبي ليلى** لم يسمع من **معاذ بن جبل**، ومعلوم أن **معاذ بن جبل** عليه رضوان الله توفي مبكراً، وقرينة ذلك أن هذا الحديث قد جاء من وجه آخر من حديث **ابن أبي ليلى** عن أشياخهم عن **معاذ بن جبل** عن رسول الله ﷺ، أخرجه **الطبراني** في كتابه المعجم، وهذا يؤيد القول بإرساله وعدم سماعه منه.

وهل حديث معاذ بن جبل يعضد حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى وحديث علي بن أبي طالب يعضد حديث معاذ بن جبل ؟

نقول: لا، لأن مخرج الحديثين واحد، وربما وقع فيهما وهم، وذلك أن الحديث الأول تفرد به **الحجاج**، وهذا أيضاً تفرد به **الحجاج**، ولكن لذلك وجه ولهذا وجه، فرمما كان من وهمه أن روى الحديث بوجهين.

فمن أضعف وسائل الاحتجاج بمجموع الطرق إذا كان مخرج الحديث متأخر عن ضعيف، فإذا كان يرويه ضعيف ثم تعددت الطرق عنه فهذا لا يحتج به عند الأئمة، وهو من أوهى وجوه الاحتجاج عند المتأخرين، وذلك لأنه ربما وهم بالحديث فرواه بوجهين ولم يسمعه إلا بوجه واحد.

فهذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

ومن قرائن الإعلال عند العلماء في تعدد الطرق عن الراوي الواحد للحديث الواحد مع اتفاق اللفظ، أن الراوي الضعيف لا يحتمل منه تنوع الطرق بخلاف الراوي الثقة القوي إذا كان ثقةً قوياً يحتمل منه أن يعدد الحديث الواحد بأكثر من وجه، أما ضعيف الحديث ومن يتهم بالتدليس، فإذا روى الحديث الواحد بلفظه بأكثر من وجه دليل على أنه لم يحفظ هذا الحديث.

### **حديث: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، وإذا أتيتم ونحن ركوع فقد أدركتم الصلاة)**

الحديث الثالث: حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله ﷺ قال: ( **إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، وإذا أتيتم ونحن ركوع فقد أدركتم الصلاة** )، هذا الحديث أخرجه **داود** في كتابه السنن من حديث **يحيى بن أبي سليمان** يرويه عن **زيد بن أبي عتاب** و **المقبري** عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله.

هذا الحديث تفرد به **يحيى بن أبي سليمان** ويرويه عن **زيد** و **المقبري** كلاهما عن **أبي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث الأمر بالإتيان بالصلاة على فعل الإمام، ولكن نقول: إن هذا الحديث تفرد به **يحيى بن أبي سليمان** ولا يحتج به، وقد أعل هذا الحديث غير واحد من الأئمة **كالدارقطني** و **البيهقي**، و **يحيى بن أبي سليمان** منكر الحديث كما قال ذلك **البخاري** رحمه الله في كتابه التاريخ، وكذلك ضعفه غير واحد من الأئمة، وهو مقل الرواية، ولهذا بعض العلماء يحكم عليه بالجهالة والستر.

والراوي إذا كان مقل الرواية وليس بمشتهر بالحديث، فهو على قاعدة الخدثين مجهول، إذا كان لدينا متن نستطيع أن نقيمه به وتفرد به أمكننا أن نحكم عليه وأن نخرجه من دائرة الجهل بحاله إلى دائرة العلم ولو جهلنا عينه.

ولهذا نقول: قد نعرف الحال مع جهالة العين وهذا قليل، وأما من يجعل معرفة جهالة الحال تابعة للعين فهذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إن الأصل أن الراوي إذا كان مجهول العين فإنه تبعاً لذلك يكون مجهول الحال، وقد يكون مجهول العين ونعرف حاله من جهة حفظه، وأما ما يتعلق بغير ذلك فلا يعينهم لأننا نتكلم من جهة ضبط الرواية والثقة والعدالة.

والراوي إذا روى حديثاً فنعرف حاله بأمرين:

الأول: ننظر في كلام الأئمة الذين قابلوه أو عرفوا حديثه فنقدوه، ولهذا ما كل الرواة الذين يحكم عليهم الأئمة التقوا بهم، إما أن حدثوا عن أناس رأوهم فنقدوهم، فعرفوا أن فلاناً يكذب وهذا يعرف إما بكذبه مع الناس أو يحتمل أن يكذب في الكلام على النبي عليه الصلاة والسلام.

الثاني: لم يروا ولم يسمعوا أحداً تكلم به بعينه ولكن نظروا في حديثه، فقالوا: هذه الأحاديث لا يرويها شخص ثقة.

أما ما يتعلق بجهالة العين وجهالة الحال، فالأصل فيمن جهلت عينه أن حاله مجهولة، لكن في باب الرواية قد نعرف حاله ولو لم نعلم عينه، كيف هذا؟ كأن يكون لدينا أحاديث يرويها راو، فيقال: مثلاً: حدثنا أبو محمد أو أبو مريم أو أبو يزيد أو غير ذلك من الرواة، فهذا لا تعلم عن عينه شيء، ولا تدري هل هو كوفي أو مدني أو مكبي، فهو مجهول العين، لكنه يروي خمسة أحاديث وكلها مطروحة يرويها بإسناد واحد، والرواة عنه ثقات، فيبقى مجهول العين، فنحن لا ندري أين هو ومن يكون وهل هو كبير أو صغير، ومن أي العرب أو العجم، ولكن هو متروك الحديث وذلك بالنظر إلى مروياته، ولهذا بعض الأئمة في حال يحيى بن أبي سليمان يقول: يحيى بن أبي سليمان لا تعرف حاله، والأصل فيه الستر، والبخاري رحمه الله حينما تكلم عليه قال: منكر الحديث، وضعفه كذلك أيضاً أبو حاتم كما في العلل، قطعاً أنهم لم يروا يحيى بن أبي سليمان، ولكن يروي حديثاً لم يروه غيره بمثل هذا اللفظ، وكذلك أيضاً يروي مثل هذا الحديث عن أناس مثلهم كالمقبري ثم ينفرد به، فيأخذون من ذلك معرفة حاله ثم يحكمون عليه، ولا يلزم من ذلك النقل أي أنقل عن شخص رآه لا يلزم من ذلك؛ لأنه قد وضع عقله أمامي بهذه المرويات، فأقوم بالحكم عليها وأعرف حاله، ولهذا طالب العلم إذا أراد أن يحكم على راو من الرواة فثمة وسائل متعددة من الحكم عليه:

منها: أن ينظر في كلام الأئمة وهم على مراتب: أناس من أهل بلده حفاظ عرفوه، أناس عاشروه وعابنوه، كل شخص له حاله، لكن أحياناً تجد كلام العلماء يتضاد، هؤلاء يقولون: لا بأس به، وهذا يقول: ليس بالقوي، وهذا يقول: ضعيف، وهذا يقول: منكر الحديث، تجد في هذا نوع من التضاد، هذا الراوي له عشرون حديثاً تقوم بإخراجها، ثم تنظر فيها واحداً واحداً، هل وافق الثقات في هذه الأحاديث؟ ما معنى كلمة وافق الثقات؟ هل المعنى المطروح واللفظ المطروح جاء عند الثقات في أحاديث آخر، لأن المادة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام من الألفاظ يتداولها الناس وإن تنوعت الأسانيد، لا يمكن أن شخصاً ينفرد بحديث، فإذا جاء بأحاديث كثيرة مثلاً ثمانية عشر حديثاً من عشرين وافق فيها الثقات وجاء بمحدثين معانيها مستقيمة لم يأت أحد من الثقات بشيء يضاد معاني هذين الحديثين ثم جاء بهما بألفاظ مستقيمة، فكأنه جاء بلبنة لم

يوضع لها مكان في البناء، يعني: لا يوجد شيء بحيث يتضاد معه، وإنما هي مكملة لشيء، فهذا لا نرد حديثه، ونقول: بقبوله؛ لأننا نظرنا في ثمانية عشر حديث من عشرين فجدا أن مادة هذه الأحاديث موجودة لها مخارج متعددة تدور في الآفاق، لكن حديثين وجدناها هل خالف أحد من الرواة الكبار معنى هذا الحديث أو لم يخالفوه؟ أو جاء بشيء جديد، ثم إذا جاء بشيء جديد ما قيمته في الشريعة هل هو ثقيل أو ليس بثقيل، هل هو من النوافل والسنن أو غير ذلك، فإذا جاء بشيء من هذه المعاني ننظر في ميزانه ثم نقبله.

وإذا خالف وجدنا أنه يروي عشرة ونصفها أو أكثر من ذلك لم يأت عند الثقات فلا نقبله، ونستطيع بهذا أن نصدر عليه حكماً، ونفصل في النزاع في الحكم عليه، ونحيل إلى قول بعض العلماء كقول مثلاً البخاري أو قول يحيى بن معين أو نحو ذلك في حال وجود شيء من التعارض.

ولهذا نقول: إن الراوي -وهذه نادرة وقليلة- قد يكون مجهول العين ولكن تعرف حاله، تقول: هذا كذاب، فكيف تجهل الرجل ثم تحكم عليه بالكذب؟

نقول: نعم، فلا يمكن أن هذا الرجل يروي هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام والإسناد كلهم ثقات وهو المفقود فقط، فهذا الذي يسمى أبو محمد أو أبو مريم أو أبو زيد ثم ينفرد مثل هذا الحديث، نقول: كذاب ولو جهلنا عينه، فضلاً عن الأحكام التي دون ذلك، نقول: منكر أو غير ذلك من العبارات.

فحديث: ( إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، وإذا جئتم ونحن ركوع فقد أدركم الصلاة)، تفرد به يحيى بن أبي سليمان وأعله البخاري رحمه الله بعلتين:

العلة الأولى: تفرد يحيى بن أبي سليمان .

العلة الثانية: أنه لم يثبت له سماع منهما، من زيد وكذلك المقبري ، ويحتاج إلى إثبات.

وأما الحاكم رحمه الله في كتابه المستدرک فإنه يميل إلى تصحيح هذا الحديث، فصحيح هذا الحديث وقال: أنه لم يذكره أحد بجرح، يعني: يحيى بن أبي سليمان ، وهذا الكلام من الحاكم عليه رحمة الله فيما يبدو والله أعلم: إما أنه يجري على قاعدة أنه لم يتكلم عليه أحد نقداً يقصد عينه بشيء اطلع عليه لا يقصد آلة النظر والسبر لحال الراوي، فأما إذا كان ينظر مثلاً في حاله أو غير ذلك فيرى أن هذا الحكم لا يتوجه إليه بعينه، وإنما يتوجه إلى مرويه، ولهذا يصحح هذا الحديث.

ولكن نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر لتفرد يحيى بن أبي سليمان به، وقد أخرجه أبو داود في السنن، والدارقطني و البيهقي ، وقد أعله غير واحد على ما تقدم، أعله الدارقطني ، و البيهقي ، وكذلك البخاري في كتابه التاريخ.

**حديث: (أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يصلي فسمع خفق نعاله، فلما سلم قال: من الذي تخفق نعاله...)**

الحديث الرابع: هو ما يرويه رجل من المدينة: ( أنه دخل ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فسمع خفق نعاله فلما سلم قال: من الذي تخفق نعاله؟ فقال: أنا قال: فما صنعت؟ قال: وجدتكم سجوداً فسجدت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هكذا فاصنعوا )، هذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبه في كتابه المصنف من حديث عبد العزيز بن رفيع عن رجل دخل المسجد.

و عبد العزيز بن رفيع تابعي وروايته في ذلك هل تحمل على الإرسال، أو الاتصال؟

الأصل في رواية التابعي الكبير أنه إذا روى حديثاً عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أنه قريب من الاتصال أو يحكم عليه بالاتصال.

ولكن إذا روى تابعي متأخر عن رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام، فهل هذا يحمل على إطلاقه على الاتصال أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف عند أهل الحديث، بعض الأئمة من أهل الظاهر يرفضون ذلك مطلقاً، بل يرفضونه أيضاً إذا كان الصحابي في ذلك لم يسم ولو كان التابعي كبيراً، وهذا ما يذهب إليه البيهقي في قول من أقواله، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي و أبو إسحاق الإسفرائيني في أن جهالة الصحابي في حكم الإرسال.

ومن يشترط أيضاً ثبوت السماع يشدد في هذا، ويقول: لا بد من معرفة سماعه، لا نقول إن هذا ليس بصحابي، نقول: هو صحابي، لكن هل أخذ منه ذلك أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف في هذا، وهذا الحديث هو من أحسن الأحاديث في هذا الباب.

ثمة أحاديث في الصحيح عامة تدل على هذا المعنى ومنها: قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( إنما جعل الإمام ليؤتم به )، لكنها عامة، وهذا من أمثل الأحاديث الخاصة في متابعة الإمام على أي حال، ولو كان في آخر صلاته، من نظر في كلام السلف عليهم رحمة الله في هذا الباب في مسألة إتيان المأموم إلى الصلاة والإمام في آخر صلاته، يجد أنهم يكادون يتفقون على أنه لا بد من الدخول، ولهذا يقول بعض السلف: ربما تكون هذه السجدة التي مع الإمام هي سبب المغفرة، لأن ليس المراد بذلك هو الاعتداد بالركعة، المراد بذلك هو الغفران، وكذلك أيضاً التقرب لله سبحانه وتعالى، فلا يليق بالإنسان أن يقف ويرى الناس سجوداً، بل ينبغي له أن يبادر بالسجود؛ لأنه ليس المراد من صلاة الجماعة أن الإنسان فقط يأتي بالأرقام، وإنما لو أدرك أيضاً سجدة من الركعة الأولى أو الثانية أو أدركه في التشهد ينبغي له أن يبادر إليها، وهذا الذي كان يستحبه جماعة من الصحابة جاء عن نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وكان منهم من ينص أيضاً في هذا كما جاء عن هشام بن عروة عن أبيه ولا أعلم أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يخالفه في هذا.

وأما القول في أن الرجل إذا غلب على ظنه أن الإمام سينصرف من صلاته، وأنه سيكون ثمة جماعة أخرى أنه لا يدخل معهم،



هذا لا أعلم من يقول به من أصحاب رسول الله ﷺ، وأيضاً عامة التابعين على هذا، من نظر في أقوالهم في مصنف **ابن أبي شعبة**، وكذلك **عبد الرزاق**، و **البيهقي**، نجد أنهم على هذا القول، وبعض العلماء فيما يتعلق في مسألة المساجد غير الراتبة التي يردّها الناس تبعاً، والغالب في ذلك أنه أبناء السبيل من العابرين، -كمساجد الطرقات، مساجد المواقيت المكانية التي يريد أن يذهب الإنسان إلى حج وعمره، أو كذلك أيضاً الحرم باعتباره مكة والمدينة باعتبار أن الناس يميلون إليه أكثر من أهلهم- يجعلون في ذلك شيئاً من الاستثناء باعتبار أن الجماعات متساوية بخلاف الجماعة الأولى.

لكن لو جاء الإنسان إلى جماعة ووجدها تصلي ثم أراد أن ينتظر إلى جماعة أخرى فيقولون: كل مسجد الجماعات فيه تتساوى فإن الإنسان ينتظر في ذلك، ولكن نقول: إن المساجد الراتبة القول فيها واحد للسلف أعني: الصحابة في هذا الباب أنهم أن الإنسان يبادر ولو كان في ذلك لحظة، فإن الأولى في ذلك أن يدخل معه.

**حديث أبي هريرة: (إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها)**

الحديث الخامس: هو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها )، هذا الحديث يرويه **أبو هريرة** عليه رضوان الله تعالى.

وقد جاء من حديث **جابر بن عبد الله** ويأتي الكلام عليه، وجاء من حديث **أبي هريرة**.

حديث **أبي هريرة** تفرد به **نوح بن أبي مريم** عن **الزهري** عن **سعيد بن المسيب** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ، أخرجه **الدارقطني** في كتابه السنن، والحديث معلول بعدة علل:

أولها وأشدّها: تفرد **نوح بن أبي مريم** في هذا الحديث وهو متهم في حديثه اتهمه بالكذب غير واحد من الحفاظ.

ثانيها: أنه قلب متنه وأخطأ في إسناده، أما بالنسبة لقلب المتن فإن الحديث هو ( من أدرك ركعةً مع الإمام فقد أدرك الصلاة )، وليس المراد بذلك فضل الجماعة، أدرك الجماعة وفضلها، ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو من كلام **نوح بن أبي مريم** وليس من كلام رسول الله ﷺ.

وأما بالنسبة للإسناد، فإنه أخطأ في إسناده، فالحديث هو من حديث **الزهري** عن **أبي سلمة** عن **أبي هريرة**، ليس من حديث **الزهري** عن **سعيد بن المسيب** عن **أبي هريرة** ولفظه أيضاً ( من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة )، وليس من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة الجماعة وفضلها، فقد قلب الحديث وعيّر في ذلك معناه، فغيره من جهة الإسناد، وغيره أيضاً من جهة المتن.

جاء عن **الزهري** عليه رضوان الله برواية الثقات من أصحابه، من حديث **الزهري** عن **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** والواحد منهم هو

أرجح من تفرد نوح بن أبي مریم ، لكنه قد جاء من حديث مالك بن أنس و الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بما يوافق رواية نوح ، ولكن هذا أيضاً لا يثبت عن مالك ولا عن الأوزاعي وهو غريب أيضاً عنهما، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، ويكفي في ذلك هي العلة الأولى وأشدّها هو نوح بن أبي مریم وتفرد به هذا الحديث.

### حديث جابر: (إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها)

الحديث السادس: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى، وهو بنحو حديث أبي هريرة هذا قال: قال رسول الله ﷺ: ( إذا جاء أحدكم الإمام قبل أن يسلم، فقد أدرك الجماعة وفضلها )، هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث كثير بن شظير عن عطاء عن أبي هريرة .

وهذا الإسناد تفرد به كثير وليس بحجة، وقد أنكره عليه غير واحد من الحفاظ كابن عدي عليه رحمة الله، وهذه المسألة في مسألة إدراك فضل الجماعة وبماذا تدرك الجماعة.

#### إدراك فضل الجماعة

إدراك فضل الجماعة، هذه مسألة تختلف عن إدراك الركعة وإدراك الصلاة، بالنسبة لإدراك الركعة، الركعة تدرك بالركوع ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ( من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة )، المراد بهذا ليس المراد بذلك أدرك الجماعة، لا، الجماعة وحكمها شيء آخر، ولكن ما يتعلق معنا هنا هو إدراك الركعة، هل أدرك الإنسان ركعة أم لم يدركها؟ ويظهر هذا في جملة من اللوازم الفقهية منها:

– أن الإنسان إذا أدرك الإمام وهو رافع ثم ركع معه هل تجزئ عنه هذه الركعة أم لا تجزئ عنه؟ وإذا قام الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فأدرك الإمام في الرفع أو أدرك الإمام وهو ساجد.

ولهذا نقول: إن في قوله: ( من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة )، المراد بذلك أن هذه الركعة أدركها وما فاتته منها يجبر عنه، ولهذا يقول بعض العلماء: إن الركوع أكد من القيام، وأكد من قراءة الفاتحة؛ لأنه لو فاتت الركعة بخلاف الفاتحة، ولهذا يجعلون الركوع أكد من قراءة الفاتحة وأكد من القيام.

– وأيضاً يظهر في صلاة الجمعة، أن الإنسان إذا أدرك ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة الركعة الثانية فليأت بأخرى، حينئذ أدرك الصلاة كلها وليس المراد بذلك أدرك هذه الركعة.

وأما من لم يدرك الركعة مع الإمام في صلاة الجمعة الركعة الثانية فليأت بأربع يصلّيها ظهراً، وأما مسألة الفضل فهل أدرك الفضل أو لم يدرك الفضل؟ لا يلزم من عدم إدراكه للركعة أنه لم يدرك الفضل ربما كان معذوراً، كالإنسان الذي حبسه حابس إما مرض أو نوم من غير غفلة فجاء إلى صلاة الجمعة ووجد الإمام في الركعة الثانية ثم رفع الإمام ولم يركع معه، فيأتي

بأربع، ورجل آخر تأخر متعمداً وفاتته الركعة الأولى وأدرك الإمام في الركعة الثانية وركع معه يأتي بركعة واحدة، وأيهما أفضل الأول أو الثاني؟ الأول أفضل مع أنه ما أدرك الركعة، ولكن نقول: هو أكثر أجراً وأقرب إلى فضل الجمعة، ولهذا نقول: إنه لا يلزم من إدراك الفضل إدراك الجماعة وإدراك الركعة، فرمما يدركها مقصر، وربما تفوت على غير مقصر.

ولهذا نقول: إن أجر الجماعة شيء من جهة الأجر التي يترتب على ذلك وهو مرتبط في قدرة الإنسان وتكاسله أو غير ذلك، ولها في ذلك أيضاً حد.

ويكفي في هذا أن نقول: ثمة قاعدة شرعية: أن الإنسان إذا كان حريصاً ثم فاته شيء بعذر أنه لو لم يعمله كتبه الله فكيف لو أدرك جزءاً منه، كالذي يخرج من بيته مثلاً إلى الصلاة حبسه حابس أو حبسه عذر شرعي كالمريض أو النائم من غير قصد فنام ثم أتى إلى الصلاة وفاتته الصلاة ثم صلاها فرداً، نقول: معذور وله الأجر لأنه ما كان متعمداً، ولو كان قادراً لفعل، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيح من حديث **أبي موسى** يقول: ( إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما يعمل وهو صحيح مقيم )، إذا آتاه الله عز وجل الأجر.

ولهذا نقول: إن إدراك صلاة الجماعة إذا كان الإنسان ليس بقصر أنه يدركها بمجرد قيامه إليها، شخص اعتاد أنه يقوم إلى الصلاة بما يدرك به الجماعة ابتداءً فحبسه حابس عاقه طريق، أو عاقه ظلمة ليل، أو عاقه مطر أو غير ذلك نقول: أدرك الجماعة، ولو أدرك منها شيء، ولهذا نعلم أن تفسير السلف عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب في مسألة إدراك صلاة الجماعة أنها هي على هذا الأمر، ولهذا جاء عن **أبي هريرة** ويروى عن الإمام **مالك** أن الإنسان إذا خرج من بيته أدرك صلاة الجماعة إذا كان بخروجه هذا اعتاد أن يدرك الصلاة كاملة، فعاقه أو حبسه في ذلك حابس.

### ● حديث **أبي موسى**: (الاثنتان فما فوقهما جماعة)

الحديث السابع: حديث **أبي موسى الأشعري** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( الاثنان فما فوقهما جماعة )، هذا الحديث قد أخرجه **ابن ماجه** في كتابه السنن، و **الدارقطني**، و **البيهقي** من حديث **الربيع بن بدر** عن أبيه عن جده عن **أبي موسى** عن رسول الله ﷺ.

وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أنه تفرد به **الربيع بن بدر**، وهو ضعيف الحديث لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة ك**أبي حاتم**، و**ابن معين** وغيرهما.

الثانية: وكذلك أيضاً فإن أباه مجهول، وجده قيل بجهالته، وقيل إن له صحبة، وهذا الحديث فيما يظهر وما في بابيه أيضاً من الأحاديث التي تأتي، أعلاها **البخاري** رحمه الله، ترجم **البخاري** في كتابه الصحيح قال: باب اثنتان فما فوقهما جماعة، ترجم **البخاري** بلفظ هذا الحديث لكنه ما أورده، وما أورده الأحاديث التي جاءت بلفظه، أورده فيه حديث **أبي قلابة** عن **مالك**

بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا حضرت الصلاة، فيؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما )، هذا الخطاب توجه لاثنتين يعتقدوا الجماعة، ليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما، وهذا دليل على أن الجماعة اثنتين.

أيها أصرح الاثنان فما فوقهما جماعة أم هذا الحديث؟ الاثنان فما فوقهما الجماعة، ولكن عادة البخاري رحمه الله أن الحديث إذا كان معلولاً وحكمه صحيح أنه يأتي بما يدل عليه ولو بمعناه البعيد ويورده صريحاً، ولهذا نظائر في كتابه الصحيح، ولو كان هذا الحديث وأيضاً الأحاديث التي جاءت في بابه عنده محل احتجاج، لأوردها وأخرجها في هذا الباب، ولهذا نقول: إن هذا الحديث معلول بعلّة ويميل إلى إعلاله أيضاً جماعة، وقد أعله البخاري رحمه الله كما هو ظاهر في كتابه الصحيح.

### ● حديث عبد الله بن عمرو: (الاثنان فما فوقهما جماعة)

الحديث الثامن: هو بنفس حديث أبي موسى الأشعري ولكنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ( الاثنان فما فوق هما جماعة )، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( الاثنان فما فوقهما جماعة )، هذا الحديث حديث منكر أيضاً، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب ، وأعله الدارقطني و البيهقي .

وكذلك أيضاً يظهر في هذا إعلال أيضاً البخاري له بجميع طرقه، وجاء بطرق أخرى أيضاً واهية ومردودة، جاء من حديث تفرد به بقية بن الوليد ، وجاء أيضاً من حديث الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ ، والأحاديث في هذا الباب الصريحة في هذا بهذا اللفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفة، وأما معناها فصحيح، وفضل الجماعة في ذلك كلما زاد الناس فيها أكثر، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ( صلاة الرجل إلى الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل إلى الرجلين أزكى من صلاتهما إلى الرجل )، وكلما زاد الناس في ذلك أفضل، إلا أنهم يختلفون في أيهما أفضل في المواضع التي يكثر فيها عدد المصلين، أو المواضع التي هي أقدم للصلاة فيها، المسجد القديم أو المسجد الحديث وعدد المصلين فيه أكثر، وأيهما أفضل في هذا؟ نقول: الجماعة في هذا معتبرة، ولكن هل هي أكد من البقعة أم لا؟ نقول: البقعة التي دل الدليل عليها صريحاً هي أكد وذلك كالمسجد الحرام، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام، والمسجد الأقصى وغير ذلك.

وذلك مثلاً كالإنسان الذي يقال له: صل معانا، ويعلم مثلاً أنه ثمة جماعة ستتعقد بعد الجماعة الأم في المسجد النبوي، كأن يكون ثمة أناس سيصلون مثلاً يصلي معهم اثنين أو ثلاثة وقالوا ناس: صل معنا في خارج المسجد وهم أكثر، هل الصلاة في تلك البقعة المفضلة أفضل أم صلاة الجماعة ولو كانوا بعيدين أفضل في هذا؟ نقول: البقعة في هذا أفضل ما أدرك في ذلك أدنى الجماعة، ولكن المسجد القديم هل له فضل في هذا؟ نقول: جاء في هذا بعض الآثار، وجاء عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى كما رواه أبو نعيم في كتابه الصلاة من حديث ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك أسير معه، فإذا مررنا بمسجد فإذا قلت له حديث جاوزه إلى غيره فإذا قلت: قديم صلى فيه.

ويستدلون أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: 108]، فهذا إشارة إلى أن هذا المسجد الأقدم في ذلك أولى بأن يصلى فيه، وهو الذي عليه يتفرع عنه في ذلك الحكم، وهذا كما في مسألة الصلوات الخمس، كذلك أيضاً في مسألة صلاة الجمعة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، ونكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## ● الأسئلة

### ◀ تعدد قول يحيى بن معين في الراوي

السؤال: إذا تعدد قول يحيى بن معين في الراوي؟

الجواب: يحيى بن معين عليه رحمة الله هو من أكثر أو أكثر أئمة الجرح والتعديل من طبقته تعدداً في الراوي الواحد في اللفظ، نقول: بالنسبة ليحيى بن معين وغيره من جهة اختلاف اللفظ سواء كان الإمام الواحد في ألفاظه أو مجموعة أئمة على راو واحد اختلفوا، فما هي السبيل في هذا؟ السبيل في هذا:

الأمر الأول: أن ننظر إلى الجمع بين كلام الأئمة أو كلام الإمام الواحد كابن معين في إمكان جمعه وتنزيله على أحوال متعددة في الراوي، وذلك أن الراوي ربما يكون له أحوال متعددة حديث قديم وحديث جديد، أو حديث في أهل بلد وحديث في أهل بلد، أو حديث في نوع من المعاني وحديث في نوع آخر من المعاني، فننظر أن نضع هذه الأحاديث في مواضعها، فنعرف كلام ذلك الإمام ومراده به على اختلاف تنوع حال الإمام، وهذا من مواضع حل الإشكال، أنه قلما يكون راو من الرواة حالة واحدة وحديثه واحد يستوي حديثه عن هذا البلد وهذا البلد، ويستوي حديثه القديم والجديد، ويستوي حديثه في الأحكام وفي السير وفي المغازي، وكذلك أيضاً في الأفراد، وتتفق مرتبته في الشيوخ، فيروي عن الشيوخ على حد واحد سوى في ذلك، وليس له في هذا أيضاً أحاديث تؤخذ عليه في هذا، فنقول: إنه إذا اختلفت أحواله تحمل هذه الألفاظ على مواضعها.

الأمر الثاني: أن الراوي أو الإمام إذا تكلم على راو من الرواة ينبغي لنا أن نرجع إلى أصل هذا القول، كتب المصنفات المتأخرة تأتي بكلام الأئمة على الراوي الواحد في موضع واحد منثوراً من غير ذكر مناسباته، فيقول: قال منكر الحديث قال يروي المناكير، حديثه منكر، أو غير ذلك، وربما تكون هذه العبارة في قوله: حديثه منكر جاءت تعليقاً على هذا الحديث الذي جاء فيه فرواه، وليس المراد بذلك هو حديث هذا الراوي كله، فكيف تحل هذه الإشكالات؟ أن ننظر في مواضع كلام هذا الإمام أين ذكره، فننظر في مثلاً في تهذيب الكمال، أو تهذيب التهذيب، الكتب التي تجمع كلام الأئمة في موضع واحد من غير ذكر مناسباته غالباً، نحاول أن نرجع إلى الأصول، ما هي المصادر التي تنقل عن يحيى بن معين مباشرة؟ ابن عدي في الكامل ينقل عن يحيى بن معين، ابن معين أيضاً له تاريخ وفي العلل في هذا الباب تذكر المناسبات أنه قال على هذا الراوي، ما هي المناسبة التي قال فيها؟ هل يحيى بن معين قال على هذا الراوي بعد حديث؟ إذا أراد أن يبين تأثير

هذا الحديث بهذا الراوي، وتأثر هذا الراوي بهذا الحديث، ولم يورد الحكم عليه تماماً.

كذلك أيضاً ربما يحكم الإمام **كيحيى بن معين** على راو سئل عنه مقارنة بغيره، فتأتي أنت لراو حسن الحديث فإذا سألك سائل يقول: ما رأيك بفلان و **يحيى بن سعيد الأنصاري** ، أو **يحيى بن سعيد القطان** ؟ تقول: فلان ضعيف، يعني: لا تقارنه بهذا، ضعف بمقارنته، يأخذون هذه العبارة ثم يقولون: قال فلان في فلان ضعيف، تحل الإشكال أنت بالرجوع إلى الموضع التي ذكرت فيه فينحل لديك في ذلك الإشكال.

الأمر الثالث: أن ننظر في الرواة عن ذلك الإمام الذي تنقل عنه ومنهم **يحيى بن معين** له أصحاب ينقلون أقواله ويسألونه، منهم من هو مطبل الملازمة ويكثر بالنقل عنه **كالدوري** ، وغيره يقدم على غيره.

الأمر الرابع: أنه يصار في ذلك إلى الإنسان يرجح ما وافق كلام العلماء الآخرين، فإذا وجد كلام **ليحيى بن معين** أو غيره وتعدد عنه أو وجد له كلام يخالف عامة العلماء وله كلام آخر يحمل ما وافق الأئمة ويدع غيره، وذلك أن موافقة الإمام لبقية الأئمة أولى من حمل كلامهم على خلاف ذلك.

## الدرس 34

وردت أحاديث بخصوص التسليم من الصلاة تدل على أنه غير واجب، منها حديث روي عن ابن مسعود، وثان عن علي بن أبي طالب كما روي أثر عن ابن مسعود أيضاً يدل على ذلك، لكن بعد النظر في أسانيدھا ومتونها ومقارنة ذلك بما ثبت في السنة وبما نقل عن الصحابة تبين ضعف هذه الأحاديث وأن الصحيح هو وجوب التسليم وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

### ● حديث: (إذا قضى الرجل التشهد في الصلاة فأراد أن يقوم فقد قضت صلاته)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً من الأحاديث المعللة في أبواب الصلاة، وأول هذه الأحاديث: هو حديث **عبد الله بن عمرو** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا قضى الرجل التشهد في الصلاة فأراد أن يقوم فقد قضت صلاته ).

هذا الحديث جاء عند الإمام **أحمد** رحمه الله في المسند، ورواه **أبو داود** ، و **الترمذي** ، وكذلك **الدارقطني** ، و **البهقي** ، وغيرهم بالفاظ، ومن ألفاظه: أنه قال: ( إذا قضى الرجل صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته )، الحديث رواه الإمام **أحمد** ، و **أبو داود** ، و **الترمذي** ، و **الدارقطني** ، وغيرهم من حديث **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم** الأفرقي يرويه

عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث وقع فيه جملة من العلل، منها علل متنية، ومنها علل إسنادية:

أول هذه العلل: هي أن هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف، وسائر الأئمة على ضعفه، ضعفه يحيى بن معين ، و يحيى بن سعيد القطان ، والإمام أحمد ، و النسائي وغيرهم.

العلة الثانية: أن هذا الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو إلا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ولو كان هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو لرواه الرواة الثقات.

العلة الثالثة في هذا: أن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قد اضطرب في إسناده هذا الحديث، واضطراب الضعيف في الإسناد أمانة على عدم ضبط المتن، وذلك أن هذا الحديث جاء عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بوجهين: يرويه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو ، وهذا إسناده الباب الأصل.

والوجه الثاني: يرويه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو ، واضطرب في إسناده، ولهذا يقول الترمذي رحمه الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه السنن، قال: هذا الحديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطرب في إسناده، يعني: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

وهذا الحديث أيضاً فيه علة متنية وهي: أن متنه منكر وذلك لتضمنه جواز الانصراف من الصلاة قبل التسليم، وكأنه جعل انقضاء الصلاة يكون بإتيان الإنسان بالسجدة الأخيرة من صلاته، ثم بعد ذلك يكون قد تمت صلاته، ومنهم من يوجب عليه التشهد الأخير فإذا انصرف أو قام أو أحدث قبل سلامه قالوا: فإن صلاته صحيحة، وهذا القول اعتمد على جملة من المرويات وهو مروي عن بعض السلف، مروي عن إبراهيم النخعي وذهب إليه فقهاء الرأي من أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيره، فهم لا يرون وجوب التسليمتين، ويرون أن التسليم إنما هو أمانة على الانصراف، فإذا صلى الإنسان وتشهد ولم يسلم فقام أو أحدث أو التفت أو اعترض له ناقض من النواقض في الصلاة قالوا: فصلاته صحيحة.

وهذا منكر وذلك لمخالفته للأحاديث المستفيضة عن رسول الله ﷺ وذلك بالتسليم، ومنها ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود و ابن عباس وغيرهم، قال: ( تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم )، وجاء هذا مرفوعاً وموقوفاً من طرق متعددة، وهذا المعنى مستفيض، ويكفي في ذلك أن النبي ﷺ أمر بالصلاة وفعلها، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاعتداء به فقال: ( صلوا كما رأيتموني أصلي )، ولم يثبت عنه ولا عن أحد من أصحابه عليهم رضوان الله أنهم قالوا بذلك، والوارد في هذا مما ينقله بعض الفقهاء من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب وكذلك عن عبد الله بن مسعود فلا يصح، وهي أيضاً من المسائل التي يعتمد فيها فقهاء الكوفة على هذين القولين بعد المرفوعات، المروي عن علي بن أبي طالب ، وكذلك عن عبد الله بن

**مسعود** ، ويأتي الكلام عليها بإذن الله.

وهذا الحديث قد أنكره الإمام **أحمد** رحمه الله أعني: حديث **عبد الله بن عمرو** وهو حديث الباب فقد أعله الإمام **أحمد** رحمه الله، كما نقل عنه **حرب الكرماني** قال: عرضته على الإمام **أحمد** فردّه ولم يصححه، وذلك لمخالفته للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بأن الصلاة لا تنقضي إلا بالتسليم، كما أنها لا تبتدئ إلا بالتكبير، فإذا انعقدت بالتكبير لا تنقضي إلا بالتسليم ولو كانت في صلاة الجنائز وهي في تسليمة واحدة، بخلاف الفرائض والنوافل من بقية الصلوات فإنها تكون بتسليمتين.

وتقدم معنا أيضاً الكلام على التسليمتين وأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بالتسليمة الثانية، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً القول بالاكْتفاء بالتسليمة الأولى وإنما هو عمل، ولهذا ينقل بعض الفقهاء الاتفاق على أن التسليمة الثانية ليست بواجبة، وأن الانصراف يكون بالتسليمة الأولى.

وتقدم معنا أيضاً تقرير أن التسليمة الثانية سنة، وأن الالتفات سنة، وأن الواجب في ذلك هو النطق بالتسليم، تقدم معنا الإشارة إلى هذا، وأنه قد ثبت عن جماعة من السلف انقضاء الصلاة بتسليمة واحدة.

#### ● حديث ابن مسعود: ( : إذا أنت فعلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم )

الحديث الثاني: هو حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله، يرويه عنه **علقمة** يقول: أخذ بيدي **عبد الله بن مسعود** فعلمني التشهد ثم قال لي: إذا أنت قضيت هذا، وفي رواية: إذا أنت فعلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن لا تقوم فلا تقم، وهذا فيه إشارة إلى أنه إذا قضى التشهد الأخير فإنه قضى صلاته ولو شاء قام.

هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** في المسند، و **أبو داود** ، و **الدارقطني** ، و **البيهقي** ، جاء من حديث **زهير بن معاوية** عن **الحسن بن الحر** ، يرويه عن **القاسم بن مخيمرة** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث جاء بتعليم **عبد الله بن مسعود** لعلقمة ، وجاء بتعليم **علقمة** في هذا الحديث **للقاسم** ، فكل واحد أخذ بيد الآخر، هذا الحديث ظاهر إسناده الاستقامة ولهذا حسنه غير واحد من العلماء، ولكن قد وقع كلام عند الحفاظ في الزيادة فيه إذا أنت قضيت هذا أو إذا أنت فعلت هذا، يعني: بعد تعليم التشهد قال: إذا أنت قضيت هذا، هل هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن مسعود لما علمه التشهد، أم من كلام من عبد الله بن مسعود لعلقمة لما علمه التشهد؟ جاء في هذه الرواية من حديث **زهير بن الحسن بن الحر** عن **القاسم بن مخيمرة** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود** أن هذا من قول النبي لعبد الله بن مسعود ، وصححه بعضهم مرفوعاً، والصواب أنه ليس من قول عبد الله بن مسعود وإنما هو مدرج، وهذا الجملة من القرائن:



أول هذه القرائن: أن هذا الحديث بهذا التمام بنسبة هذه اللفظة للنبي عليه الصلاة والسلام تفرد بها **زهير** بروايته لهذا الحديث عن **الحسن** عن **القاسم** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود** عن النبي ﷺ، وخالفه في ذلك غير واحد، وخالفه في هذا غير واحد ممن يروي الحديث في هذا عن **الحسن**، أو يروي الحديث في هذا عن **علقمة**، وذلك أنه قد رواه عن **الحسن بن الحر** جماعة من الرواة، رواه **الحسين الجعفي**، و **محمد بن عجلان**، و **محمد بن أبان**، يرويان عن **الحسن** به ولا يذكرون هذه الزيادة في الحديث، وإنما يذكرون تعليم النبي للتشهد فقط.

ومن القرائن في هذا أيضاً: أن هذا الحديث يرويه **شبابة** و **عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان** كلاهما يرويان هذا الحديث عن **زهير** ولا يذكran هذا من قول النبي ﷺ، وإنما يجعلون ذلك من قول **عبد الله بن مسعود**، ولهذا نقول: إن الأرجح في هذا أنها مدرجة من قول **عبد الله بن مسعود**، وقد نص وجزم بذلك جماعة من الحفاظ كـ **الدارقطني** في كتابه السنن، و **ابن حبان** في كتابه الصحيح، وجزم بهذا **البيهقي** رحمه الله في كتابه أيضاً السنن، على أن هذا ليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام وإنما من قول **عبد الله بن مسعود** أدرجه في هذا **زهير** في بعض مروياته.

وهذه الزيادة أيضاً مما يؤكد أنها ليست من قول النبي ﷺ أنها تعارض الأحاديث المستفيضة عن رسول الله ﷺ في هذا، من الأحاديث المستفيضة أيضاً عن رسول الله ﷺ في هذا، وذلك بمشروعية التسليم، وأما ما جاء عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله في هذا نحن قلنا: إنها مدرجة، ويعني هذا أنها من قول **عبد الله بن مسعود** فكيف يقول **عبد الله بن مسعود**: إذا أنت قضيت هذا أو فعلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم! إذاً هو علمه التشهد، نقول: إما أن يكون هذا اللفظ لم يثبت عن **عبد الله بن مسعود** فنقل بمعناه وهذا محتمل، وإما أن يكون قد قال ذلك **عبد الله بن مسعود** ولكنه أراد أن يكل المتعلم في ذلك إلى المعهود في الصلاة، أن الإنسان إذا قضى التشهد يسلم يعني: ما بعد التشهد إلا التسليم ثم القيام فوكله إلى ما يعلم، ويدل أيضاً على إعلال هذا أنه جاء عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله موقوفاً عليه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهذا جاء عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله بإسناد صحيح رواه **البيهقي** في السنن.

وأعل **البيهقي** رحمه الله هذا المرفوع بهذا الموقوف عن **عبد الله بن مسعود** وذلك أن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله من كبار فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله، وقد توفي أيضاً مبكراً في عام اثنين وثلاثين للهجرة، ومثل هذا ينقل قوله ويؤخذ رأيه، ولو كان ثابتاً في ذلك بهذا المعنى لنقل إما عملاً صريحاً وإما قولاً صريحاً لا يعارضه شيء، وقد ثبت عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله أنه عورض في هذا بمروي عنه من وجه آخر وهذا على ما تقدم.

ومثل هذا الأثر هو من المستمسك لأهل الرأي من أهل الكوفة الذين يقولون بأن التسليم كله سنة، فلو انصرف الإنسان بعد التشهد فلا شيء عليه، وأجيبوا عن ذلك بأنه جاء عن **عبد الله بن مسعود** ما يعارضه أيضاً، وجاء أيضاً القرينة الأخرى في هذا ولأنه يحتمل أنه روي عن **عبد الله بن مسعود** لمعنى أي: أنه إذا فعل هذا قام وهذا أيضاً من مواضع الاحتمال، فلا يؤخذ بالفاظ الإجمال التي ترد في الكلام المرفوع ولا في الموقوف أيضاً على جماعة من الصحابة ويترك النص القطعي البين في

ذلك، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود : ( تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم )، يعني: لا يحل للإنسان أن يتصرف أو أن يقوم أو أن يتكلم إلا بالتسليم، وإسناده صحيح في هذا عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله.

### ● حديث: (إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الأخيرة ثم أحدث فقد تمت صلاته

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إذا رفع أحدكم من السجدة )، يعني: الأخيرة ( ثم أحدث فقد تمت صلاته )، هذا الحديث جاء أيضاً بألفاظ أخرجه أبو نعيم في كتابه الحلية، وأخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث الزجاجي أبو مسلم وهو عبد الرحمن يروي هذا الحديث عن عمر بن ذر عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد بإسناده أبو مسلم الزجاجي موصولاً وهو مضعف، وقد قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد تفرد بهذا الحديث فجعله موصولاً.

العلة الثانية في هذا: أن هذا الحديث جاء من وجه آخر مرسلاً من حديث عطاء يرويه خلاد بن يحيى عن عمر بن ذر عن عطاء مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وخالف في ذلك الزجاجي، و خلاد أوثق من الزجاجي وقد وثقه غير واحد من الرواة كـ يحيى بن معين وغيره، والمرسل في هذا أشبه، وقد جاء من وجه آخر أيضاً لم يرد موصولاً من حديث يحيى بن بكير عن عمر بن ذر ولم يسنده عن رسول الله ﷺ، فدل على أن هذا الحديث ليس بموصول.

العلة الثالثة في هذا: أن هذا الحديث يتضمن إسقاط التشهد وليس إسقاط السلام فقط، وإنما الإنسان إذا سجد السجدة الأخيرة من صلاته ثم رفع فصلاته حينئذ تامة، فله أن يقوم ولو اعترضه ناقض فصلاته صحيحة، وهذا منكر.

وأيضاً العلة الرابعة في هذا: أن هذا يخالف فقه عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، فإن عبد الله بن عباس وكذلك أيضاً المعروف من فقه أصحابه القول بوجوب التشهد، ومعلوم أنه من قرائن الإعلال أن الحديث إذا جاء مرفوعاً ثم جاء ما يخالفه موقوف ورواه واحد، فإن الموقوف يعل المرفوع، وإعلال المرفوع براويه الصحابي أقوى عند المخالفة من إعلاله بالتابعي، وكلما تأخر فإن العلة في ذلك تضعف، فإن قرينة الإعلال تضعف، ولهذا مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه أقوى من إعلال الحديث بتابعي يخالف حديثاً يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وتابع تابعي أيضاً يخالف حديثاً يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام أضعف في مرتبة الإعلال من الحديث المرفوع ممن كان قبله في حال المخالفة.

ومن قرائن الإعلال التي نشير إليها في هذا: أن فقه الراوي الذي يأخذ به أصحابه ولو لم ينقلوه عنه أيضاً قرينة على الإعلال، ولو لم يكونوا في الإسناد، فالمرحوم عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله والبلدان التي جاءها وله تلاميذ فيها، وذلك كالمدينة ومكة والبصرة فإن أصحاب عبد الله بن عباس عليه رضوان الله الوارد عنهم في التشهد هو القول بالوجوب، ولو كان عند عبد الله بن عباس عليه رضوان الله شيء من هذا الفقه فإنه ينقل فكيف والحديث في ذلك يروى مرفوعاً!

بعضهم يقول بأن الصلاة ابتداءً كانت مشروعة ولم يشرع فيها التسليم، فكانت الصلاة بالتشهد ثم ينصرف الإنسان من غير سلام، جاء في ذلك حديث مرفوع عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله وهو ضعيف رواه **الإسماعيلي** ، وجاء في ذلك مرسل من حديث **عطاء** قال: كان هذا قبل أن يشرع التسليم، وكأن الصلاة كانت قبل ذلك بلا تسليم، وأما بالنسبة لبعده ذلك فكانت بتسليم، قالوا: فالنصوص الواردة في هذا عن **عبد الله بن عمرو** و **عبد الله بن مسعود** و **عبد الله بن عباس** كلها إنما كانت قبل مشروعية التسليم، وهذا مردود، لأن الصحابة عليهم رضوان الله أفقه من أن يرووا حديثاً منسوخاً يناقض شيئاً مستفيضاً ثابتاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يبينوه للرواة، خاصة أن **عبد الله بن مسعود** لو صح عنه ذلك المروي السابق يحدث بهذا **علقة** وتحديثه له قطعاً يكون متأخراً ولو كان **علقة** من كبار التابعين، وذلك أنه لو علم **علقة** أن هذا منسوخ ما بقي لديه ويروي **لقاسم بن مخيمرة** يرويه عن **علقة** ولا يبين له في أي طبقة من الطبقات يحفظ عن راوي من الرواة أنه قال: إن هذا منسوخ، وكذلك أيضاً في حديث **عبد الله بن عمرو** و **عبد الله بن عباس** ، فلو كان ذلك منسوخاً لنقل وعرف، وأما ما جاء في مرسل **عطاء** فهذا فنقول: إن هذا مرسل والأئمة عليهم رحمة الله لا يأخذون بالأحاديث المراسيل.

أعل هذا الحديث **أبو نعيم** رحمه الله في كتابه الحلية لما أخرجه وقال: هذا حديث غريب تفرد به **أبو مسلم الزجاجي** عن **عمر بن ذر** ، و **عمر بن ذر** حسن الحديث وبتهم ببدعة الإرجاع.

### ● أثر علي بن أبي طالب في أن التسليم من الصلاة ليس بواجب

الحديث الرابع في هذا: هو عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله، وهو متضمن أيضاً لمعنى ما جاء وهو موقف **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله، وذلك في أن التسليم ليس بواجب، وأن من أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، وجاء في رواية قال: إذا جلس مقدار التشهد.

هذا الأثر رواه **عبد الرزاق** ، و **ابن أبي شيبة** ، و **البيهقي** ، و **الدارقطني** من حديث **أبي إسحاق السبيعي** عن **عاصم بن ضمرة** عن **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله أنه قال ذلك، وهذا أيضاً الموقف مردود وذلك من وجوه:

أول هذه الوجوه: أن هذا الحديث يرويه **عاصم بن ضمرة** عن **علي بن أبي طالب** ، و **عاصم بن ضمرة** ليس بمعروف الحديث عن غير **علي** بمعنى: أنه ليس بصاحب فقه ولا رواية، ومثله يشق عليه أن يتفرد بمثل هذا الفقه عن **علي بن أبي طالب** .

روى الإمام **أحمد** كما نقل عنه ابنه في العلل، وكذلك أيضاً روى **البخاري** في كتابه التاريخ عن **أبي بكر** عن **أبي إسحاق السبيعي** قال: جاورنا **عاصم بن ضمرة** ثلاثين سنة فما كان يروي إلا عن **علي بن أبي طالب** يعني: أنه ليس لديه شيء إلا شيء يرويه عن **علي بن أبي طالب** ولم يروي أيضاً عن غيره، فإذا كان على ثلاثين سنة كل روايته عن **علي بن أبي طالب** هل هذا صاحب دراية وفقه وصاحب رواية أم ليس بصاحب رواية؟ ليس بصاحب رواية، وليس بصاحب فقه، لأنه لو كان له فقه كان له شيوخ يروي عنهم، ولو كان له رواية أيضاً كان له شيوخ يحدث عنهم، وأبو **إسحاق السبيعي** كوفي وجار له ويعرف حديثه أنه يكثر عنه، وهذا الحديث قد جاء من وجه آخر من حديث **الحكم بن عتيبة** عن **عاصم بن ضمرة** فتوبع في هذا أبو

إسحاق السبيعي في روايته عن عاصم بن ضمرة ، مما يدل على أن الحديث رواه عاصم بن ضمرة وأن الخطأ منه.

ولكن بعض الأئمة يقول: إن الحكم لم يسمع أيضاً من عاصم بن ضمرة ، ولهذا قال أبو حاتم رحمه الله قال: لا أعلم أن الحكم بن عتيبة يروي عن عاصم بن ضمرة ولو حديثاً واحداً، وهذا يغلب إما جانب الإرسال وأنه لا يعرف من ذلك الوجه، أو أن روايته في ذلك نادرة جداً، وبهذا نعلم أن مخرج الحديث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله إنما هو من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، و عاصم بن ضمرة إذا تفرد بشيء عن علي بن أبي طالب لم يرد معناه عنه ولا عن غيره من أحكام الدين فإنه يتوقف فيه.

ولهذا أنكر عليه حديثه الإمام أحمد عليه رحمة الله هذا، وأنكره كذلك أيضاً البيهقي في كتابه السنن، أسند البيهقي رحمه الله عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الأثر عن علي قال: لا يصح، مع أن عاصم بن ضمرة موثق، ولكن الثقة وحدها لا تكفي في حال ومقام التفرد، فرما روى الحديث على غير وجهه.

روي أن ابن معين و علي بن المديني وثقا عاصم بن ضمرة ، سئل يحيى بن معين عن أيهما أحسن حديثاً عاصم بن ضمرة أو الحارث الأعور عن علي فقال: عاصم بن ضمرة ، وسئل أيضاً علي بن المديني أيهما أحسن حديثاً في هذا عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي بن أبي طالب فقال: الحارث كان كذاباً، لكن هذه ليست تركية في عاصم بن ضمرة ، لأنه يقارن بالحارث ، وإذا قورن الرجل بغيره وورد اسمه مع سقطه الرجال ولو لم ينص على اسمه فإن هذا أمانة على عدم تعديله، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول: عاصم بن ضمرة أعلى حديثاً من الحارث ، وهذا ليس بتوثيق، إنما هو تضعيف للحارث وأنه إذا اقترن فعاصم بن ضمرة فعاصم أمثل منه، ولهذا تجد الأئمة ممن يشترط الصحة ويشدد لا يروي لأحاديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله في هذا.

ولهذا يقول ابن عدي في كتابه الكامل في عاصم بن ضمرة : تفرد بأحاديث يرويها عن علي بن أبي طالب لا يوافقه عليه أحد يخطئ فيها، وأشار أيضاً إلى خطئه ابن حبان رحمه الله، وهذا الأثر عن علي بن أبي طالب أيضاً به يتمسك أهل الكوفة ومدرستهم الفقهية غالباً إضافة إلى عبد الله بن مسعود ، وتقدم الكلام معنا على أثر عبد الله بن مسعود في هذا أن المرفوع فيه لا يصح وأن الوارد عن عبد الله بن مسعود جاء خلافه وهو محمول على معنى آخر، وأن ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله في هذا معلول، والأخذ بذلك وتساهل الكوفيين برواية عاصم بن ضمرة في مثل هذا الحديث وأضرابه دليل على الرد وتساهلهم في ذلك معروف، وربما روي الحديث بالمعنى.

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يعل هذا الحديث، وأعله كذلك البيهقي وغيرهم من الأئمة، وذكر البيهقي رحمه الله إلى أنه ثبت عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله خلاف الحديث والأثر الموقوف هذا، وأعله بالثابت عن عبد الله بن مسعود أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهنا أيضاً قرينة وهي: أن البيهقي رحمه الله في إعلاله لحديث **عاصم بن ضمرة** عن **علي بن أبي طالب** أعله بوجوه: منها أنه روي عن **علي بن أبي طالب** خالفه، وروي عن **عبد الله بن مسعود** خالفه أيضاً، روي عن **عبد الله بن مسعود** خلاف هذا، فما شأن **عبد الله بن مسعود** بأثر **علي** ؟

نقول: هما من مدرسة متقاربة في الفقه، وكذلك أيضاً فإن تلاميذهم في ذلك من مدرسة متقاربة وهي المدرسة الكوفية، فإذا جاء عن **عبد الله بن مسعود** قول فالغالب أن **علي بن أبي طالب** يوافقه، وإذا جاء عن **علي بن أبي طالب** قول فالغالب أنه جاء عن **عبد الله بن مسعود** ما يوافقه، وإذا جاء عن **عبد الله بن مسعود** ما يخالف قول **علي** ما يخالف قول **عبد الله بن مسعود** في وجه من الوجوه، فهذا أمانة على نكارة وعلّة أحد الوجهين، وذلك أن مثل هذا الخلاف لا بد أن يحدث خلافاً في الكوفيين وتردداً، والخلاف عندهم في هذا ضعيف.

ولهذا نقول: إن من قرائن إعلال أثر **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله في هذا: هو ما جاء عن **علي بن أبي طالب** فيما يخالف هذا وجاء أيضاً عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله ما يخالف هذا، ثم أيضاً مع كثرة الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ببيان التشريع لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال شيئاً من هذا المعنى من وجه يصح.

وكذلك أيضاً أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيئاً من هذا أنهم يقولون بعدم وجوب التسليم كله أو بعدم وجوب التشهد، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال، وقد أشرنا إلى أنه ينبغي لطالب العلم إذا وقف على حديث من الأحاديث ونظر في إسناده ونظر في متنه أن ينظر في دائرة الإعلال إلى المتون المشابهة له هل وردت في المرفوع أم لا، إذا وردت في المرفوع فما مقامها؟ وإذا جاءت أيضاً أن ينظر في أقوال الصحابة هل من الصحابة من قال بهذا أو لم يقل به، ولهذا جاء عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله كما روى **ابن أبي شيبه** وغيره أنه قال: ( لا صلاة إلا بتشهد )، وهذا كأنه يبين وجوب التشهد، الإنسان إذا رفع من السجدة أن جلوسه من السجدة إلى التسليم له ذكر واجب، وليس المراد بذلك هو إسقاط التسليم أي: أنه لا يرفع من السجدة ثم يسلم وينصرف، وإنما ثمة تشهد أراد أن يبين له **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى وجوبه في التشريع، وهذا إذا لم يثبت عن أحد من الصحابة أيضاً فهذا من قرائن الإعلال، ويذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء كالإمام **الشافعي**، والإمام **أحمد** عليه رحمة الله، وجاء أيضاً هذا عن **إسحاق بن راهويه**، وعن غيرهم من الفقهاء.

نكتفي بهذا القدر.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## الدرس 35

من المهم للباحث في علل الحديث أن يضم إلى علم الرواية علم الدراية والمقصود به فهم المدارس الفقهية في عصور الرواية، بحيث يتيسر له معرفة علل بعض الأحاديث التي قد تبدو في أول الأمر صحيحة السند من حيث الصناعة الحديثية التي تغفل الجانب المذكور، وتمثيلاً لذلك فقد وردت أحاديث تدل على استحباب رفع اليدين في عدة مواضع ومع هذا ورد حديث يقول: (افتتح النبي ﷺ صلاته ثم كبر قال: ثم لا يعود)، ورغم صحة إسناده ظاهراً إلا أن علماء الحديث الكبار حكموا بضعفه، لتأثر راويه بمدرسته الفقهية التي لا ترى الرفع في غير تكبيرة الإحرام، وهو خطأ غير متعمد.

### ● فهم المسائل الفقهية وعلاقة ذلك بعلل بعض الأحاديث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في مقدمة مهمة فيما يتعلق بالتدرج في فهم المسألة الفقهية في الدين، ثم رابط ذلك فيما يتعلق بفهم علل بعض الأحاديث التي سترد معنا بإذن الله عز وجل.

أشرنا مراراً إلى أن عمل السلف الصالح من الصحابة وكذلك أيضاً من التابعين له أثر على ما يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام مما ينسب إليه من الأحاديث في أبواب العلل، وأن هذا الأثر يتضح عند طالب العلم بمقدار تتبعه ودقته في النصوص الواردة عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

يتضح هذا في مسألة نتكلم عليها وهي مسألة الإشارة أو رفع اليدين في الصلاة ومواضعها وعلاقة هذا بالفقه الوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله، بالنسبة للمواضع التي يكون فيها رفع اليدين في الصلاة جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن النبي ﷺ وهذه الأحاديث على أنواع: نوع يذكر الرفع في كل موضع يعني: في كل خفض ورفع يرفع الإنسان يديه.

النوع الثاني: نوع يذكر الرفع في تكبيرة الإحرام فقط.

والنوع الثالث: يذكر الرفع رفع اليدين في المواضع المشهورة وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والرفع من التشهد الأول، هذه أربعة مواضع.

النوع الرابع: أنه يذكر هذه المواضع الأربعة إلا الموضع الرابع الذي هو الرفع من الركوع، وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع فقط ثم لا يكون بعد ذلك رفع اليدين، ويكون ذلك في كل ركعة بالنسبة للركوع بالنسبة لما بعده.

النوع الخامس في هذا: أن الرفع كله في الصلاة لا يجوز وهو يبطلها حتى لو كان في تكبيرة الإحرام، هذه أنواع الأحاديث الواردة المنسوبة إلى رسول الله ﷺ والتي سنتكلم على شيء منها في هذا المجلس بإذن الله تعالى.

المتأمل للوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله مما يفعلونه وكذلك أيضاً مما ينسبونه للنبي عليه الصلاة والسلام يجد أنهم يتفقون على نوع ويختلفون على أنواع، وذلك أنهم يتفقون على أصل الرفع فإذا اتفقوا على أصل الرفع يسقط لدينا النوع الخامس وهو المنع من الرفع كله يعني: أنه لا يوجد رفع في الصلاة، فهذا يسقطها باعتبار شذوذها ولو كان الإسناد صحيحاً فكيف إذا كان الإسناد مطروحاً ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

بالنسبة للرفع الذي جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله جاء عن نحو ثلاثين صحابياً رفع في الصلاة ولم يثبت عن أحد أنه خالف في هذه المسألة، وقد نص على هذا غير واحد من الأئمة كما نص على ذلك البخاري رحمه الله في كتابه جزء رفع اليدين قال: لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع في الصلاة، يعني: أنهم جميعاً رفعوا، حتى قال الحاكم وغيره: لا يوجد سنة في الدين اتفق عليها الصحابة عليهم رضوان الله كما اتفقوا على هذه السنة يعني: سنة الرفع رفع اليدين في الصلاة مما يدل على استفاضتها وتأكيدها واشتهارها عنهم قولاً، وكذلك أيضاً عملاً، وذلك لاستفاضة أيضاً الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

موضع الخلاف الوارد لدينا في هذا الباب نستطيع ضبطه من جهة عمل الصحابة والصحابة ثبت لديهم أنهم رفعوا من جهة الصلاة أصلاً، وأكد الرفع تكبيرة الإحرام فهم يطبقون عليها، يجمع الصحابة عليهم رضوان الله على تكبيرة الإحرام من جهة الرفع رفع اليدين فيها، وبهذا نعلم أيضاً أن الأحاديث التي تمنع من تكبيرة الإحرام أنها مردودة أيضاً.

بالنسبة للنوع الثاني والثالث وهو ما يتعلق بالرفع برفع اليدين في كل خفض ورفع، وما يتعلق برفع اليدين في المواضع الأربعة أو المواضع الثلاثة، نجد أن من يقول بتكبيرة الإحرام أنه يكون في الرفع أنه يكون في تكبيرة الإحرام فقط نجد أن هذا القول هو قول مدرسة فقهية معينة وهي أهل الكوفة لديهم القول بهذا وهم من يقولون برفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، ولا يقول بهذا من المدارس الفقهية وإن وجد من الأحاد لا يوجد مدرسة فقهية تقول بقول الكوفيين في هذا الباب، ثم توسعت مدرسة الكوفيين وأصبحت مدرسة أهل الرأي سواء كانت في الكوفة أو في غيرها، فهؤلاء الكوفيون يقولون بهذه المسألة، هذه المدرسة القديمة الموجودة التي يفتي بها الكوفيون من الطبقة الكبرى من التابعين ومن جاء بعدهم الذين يقولون بالإشارة باليدين في الصلاة في تكبيرة الإحرام فقط أصبح لها أثر على الأحاديث المروية على النبي عليه الصلاة والسلام، لأن الرأي تارةً يطوع الحديث لا عن عمد وربما أيضاً من بعض الأجلة من الفقهاء فرما رواوا الحديث وقلبوا معناه من غير قصد ليتوافق مع الفقه الموجود لديهم، وهذا أمر ينبغي أن ينتبه إليه أنه يؤثر على الاستنباط ويؤثر على الرأي ويؤثر على الفتيا، أن الرأي إذا جاء الحديث إلى بلد وقد توطن فيها رأي سابق فإن هذا الرأي السابق يحاول صياغة النص ليتوافق معه، يظهر هذا في أول حديث معنا، وهو الحديث التالي..



### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)

جاء في حديث البراء عليه رضوان الله تعالى أنه قال: ( كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود )، هذا الحديث أخرجه أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و الدارقطني ، و البيهقي من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ .

هذا الحديث فيه التكبيرة الأولى وما يتعلق بتكبيرة الإحرام ثم لا يعود النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك، يحدث بهذا الحديث يزيد بن أبي زياد ، ويرويه عن يزيد بن أبي زياد جماعة من الرواة منهم سفيان بن عيينة ، يقول سفيان بن عيينة : حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن رسول الله ﷺ ( أن النبي ﷺ كان إذا صلى رفع يديه إذا افتتح صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع )، يقول: سمعته بمكة ولما كان بالكوفة حدثني بهذا الحديث فقال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء فقال: (كان النبي ﷺ إذا استفتح صلاته رفع يديه ) يعني: بعد تلك التكبيرة، فهو لم يقلها ذلك إلا في الكوفة، فقد أثر عليه أهل الكوفة لأن الرأي موجود فيهم، وهذا يكون لأنه أولاً: لديه ضعف فقي الحفظ.

الأمر الثاني: أنه يقبل التلقين، وضعف الحفظ وقبول التلقين بينهما تلازم فغالباً أن الراوي إذا كان لديه شيء من سوء الحفظ يقبل التلقين فيقال له: الحديث على كذا؟ فيقول: نعم، وهذا لا يكون من الحافظ الراسخ، ولهذا حمل سفيان بن عيينة فرقاً بين رواية يزيد بمكة وبين روايته بالمدينة وأثر هذا الحديث وأثر فقه أهل الكوفة على يزيد بن أبي زياد في هذا، ولهذا نجد الرواة الثقات الكبار الذي يروون هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد ممن لم يرووه عنه بالكوفة أو رواه عنه بالكوفة على غير وجهه إما بلا تلقين فإنه رواه شعبة بن الحجاج ، و خالد الطحان ، و هشيم بن بشير ، ورواه كذلك سفيان الثوري ، ورواه سفيان بن عيينة على الوجهين، هذه الزيادة هي زيادة منكورة أنكرها سائر الأئمة من النقاد، أنكرها الإمام أحمد رحمه الله، وأنكرها كذلك أبو داود وقال: ليس هذا بصحيح، يعني: هذه اللفظة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في حديث البراء ، وكذلك يعنها جماعة من الأئمة كأبي حاتم وكذلك الدارقطني و البيهقي وغيرهم من الأئمة.

يزيد بن أبي زياد هو راو ولاأتمميسضعيف في ذاته ولا يحتاج بحديثه، وزاد ذلك أنه روى حديثاً في بلد يقولون بقول فروى ذلك على ما يوافق رأيهم، هذا الأمر من المسائل المهمة في معرفة الراوي والبلد التي يحدث فيها ولو لم يكن منها، وربما يحدث بحديث في بلد هو ليس من أهلها فيتأثر برأي الفقهاء الذين يقولون بقول فيلتمس أدلة تؤيد ذلك وربما قلب الدليل.

### ◀ أهمية ربط علم الرواية بعلم الدراية

ولهذا نشير مراراً أن في أبواب العلل أن على طالب العلم ألا يفك علم الرواية عن علم الدراية ولا يجعل بينهما تلازماً، وليس المراد من ذلك هو علم الدراية الفقهية الموجودة عند المتأخرين وهو فقه المذاهب، بل المراد بذلك هو الفقه الأول الذي له أثر على أبواب العلل، تغيرت المدارس الآن وتشكلت تجد أن مدارس في السابق كانت تقول بقول أهل الرأي ثم



انقلبت، ومدارس أخرى تكون مثلاً تلتزم قول **الأوزاعي** ثم انقلبت، ولهذا نقول: المراد بذلك هي حقبة زمنية ضبطها مهم لطالب العلم، لأن ثمة تلازماً بين هذا وهذا.

هذه المدرسة هي المدرسة الكوفية التي تقول بالرفع في تكبيرة الإحرام فقط أثرت على أحاديث كثيرة في هذا الباب، أحاديث مرت بالكوفة وليست منها، وأحاديث كوفية هي موجودة في الكوفة، ولهذا هذا الحديث الذي جاء من حديث **يزيد بن أبي زياد** عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن **البراء** عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ حمل الأئمة فيه **يزيد** بتأثره بأهل الكوفة وأنه قبل التلقين فتلقن، حتى إن هذا الحديث جاء عن **البراء** من غير هذا الوجه فحملوه أنه ما دخل الكوفة بمثل هذا الوجه إلا من طريق فأخذ وقُلب معناه، ولهذا قد روى **أبو داود** في كتابه السنن هذا الحديث من وجه آخر، يرويه من حديث **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن أخيه **عيسى بن أبي ليلى** عن **الحكم** عن أبيه **عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن **البراء**، فذكره بهذا اللفظ، وهذه ليست متابعة لـ **يزيد بن أبي زياد**، ولهذا جزم الإمام **أحمد** رحمه الله كما ذكر عنه ابنه **عبد الله** قال: هذا الحديث هو حديث **يزيد بن أبي زياد**، وذلك أن **يزيد** هو الذي يرويه عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى**، وانظروا إلى من رواه بعد ذلك! من رواه بعد ذلك كوفيون، لو كان لدى الكوفيين ما كان ثمة حاجة إلى رواية **يزيد بن أبي زياد**، فـ **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** وهو راوي الخبر هو ابن **عبد الرحمن** وأخوه **عيسى** أيضاً من أهل الكوفة، إذا كان لديهم هذا الحديث من غير طريق **يزيد بن أبي زياد** لما احتاج أهل الكوفة أن يشتهر لديهم حديث **يزيد بن أبي زياد** ولديهم حديث أبيهم وهو **عبد الرحمن بن أبي ليلى** من وجه يثبت، فدل على أن مراد هذا الحديث إنما هو حديث **يزيد بن أبي زياد** عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن **البراء** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث على كل حال وهو في الطريق الثانية لا يعضد طريق **يزيد بن أبي زياد** ولو كان من غير حديثه، لأن **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** ليس بأحسن حالاً من **يزيد بن أبي زياد** بل إنه أشد منه ضعفاً، ومثل روايته لا تنجبر بغيرها فضلاً أن تقوم بنفسها، ولهذا تعد هذه الرواية رواية مردودة.

ثم أيضاً أن هذه الرواية جاءت من راويين يقبلان التلقين ويحتمل أن هذا الحديث قد لقنوا فيه وصاغوا هذا الحديث على ما هم عليه، ولهذا يتضح أن أحياناً بعض الأحاديث تكون أسانيداً ثقات كبار رواة كبار يروون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبلون معناه وفق تلك المدرسة ولو كان الراوي ثقة لكنه يتأثر بالفتيا التي توجد عندهم، فيجزم العلماء للترايط الفقهي بين المدرسة وبين الرواية على وجد العلة، ولهذا جاء في بعض الأحاديث في هذا عن **عبد الله بن مسعود** مرفوعة ويأتي الإشارة إليها بإذن الله تعالى.

يتضح هذا الأمر مزيداً في الحديث الثاني..

### ● حديث ابن مسعود: ( افتتح النبي ﷺ صلاته ثم كبر قال: ثم لا يعود )

الحديث الثاني هو حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله وهو أنه ذكر صلاة رسول الله ﷺ فقال: ( افتتح النبي ﷺ

صلاته ثم كبر قال: ثم لا يعود)، حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ ظاهر الإسناد الصحيحة، يرويه الإمام أحمد وكذلك أبو داود و الدارقطني وغيرهم من الأئمة.

هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود يرويه عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عاصم بن كليب و عاصم بن كليب يرويه عنه سفيان الثوري، فهذا الإسناد ظاهره الصحة، يرويه عن سفيان الثوري وكيع ويرويه عن وكيع أحمد ويرويه جماعة أيضاً عنوكيع بن الجراح غير الإمام أحمد، ويرويه أيضاً عن سفيان جماعة من الرواة يروونه عن سفيان الثوري وذلك كرواية معاوية بن هشام و الأشجعي كلاهما عن سفيان الثوري فأنهم يتابعون في ذلك وكيع بن الجراح .

ويروى أيضاً من غير طريق سفيان الثوري يرويه ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، هذه الطرق إذا أراد الإنسان أن ينظر إليها يجد أنها كوفية، يظهر هذا من خلال: اعتماد أهل الكوفة على مدرسة عبد الله بن مسعود أخذ علقمة لهذا، عبد الرحمن بن الأسود في روايته أيضاً عن علقمة، عاصم بن كليب في روايته عن عبد الرحمن بن الأسود، سفيان الثوري الذي عليه يدور هذا الحديث، الأئمة يكادون يطبقون على أن هذا الحديث بهذه الزيادة مردود، لكن أين موضع العلة؟

#### ❖ ممن الوهم في حديث ابن مسعود؟

وقع عند العلماء نوع من التباين في إلحاق الوهم في هذا، أين الوهم، وأين يوجد؟ وهؤلاء أئمة، أبو حاتم يقول كما في كتابه العلل: يقال: أخطأ سفيان الثوري في هذا الحديث، تحميل سفيان الثوري مع جلالته فيه نظر، فالأصل أنه لا يخطئ، لكن أنا أريد أن أنبه في أبواب العلل أن المدرسة الفقهية السائدة أحياناً تؤثر على القوي أحياناً في قلب الرواية، فكيف بقلب الرأي! ولهذا سفيان الثوري رحمه الله حمله بعض الأئمة هذه الرواية، سفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي من أهل الكوفة ومن أئمة وأجلة الكوفيين، ومن حفاظ الدنيا ليس من حفاظ الكوفة، لكنه أيضاً ينزع منزع أهل الرأي والكوفة وإن كان من أهل الأثر في أبواب كثيرة من مسائل الدين مسائل ما يتعلق خاصة في أصول الديانة وفروعها، والمسائل العظام، لكن في مسائل الرأي ينزع في الكثير من الفروع منزع أهل الرأي، حمله بعض الأئمة هذا.

ومن الأئمة من تقيب منزلة سفيان وحمله لوكيع بن الجراح، كما جزم بهذا الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك ابن حبان كما في كتاب الصلاة، له كتاب في الصلاة جمع فيه سنن النبي ﷺ حمل فيه وكيع بن الجراح، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: وكيع لا يأتي بالحديث على وجهه، يعني: ربما زاد فيه، لكن هذا يشكل أن الحديث جاء من غير طريق وكيع عن سفيان الثوري ورواه عن وكيع جماعة، أكثر الرواة لا يذكرونه وبعض الرواة لأن وكيعاً يذكره يرويه نعيم بن حماد الخزازي و يحيى أبي

يجب عن وكيع ويذكرون هذه الزيادة، وأكثر الرواة على عدم ذكرها عن وكيع .

يروى هذا الحديث من وجوه آخر عن **سفيان الثوري** أيضاً من غير رواية **وكيع** وتذكر هذه الزيادة، سواءً حملنا **سفيان** أو حملنا من قبله أو حملنا من بعده فإن التأثير في ذلك إنما هو لفقه البلد، هذا هو الأصل سواءً ألقنا العلة بهذا أو ألقناها بهذا أو ألقناها بهذا، لهذا ذكرنا تلك المقدمة ابتداءً أن طالب العلم إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل من مسائل الدين ومسائل الأحكام أن ينظر إليها ابتداءً من جهة العمل، من جهة عمل الصحابة وأقوالهم، بحيث يستطيع أن يعرف وأن يشكل المدارس، يجد أن **عبد الله بن مسعود** له قول في هذه المسألة عند أهل الكوفة بدأ هذا القول من هناك وأخذ يتشكل، والأحاديث تكون معتدلة فإذا دخلت الكوفة تغيرت، وتجدها عند غير الكوفيين على منحنى آخر، التأثير في هذا إذا لم تربطها بالمدرسة الفقهية الموجودة في ذلك البلد ربما فات عليك وربما تقول بتقوية هذا الحديث.

يوجد من المحدثين المتأخرين من ينظر في هذه الرواية **وكيع** عن **سفيان الثوري** عن **عاصم بن كليب** عن **عبد الرحمن بن الأسود** عن **علقمة** عن **عبد الله بن مسعود** عن النبي عليه الصلاة والسلام وينتهيها ويقول بصحة هذا ويعمل بها، ولهذا تجد مدرسة أهل الرأي إلى اليوم لا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الإحرام وهم الأحناف، ويقولون بتصحيح هذه الأحاديث التي يطبق حفاظ الدنيا الأوائل على ردها وأنها غلط، وإنما التأثير إنما وقع في ذلك بسبب هذه المدرسة.

#### آلية النظر في الرواية بلحاظ الدراية

لهذا أقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في حديث من الأحاديث كحال حديث **عبد الله بن مسعود** هذا ينظر في المسألة الفقهية الواردة فيه، ما هي المسألة الفقهية الواردة فيه بعيداً عن **عبد الله بن مسعود** الرواة عنه وبعيداً عن باب الرواية، ينظر إلى هذه المسألة ثم يقوم بالرجوع إليها في الدين عامة ما عمل الصحابة في هذا، هل أطبقوا على مثل هذا الأمر، على ماذا يتفقون، ثم ينظر في المدارس، ينظر في المدينة وفي مكة وفي مدرسة الشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، ثم ينظر في المدرسة التي تقول بهذا الحديث أين هي، ينظر إليها في هذا البلد هي التي تقول بهذا الحديث، يربط بين تسلسل المدرسة في هذا البلد وبين رواية الحديث، وما الذي جعل أهل هذا البلد ينفردون بمثل هذه الروايات التي لا توجد عند غيرهم، يبدأ يتضح لطالب العلم مسألة الترجيح في أبواب الفقه بعيداً عن مسألة الرواية الترجيح في مسائل الفقه ويكون لديه ملكة في هذا الأمر.

الأمر الثاني: يكون لديه قوة ويستوضح ذلك لديه ظاهراً في مسائل إعلال متن لا يعله غيره وربما لا يعله غيره مثلاً من أهل عصره أو من أهل بلده أو نحو ذلك لظهور هذه العلة وجلاءها، ويتضح هذا كما في حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تعالى ظاهر الإسناد الصحة، لا يستطيع أحد أن يتكلم على مثل هؤلاء الرواة على سبيل الانفراد، ولكن إذا جاء على سبيل الاتصال والتركيب ثم ربط الفقه بهذا البلد فإنه يستطيع أن يجزم على مثل هذه الرواية بالرد، لهذا نجد الأئمة يطبقون على رد هذا الحديث حديث **عبد الله بن مسعود** مع صحة إسناده، رده الإمام **أحمد** و **أبو داود السجستاني** ، و **البخاري** في جزء رفع اليدين رد هذا الحديث وقال: إن هذا الحديث غير محفوظ، وقال: المحفوظ هو ما يرويه ابن

إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ( أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فرفع يديه ثم أطبق)، يعني: أنه طبق في الصلاة التي نسخت التي يرويها عبد الله بن مسعود .

ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه في تكبيرة الإحرام لا يعني أنه لم يعد، فكلمة: (لم يعد) هذه جديدة، فهو فهم إنما فهم من هذا الحديث، إنما هو ذكر شيئاً قبل وما ذكر شيئاً بعد، ويلزم من هذا لو قلنا: إن ما لم يذكر في الحديث أنه لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام يلزم من ذلك أن التشهد والسجدة والتسليم لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذه الزيادة إنما جاءت قال: ولا يعود أو لم يعد، هذا إنما صيغت فقهياً في هذا الحديث.

ولهذا جاء في رواية ابن إدريس في روايته عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود لم يذكر فيها أنه لا يعود، فذكر الحديث على نحو آخر، قال البخاري رحمه الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه جزء رفع اليدين قال: وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الله بن مسعود، ضعف هذا الحديث جماعة على ما تقدم: الإمام أحمد و أبو داود، كذلك ضعفه الدارمي رحمه الله، وكذلك يحيى أبي يحيى، وجماعة من الرواة يردون هذا الحديث.

#### ⬅ مظهر آخر لتأثر الرواية بالمدرسة الفقهية

ونجد أيضاً حتى ندرك هذا المعنى أن هذا الحديث بتأثر هذه المدرسة به أنه جاء من وجه آخر على هذا المعنى: جاء من حديث محمد بن جابر يرويه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحو رواية وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب بهذا الحديث، هذا الإسناد كوفي وهذا إسناد كوفي أيضاً، إذا أردت أن تنظر إلى باب الرواية فقط تقول: هذا يتابع هذا ويعضده، هذا يتابع هذا وهذا يعضده، نقول: إن القضية ليست متابعة، إنما هو تأثير مدرسة فقهية أينما اتجه أثر على الرواية.

#### ⬅ وقوع الخطأ بسبب التأثير غير المدرك

قد يقول قائل: هل تخطئ هؤلاء الأئمة؟ لا تخطئ هؤلاء الأئمة، ولكن هذا تأثير غير مدرك وغير متعمد فيؤثر على الراوي، فيروون الحديث على نحو ما يدركون أن عبد الله بن مسعود ذكر أن النبي رفع في تكبيرته الأولى فقط، ثم ذكر أحكاماً أخرى فظنوا أنه حينما ذكر هذه يعني: أنه لم يكبر في شيء بعدها.

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يطبقون على أن الرفع كان في غير تكبيرة الإحرام، وجاء عن بعضهم أنه كان يرفع في كل خفض ورفع، وهذا جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله بإسناد صحيح، ثبت عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح.

إذا قلنا بهذا نستطيع أن نقول بشذوذ الأحاديث التي تمنع من رفع اليدين مطلقاً وهي أشدها وأبداها.

الأمر الثاني: أن النقول التي تقول بأن الرفع فقط هو في تكبيرة الإحرام أيضاً هذا قول شاذ والأحاديث الواردة في هذا شاذة لمخالفتها للعمل الوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وأيضاً لعللها الإسنادية، وكذلك أيضاً في كلام النقاد

عليها.

ونأتي إلى معنى آخر وهو في الرفع عند التكبيرات في كل خفض ورفع أضعف الأقوال الذي يمنع من الرفع مطلقاً ثم يليه مرتبة من جهة الضعف الذي يقول الرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وهو الذي يقول به أهل الكوفة، ثم يليه بعد ذلك الذي يقول بالرفع في كل موضع، يعني: في السجود وفي غيرها، باعتبار أن الأحاديث الواردة في هذا معلولة، ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

والرابع في هذا: الذي جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله جاء في بعض الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأت في بعضها أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يده حينما رفع من التشهد الأول، هذا جاء في البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، وتفرد بروايته من هذا الوجه عن النبي ﷺ، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من هذا الوجه، لهذا نقول: إن أصح الرفعات: الإحرام، يليها الركوع، ثم الرفع من الركوع، وأدناها هي مسألة الرفع من التشهد الأول، هذه الصحيحة الأربعة أصحابها تكبيرة الإحرام، ثم يليها الركوع، ثم الرفع من الركوع، وأدنى الصحيح في هذا هي عند القيام من التشهد الأول.

ثم نخرج من دائرة الصحيح إلى دائرة الضعيف، دائرة الضعيف أشد الأقوال في هذا القول بعدم الرفع مطلقاً، ثم يليه الذي يقول بتكبيرة الإحرام مطلقاً، ثم الذي يقول بالرفع مطلقاً وهو يعاكس هذه الأقوال.

#### ❖ أهمية اجتماع الحس النقدي والحس الفقهي

وبهذا يتضح أن المدرسة الفقهية لها أثر وأن طالب العلم إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل لابد أن يتصاحب لديه الحس النقدي والحس الفقهي، فالحس النقدي والحس الفقهي لابد من تلازمهما لطالب العلم، وإلا إذا انفك هذا عن هذا وقع لديه شيء من الخلل والتقصير في هذا إما يصحح الرواية إذا تجرد وانعزل عن الفقه لا أقصد فقه المتأخرين، ففقه المتأخرين لا علاقة بالعلل إطلاقاً، الذي له أثر في أبواب العلل هو فقه المتقدمين، ونستطيع أن نقول إلى سنة مائة وعشرين أو مائة وثلاثين للهجرة هو الذي في الغالب أنه يؤثر على أبواب العلل، فهم هذه المدارس من الأمور المهمة، ولهذا طالب العلم إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل أو ينظر في حديث لابد أن يجمع بين هذين الأمرين فيبدأ بالمسألة من علو، المدارس الفقهية المتأخرة تبدأ بالفقه من سفول، تبدأ من دنو ثم تصعد، فيتشكل الرأي لديه قبل أن يصل إلى الدليل، فإذا جاء إلى الدليل طوعه، وأصبح أشد من الكوفيين، وانظر كيف تأثر الكوفيون وقلبوا أحاديث وأسانيدها فيها كبار، ليس ثقات فقط بل حفاظ كبار، كيف تأثرت مثل هذه المدارس؟ فكيف لا تتأثر مدرسة بعد ألف وأربعمائة سنة!

ولهذا إذا أخذت تبحث مسألة ثم نظرت فيها في كلام شيوخ أهل بلدك وتشربت من هذا الأمر ثم على ضوء هذا أخذت تأخذ الحديث من الأسفل ماذا ستفعل؟ إذا كان أهل الكوفة طوعوا الحديث بانحناءة يسيرة فماذا ستفعل به أنت؟ ستلويه لياً كاملاً، حتى يتوافق مع القول الذي يقول به أهل البلد، وأولئك هم أصحاب زكي ورواية وجلالة وأئمة من جهة الحفاظ

والرواية، فهم أئمة الحفظ والرواية، لا يمكن أن يقال إنهم يقبلون حديثاً ويغيرونه أو يتعمدون شيئاً من هذا القبيل، لا يمكن أن يقال هذا، ولكن يقولون لهذا تجد الأئمة يحتززون حينما ينسبون الخطأ لأمثال هؤلاء، فهذا **أبو حاتم** رحمه الله لما جاء لهذا الحديث في كتاب العلل قال: يقال، وجعل المسألة قول، يعني: كأنها شخص آخر تقيماً لمقام **سفيان الثوري** لجلالته وإمامته في باب الرواية، إذا أدرك هذا فإن هذه القاعدة من أهم إن لم تكن أهم القواعد في باب العلل إذا ضبطت، فإنه يفتح لطالب العلم باب عظيم من فهم وترجيح المسائل من فهم العلل أيضاً وإدراكها، ووجود نفس في مثل هذا لا يوجد عند غيره.

كذلك فإن طالب العلم إذا أخذ باب الرواية مجرداً لأخيراً، فهذا الحديث لو أعطيته لطالب علم ليس لديه هذا الترابط ثم قلت له: انظر على سبيل الانفراد في هذا الحديث سيحكم بناء على الصنعة الحديثية عليه بالصحة، ووجهة نظره من جهة القواعد الحديثية صحيح، ووجد له متابع، بل إنه يرى أنه يوجد عدة متابعين له ويقول بصحته وهو من هذه الجهة منفكة عن غيرها فإن وجهة نظره صحيحة، ولكن الخطأ لديه هو في التأصيل في هذا الباب.

### ● حديث: (من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له)

الحديث الثالث في هذا الباب: هو حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له)، هذا الحديث رواه **الحاكم** في كتابه المدخل من حديث **عكاشة بن عكاش** عن **المسيب بن واضح** عن **ابن المبارك** عن **يونس بن يزيد** عن **ابن شهاب** عن **سالم بن عبد الله بن عمر** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث حديث مردود، فقد تفرد به **عكاشة بن عكاش** وهو متهم يرويه عن **المسيب بن واضح** عن **ابن المبارك** عن **يونس بن يزيد** عن **ابن شهاب الزهري** عن **سالم بن عبد الله بن عمر** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث مردود إسناداً لوجود مطروح فيه، ومردود أيضاً متناً لمخالفته للأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، هو ما رد تكبيرة الإحرام، ولو ردها لكان أشد، ويأتي معنا حديث هو أشد منه طراحاً في هذا الباب ويخالف الأصل وهي الإشارة كلها، وهذا الحديث قال: (من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له)، وذكر الركوع وما ذكر تكبيرة الإحرام.

إذاً: هو يخالف كل الأحاديث الصحيحة الواردة فيما يتعلق برفع اليدين في الركوع، وكذلك أيضاً في الرفع من الركوع، ولو كان إسناده صحيحاً والراوي له صدوقاً لكان مردوداً وذلك لأمر، منها:

أولاً: التفرد في هذا الباب، منها المخالفة لمن هو أوثق منه، كذلك أيضاً تفرد مثل **الحاكم** في كتابه المدخل في إخراج مثل هذا الحديث أمانة أيضاً على رده، وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله في أمثال هذه الروايات التي تتعلق بأحكام الدين والعبادة في العبادة فإنهم لا يدعون، لأنه لا بد أن تمر عليهم وهم كالمخل، إذا تركوا شيئاً فلا بد أن يكون فيه شيء، لما جاء من بعدهم من الرواة أرادوا أن يبحثوا عن أحاديث غير موجودة عند الأوائل فوجدوا أمثال هذه الأحاديث الساقطة ثم أخذوها ونقلوها

كنوع من حب الزيادة الفطرية، ونوع أيضاً من الحفظ ولو الشاذ في هذا بحيث يعرف النقلة في مثل هذا الأمر الشاذ وغير ذلك، والذي أرى أن الأئمة الذي جاءوا بعد طبقة الرواية لو تركوا الأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام التي تركها الأوائل في المسائل الظاهرة لا التي تعمدوا تركها مما لا علاقة لها بالأحكام لو تركوها لكان أخيراً، لأن مثل هذا الحديث ما حاجتنا إليه؟ فيه **محمد بن عكاشة** و **المسيب بن واضح** يشغل الناس بالنقد والبحث عن علة وما ترك أولئك الكبار في مثل هذه المسألة - في مسألة الصلاة - إلا لأنه مردود، هؤلاء الأئمة لهم وجهة نظر رحمهم الله وهم أئمة أجلة لا شك أنهم مجتهدون مأجورون، ولكن أريد أن أنه أن ثمة مصنفات تتعلق بمسائل الأحكام تركها الأئمة عمداً واعتنى بها من تأخر ثم أوردوها بأسانيد فيها من الخطأ ما فيها، ويظهر في هذا أيضاً نفس الكوفيين لأنهم يقولون بالرفع في تكبيرة الإحرام ويقولون فيما عداها فأخذوا يشددون في المرويات في هذا وذلك في زمن التعصب والشدة في هذا الباب.

أشد من هذا الحديث هو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله ﷺ قال: ( **من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له** )، يعني: كلها حتى تكبيرة الإحرام، هذا لم يقل به أحد مطلقاً، هذا الحديث الغريب جاء بنحو الإسناد السابق يرويه **مأمون بن أحمد** وليس **محمد بن عكاشة**، عن **المسيب بن واضح** لكنهما التقيا في **المسيب بن واضح** وهذا رواه وجعله من مسند **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ، تفرد **بالمأمون بن أحمد** أيضاً وهو مردود الحديث، هذا هو أطرأ أحاديث الباب وأشدها رداً، وتفرد **المأمون بن أحمد** هو أيضاً مردود يرد به أيضاً كل النكارات التي وردت في الحديث السابق هي أشدها موجودة في هذا الحديث.

### ● حديث: ( أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ثم لا يعود )

الحديث الخامس في هذا الباب: هو حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله ( أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ثم لا يعود )، هذا الحديث جاء من حديث **مالك بن أنس** يرويه عن **مالك بن أنس** **عبد الله بن عون الخراز**، وهذا الحديث موضوع، وسبب وضعه أنه تفرد به **عبد الله بن عون** عن **مالك** وهو متهم في هذا الحديث، كذلك أيضاً هو لا يروى هذا الحديث عن **مالك بن أنس** بأي وجه من الوجوه مع كثرة حديثه وكثرة أصحابه.

كذلك أيضاً من علله: أن هذا الحديث يخالف فتياً **عبد الله بن عمر** وفعله، **عبد الله بن عمر** ألم يرد عنه أنه كان يكبر في كل خفض ورفع؟ نعم، وهذا الحديث يقول أنه لا يكبر إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا يخالف مذهبه أعلاه وأدناه، أعلاه من جهة التكبير في كل خفض ورفع، وأدناه من جهة تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وكذلك أيضاً الرفع عند القيام من التشهد الأول، حكم عليه بالوضع جماعة، حكم عليه **البيهقي** رحمه الله، و **الحاكم** وغيرهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



## الدرس 36

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث (إن رفعكم لأيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة)، وحديث (إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة)، وحديث: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفته ونفخه).

### ● أثر ابن عمر: (إن رفعكم لأيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما توقفنا عنده في المجالس السابقة فيما يتعلق بإيراد جملة من الأحاديث التي يتكلم العلماء عليهم رحمة الله تعالى عليها بإعلال في أبواب الصلاة، وقد ذكرنا جملة من الأحاديث في هذا الباب، ومما نورده في هذا هو حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله تعالى أنه قال: إن رفعكم لأيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة، يقسم على ذلك **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله.

هذا الحديث قد جاء من حديث **حماد بن سلمة** عن **بشر بن حرب** عن **عبد الله بن عمر** عنه عليه رضوان الله تعالى أنه كان يقول: إن رفعكم أيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة، يقسم على ذلك **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله.

الحديث أخرجه **البيهقي** على ما تقدم في كتابه الخلافات من حديث **حماد بن سلمة** عن **بشر بن حرب** عن **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله، وهذا الحديث معلول بجملة من العلل:

### ◀ علل أثر ابن عمر

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به **بشر بن حرب** عن **عبد الله بن عمر**، و **بشر بن حرب** هو من المتوسطين ليس من الضعفاء المتروكين ولا أيضاً من الثقات الحفاظ، وليس أيضاً من أهل الاختصاص في الرواية عن **عبد الله بن عمر** وطول الملازمة، وإنما مرتبته دون ذلك.

والثقات من أصحاب **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله كابنيه **سهل** و **نافع** وغيره يروون عنه رفع اليدين في الصلاة، وهذا الحديث هو حديث **عبد الله بن عمر** يأخذ به بعض الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بکراهة رفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا الحديث على ما تقدم معلول وذلك أن **بشر بن حرب** الذي يروي عن **عبد الله بن عمر** قد خالف الثقات من أصحاب **عبد الله بن عمر** في الرواية في هذا.

ومن أمثل هذه الروايات ما جاء في رواية **ابن شهاب الزهري** عن **سالم** عن **عبد الله بن عمر** في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام



وكذلك الركوع والرفع من الركوع، وهذا يدل على نكارة تفرد **بشر بن حرب** في هذه الرواية.

كذلك أيضاً من وجوه النكارة في هذا الحديث: أن هذا الحديث مخالف للمستفيض عن رسول الله ﷺ من التكبير والإشارة في الصلاة، وذلك أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ من حديث بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يروون عنه الرفع، يروون عنه رفع اليدين في الصلاة، وهذه الرواية هي التي تخالف أيضاً الروايات عن **عبد الله بن عمر** فضلاً عن الأحاديث التي ترد عن رسول الله ﷺ من غير حديث **عبد الله بن عمر** والتي تدل على رد هذا الحديث.

ثم أيضاً من القرائن عند العلماء عليهم رحمة الله: أن العمل الذي ينقل ويستفيض لا يكتفى بإسناد واحد فيه في الإثبات، وعندنا هنا في حديث **عبد الله بن عمر** نفي رفع اليدين، ولكن في رفع اليدين يخالف في ذلك ما جاء ثابتاً عن رسول الله ﷺ من أحاديث في رفع اليدين في الصلاة.

كذلك أيضاً وهذا أيضاً من وجوه الإللال وهي علة ثابتة في ذلك: أن حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله تعالى هذا مخالف لما عليه الإطباق عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى برفع اليدين، ولا يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة، ولهذا **البخاري** رحمه الله في كتابه جزء رفع اليدين يشدد في هذا، يشدد في القول بعدم الرفع ويدرك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يقولون بالرفع، بل كان يقول عليه رحمة الله في هذه المسألة قال: من قال بعدم الرفع فقد طعن في أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك أن الصحابة يجمعون على هذا ولا يعرف لهم مخالف في إثبات الرفع لا بإسناد صحيح ولا ما دون ذلك مما يدخل عدداً في دائرة الاحتجاج من الأحاديث الحسنة ولا يعرف لهم مخالف عن ذلك الصحابي، فعبد الله بن عمر عليه رضوان الله هو الذي جاء عنه التوجيه في هذا الرواية في عدم الرفع وقوله إنما بدعة، ثم جاء عنه أحاديث الرفع وهي التي اعتمدها **البخاري** رحمه الله، وكذلك أيضاً جاء في غيره رفع اليدين من وجوه عدة دليل على نكارة رواية **بشر بن حرب** عن **عبد الله بن عمر**.

وأيضاً من وجوه الإللال لحديث **بشر بن حرب** عن **عبد الله بن عمر**: أن **بشر بن حرب** فيما يظهر أنه لم يضبط هذا الحديث وأن المراد بالرفع هنا رفع اليد للدعاء وليس المراد بذلك هو الرفع عند التكبير، ومعلوم أن في الصلاة دعاء كالدعاء بين السجدين كقول الإنسان: رب اغفر لي وارحمني وأهديني وأجبرني، وكذلك دعاء الإنسان في تشهده، فهل هذا من مواضع رفع الدعاء أم لا؟

◀ حمل أثر ابن عمر ومعناه

الذي يظهر -والله أعلم- أن **عبد الله بن عمر** في قوله البدعة هنا يقسم على ذلك **عبد الله بن عمر** أن المراد بذلك هو رفع اليدين في الدعاء لا رفع اليدين عند التكبير، يؤيد هذا أن الحديث قد جاء عن **بشر بن حرب** من وجهين:

الوجه الأول: جاء من حديث **حماد بن سلمة** عن **بشر بن حرب** عن **عبد الله بن عمر** قال: رفعكم أيديكم إلى السماء،

فجاء بالعموم.

الوجه الثاني: جاء من حديث الحسين بن واقد عن بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر قال: رفعكم أيديكم في الدعاء في الصلاة، مما يدل على أن مراد عبد الله بن عمر عليه رضوان الله في رفع اليدين مراده برفع اليدين هنا هو في الدعاء وليس المراد بذلك هو الرفع المقترن بالتكبير، إذ فهي مسألة أخرى، وبهذا نعلم أن بعض الوجوه التي ترد في كلام بعض الرواة في الأحاديث التي تأتي عن رسول الله ﷺ ينبغي أن لا يلتفت إليه إذا كان العمل على خلافها، وذلك كعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في الرفع.

### ◀ أصح رفع في الصلاة ومواضع الخلاف فيه

أصح رفع في الصلاة هو المقترن بتكبيرة الإحرام، وهذا محل اتفاق عند السلف وعند الأئمة الأربعة، وإنما الخلاف في الرفع فيما عدا ذلك، وأهل الكوفة أهل الرأي كأبي حنيفة ومن تبعه يقولون بعدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام ويخالفون فيها، فيجعلون تكبيرة الإحرام واجبة، فيجعلون تكبيرة الإحرام الرفع فيها واجب على خلاف العلماء عليهم رحمة الله تعالى من قول جماهيرهم أن التكبير في ذلك ركن ولكن الإشارة في ذلك سنة، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يشدد في هذا.

ولهذا جاء عن ابن المبارك رحمه الله يقول: صليت فقال: صليت مع النعمان يقول: فقال لي لما رآه يكبر في ركوعه عند الركوع وعند الرفع من الركوع قال: ألا تخشى أن تطير؟ قال: لم أطر في الأولى فلماذا أطر في الثانية، لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى تكبيرة الإشارة في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، قال: يا أبا حنيفة أنت ترى أن الإنسان يشير في الأولى فالذي لا يطير في الأولى لا يطير في الثانية، فلماذا تقول بأني لا أطر في الرفع ثم أطر فيما عدا ذلك؟ وهذا ليس استدلالاً فقهياً يرد به الدليل الثابت عن النبي ﷺ.

### ● حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمانلنا في الصلاة)

الحديث الثاني في الأحاديث في هذا اليوم: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمانلنا في الصلاة)، والمراد بذلك: هو القبض، هذا حديث عبد الله بن عباس أخرجه الطبراني و ابن حبان في كتابه الصحيح و الدارقطني في كتابه السنن، والبيهقي من حديث طلحة بن عمرو المكي الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

### ◀ علل حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمانلنا في الصلاة)

وهذا الحديث جاء من وجوه ووقع فيه اضطراب، والوجه الذي جاء في هذا الحديث وهو أمثلها هو هذا الطريق هو حديث طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء في بعض الوجوه يرويه حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن طلحة بن عمرو و ابن الحارث عن عطاء بن أبي

رباح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فقرن ابن الحارث مع طلحة بن عمرو فجعله متابعا له، وهذه المتابعة خطأ ووهم، والذي يظهر والله أعلم أن الوهم بذلك يحتمل أن يكون من حرمة بن يحيى الذي يروي عن عبد الله بن وهب .

وذلك أن الأئمة النقاد رحمهم الله كالطبراني لما أخرج هذا الحديث قال: هذا الحديث يعرف من حديث طلحة عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس، وكذا قال أيضاً ابن حبان، وكذا أيضاً قال البيهقي، وكذا قال أيضاً ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح: أن الأظهر في ذلك والأشبه أن الحديث لا يروى إلا من حديث طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس، وطلحة بن عمرو المكي ضعيف الحديث يضعفه الأئمة كالإمام أحمد، وابن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم، فهو ضعيف الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال: ( إنا معاشر الأنبياء أمرنا )، فذكر الأمر، وهنا إيرادنا لهذا الحديث ليس بخصوص هذه المسألة وهي مسألة القبض، فمسألة القبض ثابتة، ولكن الأمر في قوله: ( أمرنا معاشر الأنبياء أن نضع أيماننا على شئنا في الصلاة )، وذكر الأمر في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى هنا منكر وذلك أنه تفرد به طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

وأما المتابعة التي جاءت في حديث حرمة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وهو أنه قرن ابن الحارث بطلحة نقول: إن هذه المتابعة لا اعتبار بها، ووقع في هذا الحديث أيضاً وجه آخر، وذلك أنه قد أخرجه الدارقطني من حديث النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس فذكره وقال: ( إنا معاشر الأنبياء أمرنا )، وهذا الوجه وهو رواية النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس يظهر - والله أعلم - أنها خطأ أيضاً، ووجه الخطأ في هذا: أن النضر بن إسماعيل هو خفيف الضبط، وهو صالح في ذاته، إلا أنه لا يحفظ الأسانيد، ولدينا في حفظ المرويات حفظ للمتون وحفظ للأسانيد، فمن الناس من يؤتى حفظ الأسانيد والمتون، وهذا هو الغالب في الحفاظ حفاظ المصدر الأول، ومن الناس من يؤتى بمعرفة المعاني وحفظ المتون ولا عناية له بالأسانيد وهذا يغلب عند أهل الفقه والرأي وهو كثير في الكوفيين، وهو العناية بالمتون ومعانيها وألفاظها وعدم العناية بالأسانيد.

ولهذا من قرائن الإعمال: أنك إذا وجدت كوفياً خالف في إسناده غيره من الرواة الحفاظ فيحتمل أنه أخطأ في الإسناد، وهذا مهم جداً أن ينظر فيه، فلا يظن أن هذا الطريق وهو طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذه الرواية أنه يتابع في ذلك طلحة بن عمرو، وعلى هذا لو نظرنا إلى هذا الإسناد قلنا: إن رواية طلحة بن عمرو والنضر بن إسماعيل أن هذه تتابع هذه، وعلى هذا يقول: الحديث حسن، وهذا فعله بعض المتأخرين وهذا خطأ، الإمام أحمد رحمه الله يقول في النضر بن إسماعيل يقول: لا يحفظ الأسانيد، يعني: يخطئ فيها.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النضر بن إسماعيل إنما أخذ الحديث من طلحة بن عمرو فغلط فيه من غير عمد لأنه رجل صالح فروى الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكلاهما كوفي: النضر بن إسماعيل ومحمد بن عبد الرحمن بن

أبي ليلي كلاهما كوفي يرويان هذا الحديث، يروي ابن أبي ليلي هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ، والصواب في ذلك فيما يظهر أن الحديث من حديث النضر بن إسماعيل عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس .

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث ليس له إلا طريق واحد، وهو رواية عطاء عن عبد الله بن عباس وما يرويه عن عطاء هو طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ، ويظهر في الوهم أيضاً هنا أن النضر بن إسماعيل يروي هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة ، فجعله من مسند عبد الله بن عباس وهذه غلطة أخرى في هذا الحديث.

ثم أيضاً لو كان هذا الحديث على وجهه لرواه النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة فكانت روايته على وجهه لكان الحديث أيضاً ضعيفاً لا ينجر مع الطريق الأولى، وذلك أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أيضاً ضعيف الحديث، وعادة الكوفيين في هذا على ما تقدم معنا مراراً الإشارة إلى أنهم لا يضبطون الأسانيد كذلك أيضاً المتون.

#### ◀ ثبوت قبض اليدين عند القيام في الصلاة وموضعه

في هذه السنة وهي وضع اليدين على الصدر الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا القبض وهو وضع اليمنى على اليسرى، أما بالنسبة لمكان القبض هل هي الصدر، أو على السرة، أو تحت السرة، أو أعلى السرة؟ الأحاديث الواردة في هذا معلولة، وتقدم معنا الكلام على هذه الأحاديث في شهور قبل العام الماضي في حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله تعالى، تكلمنا عليها وعلى طرقها، والأحاديث الواردة فيها.

أما نسبة ذلك إلى الأمر فهو جاء في حديث عبد الله بن عباس هنا وجاء في حديث أبي هريرة أيضاً وهو غلط، جاء أيضاً في حديث أبي الدرداء وإسناده ضعيف، جاء في حديث عبد الله بن عمر أيضاً مرفوعاً نسبةً للأنبياء من غير أمر وهو ضعيف، وجاء أيضاً من حديث الحسن أنه في بني إسرائيل من غير نسبته للأنبياء أيضاً وهو ضعيف، وجاء أيضاً موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله تعالى، ولا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الأنبياء.

ولهذا نقول: الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو مشروعية القبض، أما أمر النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك صراحةً فهذا لا يثبت عنه، وجاء في حديث سهل قال: (أمرنا)، من غير ذكر الأمر في ذلك، ومن غير ذكر أيضاً أنها هذه الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

#### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته فيكبر للصلاة، ثم يرفع يديه يكبر للركوع..)

الحديث الثالث في هذا: حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته فيكبر للصلاة، ثم

يرفع يديه بكبر للركوع، ثم يرفع يديه إذا رفعها من الركوع، ثم يرسل يديه ثم يسجد )، ثم يرسل يديه، وهذا فيه إشارة إلى أنه قبل قبضه على صدره يرسل يديه كالحبل، وهذا لا يثبت، فهذا الحديث لا يثبت.

وهذا الحديث تفرد به الخبواب بن الحسن عن الخصب بن جحدر و الخصب بن جحدر متروك الحديث بل هو أيضاً متهم بالكذب، اتهمه بالكذب شعبة بن الحجاج ، وكذلك يحيى بن سعيد القطان يرويه ابن جحدر في هذا يرويه عن النعمان بن نعيم عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث على ما تقدم تفرد به ابن جحدر ، وكذلك أيضاً محبوب بن الحسن لين الحديث، وأقوى علة في هذا هو تفرد ابن جحدر في ذلك وحديثه في هذا مطروح لا يعتد به، فإنه لا يقوم بنفسه فضلاً عن أن يقوم بغيره، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث مردود ولا عبرة به.

وعلى هذا نقول: إن من قال من الفقهاء إن الإرسال في إرسال اليدين بعد التكبير سواء كان ذلك تكبيرة الإحرام، أو الرفع من الركوع، أن هذا الإرسال لا أصل له، بل قال بعض الفقهاء بكرهه ذلك أنه يخالف الأدب، فإرسال اليدين مردود بل الأولى أن تكون على صدره.

بعض الفقهاء من الشافعية عند إيرادهم في هذا الحديث يقولون: إن المراد بالإرسال هو أنه يرسلها على صدره، وهذا يخالف ظاهر اللفظ وفيه شيء من التكلف، ثم أيضاً إن هذا التأويل لا حاجة إليه مع كون الحديث موضوع وذلك لتفرد كذاب به، ولهذا نقول: إن هذا الحديث إن إرسال اليدين بعد تكبيرة الإحرام لا يعرف إلا في حديث معاذ بن جبل هذا وهو حديث مردود.

**حديث: (أن رسول الله ﷺ إذا دخل في صلاة التطوع قال: الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان..)**

الحديث الرابع في هذا: هو حديث نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه، ( أن رسول الله ﷺ إذا دخل في صلاة التطوع قال: الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفته ونفخه )، هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي وغيرهم، يروونه من حديث عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث وكذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري ويأتي الكلام عليه هي أشهر الأحاديث في الاستعاذة في الصلاة، وأيضاً الاستعاذة بهذه الصيغة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه، هذه لا تثبت عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يرويه عمرو بن مرة عن رجل جاء في بعض الوجوه رجل من عنزة عن نافع بن جبیر عن أبيه عن رسول الله

ﷺ، وهذا الحديث معلول وذلك للجهالة في إسناده.

جاء مصرحاً باسم هذا الراوي المجهول يرويه **شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي** فسماه **عاصم العنزي** ، و **عاصم العنزي** يقول الإمام **أحمد** رحمه الله: لا يعرف، وعلى هذا سواءً كان رجلاً من غير تسمية له أو كان مسمى **بعاصم العنزي** يبقى مجهولاً، ولهذا قال الإمام **أحمد** رحمه الله: لا يعرف.

وبعض العلماء يأخذ بإيراد **ابن حبان** له في كتابه الثقات، ونقول: إن إيراد **ابن حبان** له في كتابه الثقات جرياً على قاعدته في ذلك أن الأصل في ذلك البراءة، ولكن في مثل هذه الأحكام الشرعية التي تتكرر تحتاج إلى أسانيد قوية، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت.

وجاء في بعض الوجوه تسميته بغير اسم **عاصم العنزي**، فقد جاء باسم **عباد بن عاصم** وجاء بغير ذلك، وعلى كل نقول: هو مجهول سمي أو لم يسم، ويبقى هذا الحديث معلولاً بالجهالة في إسناده.

### ● حديث أبي سعيد الخدري: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه)

الحديث الخامس: هو حديث **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله وفيه الاستعاذة أيضاً بنحو حديث **جبير بن مطعم** النبي ﷺ كان يستعبد في صلاته: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه)، وهذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** ، وأخرجه **الترمذي** ، و **ابن ماجه** ، وغيرهم من حديث **جعفر بن سليمان** عن **علي بن علي** عن **أبي متوكل الناجي** عن **أبي سعيد الخدري** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث معلول بعدة علل كذلك أيضاً:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به **جعفر بن سليمان** وهو متوسط أيضاً الرواية ليس بالحافظ، وطبقته في ذلك لا تفرد بأمثال هذه الأحاديث التي ينبغي أن تشتهر وذلك لاستفاضة العمل بها وظهورها وجلالتها في كل صلاة ينبغي أن تنقل بأقوى من هذا الإسناد، وتفرد مثله بمثل هذا الحديث مما يرد عادة عند العلماء.

وأيضاً من علل هذا الحديث: رواية **علي بن علي** له، و **علي بن علي** ضعفه بعض الأئمة ومنهم أيضاً من يوثق **علي بن علي** ، وعلى كل هو في روايته لين.

وأيضاً العلة الثالثة في ذلك: أن هذا الحديث معلول بالإرسال، أعله **أبو داود** رحمه الله في كتابه السنن فقال: يرويه **علي بن الحسن** عن رسول الله ﷺ.

وأعل هذا الحديث كذلك الإمام أحمد رحمه الله فقال: حديث أبي سعيد لا يصح.

وأعله كذلك ابن خزيمة رحمه الله، بل نقل عن العلماء أنهم لا يصححون مثل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وإعلال هذا الحديث بالإرسال في قول أبي داود يرويه علي بن علي عن الحسن مرسلاً نقول: إن إرساله جاء من وجهين:

الوجه الأول: هو ما يرويه علي بن علي عن الحسن مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وهذه الرواية ذكرها أبو داود رحمه الله في كتابه السنن.

الرواية الثانية: هي ما رواه أبو داود في كتابه المراسيل من حديث موسى بن عمران عن الحسن مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضاً وجه آخر من وجوه الإرسال، فنقول حينئذ: إن هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري معلول متصلاً ومرسلاً ولا يثبت عن النبي ﷺ، ولو كان النبي ﷺ يستعيد بهذه الاستعاذة في صلاته ويديمها لاشتهر ذلك وقوي عنه.

### ● حديث أبي مسعود: (أعوذ بالله من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه)

الحديث السادس في هذا: هو حديث أبي مسعود عليه رضوان الله، وهو أيضاً بنحو حديث أبي سعيد الخدري، قد أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي ويستعيد في صلاته ويقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه).

هذا الحديث أعله الأئمة عليهم رحمة الله بجملة من العلل:

أولها: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، وهو معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به من هذا الوجه عطاء بن السائب وقد وقع فيه اختلاط، وهذا الحديث لا يميز هل من روايته قبل الاختلاط، أو من روايته بعده؟ وقد تفرد بهذا الحديث في روايته عن أبي عبد الرحمن السلمي.

والعلة الثانية في ذلك: رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود قيل: إنه لم يسمع منه الحديث، وقد نص على ذلك شعبة بن الحجاج، ومن العلماء من يقول بسماعه منه كإمام أحمد رحمه الله، ومن العلماء من يقول: إنه سمع منه القرآن ولكنه من سمع منه رواية الحديث، سمع منه القرآن وعرضه عليه ولكن لم يسمع منه رواية الحديث.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن هذا الحديث لا يثبت من فعل عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله مع علته من جهة الرفع، إلا أن عدم ثبوته من فعله من جهة العبادة ونقل أصحابه له أمانة على علة المرفوع، وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله من أهل الصدر الأول دوماً إذا ثبت لديهم العمل المرفوع عن النبي ﷺ استفاض نقل أصحابهم عنهم بهذا العمل، خاصة في مثل

أحكام الصلاة مما يظهر عادة للإنسان، وإن كان الجهر بالاستعاذة أو الجهر بالبسملة مما يخفى عادةً باعتبار أن الإنسان لا يجهر بذلك وإنما يسر بها ولا يجهر إلا بالفتحة، وأما البسملة والاستعاذة فإن الإنسان يسرها، وتقدم معنا الكلام على هذا، تقدم معنا الكلام على الجهر بالبسملة وكذلك أيضاً في مسألة الاستعاذة، وذكرنا أن مثل هذا مما يشتهر، ولكن هذه القرينة تضعف من وجه أن الاستعاذة والبسملة هي محل إسرار ولو كان الجهر في ذلك لشددنا فيها، ولهذا نقول: إن هذه قرينة يسيرة في استعمالها هنا في إضعاف هذا الحديث، ولكن نقول: إن إسناد الحديث في هذه الرواية هو لا يقوم أصلاً بذاته، ولهذا نقول: بأن الاستعاذة في ذاتها مشروعة، أما الجهر في ذلك لا يثبت في هذا، وكذلك أيضاً الصيغة هذه لا تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

### حديث أبي أمامة: (أن رسول الله ﷺ إذا دخل في صلاته قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)

الحديث السابع: هو حديث أبي أمامة الباهلي عليه رضوان الله تعالى، ( أن رسول الله ﷺ إذا دخل في صلاته قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه )، وهذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من حديث يعلى بن أمية عن رجل عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ، من حديث يعلى بن أمية عن رجل عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث في إسناده جهالة، قد أعله غير واحد من العلماء كابن خزيمة رحمه الله، والجهالة في الإسناد وهذا تقدم معنا أيضاً الإشارة إليه أن الجهالة في الإسناد إذا كانت جهالة عين أن هذه الجهالة لا يمكن أن تعضد بحال، بخلاف جهالة الحال فإن جهالة الحال هذه مما يرقب القول باعتضادها خاصة إذا كانت في طبقة متقدمة وذلك في المتقدمين التابعين، وذكرنا جملة من القرائن في هذا الباب، إيرادنا لهذه الأحاديث مما يتعلق في أبواب الاستعاذة، وقد أوردنا في ذلك جملة، وحديث جبير بن مطعم بطرقه، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي أمامة الباهلي عليه رضوان الله تعالى، هذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ هي أحاديث ضعيفة بهذه الصيغة، لهذا نقول: إن الاستعاذة ثابتة في القرآن، ولكن الصيغة في ذلك هذه الواردة في هذا الحديث ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه )، نقول: إنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ، ولهذا لا يقال بسنيتها، لو فعلها الإنسان على سبيل الاعتراض فإن هذا مما لا حرج فيه.

وهل هي في النافلة أم في الفريضة؟ نقول: إن أمثل الطرق في ذلك هو حديث جبير بن مطعم وأبي سعيد الخدري، وقد جاء في حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا دخل في صلاة التطوع، مما يدل على أن النبي ﷺ إنما يفعل ذلك لو صح ذلك في صلاة التطوع لا في صلاة الفريضة، وصلاة الفريضة أنقل من قبل الصحابة من صلاة النافلة؛ لأنهم أشهد لها فيسمعون منه في الفريضة ما لا يسمعون في النافلة، لأن النافلة في الغالب أن الإنسان يصلّيها منفرداً بخلاف الفرائض فإن الإنسان يؤديها في جماعة، والجماعة في ذلك هم أسمع للإمام من صلاته في النافلة.

ولأننا نقول: لو قرأها الإنسان فإنه يقرأها في النافلة لا على سبيل الدوام لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.



وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الدرس 37

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث وذكر منها: وأن نضع الميامن على الشمال في الصلاة)، وقد تفرد به يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وله أحاديث منكير قد تكلم فيه غير واحد من العلماء، وجاء أيضاً من حديث ابن عباس، وهي رواية منكرة لتفرد محمد بن أبي يعقوب الكرماني، وأخرج ابن ماجه حديثاً عن أبي هريرة في الجهر بالتأمين وفيه ضعف، وأخرج مثله أبو داود ولكن فيه جهر الإمام فقط، وفيه مقال، والتأمين ثابت بالعمل المتواتر.

**حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وأن نضع الميامن على الشمال في الصلاة)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا في الدرس الماضي على جملة من الأحاديث، ومن هذه الأحاديث التي تكلمنا عليها مسألة الأمر في وضع اليمين على الشمال في الصلاة وهي مسألة القبض، وأوردنا في ذلك جملة من الأحاديث منها ما جاء في حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله تعالى، في قول النبي ﷺ: ( إنا معاشر الأنبياء )، في الخبر.

وكذلك أيضاً ما يروى في هذا في حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى.

وتكلمنا عليها، وثمة طرق وكذلك أيضاً روايات لهذا الحديث:

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وأن نضع الميامن على الشمال في الصلاة )، هذا الحديث أخرجه **الطبراني** في كتابه المعجم، ورواه **البيهقي** و **ابن عدي** في كتابه الكامل من حديث **يحيى بن سعيد بن سالم القداح** عن **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد** عن أبيه عن نافع عن **عبد الله بن عمر**.

وهذا الحديث حديث منكر، والنكارة في إسناده ظاهره وذلك أن هذا الحديث تفرد به **يحيى بن سعيد بن سالم القداح** وله أحاديث منكير قد تكلم فيه غير واحد من العلماء كالعقيلي وكذلك **ابن عدي** في كتابه الكامل، و **الدارقطني** **الدارقطني** قال فيه: ليس بالقوي، وكذلك **العقيلي** لما ترجم له في كتابه الضعفاء قال: يروي الأحاديث المنكير، وكذلك أيضاً فإن **ابن عدي** في كتابه الكامل لما أخرج هذا الحديث وأورد كذلك غيره قال: هذه الأحاديث غير محفوظة، والمراد بذلك في كلام **ابن عدي** عليه رحمة الله في هذه العبارة في قوله: هذه الأحاديث غير محفوظة يعني: لا يحفظها

الثقات، وإن وردت في كلام بعض الرواة إلا أن الثقات لا يحفظونها ولو كانت هذه الروايات معتدلاً بها لكان أولى أن يحفظها الثقات، ومعنى محفوظة التي يقصدها المصنف رحمه الله وهو **ابن عدي** في كتابه الكامل في قوله: غير محفوظة يعني: غير محمولة عند العلماء فيحفظونها، فيمرون عليها ويتركونها.

والعلة في هذا أن هذا الحديث هو من حديث **عبد الله بن عمر** ويرويه أيضاً عن **عبد الله بن عمر نافع** ويرويه **عنا نافع عبد العزيز بن أبي رواد** ويرويه عن **عبد العزيز ابنه عبد المجيد**، وهذا الإسناد الأولي أن لا يتفرد به أمثال **يحيى بن سعيد القداح**؛ وذلك لأن هذا الحديث من المعاني الظاهرة التي ينبغي أن يحملها من هو أولى بالرواية من أصحابنا **نافع**، ولو تسامحنا برواية **عبد العزيز بن أبي رواد** في روايته هنا لقلنا بأنه أولى أن يروي هذا الحديث أيضاً من هو أولى من **عبد المجيد**، وكذلك أيضاً في حال **يحيى بن سعيد القداح**، و **عبد المجيد بن عبد العزيز** وأبوه صالحان من جهة الرواية إلا أنهما اتحما ببدعة الإرجاء، إلا أنهما من جهة الرواية أحاديثهما صالحة، ونجد أن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يقبلون الأحاديث التي يرويها المبتدع إذا كان ثقةً في حفظه، ولو كان في دينه مغمز من جهة البدعة.

الإرجاء -وهذا من النوافل- في الأب **عبد العزيز** إنما جاءه من ابنه، ولهذا الإمام **أحمد** رحمه الله لما تكلم على **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد** قال: أفسد أباه، يعني: هو الذي أعطاه بدعة الإرجاء، وإلا فالأصل أن الابن يتأثر بالأب، وقال غير واحد: ما زال صالحاً حتى جاء وظهر أمر ابنه فقال بقول ابنه، والإرجاء هنا من البدع وهي على مراتب، ولكن البدعة التي يوصف فيها الإرجاء في الرواة الأصل فيها أنها ليست بدعة مكفرة، والعلماء عليهم رحمة الله في الرواية عن المبتدع يقبلونها إذا كان ثقةً في ذاته من جهة الحفظ وهو ليس معروفاً بالكذب.

#### ◀ الرواية عن المبتدع

وهنا مسألة هي من المسائل المهمة فيما يتعلق بالرواية عن المبتدع: الرواية عن المبتدع إذا أراد الإنسان أن يضبطها وأن يضبط أيضاً نظائرها من المسائل أن ينظر إلى طرائق العلماء من جهة العمل وأقوالهم أيضاً من جهة الحكم، فلا بد من النظر حتى تفهم هذه المسألة إلى جهتين:

الجهة الأولى: إلى أقوال العلماء في الرواية عن المبتدع، وكذلك أيضاً سياقاتها، النظر إلى تلك الأقوال والسياقات يعرف فيه طالب العلم ذلك اللفظ الذي يقصد به العالم من الحكم على الرواية على المبتدع.

إذا نظرنا في كلام العلماء في الرواية عن المبتدعة نجد أن من العلماء من يقول: لا ترووا عن فلان فإنه كذا، أو لا يروى عن صاحب البدعة الفلانية ونحو ذلك من العبارات التي يطلقونها، هذا إجمال فيه رد لرواية المبتدع بالكلية، ولكن الخلل في هذا أنه نظر للإطلاق وما نظر للسياق؛ لأن السياق ربما كان هذا المبتدع ممن يدعو إلى بدعته، فالرواية عنه تدعو الناس إلى شهود مجالسه فيشتهر أمره ويتأثر الناس ببدعته، إذاً العلة ليست في الرواية، ولهذا **يحيى بن سعيد القطان** يقول في **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد** هنا يقول: لا ينبغي أن تترك روايته لخطأ رآه. يعني: في ذلك ما يتعلق ببدعة الإرجاء، وكان

الإمام أحمد رحمه الله يرى الرواية عن المبتدع إلا إذا كان داعيةً إلى بدعته مخاصماً، يعني: مخاصماً بها وهذا ظاهر فيه أمر مهم جداً في هذه المسألة وهي مسألة الرواية عن المبتدع.

إذاً: في هذه المسألة فيما يتعلق بمسألة الرواية عن المبتدع أن نقول: إن الرواية عن المبتدع في كلام العلماء لا بد من النظر إلى العبارة والنظر إلى السياق، فإن السياق ربما يكون مقيداً لعموم اللفظ، وأكثر النقول عن العلماء عليهم رحمة الله في أبواب الرواية عن المبتدع إنما يؤخذ الإطلاق ولا يؤخذ السياق، فالسياق يقيد، وكذلك اللفظ ربما يقيد السياق كذلك أيضاً ربما يقيد السياق كذلك، ربما كان السياق عاماً واللفظ أخص منه فإنه يقيد ذلك السياق، ولكن الأشهر أن السياق إنما يقيد ذلك اللفظ فلا بد من النظر إلى السياق الذي جاء فيه هذا الكلام.

ولهذا نجد في كلام العلماء عليهم رحمة الله من الإطلاقات ما اضطرب فيها كثير من المتأخرين في مسألة الرواية عن المبتدع، فتجد الإمام الواحد ينقل عنه أقوال في مسألة الرواية عن المبتدع كالإمام أحمد رحمه الله أقواماً ينقلون عنه الرواية عن المبتدع، وأقواماً ينقلون عنه منع الرواية عن المبتدع، وأقواماً ينقلون عنه بالقيود.

الإمام أحمد رحمه الله فيما ينقل عنه المروزي يقول: إن أبا عبد الله يروي عن المبتدع إلا إذا كان داعيةً أو مخاصماً يعني: على بدعته، والبدعة واحدة، فإذا كان لدينا مرجعان: هذا مخاصم وهذا ليس بمخاصم، وهذا يدعو وهذا لم يدع، البدعة واحدة، إذا العيب في البدعة أم في غيرها؟ العيب في باب الرواية وليس في البدعة، وإنما في دعوته إليها يدعو الناس إليها، لأنك لو قلت بالرواية عنه والذهاب إليه يعني من ذلك أن الناس يجتمعون عنده وإذا اجتمعوا عنده تأثروا به، والناس تتأثر بالشيء، فإذا أخذوا عنه سكنوا إليه، ولهذا الإنسان الذي يديم المخالطة لمبتدع يتأثر ببدعته على أقل الأحوال أنه يدع النكير عليه، أو يلتمس له الأعذار، فيقول: ربما اجتهد، ولو كان بعيداً عنه لشدد في النكير عليه، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله قيد بعدم الرواية عن المبتدع إذا كان داعيةً وإذا كان مخاصماً.

في هذا نأخذ حكماً من الأحكام المهمة وهو إذا توفي المبتدع كما في زماننا أصحاب الرواية انتهوا، حينئذ هل قول الإمام أحمد رحمه الله ما زال قائماً أم انتهى؟ انتهى، لأن القضية تتعلق بدعوته وبكونه مخاصماً وانتهت خصومته ودعوته بوفاته وأمن هذا الأمر، إذاً لم يكن الأمر في مسألة البدعة، ولهذا نقول: إن الرواية عن المبتدع جائزة.

وينبغي أن نؤكد إلى مسألة وهي أن العلماء إذا ذكروا مسألة الرواية عن المبتدع فإنهم يوردون البدعة غير المكفرة، ولا يوردون البدعة المكفرة بالاتفاق، كبعد الزنادقة وغير ذلك، وإنما يقصدون من ذلك البدع التي لا يكفر صاحبها.

#### 🔍 النظر إلى قول الإمام وعمله في نفيه عن الرواية عن المبتدعة

الجهة الثانية التي لا بد من النظر إليها في مسألة الرواية عن المبتدع: النظر إلى قول الإمام وعمله، فإن عمله يفسر قوله، وقوله أيضاً يفسر عمله وذلك أن الإمام ربما يقول قولاً في مسألة الرواية عن المبتدع بالمنع عنه، بالمنع من الرواية عنه، ولكن إذا نظرنا إلى عمله وجدنا أنه في رواياته وأسانيده مبتدعة، إذاً: فما مقصده في ذلك فإذا جمعنا قوله إلى فعله فإننا

حينئذ نستطيع أن نخرج من ذلك مذهباً له، وهذا يظهر كثيراً، فإذا نظرنا مثلاً إلى الإمام أحمد رحمه الله وجدنا أنه يدعو إلى هجران المبتدعة الذين يدعون إلى بدعتهم، وهل هذا الأمر ما زال قائماً في زماننا عن الشيوخ؟ نقول: في باب الرواية انتهى باعتبار أن الدعوة إلى البدعة ماتت بموت صاحبها، أما من جهة التلقي فنقول: إن هذا الأمر قائم، الشخص الذي يدعو إلى البدعة ويصنف فيها مصنفات ويحدث الناس في محاضراته عن تلك البدعة لا يؤخذ عنه العلم، ليس عيباً في العلم فرما كان الرجل من أشد الناس تحريماً ولكن حتى لا يكثر سواده فيتأثر الناس به.

ولكن إذا كان مبتدعاً وبدعته خاملة لا يدعو إليها ولم يدون فيها مدون، وإنما يعرفه بعض الناس من خاصته ونحو ذلك وله عموم يحدث فيها فنقول: يؤخذ منه العلم، وهذه طريقة الأئمة الأوائل، ولهذا إذا أردنا أن ننظر إلى كلام العلماء عليهم رحمة الله في مسألة الرواية عن المبتدع نجد أنهم يتفقون على أن البدعة ليست سبباً في رد رواية المبتدع بعينها، وإنما الأمر خارج عنها، وذلك في كثير من المسائل منهم من يقيد ذلك بالدعوة إلى البدعة، ومنهم من يقيد ذلك بالمخاصمة والمجادلة ونحو ذلك، وغير ذلك من الأمور التي يقيد بها العلماء.

والمتأخرون إنما اضطربوا في هذا الباب للخلل الذي لم ينظروا فيه إلى الجهتين وهي جهة النظر إلى القول بسياقه، والجهة الثانية: النظر إلى أفعال العلماء به مع أقوالهم وجمعها فإنه يتبين مذهب ذلك الإمام، أما أن يأخذ إطلاقات عن أحمد، وإطلاقات عن الشافعي، وإطلاقات مثلاً عن البخاري ونحو ذلك في مسألة الرواية عن المبتدع ثم يأخذها على الإطلاق ويريد من ذلك أن يجعل هذا مذهباً وقع في ذلك اضطراب، ولهذا نجد في من يتكلم في مسألة الرواية عن المبتدع يقول لأحمد في ذلك روايتان، وهذا أحد قولي الإمام، وإنما قوله واحد لو جمعت هذه الأقوال فإنه يؤخذ من ذلك قول في هذا.

ولهذا نقول: إن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ولو وصف هو وأبوه بالإرجاء فإن أحاديثهما من جهة الأصل القبول لو كانت العلة فيهما، وأما والعلة في غيرهما وهي في يحيى بن سعيد بن سالم القداح وذلك في تفرد هذا الحديث، ولهذا نقول: بعدم صحة هذا الحديث بل نقول بنكارتة، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لبعض الرواة الذين وصفوا بالبدعة وذلك كبدعة التشيع، التشيع الخفيف وليس الرفض، وكذلك في بدعة الإرجاء، وكذلك القدر، والرواة ليسوا بالكثير ولكن يدل هذا على الأصل الذي تكلمنا عليه.

**حديث ابن عباس: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الفطر ... وأن نضع الميامن على شمانلنا في الصلاة)**

الحديث الثاني في هذا: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله وهو بنحو حديث عبد الله بن عمر قال: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الفطر، وأن تؤخر السحور، وأن نضع الميامن على شمانلنا في الصلاة).

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث محمد بن أبي يعقوب الكرمانى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، ويرويه عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى العباس بن محمد

المجاشعي ، رواه الطبراني عنه وهو شيخ الطبراني في هذا الحديث .

هذا الحديث حديث منكر، وينبغي التنبيه إلى العلل التي سنوردها في هذا الحديث، ومدعى التنقل في ذلك أن ظاهر الإسناد الصحة والسلامة وأين مكمن العلة في هذا الحديث، الحديث في هذا هو حديث عبد الله بن عباس يرويه من خاصة أصحابه طاوس بن كيسان ويرويه عن طاوس عمرو بن دينار ويرويه عن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة وهو من الأئمة ويرويه عن سفيان بن عيينة محمد بن أبي يعقوب الكرمانى وهو أيضاً له رواية في البخاري روى عنه في بضعه مواضع، و العباس بن محمد المجاشعي هو شيخ الطبراني عليه رحمة الله.

وظاهر الإسناد السلامة، ولكنه حديث منكر، والنكارة في ذلك تظهر في مواضع:

أولها: أن هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة وهو من أئمة الرواية للحديث وكذلك من أئمة الفقه من أهل مكة، ويروي هذا الحديث عنه محمد بن أبي يعقوب الكرمانى وهو من أهل كرمان، وحديثه في هذا حديث له قيمته خاصة أنه يتضمن الأمر بالقبض، ومعلوم خلاف العلماء عليهم رحمة الله في قبض الميامن على الشمانل في الصلاة في مسألة الاستحباب ومسألة الوجوب، والرواية المعروفة المنقولة عن الإمام مالك رحمه الله وكلام المالكية في هذا في مسألة القبض وعمل المالكية متأخريهم على القبض ما عليه عامة السلف في هذا الباب.

هذه الرواية هي منكورة لتفرد محمد بن أبي يعقوب الكرمانى في هذا الحديث، الكرمانى ثقة، وثقه يحيى بن معين ، ووثقه كذلك الدارقطني ، وهو قليل الرواية، ولهذا حكم عليه بعض الأئمة بالجهالة ولكنه معروف مع قلة روايته.

العلة الثانية في هذا: أنه تفرد عنه بهذه الرواية العباس بن محمد المجاشعي ، تفرد عن محمد بن أبي يعقوب في هذا الحديث وإن كان تفرد الكرمانى في هذا الحديث كافي في ذلك، وتفرد كذلك أيضاً نكارة أخرى لهذا الحديث.

محمد بن يعقوب الكرمانى هو نسبة إلى كرمان، بكسر الكاف، ومن اللطائف أن الكرمانى يشارك البخاري لما مر على أحد الروايات التي أخرج فيها البخاري في هذا للحديث الذي يرويه الكرمانى يقول: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى قال: حدثنا حسان بن إبراهيم ، نقل قولاً لأحدهم قال الكرمانى بالفتح وهي بلدنا بالكسر وأهل مكة أدرى بشعابهم، يعني: كرمانى وليست بالفتح وقد قال بالفتح النووي رحمه الله، والصواب في ذلك أنها بكسر الكاف، و الكرمانى رحمه الله أخرج له البخاري بضعة أحاديث، فلماذا لم نقبل حديثه هنا مع إخراج البخاري رحمه الله له؟ هنا ما ينبغي أن يتنبه له وهو مسلك دقيق في أمور العلل ومعرفة شرط البخاري رحمه الله وكذلك الإمام مسلم في الإخراج لبعض الرواة.

◀ حال من يروي عنهم البخاري

ثمة أمور لابد من النظر إليها في الراوي الذي يخرج له البخاري ، وقبل النظر في هذه الأمور نقدم مقدمة أن الأصل فيما

يخرج له البخاري و مسلم في كتابيهما الصحيح أنه تعديل وهو معنى عام، ولكنه قد يكون هذا التعديل مطلقاً وقد يكون نسبياً، ومعنى مطلق: أي أنه ثقة في كل ما يروي لجلالته وإمامته وهذا كسائر النقلة والرواة الكبار كالسفيانيين وشعبة و وكيع وغيرهم من الرواة والنقلة سواء كانوا من طبقات متقدمة أو دون ذلك، ولكن أن هذا النسبي قد يضيق جداً فلا تقبل إلا هذه الرواية منه الذي أخرجها البخاري في هذا الموضع. لهذا نقول: إنه لابد من النظر إلى موضع إخراج البخاري و مسلم للراوي، والثاني: النظر إلى ما تركها البخاري .

لهذا نقول: ثمة جهتان:

الجهة الأولى: موضع الإخراج وسياقه.

الثاني: ما تركه البخاري ، أكثر الناظرين والمخرجين والباحثين ينظر إلى موضع التخريج ولكن لا ينظر إلى ما تركه البخاري رحمه الله، وما تركه كذلك الإمام مسلم إذا نظرت إلى موضع الإخراج، تقول: أخرج له البخاري حينئذ توثيقاً، ولهذا تجد في كلام كثير من المخرجين يقول: أخرج له البخاري ويسكت وكأنه يريد أن هذا الحديث صحيح، ولهذا هذا الحديث وجد من حكم عليه بالصحة وهو بين النكارة! ف البخاري رحمه الله أخرج لمحمد بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم الكرماني فقط ولم يخرج عن الكرماني إلا عن كرماني من أهل بلده، فكيف تريد أن تصحح حديث الكرماني عن ابن عيينة في مكة بناءً على أن البخاري أخرج لمحمد بن أبي يعقوب الكرماني ، مع أن البخاري رحمه الله هذا الأمر موجود في ذهنه، فإذا أراد أن يسند في كتابه الصحيح قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان بن إبراهيم ويسكت ولا يقول: كرماني. لأنه معروف أنه كرماني.

ولهذا نقول: إن طالب العلم إذا أراد أن ينظر إلى راوٍ أخرج له البخاري أن يلفق في الإخراج عن من أخرج له، وعن من ترك، لهذا نقول: إن أكثر نظر الباحثين في رواية الصحيحين أن ينظر إلى الإخراج ولا أن ينظر إلى ما ترك من رواية الراوي وهي من هذه الجهة الأخرى وهي الأهم، ومعنى هذا أنها الأهم أن هل هذا الراوي له أحاديث يرويها أنواع في الأحكام كثيرة تحتاجها الأمة ثم ترك البخاري كل هذه الأحاديث مئات الأحاديث وما روى عنه إلا حديثاً واحداً أو حديثين في الفضائل، هذا أقرب إلى الجرح أقرب إلى الجرح منه إلى التعديل، فأنت حينما تذكر في التخريج وتقول: أخرج له البخاري أنت تقلب الميزان على البخاري .

إذاً البخاري رحمه الله حينما كان لهذا الراوي من أحاديث الأحكام الكثيرة وتركها وما أورد له إلا باباً ضيقاً من أبواب رواياته وهي في الفضائل أو التفسير ثم تعميم الحكم وتقول: أخرج البخاري!، ولهذا نجد أن البخاري رحمه الله أورد حديث محمد بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم الكرماني قاضي كرماني في أحكام البيوع والنكاح في أمور القضاء، وهي أمور القضاء وهي محل عناية من حسان بن إبراهيم ولم يرو عنه في أبواب العبادات وهي من أمور الأحكام، لأن لها أهلها، وفي هذا يعرف موضع الانتقاء، فلو جاءنا في موضع الكرمانيين حسان بن إبراهيم صححناه في تلك الأبواب، وربما يأتيك

بعض الأشخاص ويقول: أنت تتناقض تصحح للكرماني في موضع وتنكر حديثه وتجزم في موضع آخر، نقول: العلة في ذلك هي ما تقدم الإشارة إليه.

### ❖ أهمية النظر في البخاري ومسلم إلى مواضع الرواية والترك عن الرواة

لهذا نؤكد أنه لطالب العلم إذا أراد أن ينظر لرواية راو أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما، أن لا يكتفي بالنظر السائدة إلى موضع الإخراج بل ينظر إلى ما ترك، وهذا أمر أيضاً واسع، ومعنى اتساعه في ذلك: أنه ينبغي لطالب العلم أن يكثر من النظر فيعرف رواية الكرماني كم عددها، وشيوخ الكرماني، وإذا كان ابن عيينة من شيوخ الكرماني فلماذا لم يخرج له البخاري! وثمة أحاديث الأمة بحاجة إليها، ثم يورد البخاري حديث سهل بن سعد قال: أمرنا أن نضع اليمين على الشمال، ولديه معاشر الأنبياء كلهم من آدم إلى محمد ﷺ أمر سماوي بالقبض ثم يدعه، و الكرماني عنده ويروي عن ابن عيينة ولا يوجد إسناد أمثل من هذا في رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس، ثم يتركه البخاري ولهذا نقول: إن رواية الكرماني في البخاري هي إعلال لحديثنا هذا بالتضمن ولو لم ينص عليه، لماذا؟ لأن البخاري رحمه الله في ظاهر أمره أنه سمع حديث الكرماني كله وعرف ما لديه.

ولهذا نقول: إن البخاري رحمه الله وكذلك أيضاً الإمام مسلم إذا أخرج لراوي من الرواة أن التوثيق يؤخذ كلما نوع البخاري بالإخراج للراوي فروى له الأحكام، وروى له في الفضائل والسير وتعدد الشيوخ، فأكثر من الشيوخ في الرواية عنه، وروى عنه من تلاميذ متنوعين كأنه أخذ من جميع حاله فهذا توثيق مطلق، وكلما ضاقت تلك الدائرة فنقول حينئذ: إنه توثيق نسبي، فإذا أردنا أن ننظر إلى ذلك نجد أن هذا هو صنيع البخاري رحمه الله فيما ينص عليه في هذا الباب.

### ❖ التساهل في شرط البخاري

وقد وقع تساهل كثير عند طلاب العلم والباحثين في هذا الباب في مسألة شرط البخاري وكذلك رجالاً لبخاري ومسلم فأصبح تساهلاً كثيراً، فيجملون من أخرج له البخاري أو روى له البخاري، بينما مراد البخاري رحمه الله هو جرح هذا الراوي فيما ترك له لوجود أحاديث في أبواب أخرى، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه، ولهذا نقول: هذا الحديث هو حديث منكر، والنعارة في ذلك هو تفرد الكرماني بهذا الحديث، وكذلك تفرد العباس بن محمد المجاشعي في هذا الحديث عن الكرماني.

وكذلك أيضاً فإن العباس بن محمد وإن كان من شيوخ الطبراني والأصل في شيوخ الطبراني التوثيق، إلا أنه لا تعرف له رواية إلا عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني في هذا، وهذا نوع ستر وجهالة، وكذلك أيضاً فيه غرابة في مثل هذا، كذلك أيضاً أن سفيان بن عيينة من أئمة مكة لا يحدث المقلين بأحاديث ويدع الكثيرين الملامين له، فالأفريقيين الذين يأتون إلى مكة ثم يذهبون أو يلتقون بابن عيينة في المواسم أو ربما يلتقون بابن عيينة في خارج مكة لا يحدثهم بأحاديث ويدع أصحابه الذين هم أقرب الناس إليه في مدد طويلة في مكة ثم لا يحدثهم بذلك، فنقول: هذا أيضاً أمانة وقرينة على الإعلال.



● **حديث: (صلى رسول الله ﷺ وقرأ، فلما قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال: آمين)**

الحديث الثالث هو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى أنه قال: ( **صلى رسول الله ﷺ وقرأ فلما قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة:7]** ، قال: **﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة:7]** ، قال: آمين، فقال: الصف الأول من خلفه آمين، فضج أو إن للمسجد لضجة أو رجة )، هذا الحديث رواه **ابن ماجه** في كتابه السنن من حديث **بشر بن رافع** عن **أبي عبد الله بن عم أبي هريرة** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ.

◀ **علل الحديث**

هذا الحديث معلول بعلل:

أول هذه العلل: رواية **بشر بن رافع** لهذا الحديث، وقد تفرد به من هذا الوجه، **بشر بن رافع** ضعفه الأئمة: الإمام **أحمد** و **أبو حاتم** و **النسائي** و **يحيى بن معين** ، ووثقه **ابن معين** في مرة إلا أن ضعفه مشتهر، وتفرد بهذا الحديث من هذا الوجه.

والعلة الأخرى في هذا: هي رواية **أبي عبد الله بن عم أبي هريرة** عن **أبي هريرة** وقد وصف بالجهالة وهو مستور، جاء من بعض الروايات تسميته من وجه آخر، ومن العلماء من سماه وروياه في الرواية إلا أنه لا يخرج عن دائرة الستر.

وكذلك أيضاً من علله: أن هذا الحديث لو كان عند **أبي هريرة** وقد بقي **أبو هريرة** بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمناً طويلاً وله أصحاب يأخذون مثل هذه المرويات عنه، لرووا هذا الحديث عنه، وفي قوله: أنه رواه **أبو عبد الله بن عم أبي هريرة** عن **أبي هريرة** قد مثل هذه الجهالة ربما تعتبر عند بعض العلماء وذلك للقرابة، ولقرينة أخرى وهي أن هذه المسألة من المسائل التي جرى عليها العمل، ومعنى هذا أن قول الإمام: آمين يجهر بذلك والمأمومون يجهرون كذلك.

◀ **وجوه الخلاف في تأمين الإمام والمأموم**

هذه المسألة هي من المسائل الخلافية من وجوه:

الوجه الأول: أن قول الإمام: آمين هذا محل خلاف عند الفقهاء.

المسألة الثانية: أن جهر المأمومين بآمين محل خلاف، وعامة من يقول بهذا القول يقول: إن المأموم يقول: آمين لكن لا يجهر بها، ومن نظر في الأحاديث المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام وجد ثبوت قول النبي: ( **آمين**)، فقد جاء في الصحيحين قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( **آمين**)، بعد قوله: ( **﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة:7]** )، وكذلك أيضاً في قول المأمومين، ولكن الجهر في ذلك ظهر في الإمام وما ظهر في المأمومين بالنص ولكنه ظهر في العمل، ولهذا نجد الآن في المذاهب الفقهية خلافاً في مسألة الجهر بآمين، ونجد طوائف من الفقهاء كأهل الرأي، وطوائف أيضاً من الفقهاء من المالكية



لا يجهر بآمين، وإنما يكون بينهم وبين أنفسهم، لأنهم يقولون: إن الروايات ما ثبتت في هذا في الجهر بالمأموم، وإنما يكون آمين والأصل في أقوال الصلاة حتى لو قالها النبي عليه الصلاة والسلام الأصل فيها السر كالتسبيح في السجود والركوع وبين السجدين وغير ذلك، نقول: الأصل في هذا حتى يدل دليل على خلافه.

ولكن نقول: إن الأحاديث الواردة المرفوعة ولو كانت معلولة في: ضح الناس بآمين. نقول: إن ما استفاض عملاً وعادة لا تنداعى الهمم إلى نقله، وهذا كثير من المسائل التي تستفيض ولا يحتاج الناس في ذلك إلى نقلها، ولهذا نقول: إن العمل بقي على ذلك عند السلف، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين في مسألة الإسرار بآمين في الصلاة الجهرية، وإنما هو قول نشأ بعد ذلك تمسكاً بالروايات، فلما نظروا إلى حديث **أبي هريرة** هذا قالوا: الحديث في هذا معلول وهو أصل وهو أظهر ما جاء في هذا، الرواية التي جاءت فيها قول الإمام آمين وقول المأموم آمين أيضاً، فإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، فقولوا: آمين، من يقول بهذا يقول المأموم ولكن الإمام لا يقولها، ومنهم من يقول: يقول الإمام ولكن لا يجهر بها، ومن قال المأموم اختلفوا في مسألة الجهر والأمر يجري على العمل لا على النص، وتارة يكون العمل أقوى من النص في هذا الباب.

#### ◀ العمل في الجهر بالتأمين

قد يقول قائل: ما هو العمل في مسألة الجهر بآمين؟

روى **الشافعي** في كتابه الأم عن **عطاء بن أبي رباح** قال: أدركت الأئمة **ابن الزبير** فمن فوقه إذا قالوا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، قالوا: آمين، فأمن الناس وإن للمسجد للجة، يعني: يضح المسجد، وهذا إشارة إلى أنهم يؤمنون، ومثل هذا لو لم يكن عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن عملاً مستفيضاً ما كان الأئمة على هذا لأن مثل هذا ينكر، والصحابة عليهم رضوان الله ينكرون فيما هو دون ذلك ربما على الخلفاء على المنابر، كما في مسألة رفع اليدين في قصة **بشر**، وكذلك أيضاً في مسألة الخطبة قبل الصلاة وغير ذلك، وهي من المسائل العارضة، فكيف بعمل مستفيض! وهذا يدل على أن العمل هو على هذا الأمر.

#### ● حديث: (أن النبي ﷺ إذا قرأ: (ولا الضالين)، قال: آمين)

الحديث الرابع في مجلسنا وهو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى أيضاً، وأنه قال: (أن النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، قال: آمين).

هذا الحديث منهم من يحسنه، هذا الحديث رواه **أبي داود** في كتابه السنن من حديث **الزبيدي** عن **الزهري** و **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ. وهذا الحديث يرويه **عبد الله بن سالم** عن **الزبيدي** عن **الزهري** عن **سعيد** و **أبي سلمة** عن **أبي هريرة**.

هذا الحديث ليس فيه جهر بالمأمومين، وإنما فيه جهر الإمام فهو كاف في هذه المسألة، ولكن في مسألة جهر المأموم فإنه أمثل

شيء جاء في هذا الباب هو حديث **أبي هريرة** الذي جاء في حديث **بشر بن رافع** عن **أبي عبد الله بن عم أبي هريرة** عن **أبي هريرة** ، وكذلك أيضاً ما جاء في رواية **عطاء بن أبي رباح** فيما أدركه من الناس من الأئمة **ابن الزبير** وغيره من الأئمة يعني: من أصحاب رسول الله ﷺ في جهرهم بآمين هذا أمثل وأعلى ما جاء في هذا الباب.

وأما هذا الحديث ففي النفس منه شيء وإن حسنه بعضهم، وذلك أن **عبد الله بن سالم** الذي يروي هذا الحديث هو شامي يروي عن **الزبيدي** عن **الزهري** و **الزهري** من أئمة المدينة والرواية في هذا الباب ومثل هذا الحديث يحمله عنه المدنيون، وله أثر أيضاً في هذه المسألة خاصةً وه أن هذه المسألة أو هذا الخلاف جاء متأخراً، وينبغي أن يحمله كبار في مثل هذا، وثمة وجه أيضاً آخر لقبوله، أن مثل هذه الرواية المسلمة عادةً لا يحملها الكبار؛ لأنها يجري عليها العمل فقد تغتفر من هذا الوجه.

ولهذا نقول: إن حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله الذي تفرد به **بشر بن رافع** هو من جهة الرواية ضعيف، ولكن نقول: إن العمل في ذلك ثابت عن الصحابة، وثابت أيضاً عن رسول الله ﷺ، يعضد هذا أنه جاء عن **أبي هريرة** نفسه أنه كان يجهر بآمين ويجهر الناس من خلفه، وعمل الصحابي إذا وافق مرويه قرينة على تقوية المروي في ذلك، يعني: المرفوع عن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا نقول: إن عمل **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى ليس نصاً في تصحيح المرفوع وإنما هو قرينة لقبوله والجري في هذا العمل، ويكفي في هذا أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم تركوا الجهر بآمين، ولا كذلك أيضاً في عمل التابعين في هذا، ولا أيضاً في منازل الوحي في مكة والمدينة أنه ثبت عن واحد من القرون المفضلة أنهم تركوا الجهر بآمين في موضع من المواضع في مجامع الناس، ولا عبرة بمن يتمسك ببعض الروايات بعدم صحتها، ويجعل الأصل في ذلك الإسرار، نقول: هو تمسك بظاهر وترك لعمل، وهذا من النظريات التي يجري عليها الأسف الظاهرية ويجري عليها أهل الرأي في هذا الباب.

ولهذا نجد في كثير من مسالك الفقهاء وأهل الرأي، وكذلك أيضاً من أهل الظاهر، تجد أنهم يعظمون عمل القرون الأولى من الصحابة والتابعين، ثم يقفزون إلى الحديث يأخذون الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام وينظرون فيه ثم يدعون العمل ثم يأخذون بأحكامه، لهذا نجد عند الظاهرية ومن جرى مجراهم ممن يسلك هذا المسلك خاصة مثلاً **ابن القطان** **الفاشي** ، وكذلك أيضاً مدرسة القرون الأخيرة التي هي **الصنعاني** و **صديق حسن خان** ، **والشوكاني** ، نجد أن هذه المدرسة هي من جهة النفس قرينة إلى الظاهرية، ولديهم ميل إلى أقوال هي تخالف ما عليه العمل في الصدر الأول، وذلك أنهم يتمسكون بالرواية، إما بتعطيل قول أو بإحداث، ومعنى إحداث: أنهم يقولون بحديث لم يعمل به الصحابة وتركوه، وإذا تركوا الحديث ولو كان منصوباً عليه فإن هذا أمانة على نسخه أو تركه، أو كونه قضية عين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الدرس 38

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال للإمام: لا تسبقني بـ (ولا الضالين)، وقال: آمين يمد بها صوته، وفي إسناده بشر بن رافع، وروي عن عبد الله بن عتاب العدوي أن أبا بكر وعمر كانا يقولان آمين بعد (ولا الضالين) ثم ينصتان، وقد تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، وأخرج الطبراني أن النبي ﷺ كان يقول: رب اغفر لي آمين. بعد قراءة الفاتحة، لكن هذا الحديث فيه علل متعددة.

### ● أثر أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تسبقني بـ (ولا الضالين) )

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا في المجلس السابق على شيء من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالتأمين والجهر به، وأوردنا شيئاً من ذلك، ومن هذه الأحاديث المتعلقة بهذا الباب وهو أول حديث في هذا المجلس مما يتعلق بهذا الباب هو ما جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أنه كان مؤذناً لمروان، فقال أبو هريرة عليه رضوان الله لمروان: لا تسبقني بـ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، حتى أدخل في الصف، فكان ينتظر أبا هريرة عليه رضوان الله، فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، قال: سمعنا أبا هريرة عليه رضوان الله يقول: آمين يمد بها صوته.

هذا الحديث قد جاء عند البيهقي في كتابه السنن من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى وهو حديث موقوف على أبي هريرة، وظاهر إسناده السلامة، ونحن إنما أوردنا هذا الحديث الموقوف والأثر الموقوف على أبي هريرة في هذا الباب لنبين وندلل على جملة من المسائل منها ما يتعلق في أبواب العلل، ومنها ما يتعلق في غيره، ما يتعلق بمسائل العلل أن هذا الحديث الموقوف على أبي هريرة عليه رضوان الله جاء موافقاً للحديث المرفوع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في مد الصوت بآمين بالنسبة للمؤمنين، وذلك ما جاء عند أبي داود وكذلك ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، قال: آمين، فيسمعها أهل الصف الأول وإن للمسجد للجنة.

تقدم الكلام معنا على هذا وذكرنا أن هذا الحديث فيه بشر بن رافع، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، المراد إيراده هنا أن من قرائن الإعلال وكذلك من قرائن التقوية عند العلماء أن الراوي إذا روى حديثاً فوافقه فهذا قرينة على صحة المرفوع، وأن الراوي إذا خالف حديثه المرفوع فهذا قرينة على ضعفه. هنا أبو هريرة عليه رضوان الله وافق الحديث المرفوع، فالحديث الموقوف على أبي هريرة الذي قد أخرجه البيهقي وغيره أنه

كان يقول: آمين يمد بها صوته خلف **مروان**، هذا موافق للحديث المرفوع السابق، هل هذا يقويه أو لا يقويه؟ نقول: موافقة الراوي لمرويه قرينة على قبوله، ومخالفة الراوي لمرويه هذا قرينة على رده ولكنها ليست دليلاً على ذلك، يعني: ليست أمراً قاطعاً في هذا الباب، وكيف تعرف القرينة أنها مقبولة أو ليست مقبولة في هذا الباب؟ نعرفها إذا كانت العلة يمكن دفعها بأن تكون من العلل اليسرة، وذلك كبعض روايات المستورين من جهالة الحال أو نحو ذلك، أو الضعف اليسير في بعض الرواة الذي لا يكون شديداً.

هذا الحديث يرويه **بشر بن رافع** عن **أبي عبد الله بن عم أبي هريرة** عن **أبي هريرة**، **بشر بن رافع** ضعفه جماعة من الأئمة، ضعفه الإمام **أحمد**، و **أبو حاتم**، و **النسائي**، وقال **البخاري**: لا يتابع على حديثه، وهناك من العلماء من مال إلى تمشيئه أمره **كابن معين** عليه رحمة الله فإنه قال في رواية أخرى: ليس به بأس، وكذلك **ابن عدي** في كتابه الكامل يقول: لم أر له حديثاً منكراً، يعني: أنه تفرد به بخالف غيره.

وكذلك ما جاء عن **أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة** وهي العلة الثانية في هذا الحديث والذي يرويه عن **أبي هريرة** عادة العلماء عليهم رحمة الله أنهم يتسامحون في الجهول أو المستور الحال إذا كان من طبقة متقدمة الذي يروون عن كبار الصحابة عليهم رضوان الله أو عن متوسطيهم، **أبو عبد الله** هنا مجهول الحال عرفنا أنه ابن عم **أبي هريرة** وهو **دوسي** واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في اسمه، إذاً فهو معروف عينا، وأما بالنسبة للحال فالجهالة حينئذ موجودة وعدم معرفة حاله ظاهرة، ولكن لقربته لـ **أبي هريرة** يحتمل أن يروي القريب عن من كان قريباً له ويتفرد بالرواية عنه، هذا يحتمل في العادة، وأما تفرد الأجنبي عن عالم وهو مستور فهذا موضع شك خاصة أن مثل هذا الحديث المرفوع ليس موجوداً عند أصحاب **أبي هريرة** الذي رواه مرفوعاً، فلدينا موقوف وذلك الموقوف من حديث **حماد بن سلمة** عن **ثابت** عن **أبي رافع** عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله وذلك موقوف، وأما ما يتعلق بهذا الحديث المرفوع فهو من حديث **أبي عبد الله بن عم أبي هريرة** عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله.

القربات تختص بالروايات ما لا يختص بها غيرها كرواية الزوجة عن زوجها، أو الابن عن أبيه ولو كان الابن مستوراً، ولهذا العلماء يغتفرون في هذا الباب، العلماء يردون رواية المستور إذا لم يكن له صلة بشيخه وكلما علا الشيخ منزلة فروى عنه الراوي من تلاميذه وكان مجهولاً كان ذلك أشد بالرد، وذلك أن هذا الإمام الكبير تروي عنه وأنت مجهول وهي رواية ينبغي أن تحمل هذا لا يقبل، وأين مثل هذه الرواية أن يحفظها غيره، لكن لو قيل: إن باب القرابة محتمل أن يختص بحديث ما لم يروه غيره، هذا بالنسبة لعله رواية **أبي عبد الله بن عم أبي هريرة**.

لكن بالنسبة لرواية **بشر بن رافع النجرائي** وهو من أهل نجران وهو إمامهم في صلاتهم ومفاهيمهم كذلك، وإنما كلام العلماء عليه في روايته لا في ديانتهم، كلامهم في روايته.

هنا لدينا اختصاص وينبغي أن نشير إلى هذا، أن مسألة اختصاص الراوي في بابها الذي يعتني به أن هذا قرينة على ضبطه لمرويه، فالقاضي الذي يروي حديثاً وهو ضعيف في حفظه يروي حديثاً عن النبي ﷺ في أمور القضاء في الحدود والتعزيرات

ونحو ذلك، هو أضبط له من غيره.

وهنا لدينا اختصاص **بشر بن رافع** إمام الصلاة، والحديث في الصلاة وهو في آمين، فيحتمل الاختصاص، كذلك المؤذن إذا كان راو من الرواة مؤذن والحديث في أحكام الأذان، فهذه قرينة على ضبطه لمثل هذا المروي لأنه من اختصاصه يؤذن في اليوم خمس مرات، فهذا محتمل لضبطه بخلاف الراوي الذي ليس من أهل الاختصاص فيروي حديثاً في غير بابه وهو ضعيف في حفظه، ولهذا تجد أن صاحب الصنعة أعلم بصنعتة من غيره، ويعتني بالأحاديث المروية في هذا الباب.

لهذا نقول: إن هذه القرائن دليل على تقوية حديث **أبي هريرة** في رفع المأمومين صوتهم بالتأمين، وهذا ظاهر، ولهذا نقول: إن علة حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله المرفوع محتملة الدفع، وذلك لهذه الأحوال المكتنفة للرواة، كذلك موافقة الراوي لمرويه وهو الذي تقدم معنا وهو الأثر الأول في هذا الباب، وهو ما جاء عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى أنه كان مؤذناً **لمروان** فقال: لا تسبقني بـ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، حتى أدخل في الصف، فكان يقول **مروان**: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، قال: فنسمع قول **أبي هريرة**: آمين يمد بها صوته.

إذاً **أبو هريرة** مأموم لأنه مؤذن، فإذا مد صوته دليل على أن المأموم يجهر بآمين، فدل هذا على مشروعية الجهر بآمين.

### ● أهمية ملاحظة اختصاص الراوي

وأما ما يتعلق باختصاص الراوي وهذا ما ينبغي لطالب العلم أن يعتني به عند الكلام على المرويات، أن النظر إلى رسم الراوي وعنايته وحفظه للمرويات شيء، وباب الاختصاص مما يغفل عنه كثيراً، وذلك أن الاختصاص لا حد له، وأكثر ما يطلع عليه النقلة أو النقاد أو المخرجين في أبواب الاختصاص ينظرون إلى اختصاص الشيوخ بعضهم عن بعض برواية التلاميذ عن الشيوخ، أو رواية راو عن شيخه، فإذا كان من أهل الاختصاص معه بطول الملازمة سمي من أهل الاختصاص في هذا، ولكن ثمة اختصاص فقهي أو صنعة فهذا مما يهتم به، فإذا كان الراوي من أهل الجهاد والثغور فإن هذا قرينة على ضبطه لمرويات الجهاد ولو كان ضعيفاً في حفظه ليس بالضعف الشديد، فهذا يدفع تلك العلة، يدفع حفظه بعنايته بتلك الروايات.

كذلك إذا كان الراوي مؤذناً فروى حديثاً في الأذان فإن هذا إشارة إلى اهتمامه في هذا الباب، وكذلك أيضاً في مسألة الإمامة في الصلاة كما في حديث **بشر بن رافع** هنا، كذلك أيضاً فقه الراوي في ذاته إذا كان من أهل الاختصاص في باب من أبواب الفقه بعينه كالفرائض كحال **الحارث الأعور** وغيره، فإنه من أهل الاختصاص في أبواب الفرائض وإن كان ضعيفاً في حفظه، فإذا روى حديثاً في أبواب الفرائض فإنه يكون أضبط له من غيره باعتبار اختصاصه.

كذلك أيضاً في القضاء في حال القضاة ونحو ذلك فإنهم الذين يقضون في أحوال الناس، فإنهم يضبطون ما يتعلق بأحكام القضاء ما لا يضبطونه في غيره، والمسائل التي لا تتعلق بأحكام القضاء العبادات، أحكام الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج وغيرها، هذه لا تتعلق بأحكام القضاء، هذه تتعلق بأحكام العلماء والفقهاء والمفتين، ولهذا ربما تجد من القضاة من لا يحسن

الفتية ولا يحسن مسائل الصلاة ولا الطهارة ولا الفتية فيها ولا أقوال العلماء، ولا الراجح والمرجوح في هذا، ولكن تجده من أهل البصيرة في مسائل الحدود ومسائل النكاح، ومسائل المعاملات والفصل فيها باعتبار أنه يعمل بهذا.

ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم إذا نظر في ترجمة راوي من الرواة لحديث من الأحاديث أن ينظر في اختصاصه كما ينظر في كلام العلماء في مرويّه، لأن الغالب في نظر طلاب العلم إذا أرادوا أن يخرجوا حديثاً من الأحاديث أنهم ينظرون لاسم الراوي وينظرون لكلام العلماء فيه، هذا قصور، والكمال أنه ينظر لاسم الراوي كاملاً بما في ذلك البلد فإذا كان مكياً يعرف أنه من أهل مكة، ما الذي يفيدك كونه مكياً أو غير مكياً؟ أن شيخه من أي بلد، هل هو من مكة، هذا قرينة على الاختصاص لأن أهل مكة يشاهدون بعضاً، ولكن إذا كان هو مكياً وشيخه يماي هذا إشارة إلى وجود مفارقة.. أين النقيض؟ وإذا كان مثلاً تلميذه مدني وهو مكياً وشيخه يماي وشيخه عراقي هذا إشارة إلى الشتات، ولا بد من التقاء هذا الإسناد، وفي الغالب أن الإسناد إذا جمع بلداناً متعددة أن هذا قرينة على رده، فنبغي أن يعتني بالبلدان، وأن يعتني باختصاص الراوي بماذا وصفه العلماء؟ هل وصفوه بالزاهد، أو وصفوه بالفرضي، وصفوه بالموذن، وصفوه بالقاضي، أو وصفوه مثلاً بالمرابط والمجاهد وغير ذلك، هذه أوصاف لها أثر في العلل لا يذكرها العلماء هكذا، بل لها أثر في أبواب العلل كما يذكر العلماء هنا في حال **بشر بن رافع النجرائي** يقول: هو إمامهم ومفتيهم، إمامهم في الصلاة فيتعلق فيها مسألة الجهر بآمين ومن خلفه ونحو ذلك، فمثل هذا يعتني بأمثال هذه المسائل.

ولهذا نقول: إن الموقوف عن **أبي هريرة** يدفع علة المرفوع مع وجود قرائن في المرفوع تدفع علته كذلك، ولهذا نقول: إن حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله محتمل التحسين المرفوع، وأما الموقوف فكذلك أيضاً.

#### ◀ ضابط موافقة الراوي لمرويّه

ومن المسائل أيضاً التي ينبغي الإشارة إليها هنا: أن ما تقدم الكلام عليه أن موافقة الراوي لمرويّه قرينة على تقوية الحديث، والمخالفة قرينة على الرد، ولكن ما حد الموافقة؟ نقول: الموافقة إذا اكتملت في جميع طبقات السند كان هذا أقوى وجوه التقوية في موافقة الراوي، كيف يكون في جميع طبقات السند؟ لدينا صحابي وتابعي وتابع تابعي إذا وجدنا أن فتياً الصحابي توافقه مرويّه، والتابعي توافقه مرويّه، وتابع التابعي توافقه مرويّه، هذا أقوى وجوه الموافقة، وهذا يدفع العلة التي هي أقوى مما لو روى واحد منهم ما يوافق فتواه.

ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم أن ينظر في طبقات الرواة جميعاً، فإذا نظرت إلى حال **أبي هريرة** في حديث مرفوع انظر إلى فتياه الموقوفة هل له شيء يؤيد! هذه واحدة، ثم انظر إلى التابعي الذي يروي عن **أبي هريرة** كأصحاب **أبي هريرة** مثلاً **كسعيد بن المسيب** أو مثلاً **أبو سلمة** أو غيرهم من الرواة انظر هل لهم فتياً توافقه ذلك، إذا وافقت هذا مؤكداً أيضاً، ثم انظر إلى تابع التابعي الذي يروي عنه، إذا وافق كذلك فهذا إشارة إلى أن الحديث استفاض وثبت عندهم يقيناً وعملوا به.

ولهذا هذه القرائن غير منصوطة في كلام العلماء، أين يجدها طالب العلم؟ يجدها في مظانها في كتب فقه السلف، مثلاً: ما

جاء عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والبيهقي في معرفة سنن الآثار، وكتب ابن المنذر وابن عبد البر ، وموطأ مالك وغيرها من هذه الكتب التي تهتم بفقهاء أولئك، لهذا نقول: إن علم العلل مقترن بعلم الفقه لا فقه المتأخرين وإنما فقه الرواة الذين جاءوا في هذا الحديث.

### ◀ كيفية النظر في موافقة الراوي لمروية والمراجع المفيدة فيه

لهذا نقول: إن طالب العلم إذا كان لديه مروية من المرويات فعليه أن ينظر في موافقة الراوي لمروية في كل طبقة، وهل يتوقف عند ذلك؟ نقول: لا، بل ينظر أيضاً في أقران صاحب الطبقة كذلك، أبو هريرة يروي حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ننظر أولاً: في الثابت عن أبي هريرة فيما يخالف أو يوافق المروي إذا وجدنا ما يوافقه ننظر في الصحابة عليهم رضوان الله، هل وافقوا أبا هريرة عليه رضوان الله في مروية هذا أو لم يوافقوه؟ إذا وجدنا أنهم قد وافقوه فإن هذا تأكيد لذلك.

إذاً عندنا مثلاً: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله الذي رواه البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في قصته مع مروان لما كان مؤذناً له، ننظر في الصحابة عليهم رضوان الله نجد أن الصحابة يوافقون أبا هريرة أيضاً ولا يخالف معه في هذا مع ثبوت ذلك موافقةً في حال أبي هريرة وهو الذي يروي الحديث المرفوع.

وقد جاء عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا كذلك، كما روى البخاري معلقاً، وكذلك أيضاً جاء عند البيهقي وغيره أن عطاء بن أبي رباح قال: صليت خلف ابن الزبير أو أدركت ابن الزبير ومن معه يقرءون ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة:7] ، ثم يقولون: آمين. ويقول الناس من ورائهم كذلك، وقد جاء عن ابن حبان كذلك في الثقات، وعند البيهقي أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح يقول: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: آمين ويمدون أصواتهم بها ومن خلفهم كذلك.

هذا دليل على أن هذا الأمر المروي الذي جاء عن أبي هريرة وروى الحديث المرفوع دليل على أن الأمر متأكد، ولهذا لا تثريب على من صحح الحديث المرفوع عن أبي هريرة عليه رضوان الله في التأمين، من نظر إليه كطرائق المتأخرين بأن هذا الحديث يرويه أبو عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ويرويه كذلك بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، يجد العلل فيه ظاهرة ثم يقوم برده، ولكن لو نظر إلى قرائن قوية غير منصوصة قطع بتقوية الحديث، ولهذا تجد في كلام العلماء يجتجون ببعض الأحاديث التي لو نظر إليها الناقد على سبيل الانفراد لقام بإعلاها، ولو نظر إلى القرائن القوية الدافعة لعلها لسلم بصحة ذلك، ولهذا لا تجد أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله يثبت عنه أن المأموم لا يجهر بآمين، وكل الأقوال الواردة في هذا عنهم بالجهر بآمين بالنسبة للمأموم، أما بالنسبة للإمام فالإمام جاء فيه وإنما ما تكلمنا على هذا ولا أسهبنا فيه مع ورود أحاديث في هذا الباب في مسألة الجهر كثيرة منها الصحيح ومنها الضعيف، لورود ذلك في الصحيحين كما جاء في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ



**الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾** [الفاحة:7] ، فقال: آمين، فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه )، هذا الحديث في الصحيح، جهر الإمام فيه ظاهر لأنه إذا قال الإمام: آمين فقولوا: آمين، وجاء في رواية: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاحة:7] ، فقولوا: آمين، في الرواية ذكر آمين في هذا الحديث للإمام يعني: أن الإمام تسمعه قال: آمين، وإلا وما يدريك أنه قال: آمين! فالجهر في هذا ظاهر، بالنسبة للمأموم فقولوا: آمين، قولوا: آمين بينكم وبين أنفسكم أم يحتاج إلى نص؟ نقول: يحتاج إلى نص، أمثل شيء في هذا هو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله هذا.

وثمة حديث آخر أيضاً يعل تقدم الإشارة معنا إليه في أوائل الصلاة في حديث البسملة الذي يرويه **سعيد بن أبي هلال** عن **نعيم الجمر** عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى، وقد رواه الإمام **أحمد** وكذلك **النسائي** ، وفيما تقدم غنية ولا نعيد الكلام عليه هنا، ولكن نقول: هذا الحديث هل هو الأصل في هذا الباب؟ نقول: هذا هو الأصل في المرفوع، ولكن العمل أقوى منه، والعمل يقويه، واختلف العلماء بحسب منزعتهم، فمن نظر إلى الحديث على سبيل الانفراد قال: لا يوجد حديث صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الناس خلفه كانوا يجهرون بآمين، على هذا الأصل في المأموم الإسرار.

لهذا اختلف الفقهاء فذهب **أبو حنيفة** و **الشافعي** في رواية عنه، وذهب أيضاً الإمام **مالك** رحمه الله في رواية إلى عدم الجهر بآمين، ولهذا قد روى قد جاء في كتاب الآثار **لأبي يوسف** أنه روى عن **أبي حنيفة** رحمه الله قال: حدثني **حماد** عن **إبراهيم** قال: أربع يسر بها الإمام وكذلك المأموم، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، يعني: استفتاح الصلاة، والتعوذ، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وآمين، يقول: وقال به **أبو حنيفة** وبه أقول، وذلك أن الأحاديث لديهم في المرفوع لم يثبت منها شيء، لكن لدينا عمل، وهذا من المسائل الظاهرة التي استفاض فيها العمل فلا نتوقف على ضعف الحديث، ولا نقول بهذه المسألة.

ولهذا نقول: إن الأحاديث الواردة عن **ابن الزبير** والحديث عن **أبي هريرة** الموقوف تعضد ما جاء عن النبي ﷺ في حديث **أبي هريرة** في الجهر بآمين.

نشير إلى تكملة فيما يتعلق بموافقة الراوي لمرويه، ذكرنا أنه ينظر في كل طبقة هل ينتهي بذلك؟ قلنا: أنه لا ينتهي بل ينظر إلى أقران صاحب الطبقة، الصحابي ينظر إلى أقرانه، التابعي ينظر إلى أقرانه، تابع التابعي ينظر إلى أقرانه هل وافقوه أم لا، ما أثر هذا في الرواية؟ هل له أثر؟ نعم له أثر ظاهر، ما هو موضع الأثر؟ موضع الأثر إذا وجدنا مثلاً: **أبو هريرة** يروي حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أقوى الأحوال في هذا أن يأتي **عنابي هريرة** ما يوافق مرويه ويجد الصحابة يوافقونه، ثم التابعي وتابع التابعي يوافقونه كذلك حتى في الفتيا، إذاً هذا شبيه بالنص على تقوية الحديث، يليه مرتبة في هذا أن يرد عن الصحابي ويرد عن التابعي لكن تابع التابعي لم يرد عنه شيء، أو يرد عن الصحابي ولا يرد عن التابعي، فبمقدار نقص الفقه المروي في الطبقات تكون القرينة في ذلك دون هذا.

وكذلك أيضاً إذا لم يرد قول عن الصحابي ولا عن التابعي ولا عن تابع التابعي ما يؤيد هذه المروية من عملهم، هنا القبول.



## ◀ علة رد الحديث إذا خالفه الراوي

إذا جاء عن صحابي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم خالفه بفتواه، العلماء يجعلون ذلك علة، وهناك مدرستان في هذا الباب: مدرسة أهل الفقه، ومدرسة أهل النقد والحديث، مدرسة النقاد ويسير عليها النقاد الأوائل **كأحمد و ابن المديني و البخاري وكذلك مسلم و الدارقطني و الترمذي** عليهم رحمة الله: أن الراوي إذا خالف بفتواه حديثه الذي يرويه هو مرفوعاً نظرياً قد يقول قائل: المفترض أن الموقوف هو الذي يعل المرفوع لأنه هو الأولى، العلماء عليهم رحمة الله ينظرون إلى أمر آخر وهو أن رواية الراوي بخلاف مرويه إشارة إلى أن الحديث ليس بثابت عنده، لأن أولى الناس بالافتداء والاتباع هم الصحابة وخاصة من بلغه العلم، صحابي جاءه الدليل ومر من بين يديه وحفظه ثم رواه ثم يخالفه بفعله هذا إشارة إلى أن الحديث ما ثبت عنده، ولهذا نجد هذا الطريق سلكه الإمام **مسلم** رحمه الله في كتابه التمييز، وكذلك الإمام **أحمد** ، و **أبو حاتم** ، وسلكه كذلك **الترمذي** رحمه الله فيما يتعلق بالراوي إذا خالف مرويه، جاء هذا في حديث **أبي هريرة** في المسح على الخفين، روى **أبو هريرة** عليه رضوان الله المسح على الخفين عن النبي عليه الصلاة والسلام وعمل بخلافه، فأعلوا المرفوع بالموقوف عن **أبي هريرة** عليه رضوان الله، لأن **أبا هريرة** عليه رضوان الله لا يقول بالمسح على الخفين، وروى حديثاً في المسح على الخفين قالوا: فهذا قرينة على إعلال ورد ذلك الحديث؛ لأن الراوي الأصل فيه أنه لا يخالف مرويه في هذا، وهذا له نظائر، وتقدم معنا أيضاً الإشارة إلى شيء من الأمثلة في هذا الباب.

## ◀ حال انعدام فتيا للراوي توافق أو تخالف مرويه

إذا لم يجد طالب العلم فتياً لأي واحد من الطبقات لا فيما يوافق ولا فيما يخالف، هل انتهى الأمر؟ لا، بل ينظر إلى أصحابهم، من هو أصحابهم؟ **أبو هريرة** له تلاميذ ليسوا موجودين في الرواية، فمثلاً: **أبو هريرة** يروي عنه مثلاً هذا الحديث **أبو رافع** ، **أبو هريرة** له تلاميذ، من تلاميذه **سعيد بن المسيب** ، **أبو سلمة** ، **سعيد المقبري** وغيرهم، هل لهم فتيا تخالف هذا إذا أجمعوا على القول بفتيا تخالف الذي روي عن **أبي هريرة** مرفوعاً، هؤلاء كيف يقف عليهم طالب العلم؟ هؤلاء ليسوا موجودين أمامه في الرواية، لابد أن يكون عند طالب العلم ملكة بحديث يعرف الصحابي ويعرف تلاميذه ويستحضرهم ويستحضر التلاميذ، ليس تلاميذ الصحابي فقط بل أيضاً والتابعي له تلاميذ أيضاً، فعليه أن ينظر في تلاميذ التابعي إذا لم يجد للتابعي قولاً هل أجمعوا على خلاف تلك المرويات، فإذا كان ثمة إجماع على المرويين على خلاف ما جاء عن ذلك الإمام من تلاميذه فهذا قرينة على إعلاله، ولهذا مثلاً: إذا جاء عن **عبد الله بن عباس** حديث مرفوع ثم تفرد واحد من أصحابه بالرواية عنه في هذا، لم نجد ل**ابن عباس** ولم نجد لتلميذه ما يوافق ولا ما يخالف، ننظر في أصحاب **عبد الله بن عباس** الباقين إذا وجدنا أنهم قد أجمعوا على خلاف المرفوع هذا قرينة على النكارة، وكما هو في الصحابي كذلك أيضاً في التابعي، وكما هو في التابعي كذلك في أتباع التابعين، وكلما تأخر تضعف هذه القرينة، لضعف التعظيم للراوي، فمنزلة الصحابة تختلف عن منزلة التابعين من جهة الحفظ ومن جهة الديانة، الصحابي الأصل فيه أنه لا يخالف ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لمقام الفضل والتركية والمنقبة بخلاف التابعين فالأمر فيهم مع فضلهم دون ذلك، وفي أتباع التابعين أيضاً دون ذلك، إذاً فتضعف القرينة شيئاً فشيئاً.

## ◀ أهمية الجمع بين الرواية والدراية

ينبغي على طالب العلم أن يجمع بين الأمرين: بين معرفته في أبواب الرواية، وبين معرفته لأبواب الدراية وهي فقه الرواة لأن الرواة على حالين: رواة لهم رواية ودراية، ورواة لهم رواية وليس لهم دراية، يعني: ليس لهم فقه، هل كل الرواة الموجودين في كتب السنة الآن الذين بين أيدينا في الصحيحين والسنن ومسنند الإمام أحمد كل هؤلاء فقهاء؟ لا ليسوا جميعاً بفقهاء، منهم رواة نقلة يسمع الحديث ثم ينقله إلى من بعده ربما يكون فقيهاً أو ليس بفقيه لكن الفقه يوزن بالمنقول عنه واعتداد الناس بقوله في زمانه فيما يدون، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يميز بين الراوي إذا كان فقيهاً وبين الراوي الذي ينقل وليس بصاحب فقه، فإنه إذا وجد راوي فقيه فيلتمس الفقه في قوله، وإذا لم يكن فقيهاً يلتمس القول في أقرانه من أصحاب شيخه في الفتيا في ذلك.

وهذا من جهة النظر فيه لا يجد طالب العلم منصوباً بل يجده منثوراً، وهي أيضاً من القرائن التي تنقدح في ذهن الإنسان، كيف لطالب العلم أن يجدها وأن يكون بصيراً فيها؟ يجدها في الدواوين، هي ملكة موجودة عند الأوائل وهي شاقة جداً أو متعذرة عند المتأخرين إلا من وفقه الله عز وجل بإدانة النظر، لهذا ينبغي لطالب العلم أن يسلك هذه الطريقة حتى يعرف مواضع الإعلال، كم من الأئمة يعلنون حديثاً ظاهر إسناده الصحة ومع هذا يعلنونه لأجل قرائن لو بحث فيها الإنسان أياماً لوجد تلك النتيجة، ولكن ينظر إلى ظواهر الأمور والإمام إنما حكم على الحديث لما لديه من ملكة، لديه ربط، فهو يعرف هذا الصحابي، ويعرف فقه هؤلاء من تلامذته، ويعرف أيضاً ما يخالف وما يوافق، وهل له مروى يخالف ذلك، لا يفصحون عن هذا لأن هذا يحتاج دراسة كاملة وهو يعطيك الخلاصة، يقول لك: هذا الحديث منكر، ولا يصلح عن ما دون ذلك غالباً.

ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم إذا وجد نقداً من عالم بسيط من الأوائل في حديث أن يحتز من مخالفته ويتوقى ويبحث عن تحقيق ذلك، كيف يبحث؟ يبحث على ما تقدم، ينظر في الراوي، في القرائن، أحياناً الإمام يجرح وأحياناً يقوي، أو تراه يحتج به وتجد إسناده ضعيفاً، كيف يحتج به؟! وجد دوافع وشتات من القوة الموزعة، فبعضها إسنادية تتعلق بالراوي، وبعضها تتعلق بالمرويات والموقوفات، بالشيوخ والتلاميذ ثم وجد أن هذه تدفع، ولو أراد أن يفصح بها لما وسعه من ذلك إلا الإطالة في هذا الباب، لهذا ينبغي الاحتراز في كلام العلماء عليهم رحمة الله على الرواة، وكذلك أيضاً على المرويات.

**أثر: (صليت مع أبي بكر وعمر فكانا يقولان: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ثم يقولان: آمين)**

الحديث الثاني أحاديث الباب: هو ما جاء عن **عبد الله بن عتاب العدوي** قال: صليت مع **أبي بكر** و **عمر** فكانا يقولان: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، ثم يقولان: آمين، ثم ينصتان، فإذا قال المأمومون: آمين ومدوا بها أصواتهم، استفتحوا. يعني: استفتحوا السورة التي بعدها، هذا الحديث تفرد بروايته **عبد الله بن لهيعة** عن **يزيد بن أبي حبيب** عن **عبد الله بن عتاب** عن **أبي بكر** و **عمر بن الخطاب** عليهما رضوان الله من عملهم.

هذا الحديث متضمن لجملة من المسائل، من هذه المسائل: أن الإمام يمسك بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، شيئاً يسيراً ثم يقول: آمين، كذلك أيضاً فإنه يمسك حتى يقول المأموم بعد قوله لا في أثنائه يقول: آمين، ثم إذا قال: آمين انتظر ثم استفتح يعني: بعد ذلك السورة التي سورة الفاتحة، وهذا الحديث منكر، وذلك أنه قد تفرد به عبد الله بن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عتاب العدوي وذلك أن عبد الله بن هبة ضعيف الحديث. ومن العلماء من يقسم حديث عبد الله بن هبة إلى قسمين، حديثه ما كان يرويه عنه قدماء أصحابه فيقولون بأن هذا أمثل حديثه، ومن العلماء من يقوم بتصحيح قديم حديثه، وتضعيف المتأخرين.

والأصل في عبد الله بن هبة الضعف سواء كان قبل اختلاطه باحتراق كتبه أو كان بعد ذلك، فالأصل فيه الضعف، ولكن اشتد ضعفه بعد اختلاطه، فنقول بأن الأصل في حديثه الضعف، ولكن ما كان قديماً يقبل في المتابعة، وما كان متأخراً لا يقبل المتابعة، لاقتران الضعف مع الاختلاط في هذا الباب.

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن قرن خليفين في رواية واحدة في مثل هذا الإسناد، وذلك أن مثل هذا العمل يقتضي طول الملازمة والصحبة، وذلك أنه ما جاء على سبيل الاعتراض لأي بكر ثم حكى تلك الرواية، وإنما قد داوم بالصلاة خلفهما ثم نقل مثل هذا الأمر، وهذا يحتاج إلى استفاضة من وجوه أخرى.

كذلك أيضاً فإن المروي عن الخلفاء الراشدين إذا قرنوا هكذا شبيهه بالمرفوع لقوته، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في المسند والسنن من حديث العرياض قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، فإذا وجدنا رواية اقترن فيها اثنان أو ثلاثة أو أربعة من الصحابة، فهذه نشدد فيها ما لا نشدد في الواحد، أو نشدد في الواحد ما لا نشدد في غيره من الخلفاء، فالمروي مثلاً: عن عبد الله بن عمر يختلف عن المروي عن عمر بن الخطاب، والمروي عن أبي بكر و عمر يختلف في المروي عن عمر مجرداً، والمروي عن ثلاثة يختلف عن المروي عن واحد أو اثنين منهما، فيشدد في ذلك، فنقول: إن مثل هذا الجمع في ذلك هو شبيهه بالمرفوع، فنقول حينئذ بالاحتراز في هذا الباب.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر لأنه قد تفرد ببعض المعاني في إسناده ما لم يرد عند غيره بمثل هذا السياق، ثم أيضاً تفرد عبد الله بن هبة بمثل هذا المتن مما يستنكر عليه ولو رواه من هو أحسن حالاً منه لكان أيضاً مردوداً، فكيف وقد تفرد به وهو ضعيف!

**حديث: (أن رسول الله ﷺ قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فقال: آمين، خفض بها صوته)**

الحديث الثالث: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله (أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، فقال: آمين، خفض بها صوته)، وفي رواية: (أخفى بها صوته).

تقدم معنا أن جهر الإمام بآمين هذا ثابت في الصحيح، ولذلك ما أوردنا هذه الأحاديث في هذا الباب، وشرطنا في هذا أن نورد الأحاديث الضعيفة التي ليس في بابها صحيح، وأما الحديث الصحيح وما في بابيه من أحاديث ضعيفة لا نوردنا لأن هذا من الأمور الشاقة، ولكن ما يخالفه نورده لوجود من يقول بذلك، ولهذا بعض المذاهب يقولون بخفض الصوت حتى للإمام بسبب هذا الحديث بحديث **وائل بن حجر**.

حديث **وائل بن حجر** أن النبي ﷺ يقول: ( آمين )، قال: أخفى بها صوته، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وأخرجه أبو يعلى كذلك في المسند، وأخرجه الحاكم في كتابه المستدرک من حديث **شعبة بن الحجاج** عن **سلمة بن كهيل** عن **حجر أبي العنيس** عن **علقمة بن وائل** عن **وائل بن حجر** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث وقع فيه جملة من الأخطاء: أخطاء إسنادية وخطأ متني.

#### ❏ الخطأ المتني

بالنسبة للخطأ المتني فإن **شعبة بن الحجاج** قد أخطأ في هذا الحديث، قال: وأخفى بها صوته، والصواب في ذلك: ورفع بها صوته لا أخفى بها صوته، والذي روى في هذا الحديث: (ورفع بها صوته) هو **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري**، روى هذا الحديث عن **سلمة بن كهيل** يرويه عن **حجر بن العنيس** عن **وائل بن حجر** عن رسول الله ﷺ، فخالفه من جهة الإسناد، وخالفه من جهة المتن فقال: ورفع بها صوته، رواية **سفيان الثوري** أصح من عدة وجوه:

أولها: أن الأصل عند العلماء عليهم رحمة الله أن **سفيان الثوري** إذا خالف **شعبة** يقدم **سفيان الثوري** على **شعبة بن الحجاج** كما نص على ذلك جماعة من العلماء **كيحيى بن سعيد القطان** وكذلك **يحيى بن معين**، بل **حكايبهقي** رحمه الله في كتابه معرفة السنن والآثار أنه لا يعلم خلافاً في هذا، أن **سفيان الثوري** إذا خالف **شعبة** فإنه يقدم **سفيان** على **شعبة بن الحجاج** بل كان **شعبة** يقدمه عليه، وقد روى في حديث فقيل له: إن **سفيان** يرويه على غير هذا الوجه فقال: دمغني يعني: أقممت الحجة علي برواية **سفيان** ويحله.

#### ❏ علة تقديم رواية الثوري على شعبة

لماذا يقدم **سفيان** على **شعبة** فيما سبق مع أن **شعبة بن الحجاج** إمام وحافظ؟ نقول من وجهين:

الوجه الأول: أن **سفيان الثوري** لديه من الحفظ ما اشتهر به وإن اشتهر **شعبة بن الحجاج** بهذا وكان إماماً بصيراً في هذا الباب إلا أن **سفيان** أبصر.

الأمر الثاني: الذي يوجد بصورة ظاهرة عن **سفيان** و **شعبة** دون ذلك هو الفقه، **سفيان بن سعيد الثوري** إمام في الفقه، والمرويات عنه في دواوين الفقه كثيرة جداً، من نظر في دواوين الفقه في مصنف **عبد الرزاق وابن أبي شيبة البيهقي** وغيرها من هذه المصنفات نظر في فقه **سفيان** وجد أنه كثير جداً بخلاف فقه **شعبة**، ولهذا انظروا إلى الرواية في هذا الحديث قال:

آمين قال: وأخفى بها صوته، وهذه المسألة ظاهرة، مثل هذا الأمر له أثر على الفقه اعتنى **شعبة بن الحجاج** بالأسانيد، اعتنى بضبط الأسانيد والإتيان بالمتون وربما خفي عليه شيء منها، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله يقدمون **سفيان بن سعيد الثوري** على **شعبة بن الحجاج** في هذا الباب.

توبع **سفيان الثوري** على هذه الرواية تابعه **العلاء بن صالح الأسدي** كما رواه **الترمذي** في كتابه السنن من حديث **العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل** به، وذكره فيما يوافق رواية **سفيان الثوري**، وكذلك أيضاً قد توبع عليه من حديث **محمد بن سلمة بن كهيل** عن أبيه بهذا الحديث فجعله أيضاً قال: ورفع بها صوته، فيما يوافق رواية **سفيان الثوري**، رواية **العلاء بن صالح** قد رواها **الترمذي** في كتابه السنن، ورواه كذلك أيضاً الإمام **أحمد** في كتابه المسند، رواية **محمد بن سلمة بن كهيل** عن أبيه قد ذكرها **الدارقطني** رحمه الله في كتابه السنن، وذكرها كذلك **البيهقي** رحمه الله في كتابه السنن معلقة وما ذكرها مسندة، وهي تتابع وتؤيد أيضاً ما جاء عن **سفيان الثوري** أنه رفع بها صوته.

ومن القرائن أيضاً التي يرجح فيها رواية **سفيان** في مثل هذا: أن **شعبة بن الحجاج** قد روى الحديث عنه **أبو الوليد الطيالسي** وروى عنه **يزيد بن زريع**، **أبو الوليد الطيالسي** يروي الحديث فيما يوافق رواية **سفيان الثوري** كما روى **البيهقي** في كتابه السنن، ولكن **يزيد بن زريع** يروي عن الوجه، فما يخالف رواية **سفيان الثوري**، ولهذا بعض العلماء يقول: إن رواية **يزيد** هي أرجح من رواية **أبي الوليد الطيالسي** باعتبار أن الأئمة أثبتوها وخطئوا **شعبة** فيها، الذين خطئوا **شعبة بن الحجاج** رحمه الله في هذا جماعة من الأئمة ك**البخاري** رحمه الله فيما نقله عنه **الترمذي** في كتابه السنن أنه قال: أخطأ **شعبة بن الحجاج** في هذا، يعني: في قوله: وأخفى بها صوته، وحديث **سفيان** أصح، وكذلك أيضاً قال بهذا **أبو زرعة الرازي**، وقال بذلك أيضاً **الدارقطني** رحمه الله كما في كتابه السنن، وغيرهم من الأئمة في هذا الباب كما هو ظاهر صنيع **الترمذي** رحمه الله في كتابه السنن، أنشعبة **بن الحجاج** أخطأ في هذا، هذا بالنسبة للخطأ المتني.

#### ⬅ الخطأ الإسنادي

أما بالنسبة للخطأ الاسنادي فقد أخطأ **شعبة بن الحجاج** في هذا الحديث في موضعين:

الموضع الأول: أنه روى هذا الحديث عن **سلمة بن كهيل** عن **حجر أبي العنيس**، و **سفيان الثوري** يقول: عن **سلمة بن كهيل** عن **حجر بن العنيس** وهذا هو الصواب كما ذكر ذلك **البخاري** رحمه الله.

والموضع الثاني الذي أخطأ فيه **شعبة بن الحجاج** في هذا الحديث: أنه يروي الحديث عن **سلمة بن كهيل** عن **حجر أبي العنيس** عن **علقمة بن وائل بن حجر** وذكر فيه **علقمة** و **علقمة** ليس في حديث **سفيان**، فسفياني يروي عن **حجر بن العنيس** عن **وائل بن حجر** من غير ذلك **علقمة**، وهذا هو الصواب وهذا هو الذي رجحها **البخاري** رحمه الله في كتابه فيما نقله **الترمذي** عنه عليه رحمة الله في كتابه السنن.

ويؤيد هذا أن الصواب في ذلك ما جاء في رواية **سفيان بن سعيد الثوري** وأنها هي الصحيحة بخلاف رواية **شعبة بن**

الحجاج ، أن هذا الحديث قد جاء عن وائل بن حجر من غير طريق سلمة بن كهيل يرويه عنه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، وذكره فيما يوافق رواية سفيان الثوري كما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه السنن، وكذلك أيضاً جاء من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر يرويه عنه الحجاج كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وذلك فيما يوافق رواية سفيان الثوري ويخالف رواية شعبة بن الحجاج ، وكذلك أيضاً جاء من حديث رواية عبيد الله عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه فيما يخالف رواية شعبة وما يوافق رواية سفيان الثوري ، وهذه أيضاً من المرجحات للرواية في هذا الباب فيما يوافق رواية سفيان الثوري .

#### ❖ خطأ الراوي في موضع في الحديث قرينة على وجود الخطأ في موضع آخر

ومن العلل التي ينبغي أن يشار إليها في هذا الحديث في حديث وائل بن حجر : أن خطأ الراوي في الحديث في موضع قرينة على وجود الخطأ في موضع آخر، وذلك أن شعبة بن الحجاج أخطأ في الإسناد ثم أخطأ في المتن، أو أخطأ في المتن ثم أخطأ في الإسناد، فوجود الخطأ في الإسناد قرينة على وجوده في المتن، ووجوده في المتن قرينة على وجوده في الإسناد، لأنه فتح باباً عليه في عدم الضبط، ومع جلاله سفيان الثوري اجتمعت هذه الأخطاء الثلاثة في حديث قصير مسألته ظاهرة وهي الجهر بآمين، فظهر في ذلك الخطأ الإسنادي، وكذلك الخطأ المتنّي، مما يدل على أن الخلل في ذلك هو في أصل ضبط الحديث.

ولهذا نقول: من القرائن في أبواب العلل: أنه ينبغي لطالب العلم إذا وقف على حديث من الأحاديث ثم وجد فيه علة أخطأ فيها راوي، أخطأ في موضع فعليه أن يحتز في الحديث كله، لأن هذا الخطأ ينعكس على ضبط الراوي وأنه ما ضبطه، إذا ما ضبطه الذي أخطأ هنا احتمال يخطئ هناك، فينبغي لطالب العلم أن يجعل من ذلك قرينة لشدة الاحتراز في ذلك، وهذا من التوقي والذي يسلكه العلماء عليهم رحمة الله.

وتقدم معنا أيضاً الإشارة في هذا الباب.

#### ❖ حديث: (كان النبي ﷺ يقول: (ولا الضالين) رب اغفر لي آمين)

الحديث الرابع في هذا: هو حديث وائل بن حجر أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: ( ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة:7]، رب اغفر لي آمين )، هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم من حديث أبي بكر النهشلي عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبد الله عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث حديث منكر، وعلله متعددة:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به أبو بكر النهشلي عن أبي إسحاق ، و أبو إسحاق السبيعي ممن اختلط في آخره ولم يتميز هل رواه قبل اختلاطه أو بعد اختلاطه، وظاهر الأمر أنه رواه بعد اختلاطه، وهذه علة في أبي بكر النهشلي وكذلك أيضاً

في حال شيخه **أبي إسحاق السبيعي** عليهما رحمة الله.

العلة الثانية: أن هذا الحديث تفرد به **أبو عبد الله عبد الرحمن اليحصبي** في روايته عن **وائل بن حجر** ، **واليحصبي** هذا ليس بمعروف الحال، ذكره **البخاري** رحمه الله في كتابه التاريخ، وكذلك **ابن أبي حاتم** في كتابه العلل وسكتوا عنه، وليس بالمعروف بالرواية، وقد تفرد بهذا الحديث عن **وائل بن حجر** ، وحديث **وائل بن حجر** في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام حديث مشهور، وتفرد به مثل هذا ولو كان هو أحسن حالاً من حاله في هذه الجهالة لا يقبله العلماء في تفرد من مثل هذه المسألة وهي المسألة الظاهرة، وهي أنه يقول قبل آمين: رب اغفر لي، يعني: أنه يدعو.

بعض الفقهاء من أهل الرأي يفعلون بهذا الحديث وهو سبب إيرادنا له، لأنهم يأخذون بالقاعدة ( **من وافق تأمينه تأمين الملائكة** ) فيجعلون فرصة ذلك للدعاء بعد التأمين فيقول: رب اغفر لي أو ارحمني ثم يقولون: آمين، وهذا الحديث حديث منكر لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو مطروح.

قد جاء عن **أبي حمزة عن إبراهيم النخعي** أنه قال: كانوا يستحبون ذلك يعني: كانوا يستحبون قول: رب اغفر لي آمين، ويعني من ذلك: أصحاب **عبد الله بن مسعود** وأهل الرأي، ولكن **أبو حمزة** واسمه **ميمون الأعور** هو ضعيف الحديث لا يحتج به، ونقول: إن هذا الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعا بدعاء بعد الفاتحة لا النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه عليهم رضوان الله، إذ بماذا يكتفي؟ يكتفي بقوله: آمين، ثم بعد ذلك يشرع بالسورة التي تليها، وهذا فيما يتعلق في الصلاة الرباعية، وأما بالنسبة فيما زاد عن ذلك بثالثة المغرب أو ثالثة ورابعة صلاة العشاء والظهر والعصر فإنه يقول: آمين بعد الفاتحة ثم يركع، ولو جاء بسورة جاء ذلك عن **أبي هريرة** وجاء عن **عبد الله بن عمر** إلا أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

نكتفي بهذا القدر، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يجعله حجةً لنا، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 39

ثبت في السنة أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وجاء حديث آخر بزيادة: (في كل ركعة)، لكنه حديث منكر، تفرد به أبو سفيان السعدي، وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعرف فصل السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم)، وأعل هذا الحديث بالإرسال، كما ورد حديث عن علي وغيره وفيه: (لا تدبج برأسك تدبج الحمار وأنت راکع)، وهو حديث ضعيف.

### ● حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد في كل ركعة فريضة أو نافلة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً مما يتعلق بأحاديث الصلاة التي تكلم عليها العلماء بشيء من الإعلال.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث **أبي سعيد الخدري** عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد في كل ركعة فريضة أو نافلة)، هذا الحديث أخرجه **ابن ماجه** في كتابه السنن من حديث **أبي سفيان السعدي** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث منكر، والنكارة فيه في الرواية التي في إسناده وهي في قوله: (أن يقرأ بالحمد في كل ركعة)، والثابت عن النبي ﷺ: (أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، هكذا جاء بإطلاق، وهذا الإطلاق نشأ عنه خلاف العلماء عليهم رحمة الله في هذا هل هي ركن في كل ركعة أو ركن في الصلاة كلها! فلو قرأها الإنسان في الركعة الأولى تحولت من ركن إلى مستحب أو واجب فيما يليها من الركعات.

ومن قال بأنها واجبة في كل ركعة استدل بعموم الحديث بأن المراد بالصلاة: هي الركعة، فقد يصلي الإنسان مثلاً: ركعة واحدة كالوتر فتجب عليه فيها، وكذلك أيضاً فإن الركعة الثانية منفكة عن الأولى من جهة أركانها وواجباتها فيؤدي ما أوجب الله عز وجل عليه.

ويستدلون كذلك أيضاً بهذه الرواية في قوله: (في كل ركعة، فريضة أو نافلة)، هذه الزيادة في قوله: (في كل ركعة)، هي زيادة منكورة، والحديث بها منكر، وعلى ما تقدم أخرج الحديث **ابن ماجه** رحمه الله في كتابه السنن من حديث **أبي سفيان السعدي** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** عن رسول الله ﷺ، وهذا قد جاء من وجه آخر عند **أبي داود** في كتابه السنن، وكذلك عند الإمام **أحمد** في كتابه المسند جاء من حديث **قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد** أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فذكرها ولم يذكر (في كل ركعة)، وهذا هو الصواب في لفظ الحديث، وأما ذكر (في كل ركعة)،



فليست بمحفوظة.

والذي تفرد بهذا الحديث هو **أبو سفيان السعدي** ويسمى **طريف بن شهاب** وقد ضعفه الأئمة عليهم رحمة الله، وضعفه **يحيى بن معين** و **أبو حاتم** وغيرهم من النقاد فهم على ضعفه، وقد تفرد بهذه الزيادة.

كذلك أيضاً فإن الحديث معلول أيضاً بعلّة أخرى: أنه معلول بالوقف، أن هذا الحديث معلول بالوقف، فتارةً يروى مرفوعاً وتارةً يروى موقوفاً، رواه **قتادة** و **أبو سفيان السعدي** كلاهما عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء في حديث **قتادة** قال: ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ القرآن أو نقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة )، وهذا جاء عام، جاء الحديث موقوفاً على **أبي سعيد الخدري** خالفهما **أبو مسلمة** يرويه عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** موقوفاً عليه فلم يرفعه، رواه عن **أبي مسلمة** **شعبة بن الحجاج**، يرويه **شعبة بن الحجاج** عن **أبي مسلمة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري** وجعل هذا الحديث موقوفاً عليه.

واختلف فيه على **شعبة بن الحجاج** فتارةً يروى مرفوعاً، وتارةً يروى موقوفاً، أكثر أصحاب **شعبة بن الحجاج** يروونه موقوفاً عنه، إلا رواية **عثمان بن عمر** عن **شعبة بن الحجاج** فيجعله مرفوعاً يوافق فيه رواية **أبي سفيان السعدي** و**قتادة** عن **أبي نضرة** عن **أبي سعيد الخدري**، وهذا الحديث على ما تقدم أن ذكر ( في كل ركعة )، ليس بمحفوظ وهي منكورة، ولو قيل أيضاً بالحديث كله بغير هذه الزيادة فالحديث أيضاً معلول بالوقف، وقد وقع خلاف عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا من جهة قبول الحديث.

والعلماء عليهم رحمة الله عند الاختلاف بين الوقف والرفع فإنهم يميلون إلى ترجيح الوقف، فهم غالباً في طريقتهم أنهم يميلون إلى ترجيح الوقف، والسبب في ذلك هو الاحتياط أنهم يحتاطون في الرواية، فيقولون: إن قصره على الصحابي في هذا يقين، أما رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ظن، فيؤخذ باليقين ويترك الظن، وهذه قرينة يأخذونها في الأغلب ولكنهم لا يطردون فيها، وبهذا نعلم أن الحديث الثابت عن النبي ﷺ في قراءة الفاتحة في كل ركعة ضعيف، ويغني عنه ما جاء في العموم عن رسول الله ﷺ أنه ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )، وعلى هذا نقول: إن الاستدلال بهذه الزيادة استدلال ليس بصحيح، والزيادة منكورة في ذاتها، والحديث أيضاً معلول بين الرفع والوقف.

### ● حديث: (كان رسول الله ﷺ يعرف فصل السورتين بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحديث الثاني: هو حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله أنه قال: ( كان رسول الله ﷺ يعرف فصل السورتين بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )، يعني: إذا أنزل الله عز وجل عليه بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يعرف أن السورة اكتملت ثم ابتدأت السورة الأخرى، هذا الحديث أخرجه **أبو داود** في كتابه السنن، ورواه الإمام **أحمد** أيضاً في كتابه المسند من حديث **سفيان بن عيينة** عن **عمرو بن دينار** عن **سعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ، أنه كان لا يعرف الفصل بين

السورتين حتى ينزل الله عز وجل عليه **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**.

هذا الحديث يرويه عن **سفيان بن عيينة** جماعة هكذا مرفوعاً مسنداً إلى رسول الله ﷺ يرويه **عن هيثبة بن سعيد** ، ويرويه كذلك **أبو كريب** ، و **أحمد بن محمد الرازي** يروونه هكذا جزءاً فجعلوه مسنداً من حديث **عبد الله بن عباس** ، رواه **أحمد بن عبدة** وشك في رفعه فتارةً يجعله مرفوعاً، وتارةً يجعله موقوفاً على **عبد الله بن عباس** .

الحديث أيضاً أعل بغير الشك أعل بالإرسال، هذا الحديث أعل بالإرسال، وذلك أنه جاء في بعض وجوهه من رواية **سفيان بن عيينة** عن **عمرو بن دينار** عن **سعيد بن جبيرة** مرسلاً عن رسول الله ﷺ، أخرجه **أبو داود** في كتابه المراسيل، وقال: أسند هذا الحديث وهذا أصح، يعني: المرسل، فأبو **داود** رحمه الله أخرج الحديث مسنداً وأخرجه مرسلاً، مسنداً في السنن، ومرسلاً في المراسيل.

ومن القرائن في الترجيح: أن **أبا داود** رحمه الله إذا روى الحديث مسنداً في السنن ورواه مرسلاً في المراسيل فإن ترجيح المرسل عنده أقرب، وهذا أيضاً بالنسبة للنظرة الغالبة في طريقة العلماء عند الاختلاف بين الحديث الموصول المسند وبين المرسل إذا وقع خلاف متساو أو متقارب فإنهم يرجحون المرسل على المسند المتصل، وهذا على ما تقدم من باب الاحتياط، ويستثني العلماء من ذلك بعض الصور، وذلك لقرائن ربما تحتف بالمسند فيقومون بتقويته، وتحتف أيضاً بالمرسل فتدفع ترجيحه.

ومن هذه القرائن التي يذكرها العلماء في الترجيح أنه ربما يكون من عادة الراوي الإرسال، من عادته أنه يرسل، وهذا يوجد حتى عند بعض الحفاظ الكبار أنه ربما يروي حديثاً عن النبي ﷺ ويرسله وهو مسند، هذا يوجد عند بعض الكبار كالإمام **مالك** رحمه الله، وكذلك عند **ابن شهاب الزهري** ، فإنه ربما يروي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ويرسله، سبب الإرسال عندهم أن شيوخه معروفون فلا حاجة إلى ذكرهم، فكأنه يحدث ناساً بإسناد معلوم فيرسل، فيرويه بعض أصحابه مرسلاً عنه، ولهذا تجد عند هؤلاء الأئمة كالإمام **مالك** رحمه الله يروي عنه الحديث مثلاً من وجه مرسل ومن وجه مسند، ولا يسمى هذا اضطراباً ما تقاربت في ذلك الوجوه.

ولهذا نقول: ينظر إلى حال الراوي من جهة إرساله وعادته وطريقته في الرواية، فإذا كان له منهج من جهة الإرسال ويغلب عليه أو مثلاً في بعض الأحيان يرسل فهو من عادته أن يرسل هذا، وذلك أن النفس ربما يتعلق همها في التحديث بالمتن لا بالإسناد، فتستثقل ذكر الإسناد لأنها تريد المتن فتختصر الطريق، خاصةً من يروي عن ثقات كبار في بلد يغلب فيهم الثقات كحال المدنيين، الإمام **مالك** رحمه الله شيوخه في هذا ثقات، أسانيده في هذا أيضاً يحدث عن الثقات فربما أسقط راوياً من الرواة أو أسقط الإسناد، ومراده في ذلك أن الإسناد في هذا معلوم.

ومن الوجوه أيضاً التي يروى بها هذا الحديث: أنه جعل مرسلاً من حديث **عمرو بن دينار** يرويه **سفيان بن عيينة** عن **عمرو بن دينار** مرسلاً عن رسول الله ﷺ، فذكرنا الوجوه الأربعة في هذا، ذكرنا أن الوجه الأول في هذا هو ما يرويه **سفيان بن**

عينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس مجزوماً به، وذكرنا الوجه الآخر في هذا والوجه الثاني هو ما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس بالشك مرفوعاً أو موقوفاً عليه، وتارة يرسله.

الوجه الثالث في هذا: هو ما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلاً.

والوجه الرابع في هذا: هو ما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ويسقط سعيد بن جبير و عبد الله بن عباس ، فهذا أيضاً من الوجوه.

ولهذا أخذ هذا الحديث على أنه مضطرب عند غير واحد من النقاد، وإن كان من جهة المعنى في هذا صحيح وإنما أوردناه في ذلك أن العلماء رحمهم الله يختلفون في ذكر البسملة لمن سرد السور، فهل الاستعاذة والبسملة تكون في المرة الأولى ثم يقرأ بعد ذلك ما شاء حتى لو كان من القصار، أم حتى في الفواصل يعيد ذلك؟ هذا من مواضع الخلاف وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله.

وكذلك أيضاً فرع عن هذا الخلاف اختلفوا أيضاً في المصلي عندما يقرأ في صلاته، فقرأ مثلاً: من القصار فهل في كل بداية سورة يجهر بسم الله الرحمن الرحيم أو تكفيه الجهرة الأولى؟ هذا أيضاً فرع عن هذا الخلاف في هذه المسألة ولها موضعها ومباحثها في أبواب الفقه.

### ● حديث: (يا علي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب.. ولا تدبج برأسك تدبج الحمار وأنت راکع)

الحديث الثالث في هذا: هو ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال له: ( يا علي إني أَرْضَى لك ما أَرْضَى لنفسِي، وأكره لك ما أكرهه لنفسِي، أن لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا وأنت راکع، ولا وأنت ساجد، وأن لا تدبج برأسك تدبج الحمار وأنت راکع ).

هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث أبي نعيم النخعي عن أبي مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث منكر، أبو نعيم النخعي وهو عبد الرحمن بن سعيد الكوفي النخعي وهو سبط إبراهيم النخعي فرد بهذا الحديث ورواه من غير وجه، فيرويه بهذا الإسناد أبو نعيم النخعي يرويه عن أبو مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ، وهذا الإسناد هو الوجه الأول، ويرويه أيضاً عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى ، فجعله من حديث أبي موسى ، وجعل الحديث الأول من حديث علي بن أبي طالب ، وهذا الحديث حديث منكر بأسانيده باعتبار أن مداره على أبي نعيم النخعي ، و أبو نعيم النخعي متروك الحديث، وقد ضعفه

عامة الأئمة كالإمام أحمد ، و ابن معين ، و علي بن المديني ، و النسائي ، وغيرهم على رد روايته.

وفي هذا الحديث تضمن مسألة من المسائل وهي صفة المصلي في ركوعه، وذلك أن الإنسان إذا وضع رأسه في الركوع فهو إذا طأه ولم يكن مساوياً لظهره يكون كحال الحمار الذي يتدلى رأسه إما ليأكل أو بين يديه، فمنهى الشارع عن ذلك، وسمي: تدبيح الحمار، وهذا جاء فيه النهي هنا، ولكن نقول: إن النهي في ذلك لا يثبت، وإن كان من جهة المعنى والصفة تكره هذه الفعلة باعتبار أنها مخالفة لصفة صلاة رسول الله ﷺ التي يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن الراوي إذا كان ضعيفاً فروى الحديث الواحد من أكثر من وجه فإن هذا قرينة على ضعفه وضعف الرواية، وكيف يكون هذا قرينة على ضعف الرواية؟

الراوي إذا كان ضعيفاً هو في ذاته ثم يروي حديثاً من الأحاديث الكبار ثم يرويه بمخرجين وثلاثة بتحديث واحد هذا لا يقبل منه وإنما يقبل من الكبار، وعادة الأئمة في الرواية أنهم إذا رويوا حديثاً ولو كان كبيراً يروون له إسناداً واحداً لا أن يروي له ثلاثة أسانيد وهو حديث واحد، والراوي في ذلك مثلاً هو ضعيف، ثم يتفنن بتعدد المخارج، وهذا الحديث مثلاً في هذا مثلاً: يرويه أبو نعيم النخعي عن أبي مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق الحارث عن علي بن أبي طالب ، وجاء أيضاً من حديث أبي مالك في روايته عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن عبد الله عن أبي موسى الأشعري وهذا أيضاً وجه لا يحتمل التفنن والتعدد في مثل هذا.

ولهذا نقول: من القرائن في رد الحديث أن الراوي إذا كان ضعيفاً في ذاته فتعددت مخارج الحديث عنده، فهذا اضطراب لا متابعة، وهي قرينة على عدم حفظه، هذا يقبل من الكبار الذين يروون سواء كانوا من طبقة التابعين مثلاً كسعيد بن المسيب أو مثلاً كأبي سلمة أو المقبري أو غير هؤلاء الذي يروون الحديث عن الصحابي والصحابين والثلاثة، أو ممن جاء بعدهم كابن شهاب الزهري وأضرابه، أو كالكبار كمالك و شعبة و سفيان وغيرهم.

ولكن إذا كان الراوي ضعيفاً في ذاته أو متوسطاً ويروي متناً واحداً بالتفنن بأكثر من وجه هذا قرينة على الضعف، لأن الراوي والناقل للحديث إذا كان من أهل العناية بالرواية فالأولى أن يروي الأحاديث الأخرى بأسانيد جديدة لا أن يروي حديثاً واحداً بثلاثة أو أربعة أسانيد وهي أولى بالضبط، فالذي يروي حديثاً واحداً بثلاثة أسانيد وليس له كبير حديث، فهذا دليل على أنه روى واحداً واضطرب فيه، بخلاف الذي لديه مئات أو آلاف الأحاديث يرويها ثم جاء بحديث ورواه على عدة أوجه يحتمل منه التفنن في الرواية وتعدد الأسانيد عليه، ولهذا نقول: لو كان أبو نعيم الكوفي النخعي في هذا من الرواة المتوسطين كأن يكون صدوقاً في روايته مثلاً لم يقبل منه هذا، والسبب في ذلك أن أبا نعيم أو من في طبقة لا يحتمل منه هذا التعدد.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال في هذا: أن هذا التفرد جاء في طبقة متأخرة، فطبقة أبي نعيم النخعي طبقة متأخرة، ومثلها لا

يتفرد بمثل هذا الحديث، وينبغي أن يرويه غيره؛ لأن هذا من المنهيات ويحتاج إليه، وربما تعم به البلوى، والناس إذا صلوا ربما يقع من الإنسان حني لرأسه يحني رأسه فينظر إلى ركبتيه أو ينظر إلى قدميه أو ساقيه، فيقع هذا من الناس، وهي أولى بالنقل من كثير من المنهيات التي تكون في الصلاة، وذلك كالتنهي عن إلقاء الكلب، وإلقاء الكلب من صورته أن يجلس الإنسان على إلبتيه وينصب ساقيه، وهذا نادر أن يكون من الإنسان في الصلاة إلا بتكلف، وتلك الصورة أحوج إلى الدلالة على النهي، ولهذا نقول: إن مثل هذا ينبغي أن لا يتفرد به.

من وجوه الإللال أيضاً: أن هذا الحديث مما يتفرد به من هذا الوجه الكوفيون، فيرويه أبو نعيم النخعي عن أبي مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق عن الحارث، وهذه سلسلة عراقية، والعلماء رحمهم الله في أبواب النقد يحتززون من الأسانيد التي تتسلسل في بلد ولا يكون مرد الحديث بلفظه أو قريباً منه في مواضع الوحي ومهابطه وهي مكة والمدينة، فيحتززون من مثل هذا.

كذلك أيضاً من علل الحديث: هو تفرد الحارث الأعور بروايته عن علي بن أبي طالب، و الحارث الأعور ضعيف الحديث ومنهم من وصفه بالكذب كعلي بن المديني رحمه الله وذلك لكثرة غلظه، ولا يظهر أن المراد بالكذب هو أنه يفترى ويختلق الأحاديث، فلا يظهر هذا وهو فقيه فرضي والأصل في أحاديثه الرد.

كذلك أيضاً من العلل: أن هذا الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، و أبو إسحاق أيضاً في سماعه المرفوعات عن الحارث الأعور عند الأئمة نظر، وبهذا نعلم أن هذا الحديث مليء بالعلل الإسنادية وكذلك أيضاً المتن، والغالب أيضاً في أسانيد العراقيين فيما يتفردون به عن أهل المدينة من أصول المسائل ومشهور وأعلام الأحكام أنهم يتفردون بالناكير في مثل هذا الباب.

### ● حديث أبي سعيد الخدري: (.. ولا تدبح برأسك تدبج الحمار وأنت راع)

الحديث الرابع هو حديث أبي سعيد الخدري وهو بنحو النهي الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب، وقد جاء من حديث أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، فذكر النهي الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب وهذا الحديث أيضاً مردود ووجه رده أن هذا الحديث تفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف الحديث على ما تقدم ففي روايته عن أبي نضرة عن أبي سعيد أيضاً خلاف في الرفع والوقف، وهل جاء حديث بمعنى هذا؟ نقول: جاء في مخالفته من جهة الفعل لا النهي عن المخالفة، وذلك ما جاء في حديث أبي سعيد من

حديث عائشة عليها رضوان الله في صحيح الإمام مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع هصر ظهره فلم يرفع رأسه ولم يطأطئه وصوبه، معنى ذلك: أنه يستوي ويستوي رأس الإنسان بظهره فلا يرفعه ولا يطأطئه، فهذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا مع ثبوته هو في صحيح الإمام مسلم، فلماذا أوردنا الأحاديث الواردة السابقة في ذلك وهي في حني الإنسان لرأسه في ركوعه مع ثبوت فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟ نقول: إن الفعل يختلف عن قصد النهي وذلك أن النهي

قدر زائد في ذلك باعتبار أن العلماء رحمهم الله في الأحاديث التي ينهى عن فعلها في الصلاة فعل من الأفعال يقع في ذلك خلاف عند العلماء رحمهم الله، هل هذا المنهي عنه يبطل الصلاة أو لا يبطلها؟ وذلك كمسألة بسط الذراعين كبسط الكلب، وكذلك أيضاً الإقعاء، والنظر إلى السماء وإن كان جماهير العلماء وعامة السلف أو قال الأئمة الأربعة إلى أنها لا تبطل وإنما هي تنقص الأجر، بعض العلماء كما يذهب إليه بعض الفقهاء من الظاهرية إلى أن المنهيات في الصلاة تبطلها، وهذا قول ضعيف، ونفرد بين ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهة فعله، وبين النهي عنه، فهذا أمر آخر، وذلك مثلاً كالإشارة بالإصبع، مثلاً: إذا كان ثبت عن النبي الإشارة بالإصبع في الصلاة ودل دليل عن النهي عن عدم الإشارة، هذا دليل على التغليظ، ومجرد الفعل يدل على السنية ولو لم يفعل الإنسان ذلك فإنه لا حرج عليه فالنهي هو قدر زائد في هذا، ولهذا نقول: إن هذه الأحاديث في النهي أحاديث منكرة، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام إنما هو الفعل.

### ● حديث: (أن النبي ﷺ كان يعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الفاتحة)

الحديث الخامس هو: ( أن النبي ﷺ كان يعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الفاتحة )، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

وهذا الحديث أعل بعمر بن هارون البلخي ، و عمر بن هارون البلخي هو ضعيف الحديث عند عامة العلماء، ومنهم من اتهمه كabin معين وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله و أبو داود و النسائي وغيره، وكذلك أيضاً فإن تفرد به هذا الحديث وهو في طبقة متأخرة أيضاً أمانة على رد الحديث الذي جاء به فإنه في طبقة متأخرة، كذلك أيضاً فإن عمر بن هارون البلخي في إيراد هذا الحديث تفرد به عن ابن جريج ، وهذا التفرد هل يحمل منه أو لا يحمل؟ نقول: إن التفرد بهذا الحديث الأصل عدم قبوله من عمر بن هارون إلا إذا كان ثمة قرينة تدعو إلى قبول التفرد، وثمة قرينة هنا، وهذه القرينة هي أن عمر بن هارون البلخي يروي هذا الحديث عن ابن جريج و ابن جريج بينه وبينه مصاهرة وذلك أنه قيل: إنه زوج أمه، أن ابن جريج زوج أم عمر بن هارون البلخي ، وقيل: إنه زوج أخته، اختلف العلماء رحمهم الله في هذا، وهذا يدل على القرابة، ولهذا أكثر بالرواية عنه، وهل هذا يغتفر فيه التفرد؟ نقول: يغتفر التفرد لو كان عمر بن هارون ثقة أو دون ذلك من المتوسطين، ولكن لما كان ضعيفاً أو متروكاً لا يقبل منه ذلك خاصة أن ابن جريج من أئمة الرواية ومثل مروياته لا تخفى ولا يتركها خاصة أصحابه خاصة في مثل هذه المسألة المحسومة، ومعلوم أن القراء قد اختلفوا في قراءتهم بالبسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا! ولهذا يختلفون تبعاً لذلك فيمن ترك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هل صلاته صحيحة أو ليست بصحيحة!

وقد ذكر غير واحد من العلماء كالقرطبي وكذلك ابن العربي وغيرهم إلى أن من تركها ولو كان متعمداً لا تبطل صلاته، قالوا: لأن القرآن لا يختلف فيه، فلما اختلف في البسملة هل هي آية أو ليست بآية دل على أنها ليست بآية لأن القرآن محفوظ فلا يوجد آية مختلف فيها، وهذا دليل على أن من تركها لا تبطل بذلك صلاته، وإنما ترك شيئاً مستحباً، ولهذا من شك في آية من القرآن هل هي قرآن أنزلها الله عز وجل وحياً أو لم ينزلها على سبيل التبيين فقد شك في أصل التنزيل وفي حفظه باعتبار أنه محفوظ، ولكن الخلاف عند العلماء رحمهم الله لا في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بذاتها لأنهم يقطعون بأنها من القرآن

ووحى منزل في أوائل السور، لكن هل هي متداخلة مع هذه السورة متصلة بما معدودة منها أم لا؟

وهي أيضاً محل إجماع على أنها في سورة النمل، وأنها آية في أثنائها، وفي أوائل السور هي فاصل بين السورتين، وهل هي متصلة بالفتحة باعتبار أنها آية منها أم منفصلة عنها؟ هذا هو موضع الخلاف، وعلى هذا نقول: إن كونها متصلة بالفتحة ووقوع الخلاف في ذلك دليل على أنها ليست منها، ومن تركها متعمداً فصلاته صحيحة، وعلى هذا نحمل ما جاء في بعض القراءات أن البسملة من الفتحة، نقول: إن قراءة البسملة في مقدمة الفتحة أو في غيرها أمر مشروع لا خلاف عند العلماء في ذلك، وإنما الخلاف في هذا هل هي منها أم فاصلة أو مقدمة لها؟ فهذا هو موضع خلاف، فربما نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الأمر.

إذاً بحث هذه المسألة ليس بحثاً أنها من القرآن إذا سقطت من هذا الموضع سقط شيء من القرآن نقول: لا، القرآن تام بحروفه وهو كامل محفوظ حفظه الله سبحانه وتعالى، ولهذا نقول: إن الحديث في هذا هو حديث **عمر بن هارون البلخي** في تفرد بهذا الحديث، يرد العلماء روايته فيه خاصة لضعفه.

ومن القرائن في هذا: أن **عمر بن هارون** له مفاريد يتفرد بأشياء مناكير تخالف الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، من ذلك ما أخرجه **الترمذي** رحمه الله في كتابه السنن من حديث **عمر بن هارون البلخي** عن **أسامة بن زيد** عن **عمر بن شعيب** عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، وهذا الحديث منكر، وقد تفرد به **عمر بن هارون** عن **أسامة بن زيد** عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام، و **عمر بن هارون** على ما تقدم هو ضعيف الحديث جداً، وتفرد بهذا الحديث هو مخالف أيضاً لظواهر الأدلة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا دليل على رده.

ثم أيضاً مثل هذا لو كان معروفاً عن النبي عليه الصلاة والسلام لنقل، ومفاريد الراوي إذا عرفه طالب العلم أو الناقد تدله على وهم الراوي في موضع آخر، ومعنى هذا: أن الراوي إذا جاء في موضع من المواضع أو في حديث من الأحاديث حتى لو كان مثلاً أحسن حالاً، لو لم يكن ثمة أحاديث أخرى له مناكير يرد بها الحديث لكن إذا وجد أحاديث مناكير تطرح الحديث ويجزم بها الإنسان، لأن له أحاديث أشد من هذا أو مثلها فيرد بذلك الحديث، لهذا نقول: إن مما ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في حديث راو من الرواة أن ينظر في مروياته الأخرى هل فيها شيء مطروح، هل فيها مفاريد، هل فيها منكرات، إذا كان فيها شيء من ذلك فهذا قرينة على أنه ما حفظ هذا الموضع، وكلما كانت رواية الراوي من جهة العدد أكثر وأوفر من جهة الرواية وغلطه أندر شق على طالب العلم أن يرد روايته في الموضع الذي بين يديه كأن يكون لدى الراوي مائة حديث ولم يجد له حديثاً منكراً إلا واحد هذا قليل خاصة إذا كانت النكارة ليست نكارة شديدة فضلاً أن يكون له خمسمائة حديث أو ألف حديث ولم يستنكر العلماء له إلا حرفاً أو حرفين أو حديثاً أو حديثين والبقية نقية ظاهرة، نقول: هذا يجعل طالب العلم يحترز، لكن لو زادت نسبة النكارة وجدنا له أحاديث واهية تفرد بها يعطي طالب العلم جسارة على رد حديثه الذي بين



يديه إذا خالف غيره، وهذا يختلف بحسب الحال وبحسب الموضوع وأيضاً نوع المتن.

**عمر بن هارون** في روايته لهذا الحديث جاء له متابع عند **البويطي** وهو من أصحاب **الشافعي** رحمه الله أنه قال: أخبرني غير واحد عن **حفص بن غياث** عن **ابن جريج** عن **ابن أبي مليكة** فذكر الحديث بقوله: أخبرني غير واحد، هنا في هذا الإسناد جهالة لم يخبر عن شيوخه فيما حدث به عن **حفص بن غياث** ، هل مثل هذا يقبل عند العلماء إذا قال الراوي: حدثني غير واحد ثم أسند عن شيخ شيوخه؟

نقول: إن هذا لا يقبل في المرفوعات وقد يتسامح فيه فيما دون ذلك، إما مقاطيع أو نحوها فهذا يمكن أن يقبل، أما إذا حدث عن جماعات فقال: حدثنا شيوخنا، أو حدثني غير واحد من الرواة، فهذا لا يقبل، لاحتمال أنه يروي عن شيخين ضعيفين أو عن شيخين متروكين، فحينئذ يصدق عليه حدثني غير واحد، ومعلوم أن الراوي إذا كان ضعيف الحديث جداً أن المتابعة لا تقبل حينئذ، ووجود الرواية كعدمها، وبهذا نقول: إن الراوي إذا حدث بحديث واحد وهو ضعيف جداً ثم جاء له متابع مثله أو أحسن منه حال نقول: الإسناد الذي فيه ضعيف جداً ووجوده كعدمه.

ومن الطرق والوسائل التي يسلكها بعض المتأخرين من المخرجين ونحو ذلك إذا كان لديه مثلاً حديث واحد ووجد له طرقاً متعددة: خمساً أو سابعاً أو عشراً اغتر بها وبكثرتها وهي لا تخلو من مجاهيل العين، وكذلك أيضاً من ضعفاء جداً، أو من متروكين، ثم قام بتقوية الحديث بهذه الكثرة، لهذا نقول: ينبغي أن لا يغتر بكثرة الطرق ما دام فيها ضعفاء وضعفهم في ذلك شديد، لأن الواحد منهم لا يقوم بغيره فكيف يقوم بنفسه!

أسأل الله عز وجل أن يوفقني وإياكم إلى رضاه وهدايه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



## الدرس 40

من المهم جداً لطالب العلم الباحث في علل الحديث أن يلم بمعرفة فقه الراوي والفقه المنتشر في بلده، لأن هذا يساعده في معرفة علة الحديث، فقد يروى الحديث عن ابن عباس مثلاً ولا نجد للعمل به فتوى أو أثر ولا يكتفى بالراوي وحده وإنما ينظر إلى طبقته وتلاميذه، وفي حالة عدم وجود أثر للحديث في فتاويهم كانت هذه قرينة على رده، ومن الأحاديث في هذا المضمون حديث ابن عباس: (لا تقبل صلاة لا تمس أو لا يمس الأنف ما تمس الجبهة من الأرض).

**حديث ابن عمر أنه كان يعجن إذا قام من الصلاة يعتمد على يديه وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث التي يتكلم عليها النقاد في أبواب الصلاة.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى ( أنه كان يعجن إذا قام من الصلاة يعتمد على يديه فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله ).

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم، وكذلك أيضاً أخرجه أبو إسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث يروونه من حديث يونس بن بكير عن الهيثم بن علقمة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث فرد من هذا الوجه تفرد به يونس بن بكير به عن الهيثم بن علقمة عن الأزرق بن عبد الله بن عمر ولا يعرف بهذا اللفظ مرفوعاً عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه.

والحديث معلول بعدة علل، فهو معلول بالوقف والرفع، ومعلول كذلك أيضاً بمتنه.

### العلة الإسنادية

أما بالنسبة للعلة الإسنادية وهي ما يتعلق بالرفع والوقف، فقد اختلف في هذا الحديث على الأزرق بن قيس، فيرويه الهيثم بن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وجعله من فعل رسول الله ﷺ، وخالفه في ذلك حماد بن سلمة يروي هذا الحديث عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر من فعله، أخرجه هكذا ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، وكذلك أيضاً البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد في الصلاة على يديه، ولم يذكر أيضاً في هذا الحديث الموقوف أنه كان يعجن، ومعلوم أن ثمة اعتماداً وثمة قدراً زائداً في ذلك، وصفة العجن

الاعتماد بالقبضتين، وأما الاعتماد فهو على السعة، أن يعتمد الإنسان إما على كفيه أو على طريقة العجن أو على رؤوس أصابعه، كذلك أيضاً يكون الاعتماد على الركبتين فيعتمد الإنسان على الركبتين من غير أن يمس الأرض.

وحديث حماد بن سلمة في روايته عن الأزرق عن عبد الله بن عمر يقول: كان يعتمد على يديه ولم يذكر صفة العجن، الذي ذكر صفة العجن في هذا هو يونس بن بكير في روايته عن الهيثم فتفرد بهذه اللفظة. ءذء

#### ◀ العلة المتننية

أما بالنسبة للاختلاف في متن الحديث فتارةً يأتي الحديث بذكر العجن عند الاعتماد، وتارةً يروى الحديث باعتماد من غير ذكر صفة العجن، ذكر صفة العجن على ما تقدم يونس بن بكير في روايته عن الهيثم عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى فجعلها مرفوعة، وأما من لم يذكر صفة العجن فقد روى الطبراني في كتابه المعجم هذا الحديث من حديث الحماني وهو عبد الحميد يرويه عن الهيثم عن الأزرق عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يعتمد على يديه وما ذكر العجن، والحماني فيه ضعف، و يونس بن بكير أوثق منه إلا أنه أيضاً لديه بعض الوهم والغلط وقد أخرج له الإمام مسلم وكذلك أيضاً أخرج له البخاري تعليقاً، وهو أحسن حالاً من الحماني .

ولكن نقول: إن يونس بن بكير في روايته لهذا الحديث قد تفرد بذكر العجن فيه عن الهيثم ، والهيثم مستور قبل الحديث، وأحاديثه عن رسول الله ﷺ قليلة، وإن كان له حديث عن غير رسول الله ﷺ معروف عند الدمشقيين، ولهذا يكثر الحديث عند ابن عساكر رحمه الله في كتابه تاريخ دمشق.

وعلى هذا نقول: إن تفرد يونس بن بكير في روايته عن الهيثم بهذا الحديث بذكر صفة العجن منكر ولا يثبت عن رسول الله ﷺ، ويعضد هذا أن الحديث إنما جاء موقوفاً وجاء بالاعتماد من غير ذكر العجن أن راويه هو عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، ثبت أو جاء الحديث عنه من وجه آخر موقوفاً عليه ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ فدل على أن الراجح في ذلك الوقف.

تقدم معنا فيما أخرجه ابن أبي شيبة وكذلك البيهقي في كتابه السنن من حديث حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن الأزرق عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد على يديه فجعله موقوفاً من غير عجن ولم يرفعه، جاء عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا قام من الصلاة، وهذا قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، وكذلك قد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه فذكر الاعتماد ولم يذكر العجن.

#### ◀ الفرق بين الاعتماد والعجن في الصلاة

وهنا مسألة: هل ثمة فرق بين الاعتماد والعجن؟ نقول: العجن هو قدر زائد عن ذلك وهو شبيه بمسألتنا التي تقدم الكلام عليها معنا في مسألة القبض على الصدر قبض اليدين اليمين على الشمال، صح عن النبي ﷺ القبض، وأما ذكر الصدر

فهو قدر زائد عن ذلك، لا يلزم إذا قلنا بالقبض أن نقول على الصدر أو نقول على السرة أو نقول دون ذلك أو نقول على البطن وإنما هو أوسع من هذا، فالأمر في هذا على السعة، فإذا أثبتنا اعتماد النبي عليه الصلاة والسلام على يديه كما جاء في حديث مالك بن الحويرث هو في البخاري ( أنه كان إذا قام في الصلاة اعتمد على يديه )، قد أخرجه البخاري من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن رسول الله ﷺ وذلك في تعليمه لهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الاعتماد نقول: جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالصفة الزائدة في الاعتماد نقول: غير ثابتة، وعلى هذا لو اعتمد الإنسان على أصابعه أو اعتمد الإنسان على راحتيه أو اعتمد الإنسان وقبض على صفة العجن من غير تعبد على صفة معينة صح منه ذلك، فكما أننا نقول بعدم ثبوت الاعتماد على الأصابع أو على الراحتين أو كذلك أيضاً على القبضتين كذلك أيضاً نجعل الحكم فيها سوى، فأى اعتماد في هذا الأمر فيه على السعة، ولا نقول بتعبد صفة معينة، وذلك أن الصفة المعينة وهي صفة العجن غير ثابتة عن رسول الله ﷺ.

### ◀ الخلاف في كيفية اعتماد النبي ﷺ

وهنا مسألة أيضاً وهي: أن النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه في البخاري الاعتماد على يديه عند القيام في الصلاة، وقع خلاف عند بعضهم في مسألة الاعتماد هل النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتمد عند قيامه على الأرض أو يعتمد على فخذه برؤوس قدميه! فمعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يعتمد عند قيامه إما أن يعتمد على يديه وهذا هو الأغلب والأظهر، أو يعتمد على فخذه وركبتيه لينهض جسمه في هذا، من العلماء من قال بالاعتماد على اليدين وهذا هو الأظهر في عمل السلف، وهذا الذي ذهب إليه عامة فقهاءهم وقد نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، وذلك أنه لما أورد حديث الاعتماد على اليدين قال: وبهذا نفعل نأمر أن يعتمد الإنسان على يديه على الأرض عند قيامه في الصلاة.

بعض العلماء يقول: إن الاعتماد يكون على صدور القدمين ويضع اليدين على الفخذين، قالوا: لأن حديث مالك بن الحويرث فيه أن النبي ﷺ اعتمد على يديه من غير ذكر الأرض فيه، فالاعتماد على اليدين إما أن يكون على الأرض وإما أن يكون على الفخذين، من العلماء من ينكر أن يكون الاعتماد على الفخذين وذلك أن الاعتماد إذا اعتمد الإنسان في صلاته على يديه يعتمد على ماذا! فإن فخذه وركبتيه من جسمه تحتاج إلى اعتماد أيضاً، فالاعتماد بداهة في هذا يكون على الأرض، يعني: على شيء خارج عنه، وهذا فيما يظهر هو الذي ذهب إليه عامة السلف خلافاً لمن نهي عن هذا كما جاء عن عبد الله بن مسعود وكذلك أيضاً بعض الفقهاء من أصحابه من أهل الكوفة الذين يرون الاعتماد على صدور القدمين، ويقولون: إن ما جاء في حديث مالك بن الحويرث وهو في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعتمد على يديه قالوا: هو داخل في حديث صدور القدمين.

قد أخرج الطبراني في كتابه المعجم من حديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود كان إذا نفض في صلاته نفض على صدور قدميه، وبهذا يأخذ الحنفية يرون أن المصلي إذا قام في صلاته من ركعته الأولى إلى الثانية أو من الثالثة إلى الرابعة أن لا يعتمد على يديه ويعتمد على صدور قدميه لظاهر ما جاء من حديث عبد الله بن مسعود، ويعارضون حديث مالك بن الحويرث وهو في البخاري بقولهم: إن فيه الاعتماد على اليدين، ونحن لا نقول بخلافه ولكن نقول: يضع

يديه معتمداً على فخذه وفخذه وساقه معتمدة على صدور قدميه، فيتأولون ذلك ويقولون بعدم معارضته.

وفي هذا نظر، وجماهير العلماء على الاعتماد على اليدين، وبهذا يأخذ فيما يظهر جماهير السلف، وبهذا أيضاً جمهور الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله أن الاعتماد يكون على اليدين وإن وقع خلاف في مسألة العجن، ولا أعلم أحداً من السلف كان أو صح عنه العجن في صلاته يعني: القيام بقبض اليدين سواء كان ذلك من الركعة الأولى إلى الثانية أو من الثالثة إلى الرابعة أو أيضاً من تشهد الإنسان الأول إلى الركعة الثالثة، فهذا لا يثبت عنهم فيه، وتقدم معنا ما جاء في حديث عبد الله بن عمر وهو حديث الباب وهو متكلم فيه، وعلى هذا نقول: إن الاعتماد الذي جاء في حديث مالك بن الحويرث إنما هو محمول على الاعتماد على الأرض، وأما ما جاء عن عبد الله بن مسعود في أنه كان يعتمد على صدور قدميه، نقول: إنما هو قول له واجتهاد منه وإن كان في ظاهر قوله أنه كان يعتمد على صدور قدميه أنه لا يعتمد على الأرض، لأنه لو كان يعتمد على الأرض ما أشار إلى صدور القدمين، يعني: أنه يكتفي بهذا.

### ◀ حكم الاعتماد على اليدين في الصلاة

إن الاعتماد على اليدين سنة لحديث مالك بن الحويرث ، وأي صفة زائدة في ذلك فمردّها إلى الدليل والدليل في هذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وغاية ما جاء في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد على يديه من غير ذكر العجن فيه.

### ● حديث: (نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل في صلاته على يديه إذا نهض)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل في صلاته على يديه إذا نهض ).

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن من حديث محمد بن عبد الملك الغزال عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه ( نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة إذا نهض )، وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وذلك أن هذه اللفظة قد تفرد بها محمد بن عبد الملك الغزال فذكر أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل في الصلاة على يديه إذ نهض، فقلب لفظه وغير معناه، ولا يعرف هذا الحديث عن عبد الرزاق إلا من طريقه بهذا اللفظ، وقد رواه الجماعة من أصحاب عبد الرزاق من الأئمة الحفاظ على غير لفظه، ولفظه أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وهو جالس، يعني: إذا كان جالساً في التشهد أو كان جالساً بين السجدين فإنه لا يضع يديه معتمداً عليها، فليعتمد على جلسته، فهذا المعنى هو الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند ورواه عنه أبو داود رحمه الله في كتابه السنن، أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني يرويه عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر ( أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وهو جالس )، ما قال: إذا نهض! فتمة فرق بين وهو جالس، يعني: لا يعتمد في جلوسه على يد واحدة أو بيدين وإنما يعتمد على نفسه على قدميه وذلك بصفة الجلوس إما أن يكون الإنسان في جلوسه مقعياً، والإقعاء في ذلك هو

أن ينصب فخذه ويجلس على إلبته، أو يكون الإنسان مفترشاً أو يكون متوركاً، أو متربعا في حكم مسألة صلاة المرأة وصلاة المريض، فهذه صفات الجلوس في الصلاة، أما الاعتماد على اليد فإن هذا هو الذي نهي عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في رواية الإمام أحمد عن عبد الرزاق .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني يروي هذا الحديث هذا الحديث عن معمر من هذا الوجه فجعل هذا الحديث من يرويه عنه على أنه في الجلوس إلا محمد بن عبد الملك الغزال فقد جعل هذا الحديث نهيًا عن الاعتماد على اليد إذا نهض، رواه الإمام أحمد رحمه الله بهذا اللفظ، ورواه بنحوه جماعة من رواه من أصحاب عبد الرزاق ، توبع الإمام أحمد رحمه الله عليه مع جلالته وإمامته وكفايته في تفرد في هذا عن عبد الرزاق عند أبي داود في كتابه المصنف: محمد بن رافعو محمد بن شبوية كلاهما عن عبد الرزاق بنحو لفظ الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك أخرجه الحاكم في كتابه المستدرک من حديث إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بنحو لفظ الإمام أحمد ، وكذلك أيضاً جاء من حديث أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق به بنحو لفظ الإمام أحمد ، وقد أخرج هذا البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، فمدار الطرق التي تروى عن عبد الرزاق في هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن أن يعتمد الرجل في الصلاة أو في صلاته على يديه وهو جالس، إذا الحكم متعلق بالجلوس فقط لا في النهوض من الصلاة والقيام فيها، و محمد بن عبد الملك الغزال الذي تفرد بهذا الحديث وجعله في النهوض متكلم فيه ويهم في حديثه.

ثم أيضاً إن هذا الحديث لو تفرد به محمد بن عبد الملك الغزال عن عبد الرزاق ولم يروه غيره ولم يتابع عليه ولم يخالف أيضاً لكان كافياً في رده، لأن محمد بن عبد الملك الغزال متأخر، وحديثه في ذلك عن عبد الرزاق مع شهرة الإمام عبد الرزاق وكثرة أصحابه ووفرهم من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله ثم لا يروى هذا الحديث عنه، وهذا أمانة على نكارتة.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال عند العلماء: أن الراوي إذا كان في طبقة متأخرة فتفرد بحديث من الأحاديث الذي يتضمن معناً لم يرد إلا عنده فهذا أيضاً من قرائن الإعلال عنده وذلك أن القاعدة الغالبة أن الأحاديث أو أحاديث الأحكام التي تتعلق بأمور الديانة ويشتهر فيها العمل ينبغي أن يستفيض فيها العمل فقهاً وأن يستفيض فيها أيضاً رواية وكذلك أيضاً تستفيض فيها الفتيا، فأين النهي عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن يعتمد الإنسان على يديه إذا نهض؟

جاء نهي الأحاديث الآثار في هذا معلولة، ما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه كان يعتمد على صدور قدميه هذا فعل وليس بنهي، ولا يلزم من ذلك أنه في حال اعتماده على صدور قدميه أن ينهى أن يعتمد الإنسان على يديه، ولهذا نقول: إن تفرد محمد بن عبد الملك الغزال بهذا الحديث من هذا الوجه دليل على نكارتة ورده، كيف وقد خالفه الثقات من أصحاب عبد الرزاق كالإمام أحمد و محمد بن رافع و محمد بن شبوية وإسحاق بن إبراهيم و أحمد بن يوسف السلمي ، وغير هؤلاء يروونه عن عبد الرزاق بنحو متقارب أن النهي إنما هو على الاعتماد في الصلاة، يعني: في حال الجلوس، وأدق الألفاظ في هذا هو لفظ الإمام أحمد رحمه الله وذلك أنه بين موضع النهي وذلك أنه في جلوسه، وبعض الرواة الذين يروون هذا

الحديث **كابن شوية** وغيره يقولون: نهي رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة فذكر في الصلاة عموماً، وهذا فيما يظهر أنه يكون في حال الجلوس كما هو ظاهر النص عن الإمام أحمد رحمه الله.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يمكن جبهته من الأرض، وإذا قام قام كالسهم)

الحديث الثالث: هو حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان يمكن جبهته من الأرض، وإذا قام قام كالسهم )<sup>٨</sup> يعني: قياماً سريعاً.

هذا الحديث جاء من حديث **الخصيب بن جحدر** عن **النعمان بن نعيم** عن **عبد الرحمن بن غنم** عن **معاذ بن جبل** ، الحديث تفرد به **الخصيب بن جحدر** وهو متهم بالكذب، اتهمه جماعة من الأئمة كشعبة بن الحجاج و **يحيى بن سعيد القطان** و **البخاري** وغيرهم، تفرد بهذا الحديث وتفرد فيه دليل على أن الحديث في حكم الوضع، ولهذا حكم على هذا الحديث بالوضع غير واحد من العلماء.

ومن قرائن كذبه ورده: أنه مخالف لما جاء في الصحيح من اعتماد النبي ﷺ على يديه أيضاً وما جاء في حديث **مالك بن الحويرث** في جلسة الاستراحة، فإذا قلنا: إنه يمكن جبهته من الأرض فإذا قام قام كالسهم، يعني: أنه لا يجلس فيقوم من سجوده إلى الركعة الثانية أو الركعة الثالثة، وهذا جاء خلافاً في حديث **مالك بن الحويرث** وهو في الصحيح.

ولهذا نقول بأن هذا الحديث مطروح أو موضوع، وذلك لأنه قد تفرد به هذا الراوي الكذاب، وهو مخالف للأحاديث المعروفة عن رسول الله ﷺ أيضاً في الطمأنينة في الصلاة.

### ● حديث: (إذا رفع أحدكم من صلاته فليمكن إيتيه من الأرض، ولا يفعل كما يفعل البعير فإن ذلك من وقار الصلاة)

الحديث الرابع: هو حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا رفع أحدكم من صلاته فليمكن إيتيه من الأرض، ولا يفعل كما يفعل البعير فإن ذلك من وقار الصلاة ).

الحديث أخرجه **العقيلي** وغيره في كتابه الضعفاء من حديث **أبي خالد القرشي** عن **علي بن الحزور** عن **أصبع بن نباتة** عن **علي بن أبي طالب** عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث أيضاً منكر أو متروك موضوع وذلك لنكارة متنه، وكذلك أيضاً أطراح إسناده، فإن هذا الحديث أخرجه **العقيلي** من حديث **أبي خالد القرشي** وهو **الواسطي** الكذاب، يرويه عن **علي بن الحزور** ، وهذا قد اتهمه غير واحد وحرّم الرواية عنه جماعة **كيجي بن معين** فإنه قال: لا تحل الرواية عنه، ويرويه أيضاً عن **أصبع بن نباتة** وهو أيضاً ممن يتهم في حديثه.

إذاً هذا الحديث مسلسل بالكذابين، ثم أيضاً إنه لو كان من حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله لنقله خاصة أصحابه عنه، ولنقل ذلك من وجه يصح ولو موقوفاً، ثم أيضاً في نكارة منته، فإن النبي ﷺ في ظاهر هذا الحديث أنه يأمر أن الإنسان إذا رفع من صلاته أن يمس بإليتيه الأرض، وهذا منهي عنه وذلك أنه يشبه إلقاء الكلب، وأما بالنسبة لفعل الإبل فإن الإبل تقوم على قدميها، وكأن الحديث قد قلب معناه، فلهذا نقول: إن الحديث منكر من جهة المتن، وكذلك أيضاً مطروح من جهة الإسناد.

### ● حديث: ( لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما تمس الجبهة من الأرض )

الحديث الخامس: هو حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تقبل صلاة لا تمس أو لا يمس الأنف ما تمس الجبهة من الأرض ).

هذا الحديث أخرجه **الدارقطني** و **البيهقي** من حديث **عكرمة** عن **عبد الله بن عباس**، واختلف فيه على **عبد الله بن عباس** من جهة وقفه ورفعته ووصله وإرساله، جاء من حديث **عاصم** عن **عكرمة** مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وجاء أيضاً من غير حديث **عاصم** عن **عكرمة** عن **عبد الله بن عباس** مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في ترجيح الوقف والرفع، وترجيح الوصل والإرسال، وعامة الحفاظ على ترجيح الإرسال في هذا الحديث وعدم صحته مرفوعاً، وأن الصواب في ذلك ما يرويه **عاصم** عن **عكرمة** **مولى عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ من غير ذكر **عبد الله بن عباس**، وهذا هو الأرجح، وقد صوبه الإمام **أحمد** و **أبو داود** و **الدارقطني** أن الصواب في ذلك الإرسال.

ومن قرائن ترجيح الإرسال: أن **عكرمة** جرى في روايته هذه على غير الجادة، والجادة في هذا أنه يروي عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ، فإذا أرسل الحديث فقد خرج عن الجادة وهو أقرب إلى الحفظ والضبط، وأما من يرويه عن **عكرمة** عن **عبد الله بن عباس** فقد جرى على الجادة فيه.

ونقول: إن من القرائن عند العلماء ما يسمونه بالجادة وما يسمونه بالجرة، والجادة هي الطريق المعتادة في الرواية أو كذلك أيضاً في السير، فإن الإنسان إذا غلط أو هم فإنه يجري لسانه على ما اعتاد عليه فإذا خالفه دليل على أنه مستحضر ويقظ، والصواب في هذا الحديث الإرسال، من العلماء من صحح الوصل وهو **الحاكم** رحمه الله فإنه يميل إلى تصحيح الوصل في هذا، و **الحاكم** رحمه الله مع جلالته وإمامته وفضله وحفظه إلا أنه في أبواب العلل لا يقارن بالصدر المتقدم من النقاد وذلك كشعبة و **ابن مهدي** و **ابن المبارك** و **ابن معين** و **أحمد** و **ابن المديني** و **أبي داود** وغيرهم من الأئمة، وهو يجري في كثير من طرائقه في العلل مجرى أهل الظاهر، ومعلوم أن لدينا مدارس في العلل أو مدرستين من مدارس العلل:

المدرس الأولى: هي مدرسة الظاهرية، والمدرسة الظاهرية هي التي يجري عليها كثير من المتأخرين، ويسلك هذا المسلك أيضاً جماعة من المتقدمين ك**الحاكم** وكذلك أيضاً **ابن حزم** و **ابن القطان الفاسي** وغيرهم، فهؤلاء يأخذون مجرى الظاهر ولا يعملون



القرائن.

والمدرسة الثانية: هي مدرسة النقاد المتقدمين الذين يأخذون بالقرائن ولا يجرون على الظواهر، وإنما يعملون جملة من القرائن التي تحتفظ بالحديث فيقولون بها، وعند النظر في تخاريج المتأخرين أو تخاريج من يسلك هذا المسلك من الظاهرية يجد أنهم يعتمدون على قواعد أهل الاصطلاح مجردة ولا يكون لديهم نفس من جهة تخريج أو النظر إلى قرائن العلل، وذلك أن القرائن إذا عدت عند الناقد أو عند المخرج فإنه يقع لديه شيء من الخطأ في مخالفة كلام الأئمة.

ومن القرائن في رد هذا الحديث أيضاً: أن الإجماع قد حكي على صحة الصلاة فيمن سجد على جبهته ولم يمس أنفه الأرض، وهذا الحديث يقول: لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما تمسه الجبهة، يعني: أنه يجب أن يمس الأنف من الأرض ما تمسه الجبهة على حد سواء.

إذا ضَمَّن هذا الحديث جملة من الأحكام منها: أن الجبهة إذا مست شيئاً يختلف عن الأنف كالذي يسجد مثلاً على طرف سجاد أو بساط حصير فتمس جبهته السجاد وأنفه يمس التراب أن هذا في ظاهره لا تصح صلاته، كذلك أيضاً فإنه يتضمن أن الجبهة إذا مست الأرض ولم يمس الأنف كان مرفوعاً فإنه حينئذ تبطل في هذا الصلاة.

حكي إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على صحة الصلاة أو صحة السجود إذا مست الجبهة الأرض ولم يمس الأنف، قالوا: لأن المقصود من السجود هو وضع الجبهة لا وضع الأنف وهذا ظاهر في حديث النبي ﷺ حينما قال: ( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم )، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ( القدمان والركبتان والكفان )، قال: ( والجبهة وأشار النبي ﷺ إلى أنفه )، مع أنه ذكر الجبهة وأشار إلى أنفه يعني: أن حكمهما سواء، يعني: أنهما كالعضو الواحد.

ونقول في هذا: إن ظاهر عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم يجعلون الجبهة تجزئ عن الأنف، أما الأنف فلا تجزئ عن الجبهة في ظاهر فعلهم، لأن مس الأنف للجبهة لا يسمى سجوداً، وإنما يسمى نقراً، فمن وضع أنفه على الأرض فإنه ما سجد، هذا نقر، وإذا وضع جبهته ولم يضع أنفه سجد، ولهذا تجد العلماء عليهم رحمة الله ينهون أن يضع الإنسان جبهته عند تقبيل معظّم، كتقبيل يد والده أو شيخاً كبيراً، فلا يضع جبهته عليه لأن هذا سجود فينهى عنه، وإنما يقبل، فإذا قبل ربما مس أنفه الكف ولا يضر، لأنه لا يأخذ حكمه، كذلك أيضاً في مسألة الحجر الأسود في وضع الجبهة عليه، جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى يرويه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، هذا وإن كان ضعيفاً في المرفوع ولكنه جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه كان يضع جبهته على الحجر وهذا سجود فذكر الجبهة.

كذلك أيضاً أن الصحابة عليهم رضوان الله في ذكرهم للسجود لا يذكرون إلا الجبهة باعتبار أن الأنف تبع للجبهة وليست الجبهة تبعاً للأنف، ولهذا في حديثهم في الصلاة قالوا: كنا نضع ثيابنا يسترون جباههم من حر الأرض ورمضانها وذلك دليل



على أن العبرة بالجبهة وليس العبرة بالأنف.

#### ⬅ أثر عمل الصحابة في علل الحديث

وعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى له أثر في أبواب العلل، وهذا ما أشرنا إليها مراراً، وهو أنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يعرف مواضع العلل في الحديث أن يلتبس فتياً الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وفتياً الصحابة عليهم رضوان الله في الحديث منها ما يكون منصوباً في الحديث المروي، مثلاً: في هذا الحديث نجد في حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله أو فقه أصحابه، فعكرمة من أصحاب **عبد الله بن عباس**، وكذلك أيضاً ما جاء عن أقران **عكرمة** من أصحاب **عبد الله بن عباس** وذلك ك**سعيد بن جبير** وكذلك أيضاً **مجاهد بن جبر** وعطاء وغيرهم من الفقهاء الذين يأخذون عن **عبد الله بن عباس**، هل روي عنهم مثل هذا القول؛ لأنه لو صح عن **عبد الله بن عباس** ذلك مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أن السجود على الجبهة من غير أنف يبطل الصلاة ولم يكن ذلك موجوداً عندهم من جهة الفتيا دل على نكاته وعدم الاعتداد به، وأكد ذلك أن لا يوجد في كلام **عكرمة مولى عبد الله بن عباس** وهو راوي الحديث، وكذلك أيضاً مما يرجح الإرسال ولا يرجح الوصل من حديث **عبد الله بن عباس** أن هذا القول لا يعرف في فتوى **عبد الله بن عباس** في مسألة السجود على الأنف، لهذا كلما تمكن طالب العلم في فقه السالفين أصبح لديه بصيرة في أبواب العلل، وليس المراد بالفقه إذا ذكرنا في أبواب النقد أن طالب النقد وطالب الحديث إذا لم يكن بصيراً بالفقه أنه لا يكون بصيراً بالنقد ليس المراد بذلك هو فقه المتأخرين، والمتون الفقهية وآراء الفقهاء وهي الوجوه والروايات والأقوال والنصوص والتخارج التي يخرج بها أقوال الأئمة ليس المراد ذلك وإنما المراد بذلك هو أقوال السلف، وأعظم أقوال السلف تأثيراً على العلل هي أقوال الحجازيين، وأعلى أقوال الحجازيين تأثيراً هي أقوال المدنبيين، وأقوى تلك الأقوال هي الأقوال التي تنسب للرواة الذين جاءوا في ذات الإسناد، فمثلاً: في حديث **عبد الله بن عباس** نعلم أن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنه من أئمة الفقه من الصحابة فله مرويات، كذلك **عكرمة** أيضاً من الفقهاء، فهو من فقهاء التابعين له مرويات في أبواب الفقه، ولأقرانه من أصحاب **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله أيضاً في هذا الباب، فإذا أردنا أن نبحت علّة للحديث من أثر الفقهاء في ذلك الزمن أن ننظر في فقه راوي الخبر، وأعلى ذلك هو فقه **عبد الله بن عباس**، وإذا لم نجد في فقه **عبد الله بن عباس** شيئاً يؤيد أو يوافق ننظر في فقه تلاميذه لأن فقه الراوي لا بد أن يوجد عند تلامذته، فعبد الله بن عباس له تلامذة، فإذا وجدنا الحديث في إسناده تفرد وفيه لين ولكن نجد أنه جاء عن **عبد الله بن عباس** فهذا يؤيده، وإذا لم يأتي عن **عبد الله بن عباس** ننظر أيضاً في أقوال أصحاب **عبد الله بن عباس** إذا أجمعوا على قول يوافق المروي الذي يرويه **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ فإن هذا يرجح وهذا قرينة على التقوية، إذا وجدنا خلاف ذلك أنهم قد أجمعوا على خلافه وأفتوا بخلافه فهذا أيضاً يرجح على الإعلال، ومن الفقه ما يكون ظاهراً ومنه ما يكون خفياً، الأمر الظاهر في أمور الإعلال في الفقه أنه يروى من قول ذلك الإمام الذي جاء في الإسناد أقوال تؤيد ذلك فهذه ظاهرة لأي ناقد، أما ما كان باطلاً فلا يروى عنه شيء، فمثلاً في هذا الخبر عن **عكرمة** عن **عبد الله بن عباس** ننظر في أصحاب **عبد الله بن عباس** فلا نجد في رواياتهم، ولا في الروايات عن **عبد الله بن عباس**، فإذا وجدنا أصحاب **عبد الله بن عباس** وهم ليس لهم ذكر في الخبر فوجدناهم يفتون بخلاف هذا الحديث جميعاً ولو لم نجد **لعكرمة** شيء ولكن الباقي من هؤلاء يروون أقوالاً وتنقل عنه فتياً وعمل يخالف ذلك، فهذا

قرينة على الإعلال، ولهذا لا تجد الأئمة رحمهم الله من النقاد الأوائل ينصون على ذلك، ولكن لما استوعبوا هذا الفقه لديهم قاموا بإنكار هذا الحديث، ثم يأتي الناظر إلى كلامهم فيقول: إن هذا الحديث رواه **عبد الله بن عباس**، ويرويه عنه **عكرمة مولى عبد الله بن عباس** و **عكرمة** لم يرد عنه ما يخالف هذا الحديث، و **عبد الله بن عباس** لم يرد عنه شيء يخالف هذا الحديث فلماذا يضعف الخبر! هم ينظرون إلى ما هو أبعد من ذلك وهو القول الذي يقول به أصحاب ذلك الإمام.

#### ◀ أثر فتيا بلد الحديث على القول بإعلاله

وثمة مرتبة أخرى أيضاً غائبة في هذا أن فتيا أهل البلد التي فيها ذلك الحديث لها أثر في أبواب الإعلال، فتيا أهل البلد ومعنى فتيا أهل البلد: أنه ربما لا يكون هذا الحديث مثلاً: في حديث **عكرمة عن عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله لا يكون لعبد الله بن عباس ولا يكون أيضاً **لعكرمة**، والمرحة الثانية: لأصحاب **عبد الله بن عباس** لا يكون لهم فتوى في هذا.

ننظر في بلد **عبد الله بن عباس** وبلد أصحابه، غالب أصحاب **عبد الله بن عباس** هم في الحجاز، في مكة والمدينة، فإذا نظرنا في فقه المكيين وفقه المدنيين عموماً ولو لم يكونوا أيضاً من أصحاب **عبد الله بن عباس** ولو في طبقة متأخرة ولا نجد لهذا القول ذكراً، وهذا قرائن الإعلال، لأن الحديث إذا وجد في بلد لابد أن يوجد له أثر، وآثار الأحاديث هي العمل بها والفتيا، فإذا وجدنا خلاف ذلك يفتي به أهل ذلك البلد هذا دليل على أن هذا الحديث ليس بشيء عندهم، كذلك أيضاً بالنسبة للكوفيين، والبصريين، والشاميين، والمصريين، والخراسانيين، واليمانيين، وغيرهم.

فننظر في ذلك الإسناد ثم ننظر في فقه هذا البلد، لهذا من الأمور المهمة أن يقوم طالب العلم بإخراج فقه كل بلد على سبيل الانفراد ثم يقوم بحفظه ومعرفته، بحيث إذا نظر في روايات الفقه عن التابعين عرف وميز هذا من البلد الفلاني وهذا من البلد الفلاني، يستطيع أن يعمل ذلك بسرعة، فيعرف أن ثمة فتيا.

#### ◀ أهمية معرفة الطبقات في علم العلل

وكذلك أيضاً يعرف الطبقات فوجد مثلاً فتيا أهل الحجاز ثم وجد فتيا بصري ولكن هذا البصري متأخر هذا البصري في المائتين، لماذا ما قبل المائتين لا يوجد فيه ما يخالف هذا القول! فيعطيه ذلك انقداً على ترجيح مسألة على مسألة، لهذا نقول: إن أظهر ما يغفل عنه المتأخرون في أبواب العلل هو غفلتهم عن فقه رواة الأحاديث، لأن هؤلاء الرواة ولو كانت أسماء يترجم فيها في كتب التراجم على سبيل الاختصار إلا أن كثيراً منهم فقهاء وفقههم في ذلك موجود وهو في تناول الأيدي في غالبه، وثمة مدونات في هذا كالمصنفات مصنف **عبد الرزاق وابن أبي شيبة**، **البيهقي**، كتب **ابن عبد البر**، **ابن المنذر**، **الموطئ**، **الإمام مالك**، كذلك أيضاً في كتب التفسير ك**ابن جرير**، **الطبري**، و**تفسير ابن المنذر**، و**تفسير عبد بن حميد**، و**تفسير البغوي** وغير ذلك من كتب التفسير التي تعني بتفسير الأثر وذكر أيضاً تفسير آيات الأحكام مما يقع في القرآن، فيوردون في ذلك جملة من أقوال السلف في هذا الباب، لهذا نقول: إن طالب العلم ما لم يجمع بين هذين الطريقتين بمعرفة الرواية ومعرفة دراية الراوي فإنه يكون لديه قصور في هذا، وإذا أتم معرفة هذين البابين فإنه يكون من أهل النقد والإفصاح ببينة، لهذا أكثر الاستغلاق الموجود عند من يستعمل الحديث الفجوة التي تكون بينهم وبين فهم كلام

النقاد الأوائل إنما تقع بهذا السبب، فتجد مثلاً كلام **أبي حاتم** أو كلام **أبي زرعة** أو كلام الإمام **أحمد** أو كلام مثلاً: **يحيى بن معين** وأضرابهم في حديثه ثم تلتبس في ظاهر أمرك سبباً للعللة فلا تجد سبباً، السبب، ففي هذا ثمة مساحة كبيرة هي مجهولة لديك ولكن هي محل اطلاع وهو جانب دراية الرواة وهو ما يلتبس من فقهم.

لهذا ينبغي لطالب العلم إذا وقف على إسناد من الأسانيد أن يقوم بمعرفة الرواة وطبقاتهم، ومعرفة كذلك أيضاً الفقه المروي عن هؤلاء، ومعرفة بلدانهم والمدارس الفقهية التي ينتمون لديها، هل هذا الحديث أعمل أثره فيها أو لم يعمل أثره فيها! إذا لم يعمل ذلك الأثر فهذا قرينة على أن هذا الحديث لم يعتد به ولا يأخذ به أحد، هذا كما أنه في المرفوعات، كذلك أيضاً في الموقوفات عن الصحابة عليهم رضوان الله، فنجد أهل الكوفة من جهة الآثار المروية عن **عبد الله بن مسعود** تعمل أثرها، فربما كان الأثر عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تعالى ضعيفاً، ولكن نجد أن أهل الكوفة من أصحاب **عبد الله بن مسعود** على هذا القول، هذا قرينة على قوة وصحة ما جاء عن **عبد الله بن مسعود**، قرينة على قوته، فإذا أخذت بالظاهر حكمت عليه بالضعف فجردته من فقهه وإجماع أصحابه لأن هؤلاء أصحاب **عبد الله بن مسعود** كعلقمة والأسود وأبي الأحوص و**عبد الرحمن بن يزيد** وغيرهم من الطبقة الأولى من طبقة الكوفيين هؤلاء لا يخرجون عن قول **عبد الله بن مسعود** في إجماعهم، ولكن إذا لم يكن ثمة أثر ل**عبد الله بن مسعود** وقع لديهم الاختلاف في هذا، فإذا أجمعوا على قول وجاء لدينا عن **عبد الله بن مسعود** قول ولكنه ضعيف هذا قرينة على تقويته، وإذا أخذنا بالظاهر ضعفناه وأهملنا الجانب المغيب في هذا، هذا كذلك أيضاً في أصحاب **عبد الله بن عباس** في حال الموقوف عليه.

#### ◀ الصحابة مدارس فقهية

كذلك أيضاً عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله الذين لهم مدارس فقهية كـ بعض الخلفاء الراشدين **كعلي بن أبي طالب** و**عثمان**، وكذلك أيضاً **لعمرو بن الخطاب**، وكلما ارتفع قلت المدرسة الفقهية، لقلة الرواية، فلو سألنا: لماذا قل الفقه عن **أبي بكر الصديق**؟ قل الفقه عن **أبي بكر الصديق** عليه رضوان الله لأنه حديث عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعمر بعد النبي إلا سنتين، فلم يحتج إلى فقهه فلم يكن ثمة مساحة لحدوث نوازل يحتاج إليه فيها، ولو مكث ثلاث سنين لجاءت الرواية عنه أكثر، ولو مكث أربع لكثرت، ولو مكث خمساً لكثرت، ولهذا جاء عن **عمر** أكثر من **أبي بكر**، وجاء لمن بعدهم في حال **عثمان** وكذلك أيضاً **علي بن أبي طالب** عليهم رضوان الله تعالى كذلك، فكلما تأخر جاء أكثر عنه، لهذا **عبد الله بن عباس** أكثر من الخلفاء الراشدين لكثرة فقهه، ومن نظر في كتب المصنفات يجد هذا كذلك.

كذلك أيضاً عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تجد أنه أقل من **عبد الله بن عباس**، لأنه توفي قبل، مع أن **ابن مسعود** هو أفقه من **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله ولكنه توفي مبكراً فقلت الرواية عنه، وقد توفي في عام اثنين وثلاثين للهجرة بخلاف **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله تعالى فقد مكث بعده حوالي أربعين سنة، وهذا دليل على وفرة الفقه وحاجة الناس إليه وكثرتهم.

لهذا نقول وننبه ونؤكد أنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني في هذا الباب حتى يجمع بين هاتين المدرستين فتتكون لديه آلة نقدية

غائبة في مسلك الظاهريين في هذا، وبالله التوفيق، والإعانة، والسداد.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 41

تنازع العلماء في حكم جلسة الاستراحة فمنهم المثبت لها مستنداً بحديث مالك بن الحويرث في الاطمئنان قبل الرفع من الأولى والثالثة، واستدل النافي بحديث أن النبي ﷺ كان ينهض من صلاته على صدور قدميه، ولكن هذا الحديث تفرد به عن أبي هريرة خالد بن إلياس وهو منكر الحديث، وأما أفعال الصحابة فقد تنوعت في ذلك.

### ● حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الصلاة ينهض على صدور قدميه)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في هذا المجلس على الأحاديث الواردة في هيئة قيام النبي ﷺ في صلاته وما يتكلم به العلماء من الصفة الواردة في هذا سواء كان ذلك من الركعتين، أو كان ذلك من الركعة الأولى والثالثة.

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض في صلاته ينهض على صدور قدميه ).

هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتابه السنن، وأخرجه الطبراني ، وكذلك البيهقي من حديث خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة نيهان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

### ◀ علة حديث النهوض من الصلاة على صدور القدمين

وهذا الحديث حديث منكر من جهة إسناده، ولا يعرف من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى إلا من هذا الوجه، فإنه قد تفرد به خالد بن إلياس عن أبي صالح عن صالح مولى التوأمة ، وتفرد خالد بن إلياس عند العلماء مما يردون به وإن كان صالحاً في ذاته إلا أنه من جهة الرواية منكر الحديث، كما قال ذلك الإمام أحمد، بل قال في بعض الروايات عنه: هو متروك الحديث، وضعف خالد بن إلياس جماعة من الأئمة كيجي بن معين ، و الترمذي ، و البخاري ، وغيرهم من الأئمة.

وهنا قرائن قد اجتمعت في هذا الحديث بين قرائن القبول وبين قرائن الرد، والترجيح في هذا يحتاج إلى شيء من النظر إلى الأبواب أو المسائل والروايات التي هي خارجة عن هذا الحديث، وذلك أن خالد بن إلياس مع ضعفه فإنه كان رجلاً صالحاً إماماً لمسجد رسول الله ﷺ ثلاثين سنة كما ذكر ذلك عنه غير واحد ممن ترجم له، ولكن في هذا الحديث نجد أنه في صفة الصلاة، ومعلوم أن اهتمام الإمام بصفة الصلاة وتحريها وخاصة في مثل هذا الموضع أنه يقرب لضبطها من جهة معرفة ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك فإن الناس الذين يصلون خلفه يكونون من أئمة الفقه والمعرفة فلا يمكن أن يأتي بمعنى شاذ، هذا من القرائن التي ربما يعتبر بها العلماء في قبول بعض الأحاديث في حال النظر إلى متنها هل يخالف الأصول أو لا

يخالف الأصول!

إذاً: هذه قرينة من قرائن القبول.

ولكن هذا الحديث من جهة متنه نجد أنه يحكي حال رسول الله ﷺ أنه إذا قام نفض على صدور قدميه، والنهوض على صدور القدمين يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجلس ما تسمى بجلسة الاستراحة، يعني: أنه بمجرد رفعه من السجود ينهض على صدور قدميه ولا يستقر على الأرض، هذا هو ظاهر هذا الحديث.

نقول: إن **خالد بن إلياس** مع ضعفه إلا أنه يحتمل قبول هذه الرواية لو لم يتفرد فيها، ولم يقع في ذلك مخالفة، لهذا نقول: قرينة القبول إنه إمام للمسلمين في الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثين عاماً، وكذلك أن ظاهر هذا الحديث مستقيم، ولكن نقول: ثمة قرائن للرد، منها: أن **خالد بن إلياس** ضعفه شديد من جهة الحفظ والرواية، وليس من الرواة الذين وصفوا بلين الحفظ أو سؤنه بحيث أن الناظر إلى حديثه يقبله ويحمله على محمل الاستقامة، ولكن ضعفه في ذلك شديد، ولهذا قال فيه الإمام **أحمد** رحمه الله: متروك الحديث، وقال فيه: منكر الحديث، يعني: أنه يأتي بأحاديث يتفرد بها لا يوافق عليها الثقات.

كذلك فإن مرتبته متأخرة وليست من المراتب المتقدمة، فإنه من أتباع التابعين، ومعلوم أن في مرحلة أتباع التابعين كان وفرة الوهم والغط، وكذلك الضعف حتى في بلد رسول الله ﷺ.

وكذلك من وجوه الرد لهذا الحديث: أنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رفع من ركعته الأولى والثالثة لم ينهض رسول الله ﷺ حتى يستوي قاعداً، فهذا جاء عن رسول الله ﷺ في حديثين:

الحديث الأول: حديث **أبي قلابة** يرويه عن **مالك بن الحويرث**، ورواه عن **أبي قلابة** **أبوب بن أبي تيممة السخيتي**، وكذلك **خالد الحذاء** كلاهما يرويان هذا الحديث عن **أبي قلابة** عن **مالك بن الحويرث** عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث يقول **مالك بن الحويرث**: (لم يكن رسول الله ﷺ يقوم في صلاته من الركعة الأولى والثالثة حتى يستوي جالساً)، وهذا يخالف ما جاء في حديث **أبي هريرة** هنا الذي تفرد به **خالد بن إلياس** وذلك أنه يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا نفض في صلاته نفض على صدور قدميه)، وحديث **مالك بن الحويرث** يعني: أنه قد جلس ثم قام بعد ذلك، وقيام الجالس يختلف عن قيام الساجد، قيام الساجد لا بد أن يقوم على صدور قدميه، أما بالنسبة لمن يجلس جلسة الاستراحة فإنه لا يلزم من ذلك أن يقوم على صدور قدميه. وجاء أيضاً في صحيح البخاري من حديث **أبي حميد الساعدي** في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه (أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا رفع من السجدة جلس، يعني: النبي عليه الصلاة والسلام حتى يطمئن جالساً)، لكن جاء في حديث **أبي هريرة** حديث المسيء صلاته -ولكن الزيادة فيه ضعيفة- أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المسيء في صلاته فقال: (فاسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، وهذه الزيادة: (حتى تطمئن جالساً) غير محفوظة في حديث المسيء صلاته، وقد أعله البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح.

وكذلك جاء عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ في جلسة الاستراحة فجاء ذلك في حديث أبي قلابة أيضاً عن مالك بن الحويرث يرويه سليمان عن أبي قلابة قال: ( عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لي: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله ﷺ هذا، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فرمقت صلاته، يعني: صلاة عمر بن عبد العزيز فذكر فيها أنه: لا يرفع من الركعة الأولى والثالثة حتى يطمئن جالساً ) .

في هذا الحديث إشارة إلى أن عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أشاروا إلى أن هذه الصفة هي في حال النبي عليه الصلاة والسلام، وظهره أنه يخالف حديث أبي هريرة في القيام على صدور القدمين، لكن هنا وجه آخر من جهة العمل نقول: أكثر الروايات المروية عن الصحابة بأسمائهم على حديث أبي هريرة وهو القيام على صدور القدمين، وعدم العمل بجلسة الاستراحة، فلم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ باسمه أنه جلس جلسة الاستراحة، وإنما جاء الوصف في ذلك عاماً، وهذا في حديث أبي قلابة قد جاء في بعض الوجوه عن أبي قلابة قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله ﷺ هذا، فأشروا إلى عمر بن عبد العزيز، قال: فرمقته، ثم ذكر الصفة كاملة وفيها جلسة الاستراحة.

من العلماء من قال: إن هذا الوصف العام لا يندرج على سائر الأفعال، وإنما يندرج على مجموعها، ثم هؤلاء العشرة أشاروا إلى فعل عمر بن عبد العزيز عليه رضوان الله تعالى في صفته في الصلاة، وما أشاروا إلى ذات الفعل بعينه من بين الأفعال، مما يدل على أنه ربما فعل فعلاً على سبيل الاجتهاد، هذا من يعلل برد حديث جلسة الاستراحة.

ولكن مع قولنا: إنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ باسمه أنه جلس جلسة الاستراحة إلا أن الأحاديث في ذلك المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيحة، وذلك في حديث مالك بن الحويرث و أبي حميد الساعدي .

#### ◀ بعض الآثار التي تعارض حديث جلسة الاستراحة

أما بالنسبة للأحاديث الأخرى المخالفة لحديث مالك بن الحويرث والمؤيدة لحديث أبي هريرة في ( أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا نفض نفض على صدره قدميه )، فالنهيض على صدور القدمين كما تقدم هو في ظاهره يعارض حديث مالك بن الحويرث، جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه كان إذا نفض في صلاته نفض على صدره قدميه ولم يجلس في ركعته الأولى والثالثة، فجاء ذلك من حديث إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود وذكره، وإسناده عنه صحيح، وجاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وجاء عن غيرهم من الصحابة وفي إسناده ضعف يرويه عطية العوفي عن ابن الزبير و ابن عباس و أبي سعيد الخدري، ولكن عطية العوفي الذي تفرد بهذا الحديث عنهم الحديث عنه ضعيف.

وجاء عن عمر بن الخطاب وإسناده منقطع يرويه عامر بن شراحيل الشعبي عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه كان إذا نفض في صلاته نفض على صدره قدميه، و عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب .

وجاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى من وجهين: جاء من رواية عامر بن شراحيل الشعبي عن علي بن أبي طالب، وجاء من حديث زياد بن أبي الجعد عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه كان إذا نفض في صلاته نفض على صدره

قدميه.

وجاء على سبيل الإجمال عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، كما رواه **ابن المنذر** في كتابه الأوسط عن **النعمان بن أبي عياش** قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا قاموا من الركعة الأولى والثالثة نهضوا ولم يجلسوا، وهذا في رواية **النعمان بن أبي عياش** في قوله: أدركت جماعة أو غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، و **النعمان بن أبي عياش** هو من أبناء أكابر الصحابة وقد أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وجاء هذا أيضاً أنه عمل التابعين كما روى **ابن أبي شيبة** في كتابه المصنف قال: أدركت أشياخنا إذا قاموا من الركعة الأولى والثالثة لم يجلسوا، وهذا إسناد عن **ابن شهاب الزهري** صحيح، و **ابن شهاب الزهري** قد أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ **كأنس بن مالك** و **المسور** وغيرهم عليهم رضوان الله.

#### ◀ أقوال العلماء في جلسة الاستراحة

فهل هذه من المرجحات التي ترجح حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله في النهوض على صدور القدمين، أم ما جاء في حديث **مالك بن الحويرث** في قوله: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - ولم يسم أحداً منهم - قالوا: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله ﷺ **عمر بن عبد العزيز**، وذكر فيه الصفة التي فيها ذلك الوصف، فهل هذا يرجح حديث **أبي هريرة** أم الراجح نكران حديث **أبي هريرة** والقول بحديث **مالك بن الحويرث** ؟

اختلف العلماء عليهم رحمة الله في الترجيح في الأخذ بحديث **مالك بن الحويرث** و **أبي حميد الساعدي** في جلسة الاستراحة أو القول بخلافها، حتى إن الإمام **أحمد** رحمه الله جاء عنه في هذه المسألة قولان:

القول الأول: النهوض على صدور القدمين وعدم جلسة الاستراحة، قال: وعلى هذا أكثر الأحاديث، وجاء عنه أنه قال: وعلى هذا عامة الحديث، يعني: عن أصحاب رسول الله ﷺ في عدم جلسة الاستراحة.

القول الثاني عن الإمام **أحمد** رحمه الله: أنه ذهب إلى حديث **مالك بن الحويرث** في آخر أمره، ذكر ذلك عنها **الخلال** و **الأثرم** فإثما قالوا: رجع الإمام **أحمد** رحمه الله إلى حديث **مالك بن الحويرث**، يعني: في جلسة الاستراحة.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا ريب في ثبوت حديث **مالك بن الحويرث** عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك حديث **أبي حميد الساعدي**، ولهذا أخرج الحديثين **البخاري** في كتابه الصحيح، ورجوع الإمام **أحمد** رحمه الله تعالى إلى حديث **مالك بن الحويرث** مع طول وكثرة الروايات الواردة في ذلك عن الصحابة والتابعين على المخالفة لحديث **مالك بن الحويرث** السبب في هذا والله أعلم أن الإسناد لا غبار عليه في حديث **مالك بن الحويرث**، وكذلك في حديث **أبي حميد الساعدي**.

وأما الأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تثبت بنفي حديث **مالك بن الحويرث** وإنما هي معلولة، ومنها حديث **أبي هريرة** فلا يمكن أن يعارض حديث **مالك بن الحويرث** بحديث **أبي هريرة** وقد تفرد **بمخالده** **ابن إلباس** عن **مولى**



التوأمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

وعلى هذا نقول: إن حديث **خالد بن إلياس** حديث منكر، وأما بالنسبة لعمل الصحابة كرويات نعم العمل عليه، وعلى هذا نقل **الترمذي** رحمه الله لما أخرج حديث **أبي هريرة** هذا، قال: وعليه عمل أهل العلم، يعني: في النهوض على صدور القدمين.

واختلف العلماء رحمهم الله في جلسة الاستراحة، فجمهور العلماء على عدم العمل بها، وذهب إلى هذا الإمام **مالك**، و **أبو حنيفة**، وهو رواية عن الإمام **أحمد** رحمه الله على ما تقدم في أحد قوليه.

والقول الثاني: قول الإمام **الشافعي** نص في كتابه الأم على العمل بحديث **مالك بن الحويرث**، وذهب إلى هذا الإمام **أحمد** رحمه الله في آخر أقواله.

#### ◀ الرجاء في جلسة الاستراحة

أما ما هو المتروك في هذا الباب في جلسة الاستراحة فنقول: إن ثبوته عن رسول الله ﷺ مما لا ريب فيه ولا شك، وذلك للحدثين السابقين، وأما لماذا كثر العمل عن الصحابة والتابعين على خلاف ذلك الفعل فقد علل بعض العلماء بجملة من التعليقات فقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لما كبر وبدن أو ثقل ففعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك؛ لأنه أسمع لقيامه وأخشع له، وأرأف وأرقق ببدنه عليه الصلاة والسلام، ففعل هذا ولم يكن يفعله قبل ذلك، قالوا: فالصحابة عليهم رضوان الله تعالى أدركوا هذا الأمر منه فعرفوا سابق أمره وما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في آخر أمره ففجروا على الأمر الأول، وهذا الأمر له حظ من النظر، وهذا جاء بتفصيله عن بعض الفقهاء، وهو قول **أبي حنيفة** رحمه الله، في بعض الوجوه عنه أنه قال: إذا كان الرجل شيخاً كبيراً فإنه يأخذ بذلك، ويعللون هذا ببعض التعليقات، منها: أن كثرة الروايات عن الصحابة عليهم رضوان الله وكذلك التابعين في العمل بأحاديث **أبي هريرة** وهو النهوض على صدور القدمين وعدم الجلوس مرجح إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك متأخراً، قالوا: ومن قرائن الترجيح أن **مالك بن الحويرث** أسلم متأخراً، وهو الذي ذكر جلسة الاستراحة عن النبي عليه الصلاة والسلام مما يدل على أن حكايته تلك كانت في زمن ثقل النبي عليه الصلاة والسلام وكبر سنه، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك كان على سبيل الاستثناء والحاجة لا على سبيل التشريع، ونحن نقول بهذا التعليق لو كان الراوي في ذلك **مالك بن الحويرث** فقط، ولكن جاء هذا عن **أبي حميد الساعدي** أيضاً وهو في الصحيح، وعلى هذا نقول: إن الفعل إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فالأصل فيه التعبد، ولا يصار إلى غيره إلا بنص وأمر بين.

أما أفعال الصحابة عليهم رضوان الله وأفعال التابعين فنقول: قد تعارضت الأدلة في ذلك، فقد ذكر **سليمان بن أبي قلابة** أن عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله ﷺ هذا وأشاروا إلى **عمر بن عبد العزيز**، وكان في صلاته الجلوس في الركعة بعد الركعة الأولى وكذلك الثالثة، وإن لم يسم **أبو قلابة** هؤلاء الصحابة فذكره لهذا العدد ووجود هذا الفعل من **عمر بن عبد العزيز** يؤيد العمل بذلك المرفوع، وأما من زعم أن حديث **مالك بن الحويرث** لم يعمل به أحد من الصحابة فهذا الزعم فيه نظر، وأما قولهم: إن هذا الإجماع من **مالك بن الحويرث** في قوله: عشرة من أصحاب النبي عليه

الصلاة والسلام يقولون: أن المقصود عموم الصفة صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، لا هذه الفعلة بعينها التي نقلت عن عمر بن عبد العزيز ، ولكن نقول: إن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هم أدق نظراً ولو كان حديث مالك بن الحويرث في هؤلاء العشرة جاء منفرداً وجاءت هذه الصفة تبعاً، ولكن نقول: جاء النص من قول مالك بن الحويرث في البخاري أنه قال: ( كان رسول الله ﷺ إذا قام من صلاته من الركعة الأولى والثالثة لم يقم حتى يطمئن جالساً )، فهذا إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك عمداً، وعلى هذا ما جاء في رواية هؤلاء العشرة، ولهذا نقول: إن العمل عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى جاء على الوجهين: على هذه الصورة، وعلى النهوض على صدور القدمين.

وثمة وجه أيضاً فيما أرى وهو: أن ما جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله في النهوض على صدور القدمين لا يلزم من ذلك أن نجزم بأنه لم يجلس بعد الركعة الأولى؛ لأنه ربما جلس بعد الركعة الأولى ثم اعتمد على الأرض، ثم نهض على صدور قدميه مرة أخرى، وهذا يحتمل، ويسمى هذا خصوصاً على صدور القدمين، صحيح هذا لا يأتي على بعض الروايات التي جاء فيها التصريح، بقوله: ولم يجلس، لكن نقول: هذا له وجهه، وعلى هذا نقول: إن جلسة الاستراحة سنة ولو فعلها النبي عليه الصلاة والسلام في آخر أمره؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام مشرع، وإذا لم يثبت في هذا دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يثبت إجماع من الصحابة على خلافه ولم يثبت دليل على التخصيص فالأصل أننا نقول به، وقد ثبت النص في ذلك عن النبي ﷺ في حديثين، وثبت أيضاً عن عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، إذاً: لم يكن ثمة إجماع من الصحابة، هناك من يزعم أن ثمة إجماعاً من الصحابة على خلاف حديث مالك بن الحويرث ، وهذا فيه نظر، ومحاولة عدم الاحتجاج بالعشرة الذين ينقل عنهم أبو قلابة في الحديث أيضاً فيه نظر.

وأيضاً من قرائن الترجيح في هذا: أن الإمام أحمد رحمه الله مع قوله في القول الأول: غالب الأحاديث على هذا يعني: على حديث النهوض على صدور القدمين وعلى خلاف حديث مالك بن الحويرث إلا أنه رجع بعد ذلك كما نقل الخلال و أبو قلابة قال: رجع أبو عبد الله بعد إلا حديث مالك بن الحويرث ، يعني: بعدما طال النظر والتأمل في هذه الأحاديث، هذا أيضاً من وجوه الترجيح في هذا الباب.

والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهوض على صدور القدمين كلها ضعيفة، وإنما جاء ذلك عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وستأتي الإشارة إليها، وتقدمت الإشارة إلى بعضها.

### ● حديث ابن عمر: ( أن رسول الله كان إذا نهض من صلاته نهض على صدور قدميه )

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى ( أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض من صلاته نهض على صدور قدميه ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه العلل من حديث إبراهيم بن هراسة عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن عمر : ( أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض من صلاته نهض على صدور قدميه )،

هذا الحديث وقع فيه اختلاف على الأعمش فرواه إبراهيم بن هراسة عنسفيان الثوري عن الأعمش به، وجعله من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه حفص بن غياث عند الدارقطني أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وهذا الأثر الذي تقدم عن عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و البيهقي في كتابه السنن، والحديث الموقوف في ذلك أصح، وذلك أنه موقوف على عبد الله بن مسعود وليس من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

والحديث المرفوع في ذلك منكر أو باطل، والسبب في هذا أن هذا الرفع تفرد به إبراهيم بن هراسة عن سفيان الثوري عن الأعمش، و إبراهيم متروك الحديث، قد قال البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ قال: تركوه، وقد حكم فيه غير واحد من العلماء بالترك، وقال النسائي رحمه الله: متروك الحديث، وقد تفرد بالرفع فغلط فيه من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعله مسنداً إلى رسول الله ﷺ، وليس بمسند وإنما هو موقوف.

والغلط الثاني: أنه جعله عن عبد الله بن عمر، وليس عن عبد الله بن عمر وإنما هو عن عبد الله بن مسعود .

ومن وجوه الترجيح: أن حديث الوقف رواه حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى من فعله، وهذا هو الصواب وهو الذي تقدم، وهو يعضد حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وحديث أبي هريرة السابق لو كان منفرداً وليس له مخالف في ذلك وكان حال خالد بن إلياس في ذلك أحسن حالاً من نكارتة وتركه، لاحتمل في ذلك قبوله ولو كان لين الحديث، ولكن وقع في ذلك مخالفة، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث والحديث السابق أحاديث منكير، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهض على صدور قدميه، والنهوض على صدور القدمين يتضمن معنيين:

المعنى الأول: النهوض بعد الركعة الثانية وكذلك الثالثة وعدم جلسة الاستراحة.

والمعنى الثاني: أنه يكون نهوضاً بعد الركعة الثانية وفيه نفي الاعتماد على اليدين، وتقدم معنا الأحاديث في اعتماد النبي عليه الصلاة والسلام، والحديث ثابت في الصحيح من وجوه متعددة، فالنهوض على صدور القدمين يتضمن هذين المعنيين، وهذا المعنى منكر.

أما بالنسبة لبين الركعة الأولى والثانية، والثالثة والرابعة فهذا النهوض هو مسألة أخرى، أما ما بعد الركعتين فنقول: ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام القيام على اليدين، وتكلمنا على الصفة وضعفنا حديث العجن وتكلمنا عليه، أما ما يتعلق بالاعتماد على اليدين فهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

### ● حديث وائل: (كان رسول الله إذا نهض من صلاته نهض على ركبتيه)

الحديث الثالث: هو حديث **وائل بن حجر** عليه رضوان الله (أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض في صلاته من الركعتين نهض على ركبتيه)، يعني: معتمداً عليهما، يضع يديه على ركبتيه ثم ينهض.

### ◀ علة حديث: (كان رسول الله إذا نهض من صلاته نهض على ركبتيه)

الحديث أخرجه **أبو داود** رحمه الله في كتابه السنن من حديث **همام** عن **محمد بن جحادة** عن **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيه عن رسول الله ﷺ، والحديث قد وقع فيه اختلاف في رواية **همام** له، فرواه من هذا الوجه **همام** عن **محمد بن جحادة** عن **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيه، ورواه من وجه آخر **همام** عن **شقيق** عن **عاصم بن كليب** عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلاً، ورواية **همام** عن **محمد بن جحادة** بهذا الحديث قال عليه رحمة الله: أكبر علمي أنه في حديث **محمد بن جحادة**، يعني: أن **هماماً** شك فيه من جهة إسناده وجعله موصولاً إلى رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب فتارةً يرويه **همام** موصولاً على ما تقدم، وتارةً يرويه مرسلاً، وإرساله في ذلك أنه تارةً يجعله من حديث **محمد بن جحادة** عن **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيه، وهذا فيه أيضاً إرسال على طرائق المتقدمين باعتبار أن **عبد الجبار بن وائل بن حجر** لم يسمع من أبيه، والإرسال الآخر بإسقاط صحابيه، فيرويه **همام** عن **شقيق** عن **عاصم بن كليب** عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وتارةً في هذا يذكر الصحابي وتارةً لا يذكر الصحابي، وكلاهما فيهما انقطاع.

أما الموصول فالانقطاع في ذلك بين **عبد الجبار بن وائل بن حجر** وبين أبيه فإنه لم يسمع من أبيه كما نص على ذلك **يحيى بن معين** و **البخاري** والإمام **أحمد**، بل حكي اتفاق العلماء على أنه لم يسمع منه شيئاً، بل قيل: إنه لم يدرك أباه، فحديثه في ذلك منقطع.

وأما المرسل وهو أقرب إلى الصواب، بل جزم بعض العلماء بصحته كابن **رجب** رحمه الله في كتابه الصحيح قال: والمرسل هو الصحيح جزماً، وكأنه يجزم برد الحديث الموصول في حديث **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيه.

وهنا في ترجيح هذا المرسل إشارة إلى ضعف هذا الحديث مع تلك الأحاديث السابقة المتضمنة لنهوض النبي عليه الصلاة والسلام على غير الأرض، إما أن يكون على فخذه أو على ركبتيه، أو كان ذلك على صدور قدميه وكلها ضعفيه.

إذاً: الأحاديث التي فيها الاعتماد على غير الأرض ضعيفة عن النبي ﷺ، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الاعتماد على الأرض.

### ◀ الانقطاع المغتفر في الحديث وغير المغتفر

أما رواية **عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيه والتي فيها انقطاع هل هي ضعيفة بالإطلاق أم ربما تغتفر وتحتمل؟ نقول:

العلماء عليهم رحمة الله لا يجعلون الانقطاع علةً قطعية وإنما هي علة ظنية غالبية، والعلة الظنية الغالبة يمكن أن تدفع في بعض الأحوال إذا احتفت القرائن بالحديث، فإذا وجد وعرفت الواسطة ولو لم تعين، فالواسطة إذا عرفت تكون على نوعين: واسطة تعين، يعني: واسطة عينت عرفت من وجه آخر بعينها.

وواسطة لم تعين، ويمكن أن يقبل الحديث في الواسطة التي لم تعين، وهذا معلوم وله نظائر، بعض العلماء يقبل رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه والسبب في هذا أن عبد الجبار بن وائل بن حجر يأخذ أحاديث أبيه عن أهل بيت أبيه، وأهل بيت أبيه جميعهم ثقات، فهو يأخذ عن أمه وعن إخوانه ممن أدرك أباه، أو يأخذ ممن كان من خاصة أبيه فغالبيتهم الثقة، ولهذا العلماء يغتفرون بعض روايات الأبناء المتقدمين عن آبائهم ولو لم يعرفوا عيناً، وهذا له نظائره وذلك كرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، بل قيل: إنه لم يدركه، وقيل: إن أباه توفي وأبو عبيدة في بطن أمه، والعلماء عليهم رحمة الله يقبلون ذلك، ولا أعلم إماماً من الأئمة من رد رواية أبي عبيدة في روايته عن أبيه عبد الله بن مسعود! والسبب في ذلك أن أبا عبيدة إنما يروي عن أهل بيت أبيه عن أمه وأزواج عبد الله بن مسعود، أو يروي ذلك عن إخوانه، و عبد الله بن مسعود قد توفي مبكراً، وهو في ذلك ينقل عن المقربين منه لا يأخذ حديث أبيه من الأبعدين، ولهذا يغتفر العلماء حديثه، نص على اغتفار العلماء عليهم رحمة الله لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود جماعة من العلماء كالإمام أحمد و علي بن المديني و الترمذي في سننه، و ابن رجب رحمه الله، وكذلك ابن القيم، وابن تيمية رحمه الله، وغير هؤلاء الأئمة، نصوا على أن رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مغتفرة؛ وذلك لأنه يروي عن أهل بيت أبيه، كذلك أيضاً رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر في هذا الحديث قالوا: إنه يروي عن أهل بيت أبيه.

وكذلك ربما يروي الراوي الحديث عن غير أبيه ويكون فيه انقطاع ومع ذلك تغتفر تلك الرواية، وهذا أيضاً له نظائره كرواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، بل قيل: إنه لم يدركه، بل قيل: إنه لم يسمع أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وبعضهم أثبت سماعه من بعضهم كعائشة عليها رضوان الله تعالى، وعلى هذا نقول: إن روايته عن عبد الله بن مسعود إنما اغتفرت لأن الواسطة عرفت ولو لم تعين، وذلك أن إبراهيم النخعي يقول: كما رواه عنه الأعمش قال إبراهيم النخعي: إذا حدثكم عن عبد الله بن مسعود فسميت رجلاً فهو عن من سميت، وإذا حدثكم عن عبد الله بن مسعود ولم أسم أحدًا فإنه عن غير واحد من أصحابه، وأصحاب عبد الله بن مسعود كلهم ثقات، يعني: الذين يروون عنه ولازموه وهم الواسطة الغالبة في ذلك عن إبراهيم النخعي، ولهذا تجد العلماء إذا ذكروا رواية عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود صححوها ولم يعلوها بالانقطاع.

أما ثبوت الانقطاع فهذا أمر تاريخي يوجد ويتكلم عليه العلماء أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود، بعضهم يظن أن هذا إعلال فيذهب ويعمل تلك الروايات، نقول: هذا إعلال خاطئ؛ لأن الانقطاع ليس علةً قطعية وإنما هو علة ظنية غالبية، قد تدفع بقربة أقوى منها، فإذا دفعت بقربة أقوى منها فحينئذ يقبل الحديث، وهذا أيضاً له نظائر من جهة الروايات منهم من يذكر في بعض هذا ويلحق في هذا الباب رواية طاوس بن كيسان عن معاذ بن جبل باعتبار عنايته بفقهاء معاذ بن جبل ورؤية لجماعة ممن أخذوا عنه من الثقات من أصحابه، وذلك أن معاذ بن جبل قد انتقل إلى اليمن لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام

وجلس فيها سنين وحدثهم عن رسول الله ﷺ ونقل لهم من فقه النبي عليه الصلاة والسلام، و **طاوس بن كيسان** يماي وقد اعتنى بفقه **معاذ** واستوعب فقهه من نقل عن **معاذ بن جبل** عليه رضوان الله تعالى، وكان الناس في زمن حفظ ورواية وصحة وسلامة ديانة فغلب عليهم الضبط في ذلك، ولهذا بعض العلماء يغتفر هذا ويعتضدونه بأن **البخاري** رحمه الله قد أخرج في صحيحه رواية **طاوس بن كيسان** عن **معاذ بن جبل** وهي منقطعة، ويلحقون بهذا رواية **سعيد بن المسيب** عن **عمر بن الخطاب** ، ومعلوم أن **سعيد بن المسيب** لم يسمع من **عمر بن الخطاب** ، وإنما الخلاف هل سمع منه الحديث والحديثين وإلا فهم يتفقون على أن جل حديثه لم يسمعه منه، والسبب في هذا، قالوا: إن الواسطة بين **سعيد بن المسيب** و **عمر بن الخطاب** عرفت ولو لم تعين، فإذا عرفت وهي ثقة وأمنت من الغلط والوهم قالوا: وقد زكى الواسطة التي تكون بين **سعيد** و **عمر** الصحابة، ومنهم **عبد الله بن عمر** فإنه كان إذا جهل شيئاً من فقه أبيه بعث إلى **سعيد بن المسيب** يسأله عنه، وهو يعلم أن **سعيد بن المسيب** ما سمع من أبيه، ولهذا الإمام **أحمد** رحمه الله كما جاء في رواية **أبي طالب** قيل له: أيقبل **سعيد** عن **عمر** ؟ قال: إذا لم يقبل **سعيد** عن **عمر** فمن يقبل! إشارة إن هذه الرواية ولو كانت منقطعة فلا ينبغي أن يلتفت لها، وهذا أيضاً من الفروق بين المنهجين: بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، المتأخرون كل انقطاع علة ويجعلون ذلك قطعياً، أما الأوائل فيجعلونه علة ظنية غالبية تدفع بقرينة أقوى منها، إذا عرفت الواسطة وأمنت قبلت الرواية ويصححون ذلك، ونجد أن العلماء عليهم رحمة الله تعالى يصححون ذلك كثيراً، وهذا عند **البخاري** رحمه الله فقد صحح روايات نقل عنه **الترمذي** ، وكذلك أيضاً **الترمذي** صحح في هذا شيئاً كثيراً، أيضاً الإمام **أحمد** رحمه الله و **علي بن المديني** وغير هؤلاء الأئمة قد صححوا في هذا شيئاً كثيراً.

### ● حديث علي: (من السنة إذا نهض الرجل من الركعتين ألا يعتمد على الأرض بيديه..)

الحديث الرابع: هو حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله أنه قال: ( من السنة إذا نهض الرجل من الركعتين ألا يعتمد على الأرض بيديه إلا إذا كان شيخاً كبيراً ) .

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبه و **عبد الرزاق** و **البيهقي** في كتابه السنن من حديث **عبد الرحمن بن إسحاق** عن **زيد بن أبي زيد** عن **أبي جحيفة** عن **علي بن أبي طالب** قال: من السنة، فذكر الخبر، وهذا الحديث حديث منكر، وعلمه من وجوه إسنادية ومتنية.

أما بالنسبة للعلل الإسنادية فهي أن هذا الحديث تفرد به **عبد الرحمن بن إسحاق** في روايته عن **زيد بن أبي زيد** ، و **زيد بن أبي زيد** الأعمى كوفي ، و **عبد الرحمن بن إسحاق** أيضاً كوفي ، **عبد الرحمن بن إسحاق** ضعيف الحديث، قال فيه الإمام **أحمد** رحمه الله: منكر الحديث، وضعفه **يحيى بن معين** ، و **أبو داود** ، و **النسائي** ، و **ابن حبان** ، وغيرهم ولا يحتج بحديثه.

وقد تفرد بهذا الحديث عن **زيد بن أبي زيد الأعمى** ، و **زيد** هذا مجهول لا يعرف، قال **أبو حاتم الرازي** : مجهول، يعني: في حديثه، وقد تفرد بهذا الحديث وهو يستوجب النكارة ولو كان المتن مستقيماً فكيف إذا كان المتن منكراً!

وأما وجه نكارة المتن في هذا: فهي أن هذا الحديث فيه أن ( السنة ألا يعتمد الرجل في صلاته على يديه إلا إذا كان شيخاً كبيراً )

، ونسب هذا إلى السنة، ومعلوم أن الخلفاء الراشدين إذا ذكروا شيئاً من السنة فإنه شبيهه بالقطع؛ لأنهم أرادوا بذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه اعتمد على يديه عند نَحْوِصِه، والنهوض ذكرنا أنه على حالين:

الحالة الأولى: نَحْوِص بعد جلوس، يعني: بعد التشهد الأول، وهذا قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك أنه كان إذا نَحْض اعتمد على يديه، وإنما الخلاف في ذلك على صفة الاعتماد.

الحالة الثانية أن ينهض بعد سجود لا بعد جلوس، وهذا جاء فيه الصفة أنه ينهض على صدور قدميه، كما تقدم في حديث **أبي هريرة** وحديث **وائل بن حجر** وحديث **عبد الله بن عمر** وكلها ضعيفة، ونقول في هذا: إن الاعتماد على اليدين ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وتقييده بالشيخ الكبير منكر أيضاً؛ لأنه ثبت عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وتقدمت الإشارة إلى هذا.

يقول **ابن رجب** رحمه الله في كتابه الفتح: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهوض على صدور القدمين كلها ليست قوية، وأصحها حديث **عاصم بن كليب** عن أبيه مرسلاً إلى رسول الله ﷺ، ولهذا نقول: إن الأحاديث التي تنهى عن الاعتماد عند القيام ضعيفة، والأحاديث التي فيها القطع بالقيام على صدور القدمين أيضاً ضعيفة، وعلى هذا نقول: إن حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله حديث منكر من جهة الإسناد، ومنكر من جهة المتن على ما تقدم، فمن جهة المتن أنه لا يوافق عليه ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه في هذا، ولم يثبت أيضاً عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ النهي صراحةً في هذا، وعلى هذا نقول: إنه لا يؤخذ منه تشريعاً ولا عبادة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 43

ورد في بعض طريق حديث المسيء صلاته أن رسول الله ﷺ قال له بعد أن وصف لها الصلاة: (ثم قم)، وهذه الزيادة فيها مقال، وورد أن أبا موسى جمع أهله ليعلمهم الصلاة فنهض عقب السجود ولم يجلس للاستراحة، وهذا الحديث من رواية شهر بن حوشب، وقد اختلف أهل العلم في حكم جلسة الاستراحة، فاستحبها الشافعي خلافاً للجمهور، ولأحمد روايتان.

### ● حديث ابن خلد عن عمه رفاعة في قصة المسيء صلاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً مما تبقى من الأحاديث التي تكلم فيها العلماء، ويترتب عليها حكم من أحكام الصلاة، ومن هذه الأحاديث حديث **يحيى بن علي بن خلد** يروي عن عمه **رفاعة بن رافع** ( أن رسول الله ﷺ أمر المسيء في صلاته بأن يحسن صلاته، ثم ذكر



الوصف فأمره بأن يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، قال: ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، قال: ثم قم! ) وهذه الزيادة في هذا الحديث (ثم قم) إشارة إلى أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، يعني: أنه يكون ساجداً ثم يرفع من السجدة الثانية إلى القيام.

الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، و الترمذي في كتابه السنن من هذا الطريق من حديث ابن خلاد عن عمه رفاع بن رافع .

وقد رواه محمد بن عجلان ، وتوبع عليه في روايته عن ابن خلاد ولكن نقول: إنه قد تفرد به ابن خلاد في روايته عن عمه رفاع بن رافع ، وهذا الحديث ظاهر إسناداه الاستقامة.

#### ◀ علة حديث ابن خلاد في قصة المسيء صلاته

وقد تكلم عليه بعض العلماء من جهة متنه، والكلام عليه من جهة متنه أن هذا الحديث في صفة الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها من أساء في صلاته.

وحديث المسيء في صلاته إنما هو في الصحيح من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وجاءت صفة الصلاة أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي حميد الساعدي وغيره، ولم يذكر في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ من الوجوه المعتبرة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالقيام والنهوض بعد السجدة الثانية، فيكون هذا الحديث إنما هو من المجمل الذي نقله رفاع بن رافع عن رسول الله ﷺ، وظاهر قوله هنا: ثم قم، يعني: بعد السجدة الثانية يحتمل أن المراد بالقيام هو أن الإنسان يشخص ببدنه قائماً ثم يعتدل، وليس المراد بذلك هو أن يرفع من سجوده، فهذا هو ظاهر هذا اللفظ، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله كما جاء في نقل ابنه عبد الله عنه قال: وأذهب إلى حديث رفاع بن رافع ، يعني: في عدم القول بجلسة الاستراحة.

وتقدم معنا أن الإمام أحمد رحمه الله له في جلسة الاستراحة روايتان:

الرواية الأولى: أنه قال بعدم جلسة الاستراحة، وهي الرواية الأولى والسابقة، وقد نقلها جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم ابنه عبد الله، فنقل عنه القول بعدم جلسة الاستراحة.

الرواية الثانية وهي آخر الأمرين عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه كان يقول بجلسة الاستراحة، فيقول: أذهب إلى حديث مالك بن الحويرث ، فترك القول بحديث رفاع بن رافع ، ولعل ترك الإمام أحمد رحمه الله للقول بحديث رفاع بن رافع ، لأن وصف الصلاة في هذا الحديث جاء مجملاً، ولم ترد هذا الزيادة (ثم قم) إلا في حديث رفاع بن رافع ، وتنكب البخاري و مسلم لها في حديث أبي هريرة أمانة على إعلاهما، وهما إذا أخرجا حديثاً من الأحاديث وفيه زيادة تتضمن حكماً على فإن هذه الزيادة بأنها معلولة،



وهذا هو الغالب من منهجهما في الصحيح.

ولهذا نقول: إن هذه الزيادة من جهة الإسناد حسنة، ولكن المتن في ذلك روي على الإجمال، وحديث **أبي هريرة** أدق، فالزيادة في قوله: (ثم قم) إن قلنا بصحتها فالمراد بذلك هو الرفع من السجدة، وليس أن يقوم بعد سجوده، وإما أن يقال: بأن هذه الزيادة غير محفوظة وهي قوله: (ثم قم)، فربما روى الراوي الحديث بمعناه، فربما قيل له: ثم ارفع فجعلها (ثم قم).

والحديث إذا جمع الناقد الطرق وجمع المخارج إذا كانت الحكاية في ذلك واحدة ميز الألفاظ وميز الأحكام الواردة في القصة، واستطاع في ذلك أن يحكم على الحديث بكونه معلولاً أو كونه مستقيماً، ولو كانت هذه الزيادة منفردة جاءت في هذا الحديث ولم يرد حديث المسيء في صلاته إلا في هذا الحديث لاحتمل قبولها، ولكن حديث المسيء صلاته جاء في أحاديث، ومنها حديث **أبي هريرة** وهو أشهرها، ومفصلة أيضاً، والتفرد بمثل هذا مما لا يقبل.

ولهذا نقول: إن هذه الزيادة هي على الأمرين: إما أنها رويت بالمعنى كأن يكون قال له: ثم ارفع فرواها بقوله: ثم قم، أو قال: ثم انخفض، فرواها بقوله: ثم قم، والنهوض له معان متعددة، منها: أن الإنسان ينهض ببدنه بعدما كان ساجداً، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث من جهة الإسناد حسن، وأما من جهة المتن فهو على ما تقدم.

### ● حديث أبي مالك الأشعري: (اجمعوا أولادكم وأنفسكم أعلمكم صلاة رسول الله...)

الحديث الثاني: هو حديث **أبي مالك الأشعري** عليه رضوان الله أنه قال: ( اجمعوا أولادكم وأنفسكم أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى بهم، ثم ركع، ثم رفع، ثم سجد، ثم اعتدل جالساً، ثم سجد، ثم خفض قائماً ) ، وفي هذا الحديث النهوض من السجدة إلى القيام.

هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** في كتابه المسند و **ابن عساكر** في تاريخ دمشق من حديث **عبد الحميد بن بهرام** عن **عنه** بن **حوشب** عن **عبد الرحمن بن غنم** عن **أبي مالك الأشعري** عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث تفرد به **عبد الحميد بن بهرام** عن **شهر بن حوشب** ، و **شهر بن حوشب** قد تكلم في حديثه، وتفرد **عبد الحميد بن بهرام** عن **شهر بن حوشب** في هذا الحديث عادةً أن العلماء لا يقبلونه، وذلك لأن **شهر بن حوشب** تكلم فيه، صحيح أن **شهر** في ذاته رجل صالح وموصوف بالعلم وهو من أهل القرآن، فقد كان مقرئاً ولكن في حفظه لين، ومن يركيه من العلماء فيغلب عليهم تركية صلاحه وإمامته، ومن العلماء من يتكلم فيه، ومنهم من يركيه أيضاً لروايته.

### ◀ مراتب رواية شهر بن حوشب

وعلى هذا نقول: إن العلماء يكادون يتفقون على أن **شهر بن حوشب** ليس من الرتب العليا من جهة الحفظ والضبط، ولكنهم يختلفون في جهة مقدار اللين في حديثه، **شهر بن حوشب** مقرئ وتقدم معنا الإشارة إلى أن الراوي إذا كان من أهل الاختصاص

في باب من الأبواب فإنه يقدم على غيره في هذا الباب ونستطيع أن نقول: إن أمثل حديث **شهر بن حوشب** نوعين:

النوع الأول: هو ما يكون في اختصاصه من أمر القراءة من وجوه الإقراء، أو بعض القراءات التفسيرية.

النوع الثاني: ما يرويه **عبد الحميد بن بهرام** عن **شهر بن حوشب** وذلك أن **عبد الحميد بن بهرام** قد اختص بالرواية عن **شهر بن حوشب**، بل لا يعرف ل**عبد الحميد بن بهرام** رواية إلا عن **شهر بن حوشب**، ولكن له حديث واحد يرويه عن **عاصم الأحول**، وبقية الأحاديث عشرات كلها عن **شهر بن حوشب** ولا يروي عنه، ولهذا العلماء عليهم رحمة الله يصفونه بأنه صاحب شهر فيقولون: **عبد الحميد بن بهرام** صاحب شهر؛ لأنه أخذ حديثه.

ويمتاز حديث **عبد الحميد بن بهرام** في روايته عن شهر أنه من كتاب، فيأخذ من شهر حديثاً ويضبطه بكتاب، كما ذكر ذلك غير واحد من الأئمة **كعلي بن المديني** وغيره، ولهذا الإمام **أحمد** رحمه الله يقول: لا بأس بحديث **عبد الحميد بن بهرام** عن شهر بن حوشب، وحسن أمره كذلك **البخاري** رحمه الله.

ومن العلماء من يحتز من حديثه عموماً سواء كان ذلك عن شهر بن حوشب أو عن غيره وذلك **كشعبة بن الحجاج**، و **أبي حاتم**، إلا أن العلماء عليهم رحمة الله يكادون يتفقون على أن حديث **عبد الحميد بن بهرام** هو أمثل حديث شهر بن حوشب؛ لأنه يروي عنه من كتاب، ثم أيضاً إن سماعه في ذلك عنه كثير، ولهذا يقول الإمام **أحمد** رحمه الله: روى عن شهر بن حوشب سبعين حديثاً طوالاً يحفظها كأها الكتاب، وهذا في تحديثه عن شهر بن حوشب لضبطه ومراجعته له، ولكن يبقى أن العلة في شهر بن حوشب وليست في ذات **عبد الحميد بن بهرام**.

ولهذا نقول: إن رواية **عبد الحميد بن بهرام** إنما تخفف الوهم في النقل عن شهر بن حوشب فتكون العهدة في ذلك على شهر لا يحتملها الاثنان في ذلك الراوي عن شهر وكذلك شهر بن حوشب.

المرتبة الثالثة في رواية شهر بن حوشب: هو ما يرويه غير **عبد الحميد بن بهرام** عن شهر بن حوشب، فالأصل فيما ما تفرد فيه التوقف، وما خالف فيه الثقات ينكر، وما لم يخالف فيه الثقات يلتزم قرينة تقويه، ولهذا من أظهر ما يقبل في أبواب المتابعات والشواهد هو شهر بن حوشب؛ لأن ضعفه ليس بذاك الشديد، ولهذا نجد العلماء عليهم رحمة الله إذا وقفوا على حديث يرويه شهر وتفرد به فإنهم يستغربونه وربما ردوه، وهذا الحديث عن **عبد الحميد بن بهرام** عن شهر بن حوشب عن **عبد الرحمن بن غنم** عن **أبي مالك الأشعري** في صفة الصلاة لم يتفرد به شهر بن حوشب فقد تقدم معنا في حديث **رفاعة بن رافع** في عدم جلسة الاستراحة، وتقدم معنا أيضاً في بعض الوجوه في حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى، وتقدم عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ في عدم الجلوس للاستراحة، فلا نقول بنكارة هذا الحديث لتفرد شهر بن حوشب به، وعلى هذا نقول: إن هذه الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك عن الصحابة في عدم جلسة الاستراحة وفي إثباتها نقول: إن السنة في صفة الصلاة عند النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة، على حالين:

الحالة الأولى: أن يجلس جلسة الاستراحة وذلك لثبوتها في حديث **مالك بن الحويرث** عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضاً في ورودها في حديث **أبي حميد الساعدي** عليه رضوان الله، وكذلك في مجيئها عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله كما تقدم معنا أنها جاءت عن عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كما جاء في رواية **أبي قلابة** قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدم الكلام عليها.

والحالة الثانية: النهوض من غير جلوس، والسنة في ذلك أن ينوع الإنسان، وهذا القول قول وسط بين القولين: القول الأول الذي ينفي جلسة الاستراحة بالكلية، وبين الذي يثبتها على الدوام فلا يجعل نهوض إلا بالجلوس، فهو قول ثالث وسط بين القولين، ونقول: إن ذلك كله سنة يعني: سواء كان ذلك جلسة الاستراحة أو كان النهوض من غير جلوس للاستراحة.

ولهذا نقول: إن رجوع الإمام **أحمد** رحمه الله إلى القول بحديث **مالك بن الحويرث** لا يعني أن الجلوس ليس من السنة أو النهوض ليس من السنة وليس من صفة الصلاة، وإنما ذهب إلى القول بحديث **مالك بن الحويرث** لأنه يتضمن شيئاً زائداً، والشيء الزائد في ذلك هو الجلسة، وإلا فالأصل في ذلك أنه ينهض؛ لأنه لا يوجد تشهد، لهذا نقول بإثبات جلسة الاستراحة وعدمها وهي حالين عن رسول الله ﷺ فينوع الإنسان فيها.

وهل ثبت عن النبي ﷺ في عمل من الأعمال أنه نوع في الصلاة مرةً يفعل كذا ومرةً يفعل كذا؟ نقول: نعم، وهذا كثير في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، من ذلك الإشارة باليد، فالنبي عليه الصلاة والسلام تارةً يشير حذو منكبيه، وتارةً عند شحمة أذنيه، وتارةً يحاذي بها أذنيه، يعني: يرفع في ذلك زيادة.

وكذلك أيضاً من الصور في ذلك وضع النبي عليه الصلاة والسلام يديه في جلوسه في الصلاة فتارةً على فخذه وتارةً على ركبتيه، وهذا تنوع في حالة واحدة، فيفعل الإنسان هذه الحالة، ويفعل كذلك الحالة الأخرى.

كذلك أيضاً في الإقعاء في الصلاة ثبت هذا وثبت هذا عن رسول الله ﷺ، ولهذا نقول: هذا من التنوع الوارد في الصلاة وقد تلحق جلسة الاستراحة وعدمها بهذه الأنواع، فيقال بالسنية في الحالتين فينوع الإنسان بينها، وإذا احتاج الإنسان إليها في حال كبر السن أو غير ذلك فلو فعلها على الدوام فإن ذلك مما لا حرج فيه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الدرس 44

من الأحاديث المعللة في الصلاة: حديث: (ليس على الإمام سهو إلا إذا وثب قائماً من جلوس أو جلس من قيام)، فيه أبو بكر العنسي، وهو مجهول، وهو حديث شديد النكارة، ولم نقل برفع الجهالة عنه رغم أنه روى عنه ثلاثة رواة، لأن هناك اعتبارات وقرائن مهمة لرفع الجهالة منها: اعتبار الشيوخ والتلاميذ، والبلد، وطبقة الراوي، وعدد المروي، ونوع الرواية، فلا يكتفى في رفع جهالة الراوي بالنظر إلى عدد من روى عنه.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ أخذ يمسح العرق من جبينه وهو في الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من المسائل المتعلقة بأبواب السهو، وذلك أننا أتمنا ما يتعلق بأحكام الصلاة، ونأتي بالأحكام الآن الخارجة عن ماهية الصلاة وذلك من العوارض التي تطرأ عليها من أمور السهو أو صلاة الكسوف وكذلك أيضاً الخوف وفي صلاة الاستسقاء والحاجة نتكلم عليها وأشباهاها ثم نكون قد انتهينا من الأحاديث المعللة في أبواب الصلاة.

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ أخذ يمسح العرق من جبينه وهو في الصلاة )، هذا الحديث أخرجه **الطبراني** في كتابه المعجم من حديث **مصعب بن خازجة** أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ.

و **مصعب بن خازجة** ضعيف الحديث وقد حكم غير واحد باتهامه أيضاً بالوضع، فقد كذبه **يحيى بن معين**، ولكن قد توبع عليه في هذا الحديث فقد رواه **محمد بن عبيد الله العزمي** عن **الحكم بن عتيبة** عن **مقسم** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح العرق من جبينه وهو في الصلاة، وهذا الحديث أيضاً منكر لأنه يرويه **محمد بن عبيد الله العزمي** وهو ضعيف الحديث جداً، ومع ضعفه يدلّس عن الضعفاء فيروي الحديث عن ضعيف ثم يدلّسه ويرويه عن الثقة، وله أحاديث يرويها عن **الحجاج**، وله أحاديث يرويها عن **عمرو بن شعيب** وهي مناكير، وله أيضاً أحاديث يرويها عن الحكم بن عتيبة تفرد بها.

رواية **محمد بن عبيد الله العزمي** قد أخرجها **الدارقطني** في كتابه الأفراد وذكرها **ابن القيسراني** في كتاب أطراف الأفراد **للدارقطني**، وهذا الحديث أيضاً حديث منكر وهذه المتابعة لا يعتد بها وذلك من وجوه:

أولها: أن الطريق الأولى وهي طريق **خازجة بن مصعب** شديدة الضعف ومثلها أو أشد منها رواية **محمد بن عبيد الله العزمي** و **محمد بن عبيد الله العزمي** لا يبعد من جهة المرتبة في الرواية من حال **خازجة بن مصعب** وكلاهما شديد الضعف على أحسن أحواله.

ولهذا نقول: إن الاعتضاد في ذلك ليس من مناهج النقاد، والراوي إذا كان شديد الضعف لا ينبغي بغيره فيكون وجوده كعدمه، فلا ينبغي لطالب العمل أن يغتر برواية الراوي شديد الضعف ولو تعددت الطرق بمثله، ولهذا نقول: إن الكذاب لا يرد الكذاب، والكذاب لا يعضد أيضاً ضعيفاً جداً أو متروك، والكذاب لا يعضد المجهول ولا يعضد المجهول الكذاب ولا المتروك، ولا كذلك المتروك يعضد المجهول، ولا المجهول يعضد المتروك، وكذلك أيضاً ضعيف الحديث جداً لا يعضد هؤلاء، فلا يعضد الكذاب ولا المتروك ولا المجهول مجهول العين، ولا يعضدونه أيضاً، ووجود هذه الطرق كعدمها، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه أنه يوجد تساهل في هذا الباب إذا تعددت الطرق والمخارج للحديث الواحد فإنهم يقومون بالتصحيح ويغترون بكثرة ووفرة العدد، وهذا المسلك غير موجود عند العلماء، وإنما هو من مسالك المتأخرين، فينظرون إلى الطرق وعددها ثم يعضدونها بغيرها.

الوجه الثاني من وجوه الرد: أنه لا يجوز أن لا يجرم لو قيل بتوسط حال خارجة و محمد بن عبيد الله أنه لا يجوز بمعرفة الواسطة بين محمد بن عبيد الله العرزمي وبين الحكم بن عتيبة فإن محمد بن عبيد الله العرزمي يدلّس وشديد التدليس ويدلّس عن الضعفاء وهو ضعيف في ذاته، ويدلّس عن من هو أشد منه ضعفاً وهذا في مواضع كثيرة، وعلى هذا نقول: إن ما بين محمد بن عبيد الله العرزمي لو كان دلّسه مأخوذ بحكم مجهول العين، ومجهول العين لا اعتبار به بحال لا بنفسه ولا بغيره.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث مردود، وإدخاله والاحتجاج به في أبواب السهو خطأ، لأن الإنسان يمسح العرق عن جبينه قاصداً، أو يزيل شيئاً قد علق بجبهته من تراب أو غير ذلك فيمسحه عن وجهه من جهة العمدة ويفعل ذلك فيدخل هذا في أبواب الحركة في الصلاة هل تبطلها أو لا تبطلها! وهذا له باب آخر، فلا يدخل في أبواب السهو.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث منكر أيضاً لا مدخل للسهو فيه.

### ● حديث: أن رسول الله ﷺ لم يسجد للسهو في حديث ذي اليدين

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ لم يسجد للسهو في حديث ذي اليدين )، هذا الحديث أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث في حديث عبد الله بن عمر ( أن رسول الله ﷺ لم يسجد للسهو سجدي السهو )، هذا الحديث مخالف للأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين في قصة ذي اليدين أن النبي عليه الصلاة والسلام سجد للسهو.

فقال بعض الفقهاء إن السهو لا يسجد له في الصلاة إذا كان الإنسان قد علم موضع الخطأ في الصلاة، ولا يرون سجود السهو إلا عند الشك، أما عند سهو الزيادة أو النقصان فقالوا: يتم النقص ويسلم من الزيادة ولا شيء عليه لأنه علم بما، قالوا: وأما إذا كان ساهياً فلم يدر أزد أم نقص فإنه يسجد للسهو، ويستدلون ببعض الأحاديث منها هذا الحديث وحديث أبي هريرة ويأتي

الكلام عليه.

هذا الحديث - أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد للسهو - حديث منكر تفرد بإخراجه **ابن عدي** من هذا الوجه من حديث **ابن وهب** عن **عبد الله بن عمر العمري** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معلول أيضاً بعدة علل:

أولها: تفرد **عبد الله بن عمر العمري** وهو ضعيف الحديث.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث قد خولف فيه **عبد الله العمري** فرواه **عبيد الله العمري** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** ، أخرجه **أبو داود** و **ابن أبي شيبة** في كتابه المصنف، وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام سجد ولم يذكر النفي.

الثالث من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يخالف الثابت عن رسول الله في الصحيح، ومعلوم أن قصة سهو النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور في حديث **ذي اليمين** أن الحديث في الصحيح وفيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام سها في صلاته فسلم من ركعتين في أحد صلاتي العشي وقيل: هي الظهر، وقيل العصر، فسلم النبي عليه الصلاة والسلام من ركعتين ثم أتى بالركعتين الآخرين، ثم سجد ثم رفع ثم سجد ثم رفع ثم سلم، وهذا هو الأصح عن رسول الله ﷺ، وتفرد **عبد الله العمري** في هذا الحديث عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** ومخالفته للثقات والأحاديث المستفيضة أيضاً منكر ويرد عليه.

#### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ لم يسجد سجدي السهو حينما صلى الرباعية ركعتين)

الحديث الرابع وهو بهذا السياق: وهو حديث **أبي هريرة** : ( أن رسول الله ﷺ لم يسجد سجدي السهو حينما صلى الرباعية ركعتين )، يعني: في حديث **ذي اليمين** ، هذا الحديث تفرد بروايته **ابن شهاب الزهري** عن **سعيد بن المسيب** و **أبي سلمة بن عبد الرحمن** و **ابن أبي خيثمة** كلهم عن **أبي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث أخرجه **الطبراني** في كتابه المعجم، وجاء بنحوه عند **النسائي** في سننه الكبرى من حديث **ابن شهاب الزهري** عن **أبي سلمة** و **سعيد بن المسيب** و **ابن أبي خيثمة** كلهم عن **أبي هريرة** ، هذا الإسناد ظاهره الصحة والسلامة ولكنه من نوادر أوهام **ابن شهاب الزهري** ، ومع جلالته وفضله إلا أن العلماء من النقاد يتفقون على أنه أخطأ في هذا الحديث وخالف الرواة الثقات، ولهذا قد حكى **ابن عبد البر** رحمه الله الإجماع على تخطئة **ابن شهاب الزهري** في نفي سجود النبي عليه الصلاة والسلام للسهو، ومن جزم بالتخطئة **مسلم** رحمه الله في كتابه التمييز قال: أخطأ **ابن شهاب** وغلط، يعني: في هذا الحديث في نفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو.

هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب أيضاً في الرواية عن **ابن شهاب** ، جاء في بعض الوجوه مسنداً هكذا عن **أبي هريرة** من حديث **ابن شهاب** عن **سعيد بن المسيب** و **أبي سلمة بن عبد الرحمن** و **ابن أبي خيثمة** كلهم عن **أبي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الله عليه وسلم فأسنده.

وجاء من وجه آخر مرسلًا وهو الصواب عن هؤلاء الثلاثة عن رسول الله من غير ذكر **أبي هريرة** رواه الإمام **مالك** في كتابه الموطأ، ورواه **أبو داود** في كتابه السنن عن **صالح** ، ورواه كذلك النسائي عن **صالح** و **شعيب** كلهم عن **ابن شهاب الزهري** عن **أي سلمة** و **سعيد بن المسيب** كلاهما عن رسول الله ﷺ فذكروهم مرسلًا عن رسول الله ﷺ وهو الصواب.

وجاء كذلك أيضاً من حديث **الأوزاعي** عن **ابن شهاب الزهري** عن **ابن أبي خيثمة** مرسلًا عن رسول الله ﷺ وهذا هو الصواب كما أخرجه **عبد الرزاق** في كتابه المصنف، وعلى هذا نقول: إن حديث **ابن شهاب** هذا في خطئه ووهمه نقول: ظهر في الإسناد والمتن، في الإسناد الاضطراب وتعدد الوجوه، فتارة يروى بالبلاغ، وتارة يروى بالإسناد، وأما خطأ المتن فهو في نفي سجود النبي ﷺ في صلاته، في سجود النبي عليه الصلاة والسلام للسهو في صلاته حينما صلى ركعتين من الرباعية، على هذا نقول: إن هذا الحديث حديث غلط ووهم والوهم في ذلك من **ابن شهاب** .

وهنا مسألة في أبواب العلل: وهي أن مثل **ابن شهاب** وهو **محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري** وهو من أئمة الرواية في أهل المدينة وحق له أن يتفرد بالأحاديث في الأبواب العظام والمسائل المشهورة ومحل إجلال لكبار الأئمة كما لكرحمه الله وهو من تلامذته، فالإمام **مالك** رحمه الله من تلامذة **ابن شهاب الزهري** وكان يجله ويقدمه على كثير من شيوخه، وهو مقدم أيضاً في المدينة وهو من نوادر المدنيين المرتحلين، فأهل المدينة في تلك الطبقة وما قبلها يقل فيهم الارتحال، يعني: وذلك الزهد في الارتحال للغبية الموجودة عندهم في الرواية، لأن معاقل الوحي في المدينة، جل معاقل الوحي ومنازله إنما هي في المدينة، فقل ما يخرج الحديث منها ولا يعود إليها، أو لا يكون الأمر مستقراً لديهم من جهة العمل، أو لديهم أثر في ذلك ولو على غيرهم برواية الحديث مسندة عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا ولديهم أثر في ذلك إما عن **أبي بكر** أو عن **عمر** أو عن إجماع فيه، ولهذا يحتاج الناس إلى أهل المدينة ولا يحتاجون غالباً لأهل المدينة، ولهذا يقطع بحاجة أهل الرواية في زمن الرواية للمدينة الارتحال إليه وهي قبلة الرواية وهي أولى من مكة لأن الوحي الذي نزل على النبي عليه الصلاة والسلام فيها أكثر من نزوله في مكة، ورواية النبي عليه الصلاة والسلام والوقائع والنوازل والأحاديث التي حدث بها في المدينة أكثر من مكة، وكذلك توافر الصحابة في المدينة أكثر من غيرها، والفقهاء أيضاً من التابعين في المدينة أظهر وأشهر وأقوى وأوعب للفقهاء من غيرهم لهذا يقصدوا.

**ابن شهاب الزهري** امتاز عن المدنيين بالرحلة والانتقال والسماع فأخذ عن شيوخ في كثير من البلدان، ولهذا تلميذه **مالك** رحمه الله ما ارتحل من المدينة وما خرج إلا إلى مكة حاجاً أو معتمراً، وهذا مع كونه من تلامذته إلا أن **ابن شهاب الزهري** رحمه الله في أخذه للرواية من جهة التنقل والتنوع في ذلك أوعب، ولهذا يقول الإمام **مسلم** رحمه الله: تفرد **ابن شهاب** بسبعين سنة يعني: أنه تفرد بسبعين سنة معتبرة وهي محل حجة عند الأئمة عليهم رحمة الله تعالى فيأخذون بها ولا يردونها عليه لأن التفرد من قرائن الإعلال عند العلماء، ولكنهم يتهيبون تفرد الكبار وذلك **كابن شهاب** وطبقته وكذلك أيضاً أضرابه ولو كانوا من تلامذته وذلك **كعبيد الله بن عمر العمري** وكذلك **نافع** وأيضاً من جاء بعدهم كالكبار **كابن وهب** وغيره إذا صح الطريق إليه.



وأما الجزم بتخطئة ابن شهاب الزهري في هذه الرواية وهو من أهل التفرد جزمنا بتخطئته لعدة أمور:

أولها: أنه نفى ما أثبتته غيره من طرق متعددة، والقصة مشهورة قصة **ذي الدين** قصة مشهورة في الدواوين وهذا أمر.

الأمر الثاني: أن حديث **ابن شهاب** يخالف الأصول التي هي أقوى من روايته وذلك في السجود في السهو، باب السهو بمجموعه أن الإنسان إذا سها في صلاته في زيادة أو نقصان أنه يسجد للسهو، وهذه المسألة من جهة توارد النصوص فيها وتضافرها في الصحيحين وغيرهما جاء في حديث **عبد الله بن مسعود** وجاء في حديث **أبي هريرة** وجاء في حديث **عمران بن حصين** وغيرها في السجود للسهو في الزيادة والنقصان، فقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام خمساً وسجد للسهو، وجاء في حديث **عمران**، وكذلك جاء في حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى في الشك وكذلك أيضاً النقصان سجد النبي عليه الصلاة والسلام للسهو، لهذا منزع **ابن شهاب الزهري** في السجود للسهو ورواية هذه الرواية على وجهها أنه لا يرى السجود للسهو عند العلم بموضع السهو زيادة ونقصاً، فإذا صلى الإنسان مثلاً ركعتين ويعلم أنه صلى ركعتين من رباعية يعني: في البداية سها يظن أنه أتم أربعاً ثم نبهه المأمومون من خلفه بالتسبيح فتذكر أنه لم يصل الركعتين فقام قال: تذكر، هذا الرجل تحول من الساهي إلى المخطئ بعلم، وهذا أيضاً فيه نظر وذلك لمخالفته للأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهي أشهر من هذا ولهذا نقول بالتخطئة.

والأمر الثالث في الجزم بتخطئة **ابن شهاب الزهري** في هذا: أن الحديث في ذلك اضطرب في الوصل والإرسال والأئمة الكبار من أصحاب **ابن شهاب** يرسلونه، ولماذا لا يحمل الخطأ لتلامذة **ابن شهاب** ممن وصل الحديث ويحمل **ابن شهاب**؟ نقول: لأن **ابن شهاب الزهري** قد روى الحديث مرسلاً وموصولاً رواه عنه غير واحد وروى الحديث على رأيه فغلب رأيه على الحديث من غير قصد فرواه على الوجه الذي يراه، والأظهر في هذا أن **ابن شهاب الزهري** قصد الفقه الذي أخذه من الحديث لأنه جاء في بعض الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين في قصة **ذي الدين** ثم قال له كما في الحديث القصة طويلة قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقبل له: بل نسيت، فقام فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ( **صدق ذي الدين** )، ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام أتى بالركعتين، في بعض الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم صلاته ثم سلم، فلم يذكر في الحديث أنه سجد للسهو، حملة بعض الفقهاء ممن أخذ برواية **الزهري** إلى أن سجود السهو غير موجود، نقول: عدم ذكره في الرواية لا يدل على عدم وجوده، وعدم الذكر لا يدل على عدم خاصة مع ثبوته في روايات أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سجد للسهو.

الأمر الرابع في الجزم بخطأ **ابن شهاب**: هو إجماع الأئمة النقاد على خطأ **ابن شهاب الزهري** في هذا الحديث وتحمله بعينه بهذا الحديث، وفي المسألة شبه إجماع على تخطئته في هذا الحديث.

### ● حديث: (ليس على الإمام سهو إلا إذا وثب قائماً من جلوس أو جلوس من قيام)

الحديث الخامس: هو حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( ليس على الإمام سهو إلا إذا وثب قائماً



من جلوس أو جلس من قيام).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، و البيهقي أيضاً في سننه، والحاكم في كتابه المستدرک من حديث يحيى الوحاظي عن أبي بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث حديث منكر، تفرد أبو بكر العنسي بهذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ، و أبو بكر العنسي مجهول قاله ابن عدي في كتابه الكامل، وكذلك البيهقي في السنن، وقال ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل: مجهول يروي المنكرات عن الثقات ومنها هذا الحديث، وهذه الجهالة في أبي بكر العنسي جهالة لو تفرد بهذا الحديث لطرح حديثه، وكفي هذا الحديث له بالتفرد على أن يطرح له عشرات الأحاديث لأن هذا الحديث شديد النكارة، ووجه شدة النكارة أنه حصر سجود السهو في سهو الإنسان من قيام وحقه الجلوس، أو من جلوس وحقه القيام، إذ.. لو سلم الإنسان من صلاته، ولم يقم ولم يجلس! كأن سلم من ركعتين والصلاة رباعية، أو سلم من الثالثة وصلاته رباعية، أو أن الإنسان ترك شيئاً واجباً في صلاته من الأقوال فسجد ولم يسبح على من قال بوجوب التسبيح، أو ركع ولم يسبح على من قال بوجوب التسبيح في الركوع، فهذا ترك الواجب على سبيل السهو، وكذلك أيضاً في حال الإنسان الذي يركع ثم من ركوعه يسجد ولا يرفع فهذا لا قائم ولا جالس، فهذا لا قائم عن جلوس ولا جالس عن قيام، وإنما أدى الركوع فلما قضى من الركوع لم ير فسهي وجلس، فهذا لا يدخل في ذلك، فإذا يلغى بهذا الحديث جملة من الأحكام في أبواب سجود السهو.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث شديد النكارة، وإنما لم نقل برفع الجهالة عن أبي بكر العنسي مع أنه روى عنه بقية بن الوليد، و يحيى الوحاظي، و يحيى الوحاظي هو ثقة ووصفه بعضهم بالحفظ.

#### ◀ أنواع الجهالة وما يرفعها

والعلماء يجعلون الجهالة العلماء على نوعين: جهالة عين، و جهالة حال، جهالة العين يقولون: هو من لم يرو عنه إلا واحد، وأما جهالة الحال فمن يروي عنه اثنان فصاعداً ما لم ترفع عنه الجهالة، ومنهم من يجعل ما زاد عن اثنين ثلاثة وزيادة أن هذا تعديل له أو إخراج له من دائرة الجهالة، ومنهم من يجعل مرتبة ثلاثة بعد مجهول الحال المستور من تعرف بعض حاله، فيقال: مجهول العين، ومجهول الحال، والمستور، ولكن نقول: إن المستور من أقسام مجهول الحال باعتبار إنما ستره للجهل بحاله، ولكن نقول وهذا من المسائل التي ينبغي أن ينتبه إليها أن جهالة الحال ترفع بعدة قرائن:

#### ◀ رفع الجهالة بالرواية عن الشيخ الكبير الحافظ والعكس

أول هذه القرائن: ترفع جهالة مجهول الحال بشيوخه، ومعنى ذلك: أن الراوي المجهول إذا روى عن شيخ كبير حافظ يختلف عن روايته عن من دونه، كذلك أيضاً رواية المجهول عن ثلاثة شيوخ يختلف عن روايته عن واحد، وأهل الاصطلاح يكتثرون من تعليق رفع الجهالة برواية تلاميذ المجهول عنه، ولكن نقول: أيضاً قد ترفع الجهالة برواية المجهول عن جماعة، فالمجهول الذي يروي عن أربعة أقرب إلى العدالة ممن لا يروي إلا عن واحد، لهذا نقول: ينبغي أن ننظر إلى عدد روايته عن شيوخه كما ننظر إلى عدد رواة

التلاميذ عنه.

الثاني من القرائن مما ترفع به الجهالة: التلاميذ، والتلاميذ أكثر ما يذكره العلماء في أبواب الاصطلاح في أبواب رفع الجهالة في الرواية عن المجهول يذكرون العدد، ولكن لابد أن نشير إلى أنه ربما يروي عن المجهول واحد أقوى من اثنين وثلاثة أو أربعة، لجلالة هذا التلميذ الذي روى عن هذا المجهول، فرواية **مالك** و **شعبة** و **عبيد الله العمري** وأضراب هؤلاء عن راو مجهول الحال أقرب من رواية **بقية بن الوليد** و **يحيى الوحاظي** في هذا الحديث، وذلك لجلالة المنفرد من هؤلاء **كمالك** و **شعبة** و **سفيان** و **عبيد الله العمري** وأضراب هؤلاء من الكبار.

لهذا نقول: إن منزلة الراوي مهمة كما أن العدد كذلك أيضاً مهم، فكما ننظر في نوع الشيوخ بالنسبة للتلميذ كذلك ننظر إلى أنواع التلاميذ بالنسبة لذلك المجهول، فمجهول يروي عنه **مالك** يأتي إليه ثم يسمع منه الحديث وينصت إليه هذه أعظم من أن تأتي بثلاثة رواة أو أربعة من المتوسطين يروون عن هذا المجهول، لأن الإمام **مالكاً** إمام كبير ينتقد في حديثه، ولو كان شيخه كذاباً أو واهماً أو مخطئاً لما روى عنه، كذلك يميز المتون مما يتفرد به الراوي عن غيره أو لا يتفرد به، لهذا نقول: لابد أن ننظر إلى التلاميذ وكذلك أيضاً إلى الشيوخ.

#### رفع الجهالة باعتبار البلد

القرينة الثالثة في أبواب أو ما يعرف برفع جهالة مجهول الحال: بلده التي هو فيها، وذلك أن المجهول في المواضع التي يقل فيها الكذب والوهم ويقل فيها الخلط أو ضعف الحفظ هذه أقرب إلى العدالة من غيرها، والمواضع التي تشتهر فيها العدالة والحفظ أولها: المدينة، فالمستور المدني أو المجهول المدني أقرب إلى التعديل من غيره، نقول: لعدة أشياء منها: أن الكذب في المدينة تأخر وروده إليها، فالكذاب حتى لو أراد الكذب فلا يمكن أن يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام لأن أقل الناس أو عامة الناس في المدينة لديهم بقية من آثار النبي عليه الصلاة والسلام من فقهه يحكونه في مجالسهم ويقولونه عنهم فلديهم شيء من العلم في هذا، فالجسارة على الكذب تختلف في المدينة عن الجسارة في غيرها، ولهذا لا يمكن أن يأتي رجل في المدينة ويقول: أتيتكم برواية عن النبي عليه الصلاة والسلام من الكوفة أو من البصرة أو من الشام فخذوها عني، يقول: النبي ﷺ عندنا وأهل الكوفة أو البصرة هم بحاجة إلينا ولسنا بحاجة إليهم، ولكن العكس قد يأتي راو كوفي وبصري وشامي ويقول: قد أتيتكم بشيء عن بعض الشيوخ في المدينة وحدثوني بكذا وكذا وهذا ولو كان مستوراً قد يسكت الثقات، لأنه يعلم أن لدى أهل المدينة من الرواية ما ليس عند غيرهم، وذلك أن الآثار والنصوص خرجت من المدينة وبقيت فيها وذهبت إلى غيرها ولم تخرج من تلك البلدان إلى المدينة ولا يكون ذلك في المدينة، ولهذا نقول: إن المجهول المدني أقرب إلى العدالة من مجهول غيره.

بعد المدينة تأتي مكة وهذا لا علاقة له بفضل البلد، ومعلوم أن مكة أفضل من المدينة، ولكن ما يتعلق بالرواة جهالة المدنيين أعظم من غيرهم، لأن مطاعم الناس في المدينة في الإقامة فيها تختلف عن مطاعمهم في مكة فمكة موضع التجارة وموضع اختلاف الأجناس وقصد البيت الحرام بحج أو عمرة، أما المدينة فلا تقصد بحج أو عمرة فتقصد غالباً للعلم، ولهذا نجد أن الفقهاء في المدنيين أكثر من الفقهاء المكيين، ثم يأتي بعد ذلك البلدان التي لم تدخلها العمرة في زمن التابعين وذلك كحال

اليمن وغيرها حتى اليهود الذين فيها يتكلمون العربية على ما بقي عليه أقوامهم وإن شاركها في ذلك شيء من بعض لغاتهم أو لهجاتهم بخلاف بقية البلدان، أما بقية البلدان فالعربية واردة عليهم وذلك كحال العراق بجميع أنواعه، ومعلوم أيضاً أن المدن العراقية من جهة تعددها أن الكوفة والبصرة قبل بغداد فبغداد جاءت بعد ذلك، ولهذا لا يوجد تابعي بغداديين، نعم يوجد تابع تابعي، أما الكوفي والبصري فيوجد تابعي ويوجد تابع تابعي، لهذا لا تجد فقيهاً أو راوياً تابعياً في بغداد وإنما تجد أتباع التابعين، لتأخر نشوء الرواية في بغداد ولهذا أضعف مواضع الرواية في هذه المدن الثلاث هي بغداد مع اشتهاها في ذلك، وأقواها البصرة ثم الكوفة مع أن الكوفة بلد الفقه ولكن البصرة بلد الضبط والرواية أكثر من الكوفة ثم تفوقت بعد ذلك في أواخر زمن الرواية بغداد لكونها مصراً كبيراً وشرع فيها الناس حدث هذا في طبقة أتباع التابعين، لهذا نقول: إن البلد في ذلك له أثر على الراوي.

#### ◀ رفع الجهالة باعتبار الطبقة

القرينة الرابعة من قرائن رفع الجهالة جهالة الراوي: طبقة الراوي، فالجهول إذا كان في طبقة متقدمة يختلف عن الجهول إذا كان في طبقة متأخرة، وكلما تقدم وقرب من زمن النبوة فإنه أحرى بالقبول وكذلك أقرب إلى العدالة، وكلما تأخر كان أقرب إلى ضدها وذلك بالاحتراز والاحتياط فيه لسوء الظن في ضبطه، ولهذا من كان في الطبقة الأولى من التابعين يختلف عن غيره، فالتابعي الجهول يختلف عن مجهول تابع التابعي، ومجهول تابع التابعي يختلف عن مجهول عمن بعده، وكلما نزل الجهول طبقة فإنه أقرب إلى رد حديثه والتشدد فيه، ولهذا قد تتساهل في تابعي متقدم يروي عنه واحد ونشدد في تابعي متأخر أو تابع تابعي يروي عنه اثنان وثلاثة لاختلاف الطبقة، وليس لأحد أن يقول: هذا تناقض، وخطأ، لأن هذا من المسالك الصحيحة في تقويم الجهولين وضبط أمور العدالة، ولهذا لا بد من معرفة طبقة ذلك الجهول وزمنه الذي هو فيه حتى نميز في ذلك روايته وكذلك أيضاً الحكم عليه.

#### ◀ رفع الجهالة بعدد المروي

القرينة الخامسة في هذا فيما يرفع الجهالة عن الجهول: عدد مرويه، وعدد مروى الجهول قد يروي عنه واحد ويروي هو عن واحد لكن يروي في هذه السلسلة خمسة أحاديث، وقد يروي هو عن اثنين ويروي عنه اثنان ولكن إنما هو حديث واحد، وقد يروي عنه ثلاثة حديثاً واحداً وأيهما أقوى: مجهول روى عنه واحد وروى هو عن واحد خمسة أحاديث أو عشرة أحاديث، أو مجهول روى عنه ثلاثة وهو روى حديثاً واحداً أيهما أقرب إلى العدالة؟

إن كثرة المرويات تساعدنا على السبر، ومعنى السبر أن الراوي الجهول له أحاديث يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام هي واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، ربما مجهول يروي عشرة بسلسلة واحدة، ولكن وصفه بالجهالة لا علاقة له بعدد روايته، ربما يروي واحداً وربما اثنين وربما ثلاثة وربما أكثر من ذلك، ولكن نجد أن من يتكلم على مجهول الحال في كتب المصطلح وقواعد الحديث ينظرون إلى تقريبه بالرواية عنه فقط، ونحن نريد أن نعرف حال الجهول وهل هو ضابط أو ليس بضابط! فإذا كان لدينا خمس روايات أقرب إلى تمييز روايته أم شخص لدينا رواية واحدة عنه هو الأقرب؟، يعني: أقرب فرصة لمادة معروضة لمعرفة ضبطه يعني: كأنه شخص أتاك بخبر من الناس في زماننا وهو واحد مجهول لا تعرفه أنت، فقال لك: أنا اسمي أبو زيد أو أبو عمر فأتاك بخبر ثم نظرت في خبره فإذا هو ثقة، ثم جاءك بخبر ثم نظرت في أمره فإذا هو ثقة، ثم جاءك بخبر، ثم جاءك بخبر، ثم جاءك

بخبّر، وكلها أخبار مستقيمة توافق المعلومات التي لديك، ألا يعطيك هذا مؤشراً بعدالته؟ نعم، لكن لو جاءك بخبّر واحد فقط ألا تشكك فيه؟ تشكك فيه حتى لو روى عنه ثلاثة، روى عنه جارك الأيمن و جارك الأيسر و جارك الذي أمامك روى عن فرد واحد قالوا: حدثنا بهذا وتعلم أنه مجهول، إذاً مردّها إلى واحد، والمتن واحد، ولا يوجد أمامك شيء لتقيّمه.

ولهذا نقول: لابد من النظر إلى عدد مرويات الراوي، وأين توجد مروياته؟ لابد من النظر فيها في كتب المسانيد فننظر فيها ونجمع وننظر كم له من الحديث: خمسة، ستة، سبعة، ننظر فيها واحداً واحداً هل روى حديثاً منكراً؟ وكيف نعرف الحديث المنكر؟ هل هذا الحديث معناه مستقيم جاء به الثقات، وجد في حديثهم، لم ينفرد بمعناه فروى الكبار هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو بصياغة ولفظ آخر؟ يعطيك مؤشراً لعدالته إذا مررت عليها كلها، ولكن أصعب مواضع اختبار عدالة المجهول إذا كان ليس له إلا مروي واحد.

ولهذا نقول: إن عدد مرويات الراوي من قرائن تقوية المجهول ومعرفة عدالته، ولهذا تجد بعض النقاد يتكلم على راو يروي عنه واحد فتجده يقول: هذا ثقة، ثم تجده في راو يروي عنه ثلاثة وينص على أنه روى عن ثلاثة ثم يقول لك: مجهول وحديثه مردود، إذا أردت أن تتعامل معه بعملية حسابية سيشكل لديك هذا وربما تخطئه بناءً على القاعدة التي عندك، ونقول: إن القاعدة في عدد الرواة هي قرينة من القرائن لا كلها، بل قد تضعف في بعض المواضع عند وجود قرائن أقوى منها، بل ربما وهو مجهول تتهمه بالكذب ولو روى عنه ثلاثة، كأن يروي مجهول عنه ثلاثة حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام يلوح الكذب عليه ولا يوجد فيه متهم في هذا الحديث إلا هو، ولهذا تجد الأئمة رحمهم الله يأتون على بعض الرواة المجهولين ويقولون: هذا كذاب، ولا تجد له إلا هذه الرواية، وليس لا إلا راو واحد وهو مجهول فكيف يجزمون أنه كذاب؟ جزموا بذلك ولو روى عنه ثلاثة وروى عن شيخه شيخ واحد لأنه روى حديثاً مختلفاً فنجزم فيه، فجزمهم فيه ليس ناتجاً عن كونهم وقفوا عليه بعينه ولا هم رأوه ولا أحد حدث عنه وقال: إنه حدثني وكذب علي واستفصلت من أحد ولم يرو عنه، ولا كذبه شيوخه ولا تلامذته وإنما روايته التي كذبه.

### ➤ رفع الجهالة باعتبار نوع الرواية

القرينة السادسة من قرائن رفع الجهالة: هي نوع الرواية، فالروايات تختلف، وذكرنا سابقاً ما يتعلق بعدد المرويات وأن بعض الرواة لديه خمس روايات، وبعضهم لديه واحدة، وبعضهم لديه اثنتان، ومدى الاستفادة من هذا، وكذلك نوع الرواية لها أثر على المجهول، ومعنى نوع الرواية: أن بعض الروايات ثقيلة، ومعنى ثقيلة: أنها تكون من المسائل الكبيرة في أحكام الدين ثم يرويها هذا المجهول! هذا يدعوا إلى النفرة منه إذا تفرد بها، بينما لو تفرد راو مجهول بحديثين أهون من تفرد واحد في المسائل المشهورة ولم يوافقه عليها أحد، فهذا يقال برد روايته لثقل تلك الرواية، وذلك يقال بقبول روايته والسبب في ذلك هو لاستقامة تلك الروايات، لهذا لابد أن ننظر إلى المتن.

هذا الحديث الذي معنا في رواية **أبي بكر العنسي**، **أبو بكر العنسي** مجهول يروي عن **يزيد بن أبي حبيب** عن **عنسلم بن عبد الله بن عمر** عن **عبد الله بن عمر** عن رسول الله ﷺ، هذا الحديث الذي رواه يروي عنه اثنان: يروي عنه **بقية** و **يحيى**، ويروي هذا

الحديث وتفرد به أن سجود السهو لا يكون إلا فيمن قام من جلوس أو جلس من قيام، فهل هذا التفرد تفرد في أصل أو في مسألة يسيرة؟ إنه تفرد في أصل، وهل يقال برد الحديث أم بقبوله؟ نقول برد الحديث، وهل نجزم بأن هذا الراوي متهم في هذا الحديث؟ نجزم أنه متهم بهذا الحديث ونقول بأن الرواية في هذا الحديث -لتفرد أبي بكر العنسي- لا تقبل ممن ظهرت عدالته لوجود من هو أعدل منه وأكثر عدداً واستفاضت الطرق بذلك عن رسول الله ﷺ بأن السهو يكون في غير القيام وغير الجلوس وحصره في ذلك خطأ مجزوم به، ولهذا لو قيل في أبي بكر العنسي متروك الحديث ولم يكتف بالحكم بجهالته لما كان ذلك بعيداً وكان سائغاً للناقد، لأنه تفرد بهذا.

ولهذا نقول: إن جهالة الحال لا بد فيها من النظر إلى هذه القرائن، أما النظر إلى حرفية أو رقمية رفع الجهالة وأن من يروي عنه اثنان فهو مجهول الحال وبمجرد وجود الثالث تعرف حاله ولو لم ينص العلماء على عدالته من غير النظر إلى شيوخ ولا إلى بلد ولا إلى نوع الرواية ولا عدد الرواية ولا طبقته هل هو متقدم أو متأخر، لا شك أن هذا من الخطأ وهو الذي سبب الخلط في أبواب رواية المجهول، ورواية المجهول تقدم الكلام معنا فيها مرات، وربما يأتي مزيد تفصيل فيها.

أسأله جل وعلا أن يجعلنا من أهل الهدى والتقوى وأن ينفعنا بما سمعنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 45

وردت عدة أحاديث معللة في السهو، منها: نفي سجود السهو عن المأموم، وهو معلول بتفرد خاتمة بن مصعب، فقد تفرد به عن المدنيين وتفرد الآفاقي عن المدنيين مدعاة للضعف، ومن الأحاديث المعللة أيضاً: جعل سجود السهو مطلقاً بعد السلام، أو جعله مطلقاً قبل السلام، وتبعاً لهذه الأحاديث ذهب بعض أهل العلم.

### ● حديث: (ليس على من خلف الإمام سهو..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المتعلقة بأحكام الصلاة في أبواب السهو، وقد تقدم معنا في المجلس السابق الكلام على أوائل الأحاديث المتعلقة بأبواب سجود السهو في الصلاة، ونتكلم في هذا المجلس على شيء منها.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإذا سها الإمام وسجد سجد من خلفه).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، و البزار ، و البيهقي من حديث أبي الحسين المدائني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، ويرويه عن أبي الحسين المدائني خارجة بن مصعب ، وهذا الحديث فيه بيان أن المأموم ليس عليه سهو إذا كان خلف الإمام فسهي في صلاته، كمن ترك شيئاً من الواجبات سهواً ثم رجع إليها.

◀ علة حديث: (ليس على من خلف الإمام سهو..)

وهذا الحديث منكر، لأنه تفرد به خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدائني عن سالم بن عبد الله بن عمر به، والحديث معلول بجملة من العلل:

أولها: تفرد خارجة بن مصعب ، و خارجة بن مصعب خرساني ضعيف، وقد اتهمه بعضهم بالكذب كما جاء ذلك عن يحيى بن معين ، وضعفه الأئمة كالإمام أحمد و النسائي و الدارقطني وغيرهم في روايته، فهو ضعيف الحديث جداً.

◀ تفرد الآفاقي بالحديث عن أهل مكة أو المدينة

ومن مواضع الإعلال أن هذا الحديث مخرجه مدني؛ وذلك أنه يرويه أبو الحسين المدائني أو المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ.

و خارجة بن مصعب الذي يروي هذا الحديث خرساني وقد تفرد به عن أبي الحسين المدائني ، وعلى كل فالرواة ولو كانوا ثقات فإنهم إذا تفردوا بحديث عن المدنيين ولا يعرف هذا الحديث عند المدنيين مرفوعاً عن رسول الله ﷺ فهذا أمانة على نكارتهم ولو كان الخراساني ثقة، فكيف وهو ضعيف! ولهذا نقول: إن تفرد خارجة بن مصعب بهذا الحديث مع ضعفه عن أبي الحسين المدائني كاف في رد هذا الحديث، ولو كان أحسن حالاً مما هو عليه لرد الحديث بالتفرد، وذلك لأن الأسانيد إذا كان مخرجها عن إمام مشهور محله مهبط الوحي كالمدينة ومكة ثم تفرد به أحد من أهل الآفاق كخرسان والشام والكوفة والبصرة ولم يكن موجوداً عند أهل المدينة فهذا أمانة على النكارة؛ لأن أهل المدينة أشد الناس عنايةً بالحديث إذا كان عندهم، فكيف وقد طال زمن الحديث عندهم! فهو من حديث عمر ويرويه عن عمر عبد الله ويرويه عن عبد الله سالحويرويه عن سالم أبو الحسين المدائني وهؤلاء كلهم من أهل المدينة.

ولهذا نقول: كلما امتدت طبقة الرواة في بلد من البلدان كان أدعى إلى اشتهاار الحديث ونقل الرواة له، ومع هذه العقود الطويلة في بقاء الحديث في المدينة ثم لا يرويه إلا خارجة بن مصعب وهو خرساني وتفرد به ولم يأخذه أحد من الرواة من أصحاب عبد الله بن عمر أو من أصحاب سالم ممن يروي ذلك عنه.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث يشبه الفتيا، إما أن يكون من التابعين أو يكون من الصحابة، وهذا ما أشار إليه ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق فإنه لما أورد هذا الحديث قال: يشبه أن يكون هذا من فقه سالم أو من فقه أبيه فنقل على أنه

حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وهذا يقع خاصةً ممن لا يضبط الأحاديث ممن يروونها وهو ضعيف، أو كان ممن يروي الحديث بالمعنى من أهل الآفاق، فيروي الحديث أو الأثر والفتيا ويجعلها مسندةً إلى رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد جاء عند البيهقي من وجه آخر وهو أشد ضعفاً وطرحاً من هذا، فقد أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، و الحكم بن عبد الله عنهم في الحديث، وقد اتهمه بالوضع غير واحد؛ ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: الأحاديث التي يرويها كلها موضوعة، وهو منكر أيضاً في ذاته، ونقول: إن هذا الحديث حديث منكر ليس له وجه عن النبي ﷺ يصح.

#### ◀ أقوال السلف في سجود المأموم لسهو نفسه

وهذه المسألة: مسألة يسهو المأموم من مواضع الخلاف عند الفقهاء والحديث في ظاهره الإطلاق بعدم سجود المأموم للسهو إذا سها خلف إمامه ولو كان عليه فائنة، وبعض السلف يفرقون بين من كان عليه فائنة وبين من كان مع الإمام من أول صلاته، وبين من كان سجوده بعد السلام ومن كان سجوده قبل السلام، وذلك أن من كان لديه فائنة مع الإمام وسها في صلاته فإن سجوده للسهو يكون في آخر الصلاة، وبعض السلف يرى عليه السجود، ومنهم من يأخذ بهذا العموم، ولو قلنا بصحة هذا الحديث لنفينا أن يكون على المأموم سجود سهو على الإطلاق ما دام مأموماً وما دام حصل السهو وهو خلف الإمام كمن يترك واجباً لا يخالف الإمام في ظاهره وذلك كالذي ينسى التسبيح في سجوده، أو التسبيح في ركوعه على من قال بوجوبه، فإنه إذا ترك ذلك ترك واجباً، فإذا تركها ساهياً أو ناسياً فعلى من قال بأن السهو إذا كان في القوليّات من الأمور الواجبة فيجب عليه أن يسجد إذا كان سهوه مع الإمام وكان عليه فائنة، وهذه من مواضع الخلاف ليس هذا محل بحث فيها ولكن المراد من ذلك أن هذا الحديث لو قلنا بصحته لنفينا أن يكون على المأموم سهو إطلاقاً.

#### ● حديث: (إنما السهو على الإمام)

ولهذا الحديث معنى جاء من حديث آخر وهو الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل هل على من وراء الإمام سهو؟ قال: لا، إنما السهو على الإمام ).

هذا الحديث أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث عمر بن عمر العسقلاني الطحان عن صدقة عن مكحول عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر، وقد تفرد به أبو حفص عمر بن عمر العسقلاني الطحان وهو متهم بوضع الحديث، وقد اتهمه بالوضع غير واحد كابن عدي عليه رحمة الله، وتفرد به هذا الحديث أمانة على نكارتة، وهذا الحديث لا يعرف من حديث عبد الله بن عباس ولا من قوله لا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ولا من قول عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وفتياه.

وكذلك فإن هذا الحديث يرويه صدقة عن مكحول عن عبد الله بن عباس و مكحول لم يسمع من عبد الله بن عباس وهي علة، ولكن القاعدة عند العلماء أن الحديث إذا وجدت فيه عدة علل فإنه يعمل بأشدها، وأشد هذه العلل في هذا الحديث هو



تفرد **عمر بن عمر العسقلاني الطحان أبو حفص** بهذا الحديث.

وكذلك فإن إخراج **ابن عدي** لهذا الحديث في كتابه الكامل وتفرد به عن أصحاب المصنفات المشهورة أمانة أيضاً على طرحه عنده وذكره في ترجمته، وأيضاً فإن رده والحكم عليه بالوضع دليل على أن هذا الحديث عنده شبيه بالموضوع إن لم يكن موضوعاً.

وعلى هذا فنقول: الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في أن السهو مختص بالإمام كلها ضعيفة وهي حديثان: الأول: ما تقدم في حديث **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى، والثاني: ما جاء عند **ابن عدي** الكامل من حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله تعالى.

### ● حديث: (أن رسول الله ﷺ سها في صلاته فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم)

والحديث الثالث: حديث **عمران بن حصين** عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ سها في صلاته فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود في سننه، والنسائي من حديث **عمران بن حصين** عن رسول الله ﷺ، جاء من حديث **أشعث بن عبد الملك** عن **ثُمّج بن سيرين** عن **خالد الحذاء** عن **أي قلابة** عن **أي المهلب** عن **عمران بن حصين** عن رسول الله ﷺ، يرويه **أشعث بن عبد الملك** عن **ابن سيرين**.

### ◀ العلة في حديث التشهد بعد سجدي السهو

وهذا الحديث تفرد به **أشعث بن عبد الملك** وخالف فيه الثقات.

وفي المتن نكارة وهي: أن هذا الحديث فيه التشهد بعد سجدي السهو، ومعلوم أن سجدي السهو لا يعقبها تشهد، وإنما يكون التشهد قبلها، وظاهر هذا أن التشهد في الصلاة مرتان: تشهد قبل سجدي السهو، وتشهد بعدها، وهذا منكر عن رسول الله ﷺ، فالثقات يروون هذا الحديث ويخالفون فيها **أشعث بن عبد الملك**، فيرويه **عبد الوهاب الثقفي** عن **هشيم** ولا يذكرون فيه التشهد بعد سجدي السهو.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث جاء من حديث **ابن سيرين**، و **ابن سيرين** سئل عن التشهد بعد سجدي السهو؟ فقال: لا أعلمه في حديث عن رسول الله ﷺ، وجاء أنه سأل **سلمة بن علقمة** قال: قلت ل**ابن سيرين**: التشهد بعد سجدي السهو؟ قال: لا أعلمه في حديث **أبي هريرة** عن رسول الله ﷺ، ولو كان هذا عند **ابن سيرين** لذكره، ولكن **ابن سيرين** يقول في هذا الحديث بعدما سئل عن التشهد بعد سجدي السهو قال: وإن تشهد أحب إلي، فيظهر أن هذا رأي **فقهي لابن سيرين**، وهو راوي الحديث، فجعل قوله الفقهي رواية وهذا محتمل، ويرد أيضاً عند بعض الضعفاء أنهم يذكرون بعض الأحاديث التي فيها أئمة يجلبهم النقلة فيجعلون أقوالهم مسانيد إلى رسول الله ﷺ، فهذا يرد عند بعض الضعفاء.



## ◀ أهمية معرفة أصحاب الرواية والدراية وأصحاب الرواية فقط في الأسانيد

ولهذا نقول: إن إدراك أماكن العلل للناقد هو أن يميز الأسانيد ويميز الرواة، وأن ينظر فيمن له فقه من رجال الإسناد ومن ليس له فقه، فالرواة في ذلك يتباينون وهم على نوعين: رواة أصحاب دراية، يعني: فقه، ورواة أصحاب رواية فحسب، وتميز أولئك من أولئك مهم، ومواضع إدراك هؤلاء لا يمكن أن يتحقق لطالب العلم إلا إذا كان من أهل النظر في فقه السالفين، فيعرف فقه المدنين، وفقه المكيين، وفقه الكوفيين والبصريين، والشاميين، واليمانيين، والمصريين، والخراسانيين، فيميز هؤلاء عن هؤلاء؛ لأن رواة الأحاديث ليسوا فقهاء جميعاً، بل منهم نقلة الأخبار الذين لا يحفظ عندهم شيء من الفتية.

ونميز الفقيه عن غيره بكثرة عناية الناس بفقهه، ونقل الأقوال عنه، وهذا يعرف في المصنفات: في مصنف ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و ابن المنذر وموطأ مالك وغيرها من الكتب التي تعني بآثار السلف، وكلما كان طالب العمل أبصر بتمييز الرواة من هذا الوجه أدرك وجوه العلل، فهذا الحديث فيه بعض الفقهاء، وأظهر الفقهاء في هذا ابن سيرين، و أبو قلابة كذلك فقيه، وحينما ننظر في فقه ابن سيرين نجد أن ابن سيرين يفتي بهذا، وإذا أفتى بهذا فيحتمل أن يكون ذلك عاضداً لهذا الحديث أو معالاً له، والميل إلى أن ذلك علة هو الأقرب، وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يروه قوي ضابط عن ابن سيرين حتى يقال: حديث صحيح، وإنما تفرد به أشعث بن عبد الملك وخولف في ذلك، فقد خالفه عبد الوهاب الثقفي حيث روى هذا الحديث ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدي السهو.

الثاني: أن ابن سيرين نفسه نفى أن يكون ذلك عن رسول الله ﷺ، فالتلاميذ ربما يسندون الأحاديث التي تروى من أقوالهم فيجعلونها مسانيد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد تقدمت الإشارة قريباً إلى ذلك في قول ابن كثير رحمه الله: هذا يشبه فقه سالم أو فقه أبيه، يعني: أنه ليس من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ويدركها الإنسان بالنظر، ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا نظر في الأسانيد أن يميز الفقهاء، وأن ينظر في أقوالهم.

## ● حديث: (إذا سها الإمام قبل التمام سجد قبل السلام...)

الحديث الرابع: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا سها الإمام قبل التمام سجد قبل السلام، وإذا سها بعد التمام سجد بعد السلام ).

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم و أبو نعيم في أخبار أصفهان من حديث حاتم بن عبيد الله عن عيسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

## ◀ علة حديث: (إذا سها الإمام قبل التمام سجد قبل السلام)

وهذا الحديث حديث منكر، ونكارتة في ذلك من عدة وجوه:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به **عيسى بن ميمون** ، و **عيسى بن ميمون** هو مولى القاسم بن مخمّد بن أبي بكر وهو منكر الحديث، فقد حكم بنكرته غير واحد من العلماء، ثم إنه مشهور بالرواية عن **القاسم بن مخمّد** وحديثه عن **هشام بن عروة** قليل، فله نحو أربعة أحاديث، وهذا قليل، ثم إن هذا الحديث يتضمن تفصيلاً في تمييز مواضع سجود السهو، وذلك أنه قسم السجود إلى قسمين: قسم قبل السلام وذلك في السهو قبل التمام، وقسم بعد السلام وذلك في السهو بعد التمام، فإذا كان بعد التمام فيسجد بعد السلام، وإذا كان قبل التمام فإنه يسجد قبلها، وهذا التفصيل لو كان عن رسول الله ﷺ لنقل ولم يتفرد به **عيسى بن ميمون** ، فكيف و **عيسى بن ميمون** منكر الحديث قد حكم بنكرته حديثه غير واحد من العلماء كـ**الدارقطني** رحمه الله، وله أحاديث يتفرد بها لا يتابع عليها.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث مما تفرد به **الطبراني** و **أبو نعيم** ولا يعرف في المصنفات ولا في المسانيد المتقدمة التي تعني بصحة الأحاديث من الكتب التي هي أعلى من هذه الكتب، وذلك أن **الطبراني** رحمه الله يورد في كتابه المفاريد، و **هشام بن عروة** راوية فقيه ومثل حديثه لا يتفرد عنه مثل **عيسى بن ميمون** ، فتفرد به بذلك أمانة على النكارة، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر.

### ● حديث: ( لكل سهو سجدتان بعدما يسلم )

الحديث الخامس: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ).

هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** في المسند، و **أبو داود** في كتابه السنن، و **ابن ماجه** في سننه من حديث **عبد الرحمن بن جبير** عن أبيه عن **ثوبان** عن رسول الله ﷺ، وتارة عن **عبد الرحمن** ولا يذكر عن أبيه.

وهذا الحديث جاء من حديث **إسماعيل بن عياش** عن **عبيد الله بن عبد الله الكلاعي** عن **زهير بن سالم العنسي** .

وهو حديث منكر وعلله من وجوه متعددة:

أولها: أن هذا الحديث جاء من حديث **إسماعيل بن عياش** عن **عبيد الله بن عبد الله الكلاعي**، ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف، و**الروائي** في كتابه المسند من حديث **الهيثم بن حميد** عن **عبيد الله بن عبد الله الكلاعي** ، فهذا يدل على أن رواية **إسماعيل بن عياش** موافقة وهي الصحيحة، ثم إن روايته هنا عن أهل بلده، و**إسماعيل بن عياش** إذا روى عن أهل بلده وهم الشاميون فإن حديثه محمول على الصحة، وإذا روى عن غيرهم فإن حديثه محمول على التحفظ والتحيط وكثير منه منكر، ولهذا يردّه الأئمة، ومع ذلك فإنه قد توبع عليه فقد رواه **الهيثم بن حميد** عن **عبيد الله بن عبد الله الكلاعي** .

ومن مواضع النكارة فيه وإعلاله: أن هذا الحديث تفرد به **زهير بن سالم العنسي**، وتفرد به غير واحد من الأئمة كالأثرم و **ابن حجر** وغيرهم.

ثم هذا الحديث من جهة المتن معلول بعدة علل:

أولها: أنه جعل لكل سهو سجدين وذلك يشمل سائر أنواع السهو سواء كان السهو في السنن، وكذلك لم يفرق بين السهو الظاهر وهي الأركان العملية، وغير الظاهر وهي الأركان أو الواجبات القولية، فهو عام لقوله: ( لكل سهو سجدتان بعدما **يسلم** )، وتعميم السهو أن له سجدتين منكر، إنما السهو الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو ما كان في ترك واجب أو في ترك ركن يتداركه الإنسان بعد ذلك، فأما الركن فيأتي به الإنسان ثم يسجد للسهو، وأما الواجب فيسقط عن الإنسان بتركه له، ثم بعد ذلك يسجد سجود السهو فيجبر ذلك، وكذلك في مسألة الشك والتردد في ذلك أو الزيادة أو النقصان، وأما بالنسبة لترك المستحبات فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء.

وكذلك من وجوه النكارة في هذا الحديث: أن هذا الحديث جعل جميع سجدات السهو بعد السلام وهذا منكر وذلك أن السجود هنا في قوله: ( لكل سهو سجدتان بعدما **يسلم** )، يقتضي رد العمل بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في السجود قبل السلام وهذا منكر، بل هي أقوى منه، ولهذا نقول: إن من ظواهر صنيع البخاري و**مسلم** في صحيحيهما رد هذا الحديث، وذلك أنهما لم يخرجاه في صحيحيهما حديثاً في أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً، وإنما ذلك يقيد بالقيد الذي يرد فيه إما في صورة زيادة أو نحو ذلك.

ثم إن هذا يعارض الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ فيمن نسي يكون سجوده قبل السلام، كما جاء في حديث **ابن مسعود** و **أبي هريرة** عليها رضوان الله تعالى في حال الشك.

ولهذا نقول: إن أحوال سجود السهو الواردة عن رسول الله ﷺ أربعة أقوال معروفة وإن وجد بعض التفصيلات في بعض الأقوال ولكن مجمل هذه الأقوال أربعة، وهذا الذي جاء عن السلف الصالح في هذا، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، وظاهر صنيع **أبي داود** عليه رحمة الله تعالى في هذا الحديث الرد، وكذلك ظاهر صنيع **البيهقي** في كتابه السنن هو رد هذا الحديث، ونستطيع أن نقول: إن كل حديث جاء عن رسول الله ﷺ بلفظ العموم يجعل السجود في جميع أنواع السهو قبل السلام أو بعده أنه لا يخلو من علة، والتحقيق في ذلك التفصيل على ما جاء عن رسول الله ﷺ، سواء في حديث **أبي سعيد** أو في حديث **أبي هريرة**، أو في حديث **ابن مسعود**، أو غيرها.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 46

مما أعل من الأحاديث الواردة في السهو: حديث الزهري (كان آخر الأمرين من رسول الله السجود للسهو قبل السلام)، فقد تفرد به مطرف بن مازن وهو متهم بالكذب، وبعضهم أعله بأنه لم يروه أحد من أصحاب الزهري مع حرصهم على نقل علمه، وأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، والأقرب أنه من فقه الزهري فنقل على أنه من مرفوعاته.

### ● حديث: (أن آخر الأمرين من النبي ﷺ السجود للسهو قبل السلام)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في هذا المجلس عن شيء من الأحاديث المعلولة في أبواب سجود السهو وهو تكملة للمجالس السابقة في هذا الباب.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث محمد بن شهاب الزهري مرسلاً عن رسول الله ﷺ (أن آخر الأمرين منه السجود للسهو قبل السلام).

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتابه القديم من حديث مطرف بن مازن عن معمر بن راشد الأزدي عن ابن شهاب الزهري مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل سواء كانت متنية أو كانت إسنادية، أو مشتركة، وذلك أن هذا الحديث تضمن نسخاً لسائر الأحاديث التي فيها السجود بعد السلام، وهذا الحديث قد تفرد به مطرف بن مازن ولا يحتج بحديثه، وقد اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب كيحيى بن معين وغيره.

وكذلك فإن راوي الحديث من أهل اليمن ويروي عن معمر بن راشد وهو يماي عن ابن شهاب الزهري وهو إمام من أئمة المدينة مرسلاً عن رسول الله ﷺ (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان آخر الأمرين منه السجود للسهو قبل السلام)، وتنفرد مطرف بن مازن في هذا الحديث موجب لرده منفرداً.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث تفرد به عن ابن شهاب الزهري وابن شهاب الزهري من أئمة المدينة من جهة الرواية وله أصحاب يروون عنه حديثه فحديثه يؤخذ ولا يترك إذا كان ثابتاً عن رسول الله ﷺ، فإذا تفرد به أحد من أهل الآفاق ولم يروه أهل المدينة عنه فهذا أمانة وقرينة على إعلاله، فإن ابن شهاب الزهري له أصحاب كثر ينقلون حديثه منهم: الإمام مالك رحمه الله، وعبيد الله بن عمر العمري، وجماعة من الحفاظ الثقات الذين لا يدعون مثل حديثه هذا لو كان صحيحاً أو جرى عليه العمل.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يرويه محمد بن شهاب مرسلاً عن رسول الله ﷺ، و محمد بن شهاب الزهري في الطبقة الأخيرة

من التابعين، ولو كان الحديث عنده مسنداً لأسنده، خاصةً أن العمل عند أهل المدينة لم يكن على الاتفاق عليه وذلك أدعى لروايته مسنداً حسماً للخلاف.

ومن قرائن الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الحديث تضمن نسخاً لكل حديث جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في سجود السهو بعد السلام، ومعلوم أن سجود السهو يكون قبل السلام ويكون بعده، والأدلة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام ليست بالقليلة في هذين، وإن كانت الأحاديث الدالة على أنه قبل السلام أكثر وأوفر إلا أن الأحاديث الدالة على أنه بعد السلام جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام منها في الصحيحين وغيرهما، وهذا الحديث يتضمن النسخ لتلك الأحاديث، وعند التعارض عند العلماء أن الحديث إذا كان ناسخاً لحديث وجب أن يكون الحديث الناسخ صحيحاً من جهة الإسناد.

ومن القرائن عندهم أن يكون الحديث الناسخ أقوى من الحديث المنسوخ أو مساوياً له، فكيف والأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في أبواب السجود بعد السلام أكثر عدداً وأصح إسناداً من الناسخ وهو مرسل **ابن شهاب الزهري** ! وهذا أيضاً من قرائن الإعلال.

وينبغي عند النظر في علة حديث عند التعارض مع غيره أن ينظر إلى عدد الأحاديث الواردة في ذلك الباب، وينظر إلى ما يخالفها، والأولى عند المخالفة أن يقدم الحديث الأقوى إسناداً، كيف والحديث في ذلك معلول بعدة علل، وأظهرها في ذلك هو **تفرد مطرف بن مازن** بهذا الحديث.

ولهذا نقول: إن أقوى العلل في هذا الحديث هو **تفرد مطرف بن مازن** وذلك لاثمائه بالكذب، ولتفرده في هذا الحديث، وكذلك عدم رواية أصحاب **الزهري** من أهل المدينة له، ولإرسال في هذا الحديث، ولأن هذا الحديث ليس بأقوى من الأحاديث المخالفة له، وسبق مراراً التأكيد على أن من أبواب العلل وقرائنه إذا أراد طالب العلم أن يعل حديثاً من الأحاديث أن ينظر إلى الأحاديث الواردة في الباب سواء الموافقة أو المخالفة لهذا الحديث، والمخالف لهذا الحديث من الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء في السجود بعد السلام أو التخيير بين السجود بعد السلام وقبله، أو السجود قبل السلام، كلها لم تبين أن في الباب نسخاً، ويحتمل أن هذا القول فقه **لابن شهاب**، فروي هذا القول عنه على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس كذلك.

#### ● حديث ابن مسعود: (اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)

والحديث الثاني من أحاديث السهو المعللة: هو حديث **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تعالى ( أن رسول الله ﷺ قال له في سجود السهو: اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ).

هذا الحديث أخرجه الإمام **أحمد** في المسند، و **أبو داود** في كتابه السنن، ورواه **الدارقطني** و **البيهقي** من حديث **محمد بن سلمة** عن **خصيف بن عبد الرحمن** ، فتفرد به **خصيف بن عبد الرحمن** ، و **خصيف بن عبد الرحمن** قد تكلم في حديثه غير واحد فقد ضعفه الإمام **أحمد** ، وقال **النسائي** : ليس بالقوي.

تفرد بهذا الحديث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

◀ علة حديث ابن مسعود: (اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، فتارةً يرفع إلى النبي ﷺ، وتارةً يجعل موقوفاً على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ولهذا نقول: إن تفرد خصيف في هذا الحديث سواءً في الوقف أو الرفع كافٍ في إعلاله، ويدل على اضطرابه في هذا الحديث أنه يروي الحديث من هذه الوجوه سواءً كان مرفوعاً لرسول الله ﷺ أو كان موقوفاً عليه.

وقد روى الحديث عن خصيف بن عبد الرحمن جماعة موقوفاً على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، فرواه عن خصيف بن عبد الرحمن سفيان و محمد بن فضيل و إسرائيل وغيرهم، يروونه عن خصيف بن عبد الرحمن عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث الأشبه فيه الوقف، وأعله بالوقف جماعة من العلماء كأبي داود في كتابه السنن، و الدارقطني حينما نقل كلام أبي داود مقرأً له، وكذلك البيهقي في كتابه السنن، وهو الأشبه بالصواب أعني: أن الحديث أقرب إلى كونه موقوفاً لا مرفوعاً.

ثم إن هذا الحديث ولو كان الأرجح فيه الوقف إلا أنه معلول أيضاً لتفرد خصيف به، و خصيف في تفرد به بالحديث يحترز منه العلماء، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله أشار إلى اضطرابه في المسند يعني: في الأحاديث المرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

والرواة في الضبط هناك من يعتني بالموقوف، وهناك من يعتني بالمرفوع، فيغلب على الظن أنه يهم إذا روى الحديث مرفوعاً ويضبطه إذا كان موقوفاً، وهناك من يقدمون في الرفع، وهناك من يقدمون في الوقف ممن يضبط الموقوفات فهشيم السلمي يعتني في أبواب الموقوفات وله عناية وضبط لها، وخصيف بن عبد الرحمن لا يضبط المرفوعات إلى رسول الله ﷺ ويهم فيها ويغلط، وقد أعل حديثه في ذلك جماعة من العلماء أعني: في المسندات كالإمام أحمد رحمه الله، وقد غمز في حديثه غير واحد غير الإمام أحمد كالنسائي ويحيى بن معين في رواية عنه، وعلى هذا فنقول: إن الحديث الأرجح فيه أنه موقوف، وأن الرفع في ذلك وهم، وكذلك الموقوف ضعيف لتفرد خصيف بن عبد الرحمن في هذا الحديث.

◀ الرواية المنقطعة التي لها حكم الوصل

وأما علة الإرسال في عدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه حيث قيل: إن عبد الله بن مسعود توفي وابنه أبو عبيدة في بطنه أمه، فعلى هذا لم يدرك منه شيئاً، فهل هذه علة أم لا؟ نقول: هو قطعاً لم يسمع منه، ولكن العلماء لا يعلنون الحديث إذا تفرد به أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ما كان الملقن مستقيماً، والإعلال برواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فيها نظر، وأما من قال: إن الانقطاع في ذلك في رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود علة على ما يجري على قواعد أهل الاصطلاح والحديث فنقول: هذا فيه نظر، وذلك أن الانقطاع ليس علة قطعاً مطردة ولكنه علة ظنية غالبية؛ لأن الانقطاع علامة على وجود جهالة في الإسناد، والجهالة هي جهالة عين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يري عن أبيه بواسطة

أهل بيت أبيه، وأهل بيت أبيه أزواج **عبد الله بن مسعود** وأبنائه الكبار، فلهذا يغتفر مثل هذا الانقطاع ولا يعمل به الحديث، صحيح أن الأصل في الانقطاع أنه علة ولكنه يدفع إذا احتفت القرائن بمعرفة الوساطة ولو لم تعين، وذلك أن تعيينها محال، فرمما كانت زوجته فلانة أو زوجته فلانة، أو كان ابنه فلان أو كان ابنه فلان، ولكن أياً كان منهما فذلك دليل على الاتصال، ولهذا يقول العلماء: رواية **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** عن أبيه منقطع في حكم المتصل، وهذا له نظائر كثيرة كرواية **إبراهيم النخعي** عن **عبد الله بن مسعود**، **فالنخعي** يروي عن **عبد الله بن مسعود** ولم يدركه أصلاً لأنه ولد بعد وفاته، وإنما حمل العلماء روايته على الاتصال؛ لأنه يروي عن أصحاب **عبد الله بن مسعود** كـ **علقمة** و **الأسود** و **أبي الأحوص** و **عبد الرحمن بن يزيد** وغيرهم ولهذا قد روى عنه **الأعمش** أعني: عن **إبراهيم النخعي** أنه قال: إذا حدثتكم عن **عبد الله بن مسعود** فسميت رجلاً فهو عن من سميت، وإذا حدثتكم عن **عبد الله بن مسعود** ولم أسم أحداً فهو عن غير واحد.

ولهذا نقول: إن رواية **إبراهيم النخعي** عن **عبد الله بن مسعود** منقطع في حكم المتصل.

والروايات المنقطعة التي تأخذ حكم الاتصال عديدة منها: رواية **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** عن أبيه، ورواية **إبراهيم النخعي** عن **عبد الله بن مسعود**، و**عبد الجبار بن وائل بن حجر** عن أبيه و**ائل بن حجر**، ورواية **ابن أبي نجیح** عن **مجاهد بن جبر**، ورواية **سفيان بن مجاهد بن جبر**، ورواية **ابن جريج** عن **مجاهد بن جبر** فهذه محمولة؛ لأن الوساطة في ذلك هو **القاسم بن أبي بزة** كما ذكر ذلك **ابن حبان** رحمه الله في كتابه معرفة رواة الأمصار، فالوساطة إذا علمت لو لم تسم فإن هذا يأخذ حكم الاتصال، بعض العلماء يلحق بهذا بعض الصور كرواية **طاوس بن كيسان** عن **معاذ بن جبل** وإن لم يسمع منه إلا أنه يروي عن من اعتنى بفقهاء، ورواية **سعيد بن المسيب** وهي أصح من رواية **طاوس** عن **معاذ بن جبل** وقد قال بتصحيحها جماعة، وهو وإن لم يسمع من **عمر بن الخطاب** مرويّه على الأشهر إلا أنه يروي عن أهل القري من أهل بيت **عمر** ومن أقرب الناس إليه.

ولهذا نقول: إن أثر **عبد الله بن مسعود** لو كان من رواية **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** وانفرد بها ولم يكن الحديث من طريق **خفيف** ولم يكن به إلا هذه العلة واستقام متنه فإنه لا يعمل بهذا، فإن الحديث لا يعمل بتفرد **أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تعالى، ونقول حينئذ بأن هذا الحديث حسن، ولكن الحديث لم يتفرد به من هذا الوجه، بل فيه علة أشد من هذا كما تقدمت الإشارة إليها.

ثم إن متن هذا الحديث متضمن للنكارة، والنكارة في هذا الحديث أنه جعل تشهداً بعد سجدي السهو، فيكون التشهد مرتين، وهذا منكر يعمل به الحديث.

### ● حديث المغيرة: (واسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)

والحديث الثالث: هو حديث **المغيرة بن شعبة**: ( أن رسول الله ﷺ قال في سجود السهو: واسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم )، وهو يتضمن ما جاء في حديث **عبد الله بن مسعود** السابق.

هذا الحديث أخرجه **البيهقي** في كتابه السنن من حديث **محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن أبيه عن **محمد بن**

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عامر بن شراحيل الشعبي عن المغيرة بن شعبة.

وهذا الحديث حديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: هي تفرد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سئ الحفظ وإن كان فقيهاً كوفياً معروفاً من أهل الرأي إلا أنه من جهة ضبطه للرواية ليس بضابط وقد تفرد بهذا الحديث عن عامر بن شراحيل الشعبي عن المغيرة ، ويعتبر هذا تفرداً مع أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود وذلك لأن المغيرة بن شعبة له روايات في سجود السهو ولم يرو الثقات ممن روى عنه سجود السهو هذه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ، ولهذا نقول: إنه تفرد بها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عامر بن شراحيل الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ.

العلة الثانية: هي عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإن هذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ووالده عمران قليل الحديث وهو في حكم المستور، ولكن هل يقال: بأن رواية عمران هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواية القرايات فهو يروي عن أبيه وهذا مما يغتفر عادة؟ نقول: نعم، الأصل فيه الاعتقار ما دام المتن مستقيماً، ولكن هذا الحديث تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي فلم يحتمل القبول في هذا.

ولهذا نقول: إن الحديث إذا تضمن لفظاً منكراً فإنه يعل بجميع العلل فيه، حتى يقطع الاحتجاج فيه فلا يؤخذ به، خاصة عند مخالفة الأحاديث المشتهرة في ذلك عن النبي ﷺ، وهذا من أساليب النقد أن المتن إذا كان منكراً فتنجم العلل فيه حتى تطرحه ولا يقال حينئذ بالاحتجاج به، ويبدأ في ذلك بأشدها، وأشد هذه العلل هو تفرد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي وذلك لسوء حفظه، وعامة العلماء على سوء حفظه مع جلالته في الفقه والرأي، فنقول: إن هذا الحديث تفرد به من هذا الوجه وهو حديث منكر ومثله لا ينبغي أن يتفرد به مثله محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بل ينبغي أن يرويه من هو أولى منه.

#### ● حديث عمران: (أن رسول الله سجد للسهو ثم تشهد ثم سلم)

الحديث الرابع: هو حديث عمران ( أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسهى ثم سجد للسهو ثم تشهد ثم سلم ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و أبو داود في سننه، و الدارقطني ، و البيهقي ، و الحاكم ، و ابن خزيمة، وغيرهم، يروونه من حديث محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك الحداثي عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبي قلابة عن أبي المهلب به.

#### ◀ علة حديث عمران: (أن رسول الله سجد للسهو ثم تشهد ثم سلم)

وهذا الحديث اختلف في موضع علته مع الاتفاق على أن هذا الحديث موضع الإلغال في الطبقة المتأخرة إما أن يكون



في أشعث بن عبد الملك وإما أن يكون في محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.

هذا الحديث تضمن ما تضمنته الأحاديث السابقة، من إثبات التشهد بعد سجود السهو، والتفرد في هذا في أحد هذين: إما في محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أو في أشعث بن عبد الملك الحداني، واختلف العلماء في تعيين العلة في ذلك، فذهب محمد بن يحيى الذهلي و البيهقي إلى أن الحديث معلول بأشعث بن عبد الملك الحداني، قالوا: وقد تفرد به وهو أقرب إلى الإعلال، وخالفهم في ذلك ابن رجب رحمه الله فقال: إعلاله بمحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أقرب، وذلك أن ابن معين غمزه في حفظه، ونقول: إن هذا هو الأقرب والأشبه أن هذا الحديث معلول بمحمد بن عبد الله الأنصاري وذلك أن أشعث بن عبد الملك الأئمة على توثيقه، ولا أعلم من تكلم فيه إلا العقيلي رحمه الله، فإنه قال: في حديثه وهم، وأما بالنسبة لمحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري فغير واحد لمزوه في حفظه واختلاطه، يقول أبو داود: تغير تغيراً شديداً، ويقول الإمام أحمد رحمه الله: ذهب كتبه فأخذ كتب غلامه، وغلامه يسمى أبا حكيم فهو حينئذ لا يأخذ من كتابه الذي يضبطه وإنما من كتاب غيره فيقع في كلامه الوهم والغلط، وكذلك تكلم فيه النسائي رحمه الله.

◀ المقدم في الإعلال إذا تساوت العلة في التلميذ والشيخ

وعلى كل فالطعن في محمد الأنصاري أكثر من الطعن في أشعث بن عبد الملك الحداني.

ومن القرائن في هذا: أن الإعلال في الطبقة المتأخرة أولى من الإعلال في الطبقة المتقدمة، فالإعلال بالتلاميذ أولى من الإعلال بالشيوخ فإذا جاء الحديث واحتملت العلة في موضعين: إما في الشيخ أو في تلميذه وتساويا فتكون في التلميذ أقرب؛ لأن الطبقة كلما تأخرت يضعف جانب الضبط والرواية، وكلما تقدم كان الناس إلى العدالة أقرب حتى يصلوا إلى الصدر الأول، وهذه من القرائن والمرجحات ولكن ليست دليلاً قاطعاً، ويؤيد إعلال هذا الحديث بمحمد بن عبد الله الأنصاري أن هذا الحديث رواه يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك به، فذكره ولم يذكر التشهد بعد سجد السهو فيه، فدل على أن يحيى بن سعيد الأنصاري إنما أخذه من أشعث كما سمعه منه، وأن العلة إنما هي في محمد بن عبد الله الأنصاري.

وأخرج رواية يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن أحمد في كتابه المسائل فيما يرويه عن أبيه، وكذلك فقد أخرج هذا الحديث النسائي في كتابه السنن من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك فروى الحديث ولم يذكر فيه هذه اللفظة، وهذا أمانة على اضطراب محمد بن عبد الله الأنصاري، فتارةً يرويه هكذا وتارةً لا يرويه بهذا الوجه.

ومن قرائن الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، ورواه عن خالد الحذاء من غير ذكر هذه الزيادة جماعة من الثقات، فرواه شعبة بن الحجاج، و وهيب، و ابن علية، و المعتمر بن سليمان، و محمد بن مسلمة، وغيرهم كلهم يروون هذا الحديث عن خالد الحذاء ولا يذكرون فيه التشهد بعد سجدي السهو، وإخراج الإمام مسلم رحمه الله لهذا الحديث من غير هذه الزيادة أمانة على نكارتها.

❖ فائدة عدم إخراج الشيخين حديثاً أو لفظاً مؤثراً في حكم أورداه في صحيحيهما

وتقدم معنا مراراً الإشارة إلى أن البخاري و مسلماً إذا أخرجاً حديثاً من الأحاديث وتنكباً زيادةً أو لفظاً في ذلك الحديث مؤثرة في الحكم فهذا أمانة على نكارة تلك الزيادة، وذكرنا ما هو أبعد من ذلك أن الإمام مسلماً رحمه الله وكذلك البخاري إذا تركا حديثاً من الأحاديث يدل على مسألة من المسائل أو على معنى من المعاني ولم يوردوه في كتابهما الصحيح وهو مؤثر ولم يوردوا في بابه غيره ما ينوب عنه فهذا أمانة على نكارتها، ولهذا لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثاً في التشهد بعد سجدي السهو، فبدل هذا على ما تقدم أن الإمام مسلماً رحمه الله يعل هذا الحديث، وهذا على مراتب من جهة الجرم بإعلال هذا الحديث.

فهل نجزم بأن مسلماً رحمه الله أعل هذا الحديث أو لم يعله؟ نقول: إذا أخرجه في بابه وأخرج الحديث من الطريق الذي جاءت منه تلك الزيادة ثم تركها مع أثرها في الحكم وروى خلافها من الأحاديث فهذا كالتص في إعلاها، وأما إذا ترك الحديث بكلية كالبخاري رحمه الله فهذا لا يكون نصاً وإنما قرينة.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الحديث تضمن معنى يخالف الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في أنه لا يعقب سجدي السهو إلا السلام.

#### ● حديث عائشة: (اسجدي سجدتين ثم تشهدي ثم سلمي)

الحديث الخامس: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى قالت: شكت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة فقال النبي ﷺ: (اسجدي سجدتين ثم تشهدي ثم سلمي).

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث موسى بن مطير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: هو أن هذا الحديث لا يعرف عن عائشة عليها رضوان الله إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مطير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، و عائشة لها أصحاب يروون عنها حديثها ممن يعتني برواية الفقه عنها، والمرويات في هذا الباب.

والعلة الثانية في هذا: أن هذا الحديث جاء من حديث موسى بن مطير وهو متهم بالكذب، اتهمه غير واحد كيحيى بن معين.

العلة الثالثة: أنه يروي هذا الحديث عن أبيه، وأبوه متروك الحديث كما قال ذلك أبو حاتم.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث لم يروه أصحاب الصحاح والمسانيد العالية المشهورة كأصحاب الكتب الستة وأصحابهم،

وتفرد **الطبراني** رحمه الله في مثل هذا الحديث مع الحاجة إلى حكمه قرينة على الإعلال.

ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال تفرد أرباب المعاجم بالحديث المرفوع الذي لا يوجد عند غيرهم، فهم يوردون المفاريد والغرائب، وذلك ك**الطبراني** في معاجمه الثلاث، و**البنار** و**الخطيب** و**ابن عساكر** في كتابه التاريخ، وكذلك المقادسة بجمعهم، وكذلك مفاريد **الحاكم** في كتابه المستدرک في الأحاديث المرفوعة التي لا تعرف عند غيره، وكتاب السنن **للدارقطني**، فإن إيراد الحديث في كتابه السنن قرينة على إعلاله، وكلما تأخر المتفرد في الحديث زمنًا كان ذلك أمانة على إعلاله، وكلما تقدم الحديث المسند في ذلك زمنًا ضعفت قرينة الإعلال، وإنما قلنا: إن تأخر الزمن أمانة على الإعلال؛ لأن الحديث قد مر على أولئك الأئمة فلم يتلقفوه، أعني: الكبار وذلك ك**البخاري** و**مسلم** وأرباب السنن الأربعة، والإمام **أحمد** رحمه الله، فلماذا تركوا هذا الحديث في أفواه الرواة! إذا ترك من قول **عائشة** فلماذا يترك إذا رواه أحد أصحابها ممن يروي عنها! فلماذا يترك من التابعين؟ ولماذا يترك من أتباع التابعين، وكلما تأخر وكان المتن في ذلك غريباً ولم يرووه دليل على أنهم تركوه وتحاشوه، وهذه علة نظرية عقلية صحيحة، وذلك أن أهل العناية والدراية هم أعلم الناس بالصناعة، وهذه المسألة مهمة في التشهد بعد سجدي السهو، كيف نعل الحديث بأنه لم يروه الأئمة الأوائل وتركوه لمن بعدهم ك**الطبراني**؟ أضرب مثلاً.

الجوهرة إذا كنت في طريق مثلاً: في سكة وفيها قطعة ذهب وقد مر عليها أناس من هذا الطريق وأنت تراهم مروا من عند الجوهرة ثم مالوا عنها وذهبوا، فأتييت وقد مر مائة رجل من هذا الطريق ومنهم صيارفة وأصحاب متجر ذهب وصاغه يعرفون الذهب ومع ذلك مروا من عندها وتركوها، فهل تفرح بما إذا وقفت عليها أم تقول ما يقوله العامة: ما عاف الطير في خير؟ لا شك أنك ستقول هذا.

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله إذا وجدوا كتاباً من الكتب المتأخرة تفرد بحديث ولو كانت صورته الظاهرة تتألاً فإنهم يقولون: هذا زيف؛ لأنه مر من عنده إمام الصياغة **البخاري**، ومر من عنده **مسلم**، و**أبو داود**، و**الترمذي**، و**النسائي**.

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله كلما تأخر زمن طبقة المصنف ولم يكن الحديث عند الأوائل كان قرينة قوية على الإعلال، وتتركز العلة إذا جاءك بإسناد مدني يعني: مر على صيارفة كبار، وإذا جاء في مكّي مر بصيارفة أشد، وإذا جاء في بغداد تعلم أن الإمام **أحمد** مر من هنا وترك هذا الحديث فما تركه إلا أنه زيف، كيف من المتأخرين أن يتلقف لمعة المعادن ولمعة الأحاديث ويظن أن الإمام **أحمد** تركها ولم يرها، أو **البخاري** أو **مسلماً** أو أضراب هؤلاء ثم يأتي ويشرع عليها فقهاً.

ومن القرائن في الإعلال: أنه إذا دخل الحديث عدة بلدان ثم لم يروه الكبار، كحديث دخل المدينة ثم ذهب إلى مكة ثم رواه كوفي ثم رواه بصري ثم رواه عراقي ثم رواه شامي وهؤلاء ظاهرهم العدالة، فمثل هذا الحديث يعل؛ لأنه دخل هذه البلدان كلها وما رواه الكبار وما تلقفوه فكيف يدخل هذه البلد ثم لا يهتم أولئك به؟ لأن تلك البلدان بلدان صغيرة ليست بلداناً كبيرة، فإذا جاء وافد إليها تذاكروا بأن فلاناً معه حديث كما يتذاكر الناس البضاعة حينما تدخل إلى قرية أو نحو ذلك فيتذاكرون هذا التاجر الذي جاء ومعه بضاعة ويخرجون إليه جميعاً، وأولئك الأئمة في النقل في الزمن الأول إذا علموا أن الرجل جاء من المدينة بدءوا

يفتشون: هل عندك حديث؟ حدثت عن أحد، سمعت بكلام عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ فيقول: نعم، حدثني فلان عن فلان، فأني حديث يدخل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام ويدخل مصر ثم لا نجده عند الكبار الذين يعتنون، فهو معلول، ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال في هذا الحديث: هو تفرد **الطبراني** بإخراجه؛ لأنه في طبقة متأخرة.

وثمة مصنفات يمكن للإنسان أن يعرضها إذا كانت تروي الأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا توجد عند من قبلهم بلفظها أو بمعناها فهذا قرينة على إعلالها، ما يتعلق بالأحكام كتب **الحاكم** جميعاً، وكتب **الخطيب** جميعاً، وكتب **ابن عساکر** جميعاً، وكتب المقادسة جميعاً، وكتب **الدارقطني** رحمه الله جميعاً، وكتب **البیهقي** جميعاً، وكتب **ابن مردويه** جميعاً، والكتب التي تصنف في أبواب التاريخ وتروي أحاديث في الأحكام وهي متأخرة بعد تلك الطبقات، وكذلك تأخذ مثل هذا الوصف سواء كان ذلك من تاريخ نيسابور أو تاريخ بغداد أو تاريخ خراسان أو تاريخ واسط أو تواريخ مصر أو غير ذلك فهي تأخذ مثل هذا الأمر، وكذلك كتب الأنساب المتقدمة ككتب **الزبير بن بكار**، وكتب **البلاذري**، وغير ذلك من الكتب التي تروي الأسانيد المرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام إذا تضمنت حكماً مشهوراً؛ لأنها لو تضمنت حكماً مشهوراً لتلقفه العلماء وأخذوه وما تركوه في بطون هذه الكتب، بل أخرجوه في دواوينهم.

وبهذا نعلم القرينة التي يأخذ بها العلماء أن الحديث إذا وجدوه في أفواه التلاميذ أنهم لا يأخذونه منه، وبه نعلم قلة رواية الأئمة الكبار في أوائل القرن الثالث عن تلاميذهم، فما يروون عن تلاميذهم إلا نادراً؛ لأن التلميذ لا يمكن أن يأتي بشيء لم يأت به الشيخ في عشرين أو ثلاثين سنة، فمن أين أتى به؟ وهذا أيضاً له نظائر في أبواب التفرد ولو تكلمنا على مسائل التفرد وكيف تعرف تفرد الراوي في حديث وهل هو علة أو ليس بعلة، وتركيب وقرائن تلك العلل سواء كان ذلك في الرواة أو في البلدان أو في المتن أو في المصنفات التي جاءت فيها، كل باب من هذه الأبواب يحتاج إلى مجلس أو مجالس متعددة.

اسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم من أهل الهدى، والتقوى، وأن ينفعنا بما سمعنا، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 47

حديث: (سجدتا السهو تجزئ عن كل زيادة أو نقصان في الصلاة) فيه عدة علل من حيث الإسناد والمتن، أما حديث صلاة التساييح فمما تنازع العلماء فيه بين التصحيح والتضعيف، وأكثر العلماء على ضعفه ويؤيد ذلك أن الصحابة لم يعملوا بذلك ولا التابعين، وأول من عمل به ابن المبارك، ثم إن فيه تخصيصاً بعمل وهذا ينافي مقتضى عموم الرسالة، ناهيك عن كون إسماعيل بن رافع راوي الحديث متهماً بالكذب، إضافة إلى الاختلاف في إرساله ورفعته.

### ● حديث: (سجدتا السهو تجزئ عن كل زيادة أو نقصان في الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فما زلنا في الأحاديث المتعلقة بأبواب السهو من كتاب الصلاة، ومن هذه الأحاديث: حديث عائشة عليها رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( سجدتا السهو تجزئ عن كل زيادة أو نقصان في الصلاة ).

هذا الحديث أخرجه أبو يعلى و البزار و الطبراني من حديث حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث لا يثبت، وذلك لأنه قد تفرد به حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

وحكيم بن نافع الذي تفرد به عن هشام بن عروة قد ضعفه غير واحد من العلماء كيجي بن معين وغيره، وهذا الحديث يتضمن معنى جليلاً ليس في شيء من الأحاديث بهذا الإطلاق إلا في هذا الحديث، ومن أجله يقال: بأن هذا الحديث ليس بمحفوظ من حديث عائشة عليها رضوان الله، وهذا المعنى الذي يتضمنه حديث عائشة إطلاق الإجزاء في كل سهو من جهة زيادة أو نقصان في الصلاة بالسجدتين، ويدخل في هذا الإطلاق أن الإنسان إذا سها في صلاته فأنقصها وعلم بذلك أنه لا يتم النقص الذي كان في صلاته وإنما يكتفي بالسجدتين، كمن يصلي على سبيل المثال الظهر ثلاث ركعات ثم يسلم من ذلك فإنه يسجد سجدة واحدة ولا يجب عليه أن يتم النقص، هذا مضمون هذا الإطلاق في حديث عائشة عليها رضوان الله، وهذا الإطلاق منكر يخالف الأحاديث المستفيضة في ذلك أن الإنسان إذا شك في صلاته فيبني على ما استيقن، فإذا استيقن أنه أنقص شيئاً من صلاته فيجب عليه أن يتم ذلك النقص ثم يسجد سجدة السهو، وعلى هذا نقول: إن هذا الإطلاق في هذا الحديث إطلاق منكر.

جاء هذا الحديث من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، و أبو جعفر الرازي قيل: إنه متابع لحكيم بن نافع وفي ذلك نظر، وذلك أن أبا جعفر الرازي هو الحكيم بن نافع، كما أشار إلى هذا ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل قال: ويقال: إن أبا جعفر هو حكيم بن نافع، قال: فيرجع الحديث إلى الطريق الأولى يعني: إلى إسناده الأول ولا

يعد ذلك من المتابعات.

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث: أن أحاديث عائشة وأحاديث عروة وأحاديث هشام المرفوعة الأصل فيها أن تكون عند المدنيين من جهة الرواية المرفوعة أو الموقوفة أو من جهة العمل، فإذا علم ذلك كان ذلك قرينة على النكارة، ولأجل هذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة إطلاق متنه، ومنكر من جهة تفرد إسناده حيث تفرد بهالحكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله.

### ● حديث أبي هريرة في سجود السهو لمن شك في صلاته بالزيادة أو النقص

الحديث الثاني من أحاديث السهو: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: ( يأتي الشيطان أحدكم وهو في صلاته فيحول بينه وبين صلاته فلا يدري أزد فيها أو نقص فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود و الترمذي وغيرهم من حديث محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تضمن معنى في متنه وذلك أن هذا الحديث جاء في سياق أن الإنسان إذا شك في صلاته لا يدري أنقص أو زاد فإنه يسجد سجدتين، وثمة شيء في الشك في الصلاة أن الإنسان إذا شك في صلاته لا يدري أزد أم نقص فإن الأصل عند تردد الإنسان أن يبني على ما استيقن، كأن يشك الإنسان مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على أنه صلى ثلاثاً ثم يزيد في ذلك الرابعة ثم يسجد سجدتي السهو، وبهذا الحديث استدلل بعض الفقهاء من السلف وجرى عليه قلة من الفقهاء من المتأخرين الذين يقولون: إن الإنسان إذا شك وتردد بين نقص وزيادة أنه لا تلزمه الزيادة ولا يلزمه أن يأخذ باليقين بل يسجد سجدتي السهو ولا يضره ذلك، وعمدتهم هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى هذا.

### ◀ علة حديث أبي هريرة في سجود السهو لمن شك في صلاته...

وهذا الحديث تفرد به من هذا الوجه محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله عن رسول الله ﷺ، وتفرد محمد بن إسحاق عن ابن شهاب مما يتوقف فيه عادة، خاصة في أحاديث الأحكام، و محمد بن إسحاق هو من الرواة الحفاظ الثقات الضابطون للسير والمغازي، وأما بالنسبة لحديثه في أبواب الأحكام فإنه يؤخذ من أهل الضبط والرواية والعناية، فإن أبواب الاختصاص في ذلك معتبرة.

ثم أيضاً إن هذا الحديث قد خولف فيه محمد بن إسحاق فرواه أصحاب ابن شهاب وهم أوثق الناس بالرواية عنه فلم يذكروا فيه السلام لا قبل السجدتين ولا بعدها، وإنما ذكرت السجدتان في ذلك من غير زيادة مما يدل على أن هذا الحديث مختصر، فرواه الإمام مالك رحمه الله و سفيان و الليث وغيرهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى ولا يذكرون فيه التسليم وهذا هو الأرجح، ولكن هذا الحديث قد جاء في السنن من حديث ابن أخ ابن شهاب و ابن أخ ابن شهاب اسمه محمد بن مسلم وابن شهاب الزهري أيضاً اسمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيرويه عن عمه محمد بن شهاب الزهري فذكر في هذا

الحديث التسليم، والمشهور في ذلك في الرواية عن ابن شهاب الزهري أن هذا الحديث يرويه مالك وسفيان والليث كلهم يروونه عن ابن شهاب الزهري من غير ذكر هذه الزيادة.

وجاء الحديث من حديث سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً بذكر التسليم فيه، ولكن نقول: إن الأرجح في الرواية في هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى الأرجح فيه عدم ذكر التسليم، فقد روى الحديث الدارقطني رحمه الله من وجه آخر من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث وذكر فيه التسليم، وهذا وجه آخر قد يكون في الظاهر أنه يعضد الرواية التي رواها محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك أن عكرمة بن عمار يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاتفقوا على ذكر التسليم فيه، ولكن نقول: إن هذا الحديث معلول من رواية عكرمة بن عمار، فعكرمة بن عمار مع ثقته في نفسه إلا أن روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب وكان ينكرها الأئمة عليهم رحمة الله كالإمام أحمد و البخاري وكأبي حاتم و أبي داود و النسائي وغيرهم على أن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير منكورة وهذه منها، ويعضد النكارة في ذلك واضطرابه في روايته كما ذكر الأئمة أن عكرمة بن عمار قد خولف في هذا الحديث فرواه الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر التسليم فيه، فرواه هشام الدستوائي و الأزاعي وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر هذه الزيادة فيه، وهذا هو الأظهر، ولهذا ينبغي إن نقول: إن الحديث إذا جاء من وجوه متعددة متوافقة فلا يؤخذ به على أن هذه الوجوه يتابع بعضها بعضاً وتترك أحاديث الثقات، فإن من أعلم الناس بأحاديث المدنيين الإمام مالك والليث وكذلك أيضاً من أعلم الناس بأحاديث أهل الحجاز وخاصة مكة ابن عيينة رحمه الله، ومع ذلك فهذا الحديث يروونه عن ابن شهاب الزهري من غير ذكر التسليم فيه، ولو كان فيه لضبطه أعلم الناس بحديث ابن شهاب كالإمام مالك رحمه الله، ورواية ابن إسحاق عن ابن شهاب ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير لا يعتضدان؛ لأن كل واحدة منهما معلولة، فإن رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب مضطربة وقد أنكرها غير واحد من العلماء كالحافظ ابن رجب رحمه الله، وكذلك رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة عند العلماء، كيف وقد خولف في ذلك! هل يقال: إن العلة من غير الرواية عن ابن شهاب بدليل أن هذا الحديث جاء متوافقاً من غير الرواية عن ابن شهاب، وهل يقال: إن هذه العلة من حديث أبي سلمة وليست من حديث غيره؟ فيكون فيه الوهم فيروى الحديث على الوجهين؟

الجواب: نقول: لو تكافأت الوجوه لاحتمل أن تكون العلة من أبي سلمة، ولكن الوجوه غير متكافئة، وذلك أن الثقات الذين يروون الحديث في هذا عن أبي سلمة يروونه من غير ذكر التسليم، فالصحيح من رواية يحيى بن أبي كثير والصحيح من رواية ابن شهاب أن التسليم في ذلك غير محفوظ.

ولهذا نقول: لو جاء عن ابن شهاب من وجهين وجاء أيضاً عن يحيى بن أبي كثير من غير رواية عكرمة بن عمار كان يرويه الأزاعي بذكرها أو غير ذلك من الكبار لاحتمل أن يقال: إن هذه العلة والاختلاف إنما هو علاني سلمة وإن الوهم منه، والوهم في ذلك إنما هو من عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير وكذلك أيضاً من محمد بن إسحاق ومن وافقه على



ذلك من روايته عن ابن شهاب الزهري.

وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث فليح عن سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي هريرة ، ووقع في ذلك وهم أيضاً فقلب الحديث فجعل التسليم قبل السجدين فقال: يسلم ثم يسجد سجدتين، عكس رواية محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري، وهذه قد أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند، وهذه الرواية شاذة لمخالفتها رواية الثقات، وكذلك فإن رواية فليح في هذا الحديث تخالف الرواية التي تقدمت الإشارة إليها في رواية ابن أخ ابن شهاب الزهري فإنه روى هذا الحديث عن سلمة بن صفوان بن سلمة فجعل التسليم في ذلك بعد السجدين، وفي رواية فليح جعل التسليم قبل السجدين ثم يكون بعد ذلك السجود ثم يسلم مرة أخرى، وهذا أيضاً أمانة على نكارة الوجهين، ويدل على نكارة هذا الحديث حديث أبي هريرة عليه رضوان الله على ما تقدم فيه أنه عند شك الإنسان في صلاته لا يبيني على ما استيقن وإنما يسجد سجدي السهو ويجزئه ذلك، وهذا يخالف لما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، فالذي جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ( يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن لم يسجد سجدتين )، فهذا الحديث يعل حديث أبي هريرة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه زيادة البناء على ما استيقن وهي الثلاث ركعات عند الشك بينها وبين الرابعة ثم يزيد بعد ذلك الرابعة ولو استيقن بعد انقضاء صلاته أنه صلى خمساً كأن ينبهه الناس أو نحو ذلك فهذا يجزئ عنه.

الوجه الثاني: أن حديث أبي سعيد الخدري فيه عدم ذكر التسليم.

ولهذا نقول: إن المقطوع به في الشك أن يبيني على ما استيقن لا أن يكتفي بسجدي السهو، وبعض السلف أخذ بحديث أبي هريرة كالحسن البصري فإنه يقول: إن المصلي إذا شك في صلاته في الزيادة أو النقصان فإنه يسجد سجدي السهو ولا يأت بشيء مما نقص من صلاته بل يجزئه ذلك، وهذا يخالف ما عليه عامة العلماء كمالك و الشافعي والإمام أحمد.

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث: أن هذا الحديث لا يعلم من أفق به من الصحابة مع كثرة الشك وورده في أحكام الصلوات، وكذلك السؤال عنه إلا أنه لا يعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه أفق به من وجه صحيح.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث لا يعلم من عمل به من التابعين من أهل الحجاز من مكة والمدينة فإنهم ما كانوا يفتنون بذلك، ومعلوم أن من قرائن الإعلال أن ينظر إلى عمل الناس في معاقل ومواقع الوحي ومنازلهم وهي مكة والمدينة، فإن منازل الوحي ومواقعهم هي موضع العمل خاصة في العبادات التي يجري عليها عمل الناس اليومي كحال الصلوات مما يطراً على الناس، فالسهو يطراً على الناس إن لم يكن في أيامهم فإنه يعرض لهم في أسابيعهم ونحو ذلك، وهذه المسائل مما يدور في أحكام الناس خاصة الشك في الزيادة أو النقصان فإنه أكثر أنواع السهو.



ومن وجوه الإعلال: أن الشك بين الزيادة والنقصان أكثر وجوه السهو في الصلاة فيجب أن يكون النص في ذلك أقوى من الوجوه الأخرى، وهذا مقتضى إحكام الشريعة.

وبهذا الحديث نكون انتهينا من الأحاديث المتعلقة بأبواب السهو، وتكلم بعد ذلك على أحاديث أخرى يأتي الكلام عليها.

### حديث: (كان يصلي الصلاة الرباعية فيطيل حتى تكون الثانية على النصف من الأولى والثالثة على النصف من الثانية والرابعة على النصف من الثالثة)

وقبل التكملة ثمة حديث مهم وهو في الصلاة يتعلق بمسائل القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرين من الرباعية أو الركعة الأخيرة من الثلاثية، هناك حديث وجدت من يستدل به من بعض الفقهاء الشافعية على استحباب القراءة في الركعة الثالثة والرابعة بسورة بعد الفاتحة، وهذا الحديث حديث منكر لكن ينبغي أن نتكلم عليه وهو: ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصلاة الرباعية فيطيل حتى تكون الثانية على النصف من الأولى، والثالثة على النصف من الثانية، والرابعة على النصف من الثالثة ).

هذا الحديث يتضمن التفريق بين الثالثة وبين الرابعة، بعض الفقهاء من المتأخرين من الشافعية يستدل به على استحباب القراءة بسورة في الثالثة والرابعة قال: ولو كانت القراءة في الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط ما كانت الثالثة أطول من الرابعة بل كانت متساوية، فهذا دليل على القراءة.

وتقدم معنا الكلام في الصلاة على ما ورد في ذلك في القراءة، وبيننا الأحاديث المعلقة، ولكن هذا الحديث لم نشر إليه.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث أبي إسحاق الحمصي عن محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي ، وهذا الحديث تفرد به أبو إسحاق وهو ضعيف فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد أعل هذا الحديث الحافظ ابن رجب رحمه الله.

ثم إن الدلالة فيه ظنية وذلك أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ السورة ويرتلها حتى تكون أطول مما هي أطول منه، يعني: السورة القصيرة تكون أطول من التي هي أطول منها، فرمما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ الفاتحة في الثالثة فيتمهل ويرتلها بخلاف الرابعة، فالدلالة في ذلك ظنية، ثم إن هذا الحديث يخالف الأحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح وغيره، أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة بفاتحة الكتاب، نعم قد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة مع الفاتحة بسورة، فجاء هذا عن عبد الله بن عمر وغيره، لكن هل الموقوف في هذا يعضد المرفوع أم لا؟ نقول: إن الحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس له مخالف وضعفه يسير عضده الموقوف من جهة العمل به، ولكن هذا الحديث الذي تفرد به أبو إسحاق هنا خولف بما هو أصح منه فحينئذ لا يعضده الموقوف، إنما يعضده الموقوف إذا لم يكن فيه مخالفة، وظاهر عمل الأئمة عليهم رحمة الله كالبخاري و مسلم أنهم يعلون هذا الحديث؛ لأنهم قد أخرجوا ما يخالف معناه من الأحاديث، وبه نعلم أنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في الركعة الثالثة أو الرابعة مع الفاتحة شيء.

## ● حديث صلاة التسابيح

نتكلم الآن على صلاة التسابيح، جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال لعنه العباس : ( ألا أحبك، ألا أمنحك، ألا أعلمك صلاةً يغفر الله لك بها: تصلي أربع ركعات فتقرأ الفاتحة وسورةً طويلة، ثم تقول قبل أن تركع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، هم تقوي ساجداً فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، فتلك خمساً وسبعين في ركعة واحدة، ثم تصلي مثلها أربعاً يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل زبد البحر، أو كانت مثل رمل عالج ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود في كتابه السنن من حديث موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

### ◀ علة حديث صلاة التسابيح

وهذا الحديث تفرد به موسى بن عبد العزيز الفارسي وهو أعجمي يروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ، وهذا إسناد منكر ومتنه أشد نكارة، وذلك أن هذا الحديث تفرد بموسى بن إسماعيل وهو مع صدقه في ذاته إلا أنه ليس بمعروف الحديث إلا عن الحكم بن أبان ، وقد روى عنه الحديث هنا غير واحد ولكن مداره على موسى بن عبد العزيز ، و موسى بن عبد العزيز تفرد بهذا الحديث عنالحكم بن أبان وروايته عن الحكم بن أبان مدخولة، ووجه كونها مدخولة أن الحكم بن أبان له أصحاب ثقات وليس من خاصته موسى بن عبد العزيز فإنه يروي عنه سفيان بن عيينة و معمر بن راشد الأزدي وغيرهم من الثقات ومع ذلك لم يرووا عنه مثل هذا الحديث، وإن كان لموسى بن إسماعيل أحاديث يرويها ولكنها نسخة وليست بسماع، ولا يدرى هل ضبط نسخته في ذلك أم لا!

ومن وجوه النكارة: ترك الثقات الحفاظ لهذا الحديث من أصحاب الحكم بن أبان .

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث يروي من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس، وعكرمة له أصحاب ثقات كثر يروون حديثه، وليس من خاصته الحكم بن أبان، وقد تفرد بروايته عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس وهذا من قرائن الإلغال، ولهذا قد أعل الحديث أبو داود رحمه الله في كتابه السنن.

ومن وجوه الإلغال: أن هذا الحديث روي مرسلاً كما جاء مرفوعاً أيضاً، فقد جاء من حديث محمد بن رافع عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر فيه عبد الله بن عباس، أخرج ذلك ابن خزيمة و البيهقي وغيرهما من حديث محمد بن رافع وهو ضعيف الحديث، وكذلك إبراهيم بن الحكم ضعيف الحديث، والأصح في هذا الحديث هي رواية موسى بن عبد العزيز موصولاً، والرواية في ذلك منكورة، وهذا الحديث جاء من حديث عبد الله بن عباس من وجوه آخر مطروحة، فأخرجه الطبراني من حديث عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، و عبد القدوس بن حبيب متروك الحديث، وأخرجه الطبراني أيضاً من وجه آخر عن عبد الله بن عباس من حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن

عباس وفي إسناده ابن العيزار وهو متروك الحديث، و عبد القدوس بن حبيب و ابن العيزار تفرد بهذا الحديث من حديث عبد الله بن عباس، الأول يرويه عن مجاهد والثاني يرويه عن أبي الجوزاء كلاهما عن عبد الله بن عباس وكلهم متروك، وأما السابق في رواية موسى بن عبد العزيز فتقدمت الإشارة إلى أنها منكورة؛ لكونها من وجوه التفرد، والعلماء المتقدمون يردون هذا الحديث ولا يصححه فيما أعلم أحد من النقاد الأوائل، ولم يعمل بذلك أحد من الأئمة الأربعة لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا الإمام أحمد عليهم رحمة الله، وإنما جاء الفتيا في ذلك فيما بعد، وأعلى من رأيت عمل بذلك هو ابن المبارك، وإن كان في تلك الطبقة إلا أنه ليس بصاحب مذهب متبوع، وهذا الحديث -حديث صلاة التساييح- جاء من أحاديث جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله ولا تخلو هذه الأحاديث من ضعف، فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر ومن حديث جعفر بن أبي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي رافع ومن حديث العباس وغيرهم عن رسول الله ﷺ ولا يثبت من ذلك شيء، فجاء عند الحاكم في كتابه المستدرک من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده أحمد بن داود بن عبد الغفار وهو كذاب، قد حكم عليه بالكذب جماعة من النقاد كالنسائي و الدارقطني و ابن الجوزي وغيرهم، وحديث عبد الله بن عمر وإن صححه الحاكم فهو متساهل في ذلك جداً، كيف وفي هذا الإسناد متهم!

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أبو داود في كتابه السنن من حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، وحديث عبد الله بن عمرو تفرد به عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، و عمرو بن مالك النكري منكر الحديث، حكم بنبكارته غير واحد من العلماء كأبي حاتم، بل اتهمه غير واحد بأنه يسرق الحديث كما نص على ذلك ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل، فربما كان هذا الحديث ليس من حديثه وإنما أخذه من غيره فأسنده.

وأما حديث جعفر بن أبي طالب فقد رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب ، والحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن في إسناده إسماعيل بن رافع وهو متروك الحديث، وكذلك أيضاً فإنه يرويه عن جعفر بن أبي طالب ولم يدركه وبينه وبينه أكثر من رجل، وهذا يدل على نكارة هذا الحديث.

جاء أيضاً هذا الحديث من حديث الأنصاري من أصحاب رسول الله ﷺ، وجاء أيضاً في بعض المراسيل وهي واهية، وثمة بعض الطرق أوردها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات وفيها كذابون فلا يلتفت إليهم.

فأخلاصة أن هذا الحديث الأئمة على رده، ومن حكم برده الإمام أحمد رحمه الله فقال: ليس في هذه الأحاديث حديث يثبت، يعني: عن رسول الله ﷺ، وكذلك حكم بهذا أبو داود كما حكى عنه ابنه أبو بكر بن أبي داود فقال: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا هو حديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عباس معلول، وبنحو هذا قال الدارقطني رحمه الله، وأعل حديث صلاة التساييح علي بن المديني و الدارقطني و النسائي و أبو الفرج بن الجوزي وغيرهم، ومال إلى صحتها والعمل بها بعض الحفاظ وذلك كالأجري وله رسالة في تصحيح صلاة التساييح، و أبو موسى المديني ، و الخطيب البغدادي فإنهم يميلون

إلى صحة هذه الأحاديث، ولكن نقول: إن من نظر في الشريعة وفي أحكامها ونظر في طرائق الأئمة في النقد لا يشك بأن هذا الحديث موضوع؛ وذلك لأنه لا يتسق مع انتظام الشريعة، وعدم انتظامه في الشريعة من وجوه:

أولها: أن هذا الحديث فيه تخصيص أحد بعبادة ولم تكن تشريعاً لعامة الناس، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول لعمه: ( **ألا أحيوك، ألا أعلمك، ألا أمنحك** )، فالكلام لعمه **العباس**، ولا يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك إلا **للعباس**، ولكن في بعض الروايات أنه قالها **لجعفر** وهذا وهم من بعض الرواة، والروايات المطروحة والموضوعة ونحو ذلك لا يلتفت إليها وإن خالفت ذلك.

ولهذا نقول: إن مقتضى الشريعة عموم الرسالة لا تخصيص أحد بعينه بحكم من الأحكام، وتخصيص أحد بحكم من الأحكام أمانة على النكارة والرد إلا إذا كان في ذلك استثناء كما جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام **لخزيمة بن ثابت** : ( **هي لك وليست لغيرك** )، فهذا دليل على التخصيص، أما أن يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيقول لأحد ثم لا يوجد ذلك العمل عند غيره فهذا أمانة على الرد، وأما الأئمة عليهم رحمة الله الذين ردوا ذلك فلا يدانيهم أو لا يداني الواحد منهم من صحح هذا الحديث مجتمعين، فالإمام **أحمد** رحمه الله و **علي بن المديني** و **النسائي** و **الدارقطني** من كبار الحفاظ وفحولهم، فحينما يردون مثل هذا الحديث فلا يلتفت إلى خلافهم، ومن جرى على مجرى من يقوي الحديث بمجموع طرقه أو يأخذه بظاهره من غير النظر إلى متنه فرما يقول بتحسين أو تقوية هذه الأحاديث.

وأبو **موسى المديني** له رسالة في الدفاع عن هذا الحديث وتقويته، وثمة أئمة لهم رسائل في بيان ضعفها ك**أبي الفرج بن الجوزي** ، وقد شنع على من صححه، وأورد هذه الأحاديث في كتابه الموضوعات مبين ردها ونكارها.

#### ◀ ترك الحديث إذا لم يعمل به الصحابة

ومن وجوه النكارة: أن هذه الصلاة لا يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين أنه عمل بها، وأعلى من حفظ عنه أنه عمل بها هو **عبد الله بن المبارك** وهو في طبقة متأخرة عن أولئك، ومثل هذه العبادات المنوطة بهذا الفضل العظيم والأجر والثواب الجزيل الأصل فيه العموم وعدم الانفراد، ثم إن أولى من يعمل بالسنن والأحكام والأعمال هم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون.

ومن وجوه الإللال عند العلماء عليهم رحمة الله في الحديث: أنهم ينظرون إلى الحديث ثم ينظرون إلى عمل الصحابة والتابعين فإذا لم يجدوا في ذلك عملاً ردوا الحديث، وهذا النقد موجود عند التابعين فإنهم ينظرون في عمل الصحابة فإن لم يجدوا تركوا الحديث، ولهذا يقول **إبراهيم النخعي** : كل حديث يبلغني عن رسول الله ﷺ لا يعمل به أحد من أصحابه لا أبالي أن أرمي به، يعني: أنه ليس بحديث؛ لأن أولى الناس بالعمل بأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام هم أصحاب رسول الله ﷺ فإذا لم يعملوا بذلك فجزماً أنه ليس بحديث، ولو كان حديثاً فليس بحديث تتعبد به فقد يكون حكمه إما منسوخاً أو قضية عين، ولا عموم لها على من قال بتلك القاعدة.

ولهذا نقول: إن هذا حديث صلاة التسابيح حديث منكر، وهذا الذي جرى عليه أهل التحقيق من المتأخرين كابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: لا يشك من عرف السنة بأن هذا الحديث موضوع، يعني: أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وهو في حكم المكذوب.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة، وأن يجعلنا ممن يستمع القول ويتبع أحسنه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 48

ورد حديث: (سنة رسول الله في صلاة الاستسقاء هي سنته في صلاة العيد)، لكن أعلاه البخاري وغيره بمحمد بن عبد العزيز، كما وردت أحاديث في الجنثو عند دعاء الاستسقاء، لكن كلها ضعيفة، ولا يصح حديث في الجنثو على الركب عند الدعاء لا في الاستسقاء ولا خارجه.

### ● حديث ابن عباس: (سنة رسول الله في الاستسقاء هي سنته في العيدين..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا في المجلس الماضي على شيء من الأحاديث المعلولة في أبواب الصلاة، وآخر ما تكلمنا عليه هي الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة التسابيح، وفي هذا المجلس سنتكلم بإذن الله عز وجل على الأحاديث التي تكلم عليها العلماء في أبواب صلاة الاستسقاء، والوارد عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء أحاديث قليلة، وقد تكلم العلماء على شيء منها، وذلك لأن هذه الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام تتضمن شيئاً من أحكام هذه العبادة فكان لازماً معرفة الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك.

أول هذه الأحاديث: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، فقد جاء من حديث طلحة قال: (أرسلني مروان إلى عبد الله بن عباس أسأله عن سنة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء هي سنته في العيدين، صلى ركعتين كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، والحاكم في كتابه المستدرک من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه يرويه عن طلحة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

◀ علة حديث ابن عباس: (سنة رسول الله في الاستسقاء هي سنته في العيدين..)

هذا الحديث تفرد به **محمد بن عبد العزيز** وهو من أبناء الصحابي الجليل **عبد الرحمن بن عوف** ، و **محمد بن عبد العزيز** يضعفه الأئمة، وقد قال غير واحد من العلماء بأنه منكر الحديث، كما أشار إلى هذا **البخاري** رحمه الله في كتابه التاريخ وكذلك **أبو حاتم**.

والحديث بهذا اللفظ لا يعرف عن **عبد الله بن عباس** إلا من حديث **محمد بن عبد العزيز** بهذا الإسناد، ويتضمن هذا الحديث معنى من المعاني وهو أنه جعل صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، ويتضمن ذلك جملة من المسائل منها: أن الخطبة تسبق الصلاة، ويتضمن تكبيراً زائداً غير تكبيرة الإحرام كما في صلاة العيدين، وهذا إنما جاء في أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفة فلا يثبت التكبير الزائد عن تكبيرة الإحرام أو التكبير الواجب عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء.

وأول هذه الأحاديث التي قد ورد فيها عدد التكبير: هو حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله تعالى هذا، وقد تفرد به **محمد بن عبد العزيز** ولا يعرف عن **عبد الله بن عباس** إلا من حديثه، نعم جاء من غير حديثه ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أولاً: هذا الحديث غريب من هذا الطريق وقد تفرد به من ينكر حديثه، و **محمد بن عبد العزيز** هذا مع ضعفه كان الأئمة يسيئون الرأي فيه ولا يقبلون حديثه، وهو الذي أفق بجلد الإمام **مالك** رحمه الله وهو من ذرية **عبد الرحمن بن عوف** عليه رضوان الله تعالى، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يعرف عن **عبد الله بن عباس** إلا عنه.

ثانياً: أن هذا الحديث جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه آخر فجاء من حديث **هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة** عن أبيه وخالف فيه **محمد بن عبد العزيز** ولم يذكر في ذلك التكبيرات الزوائد، وهذا يدل على أن **محمد بن عبد العزيز** إنما تفرد بهذا الحديث عن **عبد الله بن عباس** وليس هذا في حديث **عبد الله بن عباس** من جهة الأصل، وقد أعل هذا الحديث جماعة من الحفاظ، فأعله **البخاري** رحمه الله كما نقله عنه غير واحد كـ **الترمذي** رحمه الله، وهو ظاهر كلام **أبي حاتم** في **محمد بن عبد العزيز** ، وأعله كذلك **ابن رجب** رحمه الله في كتابه الفتح قال: وعدد التكبيرات جاء عن رسول الله ﷺ بإسناد ضعيف هو يريد هذا الحديث حديث **محمد بن عبد العزيز** عن **عبد الله بن عباس** عن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

● حديث: (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الاستسقاء فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً)

الحديث الثاني: هو حديث **عبد الله بن زيد** : ( أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الاستسقاء فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ).

هذا الحديث يرويه **يزيد بن عياض** عن **أبي بكر بن عمرو بن حزم** وعن **ابنيه عبد الله و محمد** ، و **عبد الله بن محمد بن أسامة** و **ابن شهاب** كلهم عن **عبد الله بن زيد** الصحابي الجليل عن رسول الله ﷺ .

وهذا الحديث مردود وهو شبيه بالموضوع، وذلك لتفرد **يزيد بن عياض بن جعدة** بهذا الحديث، وهو اللبني المدينوقد اتهمه بالوضع غير واحد من الأئمة كالإمام **مالك** رحمه الله و **ابن معين** و **النسائي** وغيرهم، وتفرد به هذا الحديث مردود لو كان ثقةً متوسطاً فكيف وهو متهم بالكذب! وقد ترك حديثه جماعة وأشار إلى ترك حديثه غير واحد ك**أبي داود** و **النسائي** وغيرهم، ويكفي في ذلك أن أجلة أهل الرواية والصنعة وكذلك أهل بلده كالإمام **مالك** رحمه الله اتهموه بالكذب.

وأيضاً الجمع في هذه الرواية فإنه يروي عن جماعة فيروي عن **أبي بكر بن عمرو بن حزم** ، ويروي عن **ابنيه عبد الله و محمد** ، وكذلك جاء هذا الحديث من حديث **عبد الله بن أسامة** و **ابن شهاب** فيروي عن هؤلاء جميعاً عن **عبد الله بن زيد** ، وهذا لا يحتمل، وذلك أن مثل **يزيد بن عياض** مع شدة رد حديثه لا يمكن أن يجمع هذه المرويات ثم لا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه، ولو رواه من هو أحسن حالاً منه عن هؤلاء الجماعة ما قبل؛ وذلك أن الحديث يدل على أنه في هذه الطبقة وهي الطبقة المتأخرة من التابعين أو طبقة أتباع التابعين أنه مشتهر ثم رجع غريباً، وهذه طريقة يعل بها الحديث، والأصل أن الحديث يبدأ غريباً ثم ينتشر لا أن يكون منتشرًا مشهوراً ثم يصبح غريباً، فهو غريب من حديث **يزيد بن عياض** مشتهر عن شيوخه، وهو يروي في هذا الموضوع عن خمسة من الرواة: فيروي عن **أبي بكر بن حزم** ، وعن **ابنيه عبد الله و محمد** ، و **عبد الله بن أسامة** ، ويروي عن **ابن شهاب** ، وهذه استفادة، ثم ينفرد بالرواية عنهم واحد، بل لو كانت حال **يزيد بن عياض** هي أحسن حالاً منه فكان من الثقات المتوسطين أو ربما كان من الكبار لرد حديثه؛ لأن هذا يخالف الاطراد في القاعدة، والاطراد في القاعدة أن الحديث إذا انتشر في بلد فإنه لا يرجع غريباً، بل الأصل في ذلك أنه ينتشر زيادة لا أن يكون غريباً، فكان حينئذ ذلك رداً لهذا الحديث.

ومن وجوه الإعلال: أن حديث **عبد الله بن زيد** عليه رضوان الله مخرج في الصحيحين في صفة صلاة الاستسقاء عن رسول الله ﷺ وليس فيها عدد التكبيرات وإنما فيها ( أن النبي ﷺ صلى ركعتين ) وذكر في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام أنها كصلاة الجمعة يعني: بدأ بالخطبة ثم بعد ذلك الصلاة، وهذه مسألة قد وقع فيها نزاع لاختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

والقاعدة عند الشيخين في الصحيحين: أنهما إذا أخرجوا حديثاً من الأحاديث وتركوا خلافة في معناه فإن هذا كالتص بالإعلال إذا لم يكن الحديث مرجوحاً أو منسوخاً، فرمما أخرجوا الناسخ مع صحة المنسوخ وتركوا المنسوخ فهذا يرد، ولكن إذا لم يكن ثمة نسخ فإن هذا كالإعلال، وهذه طريقة شبيهة بالقاعدة في طريقتهم، وكما أن هذا في الحديث فهو أيضاً في الأثر الموقوف عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كالأخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم، فإذا روي **بخاري** و **مسلم** أثراً موقوفاً على أحد من الصحابة ثم لم يوردا في المرفوع شيئاً فهذا إعلال للموافق والمخالف؛ لأنهما يوردان في الباب أمثلاً شيء فيه، فإذا أعوزهما البحث عن المرفوع أوردا الموقوف وهذا له نظائر كثيرة.



لهذا نقول: إن هذا الحديث -حديث عبد الله بن زيد في ذكر التكبيرات في صلاة الاستسقاء- أمانة على رده عند الشيخين؛ لأنهما أخرجا الحديث وليس فيه عدد التكبيرات وإنما فيه أنه صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الاستسقاء ركعتين وقدم الخطبة على الصلاة، وأن ما جاء خلاف ذلك خارج الصحيحين فإنه على نهجهم معلول ومردود. كذلك فإنه من جهة الصناعة الحديثية على سبيل الاستقلال يقال: بأن هذا الحديث موضوع ولا يثبت عن النبي ﷺ.

### ● حديث أنس: (أن رسول الله صلى صلاة الاستسقاء ركعتين فكبر تكبيرة تكبيرة)

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى ( أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين فكبر تكبيرة تكبيرة ) يعني: في الركعة الأولى تكبيرة، والثانية تكبيرة ولم يزد عليها.

وهذا الحديث من حديث أنس بن مالك أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن حسين بن عطاء عن ابن الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث منكر وذلك أن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام صلاة ركعتين من غير تفصيل، وحديث أنس بن مالك في الصحيحين في الاستسقاء في خطبة الجمعة ولو كان عند الشيخين صفة الاستسقاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أنس بن مالك على سبيل الاستقلال أصرح وأوضح لذكرها من ذكر حديث الاستسقاء دعاء في صلاة الجمعة، والأحناف يعتمدون على حديث أنس بن مالك في الدعاء في صلاة الجمعة على عدم مشروعية صلاة مستقلة للاستسقاء، فيرون الدعاء مجرداً، ولكن نقول: إن حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله في الاستسقاء إنما كان لما جاءه ذلك الرجل واستغاث برسول الله ﷺ فكان حينئذ من النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء فاستغاث رسول الله ﷺ ربه كما في الحديث المعروف.

وهذا الحديث حديث أنس بن مالك ( أن النبي عليه الصلاة والسلام كبر تكبيرة تكبيرة ) حديث منكر وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن حسين بن عطاء ، و عبد الله بن حسين بن عطاء ضعيف باتفاق الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يعرف عن ابن الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر إلا من حديثه.

الثانية: أن هذا الحديث وهو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله لا يعرف في الاستسقاء في غير الجمعة إلا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، وهو في الصحيحين من غير رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن النبي عليه الصلاة والسلام استسقاء وهو في خطبة الجمعة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام يعني: في جمعيته: الجمعة الأولى في الاستسقاء، والثانية في حبس القطر عن الناس وجعل ذلك في بطون الأودية وعلى منابت الشجر، وهذا أمانة على أن هذا الحديث لا يعرف في صلاة الاستسقاء إلا من حديث شريك ، و شريك بن عبد الله بن أبي نمر مع ثقته إلا أنه ربما تفرد بالفاظ يخطئ بها، وأيضاً فإن هذا الحديث يرويه من الثقات من أصحاب شريك ولا يذكرون فيه التكبير لا واحدة ولا أكثر من ذلك، وقد رواه الإمام مالك رحمه الله وغيره عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ولم يذكروا فيه عدد التكبيرات، فدل هذا على



أن ذكر التكبير في الحديث ضعيف، وأن صفة صلاة الاستسقاء من حديث **أنس بن مالك** فيها نظر، ولو صحت عند الشيخين من وجه لكان أولى بإيرادها من الاستغاثة على منبر الجمعة؛ وذلك لكمال الصفة فيها.

### ● حديث جثو النبي في صلاة الاستسقاء على ركبتيه ثم دعا

الحديث الرابع: هو حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ لما قلب رداءه استقبل القبلة في صلاة الاستسقاء جثا على ركبتيه ثم أخذ يدعو )، وفي هذا الحديث الجثو على الركبتين عند الدعاء في صلاة الاستسقاء.

هذا الحديث أخرجه **الطبراني** في المعجم من حديث **مجاشع بن عمرو** عن **ابن لهيعة** عن **عقيل بن خالد** عن **ابن شهاب**، وهذا الحديث حديث منكر؛ وذلك أنه قد تفرد به **مجاشع بن عمرو**، وهو ضعيف الحديث، ضعفه جماعة من الأئمة **كيجي بن معين** و **البخاري** وغيرهم، وكذلك فإن هذا الحديث في إسناده **عبد الله بن لهيعة**، وقد تقدم معنا الكلام على حديثه مراراً، وذكرنا أن الأصل في حديث **عبد الله بن لهيعة** الضعف، وهذه هي القاعدة في حديثه إلا ما يقبل في المتابعات فيمن روى عنه قبل اختلاطه ممن روى عنه قديماً، وأن أعلى روايته ما رواه قديماً من حديثه وكان في أبواب اختصاصه كالقضاء فإنه أقرب لحديثه، فإذا اجتمع فيه القضاء وكان من قديم حديثه فإنه يضبطه أكثر من غيره، وأشد حديثه ضعفاً ما يرويه بعد اختلاطه وليس في اختصاصه، فإنه في ذلك أشد رداً، وليس هذا الحديث مما يقبل؛ لاجتماع وجوه الضعف فيه؛ لتفرد **مجاشع بن عمرو** ولروايته عن **عبد الله بن لهيعة** وهذا كاف في رد هذا الحديث.

### ● حديث: (اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب تغاثون..)

الحديث الخامس: هو حديث **سعد بن أبي وقاص** عليه رضوان الله تعالى ( أن رجلاً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه قحط المطر فقال رسول الله ﷺ: اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب تغاثون فأغيثوا ).

هذا الحديث أخرجه **البخاري** في كتابه التاريخ، و **البيزار** في المسند، و **ابن حبان** في كتابه الثقات، و **أبو عوانة** في معجمه من حديث **عمرو بن خارجة بن سعد** عن جده **سعد بن أبي وقاص**، ويرويه عن **عمرو بن خارجة حفص بن النضر السلمي**.

وهذا الحديث منكر، ومعلول بعدة علل:

العلة الأولى: أن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث **حفص السلمي**، ولا يعرف ممن يرويه **السلمي** عنه إلا **عن عامر بن خارجة بن سعد** ويرويه عن جده، و **عامر بن خارجة** لين الحديث، وقد أعل حديثه غير واحد من الأئمة **كالبخاري** رحمه الله، فإنه قال في حديثه: فيه نظر، وأعل حديثه كذلك **أبو حاتم الرازي** و **أبو حاتم بن حبان** في كتابه الثقات، فإنه قال: يروي حديثاً في المطر، وتكلم فيه، وهذا التفرد مما يرد عادةً.

العلة الثانية: أن هذا الحديث يرويه هنا **عامر بن خارجة بن سعد** عن جده، قال **البيزار** رحمه الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه المسند: ولا يعرف له سماع من جده، يعني: أن الحديث منقطع، وأخرج هذا الحديث **الطبراني** في المعجم في الدعاء قال: عن أبيه

عن جده، وفي ذكره لأبيه في هذا الحديث نظر، وذلك أن الأئمة الكبار حينما أخرجوا هذا الحديث من أصحاب المسانيد وأصحاب الضبط كالبخاري و الزار ممن يعتنون بمخارج الحديث وذكرها من يصنف كتبه على المسانيد ضبطاً ومعرفة مخارج الحديث والغربة فيها ذكره عن جده وما ذكره عن أبيه، ومعلوم أن روايته عن أبيه عن جده على الجادة، وقلما يروي الإنسان عن جده مباشرة إلا أن يمر عن أبيه غالباً من أصحاب السلاسل، فيكون حينئذ الحديث في ذلك عن جده وهي الأظهر، وإذا قلنا: إن رواية الراوي عن أبيه عن جده وروايته عن جده جادتين مطروقتين فإن الأقرب إلى الجادة أن يكون عن أبيه عن جده.

ثم إن أباه لا تعرف حاله، ثم إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ حديث في الجنو على الركب عند الاستسقاء سواء كان في الصلاة أو كان في الدعاء من غير صلاة للاستسقاء، ومثل هذا لو جاء عن رسول الله ﷺ لنقل عنه.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ في الجنو على الركب عند الدعاء في الاستسقاء حديث، ولا هو من عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وعليه فإن الدعاء يكون واقفاً، بحيث يكون المصلي في ذلك واقفاً فيستقبل القبلة ويقبض رداءه فيجعل يمينه على يساره ويجعل يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة ويدعو، أما الجنو على الركب أو القعود والجلوس أو الإقعاء فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

### ● حديث: (أن رسول الله صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين من غير أذان ولا إقامة..)

الحديث السادس: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى ( أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين من غير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس وقلب رداءه جعل يمينه على يساره ويساره على يمينه ).

هذا الحديث من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في المسند، و ابن ماجه في سننه من حديث النعمان بن راشد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يتضمن جملة من المسائل:

أولها: أن الصلاة قبل الخطبة.

الثانية: أن صلاة الاستسقاء بلا أذان ولا إقامة.

الثالثة: مسألة قلب الرداء، وقد جاء ذلك في غير حديث، وجاء أيضاً الصلاة الركعتين الجهر بها، جاء ذلك في أحاديث.

وهذا الحديث ضعيف، وضعفه بالنعمان بن راشد وقد تفرد به عن ابن شهاب ، وهو معلول بضعفه في ذاته، وقد ضعفه الأئمة كيحيى بن معين و النسائي و أبي حاتم وغيرهم، وكذلك تفرد النعمان بهذا الحديث عن ابن شهاب وابن شهاب من كبار رواة الأحاديث من المدنيين وتفرد بهما الحديث عن ابن شهاب عادة ما يستنكر؛ لأن في المدينة من هو أولى بالرواية عن ابن

شهاب في مثل هذا الحديث من غير النعمان.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ( أن النبي ﷺ خطب بهم ثم استسقى وصلى رسول الله ﷺ ركعتين )، وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في أيهما يقدم في الاستسقاء الصلاة أم الخطبة على قولين مشهورين: ذهب جمهور العلماء إلى أنها كصلاة العيدين، الصلاة ثم بعد الخطبة، واستدلوا لذلك بما جاء في حديث عبد الله بن عباس من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه في قوله: ( إن سنة رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء كسنته في صلاة العيدين ركعتين )، وهل هذا على إطلاقه من جهة الترتيب أم أراد بذلك صفة الصلاة؟ منهم من أخذه بعمومه وجعل الأحاديث الواردة - وفيها ضعف - عاضدة لحديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى هذا، والذين قالوا بأن الصلاة كصلاة العيدين هم الجمهور، وهذا القول هو قول الإمام مالك و الشافعي وقول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

والقول الثاني قال به أهل المدينة: أن صلاة الاستسقاء كصلاة الجمعة تتقدم الخطبة على الصلاة، قالوا: وهذا هو الثابت في حديث عبد الله بن زيد ، وتكذب البخاري رحمه الله و مسلم للأحاديث الواردة في ذلك دليل على ضعفها عندهم، وهذا القول رواية على الإمام أحمد رحمه الله، وقال به الليث بن سعد.

وعلى كل فالأحاديث الواردة في هذا الباب عن النبي ﷺ منها ما هو صحيح مجمل، ومنها ما هو صحيح مفصل، والمسألة من مسائل الاجتهاد.

لكن أيها أكد: هل الصلاة أكد من الدعاء والخطبة، أم الدعاء والخطبة أكد من الصلاة؟

والجواب أن نقول: إن الدعاء والخطبة أكد من الصلاة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استسقى بدون الصلاة، ولم يصل النبي ﷺ بلا دعاء، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك وهو في الصحيحين لما استغاث النبي عليه الصلاة والسلام لأناس وهو على منبر الجمعة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام وكان ذلك استغاثته منه، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى للاستسقاء من غير دعاء مما يدل على أن الدعاء أكد من الصلاة في الاستسقاء، وعلى هذا لو استسقى الإنسان بدعاء من غير صلاة فيقال: إنه قد استسقى، كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وغيره، وهذا الحديث أعني: حديث أبي هريرة هو حجة الجمهور وجعلوا الأحاديث السابقة حديث عبد الله بن عباس وغيره في سنة صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين جعلوها عاضدة لهذا الحديث، ومنهم من أخذ بظاهر ما جاء في الصحيحين، وظاهر صنيع البخاري و مسلم عليهم رحمة الله تعالى بأن هذا الحديث إنما هو في جعل الصلاة كصلاة الجمعة، والمسألة تحتاج إلى بسط كلام السلف عليهم رحمة الله تعالى في هذا، وليس هذا محل بسطها.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 49

وردت أحاديث في التكبير في الطريق عند الذهاب لصلاة العيد لكنها أحاديث معلة لا تصح، لكن صح عن السلف فعل ذلك، كما ورد في السنة أن النبي ﷺ خطب العيد وهو متكئ على عصا وفي رواية على قوس، وهذا اضطراب أعل به الحديث إضافة لكون رواية العصا مرسلة غير متصلة، وفيها راو ضعيف، أما رواية القوس فتفرد بها من لا يقبل تفرده.

### ● حديث ابن عمر في العيد: (كان رسول الله يكبر في طريقه إذا مر بالحدادين..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأتحينا في المجلس السابق ما يتعلق بعلل أحاديث صلاة الاستسقاء، وتكلم في هذا المجلس على شيء من الأحاديث المتعلقة بأحكام العيدين مما يتعلق بالصلاة وما قبلها عن رسول الله ﷺ.

وأول ذلك: ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الاستسقاء ومعه الفضل بن العباس و عبد الله بن العباس و العباس بن عبد المطلب و علي بن أبي طالب و جعفر و الحسن و الحسين و أسامة و زيد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في طريقه إذا مر بالحدادين ورجع من طريق الحدادين ).

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

◀ علة حديث: (كان رسول الله يكبر في طريقه إذا مر بالحدادين...)

وهذا الحديث حديث منكر وهو معلول بعدة علل منها: ما يتعلق بالإسناد، ومنها ما يتعلق بالمتن، أما بالنسبة للإسناد فإن هذا الحديث بهذا اللفظ والتمام لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري الذي يرويه عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، و عبد الله بن عمر العمري وإن كان صالحاً في ذاته إلا أنه ضعيف الحديث، وقد ضعفه غير واحد من العلماء كيجي بن معين و علي بن المديني و النسائي وغيرهم من أئمة النقد، وهذا الحديث لا يعرف عن نافع مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من حديث العمري .

ومن العلل الإسنادية كذلك: أن هذا الحديث تفرد به ابن أخ عبد الله بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب ، وابن أخ عبد الله بن وهب وإن كان صالحاً في ذاته إلا أن له مفاريد يتفرد بها عن ابن وهب مما تستنكر من حديثه، ولهذا قد ترك حديثه بعض النقاد.

## ◀ القربة التي تكون قرينة على الضبط والاختصاص

وأما ما نذكره مراراً من أن القربة تعتبر من القرائن في قبول رواية الحديث وأنه إذا كان ثمة قربة بين راويين فروى أحدهما عن الآخر وتفرد به عن غيره فإن هذه القربة قرينة على الاختصاص، ولكن في مثل هذا الموضع لا يقال: بأن القرينة هي القربة، فالقربة هنا قرينة ضعيفة؛ لأن **عبد الله بن وهب** لا تقبل في مثله وإنما تقبل ممن دونه من الرواة المتوسطين أو ممن كان من الضعفاء، ولهذا يتبغي أن نعلم أن القاعدة التي نشير إليها مراراً أن القربة التي تكون بين الرواة قرينة على الضبط وأنها من وجوه الاختصاص فإذا تفرد راو عن قريب له فإن هذا لا يعمل بالتفرد أن هذا ليس على إطلاقه، فليس لأحد من قربات **مالك** أو **ابن عيينة** أو **الثوري** أو **ابن وهب** أو **عبيد الله بن عمر العمري** وأضراب هؤلاء أن يتفرد عنه بشيء ثم يقال: إن هذا التفرد مما يقبل وذلك لقرينة القربة، فنقول: إن التفرد في مثل هؤلاء لا يقبل لسعة روايتهم وكذلك فإن اختصاص أحد قرابتهم بالرواية عنهم لا يقبل عادةً.

ورواية **عبد الله بن وهب** عن **عبد الله بن عمر العمري** فيها إشارة إلى علة أخرى وهي أن هذا الحديث لو كان عند **ابن وهب** من غير طريق **العمري** لرواه؛ لأن **العمري** معروف بالضعف مما يدل على أن مخرج هذا الحديث لم يثبت عند **عبد الله بن وهب** إلا من طريق **عبد الله بن عمر العمري** فرواه عنه من هذا الوجه، وكذلك فإن الأئمة عليهم رحمة الله خاصة أصحاب سعة الرواية إذا رووا حديثاً في الأصول من وجه ضعيف وهو واسع الرواية وصاحب رحلة وتنقل **كابن وهب** فإن هذا أمانة على أنه لم يجده مع سعة روايته إلا من هذا الوجه، فكان ذلك قرينة على عدم وجود هذا الحديث في معادل الرواية كمكة والمدينة إلا من هذا الوجه.

ثم إن هذا الحديث معلول بالوقف على **عبد الله بن عمر**، فإنه جاء عن **عبد الله بن عمر** من حديث **محمد بن عجلان** عن نافع عن **عبد الله بن عمر**: أنه كان يخرج إلى صلاة العيد يوم الفطر ويكبر في ذهابه وحينما يرجع إلى بيته، وهذا الحديث أخرجه **الدارقطني** في السنن، وأخرجه **البيهقي** من حديث **محمد بن عجلان** عن نافع عن **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله موقوفاً عليه، وقال غير واحد من النقاد: إن هذا هو الصواب، وقد رجح ذلك **البيهقي** رحمه الله كما في كتابه السنن، وقد توبع **محمد بن عجلان** في روايته لهذا الحديث موقوفاً تابعه على ذلك **موسى بن عقبة** و **عبيد الله بن عمر** وأسامة كلهم يروون هذا الحديث عن نافع عن **عبد الله بن عمر** ويجعلونه موقوفاً، ولهذا يقول **البيهقي** رحمه الله: والوقف في ذلك أشبه، يعني: أنه أقرب وأشبه بالصواب، وأن الرفع أشبه وأقرب إلى الخطأ، وهذا الحديث بتمامه في تكبير النبي عليه الصلاة والسلام في ذهابه ومجيئه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من روايات متعددة، سيأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

ولكن لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعله أنه كبر في طريقه إلى صلاة العيد وفي رجوعه، والأحاديث في ذلك إنما هي أقوال لبعض السلف سواء كان ذلك من التابعين أو من جاء بعدهم، وهل يقال: إن الأحاديث لا حاجة إليها لثبوت ذلك في القرآن، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: 185]، فإن إكمال عدة رمضان موجب للحقوق التكبير، وإكمال العدة يكون بغروب شمس الثلاثين من رمضان أو عند رؤية الهلال بعد ليلة العيد، فإنه يبتدئ حينئذ التكبير،

نقول: إن هذا ليس مفسراً وإنما هو مجمل في ظاهر القرآن، فالله عز وجل حث على التكبير من غير بيان والتكبير قد جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على أحوال، فجاء تكبير في ليلة العيد يعني: من غروب الشمس أو عند رؤية هلال العيد فإنه يكبر إلى خروجه وذهابه إلى المصلى، وجاء أن التكبير يكون من صبيحة يوم العيد يعني: من ذهاب الإنسان إلى صلاة العيد يبتدئ التكبير ثم يتوقف عند دخول الإمام، والتكبير في ذلك ثابت لا خلاف عند العلماء فيه، وإنما الخلاف في تفصيله، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في تفصيله جميعها ضعيفة، وربما كان ضعفها في ذلك للاعتماد على استفاضة العمل واشتهاره، فإن العمل إذا كان مستفيضاً مشتهراً ومستقراً من غير خلاف فإن المهم لا تنداعى عادةً على نقله؛ لعدم وجود المخالف له، وربما اكتفى بالنقل للأحاديث الواردة في ذلك على ظاهر القرآن.

### ● حديث: ( أن رسول الله كان يكبر إذا أضحى في ذهابه إلى العيد... )

الحديث الثاني: هو أيضاً عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان يكبر إذا أضحى يعني: يوم الأضحى في ذهابه إلى العيد، ويرجع رسول الله ﷺ من طريق آخر ).

هذا الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث موسى بن محمد بن عطاء عن الوليد بن محمد الموقري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

### ◀ علة حديث: ( أن رسول الله كان يكبر إذا أضحى في ذهابه إلى العيد... )

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به موسى بن محمد بن عطاء وهو ضعيف الحديث وضعفه عامة الأئمة، بل بعض العلماء اتهمه بالكذب، وكذلك فإن هذا الحديث تفرد به الوليد بن محمد الموقري الذي يرويه عن ابن شهاب الزهري، وهنا في هذا الموضع علتان:

العلة الأولى في الوليد، والعلة الثانية في تفرد الوليد عن ابن شهاب الزهري، وذلك أن ابن شهاب من أهل الرواية الكبار والحفظ والضبط وله أصحاب يقصدونه في أخذ حديثه عنه، وتفرد الضعفاء وأضرابهم بالرواية عنه دليل على أن هذا الحديث مما لا يحدث به الثقات، ومعلوم أن الرواة الكبار ما يخرجون للنقلة إلا ما يحمل أو ما يضبط عادةً ويدعون ما دون ذلك مما لم يضبط أو ورد فيه وهم فيجعلون ذلك لمن دونه، ولهذا الأحاديث المستفيضة الثابتة من جهة المعنى تجد الكبار ينقلونها عن ابن شهاب الزهري، وأما ما كان دون ذلك فإنهم لا يحدثون به ولا يخرجونه للكبار، وإنما ربما حدثوا به من دونه، وعادة الحافظ الرواية يخرج الحديث بحسب مقامات السامعين، فما يخرج ابن شهاب للإمام مالك رحمه الله من مرويه يختلف عما يخرج من دونه في المقام كحال الوليد بن محمد الموقري وغيره من الضعفاء، وكذلك من كان أحسن حالاً منه.

ثم إن هذا الحديث معلول بالإرسال، وذلك أنه قد أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف وتاريخ المدينة عن ابن شهاب الزهري مرسلاً أو معضلاً إلى رسول الله ﷺ، وقد أخرجاه من حديث يزيد بن هارون، وهذا أيضاً أمانة على أن هذا الحديث لا

يصح متصلاً عن ابن شهاب ، ولهذا ما نقله الحفاظ الكبار عنه، ولهذا نقول: إن الوصل ضعيف والإرسال في ذلك أصح.

وقد جاء هذا الحديث ببيان التفصيل من جهة وقت ابتداء التكبير موقوفاً على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، فجاء عنه بابتداء التكبير من الليل يعني: من ليلة العيد ولا يتوقف في ذلك إلا عند دخول الإمام لصلاة العيد، والبيهقي رحمه الله قد أخرج ذلك في كتابه السنن واستغرب ذكر الليلة في الموقوف عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر وصبيحتها إلى الصلاة، فالتكبير حينئذ ابتداء من الليل، يقول البيهقي رحمه الله لما أخرج هذا الحديث موقوفاً بذكر الليل قال: وذكر الليل غريب، يعني: في الموقوف على عبد الله بن عمر ، ولا يثبت عن النبي ﷺ من فعله ولا كذلك عن عبد الله بن عمر من قوله أو فعله أنه كان يكبر ليلة العيد، وإنما يؤخذ ذلك من ظاهر القرآن، وأما حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى هذا فهو حديث ضعيف.

### ● حديث: (كان رسول الله يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نجهر بالتكبير)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث الحسن بن علي عليه رضوان الله قال: ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نجهر بالتكبير ).

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرع عن الحسن بن علي عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: الجهالة في الراوي عن الحسن بن علي عليه رضوان الله تعالى فإنه لا تعرف حاله، وإن ذكر ابن حبان إسحاق في كتابه الثقات إلا أن حاله لا تعرف، وكذلك فإن هذا الحديث تفرد به من هذا الوجه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، و عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان صالحاً في ذاته إلا أن حديثه فيما يتفرد به فيما يخالفه الثقات لا يقبل، وإن كانت روايته عن الليث بن سعد من جهة الأصل من كتاب ولكن له حديث عنه يسير من غير كتابه فرما يغلط فيه، وحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث أضعفه في ذلك ما يرويه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن ابن أبي ذئب، وأحسن حديثه ما يرويه كاتب الليث عن الليث بن سعد ويكون من كتابه والمتن في ذلك مستقيم، فإذا كان المتن مستقيماً فإن هذا قرينة على ضبط الخبر وأنه أخذه من ليث بن سعد، و ليث بن سعد من أئمة الرواية والدراية، وهذا أمانة على أنه أخذ هذا الحديث وضبطه كما نقله، ولهذا نجد الأئمة عليهم رحمة الله يروون حديث كاتب الليث عن الليث ومنهم البخاري في مواضع يسيرة في كتابه الصحيح، ولكن لا يذكر إلا ما استقام من جهة المتن، فإذا كان المتن مستقيماً وداخل في دائرة المعاني الصحيحة فيقال حينئذ بقبول ذلك.

### ● حديث معاذ: (كان رسول الله يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نظهر التكبير)

الحديث الرابع: هو حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله قال: ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نظهر



التكبير).

وهذا الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد من حديث عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ، وجاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث عبد الله بن لبيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث مما تفرد به عتبة بن حميد الضبي، وعتبة بن حميد من طبقة متأخرة وإن كان صدوقاً إلا أنه لا يحمل مثل هذا الأمر في قوله: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نظهر التكبير)، ففيه أمر للجماعة وهذا كالحديث السابق في حديث الحسن بن علي، فيه الأمر العام بإظهار التكبير، والأوامر إذا جاءت عامة الأصل فيها الوجوب، وإذا كان الأصل فيها الوجوب فالأصل في المأمور أن يشتهر وأن ينقل؛ لأن الخطاب إذا كان مختصاً بفرد فإنه يختلف عن كونه أمراً للعامة، فالفرد لا يحمل الأمر على الوجوب، وثمة صوارف للأوامر من الوجوب إلى الاستحباب إذا توجه الأمر إلى فرد بعينه ولم يرد أمر غيره، وذلك لأن الشريعة ما جاءت لخطاب الأفراد وإنما جاء الأمر في ذلك عاماً، فإذا خلت الأحاديث من أمر إلا أمراً خاصاً فحينئذ يقال: بأنه على الاستحباب أو على الندب لا على الوجوب، وهنا في قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نظهر التكبير) أمر للجميع، ومثل هذا يجب أن يظهر، وتفرد عتبة بن حميد بهذا الحديث مما يستنكر عادةً.

ومن العلل وهي أشدها: أن هذا الحديث يرويه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، ومن يروي عن عبادة بن نسي محمد بن سعيد المصلوب الكذاب ويظن أن في مفاريد عبادة المنكرة دخول المصلوب فيها، ولهذا يقول ابن رجب رحمه الله في فتح الباري: ولعل هذا الحديث من حديث المصلوب عن عبادة بن نسي وذلك أنه يروي عنه، يقول: وقد دخل في حديثه فيه حديث مشابه له وهو حديث التنشف بعد الوضوء، يرويه محمد بن سعيد المصلوب أيضاً عن عبادة بمثل هذا، ودلس ولم يذكر وذلك؛ لأن هذا الحديث يجري من جهة التشريع العام وفق الأصول، وذلك أن فيه حثاً على التكبير وإن كانت الصياغة في ذلك يتحفظ فيها من جهة الأمر ومن جهة ابتدائه، لأنه كان يأمرهم بالتكبير إذا غدوا إلى الصلاة، يعني: أنه إذا كان التكبير قبل ذلك فإنه لا يأمر به وذلك بعد تمام رمضان ورؤية هلال العيد، أو أن يكون ذلك بعد غروب الشمس حتى في يوم النحر إذا غربت الشمس من يوم عرفة فإن الناس ستستقبل في ذلك العيد، فهل يتدأ التكبير من تلك الليلة أم من الغدو! هذا هو موضع إيراد هذه الأحاديث، وتحديد الموضع في التكبير والفصل فيه ابتداءً وانتهاءً لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما جاء ذلك عن بعض الصحابة، فقد صح عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وجاء عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأصح الوارد في ذلك هو عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً عن جماعة من التابعين.

ونستطيع أن نقول: إن التكبير لصلاة العيد متفق على استحبابه عند الصحابة، وإنما الخلاف في توقيته، ونحن أوردنا هذه الأحاديث التي فيها التكبير إما أن يكون في الغدو وإما أن يكون من الليل وبيننا الكلام عليه.



### ● حديث: (خطب رسول الله ﷺ وبيده عصاً يتكى عليها)

الحديث الخامس: هو حديث عطاء أنه قال: ( خطب رسول الله ﷺ وبيده عصاً يتكى عليها )، هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم ورواه عنه البيهقي في كتابه السنن من حديث محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن الليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بالإرسال وذلك أن عطاء تابعي ولم يدرك النبي ﷺ.

ومن وجوه العلل: أن هذا الحديث يرويه ابن أبي يحيى وهو الأسلمي وهو متهم، وأقل أحواله أنه ضعيف الحفظ، وعامة الأئمة على ضعفه، وقد تفرد بهذا الحديث عن الليث بن أبي سليم ، و الليث بن أبي سليم الذي يروي هذا الحديث عن عطاء تفرد به كذلك، فنستطيع أن نقول: إن هذا الحديث مرسل غريب، مرسل ولا يعرف عن عطاء إلا من هذا الوجه، و الليث بن أبي سليم ضعيف بالاتفاق، وقد حكى الاتفاق على ضعفه جماعة من العلماء كالنووي وغيره، ولم يوثقه أحد، وإنما كلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى في قبول روايته في بعض المواضع في التفسير وإذا انفرد برواية رأي فقهي عن تابعي واحد، يعني: لا يجمع.

ورواياته في التفسير من كتاب خاصة ما يرويه عن ابن أبي نجيح ، وما يرويه فإنه محمول على الكتاب والأصل في ذلك الاستقامة، ويقبل كذلك إذا روى رأياً فقهياً عن تابعي واحد، فإذا روى عن تابعي واحد فإنه يضبط بخلاف إذا روى عن اثنين أو ثلاثة فإنه يخلط.

وقد أشار ابن سعد رحمه الله في الطبقات إلى أن ليث بن أبي سليم وهذا يوجد كثيراً في المصنف لابن أبي شيبة ولعبد الرزاق وعند البيهقي وفي كتب ابن المنذر حيث يروي ليث بن أبي سليم عن عطاء و طاوس و مجاهد و تارةً عن سعيد بن جبير يجمعهم، فيجعل رأي الواحد رأياً للجماعة ولا يفرق بينهم وربما تشبه عليه.

ولهذا نجد في اختلاف أقوال التابعين التي تذكر في دواوين الفقه أن أحد أسبابها هو رواية ليث بن أبي سليم ، فرما نجد أنه ربما يروي: عن عطاء ويقول: في هذا عن عطاء قولان، وعن سعيد قولان، وعن طاوس قولان، فإذا وجدنا ليث بن أبي سليم يروي أحد الوجوه فإننا نعلم أنه خلطه بغيره، وإنما هو قول واحد، ولكنه إذا روى عن واحد ضبط، وهذا كعادة كثير من الضعفاء فإنهم يخلطون عند كثرة الطرق أو طول المتون أو كثرة ووفرة المعلومات فيخلطونها مع بعضها؛ لعدم ضبطهم.

### ● حديث: (كنا جلوساً أمام رسول الله ﷺ يوم أضحى وهو على المنبر فأعطي قوساً...)

الحديث السادس: هو حديث البراء بن عازب قال: ( كنا جلوساً أمام رسول الله ﷺ يوم أضحى وهو على المنبر فأعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليها ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود ، و البيهقي ، و الطبراني من حديث أبي جناب الكلبي عن يزيد بن البراء بن

عازب عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بتفرد أبي الجنب الكلبى عن يزيد بن البراء ، و أبو الجنب الكلبى ضعيف الحديث، أكثر الحديثين على ضعفه، واسمه يحيى بن أبي حبة الكلبى وهو أبو الجنب ، وقد تفرد بهذا الحديث عن يزيد بن البراء عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن وجوه النكارة المتننية: أن النبي عليه الصلاة والسلام ناولوه القوس أو العصا وهو على المنبر، والسنة تؤخذ ويحتاط لها ابتداءً ولا يتناولها وهو على المنبر إلا إذا كان حاجة إما لطول قيام أو لمرض أو لسبب من الأسباب.

ومن وجوه النكارة: الشك في الرواية هل ناولوه قوساً أو ناولوه عصاً.

ومن وجوه النكارة: أن مثل هذه المناولة تكون مشهودة فيراها الصحابة المقربون ويراهم الأبعدون ويراهم الوافدون ممن كان خارج المدينة، ومثل هذا ينقل.

ومن وجوه النكارة: أن مناولة العصا أو القوس للنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ظاهراً أنها مبادرة ممن ناوله ولم يطلبها النبي ﷺ، ولا يجري هذا عادةً في خطب النبي عليه الصلاة والسلام أن يناول شيئاً من غير طلب خاصةً مع انشغاله بالحديث.

ومن وجوه النكارة: أن النبي ﷺ صلى وخطب مئات الخطب في الجمع وعشرات الخطب في العيدين، ففي العام الواحد عیدان ويخطب مرتين، والنبي ﷺ صلى صلاة العيد قيل في السنة الثانية من قدومه عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على تكرار ذلك، ويحفظ قول النبي ﷺ وحركاته وسكناته، ومثل هذا لو كان موجوداً أو عاداً لنقل واستفاض، ولم يكن كذلك في عمل أصحابه عليهم رضوان الله تعالى.

نتوقف عند هذا القدر، ونكمل بإذن الله عز وجل في المجلس اللاحق، وربما في مجلس أو مجلسين ننهي الكلام على الأحاديث المتعلقة بأحكام صلاة العيدين، ثم نتكلم بعد ذلك على صلاة الخوف والجنائز، ثم المنثور من بقايا أحكام الصلاة كصلاة التوبة، والاستخارة وأضرابها، ونتم بعد ذلك ما يتعلق بأحكام الصلاة، ونلج بعد ذلك في أحكام الزكاة وهي المتبقية من أحكام العبادة، والأحاديث الواردة في الزكاة ليست بالكثيرة، ثم بعد ذلك نشرع في المعاملات بإذن الله وعونه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 50

من الأحاديث التي تكلم العلماء فيها ما ورد أن النبي لم يصل قبل العيد شيئاً فلما رجع إلى بيته صلى ركعتين، فقد ضعف العلماء هذا الحديث؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل به وهو ضعيف عند الأئمة ولأنه وردت أعمال دون هذه الركعتين في التشريع ومع ذلك جاءت بأسانيد أقوى من سند الركعتين ومن ذلك مخالفته الطريق، وأكل التمرات قبل الذهاب إلى الصلاة وغير ذلك، فكان الأولى أن تكون أسانيد الركعتين أقوى.

### ● حديث: (إنا صلينا العيد فمن شاء أن يشهد الخطبة فليجلس...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذا المجلس في التاسع من ربيع الآخر من عام خمس وثلاثين وأربعمائة وألف نتكلم بإذن الله عز وجل على شيء من الأحكام المتعلقة بأحكام صلاة العيدين، وتكلمنا في المجلسين السابقين على شيء منها.

ومن هذه الأحاديث المتعلقة بالباب: حديث عبد الله بن السائب : ( أن رسول الله ﷺ صلى العيد بأصحابه ثم قام فقال: إنا صلينا العيد فمن شاء أن يشهد الخطبة فليجلس، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ).

هذا الحديث أخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجه وغيرهم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث منكر، وقع الخطأ والوهم فيه من الفضل بن موسى وقد تفرد به وجعله موصولاً إلى رسول الله ﷺ، والصواب في هذا الحديث الإرسال، وذلك أنه يرويه الثقات عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً عن رسول الله ﷺ، والوهم في ذلك كما تقدم من الفضل بن موسى عند عامة النقاد، وهذا الحديث مسنداً له وجهان:

الوجه الأول: ما رواه الفضل بن موسى بهذا الوجه من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً هكذا.

والوجه الثاني: جعل من مسند عبد الله بن عباس رواه بشر بن عبد الوهاب عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، فجعله من مسند عبد الله بن عباس، وهو وهم في الوجهين، فلا يثبت مسنداً متصلاً عن رسول الله ﷺ، والصواب في ذلك الإرسال، هكذا يرويه الثقات عن سفيان، فيرويه الثقات كحال قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

وبهذا جزم الأئمة عليهم رحمة الله كابن معين، حيث يقول ابن معين رحمه الله: أخطأ فيه الفضل بن موسى ، والصواب فيه أنه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، وبهذا الوهم قال الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله وقال بذلك أبو زرعة و أبو حاتم و النسائي وغيرهم وأن هذا الحديث لا يثبت مسنداً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأما ما يتعلق في هذا الحديث من أحكام فهي أن هذا الحديث فيه إشارة إلى أن خطبة العيدين لا يجب شهودها، وأن من لغا فيها فلا أثر للغوه فيها على صلاته، بخلاف خطبة الجمعة فإن من لغا في الخطبة فإن ذلك يؤثر على صلاته، أما صلاة العيد فإن الإنسان إذا لغا في خطبة الإمام فإنه لا أثر في ذلك على صلاته.

وفي هذا أن شهود الخطبة ليس بواجب في العيدين بخلاف يوم الجمعة، وهذا الفقه هو محل اتفاق عند العلماء إلا فيما يتعلق بمسألة اللغو، فقد اتفق العلماء عليهم رحمة الله على أن شهود خطبة العيدين لا يجب، وإنما وقع خلاف عند الفقهاء فيمن شهدا هل يجب عليه الإنصات، ومن لم ينصت هل يعد واجباً عليه الإنصات فيأثم عند لغوه ويؤثر ذلك على صلاته باعتبار أن شهوده ذلك يحرم عليه أن يقع في شيء من اللغو وذلك بالكلام حتى لا يشوش على الناس، وأما أصل ذهابه فجائز، وهذا فرع عن مسألة يذكرها الفقهاء وهي: أنه قد يبنى على مسألة من المسائل المستحبة أمر واجب وذلك بعد انعقادها، وهذا في كلام بعض الفقهاء كحال صلاة الإنسان النافلة فإذا كبر فيها تكبيرة الإحرام فقد قال بعض الفقهاء: إنه يجب عليه أن يتمها؛ لأنه شرع فيها فإذا شرع في شيء فليس له أن ينقضه إلا بوجه مشروع، والوجه المشروع في هذا هو التسليم.

ولهذا بعض الفقهاء يقول: إن شهود خطبة العيد سنة ولكن من شهدا وجب عليه أن يلتزم كحال التزامه في خطبة الجمعة، وإذا أراد أن يلغوا فيخرج ويلغوا ويتكلم كما شاء ولا حرج عليه في ذلك ولا أثر على صلاته.

وهذا الحديث في أن النبي عليه الصلاة والسلام ( قام في الناس وقال: من أراد أن يشهد الخطبة فليجلس )، في هذا إشارة إلى التخيير، ولكن نقول: إن هذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه خير أحداً بالجلوس وعدمه على حد سوى ولكن عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى محل اتفاق، وكذلك من جهة خروجهم في حال سماع الخطبة أو جلوسهم وأن هذا على التخيير هذا محل اتفاق ولا خلاف عندهم في ذلك.

### ● حديث: (وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق)

الحديث الثاني: هو قول النبي ﷺ فيما روته أخت عبد الله بن رواحة أن النبي ﷺ قال: ( وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و البخاري في كتابه التاريخ وغيرهم من حديث محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد قيس عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر بهذا اللفظ وإن جاء بنحو معناه لا بإطلاقه من حديث أم عطية وهو في الصحيحين ويأتي الكلام عليه.

فهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث يرويه **محمد بن النعمان** وهو مستور الحال، وقد روى هذا الحديث عنه **شعبة بن الحجاج** و **شعبة** لا يروي إلا عن ثقة، ورواية **شعبة** عن مثله مستقيمة، و **محمد بن النعمان** يروي هذا الحديث عن **طلحة بن مصرف** عن امرأة من بني عبد قيس، والمرأة هذه لا يعرف حالها فهي مجهولة وهذه علة ثانية، ويدل على أن الجهالة هنا جهالة عين وليست جهالة حال أن هذا الحديث أخرجه **الطبراني** في مسنده، وأخرجه **البیهقي** من حديث **محمد بن النعمان** عن **طلحة بن مصرف** عن رجل عن أخت **عبد الله بن رواحة**، فذكره وجعله رجلاً وفي الطريق الأولى جعله امرأة من بني عبد قيس، فالجهالة في هذا الإسناد جهالة عين، وجهالة العين أشد من جهالة الحال ولا يقبل فيها المتابعة، وذلك لأن الأصل في جهالة الحال أن العين معلومة وأنه يغلب عليها الستر ولو ظهر الكذب فيها لنقل؛ فإن الكاذب لا تستر حاله غالباً، وأما إذا كان الراوي مستوراً ولم يظهر منه كذب فإن الناس يمسكونه عنه، وهذا الحديث مسلسل بالكوفيين فهو يرويه **محمد بن النعمان** وهو كوفي عن **طلحة بن مصرف** وهو كوفي وأخت **عبد الله بن رواحة** وهي كوفية أيضاً معدودة في الصحابة، وظاهر ذكر الإمام **أحمد** رحمه الله لحديثها في كتابه المسند أنها من الصحابة كذلك.

ومن وجوه العلل: أن هذا الحديث في لفظه قال: ( **وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق** )، فقلوه: ( **وجب** )، يظهر أنه روي بالمعنى، وهي عادة للكوفيين كما تقدمت الإشارة إليه مراراً أن الكوفيين يروون الحديث وربما تصرفوا بلفظه على ما يريدون مما يفهمونه لمن يروونه لهم من التلاميذ أو من عامة الناس، والحديث قد جاء في الصحيحين من حديث **أم عطية** أنها قالت: ( **أمرنا رسول الله ﷺ** )، وفي رواية: ( **كنا نؤمر أن نخرج العواتق وذوات الخدور، وأمر رسول الله ﷺ الحيض أن يعتزلن المصلى** ).

فقلوها: ( **كنا نؤمر** )، وفي رواية: ( **أمرنا** )، وهي أيضاً في الصحيح إشارة إلى الأمر، والأمر يحتمل الإلزام ويحتمل عدمه، فقد يكون على الاستحباب وقد يكون على الفرض وهو أوسع من لفظ الإيجاب، وفي قول أخت **عبد الله بن رواحة** أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( **وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق** )، من قوله، وحديث **أم عطية** من ظاهر توجيهه وإرشاده، وقولها: ( **كنا نؤمر** ) أو ( **أمرنا رسول الله ﷺ** )، وهذا دلالة على أن الحديث روي بالمعنى، وتقدم معنا الإشارة إلى أن الكوفيين عادة ما يقبلون الحديث على لفظ يقرب من الفقه والرأي، وهنا في لفظ الوجوب في قوله: ( **وجب الخروج إلى العيد** ) هذا ربما يأتي كما في حديث **أبي سعيد** قال: ( **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** )، فهل هذا على معناه أم لا؟ نقول: إن هذا الحديث وإن كان على معناه من جهة اللفظ إلا أن الحديث لا يخالف غيره من جهة لفظه، بل إنه أصح شيء في هذا الباب من جهة تأكيده على غسل الجمعة، في قول: ( **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** )، بخلاف حديث أخت **عبد الله بن رواحة** فإنها قالت: ( **وجب الخروج إلى صلاة العيد على كل ذات نطاق** )، وهذا الحديث الذي يخالفه أقوى منه: ( **كنا نؤمر** ) أو ( **أمرنا** )، ولهذا من ذهب من أهل الفقه إلى وجوب خروج النساء إلى صلاة العيد يأخذ بأمثال هذا اللفظ، وفي هذا الإطلاق نظر.

#### ● حديث: ( **العيد واجب على كل ذكر أو أنثى محتلم** )

والحديث الثالث: هو حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( **العيد واجب على كل ذكر أو أنثى** )

محتلم).

الحديث أخرجه ابن شاهين في العيدين من حديث عمرو بن شمر ، يظهر أنه من حديث عمرو بن شمر عن خالد بن يزيد عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام، و عمرو بن شمر كوفي متهم، وهو ضعيف الحديث جداً، وقد تفرد بهذا الحديث، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وقد اتهمه الجوزجاني بالكذب، ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه بهذا اللفظ، فالحديث شبيه بالموضوع.

● **حديث: (أن رسول الله كان يصلي بهم العيد فلم يصل قبلها شيئاً فلما رجع إلى بيته صلى ركعتين)**

الحديث الرابع: هو حديث أبي سعيد الخدري : ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي بهم العيد فلم يصل قبلها شيئاً فلما رجع إلى بيته صلى ركعتين ).

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، و ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث منكر، وهو حجة لمن قال بمشروعية صلاة السنة بعد صلاة العيد، ويختلفون في عدد الركعات بعد صلاة العيد فمنهم من يقول: ركعتين، ومنهم من يقول: أربعاً، ولا يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ لا قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري حديث منكر، تفرد به عبد الله بن محمد هنا وهو ضعيف عند عامة الحفاظ، وقد ضعفه يحيى بن معين والإمام أحمد و علي بن المديني وغيرهم، بل ضعفه بعض الأئمة جداً كـ **يحيى بن معين**، فقال في رواية: هالك، وقد تفرد بهذا الحديث عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، ولا يعرف ذلك إلا من حديثه مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويدل على نكارة هذا الحديث أن النبي ﷺ صح عنه في الصحيحين من حديث **سعيد بن جبير** عن **عبد الله بن عباس** ( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً وكان معه بلال )، وظاهر **صنيع البخاري** و مسلم في إخراجهما لحديث **عبد الله بن عباس** وعدم إخراجهما لحديث **أبي سعيد** عدم الاحتجاج به وعدم الاعتداد بمعناه، وذلك لثبوت خلافه عن رسول الله ﷺ، ويدل على شدة نكارة هذا الحديث أو شدة علته أن الصلاة قبل العيد وبعدها ليس عليها عمل أهل المدينة ولا مكة، وذلك أنه قد جاء عند **عبد الرزاق** عن **ابن شهاب الزهري** أنه قال قال: ما أدركنا الناس يصلون قبل العيد ولا بعدها شيئاً، و **ابن شهاب الزهري** هو من أئمة الفقه والرواية والدراية من أهل المدينة وهو بصير بعملهم، وجاء ذلك عن **عامر بن شراحيل الشعبي** فيما رواه **الفريابي** في كتاب العيدين عن **عامر بن شراحيل الشعبي** أنه قال: شهدت المدينة وأهلها متوافرون فما رأيتهم يصلون قبلها ولا بعدها، وإسناده عن **ابن شهاب** و **عامر بن شراحيل الشعبي** صحيح، وكذلك أيضاً عليه عمل أهل مكة كما رواه **عبد الرزاق** في المصنف عن **ابن جريج** قال: قلت لعطاء يعني: **ابن أبي رباح** : أكان الناس يصلون قبل صلاة العيد أو بعدها شيئاً؟ قال: لا.

## ◀ مراتب عمل أهل المدينة من حيث الاحتجاج

ومعلوم أن عمل أهل المدينة على مراتب من جهة الاحتجاج فيما يروونه، فمنه ما هو قوي في العمل في بعض المسائل كمسائل الصلاة، وكلما كانت الصلاة أكثر وروداً وتكراراً ثم لم ينقل ولم يعملوا بها كان ذلك أقرب إلى القطع بعملهم أنه حجة، وإذا تباين عملهم، أو تباين العمل في ذلك فكان حولياً أو لا يتكرر أو كان عملاً عارضاً من سائر الأعمال ليس من العبادات فإنه يضعف الاحتجاج.

ولهذا نقول: إن عمل أهل المدينة ليس على مرتبة واحدة، منه ما هو عمل في الصلاة، والصلوات على مراتب منها ما هو في الصلوات الخمس فيختلف الصلوات الخمس عن الاستسقاء والعيد وغيرها، والفرائض تختلف عن النوافل وذلك لأنها تتكرر، والأمور التي تتكرر في حال الإنسان هي أظهر بالمتابعة والافتداء، ولهذا قلما يترك أهل المدينة عملاً يفعله النبي عليه الصلاة والسلام على الدوام في يومه، ويندر أن يكون في غيرهم عناية بالأعمال اليومية فيقدم.

ولهذا نقول: إن أهل المدينة يقدمون في أحكام الصلاة قولاً واحداً إذا أجمعوا ولم يكن فيهم خلاف ويتأكد ذلك إذا وافقهم أهل مكة على عملهم، ويندر أن يخالفهم غيرهم فيكون الصواب معه في هذه المسألة، ومنهم من أهل الآفاق من غير المدنيين من له قول قوي ولو في الصلاة؛ لأنه يأخذ من طبقة متقدمة ويتحرى الأخذ عن العلية كإبراهيم النخعي، وإبراهيم الكوفي وهو من أهل العراق وكان الإمام أحمد رحمه الله يميل إلى بعض قوله في أبواب الصلاة خاصة؛ والسبب في ذلك أن إبراهيم النخعي يأخذ من مقدمين من المدنيين وطبقة كبرى من التابعين، ومعلوم أن إبراهيم النخعي من جهة الرواية معدود في أتباع التابعين وإن كان هناك من يجعله من جهة الرؤية في عداد التابعين، والصواب أنه في إعداد أتباع التابعين، وعلى هذا نجزم بأن حديث أبي سعيد الخدري في صلاة النبي ﷺ بعد العيد في بيته ركعتين حديث منكر، وذلك لمخالفته لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً، وعلى ذلك عمل أهل المدينة وعمل أهل مكة، وقد جاء ما يؤيد حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله السابق ( أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ) وذلك عن جماعة من الصحابة، فجاء ذلك عن عبد الله بن عمر من فعله، وجاء من قوله مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، أما الموقوف عليه فقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي العيد ولا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً، وأما المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن عمر ( أنه كان يصلي العيد ولا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً ) ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وجاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمرو، و جابر بن عبد الله، وكلا هذين الحديثين حديث عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله أخرجهما الإمام أحمد رحمه الله في المسند، فحديث جابر أخرجه من حديث أبي الزبير عن جابر، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وستأتي الإشارة إليه بإذن الله، وهذا يعضد القول بأن صلاة النافلة بعد صلاة العيد لم تثبت عن النبي ﷺ في عمله في حديث وكذلك لم تثبت قبلها، ومشروعية الصلاة قبل صلاة العيد أضعف من القول بمشروعيتها بعد صلاة العيد؛ لأن الصلاة قبل العيد أظهر في الاقتداء والبيان والنقل من الصلاة بعدها.

◀ إعلال الحديث بقوة إسناد المسائل الأقل شأنًا في التشريع من محتواه

ولهذا نقول: إن هذا الحديث من وجوه نكاته: أنه قال: (صلى في بيته)، وقد نقل عن النبي ﷺ من سنن العبد ما هو أقل شأنًا من الركعتين، فمن الأعمال في العيد الثابتة وهي أقل مرتبة في التشريع من الركعتين الذهاب من طريق والرجوع من طريق.

فحديث الذهاب من طريق والرجوع من طريق أظهر من حديث الركعتين، ونستطيع أن نعل حديث الركعتين بقوة إسناد الذهاب من طريق والرجوع من طريق مع التباين؛ لأن الذهاب من طريق والرجوع من طريق أقل شأنًا من الركعتين ومع ذلك ورد بسند أقوى الأولى العكس.

قد يقول قائل: إن الذهاب والجيء في الطريق ظاهر ينقل، أما الصلاة فكونها في حجرته لا ينقلها أحد فلا نعل بذلك.

الجواب: أن الركعتين يظهر فيها عبادة التعبد فهي تنقل ولو كانت خفية، وأما الذهاب والجيء فلا يظهر منه التعبد الخفض، ولهذا نقول: هو أقوى، وأقوى من هذا.

ومن الأعمال كذلك: أكل التمرات في البيت وذلك مدعاة للخفا، فنقول: كيف يظهر لهم أكل النبي ﷺ التمرات في بيته ولا تظهر الصلاة! فهذا دليل على شدة التحري ونكارة حديث الركعتين.

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين نحوًا من عشر سنين فكيف لا ينقل بإسناد صحيح أنه صلى ركعتين قبلها أو بعدها بإسناد يشابه إسناد أكل التمرات فهذا من باب أولى.

ومما يدل على أن حديث أكل التمرات يعل حديث الركعتين بقوة أن حديث أكل التمرات في الفطر في عيد واحد، وصلاة الركعتين في عيدين فالأولى أن تروى صلاة الركعتين في إسناد أقوى.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى لا يحفظ عن أحد منهم بإسناد صحيح أن الصلاة قبل العيد أو بعدها سنة، ولا أمروا بها، ولا يثبت عن أحد منهم أنه فعلها إلا ما جاء عن أنس بن مالك وذلك فيما رواه عبد الرزاق في المصنف عن سليمان التيمي أنه رأى أنس بن مالك يصلي قبل العيد ركعتين، ولكن نقول: إنه رآه يصلي ركعتين وهذا ليس وقت نهي بحيث نحتج بمثل هذا، بل هو من الأوقات المطلقة، فلو أن الإنسان أراد أن يصلي فلا تمنعه، فلو دخل الإنسان المسجد لصلاة العيد أو دخل المصلي ثم أراد أن يتنفل للضحى كأن يكون تأخر الإمام أو نحو ذلك فلا يكره له هذا؛ لأنه ليس وقت نهي، وإنما نحن في إيرادنا هذا نريد أن نبين أن النبي ﷺ لم يفعلها، وعدم فعل النبي ﷺ يدل على أنها ليست سنة في ذاتها، كحال الإنسان الذي يدخل المسجد لأي صلاة من الصلوات التي لم يدل دليل مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة قبلها مثلاً: كصلاة العصر فمن أراد أن يتنفل ما شاء فلا يكره له هذا، ولكن نقول: لا تكون رتبة يديهما الإنسان إلا بثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.



ولهذا نقول: إن ما جاء عن **أنس بن مالك** لا حجة فيه في معارضة ما جاء، ثم إن **أنس بن مالك** ربما صلى في صلاة العيد في المسجد وحينئذ تكون تحية المسجد وهي واردة، ولهذا نقول: إن تقرير هذه المسألة أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى قبلها ولا بعدها فضلاً عن أن يكون أمر بذلك، ولم يثبت أيضاً عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى شيء في هذا، وما جاء عن بعض الصحابة **كعبد الله بن بريدة** فيما يروي عن أبيه أنه كان يصلي أربعاً إذا رجع إلى أهله، وجاء عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله أنه كان يصلي أربعاً إذا رجع إلى أهله فهذان الأثران ضعيفان كما ردد ذلك في المصنف، وفيهما كلام وذلك أن الحديثين فيهما علة الانقطاع.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن **عبد الله بن مسعود** ولا عن **بريدة** عليهما رضوان الله، ويبقى الأمر على أصله أن ذلك لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يثبت تشريعاً عن الصحابة، وأما ما جاء عن **أنس بن مالك** عليه رضوان الله تعالى فهو باق على أصل الصلاة في سائر الأيام، فإما أن تكون ضحى وإما أن تكون تحية المسجد، وهذا ليس وقت نهي بحيث يحتج به أن الصلاة في هذا مشروعة فجاء أثر عن **أنس بن مالك** يخالف النهي الوارد، ولهذا نقول: إنها من جملة السنن الواردة عن النبي ﷺ بالإطلاق كتحية المسجد وسنة الضحى.

### ● حديث: ( لا صلاة قبل العيد ولا بعدها )

وثمة مسائل ينبغي أن نشير إليها ونورد الأحاديث الواردة فيها وهي أنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن الصلاة قبل العيد وبعدها، إذاً: ثبت عندنا أن النبي ﷺ لم يصل، وجاء في ذلك أنه نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما جاء في حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ).

هذا الحديث رواه **عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده **عبد الله بن عمرو** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث منكر، وقد تفرد به **مروان** عن **عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** عن **عمرو بن شعيب**، و **مروان** متهم بالتدليس، و **عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** في حديثه لين ووثقه بعض الأئمة **كعلي بن المديني** رحمه الله، ومنهم من ضعفه **كيجي بن معين**، وتفرد في هذا الحديث منكر، وذلك أنه روى الحديث ولم يحفظه على وجهه، والسبب في ذلك أن هذا الحديث فيه نهي النبي ﷺ عن الصلاة قبل العيد وبعدها، ومثل هذا لو كان من النبي ﷺ لنقل واشتهر من جهة الإسناد، ومنها كذلك أن هذا الحديث جاء من وجه آخر ولكنه لم يقل: قال النبي ﷺ: ( لا صلاة قبل العيد ولا بعده )، إنما قال: ( لم يصل قبل العيد ولا بعدها )، فحكى ذلك من ترك النبي عليه الصلاة والسلام لا من نهي، فوهم فيه فرواه نهيًا وهو في الحقيقة تركًا، وقد جاء ذلك عند الإمام **أحمد** رحمه الله في كتابه المسند من حديث **عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** عن **عمرو بن**

**شعيب** عن أبيه عن جده: ( أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً )، وهذا هو الصحيح؛ لأنه يوافق حديث **عبد الله بن عباس** في الصحيحين: ( أن النبي ﷺ لم يصل قبل العيد ولا بعدها شيئاً )، فيما رواه **سعيد بن جبير** عنه، وأما رواية **الطائفي** في هذا فمنكرة؛ لأنه روى الحديث بوجهين، والراوي إذا روى الحديث بوجهين: وجه يوافق فيه الثقات، ووجه يخالف فيه الثقات فينكر الوجه الذي يخالف فيه الثقات، وكذلك فإن الراوي إذا روى الحديث

بوجهين يختلفان في الحديث من جهة المعنى فإن هذا أمانة على ضعفه، ووهمه في الحديث وغلطه فيه، كحال عبد الله بن عبد الرحمن في هذا الحديث فإنه روى الحديث بوجهين، فهذا إشارة إلى لينه، وفي حديثه ضعف يسير، منهم من يلحق الضعف فيه، ومنهم من يلحقه بالراوي عنه، وفيه تدليس على ما تقدمت الإشارة إليه.

صحح لفظ حديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عمرو: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها ) كما جاء في حديث عبد الله بن عباس صححه البخاري و علي بن المديني كما نقله الترمذي رحمه الله في كتابه العلل، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله قال: أذهب إلى هذا، يعني: إلى حديث الطائفي عن عمرو بن شعيب فيه حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى.

### ● حديث: (إن رسول الله صلى بنا العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً...)

الحديث السادس في هذا: هو حديث مولى عمرو بن حريث قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب عليه رضوان الله إلى صلاة العيد فصلى العيد ثم قال: ( إن رسول الله ﷺ صلى بنا العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً، فمن شاء أن يفعل فليفعل، فأنا لا أهيء عبداً عن صلاة ).

هذا الحديث أخرجه البزار في كتابه المسند من حديث محمد بن إبراهيم بن النعمان عن الربيع بن سعيد عن مولد عمرو بن حريث عن علي بن أبي طالب، وهذا الحديث حديث ضعيف؛ لأنه قد تفرد به محمد بن إبراهيم بن النعمان عن الربيع بن سعيد، و محمد بن إبراهيم بن النعمان مجهول الحال، و الربيع بن سعيد مجهول أيضاً، ورواية المجهول عن المجهول ولو كانت الجهالة جهالة حال ضعف شديد لا يجبر بالمتابعة وإن كان من جهة المعنى ثابتاً في حديث عبد الله بن عباس، وفي قول علي هنا: من شاء أن يفعل فليفعل، هذا على ما تقدم في تفسيرنا في السابق: أن الأصل في أداء الصلاة أنها من المشروع العام المطلق، وأما أن يتعبد بها سنةً لصلاة العيد فلا يثبت، وعلى هذا يحمل ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، كقوله: من شاء أن يفعل فليفعل، يعني: من أراد أن يتنفل أو يصلي فليصل في هذا، وثمة حديث ليس له إسناد في نهي النبي عن الصلاة أخرجه ابن وهب كما في المدونة عن جرير بن عبد الله: ( أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة قبل العيد وبعده )، وهذا أيضاً منكر، ويقول عبد الله بن وهب: بلغني عن جرير بن عبد الله: ( أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة قبل العيد وبعده )، وهذا ليس له إسناد وهو مخالف لظاهر الأحاديث، وذلك أن نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها يجعل ذلك من أوقات النهي، وأوقات النهي لا بد أن تثبت بأحاديث مستفيضة وصحيحة، والنهي عن الصلاة قبل العيد أيسر من النهي عن الصلاة بعد العيد؛ لأن الصلاة بعد العيد وقتها واسع إلى صلاة الظهر، فالنهي في مثل هذا الوقت مع اتساعه لا بد أن ينقل، وأما النهي قبل صلاة العيد فهو وقت يسير، ومثل هذا لا بد أن يرد فيه شيء من هذا، وقد أخرج النسائي في كتابه السنن من حديث ربيعة أن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله استخلف أبا مسعود عليه رضوان الله في صلاة العيد، فقام في الناس، فقال: ( ليس من السنة الصلاة قبل صلاة العيد )، وهذا الحديث ظاهر إسناده السلامة والصحة، وأما قول أبي مسعود: ليس من السنة، يعني: ليس من فعل النبي ﷺ وهو يعضد ما تقدمت الإشارة إليه أن الصلاة قبل صلاة العيد لم تثبت عن النبي عليه

الصلاة والسلام، وقوله: ليس من السنة، لا يقتضي من ذلك النهي، ولكن المراد أنه ليس ثمة نافلة يتطوع بها خاصة لصلاة العيد أو قبلها، وذلك أن النبي ﷺ لم يفعله، وعمل الصحابة وعمل أهل المدينة على خلاف هذا الأمر، وأما من أراد أن يتنفل تنفلاً عاماً فيه كصلاة الضحى أو غير ذلك من النوافل كذوات الأسباب من تحية المسجد وسنة الوضوء، أو ما يفعله الإنسان ويعتاده من صلوات في مثل هذا الوقت، فإن الأمر في ذلك واسع ولا ينهى عن ذلك، وأما التقييد بصلاة العيد، فقد نص غير واحد من الأئمة على أنه لا ينهى عن الصلاة ولكن لا يتعبد بقيدها، نص على ذلك **ابن المنذر** رحمه الله، وقال **ابن حجر** رحمه الله: لا يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى قبل صلاة العيد أو بعدها أو نهي عن ذلك، وإنما التنفل المطلق في ذلك جائز.

نكتفي بهذا القدر، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 51

ورد في عدد تكبيرات صلاة العيد أحاديث منها حديث ابن عوف وفيه أن عددها ثلاث عشرة تكبيرة، لكنه حديث مرسل، وحديث أن عددها في الأولى أربعاً وفي الثانية أربعاً، وتفرد به أبو عائشة، وروي هذا موقوفاً عن ابن مسعود وبه أخذ الحنفية، وورد حديث (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً) وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً.

### ● حديث: (أن رسول الله كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سنتكلم في هذا المجلس على الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في التكبيرات المتعلقة بصلاة العيدين وهي عدة أحاديث جميعها معلولة.

أول هذه الأحاديث: هو حديث **عبد الرحمن بن عوف** عليه رضوان الله تعالى ( أن رسول الله ﷺ كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة ).

وهذا الحديث جاء من حديث **حميد بن عبد الرحمن** عن أبيه **عبد الرحمن بن عوف** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن الحديث أعل بالإرسال فقد جاء موصولاً وجاء مرسلًا، فجاء موصولاً من حديث **حميد بن عبد الرحمن** عن أبيه، ومرسلًا من حديث **حميد** عن النبي ﷺ مسقطاً ذكر أبيه، والصواب في هذا الإرسال، وهذا الذي رجحه جماعة من الأئمة

كالدارقطني عليه رحمة الله.

ومن وجوه إعلال هذا الحديث: أن فيه ( أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة)، وهذا لم يأت عن النبي ﷺ مسنداً بهذا إلا من هذا الوجه من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ، والعدد الوارد عن النبي ﷺ المشهور في التكبير في صلاة العيد: أن النبي ﷺ كان يكبر سبعة في الأولى وخمسة في الثانية وهذه ثني عشرة تكبيرة.

وأما ما يختلف فيه بعض الفقهاء في مسألة عدد التكبيرات وهل تدخل في هذا تكبيرة الإحرام أم لا تدخل تكبيرة الإحرام؟ فالأظهر هو عدم دخول تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام مفروغ منها من قبل صلاة العيد في سائر الصلوات، فإذا ذكر العدد فلا تذكر معها هذه إنما المراد بذلك التكبيرات الزوائد، لهذا نقول: إن حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ حديث منكر.

### ● حديث: (أن رسول الله كان يكبر في صلاة العيد أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث مكحول عن أبي عائشة وهو جليس أبي هريرة عليه رضوان الله وهو مستور مجهول ويروي عن حذيفة بن اليمان وعن أبي موسى عن رسول الله ﷺ: ( أنه كان يكبر في صلاة العيد أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية ).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول به، حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة عن حذيفة و أبي موسى عليهما رضوان الله، ويرويه عن عبد الرحمن بن ثوبان زيد بن الحباب .

والحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد بروايته أبو عائشة بهذا التمام مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وخولف في ذلك، فقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ، وجاء هذا الحديث موقوفاً على أبي موسى وحذيفة لا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وهذا أصح، و عبد الرحمن بن ثوبان الذي يروي هذا الحديث عن أبيه لين الحديث، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة فقد قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث بهذا الإسناد مسنداً إلى رسول الله ﷺ، وقد جاء هذا الحديث من حديث الوضين بن

عطاء عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي يرويه عن حذيفة وعن أبي موسى ، وهذا الحديث تفرد به الوضين بن عطاء وهو لين الحديث، وقد قال فيه أبو حاتم رحمه الله: تعرف وتنكر، يعني: تعرف من حديثه وتنكر شيئاً، منه ما يكون مستقيماً ومنه ما يكون منكراً، والراوي إذا كان يعرف من حديثه وينكر، فينظر ما خالف فيه الثقات فيرد، وما يخالف فيه الرواة سواء كانوا ثقاتاً أو كانوا أحسن حالاً منه فإنه يرد بذلك حديثه، والرواة الذين يروون التكبير عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد أحسن حالاً من الوضين بن عطاء كما يأتي الكلام عليه مما يدل على نكارة حديثه هذا، ولكن التكبير أربعاً جاء موقوفاً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله: أنه كان يكبر في صلاة العيدين أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية، وهذا إسناده عن عبد الله بن مسعود صحيح، ويأتي الكلام عليه بإذن الله فإنه جاء من حديث علقمة و الأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود من فعله

عليه رضوان الله.

### ● حديث: (أن رسول الله كان يصلي العيدين فيكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية)

الحديث الثالث: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين فيكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ).

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن هبة عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهو منكر؛ لتفرد عبد الله بن هبة به وهو سبى الحفظ، وقد ساء حفظه فلم يضبط هذا الحديث فرواه على غير وجه، رواه من مسند أبي هريرة من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه عن عائشة عليها رضوان الله، فقد رواه عبد الله بن هبة عن عائشة من طريقين:

الطريق الأولى: يرويه عبد الله بن هبة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

والطريق الثانية: يرويه عبد الله بن هبة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فجعل بينه وبين الزهري رجلين:

الأول: خالد بن يزيد.

والثاني: عقيل ، كلاهما يروون عن ابن شهاب الزهري ، و خالد بن يزيد ضعيف الحديث، وقد ضعفه غير واحد من النقاد، و ابن هبة في ذاته ضعيف الحديث تقدم معنا الكلام على حديثه ودرجة حديثه وما يرويه، ومفاريده التي يتفرد بها.

كذلك طبقة ما يحفظه ويعتني به، ومعلوم أنه من أهل الاختصاص في أبواب القضاء فرمما كان حديثه في القضاء أضبط من غيره، وظهر هنا اضطرابه في هذا الحديث؛ وذلك الاضطراب من جهة الإسناد فتعددت الوجوه لديه من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة وجهين، وهذا لا يحتمل عادةً من حال عبد الله بن هبة ، ولهذا يقول الدارقطني عليه رحمة الله لما سئل عن هذا الحديث: هذا حديث مضطرب والاضطراب فيه من ابن هبة ، والصواب في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة أنه كان يصلي العيدين: الفطر والأضحى فيكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وإسناده صحيح عن أبي هريرة ، أخرجه الإمام مالك في كتابه الموطأ وعنه البيهقي عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه صلى خلف أبي هريرة صلاة الفطر والأضحى فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وإسناده صحيح، ورواه عن نافع أيضاً جماعة يتابعون فيه الإمام مالك رحمه الله، تابعه على ذلك عبيد الله و شعيب و عبد الله العمريو الليث بن سعد وغيرهم كلهم يروونه عن نافع عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى من فعله، وهنا عبد الله بن هبة يروي هذا الحديث ويجعله مرفوعاً عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة ومن طريق عائشة ، وقد غلط في هذا.

ورجح غير واحد من العلماء الحديث الموقوف على أبي هريرة فرجح ذلك أبو حاتم رحمه الله و الدارقطني ، وأن الصواب في هذا

الحديث أنه من حديث **أبي هريرة** من فعله وذلك في صلاته في المدينة واشتهر عن **أبي هريرة** ، وأثر **أبي هريرة** عليه رضوان الله هذا هو أصح شيء جاء في هذا الباب في أبواب الموقوفات، بل إن إسناده أصح من الأحاديث المرفوعة الواردة في عدد التكبيرات في صلاة العيد، فلم يثبت عن النبي ﷺ خبر في عدد التكبيرات، والأحاديث الواردة في الباب كلها معلولة.

يقول الإمام **أحمد** رحمه الله: لا يصح عن النبي ﷺ في تكبيرات العيد حديث، نقله عنه جماعة من العلماء ك**أبي الفرج بن الجوزي** وغيره، والعمدة في هذا على الموقوف على **أبي هريرة** .

وقد جاءت أحاديث تعضد وتؤيد ما جاء عن **أبي هريرة** ، وحديث **أبي هريرة** الموقوف عليه يعضد تلك الأحاديث المرفوعة، وأكثر الأحاديث الواردة في الباب الضعيفة: ( أن النبي ﷺ كان يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية )، فقد جاء في هذا الباب جملة من الأحاديث، فجاء من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** ، و**عبد الله بن عباس** ، و**سعد مؤذن رسول الله ﷺ**، وجاء أيضاً من حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

أما حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** : ( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيد فكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ) فتقدم معنا في المجلس السابق وذلك لاقتراحه بمسألة أخرى تقدمت، وهذه المسألة هي: ( أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا )، قال **عبد الله بن عمرو** : ( فكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا )، وتقدم أن هذا الحديث حديث **وكيع** ، وجاء أيضاً من حديث غيره عن **عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده ( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها شيئا، وكان يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا )، يقول الإمام **أحمد** رحمه الله: وأنا أذهب إلى هذا، هذا أصح شيء جاء في هذا الباب مع تفرد **عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده، و**عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** في حديثه لين، وتقدم معنا الكلام على حديثه.

أما حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله تعالى وحديث **عائشة** فهي ضعيفة، وذلك لتفرد **عبد الله بن هبة** بهذا الحديث مرفوعاً، والثابت في ذلك الوقف عن **أبي هريرة**.

### ● حديث ابن مسعود: (أنه صلى العيد فكبر أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية)

وقد خولف **أبو هريرة** في فعله هذا من الصحابة فقد خالف **عبد الله بن مسعود** كما رواه **عبد الرزاق** في المصنف وغيره من حديث **علقمة** و **الأسود** أن **عبد الله بن مسعود** صلى بهم العيد فكبر أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية، وإسناده صحيح عن **عبد الله بن مسعود**، لكن تقدم أثر **أبي هريرة** على **ابن مسعود** لا لذات **ابن مسعود** وذات **أبي هريرة** ، ولكن لأن **أبا هريرة** إنما صلى بالناس العيدين في المدينة، وهي مشهد خير القرون وأكثر الناس اتباعاً واقتداءً خاصة في جوانب العبادات، ولهذا يقول الإمام **الشافعي** رحمه الله في كتابه الأم حينما قدم أثر **أبي هريرة** على أثر **ابن مسعود** قال: و **أبو هريرة** يصلي في المدينة والناس يعلمون الحال التي كان عليها النبي ﷺ، ولو أخطأ لقوموه، أما **ابن مسعود** فيصل في الكوفة والناس يتلقفون منه العلم لا يقومونه، بخلاف **أبي هريرة** فيأخذون منه علماً ويقومونه أيضاً؛ لما يعلمونه من حال النبي عليه الصلاة والسلام، لهذا يقدم تارة فقه

المديني ولو كان مفضولاً على فقه الآفاقي ولو كان فاضلاً؛ وذلك لقرائن تحتف في هذا الباب.

ولهذا نجد أن جمهور العلماء يقدمون أثر **أبي هريرة** على أثر **ابن مسعود** مع أن **ابن مسعود** أظهر في أبواب الفقه وأقدم صحبةً وإسلاماً والمنقول عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من الفقه قدر كثير، والمروى عن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ محفوظ كثير، ولكن الفقه المروى عن **عبد الله بن مسعود** أكثر من **أبي هريرة** عليه رضوان الله، ومن نظر في كتب الآثار المصنفة ك**عبد الرزاق** و**ابن أبي شيبه** وغيرها يجد أن فقه **ابن مسعود** أكثر من فقه **أبي هريرة** عليه رضوان الله، ويعضد هذا أيضاً أن الإمام **مالك** رحمه الله قدم أثر **أبي هريرة** على فعل **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله، ويعضد هذا أيضاً أن ما جاء في أثر **أبي هريرة** أنه كان يصلي بالناس وكان إماماً، أما **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله فكان أمره في ذلك عارضاً، ولهذا جاء في حديث **نافع** يقول: صليت خلف **أبي هريرة** صلاة الفطر والأضحى في المدينة، مما يدل على أنه كان إماماً للناس.

وقد جاء عن **عبد الله بن عباس** ما يخالف هذا الأمر ولكن الأظهر في هذا هو ما جاء عن **أبي هريرة** و**عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تعالى في عدد التكبيرات، والأصح في التكبيرات أنها تكون في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وعليه العمل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام **مالك** و**الشافعي** والإمام **أحمد** عليهم رحمة الله خلافاً ل**أبي حنيفة** الذي قال بفقه **عبد الله بن مسعود** في الكوفة، فإنه قال: بأن التكبير يكون في صلاة العيد في الأولى أربعاً وفي الثانية أربعاً لما جاء عن **عبد الله بن مسعود** عليه رضوان الله تعالى.

ونأخذ من هذا أن التكبيرات الزوائد في العيد سنة وليست واجبة لأمر:

الأمر الأول: أنها لم تنقل بنص صحيح مرفوع مما يدل على أنها ليست من المتأكدات، ولو كانت من المتأكدات لنقلت بإسناد قوي، فلو كانت واجبة أو ركناً في الصلاة لنقلت كما نقل أن صلاة العيد ركعتان تنقل كذلك عدد التكبيرات، فدل على أن الأمر دون ذلك، ويعضد هذا أن الصحابة عليهم رضوان الله اختلفوا فيما بينهم في عدد التكبيرات، ومثل هذا الاختلاف لا يكون إلا على أمر مستحب؛ لتعلقه بعبادة يتضح أمر أركانها وواجباتها عندهم لو كان النقل عن النبي ﷺ في ذلك ظاهراً.

### ● حديث ابن عباس: (صلى رسول الله العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً)

وهو ما جاء في حديث **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله تعالى موقوفاً ومرفوعاً وهو الحديث الرابع قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً).

هذا الحديث جاء مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء موقوفاً، فجاء مرفوعاً عند **الطبراني** فقد أخرجه في كتابه المعجم من حديث **سليمان بن أرقم** عن **الزهري** عن **سعيد بن المسيب** عن **عبد الله بن عباس** مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث حديث منكر؛ وذلك لتفرد **سليمان بن أرقم** فقد تفرد به عن **ابن شهاب**، و**سليمان بن أرقم** قال غير واحد من الحفاظ: إنه متروك الحديث، وتفرد به هذا الحديث يرد.



ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث جاء من حديث **عبد الله بن عباس**، ويرويه عن **ابن عباس ابن المسيب** ويرويه عن **ابن المسيب ابن شهاب** ، وهذا إسناد ذهبي ينبغي أن يرويه مثلهم، فتفرد **سليمان بن أرقم** بهذا عنهم مع ضعفه دليل على إما الكذب أو شدة الوهم والغلط، وذلك أن **سعيد بن المسيب** إمام أهل المدينة في الفقه، و **ابن شهاب الزهري** إمام الرواية والفقه أيضاً في المدينة ثم لا يرويه عن **ابن المسيب** إلا **سليمان بن أرقم** ، فدل على أن الحديث منكر أو شبيه بالموضوع؛ وذلك أن مثل هذا عادة خاصة في المدينة ينقل ولا يتركه لو كان عند ابن المسيب مالك ، ولا يتركه أيضاً لو كان عند **ابن شهاب الزهري مالك** رحمه الله فلا يدعه ويرويه أمثال **سليمان بن الأرقم** مع شدة ضعفه.

### ● حديث كثير بن عبد الله بن زيد: (أن رسول الله كان يصلي العيدين فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً)

الحديث الخامس: هو حديث **كثير بن عبد الله بن زيد** عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: ( أنه كان يصلي العيدين فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ).

هذا الحديث أخرجه **الترمذي** رحمه الله في كتابه السنن من هذا الوجه من حديث **كثير بن عبد الله بن زيد** ، وكثير ضعيف الحديث جداً ضعفه عامة الأئمة، نص على ضعفه الإمام **أحمد** و **يحيى بن معين** و **أبو زرعة** و **أبو حاتم** و **أبو داود** و **النسائي** وغيرهم، بل كان الإمام **أحمد** رحمه الله يضرب على حديثه ويقول: منكر الحديث، فقد ضرب على حديثه في كتابه المسند، وروايته أيضاً عن أبيه عن جده مناكير، وقد قال غير واحد من العلماء: لا تحل الرواية عنه، وجاء عن الإمام **الشافعي** رحمه الله أنه قال: ركن من أركان الكذب، وتفرد في هذا الحديث، وأغرب **الترمذي** رحمه الله حينما أخرجه في كتابه السنن وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب، ويحتمل إما أنه قصد أنه نسخة أو رواية عادة أن الأبناء يروون عن الآباء إما نسخاً صحائف، فرأى أنها من هذا الوجه هي أمثل شيء جاء في هذا، ولكن نقول: إن حديث **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده الذي تقدم معنا الذي يرويه **عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي** عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده ( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيدين فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ) أمثل منه، وإن كانت هذه النسخة من رواية **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده، على خلاف هل هي بجمعها نسخة أم ببعضها؟ والنقاد يختلفون في ذلك وإن ورد فيها بعض المناكير، فقد أنكر شيئاً منها الإمام **مسلم** رحمه الله كما في كتابه التمييز، وعلى هذا نقول: إن رواية **كثير بن عبد الله بن زيد** عن أبيه عن جده منكراً، وهي ضعيفة في أقل أحوالها.

### ● حديث سعد القرن: (أن النبي صلى العيدين فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً)

والحديث السادس: هو حديث **سعد** وهو **سعد القرن** مؤذن النبي ﷺ: ( أن النبي ﷺ صلى العيدين فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ).

هذا الحديث أخرجه **ابن ماجه** في كتابه السنن من حديث **عبد الرحمن بن سعد بن عمار** عن أبيه عن جده **سعد** ، وجاء من وجه آخر من حديث **عبد الرحمن بن سعد بن عمار** عن **عبد الله بن سعد** عن أبيه عن جده.



والحديث بكلا طريقيه منكر فقد تفرد به **عبد الرحمن بن سعد** في كلا الطريقين، و **عبد الرحمن بن سعد بن عمار** هو ضعيف الحديث، وقال بعض الأئمة: إنه منكر الحديث، وتفرد بهذا الحديث بوجهين، وبالطريق الآخر يرويه **عبد الله** عن أبيه عن جده، الأولى: يرويه **عبد الرحمن** عن أبيه عن جده، والثانية: يرويه **عبد الرحمن** عن **عبد الله بن سعد** عن أبيه عن جده، فرواية **عبد الرحمن بن سعد** عن أبيه عن جده منكرة، ورواية **عبد الله** عن أبيه عن جده منكرة، وقد سئل **يحيى بن معين** رحمه الله عن رواية أبناء **سعد** عن آبائهم عن أجدادهم فقال: ليست بشيء، وتقدم معنا أن رواية الأبناء عن الآباء تدفع الغرابة وذلك للخصيصة.

◀ القربة التي تدفع الغرابة

وهنا يمكن أن نقول: إن رواية **عبد الرحمن بن سعد** الذي يروي عن آبائه وأجداده تدفع الغرابة والتفرد، ولكن لو كانت العمدة على هذا الحديث فقط لقلنا بإنكاره ولا تدفع الغرابة؛ لأنه إذا كان هذا الحديث تفرد به هؤلاء عن آبائهم عن أجدادهم ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث **سعد** لقلنا بنكارتة وقلنا: إن هذه الرواية لا تدفع الغرابة؛ لأنها تدفع الغرابة في المعاني اليسيرة لا في المعاني الثقيلة، وهذه من المعاني الثقيلة، ولكن لما جاء هذا الحديث من طرق متعددة جاء من حديث **عامر بن شعيب**، وجاء من حديث **عبد الله بن عمر**، وجاء من حديث **عائشة**، وحديث **أبي هريرة**، وحديث **عبد الرحمن بن عوف**، وحديث **عبد الله بن عباس** قيل باحتمال ذلك، إما إذا كان المتن ثقیلاً وتفرد به الأبناء عن الآباء عن أجدادهم فإنه لا يقبل التفرد، ولا يقال: بأن القربة تدفع الغرابة! وذلك أنه تقدم معنا في رواية ابن أخ **ابن وهب** في روايته عن عمه، أنها على حالين: إذا كان ذلك في أصل ثقیل فلا تدفع الغرابة، وإذا كانت في غير أصل بل هي من المعاني اليسيرة فقليل باحتمال دفعها للغرابة.

ثم هنا قرينة تدل على أن الغرابة لا تدفع من القربة: إذا كان الراوي مشهور الرواية ويقصد بالسماع ويقصده الناس بالتحديث والرواية كحال **عبد الله بن وهب**، فعبد الله بن وهب إمام كبير في الرواية وحافظ فقيه، فتفرد قرابته عنه في حديث من الأحاديث لا يقبل؛ لأن **عبد الله بن وهب** يقصد، وعلى هذا فتفرد قرابة **مالك** وقرابة **سفيان بن عيينة** في الأحاديث الكبيرة لا نقبلها؛ لأن الإمام **مالكاً** يقصد ويقصد الناس بالبلاغ فلا خصيصة بالنسبة له لقريب عن بعيد، بل ربما كان بعض غير أهل القربة منه أكثر عنايةً بحديثه من غيره من أهل القربة وذلك لأنهم يجالسونه.

ولهذا نقول: إننا إذا أردنا أن ننظر إلى الغرابة والتفرد وما يدفع العلة في هذا أن ننظر إلى الراوي، فإذا كان هذا الراوي أكثر بالأخذ وأكثر بالجالس والرواية والسماع والناس يقصدونه فلا يقال بأن القريب منه يتفرد عنه وحينئذ يدفع التفرد في الغرابة، وهذا له نظائر كثيرة من الرواة الذين يتفرد عنهم، وإذا كان الراوي يقصد ولكن القربة في ذلك تتقدم أو لها حظوة أو كان لمعنى قائم في الراوي كأن يكون الراوي امرأة وذلك ك**عائشة** عليها رضوان الله و **أم سلمة** وغيرها، فإذا روى عن **عائشة** مولاها أو روت عنها امرأة من نسائها فيحمل ذلك ويدفع الغرابة، أو روى عن **أم سلمة** من مواليتها أو من نسائها من المستورات فهذا يحتمل؛ لأن المرأة عادة لا تبرز إلى مجالس الرجال ولا تحدثهم فيقصدها في مجالسها فضعف هذا الجانب فحينئذ من كان مستتراً مستور الحال له أن يتفرد ببعض المعاني، وهذا تقدم معنا الإشارة إليه في كتاب الطهارة في حديث **أبي قتادة** في حديث الهرة، فإن **حميدة** تروي عن **كبشة**، والقربة بين **حميدة** و **كبشة** أنها زوجة ابنه، فابن **أبي قتادة** متزوج **كبشة**، و **حميدة** تروي عن خالتها **كبشة**، و **حميدة** مستورة، و **كبشة** مستورة تروي عن خالها أي زوجها عن النبي ﷺ، فهذا يدفع مع أن المعنى ثقیل،

ولو نظرت إلى كتب الرجال متجهداً عن القرائن لضعفت الحديث كحال كثير من الظاهريين في النقد، فينظر إلى **حميدة** ويقول: إنها مستورة، وينظر إلى **كبشة** ويقول: مستورة مجهولة، حينئذ يقول بضعف الحديث إذا كان لا ينظر إلى جانب القرائن.

فالأصل في هذا الحديث في الرواية أنه **كبشة** مستورة لا تبرز للرجال عادة يروي عنها قرايبها، وتفرد **حميدة** عنها أمر طبيعي لا غرابة فيه، لكن لو تفردت عنها امرأة أجنبية عنها فلا يقبل إذا كانت من أهل بلدها فروت عنها فيقبل، لكن لو كانت من غير بلدها كأن تكون كوفية هنا الأصل عدم القبول، إذ كيف يكون هذا الحديث في بلدها ثم لا ترويه إلا امرأة آفاقية عنها؟! فأين أهل الرواية من نسائها خاصة إذا كانت في بلد فاضل والذي يتفرد عنها في بلد مفضول بخلاف العكس، لو تفردت امرأة مدنية عن امرأة كوفية احتل ذلك ودفع هذا الأمر، ومن ذلك مثلاً في حال **عائشة** عليها رضوان الله تعالى لما كانت في النسك يقول **إسماعيل بن أبي خالد** كما رواه **مسدد** يقول: حدثني أمي وأختي، وجاء في رواية: حدثني أمي وخالي أنهما دخلتا **عليعائشة** وهي بمى، فذكر قضية تغطية المرأة المحرمة لوجهها عند الرجال، أم **إسماعيل بن أبي خالد** مستورة، وأخته وخالته مستورة أيضاً، ومع ذلك تقبل هذه الرواية؛ لأن الأم عضدت الأخت، والأخت عضدت الأم، والحالة عضدت أختها، فالجهالة ليست جهالة عين بل جهالة حال، وجهالة الحال مع جهالة الحال تعضد والتفرد هنا يدفع؛ لأنها من المسائل الخاصة ولا يقال: أين الرجال؟

لوجود علة قائمة في المتن وهو تغطية الوجه وهو يخص النساء، لكن يقال: أين قرابات **عائشة** الأقرب من أم **إسماعيل** وأخته؟

والجواب: أن الحال في مكة عارض، **فعائشة** لا تحدثهم عن حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام مروي موجود لديها محفوظ من قبل ومن بعد، وإنما تحكي حالاً في حال نازلة معينة سمعتها أم **إسماعيل** وأخته فاقتضى النقل حينئذ لا يدخل باب التفرد هنا، ونقول: إن هذا الإسناد صحيح، وأن التفرد في ذلك مدفوع، هذا على خلاف ما يجري عليه أرباب القواعد المطردة الذين يأخذون القاعدة وينظرون إليها ثم يجرونها باطراد، ولا يفرقون في الراوي بين عن من يروي! مجهول عن من يروي! المجهولة تروي عن رجل عن امرأة لا فرق! مجهول يروي عن أبيه أو عن أمه أو عن أخته لا فرق، المسألة عارضة أو غير عارضة لا فرق! فيجعلون لذلك حكماً مطرداً، وهذا الذي يجري عليه كثير من أهل النقد المتأخرين وبعض من كان بعد الأوائل **كعبد الحق** **الإشيلي**، و **ابن القطان الفاسي**، و **ابن حزم الأندلسي**، وأضراب هؤلاء **كابن العربي** وغيرهم ممن يتكلم، وجرى على قواعدهم كثير من المتأخرين.

لهذا نقول: لا بد من إعمال القرائن عند النقد فإذا احتفت فإنها تدفع الغرابة، وحينئذ نفرق بين موضوعنا ما يتعلق بالقرابة التي تكون بين الرواة تارة تدفع وتارة لا تدفع بحسب الحال وبين كون الراوي مشهوراً بارزاً للناس ويؤخذ عنه ويقصد فتفرد عنه قريب من قراباته ليس من أهل الرواية، حينئذ لا تدفع في ذلك الغرابة، ونقول: إن الاختصاص ليس بمعتبر، والحديث في ذلك ضعيف، فلكل حال مقامها، وأبواب القرائن في أمور العلل هي أكثر من القواعد، وقرائن العلل لا حد لها ترجع إلى ملكة الإنسان وقوته وحده نظره وكذلك محفوظه، أنه يمر عليه من حديث كذا، يمر عليه أثر في كذا، وخبر في كذا، ثم يستطيع حينئذ أن يحكم على حديث أو يحكم على رواية بما لديه من نظائر وأشباه بأحاديث تقتزن بهذا المعنى أو تختلف سواء كانت في نفس

الباب أو في غيره.

نتوقف عند هذا القدر، وأسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس 52

وردت روايات متعددة في عدد ركوعات الكسوف، وكيفية القراءة فيها، وأصح ما ورد في عدد ركعاتها هي: أربع ركعات في ركعتين، ثم إن الزيادة في الركعات سنة وليس لها مقدار محدد، وأما القراءة فالصحيح الجهر بها ومن لم يذكر الجهر من الرواة فإنه لا ينفيه، وأما تعدد الكسوف فالصواب مع النافي؛ لأن عنده زيادة علم. ولم يحدث في زمن النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وهو ما يؤيده علم الحساب.

### ● حديث النعمان: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ركعتين ركعتين ...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أم بعد:

فأكمل ما يتعلق بالأحاديث المتكلم عليها عند العلماء في أبواب الصلاة، والتي عليها شيء من مدار الخلاف عند الفقهاء، ونشرع في هذا المجلس بإذن الله عز وجل في الكلام على أحاديث الكسوف والخسوف، وأحاديث الخسوف والكسوف فيها إشكالات كثيرة، يتفرع عن هذا خلاف عند الفقهاء عليهم رحمة الله في الأخذ والاعتداد بها، والمسائل التي تكلم فيها الفقهاء عليهم رحمة الله في مسائل صلاة الكسوف كثيرة، وإذا تحرر لدى طالب العلم معرفة الحديث الصحيح من الضعيف يتحرر لديه حينئذ الراجح من المرجوح من مسائل الخلاف.

وقد وقع اختلاف كثير في صفة صلاة الكسوف، وفي حال طولها وقصرها وبعض ما يتعلق بها من أحكام.

وأول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث النعمان بن بشير عليه رضوان الله أنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ركعتين ركعتين، قال: فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى تجلت)، وفي رواية من حديث النعمان بن بشير أنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الكسوف ركعتين كأحسن ما تصلون من هذه الصلاة المكتوبة).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود، والنسائي وغيرهم من حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ.

◀ علة حديث: (صلى بنا رسول الله صلاة الكسوف ركعتين ركعتين...)

وهذا الحديث وقع في متنه إشكال، وفي إسناده اضطراب وعلل، وأما بالنسبة للعلل الإسنادية فإن **أبا قلابة** الذي يروي هذا الحديث عن **النعمان بن بشير** عليه رضوان الله لم يسمع منه، كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ **كيحيى بن معين**، و**ابن أبي حاتم** و**البيهقي**، وقال **أبو حاتم** رحمه الله: إنه لم يدرك **النعمان**، قال: ولا أعلم أنه سمع منه، وكأنه توقف في مسألة سماعه منه وجزم بإدراكه له، والحفاظ يقطعون ويجزمون بعدم سماع **أبي قلابة** من **النعمان بن بشير**.

وكذلك فإن هذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب، فتارةً يرويه **أبو قلابة** عن **النعمان بن بشير** لا واسطة، وتارةً يرويه **أبو قلابة** عن رجل عن **النعمان بن بشير**، كما أخرج ذلك الإمام **أحمد** رحمه الله في كتابه المسند، وتارةً يرويه ويجعله من حديث **النعمان بن بشير**، وتارةً يرويه **أبو قلابة** من مسند **قبيصة بن المخارق** كما أخرج ذلك **النسائي** و**البيهقي**، والإمام **أحمد** رحمه الله في كتابه المسند وهذا اضطراب، وإن كان الأرجح في ذلك أن هذا الحديث لم يسمعه **أبو قلابة** من **النعمان بن بشير**، ولكنه أيضاً من مسند **النعمان بن بشير** لا من مسند **قبيصة بن المخارق**، وذلك أن أكثر الرواة يروونه عن **أبي قلابة** عن **النعمان بن بشير**، كما رواه **أيوب بن أبي تميمة السختياني**، و**خالد الحذاء** وجماعة عن **أبي قلابة** عن **النعمان بن بشير**، وسواءً كان هذا الوجه صحيحاً أو ذاك كان من مسند **النعمان** أو من مسند **قبيصة** فإن **أبا قلابة** لم يسمع من الاثنين جميعاً، فلم يسمع من **النعمان بن بشير** كما تقدم الكلام عليه، ولم يسمع أيضاً من **قبيصة** كما نص على هذا **البيهقي** رحمه الله.

ومن الإشكالات في حديث **النعمان بن بشير** أنه جاء في بعض ألفاظه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الكسوف ركعتين ركعتين)، وجاء في رواية أخرى قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلى الكسوف كأحسن ما تصلون من هذه الصلاة المكتوبة)، وهذا يتضمن جملة من المعاني منها:

أن قوله: (صلى بنا صلاة الكسوف ركعتين ركعتين) يحتمل هذا اللفظ أن صلاة الكسوف تتكرر في الحادثة الواحدة، وعلى هذا يبني بعض الفقهاء جملة من مسائل الخلاف في أن الإمام إذا صلى صلاة الكسوف ولم يزل الكسوف ولم تنكشف الشمس قالوا: فيستحب بعد ذلك أن يعيد الصلاة، وهذا لا دليل عليه يصح عن رسول الله ﷺ، والأظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما صلى صلاة الكسوف مرةً واحدة ومن غير تكرار.

كذلك فإنه في أحد ألفاظه قال: (إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين كأحسن ما تصلون من هذه الصلاة)، يعني: المكتوبة، فيه دليل على أن الركعتين لصلاة الكسوف تشابه الصلاة العادية يعني: بركوع واحد في كل ركعة، وهذا يخالف المستفيض والثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين يقرأ بالفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد، وحينئذ تكون أربع ركوعات وأربع سجديات في كل ركعة ركوعان وسجودان، فهذا هو الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين جاء من حديث **عائشة**، و**عبد الله بن عباس**، و**أسماء**، و**جابر**، وجاء من

وجوه أخرى في خارج الصحيح، فهذا هو الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما يخالف ذلك فجعله وهم وغلط من الرواة، وعلى هذا نقول: إن حديث النعمان بن بشير حديث ضعيف.

### ● حديث: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف في صفة زمزم)

الحديث الثاني: هو حديث عائشة عليها رضوان الله أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف في صفة زمزم)، ففيه الحديث أخرجه النسائي في كتابه السنن من حديث عبدة بن عبد الرحيم عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وجعله من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وهذا الحديث فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف في صفة زمزم، وهذا إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف غير صلاة الكسوف المشهورة المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يقتضي تكرار الحادثة، ومال إلى هذا بعض العلماء، وقالوا: إن هذا يسوغ القول ببقية الروايات والوجوه في مسائل صلاة الكسوف، وأن الركعات في حال تعدد الصور تحمل على تعدد الحالة، ونقول: إن ذكر صفة زمزم في هذا الحديث منكراً، وقد تفرد بها النسائي رحمه الله في كتابه السنن من حديث عبدة بن عبد الرحيم، وعبدة بن عبد الرحيم وهو شيخ النسائي قد تفرد بهذه اللفظة وخالفه في ذلك الثقات، فقد روى هذا الحديث عن سفيان وتوابع عليه سفيان أيضاً عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا صفة زمزم مما يدل على أن هذه الزيادة إنما هي من مفاريد عبدة بن عبد الرحيم، وعبدة بن عبد الرحيم قد وثقه بعض العلماء كالنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، ولكن أبا داود رحمه الله يقول: لا أحدث عنه، وهذا إشارة إلى شيء من الوهم والغلط الذي ربما يقع في بعض حديثه.

ومن القرائن على عدم قبول هذه الزيادة: أن عبدة بن عبد الرحيم في طبقة متأخرة فهو شيخ النسائي، ومثل هذه الزيادات لا ينبغي أن يتفرد بها على من سبقه من الرواة، وقد خالفه في ذلك جماعة من الرواة فرووا هذا الحديث عنسفيان ولم يذكروا صفة زمزم، فقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث العدني عنسفيان عن يحيى بن سعيد به، وما ذكر هذه الزيادة.

وكذلك روى هذا الحديث جماعة من الرواة تابعوا فيه سفيان روه عن يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه حماد بن زيد، ومالك، وسفيان الثوري، وعبد الوهاب، وسليمان بن بلال، كلهم يروون هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري ولا يذكرون هذه الزيادة.

ومن القرائن على ردها: أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة عليها رضوان الله في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للكسوف وما ذكروا هذه اللفظة، وحال عبدة بن عبد الرحيم وإن كان صالحاً في ذاته صدوقاً في حديثه إلا أنه إذا روى حديثاً تفرد به في باب يحتاج إليه ولو لم يخالف لا يقبل منه كيف وقد خالفه من الثقات منهم أشهر وأحفظ وأقدر على ضبط هذه المرويات منه، ثم إن عبدة بن عبد الرحيم راو آفاقي فهو مروزي وهذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ وبهذا التقييد والتكرار في حديث أهل الحجاز من المكين والمدنيين خاصة أنه يروي هذا الحديث عن سفيان بن

عينية إمام أهل الرواية في مكة، فهذا قرينة على عدم ضبطه للحديث وغلطه ووهمه فيه.

### ◀ القول بتكرار حادثة الكسوف في عهد النبي ﷺ

وتكرر الحادثة ذهب إليه بعض العلماء أخذاً بظاهر الاستقامة للحديث، ويقولون: إن هذا أمانة على تكرار الكسوف، ولكن هذا مردود من وجهين: من جهة الرواية، ومن جهة الحساب، أما من جهة الرواية، فالروايات المستفيضة على أن صلاة الكسوف واحدة، وأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم.

الأمر الثاني: من جهة الحساب فأهل الحساب يقولون: إن الكسوف الذي كان في زمن النبي ﷺ لم يقع منه إلا مرة واحدة في تلك الحقبة، وتكلم في هذا بعض أهل الحساب حتى عنبوا الساعة التي حصل فيها الكسوف وهذا ممكن من جهة الحساب، وذلك أنك تستطيع أن تضبط ما يمكن أن يأتي من حوادث كسوف مستقبلية، وأن تضبط أيضاً الكسوف الماضي، وأظنهم حددوها في المساء قرابة الساعة الثامنة مساءً، وهذا إشارة إلى أن مثل هذه النوازل هي من القرائن التي ربما يعرف فيها وقوع النازلة من عدمها، خاصة ما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تدرك بالنظر، وهذا ليس دليلاً مستقلاً منفكاً وإنما الاعتماد في ذلك على أبواب الرواية من جهة العلل.

### ● حديث جابر: (أن رسول الله صلى بهم صلاة الكسوف ست ركوعات في ركعتين)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الكسوف ست ركوعات في ركعتين )، يعني: في كل ركعة جعل النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة ركوعات.

وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، وهذا الحديث مع إخراج الإمام مسلم رحمه الله له في كتابه الصحيح إلا أنه منكر أيضاً، و مسلم في إيراد له فيما يظهر أنه يعله لا يحتج به، وقرينة ذلك أن الإمام مسلماً رحمه الله أورد ما قبل هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ما يخالفه: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف أربع ركوعات في ركعتين )، أخرجه الإمام مسلم رحمه الله من حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، فذكر اللفظ الصحيح عن جابر بن عبد الله ثم ذكر بعد ذلك ما يخالفه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف ست ركوعات أو ست ركعات في ركعتين ) إشارة إلى علة السياق الثاني بتفرد عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، وأنه خالف رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، و عبد الملك بن أبي سليمان مع ثقته إلا أنه تفرد بالإخراج له الإمام مسلم رحمه الله، وخولف في هذا الحديث في روايته له، والصواب في ذلك رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ويدل على أن عبد الملك بن أبي سليمان لم يضبط هذا الخبر أنه قد اضطرب في هذا الحديث، فتارة يروي هذا الحديث من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، وتارة يروي غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي

رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ، وكلا الوجهين قد أخرجها الإمام مسلم رحمه الله، أعني: وهو الوجه الأول وهو رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، والوجه الثاني: رواية ابن جريج و قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة .

وعلى هذا نقول: إن الأصح في الوجهين هو رواية ابن جريج و قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقدم ابن جريج على عبد الملك بن أبي سليمان عند الاختلاف.

ثم إن هذا الحديث مع ورود الاختلاف فيه تارة يجعل من مسند جابر بن عبد الله، عن عطاء عن جابر ، وتارة يجعل من مسند عائشة، من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة عليها رضوان الله، فهذا الحديث من حديث عائشة من جهة متنه منكر، وإخراج الإمام مسلم رحمه الله له عن جابر و عائشة ( أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ست ركعات في ركعتين ) يخالف الثابت في الصحيحين عن عائشة عليها رضوان الله تعالى في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للكسوف، فقد روى هذا الحديث عن عائشة عروة بن الزبير ورواه عن عروة جماعة ومن أشهرهم هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين ركعتين في كل ركعة ركعتين )، وأيضاً رواه عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عليها رضوان الله: ( أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين ) يعني: في كل ركعة ركعتان، وهذا هو اللفظ الصحيح، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث عروة و عمرة عن عائشة بهذا اللفظ، وتنكب البخاري رحمه الله إخراج لفظ: الست ركعات وذلك لمخالفته للأحاديث المستفيضة عن رسول الله ﷺ.

وأما إخراج الإمام مسلم رحمه الله لهذا الوجه من حديث عائشة فنقول: إن الإمام مسلماً رحمه الله كما أنه صنف كتابه لإخراج الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ إلا أنه يقصد في بعض المواضع إعلال بعض الوجوه وبعض الطرق عن رسول الله ﷺ، فهو يعتمد إخراجها إعلالاً لها وذلك بعدما يذكر اللفظ الأصح، والغالب من طريقة الإمام مسلم رحمه الله أنه يورد الحديث في صدر الباب الذي يعتمد عليه ثم يورد بعد ذلك اللفظ المرجوح، فيصدر في الباب أو في مسند الصحابي اللفظ الراجح ثم يعقب عليه باللفظ المرجوح، وهذا ليس مطرداً ولكنه غالب، وذلك أن الإمام مسلماً رحمه الله قد أشار في المقدمة إلى هذا المعنى.

### ● حديث: ( أن رسول الله صلى بهم صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين .. )

الحديث الخامس: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين ) يعني: في كل ركعة أربع ركعات.

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله أيضاً في كتابه الصحيح من حديث سفيان عن حبيب عن طاوس عن عبد الله بن



**عباس** عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تكلم عليه بعض العلماء وأعله، وبعضهم جوده كالتسائي رحمه الله في كتابه السنن فإنه قال: هذا حديث جيد، وبعض النقاد يعله وينكره كابن حبان رحمه الله فإنه أعل هذا الحديث وكذلك البيهقي، وقولهما أولى بالصواب؛ وذلك أن إخراج الإمام مسلم رحمه الله له لا يظهر منه أنه أراد من ذلك أن هذا الحديث حجة؛ وذلك أنه ما صدره في أبواب صلاة الكسوف.

والحديث هذا معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث يرويه **حبيب بن أبي ثابت** عن **طاوس**، و **حبيب بن أبي ثابت** عن **طاوس** في سماعه منه نظر كما نص على هذا **ابن حبان** رحمه الله في كتابه الصحيح، وكذلك **البيهقي** وغيرهم على أن **حبيباً** لم يسمع من **طاوس**. وكذلك فإن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، والصواب فيه الوقف، يرويه **سليمان الأحول** عن **طاوس** عن **عبد الله بن عباس** موقوفاً عليه وهو الصواب، ورجح الموقوف **ابن حبان** و **البيهقي** وغيرهما، وهو الأظهر؛ وذلك أن **سليمان** أقوى، وكذلك فإن الموقوف أقوم من جهة أن يكون أليق بالصحابي من أن يكون مرفوعاً فيضاد أحاديث مرفوعة أخرى، ويظهر من فعل **عبد الله بن عباس** عليه رضوان الله أنه يرى أن تعدد الركوع في الركعات من الأمور الاجتهادية التي يسوغ للإنسان أن يكررها، فالركعة الأولى عند بعض الفقهاء فرض وما يليها سنة فيضاعف ما شاء، وعلى هذا جرى بعض الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى في مسائل تعداد صلاة الكسوف والعمل بها، وقد روى هذا الحديث عن **عبد الله بن عباس** جماعة يخالفون فيه رواية **حبيب** عن **طاوس** عن **عبد الله بن عباس**، منهم كثير كما عند الإمام مسلم، وكذلك **عطاء بن يسار** عن **عبد الله بن عباس**، وروى هذا الحديث موقوفاً جماعة فرواه **صفوان بن عبد الله بن صفوان** عن **عبد الله بن عباس** موقوفاً عليه وهو الصواب، وجاء في صلاة النبي ﷺ الكسوف ثمان ركعات أحاديث آخر، جاء من حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله، وجاء من حديث **حذيفة بن اليمان**.

### ● حديث علي في صلاة الكسوف ثمان ركعات

أما حديث **علي بن أبي طالب** عليه رضوان الله هو الحديث السادس فقد ذكره الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح معلقاً، وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند موصولاً من حديث **حنش بن المعتمر** عن **علي بن أبي طالب** عن رسول الله ﷺ: ( أنه صلى صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين )، وهذا الحديث في إسناده **حنش بن المعتمر** وهو ضعيف الحديث.

### ● حديث حذيفة في صلاة الكسوف ثمان ركعات

والحديث السابع: هو حديث **حذيفة بن اليمان** عليه رضوان الله بنحو حديث **علي بن أبي طالب**، أخرجه **البيهقي** رحمه الله في كتابه السنن من حديث **صلة بن زفر** عن **حذيفة بن اليمان**، ويرويه **محمد بن عمران بن أبي ليلى** عن **محمد بن عبد الرحمن**



بن أبي ليلى، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث وهو علة حديث **حذيفة** في صلاة الكسوف ثمان ركعات، وقد تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بذكر هذا الوصف عن **حذيفة** وإن جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من غيره، وهو فقيه كوفي مع جلالته في أبواب الفقه إلا أنه في أبواب الرواية ليس بالحافظ، وكان النقاد يتقون حديثه؛ لأنه يهتم بالفقه والرأي ولا يهتم بضبط اللفظ، وربما قلب المعنى على ما يجري من عمل الناس وفتاويهم من غير قصد.

#### ● حديث أبي: (أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين)

الحديث الثامن: ( أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين ).

هذا الحديث هو حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند و الطبراني من حديث أبي جعفر الرازي يرويه أبو العالية رفيع بن مهران عن أبي بن كعب ، وهذا الحديث تفرد به أبو جعفر الرازي وهو ضعيف الحديث لا يحتج به، يقول الطبراني رحمه الله: لم يرو عن النبي ﷺ صلاة الكسوف عشر ركعات إلا أبي بن كعب ، ولكن الحديث لا يصح عن أبي بن كعب عليه رضوان الله، وهو حديث منكر، فهو أنكر أحاديث أعداد صلاة الكسوف وأشدّها ضعفاً.

#### ● حديث: (صلى بنا رسول الله صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتاً)

الحديث التاسع: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: ( صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتاً ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره من حديث عبد الله بن هبة عن حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن هبة وهو ضعيف الحديث، وإن كان قد روى عنه في أحد الوجوه عبد الله بن المبارك ، و عبد الله بن المبارك إمام ثقة جليل القدر في الحفظ والدراية والرواية، ولكن عبد الله بن هبة ضعيف قبل اختلاطه، وإن روى عنه القدماء قبل الاختلاط فيروون عنه في حال ضعف حديثه وقلة ضبطه، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروى عنه على حال أشد من حاله الأولى، وهي قلة الحفظ والضبط مع الاختلاط، وعلى هذا نقول: إن رواية عبد الله بن هبة عن قدماء أصحابه وعن متأخريهم ضعيفة، ولكن عند القدماء تقبل في المتابعات من العبادلة وغيرهم، وبعد الاختلاط لا تقبل في المتابعات، وإذا انفرد فمن باب أولى أنها أشد رداً.

#### ● حديث: (صلى بنا رسول الله صلاة الكسوف لم نسمع له حرفاً)

الحديث العاشر: هو حديث سمرة بن جندب عليه رضوان الله قال: ( صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم نسمع له حرفاً ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث الأسود بن قيس عن ثعلب بن عباد عن سمرة عن رسول الله ﷺ، والحديث في إسناده ثعلبة قال ابن المديني رحمه الله: مجهول، وأيضاً فإنه لا يعرف من يروي عنه إلا الأسود بن قيس، وتفرد به هذا الحديث عن سمرة منكر، ثم إن هذا الحديث وحديث عبد الله بن عباس السابق في عدم قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وعدم سماعهم لها منكر، فكلا الحديثين منكر؛ لمخالفتهم الأحاديث الصحيحة في الصحيحين كحديث عائشة عليها رضوان الله، فإنه قد روى هذا الحديث أعني: حديث عائشة البخاري و مسلم من حديث محمد بن شهاب عن عروة عن عائشة: ( أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين جهر فيهما بالقراءة )، وهذا الحديث وإن تفرد بلفظ الجهر ابن شهاب الزهري عن عروة، فالزهري إمام ضابط حافظ، وإخراج الشيخين لهذا اللفظ دليل على الاعتداد به، ثم إن الرواة الذين لا يذكرون هذه الرواية وهي: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر بها ) من غير الزهري عن عروة عن عائشة لا ينفون الجهر بل إما يذكرون اللفظ على الإجمال ( أن النبي صلى صلاة الكسوف ركعتين )، وإما يذكرون ما يفهم منه عدم الجهر، كما جاء في بعض الروايات قالت عائشة: ( فحزرت صلاة رسول الله ﷺ بنحو سورة البقرة )، قالوا: فهذا تقدير ولا يمكن أن يصار إلى التقدير إلا عند عدم وجود التحديد والتعيين، فإن التحديد أو التعيين ضد التقدير، والتقدير في هذا هو الخرص أو التوقع، ولكن نقول: ربما يكون الحديث روي بالمعنى و ابن شهاب مثبت ويضبط الألفاظ، والمثبت مقدم على النافي لأن عنده زيادة علم، ثم إن حزر أو تقدير القيام والقراءة يرجع فيه إلى حال الناقل، فرمما تذكر أن النبي قرأ ولكنه نسي ما قرأ فذكر تقدير القيام، فعائشة عليها رضوان الله في تقديرها للقيام لا تنفي الجهر وإنما تقدر طوله، وذلك أنه مع بعد العهد ومع كثرة الشرائع والمنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام وكثرة الصلوات ينسى بماذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة أو الصلاة الفلانية، ولكن التقدير في هذا يمكن أن الإنسان يضبطه؛ لأنه عائشة قالت: لأنها في طول يقرب من طول البقرة وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أطل بالناس.

وجاء في بعض الأحاديث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أيضاً حزر التقدير كعائشة، قالوا: وفي هذا دليل على أن عبد الله بن عباس لا يثبت الجهر، وفي هذا نظر أيضاً؛ فإن التقدير لا ينفي الجهر ولكن قد يثبت وينسى ما قرأ فبين المقدار، وبعضهم يتكلف الجمع فيقول: إن عبد الله بن عباس ربما كان في آخر الصوف لصغره فلم يسمع، ولكن نقول: عائشة عليها رضوان الله وهي في حجرتها تسمع النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا نقول: إن الصواب في صلاة الكسوف أن الجهر في ذلك سنة لثبوت ذلك في الصحيحين، وأن صلاة الكسوف لم تتكرر في زمن النبي ﷺ ولم تقع إلا مرة واحدة، جزم بهذا الشافعي رحمه الله كما في الأم، والإمام أحمد كما نقله غير واحد من أصحابه، و البخاري و ابن عبد البر، وكان النسائي رحمه الله يميل إلى تعدد واقعة الكسوف، فمنهم من يقطع ويجزم ومنهم من يحكي الاتفاق على أن صلاة الكسوف إنما وقعت مرة واحدة.

وهنا ربما يستشكل في أبواب العمل والفقه أنه ثبت عن بعض الصحابة الزيادة على أربع ركعات في ركعتين كما جاء

عن عبد الله بن عباس ، وروي هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب ، فما هو التوجيه؟

نقول: إن التوجيه في هذا أن النبي ﷺ جعل الركوع الزائد سنة فيركع الإنسان ما شاء، وليس في هذا تقدير، إذا شعر أنه أطال بالناس قياماً يركع ولا حرج عليه، وإن التزم بالركعتين فهو أولى، وإن أراد أن يزيد ثلاثة ورابعة وذلك لخشية الإطالة بالناس والإثقال عليهم بالقيام وأراد أن يغير إلى الركوع فهذا لا بأس به، لثبوته عن بعض الصحابة.

كذلك تعدد الركوع في الصلاة ربما يطول الكسوف فيحتاج إلى إطالة الصلاة، وإطالة الصلاة في ذلك تحتاج إلى فصل، والفصل يكون بالركوع، وعلى هذا جرى ما جاء عن السلف عليهم رحمة الله.

وأما اختلاف الروايات الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فنقول: لا ينبغي أن يصحح عن النبي ﷺ إلا صورة واحدة؛ لأن الواقعة واحدة، ثم يلي هذا القول في الترجيح من يقول: إن النازلة واحدة ولكن تكررت الصلاة، وذلك لطول الكسوف، ولو نظر بعض أهل الحساب فيمكن أن يكون قرينة من أمور الترجيح، فلو نظر بعض أهل الحساب للزمن الكسوف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقرنها بالطول المقدر سيخرج بنتيجة هل النبي عليه الصلاة والسلام احتاج إلى إعادة صلاة الكسوف لامتداد صلاة الكسوف أم لا! ويكون هذا قرينة في معرفة ذلك.

ونكتفي بهذا القدر، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.